# المهذب

## في فقه الإمام الشافعي

لأبي إسحاق الشيرازي

(٣٩٣هـ - ٤٧٦هـ)

تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب

بقلم

الدكتور محمد الزحيلي

الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة دمشق

## الجزء الأول

في الطهارة والصلاة والزكاة

دار القلم
دمشق

الدار الشامية
بيروت

الطّبعة الأولى
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

حقوق الطبع محفوظة

دار القلم
للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - حلبوني - ص.ب : ٤٥٢٣ - هاتف : ٢٢٩١٧٧

الدار الشامية
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - ص.ب : ١١٣/٦٥٠١ - هاتف : ٣١٦٠٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

# تقديم التحقيق

## لكتاب «المهذب في فقه الإمام الشافعي»
## لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ٤٧٦هـ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمداً يليق بجلال ذاته، وعظيم صفاته، كما يستحق ربنا ويرضاه.

الحمد لله نحمده، ونستعين به، ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً ولا نصيراً.

والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، نبي الرحمة المهداة، البشير النذير، معلم البشرية، ومرشد الإنسانية، المبعوث رحمة للعالمين، اختاره الله تعالى واصطفاه، وأرسله على حين فترة من الأنبياء، فأدّى الأمانة، وبلّغ الرسالة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وأزال الغُمَّة، ولحق بالرفيق الأعلى، وترك الأمة على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلاَّ هالك، وأرشد إلى التمسك بكتاب الله وسنة رسوله، والاعتصام بهما، والاقتداء بسيرته، وسيرة الخلفاء المهديين الراشدين، والعلماء العاملين.

اللَّهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، واهدنا سبل الرشاد، ولا تضلنا بعد الهدى، وخذ بيدنا إليك، ودلنا بك عليك، اللَّهم جنبنا الزلل، وأبعدنا عن الخطل، ونعوذ بك من عجب القول فيما نعلم، وجنبنا ادعاء ما لا نعلم.

اللَّهم نسألك رضاك، واجعل أعمالنا خالصة لوجهك الكريم، اللَّهم ردنا إلى دينك رداً جميلاً، وألهمنا العمل بشريعتك وتطبيق كتابك، والرجوع إلى سنة نبيك،

وأحسن خاتمتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا، وعذاب الآخرة، واكتب لنا الفوز برضاك يوم الدين.

وبعد، فهذا كتاب «المهذب في فقه الإمام الشافعي» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

وبعد، فهذا كتاب «المهذب في فقه الإمام الشافعي» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ.
ألفاظه ومفرداته، وجمله وتراكيبه، والأحكام الغامضة فيه، لأقربه إلى القارىء الكريم، فيسهل عليه قراءته، والاطلاع عليه والاستفادة منه، وخاصة التعليقات الهامة والضرورية والأساسية على الأحكام الفقهية، وبيان القول الراجح، والرأي المعتمد في المذهب الشافعي، كما سأبيِّنه تفصيلاً بعد قليل.

وعرضت في تقديمه النقاط التالية التي تهم القارىء، وتساعده على الاستفادة منه، وهي:

- تعريف الفقه وأهميته وحكمه.
- نبذة مختصرة عن المصنف: الشيرازي رحمه الله تعالى.
- تعريف موجز بكتاب «المهذب».
- تعريف «بالمجموع شرح المهذب».
- نبذة مختصرة عن حياة الشارح «النووي» رحمه الله تعالى.
- المآخذ الواردة على كتاب «المهذب».
- ثبت بأهم النقاط التي وردت في التحقيق والتدقيق والحواشي.
- المصطلحات الفقهية للشافعية:

١ ـ مصطلحات الشيرازي في «المهذب».
٢ ـ مصطلحات الشافعية.

# تَعْرِيفُ الفِقْهِ وَأَهَمِّيَّتُهُ وَحُكْمُهُ

إن العلمَ فريضة على كل مسلم ومسلمة، ويجب عليه ـ شرعاً ـ أن يعرف حكم الله تعالى في الحلال والحرام، والواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام، ليؤدي الواجب والمندوب، ويعمل بهما، ويطبق أحكامهما، ويجتنب الحرام والمكروه، ويبتعد عنهما، ويحذر منهما، ويتخير في المباح، وبذلك يكون في المكان الذي أمره الله تعالى وطلبه، ورغب فيه، ودعا إليه، ويتحاشى المواقع التي نهى عنها، ورهب منها، وحذر من غشيانها، وبذلك تتحقق له الراحة والسعادة، والعدالة والطمأنينة في الدنيا، وينال فوز الله تعالى، ويحظى برضوانه في الآخرة، وهذا ما بينه الشيرازي رحمه الله تعالى بشعره:

عَلمتَ ما حلَّلَ المَوْلى وحرَّمَهُ ... فاعملْ بعلمِك إنَّ العلمَ بالعملِ[1]

ولا يقبل من المسلم ـ في الدنيا والآخرة ـ الجهل بالأحكام الشرعية، وقرر العلماء القاعدة الفقهية «لا يعذر الجهل بالأحكام الشرعية في دار الإسلام»، فيجب على المسلم أن يتعلم من أحكام الشرع ـ قطعاً ـ ما يتعلق بحياته وشؤونه الخاصة من عبادة ومعاملات بحسب أحواله وأعماله.

قال العلامة النووي رحمه الله تعالى: «أقسام العلم الشرعي: هي ثلاثة، الأول: فرض العين وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلاَّ به، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما[2]، . . . وأما أصل واجب الإسلام، وما

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٢٦.

(٢) قال النووي: «وعليه حمل جماعات الحديث المروي في مسند أبي يعلى الموصلي عن أنس، عن النبي ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتاً فمعناه صحيح» (المجموع ١/٤١).

وقال الحافظ المزي عن الحديث: «روي من طرق تبلغ رتبة الحسن» (كشف الخفا ١/٤٥).

يتعلق بالعقائد (وهو الإيمان وفروعه) فيكفي فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ واعتقاده اعتقاداً جازماً سليماً من كل شك (في القلب والعقل) ولا يتعين على من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين. . . ، أما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب أصله (وهو أحكام المعاملات)، فقال إمام الحرمين والغزالي وغيرهما: يتعين على من أراده تعلم كيفيته وشرطه، وقيل: لا يقال: يتعين، بل يقال: يحرم الإقدام عليه إلاّ بعد معرفة شرطه، وهذه العبارة أصح، وعبارتهما محمولة عليها، وكذا يقال في صلاة النافلة يحرم التلبس بها على من لم يعرف كيفيتها، ولا يقال: يجب تعلم كيفيتها».

ثم قال النووي: «فرع: يلزمه معرفة ما يحل وما يحرم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنى له عنه غالباً، وكذلك أحكام عشرة النساء إن كان له زوجة. . . ».

ثم قال: «القسم الثاني: فرض الكفاية، وهو تحصيل ما لا بد للناس منه من إقامة دينهم من العلوم الشرعية. . . وأما ما ليس علماً شرعياً، ويحتاج إليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب ففرض كفاية أيضاً نص عليه الغزالي. . . القسم الثالث: النفل، وهو كالتبحر في أصول الأدلة والإمعان فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية»[1].

وإن معرفة الأحكام الشرعية محصور بعلم الفقه، وهو أحد العلوم الشرعية الأساسية، ومن أكثر العلوم شهرة، واتساعاً، ومعرفة، وصلة بحياة الناس، وتطبيقاً عملياً في الحياة، وعرفه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فقال: «هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»، وهو ما يمثل الحكم الإلهي الذي شرعه الله للبشرية، ويرسم المنهج القويم للإنسان في جميع مجالات الحياة[2].

---

(١) المجموع شرح المهذب ١/٤١، ٤٣.

(٢) انظر كتابنا: تعريف عام بالعلوم الشرعية ص ١١٣، ١١٤، ١١٥ وما بعدها.

وإن معرفة علم الفقه محصور أيضاً بالعلماء وكتب الفقه، وذلك بالنسبة للعامي وطالب العلم، والفقيه والعالم، وحتى للمجتهد قبل أن يصل إلى درجة الاجتهاد، لأنه لا يولد مجتهداً، وإنما يبدأ بالعلم والتعلم على يد العلماء ومن كتب الفقه، ويرتقي في سلم المعرفة والملكة العقلية والفقهية والاجتهادية درجة درجة، مستفيداً مما كتبه السابقون، واستنبطه العلماء والأئمة، بدءاً من صحابة رسول الله ﷺ، وحتى عصره، فإذا تبوأ مرتبة الاجتهاد، وبلغ درجته وجب عليه معرفة حكم الله تعالى مباشرة من المصادر الأصلية، وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس، ثم من بقية المصادر الفرعية.

أما جماهير المسلمين فلا يعرفون حكم الله تعالى إلاَّ عن طريق الفقيه والعالم، وعالم الفقه والمتفقه، وهو ما يسمى الآن بالداعية أو الشيخ أو الإمام، أو قاضي الشرع، أو الخطيب، أو مدرس التربية الإسلامية، المتخرج من المعاهد الشرعية، وكليات الشريعة، لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣].

وإن الفقيه والعالم وطالب العلم وغيرهم ينهلون معارفهم، ويستقون أحكام الله تعالى، ويتعلمون ويعلمون، ويبينون ويفتون بالاعتماد على كتب الفقه التي تضم بين جنباتها أحكام الله تعالى، وشرعه ودينه، وهذا يبين أهمية علم الفقه عامة، وأهمية كتب الفقه خاصة.

وقد بذل سلفنا الصالح جهوداً مضيئة في ذلك، وقام الأئمة والعلماء والفقهاء ـ ابتداءً من الصحابة والتابعين، ثم في جميع العصور الإسلامية، وفي مختلف البلاد، وحتى وقتنا الحاضر ـ باستنباط الأحكام الشرعية، وتدوينها، وجمعها، والتصنيف فيها والحكم بها، وتطبيقها، والإفتاء بها، وتركوا لنا ثروة فقهية زاخرة، نضاهي بها العالم، ونشكر الله سبحانه وتعالى عليها، وندعو لأصحابها بالثواب العميم، والأجر الدائم، وهي أعظم تراث تشريعي في العالم، ولدى جميع الأمم والحضارات القديمة والحديثة، وهذه الثروة موزعة بين أصحاب المذاهب الفقهية، المشهورة والمعتمدة، في العالم الإسلامي.

وهـذا ما دعـانا لـلاشتغال في هـذا العلم الجليل، والمشـاركـة في خـدمته، والمسـاهمة في نشـر كتبه، والعمـل على إحياء هـذا التراث، عن طـريق أحد هـذه الكتب، وهو «المهذب في فقـه الإمام الشـافعي» للعلامـة أبـي إسحاق الشيـرازي، سـائلين المولى التوفيق والسداد، والإخـلاص في العمـل، ليكـون لنـا ذخيـرة ــ إن شاء الله تعالى ــ ليوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاَّ من أتى الله بقلب سليم، وسوف نقدم نبذة مختصرة عن تـرجمة الشيـرازي، ثم تعريفـاً مقتضباً بهـذا الكتاب القيم.

***

# نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنِ الشِّيْرَازِيِّ[1]

هـو إبـراهيم بن علي بن يـوسف بن عبـد الله الشيـرازي الـفيـروزابـادي، أبو إسحاق، الفقيه الشافعي، الأصولي، النظار، العالم العامل العابد.

ولـد بفيروزابـاد (بلدة بفارس) سنـة ٣٩٣هـ / ١٠٠٣م، ونشأ بهـا، ثم دخل شيراز، وتفقه بها، ونسب إليها، ثم رحل إلى البصرة، ودخـل بغداد سنـة ٤١٥هـ، وتفقـه على القاضي أبـي الـطيب الـطبـري طاهـر بن عبد الله (٤٥٠هـ)، وهو شيخ الفقهـاء في بغداد في ذلك الوقت، وروى عنـه الشيرازي، وكـان أخص تلامـذته، ولزم مجلسه بضـع عشرة سنـة، من عام ٤١٥هـ إلى ٤٣٠هـ، حتى إنـه اشتهر بـه، كما تفقه على غيره من فقهاء بغداد.

وكان يضرب المثل بالشيرازي في الفصاحـة والمناظـرة، وصار من كبـار أئمة الشافعية في الأصول والفروع، والتدريس والتصنيف، وانتهت إليه رئـاسة المـذهب الشافعي في عصره.

وصفـه النـووي فقـال: «هـو الإمـام المحقق المـدقق ذو الفنـون من العلوم المتكاثرات، والتصانيف النافعة المستجدات، الزاهد العـابد، الـورع المعرض عن الـدنيا، المقبـل على الآخـرة، البـاذل نفسـه في نصـرة دين الله تعـالى، المجـانب

---

(١) انـظر ترجمتـه في (طبقـات الشـافعيـة ٤/٢١٥، تهـذيب الأسـمـاء ٢/١٧٢، تبيين كـذب المفتـري ص ٢٧٦، البدايـة والنهايـة ١٢/١٢٤، وفيات الأعيـان ١/٩، شـذرات الـذهب ٣/٣٤٩، سير أعلام النبلاء ١٨/٤٥٢، المجموع للـنـووي ١/٢٥، الأعلام ١/٤٤، الفتـح المبين ١/٢٦٨).

وانظر دراسة عن حياته بتوسع في (الإمام الشيرازي، حياته وآراؤه الأصولية، للدكتور محمد حسن هيتو، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وأثره في الفقه، للدكتور محمد عقلة إبراهيم).

للهوى، أحد العلماء الصالحين وعباد الله العارفين، الجامعين بين العلم والعبادة، والورع والزهادة، المواظبين على وظائف الدين واتباع هدي سيد المرسلين ورضي الله عنهم أجمعين. . . وكان عاملاً بعلمه صابراً على خشونة العيش، معظماً للعلم، مراعياً للعمل بدقائق الفقه والاحتياط»[1].

كانت الطلبة ترحل إلى الشيرازي من المشرق والمغرب، وتحمل إليه الفتاوى من سائر البلاد، واشتهر بقوة الحجة في المناظرة، وكان متبحراً في علم الخلاف بين الأئمة والمذاهب، وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية ببغداد، فدرس فيها حتى مات ببغداد سنة ٤٧٦هـ / ١٠٨٣م، ودفن بها.

عاش الشيرازي فقيراً صابراً، وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحاً، ينظم الشعر.

وإذا أطلق «الشيخ» في كتب المذهب الشافعي فهو المراد، وذلك أنه رأى الرسول الله ﷺ في المنام، فقال له: «يا شيخ» فكان يفرح بهذا الاسم، ويقول: «سماني رسول الله ﷺ شيخاً»[2]، وعرف فيما بعد في كتب الفقه الشافعي بالشيخ.

صنف الشيرازي رحمه الله تعالى الكتب النافعة، والمصنفات المفيدة المشهورة، منها: «التنبيه» و«المهذب» في الفقه، و«التبصرة» و«اللمع» و«شرح اللمع» في أصول الفقه، و«الملخص» و«المعونة» في الجدل، و«طبقات الفقهاء» في التراجم والرجال، و«النكت» في الخلاف، و«نُصح أهل العلم».

***

(١) المجموع للنووي ١/٢٥.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٢٦، سير أعلام النبلاء ١٨/٤٥٤.

# تعريف بكتاب «المهذب»

وهو كتاب في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، قال الشيرازي في مقدمته: «هذا كتاب مهذب، أذكر فيه ـ إن شاء الله ـ أصول مذهب الشافعي رحمه الله تعالى بأدلتها، وما تفرع على أصوله من المسائل المشكلة بعللها».

ويقصد الشيرازي بأصول مذهب الشافعي نصوصه في المسائل الفقهية، وأمهات الأحكام الشرعية، فذكر الأحكام، ثم بين الاستدلال عليها من القرآن الكريم، والأحاديث الشريفة، والإجماع والقياس، والتعليل بالمعقول.

وكل ذلك بأسلوب سهل، وعبارة أديبة، بعيداً عن التعقيد والألغاز التي سادت فيما بعد في المتون الفقهية في عصر الانحطاط.

وصرف الشيرازي همته إلى تصنيف هذا الكتاب، معتمداً على إنتاج سابقيه في المذهب الشافعي، ومطلعاً على جميع ما كتبوه وصنفوه، ليصوغ فقه الشافعي بعبارة مسبوكة، ويختصر أقوالهم، ويشير إلى اختلافهم، ويبين ما يعتمده منها أحياناً، وينطلق من نصوص الإمام الشافعي في كتبه الجديدة، كالأم والإملاء والمختصر... وغيرها، واستغرق تصنيف «المهذب» أربع عشرة سنة، فابتدأ به سنة ٤٥٥هـ، وانتهى منه سنة ٤٦٩هـ، وكان الشيخ الشيرازي يصلي ركعتين عند الفراغ من كتابة كل فصل من فصول المهذب العديدة[١].

وأصبح «المهذب» أهم كتاب في فقه المذهب الشافعي في عصره، وتهافت عليه العلماء، وأكب عليه الطلاب في الدراسة والتدريس، وأصبح المرجع الوحيد للفتوى في المذهب إلى عصر الرافعي والنووي[٢].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢١٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٢.

(٢) انظر: كشف الظنون ٢/٥٧٥، المهذب ١/٣، ٩، الأعلام ١/٤٤، وانظر تعريفاً كافياً، =

قال النووي رحمه الله تعالى: «ثم إن أصحابنا المصنفين ـ رضي الله عنهم أجمعين وعن سائر المسلمين ـ أكثروا التصانيف ـ كما قدمنا ـ وتنوعوا فيها ـ كما ذكرنا ـ واشتهر منها لتدريس المدرسين، وبحث المشتغلين: «المهذب» و «الوسيط»، وهما كتابان عظيمان، صنفهما إمامان جليلان: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، وأبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي رضي الله عنهما، وتقبل ذلك وسائر أعمالهما منهما».

ثم قال النووي: «وقد وفر الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا رحمهم الله على الاشتغال بهذين الكتابين، وما ذاك إلاَّ لجلالتهما، وعظم فائدتهما، وحسن ذينك الإمامين، وفي هذين الكتابين دروس المدرسين، وبحث المحصلين المحققين، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى، وفي هذه الأعصار، في جميع النواحي والأمصار».

ثم قال النووي: «فإذا كانا كما وصفنا، وجلالتهما عند العلماء كما ذكرنا، كان من أهم الأمور العناية بشرحهما، إذ فيهما أعظم الفوائد، وأجزل العوائد»[1].

فالمهذب كتاب جليل القدر، استقصى الفروع بأدلتها، واعتنى بشأنه فقهاء الشافعية بكثرة، وظهرت عليه الشروح ما بين مطول ومختصر، وبعضها لم يكمل، منها «فوائد على المهذب» لأبي علي حسن بن إبراهيم الفارقي تلميذ الشيخ أبي إسحاق، و «أحكام المذهب مما خرجه صاحب المهذب» لموفق الدين صالح بن أبي بكر المقدسي، و «الاستقصاء لمذاهب العلماء والفقهاء» لضياء الدين عثمان بن عيسى الهدباني الماراني (٦٤٢هـ)، وشرح غريب المهذب وألفاظه علماء كثيرون، وظهرت عليه مصنفات عديدة، منها «النظم المستعذب» لمحمد بن أحمد بن بطال اليمني (٦٣٠هـ)، و «شرح مشكلات المهذب» لعبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي، و «شرح مشكلات الألفاظ» لمحمد بن علي بن

---

= ودراسة مستفيضة لهذا الكتاب في (الإمام الشيرازي، هيتو ص ١٦٣ وما بعدها، الشيخ الشيرازي، عقلة ١/١٢٤ وما بعدها).

(١) المجموع ١/٦ـ٧.

أبي علي الشافعي وغيرهم، وخرج أحاديثه ابن الملقن (٨٠٤هـ) ومحمد بن موسى الحازمي (٥٨٣هـ) وابن المعين المنفلوطي (٧٤١هـ) وغيرهم، وعلق عليه كثيرون فوائد وزوائد، منها لابن أبي عصرون (٦٦٥هـ) ولجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، واختصره آخرون، واستخرج بعضهم الشواهد من المهذب، مما يدعونا للقول: إنّ شروح المهذب ومختصراته والكتب التي صنفت حوله كثيرة، ويصعب حصرها واستقصاؤها، وأكثرها لا يزال مخطوطاً[1]، ومن أهم شروح المهذب «المجموع» للنووي، وهو مطبوع، ولذلك نفرده بالكلام مع تعريف موجز بالإمام النووي.

***

(١) انظر تفصيل ذلك في (كشف الظنون ٢/٥٧٥، الإمام الشيرازي، هيتو ص ١٦٤ وما بعدها، الشيخ الشيرازي، عقلة ١/١٢٦ وما بعدها، المجموع للنووي والسبكي ١٠/٤).

# تعريف «بالمجموع شرح المهذب»

«المجموع شرح المهذب» للنووي من أجمع الكتب في فقه الشافعية، شرح به الإمام النووي كتاب «المهذب» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي (٤٧٦هـ).

والمهذب كتاب جليل القدر، اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية، كما سبق، وشرحه كثيرون، وأهم شرح له كتاب «المجموع».

وبين الإمام النووي منهجه في الشرح بأن يبين لغاته وألفاظه، وتعريف المصطلحات الفقهية، ويذكر الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة والمرفوعة والموقوفة، ويتكلم على سندها ورجالها، ويخرجها من كتب السنة، ويترجم لأسماء الأصحاب والعلماء والرواة أو يعرّف بهم تعريفاً موجزاً، يرفع الإبهام والإشكال والالتباس عنهم، وإذا كان الحديث ضعيفاً بيّن الدليل للحكم الفقهي، ولو بحديث آخر، بقوله: «ويغني عنه كذا».

ثم يسهب النووي في بيان الأحكام بعبارة سهلة، ويضم الفروع والتتمات والزوائد والقواعد والضوابط في الفقه، ويحدد ما اتفق عليه أصحاب الشافعي، وما انفرد به بعضهم، ملتزماً ببيان الراجح، والمعتمد في المذهب، ويتتبع فتاوى الأصحاب في كتب الأصول والطبقات والشروح، فإن كان القول مشهوراً أو للجمهور ذكره من غير تعيين قائله، وإن كان القول غريباً أضافه إلى قائله، كما يذكر مذاهب السلف من الصحابة والتابعين مع أدلتها، ويبسط الكلام في الأدلة، ويجيب عن بعضها، كما ينقل مذاهب الأئمة والعلماء، ويعتمد في ذلك على كتاب «الإشراف» و«الإجماع» لابن المنذر (٣١٩هـ) ومن كتب أصحاب المذهب نفسه، ويذكر أدلة كل مذهب، ويناقش الأدلة ويرجح بينها بما يتفق غالباً مع المعتمد والراجح في المذهب الشافعي.

وقدَّم النووي لكتابه مقدمة طويلة عن منزلة هذا الكتاب بين كتب الفقه، وما يشتمل عليه من العلوم، ونسب رسول الله ﷺ ونسب الشافعي رحمه الله، وطرف من أموره وأحواله ونشأته وفضله، ثم ترجم للشيخ الشيرازي، ثم بيَّن فضل الإخلاص والصدق وإحضار النية، وفضل العلم، وأقسام العلم الشرعي، وآداب العلم والعالم والمتعلم، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، وصفة الفتوى وآدابها، وقول الصحابي، وبيان الإجماع، وأنواع الحديث، ثم عرَّج على بيان اصطلاحات الشافعية كالقولين والوجهين والطريقتين، والجديد والقديم، وهو ما سنفصله لاحقاً، وضبط النووي أسماء متكررة في المهذب من فقهاء الشافعية، وأن المزني وأبا ثور وابن المنذر أئمة مجتهدون، ومنسوبون إلى الشافعي، ثم شرع في خطبة المصنف، وقال:

«واعلم أن هذا الكتاب، وإن سميته شرح المهذب، فهو شرح للمذهب كله، بل لمذاهب العلماء كلهم، وللحديث، وجمل من اللغة والتاريخ والأسماء»[1].

ولكن الإمام النووي رحمه الله تعالى لم يتم الكتاب، وإنما وصل إلى ربع الأصل تقريباً، فانتهى من كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما يلحق بالعبادات من الأضحية، والعقيقة، والنذر، والأطعمة والصيد والذبائح. وشرع في كتاب البيوع، فشرح ما يجوز بيعه وما لا يجوز، وما نهي عنه من بيع الغرر وغيره، وما يفسد البيع من الشروط وما لا يفسده، ووصل إلى باب الربا، فاخترمته المنية، وجاء شرحه في تسع مجلدات، ثم قام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ) وصنف ثلاث مجلدات، وقدم مقدمة عن أهمية الكتاب الأصل «المهذب» وشرحه العظيم «المجموع للنووي» وبين الكتب والمصادر والمراجع التي يعتمد عليها في الشرح، ثم مات، وأتمه غيره أقساماً، ولم يكمل إلاَّ على يد الحضرمي والعراقي قديماً، وعلى يد الشيخ محمد نجيب المطيعي حديثاً الذي شرح خمسة أجزاء تكملة للمجموع (١٣ ـ ١٧) ثم سجن

---

(١) المجموع ١/١٢.

قبل تمامه، فجمع الأستاذ محمد حسين العقبي ما بقي من الأصل مع تعليقات بسيطة وأكمل شرح المهذب في مجلد واحد (١٨)، ولما خرج المطيعي من السجن عاد إلى شرح تكملة المهذب، وعمل ثلاثة أجزاء (١٨، ١٩، ٢٠)وطبعه[١].

والمجموع للنووي مطبوع في تسع مجلدات، ويليه ثلاث مجلدات للسبكي في المطبعة المنيرية بالقاهرة، وعلى هامشه «فتح العزيز في شرح الوجيز للرافعي»، ثم طبع زكريا علي يوسف المجموع في ١٨ مجلداً، ثم طبعه محمد نجيب المطيعي في عشرين جزءاً[٢].

***

(١) توفي الشيخ المطيعي رحمه الله في ٩ محرم ١٤٠٦هـ، وللشيخ عيسى منون الفلسطيني الأصل، المصري، الفقيه الأصولي، تكملة على المجموع. (الفتح المبين في تكملة الأصوليين ٣/٢٠٩).

(٢) انظر: كشف الظنون ٢/٥٧٥، لمحات في البحث والمكتبة والمصادر ص ٢٤٩، المجموع ١/٧، ١٢، والمقدمة له للنووي ١ ـ ١١٦ طبع زكريا علي يوسف.

# نُبْذَةٌ عَنْ حَيَاةِ النَّوَوِيِّ

هو يحيى بن شرف بن مُرِي بن حسن، الحِزامي، الحوراني، محيي الدين النووي، أبو زكريا، الفقيه الشافعي، الحافظ للحديث، اللغوي، المفسر، شيخ الإسلام.

ولد بنوى (من قرى حوران بسورية) وإليها نسبته، وتعلم فيها القرآن، ثم قدم دمشق، وسكن بالمدرسة الرواحية لطلب العلم.

درس الفقه وأصوله، والحديث وعلومه، واللغة والنحو والتصريف، والمنطق والتوحيد، وحجَّ مع أبيه، وأقام بالمدينة شهراً ونصفاً.

وتعمق بالفقه الشافعي حتى صار إمام الشافعية في عصره، وهو محقق المذهب ومنقحه مع الرافعي (عبد الكريم بن محمد، أبو القاسم القزويني ٦٢٣هـ).

وكان النووي حافظاً للحديث وفنونه ورجاله وصحيحه وعلله، واشتغل بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومكاتبة الحكام والملوك في ذلك، وفي النصيحة لمصالح المسلمين.

ولي النووي مشيخة دار الحديث، مع الزهد الشديد، والورع الكامل، وكان يأكل مرة واحدة، ويشرب شربة واحدة عند السحر، وكان حصوراً لم يتزوج، وبارك الله له في وقته فصنّف الكتب المحققة، المعول عليها في الفقه والحديث والرجال.

من كتبه: «تهذيب الأسماء واللغات» و«منهاج الطالبين» وهو مختصر دقيق في الفقه، و«الدقائق» و«تصحيح التنبيه للشيرازي» و«لغات التنبيه» و«المنهاج في

شرح صحيح مسلم» ثمانية عشر جزءاً، ويعرف بشرح النووي على مسلم، و «التقريب والتيسير» في مصطلح الحديث، و «حلية الأبرار من كلام سيد الأخيار» ويعرف بالأذكار النووية، و «خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام» و «رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين» في الحديث، و «بستان العارفين» و «الإيضاح» في المناسك و «المجموع شرح المهذب» تسع مجلدات لم يكمله، و «روضة الطالبين» في الفقه، اختصر بها «فتح العزيز للرافعي» في اثني عشر جزءاً، و« التبيان في آداب حملة القرآن» و «مختصر التبيان» و «المقاصد» رسالة في التوحيد، و «مختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح» و «مناقب الشافعي» و «المنثورات» وهو كتاب فتاويه، و «المبهمات من رجال الحديث» و «الأربعون حديثاً النووية» شرحها كثيرون، و «الإرشاد» في علوم الحديث[1].

***

(١) انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٩٥، تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠، الفتح المبين ٢/٨١، الرسالة المستطرفة ص ٢٠٦، طبقات الحفاظ ص ٥١٠، شذرات الذهب ٥/٣٥٤، البداية والنهاية ١٣/٢٧٨، الأعلام ٩/١٨٤)، وانظر: الإمام النووي، للشيخ عبد الغني الدقر.

# المآخذ على كتاب «المهذب»

يعتبر كتاب المهذب كما ذكرنا أهم كتب المذهب الشافعي، وكان عليه المعول في المذهب حتى القرن السادس الهجري، والتف حوله العلماء، وحفظوه غيباً، وكانوا يتبارون في فهمه، وعكف عليه المحققون بالدراسة والتدريس، وفي الشروح والحواشي، وفي التعقيبات والتذييل، وفي التصحيح والتوضيح، وفي بيان لغاته ومشكلاته وغوامضه، وفي تخريج أحاديثه وآثاره.

وعلى الرغم من أهمية الكتاب، وأنه طبع عدة مرات منذ سنوات طويلة، ولكنّه لم يلق العناية الكافية في طبعه، ونشره، وإخراجه، لتسهيل قراءته، بالإضافة إلى المآخذ العلمية التي وردت عليه مما منعت الاستفادة منه، ووقفت حجر عثرة في الاعتماد عليه، فمن ذلك:

١ ـ عدم بيان القول الصحيح، أو الوجه الراجح، أو الطريقة المعتمدة، في المذهب الشافعي، فكان الشيرازي رحمه الله تعالى ينص على أن في المسألة قولين أو وجهين أو أكثر، ويذكرهما مع الأدلة غالباً، وفي معظم الأحيان يقف عند هذا الحد[1]، ولا يبين الراجح أو الصحيح أو المعتمد، مما يربك القارىء.

٢ ـ وفي بعض الأحيان يرجح الشيرازي قولاً أو وجهاً، ويكون الواقع والراجح والصحيح في المذهب الشافعي عكسه تماماً، لأن ترجيحات الشيرازي غير

---

(١) قال النووي: «ينبغي أن لا يقتصر في فتواه على قوله: في المسألة خلاف، أو قولان، أو وجهان، أو روايتان، أو يرجع إلى رأي القاضي ونحو ذلك، فهذا ليس بجواب، ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به، فينبغي أن يجزم له بما هو الراجح، فإن لم يعرفه توقف حتى يظهر أو يترك الإفتاء» (المجموع ١/٧٩).

معتمدة في المذهب الشافعي، وإنما العبرة لتحقيق وترجيح الرافعي والنووي، أو النووي فقط، وهما محققا المذهب، ومنقحاه، والمعتمدان في الترجيح، وهذا يوقع القارىء والدارس، في الخطأ أو التحير والارتباك.

٣ ـ يذكر الشيرازي في كثير من الأحيان قولاً واحداً، أو رأياً واحداً، في المسألة، ويقتصر على ذلك، مما يوهم أن هذا القول أو الرأي هو الوحيد في المذهب الشافعي، أو هو المعتمد والراجح في المذهب، ويكون الواقع خلافه، وأن في المسألة وجهين أو أكثر، وأن الراجح منهما غير مذكور نهائياً في الكتاب، وهذا ما يدفع القارىء للشك وعدم الارتياح في معرفة رأي المذهب، وقد يعتمد على الرأي المذكور، وينسبه للمذهب الشافعي باعتباره الرأي الراجح فيقع في الخطأ.

٤ ـ إن كتاب «المهذب» غير معتبر في التدقيق والتنقيح والترجيح في المذهب الشافعي، وغير معتمد في أخذ الرأي الفقهي للمذهب الشافعي.

٥ ـ وردت في «المهذب» أسماء كثيرة مبهمة، وعبارات مشكلة لغة وفقهاً، وألفاظٌ غامضة، مما يصعب على الطالب والدارس معرفتها وفهمها والاستفادة منها، مما يضطر القارىء للرجوع إلى كتاب لغة، وكتاب فقه لمعرفة المراد والمقصود.

٦ ـ جاء في «المهذب» أحاديث كثيرة في مجال الاستدلال والتعليل لقول الإمام الشافعي، أو لأقوال أصحابه، عند الاحتجاج لهم، وعند الترجيح بينهم، وهذه الأحاديث غير مخرجة، ولا معزوة لكتاب حديثي، ولم تنسب لأحد من رجال الحديث، مما يسقط في يد القارىء في معرفة درجة الحديث، وفي مدى صحة الاحتجاج به، والاعتماد عليه، وقد يكون الحديث ضعيفاً جداً، أو غريباً ولا يصح الاحتجاج به، ولا الاعتماد عليه، وأن القول الفقهي المبني عليه يسقط في هذه الحالة إن لم يكن له دليل آخر، بل إن الشيرازي رحمه الله نسب كثيراً من الأحاديث الصحيحة إلى الضعف بعبارته المتكررة المشهورة «رُوي» وهي صيغة تمريض تدل على ضعف الحديث مع أنه قد يكون

متفقاً عليه رواه البخاري ومسلم أو أحدهما، والمصنف لا يقصد التضعيف، ولكن القارىء يقع في هذا الوهم. كما أن الشيرازي رحمه الله ذكر في بعض الأحيان أحاديث ضعيفة أو منكرة أو موضوعة مما لا يصح الاعتماد عليها، وبالتالي يسقط القول الفقهي المعتمد عليها، مع أن لها أدلة صحيحة أخرى، وأحياناً ورد فيها أحاديث صحيحة، ولكن الشيرازي لم يذكرها.

وقام العلماء باستدراك هذه المآخذ، وغيرها كثير، وخدموا كتاب «المهذب» خدمة جلى، وصنفوا حوله عشرات الكتب، وأزالوا كل التباس أو إشكال أو مأخذ، سواء كان في اللغة أو التراجم أو الفقه والأحكام، وهذا يعني أن القارىء لهذا الكتاب الجليل تتوقف عليه الاستفادة من معارفه وعلمه ومكانته القيمة على أن يطلع على بقية الكتب المتعددة، وبعضها مطول وبعضها مختصر، وبعضها في اللغة والتراجم، وبعضها في الحديث الشريف والفقه الشافعي، وهذا شبه مستحيل، ويندر توفره لكل إنسان، ولا يتحقق إلاّ للعلماء والباحثين.

ومعظم الكتب التي صنفت حول «المهذب» لا يزال مخطوطاً في الكهوف، وعلى رفوف المكتبات الموزعة شرقاً وغرباً، وبعضها مفقود، وهذا يزيد في الصعوبة حتى على الباحثين والعلماء، مما يجعل الاستفادة من كتاب «المهذب» قليل الجدوى، وصعب المنال.

والكتب المطبوعة على المهذب اثنان فقط وهما: «المجموع شرح المهذب» للنووي وغيره، و «النظم المستعذب في شرح غريب المهذب» لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي.

فالمجموع شرح المهذب عشرون مجلداً، وقد حوى معظم الفوائد المطلوبة، وأزال معظم الإشكالات والالتباسات الواردة على المهذب، ولكن «المجموع» لا يرقى لدراسته والاستفادة منه إلاّ المتخصص، أو المتخرج الآن من كليات الشريعة، أو العلماء والفقهاء، ولا يناله المسلم العادي، ولا الطالب في كلية الشريعة، وليس من المتوفر أن يجمع الشخص بين «المهذب» و «المجموع»، وبالتالي تفقد قيمة «المهذب» ويقع قارئه في حيص بيص.

وعلى سبيل المثال فإن ربع «المهذب» الذي شرحه النووي جاء في تسع مجلدات، ويغطي قسم الطهارة والعبادات وما يلحق بها ثماني مجلدات ونصف المجلد التاسع.

وقد لمست بيدي هذه الصعوبات في قراءة «المهذب» وأحسست بضعف الاستفادة منه لهذه المآخذ منذ كنت طالباً، وأثناء إعدادي لرسالة الدكتوراه، وعند التدريس والتأليف والبحث الفقهي والعلمي، وهذا ما دفعني إلى تحقيق هذا الكتاب القيم، لتأمين الاستفادة منه بشكل كاف واف، والمساهمة بنشره وطبعه، ووضعه في أيدي أبنائنا وطلابنا، والمثقّفين والباحثين، وعشاق العلم والمعرفة.

***

# عملي في التحقيق والتدقيق

قصدت من تحقيق هذا الكتاب ونشره أن أضعه بين يدي القراء مع تأمين الاستفادة الكاملة منه، وتسهيل ذلك.

وينحصر عملي في التحقيق والتنقيح والتدقيق بأمور أساسية وجوهرية، وأخرى ثانوية وتكميلية.

أما الأمور الأساسية فهي أربعة، أحدها يتعلق بالنص مباشرة، وثلاثة في الهامش، وهي:

١ ـ **الأمر الأول**: الذي يتعلق بالنص مباشرة هو تشكيل أهم ألفاظ النص، ووضع علامات الترقيم له، لتسهيل قراءته، والمساعدة في فهم المراد منه، والوقوف على مقاصده، واستقبال كل مسألة منه في فقرة.

٢ ـ **الأمر الثاني**: بيان القول الراجح، أو الوجه الراجح، أو الصحيح أو المعتمد في المذهب، وذلك أن المصنف يذكر قولين أو وجهين في مسائل كثيرة، ولم يبين الراجح منها، فأكملت هذا النقص، ليعرف القارىء القول المعتمد في المذهب، ولا يبقى ضائعاً وتائهاً بين القولين أو الوجهين...

٣ ـ **الأمر الثالث**: تصحيح الأقوال والأوجه في المسائل التي ذكر المصنف فيها قولين ورجح أحدهما، مع أن الراجح في المذهب خلافه، ولذلك يبقى الكتاب بدون هذا التعليق متنافياً مع الواقع والمعتمد في المذهب، وقد ينقل أحد الباحثين في المذهب وغيره هذا القول الراجح عند الشيرازي غافلاً عن ضعفه في المذهب، وأن الراجح خلافه.

وإن نص الشيرازي على ترجيح قول أو وجه أو جزم بحكم، أو اقتصر

عليه، وكان موافقاً لحكم المذهب الشافعي، فإني أسكت عليه بدون تعليق، إشارة إلى موافقته وتأييده.

٤ ـ **الأمر الرابع**: هو عزو الأحاديث والآثار التي وردت في النص إلى كتب السنة وأمهات كتب الحديث، مع تحديد الجزء والصفحة، وبيان الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث، وبيان درجة الحديث ومدى صحة الاحتجاج به مختصراً.

فما كان في صحيح البخاري وصحيح مسلم أو في أحدهما اقتصرت عليه غالباً، اقتداء بالنووي رحمه الله، ولأنّ الحديث صحيح، ويصح الاحتجاج به، وقد أضيف بعض كتب السنة التي خرجت الحديث أحياناً لمجرد الفائدة.

أما ما ورد في غير الصحيحين فقد ذكرت كتب السنة التي خرجت الحديث من السنن الأربعة، والموطأ للإمام مالك، ومسند أحمد، وسنن الشافعي ومسنده، وسنن الدارمي، وصحيح ابن حبان، والسنن الكبرى للبيهقي، وسنن الدارقطني.

وإن كان الحديث الذي ذكره المصنف ضعيفاً، وورد في أحد هذه السنن، ولا يصح الاحتجاج به، أو كان وجه الاستشهاد به غير واضح، بينت الدليل الصحيح للحكم الفقهي من حديث آخر مناسب، أو دليل شرعي آخر.

أما الأمور الثانوية والتكميلية في التحقيق فهي:

١ ـ تكميل الأوجه والأقوال الواردة في المذهب في موضوع المسألة بالإشارة إليها، بدون شرح.

٢ ـ شرح الألفاظ والمصطلحات الواردة في النص.

٣ ـ بيان بعض المشكلات التي أوردها العلماء على نصوص «المهذب» أو على اختيارات المصنف وعباراته.

٤ ـ ذكرت في مقدمة التحقيق اصطلاحات الشافعية الخاصة في كتبهم لبيان الاختلاف وتعدد الأقوال في المذهب، والاصطلاحات المعتبرة في الترجيح، اعتماداً على ما بينه النووي رحمه الله تعالى في «المنهاج» و«المجموع»

لمعرفة المراد مثلاً من الوجه، والقول، والطريقة، والصحيح، والأصح، والمذهب، والمشهور، والجديد، والقديم.

وهذه الاصطلاحات هي المعتمدة في كتب المذهب وعلماء المذهب منذ الإمام النووي وحتى الآن، وهي التي سرت عليها في الحواشي، بينما استعمل المصنف الشيرازي رحمه الله بعض هذه المصطلحات بشكل صحيح يتفق مع المعتمد، واستعملها أحياناً بشكل مخالف للمعتمد، وقد يخلط بينها، وهو ما نبه عليه النووي كثيراً بقوله: «هذان قولان، وليسا وجهين»، وغير ذلك.

٥ ـ بينت معنى المفردات الصعبة والغامضة لغة وشرعاً.

٦ ـ وردت على الشيرازي بعض الإشكالات في الألفاظ والأسلوب والمسائل الفقهية وصور الأحكام، وأسماء الأعلام والرواة، وتعرض لها العلماء في مصنفات مستقلة، وبينوا مراد الشيرازي منها، ووضحوا الوجه الصحيح منها، وقد نبهت إلى أهم هذه الإشكالات، وبينت الصواب منها.

٧ ـ كثيراً ما يقتصر الشيرازي على تقسيم الكتاب أو الباب إلى فصول، ولا يضع عنواناً للفصل، لذلك قمت بوضع عناوين للفصول ليسهل على القارىء والمطلع والباحث والطالب الرجوع إليها، وتحديد موضوع البحث والفصل، وذكرت العنوان الذي أضفته بين معكوفتين هكذا [] بعد كلمة الفصل، للتنبيه على أن ذلك من عندي، وليس من عمل المصنف، توخياً للأمانة العلمية، والمحافظة على نصوص المصنف تماماً.

٨ ـ قمت بوضع فهارس في آخر كل جزء للآيات والأحاديث والآثار وأسماء الرجال من الصحابة والتابعين ورواة الأحاديث، والأعلام الواردة في النص مع بيان الاسم الكامل لكل منهم، والمفردات والألفاظ والاصطلاحات التي شرحت، ثم فهرس الكتب والأبواب والفصول.

٩ ـ وأخيراً فقد حاولت جهد المستطاع أن أحقق الأهداف السابقة مع الإيجاز

والاختصار حتى لا أرهق الكتاب بالحواشي والتعليقات، وحتى لا يطول الكتاب ويعجز الكثير عن حمله واقتنائه ومراجعته، ولذلك أغفلت ترجمة الأعلام الواردة في النص إلاّ إذا اضطررنا لإزالة التباس أو تشابه بين اسمين، أو كان اسم العلم غريباً وبعيداً عن الأذهان.

واعتمدت في عملي على ثلاثة أنواع من المصادر والمراجع، وهي النظم المستعذب المطبوع أصلاً مع المهذب لبيان مفرداته وألفاظه، والمجموع للنووي وبقية كتب الفقه للمذهب الشافعي، وكتب السنة، وأثبت كل ذلك في الهامش مع بيان المرجع، وتحديد الجزء والصفحة لمن يريد التوسع في البحث، والاستزادة في العلم.

وأعرضت عن ذكر ترجمة الأعلام والفقهاء والأئمة والصحابة والتابعين والأشخاص الذين ورد ذكرهم في النص، كما هو الشأن الغالب في التحقيق، والسبب في ذلك أن معظم المذكورين في «المهذب» هم من فقهاء الشافعية المعروفين ويمكن التعرف عليهم بسهولة من كتب طبقات الشافعية، وعند الالتباس في الاسم أو الغموض أو الالتباس أو الاشتباه فيه رفعت ذلك باختصار شديد بما يرفعه ويبينه.

ومع ذلك فقد عملت فهرساً في آخر الكتاب للأعلام الواردة في النص، مشتملاً على اللفظ الوارد فيه مع بيان الاسم الكامل لكل واحد.

***

# المُصْطَلَحَاتُ الفِقْهِيَّةُ لِلشَّافِعِيَّةِ

استعمل الشيرازي رحمه الله تعالى عبارات ومصطلحات في كتابه «المهذب» ليشير بها إلى الاختلاف في المذهب، وبيان الراجح منها. ونشير إلى مصطلحات الشيرازي أولاً، للاستفادة منها من جهة في قراءة كتابه، ولأن بعضها صحيح ومعتمد عليه من جهة أخرى، ثم نردف بعد ذلك المصطلحات الفقهية المعتمدة في المذهب الشافعي:

## أولاً ـ مصطلحات الشيرازي:

كثيراً ما يجزم الشيرازي بذكر رأي أو حكم لبيان اعتماده وترجيحه، وقد يصرح بتصحيحه بأي صيغة من صيغ الترجيح، وقد يورد الحكم الفقهي محكياً عن الجديد (المذهب الجديد للشافعي) ليدل على أنه الراجح، وأن مقابله في القديم، وقد يذكر القول القديم وقد يسكت عنه، مكتفياً بالنص على الجديد لبيان أنه الراجح، وقد يحكي التصحيح عن بعض الأصحاب، أو يقدمه عنه بصيغة الجزم ويريد أنه الصحيح المعتمد، وقد يصرح بمقابله بقوله: «قيل» أو «ومنهم من قال» مما يدل على ضعف هذا القول في رأي الشيرازي، وقد يعبر عن القول الجديد والراجح عند الشافعي بأن القول مذكور في «عامة كتبه» أو «أكثر كتبه على كذا» أو «نص عليه في كذا» أي أحد كتبه الجديدة. وإن قال الشيرازي: شيخي، أو الشيخ الإمام فهو أبو الطيب الطبري.

وسبقت الإشارة إلى أن بعض هذه المصطلحات غير معتمدة ولا مقررة في الفقه الشافعي، وأن ترجيح الشيرازي لقول غير مسلم ولا معتمد في المذهب الشافعي، لذلك نبه العلماء على ذلك، وحرصت على بيانه في الهوامش والتحقيقات، وأفردت المصطلحات المعتمدة في الفقه الشافعي، والتي سرت عليها في العمل.

## ثانياً ــ مصطلحات الشافعية:

حدد النووي رحمه الله تعالى المصطلحات المستعملة في كتب الفقه للمذهب الشافعي، وسار عليها علماء الشافعية منذ القرن السابع الهجري، وحتى الآن، ولخصها النووي رحمه الله في مقدمة كتابه «منهاج الطالبين» فقال:

«فحيث أقول: في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف، قلتُ: الأظهر، وإلاَّ فالمشهور، وحيث أقول: الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت: الأصح، وإلاَّ فالصحيح، وحيث أقول: المذهب من الطريقين أو الطرق، وحيث أقول: النص فهو نص الشافعي رحمه الله، ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج، وحيث أقول: الجديد فالقديم خلافه، أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه، وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه، وحيث أقول: وفي قول كذا فالراجح خلافه»[1].

وهذا تفصيل ذلك:

١ ــ **الأقوال**: هي أقوال الإمام الشافعي رحمه الله.

وقد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما الشافعي في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح.

٢ ــ **الأوجه**: هي آراء أصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله، ولا يقال لرأي للأصحاب وجهاً في المذهب إلاَّ إذا اعتمد على قاعدة أصولية للإمام الشافعي.

وقد يكون الوجهان لشخصين، أو لشخص، والذي لشخص ينقسم كانقسام القولين، وإذا كان الرأي مبنياً على قاعدة أصولية غير القاعدة التي ذكرها الإمام الشافعي فليس هذا الرأي وجهاً في المذهب الشافعي.

---

(١) مغني المحتاج ١/١٢ ــ ١٤، وانظر: المجموع ١/١٠٧، المحلي على المنهاج ١/١٢.

٣ ـ **الطرق**: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز إلاّ قول واحد أو وجه واحد، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق.

٤ ـ **الأظهر**: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قوياً أي كل منهما يعتمد على دليل قوي، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال الشافعي حينئذ هو الأظهر، ويقابله الضعيف المرجوح، ويعبر عن المرجوح بقولهم: وفي قول.

٥ ـ **المشهور**: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفاً، فالراجح من أقوال الشافعي حينئذ هو المشهور ويقابله الضعيف المرجوح، الذي يعبر عنه أيضاً بقولهم: في قول.

٦ ـ **الأصحاب**: هم أصحاب الآراء في المذهب الشافعي، المنتسبون إلى الشافعي ومذهبه، ويخرجون الآراء الفقهية على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، ويسمون أصحاب الوجوه كالقفال وأبي حامد[1].

٧ ـ **الأصح**: هو الحكم الفقهي الراجح في المذهب الشافعي من بين آراء الأصحاب وذلك إذا قوي الخلاف بين آراء الأصحاب، وكان لكل رأي دليل قوي وظاهر، فيعبر عن الرأي المعتمد والراجح بالأصح.

٨ ـ **الصحيح**: وهو الوجه الراجح من آراء الأصحاب بالصحيح إذا كان الرأي الآخر في غاية الضعف، فالوجه المعتمد هو الصحيح، وهذا يشعر بترجيحه واعتماده من جهة، وبفساد مقابله وضعفه من جهة ثانية، ويعبر عن المرجوح بقولهم: وفي وجه كذا.

٩ ـ **النص**: هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي، وسمي ذلك نصاً

---

(١) انظر: الفوائد المكية، السقّاف ص ٣٩.

لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوع إلى الإمام من قولهم: نصصت الحديث إلى فلان: إذا رفعته إليه.

ويكون في المقابل وجه ضعيف أو قول مخرج.

١٠ ـ **المذهب**: وهو الرأي الراجح عند وجود اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب بذكرهم طريقتين أو أكثر.

١١ ـ **التخريج**: هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، فالمنصوص في الأولى مخرج في الثانية، والمنصوص في الثانية مخرج في الأولى، ويكون في كل مسألة قولان: منصوص ومخرج، ويقال: فيهما قولان بالنقل والتخريج.

والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يخرج، ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين.

والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي، لأنه ربما روجع فيه، فذكر فارقاً[1].

١٢ ـ **الجديد**: هو القول الفقهي الذي قاله الإمام الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً، ورواته: البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة وغيرهم. وأهم الكتب الجديدة: الأم، والإملاء، ومختصر البويطي ومختصر المزني[2].

١٣ ـ **القديم**: هو ما قاله الإمام الشافعي في العراق تصنيفاً (وهو الحجة) أو إفتاءً بأن يفتي به، ورواته جماعة أشهرهم الإمام أحمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور، وقد رجع عنه الشافعي رحمه الله.

وفي كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله تعالى: قديم وجديد، فالجديد

---

(١) انظر: مغني المحتاج ١/١٢، المجموع ١/٧٣، ١٠٧، الإمام الشيرازي، هيتو ص ٦٩.

(٢) انظر: الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ص ٣٥.

هو الصحيح وعليه العمل، لأن القديم مرجوع عنه، واستثنى جماعة نحو عشرين مسألة وقالوا: يفتى فيها بالقديم، وينصون عليها في الكتب حصراً.

وليس كل قول في الجديد يخالف القديم، وليس كل قديم مرجوع عنه، بل هناك في الجديد ما يخالف القديم ومنه ما يوافقه ويجاريه[1].

قال النووي: «واعلم أن قولهم القديم ليس مذهباً للشافعي أو مرجوعاً عنه، أو لا فتوى عليه، المراد به قديم نصّ في الجديد على خلافه، أما قديم لم يخالفه في الجديد، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده، ويعمل به، ويفتى عليه، فإنه قاله ولم يرجع عنه، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة...» ثم قال:

«وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك»[2].

١٤ ـ **صيغة التضعيف**: أو المصطلح الذي يدل على ضعف القول أو الوجه، فمن ذلك:

(أ) قيل كذا: فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه.

(ب) وفي قول كذا: فالراجح خلافه.

(ج) روي: وهذا لفظ يستعمل في سند الحديث، ويدل على التمريض وضعف الحديث.

١٥ ـ **طريقة العراق وطريقة خراسان**: وهما طريقتان للمذهب الشافعي انتشرتا في القرن الرابع الهجري والخامس الهجري، ثم جمع بينهما، وانقرضتا، وأصبحتا في ذمة التاريخ.

فطريقة العراق كانت بزعامة أبي حامد الإسفراييني (٤٠٦هـ) وهو شيخ العراقيين، وانتهت إليه رياسة المذهب الشافعي في بغداد، وتبعه جماعة

---

(١) الإمام الشيرازي، هيتو ص ٦٨، مغني المحتاج ١/١٣.

(٢) المجموع ١/١١٠.

لا يحصون، منهم الماوردي (٤٥٠هـ) والقاضي أبو الطيب الطبري (٤٥٠هـ) شيخ الشيرازي كما سبق، وأبو علي البندنيجي (٤٢٥هـ)، والمحاملي أحمد بن محمد (٤١٥هـ)، وسليم الرازي (٤٤٧هـ)، ومنهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، وسلكوا طريقة في تدوين الفروع عرفت بطريقة العراقيين[١].

ويظهر من هذا أن صاحبنا الشيخ أبا إسحاق الشيرازي كان من أتباع طريقة العراقيين، وأنه كان عراقياً محضاً من أول أمره إلى آخره[٢]، بل لقد دفعه ذلك إلى إغفال أسماء كبار طريقة الخراسانيين، وعدم نقل أقوالهم في هذا الكتاب «المهذب»، فلم يذكر أبا إسحاق الإسفراييني الأستاذ المشهور بالكلام والأصول، وله وجوه كثيرة في كتب الأصحاب، ولم يذكر أبا علي السنجي لأنه على طريقة الخراسانيين[٣].

أما طريقة الخراسانيين فكانت بزعامة القفال الصغير المروزي، عبد الله بن أحمد، إمام الخراسانيين وشيخهم (٤١٧هـ) وتبعه خلق لا يحصون، منهم الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين (٤٣٨هـ)، والفوراني (٤٦١هـ) صاحب الإبانة، والقاضي حسين المروذي، صاحب التعليقة المشهورة (٤٦٢هـ)، وأبو علي السنجي (٤٣٠هـ)، والمسعودي محمد بن عبد الله (٤٢٠هـ).

قال النووي: «واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً»[٤].

ثم جاء بعض الفقهاء فجمعوا بين الطريقتين، منهم الروياني (٤٥٢هـ)

---

(١) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم، مقدمة التحقيق لنا ص ٤٠، الإمام الشيرازي، هيتو ص ٦٩ وما بعدها.

(٢) الإمام الشيرازي، هيتو ص ٧٢.

(٣) المجموع للنووي ١/١١٢.

(٤) المجموع للنووي ١/١١٢.

وابن الصباغ عبد السيد بن محمد (٤٧٧هـ) وأبو بكر الشاشي، صاحب حلية العلماء (٥٠٥هـ) والمتولي عبد الرحمن بن مأمون (٤٧٨هـ) وإمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجويني (٤٧٨هـ) وحجة الإسلام الغزالي (٥٠٥هـ)، وقال ابن السبكي: إن أبا علي السنجي (٤٣٠هـ) هو أول من جمع بين الطريقتين مع أنه خراساني[١].

ولما جاء محققا المذهب الإمام الرافعي (٦٢٣هـ) والإمام النووي (٦٧٦هـ) فجمعا بين الطريقتين في الترجيح والتخريج والاختيار.

ويظهر لنا أن النووي رحمه الله تعالى الذي شرح «المهذب» للشيرازي، وهو من كتب العراقيين، لم يقتصر على ذلك، بل اعتمد في الشرح «المجموع» على آراء وأقوال ونصوص الخراسانيين، وجمع بين كتب الفريقين، كما يظهر لنا من النقول في الحاشية والتحقيق[٢].

وبعد: فهذا كتاب «المهذب» للشيرازي، مع تحقيقه وتنقيحه وتدقيقه وبيانه وشرحه، وهو من أجل كتب الفقه على المذهب الشافعي، وقد استفدت منه كثيراً، وسعدت بالاستئناس به أياماً طويلة، فجزى الله المصنف خيراً، ورحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنانه.

ونحن ـ إذ نقدمه للقارىء الكريم ـ نقول: إن هذا الكتاب لا يحتاج إلاَّ إلى الفهم والتطبيق، والدراسة والعمل به، نسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما يعلمنا، وأن يجعلنا ممن يستعمون القول فيتبعون أحسنه، اللهم ردنا إلى ديننا رداً جميعاً يا رب العالمين.

وإذ انتهينا من قسم العبادات، فإننا نقدمه للطباعة والنشر للاستفادة منه

---

(١) الإمام الشيرازي، هيتو ص ٧١.

(٢) فائدة: ومما يتعلق بمصطلحات كتب الفقه على المذهب الشافعي ثلاثة أشياء، وهي: إذا أطلق الشيخ فالمراد أبو إسحاق الشيرازي، وإذا أطلق الإمام فالمراد إمام الحرمين الجويني، وإذا أطلق القاضي فالمراد القاضي حسين المروذي، وانظر بقية مصطلحات فقهاء الشافعية في (الفوائد المكية ص ٤١).

بـإذن الله، ونسـأل الله العـون والتـوفيق لإتمـام العمـل، وعلى الله قصـد السبيل، والحمد لله رب العالمين.

دمشق: ١٩/١/١٤١١هـ.

١٠/٨/١٩٩٠م.

الدكتور محمد الزحيلي

الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة دمشق

# المهذب

## في فقه الإمام الشافعي

تأليف

الشيخ الإمام الزاهد الموفق

أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف

الفيروزابادي الشيرازي

تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين، ربِّ يسِّر

## [ مُقَدِّمَةُ المُصَنِّفِ ]

قال الشيخ الإمام الزاهد الموفق أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي أسعده الله في الدارين: الحمدُ لله الذي وفَّقنا لشكره، وهدانا لذكره، وصلواته على محمدٍ خير خلقه، وعلى آله وصحبه.

هذا كتاب مهذب، أذكر فيه إن شاء الله أصول مذهب الشافعي رحمه الله بأدلتها، وما تفرع على أصوله من المسائل المشكلة بعللها، وإلى الله عز وجل أرغب، وإياه أسأل، أن يوفقني فيه لمرضاته، وأن ينفعني به في الدنيا والآخرة، إنه قريب مجيب، وعلى ما يشاء قدير، وما توفيقي إلاَّ بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبي ونعم الوكيل.

***

# كتاب الطهارة
# كتاب الصلاة

## بـــاب
## ما تجوز به الطهارة من المياه وما لا تجوز[1]

يجوز رفع الحدث[2]، وإزالة النجس[3]، بالماء المطلق[4]، وهو ما نزل من السماء أو نبع[5] من الأرض.

---

(١) تجوز بمعنى تحل، أو بمعنى تصح، وتصلح للأمرين، وهو المراد هنا، والطهارة في اللغة النظافة والنزاهة عن الأدناس من طَهَر وطَهُر، والطَهور بفتح الطاء اسم لما يتطهر به، والطُهور بالضم اسم للفعل، والطهارة في اصطلاح الفقهاء هي رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما. (المجموع ١/١٢٤).

(٢) الحدث في اللغة كون ما لم يكن، تقول حدث الشيء أي وجد بعد أن كان معدوماً، وفي الفقه الحدث ما ينقض الوضوء. (المجموع ١/١٢٤).

(٣) النَجَس: هو عين النجاسة كالبول ونحوه، وقد غاير الشيخ المصنف رحمه الله بين اللفظين بقوله: «يجوز رفع الحدث وإزالة النجس»، فقال في الحدث: رفع، لأنه حكم لا عين، فيرتفع ذلك الحكم بالطهارة، والنجاسة عين، فعبر عنها بالإزالة حتى لا ترى عينها حين يزيلها الماء. (النظم ١/٣).

(٤) المطلق ضد المقيد، وهو العاري عن الإضافة اللازمة، أو لم يقيد بصفة تمنعه، وهو ما كفى في تعريفه اسم ماء. (النظم ١/٣، المجموع ١/١٢٥).

(٥) نبع أي خرج، والينبوع عين الماء. (النظم ١/٤).

فما نزل من السماء: ماء المطر، وذوب[1] الثلج والبرد[2]، والأصل فيه قوله عز وجل: ﴿ويُنَزِّلُ عليكم من السماءِ ماءً ليطهِّرَكُم به﴾ [الأنفال: ١١].

وما نبع من الأرض: ماء البحار وماء الأنهار وماء الآبار، والأصل فيه قوله ﷺ في البحر: «هو الطَّهورُ ماؤه الحلُّ مَيتتُه»[3] وروي أن النبي ﷺ «توضأ من بئرِ بُضاعة»[4].

## فصل [الماء المكروه]:

ولا يكره من ذلك إلَّا ما قُصِدَ إلى تشميسه، فإنه يكره الوضوء به، ومن أصحابنا من قال: لا يكره، كما لا يكره ما تشمس بنفسه في البرك والأنهار، والمذهب الأول[5]، والدليل عليه ما رُوي أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها وقد سخنت ماء بالشمس: «يا حُمَيْرَاء لا تفعلي هذا فإنه يُورث البَرَص»[6]،

---

(١) ذوب الثلج أي ذائبه، وهو مصدر، يقال ذاب ذوباً وذوباناً، وأذبته وذوبته. (المجموع ١/١٢٦).

(٢) البَرَد: قال الهروي إنما سمي برداً لأنه يبرد وجه الأرض، أي يستره. (النظم ١/٤).

(٣) هذا جزء من حديث صحيح من رواية أبي هريرة، رواه مالك (ص ٤٠ كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء)، والشافعي (بدائع المنن ١/١٨)، وأبو داود (١/١٩ كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر)، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (١/٢٢٤ كتاب الطهارة، باب ماء البحر طهور)، والنسائي (١/٤٤ كتاب الطهارة، باب ماء البحر)، وأحمد (٢/٢٣٧).

(٤) هذا جزء من حديث صحيح رواه الشافعي (بدائع المنن ١/٢٠)، وأبو داود (١/١٦ كتاب الطهارة، باب ما جاء في خبر بضاعة)، والترمذي وقال: هذا حديث حسن (١/٢٠٣ كتاب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء)، والنسائي (١/١٤٢ كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة)، والبيهقي (١/٤)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
وبُضاعة: اسم لصاحب البئر، وقيل اسم لموضع فيه نخل (المجموع ١/١٢٨).

(٥) الماء المشمس لا أصل لكراهته ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه (المجموع ١/١٣٣) وهو الموافق للدليل ولنص الشافعي في (الأم ١/٣).

(٦) حديث عائشة ضعيف باتفاق المحدثين، رواه البيهقي من طرق، وبين ضعفها كلها (١/٦). =

ويخالف ماء البرك والأنهار؛ لأن ذلك لا يمكن حفظه من الشمس فلم يتعلق به المنع.

فإن خالف وتوضَّأ به صح الوضوء؛ لأن المنع منه لخوف الضرر فلم يمنع صحة الوضوء، كما لو توضَّأ بماء يخاف من حره أو برده[1].

## فصل [الماء المقيد]:

وما سوى الماء المطلق من المائعات، كالخل وماء الورد والنبيذ وما اعتصر من الثمر أو الشجر، لا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجس به، لقوله تعالى: ﴿فلم تجِدُوا ماءً فتيمموا﴾ [المائدة: ٦]، فأوجب التيمم على من لم يجد الماء، فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره، ولقوله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنهما في دم الحيض يصيب الثوب: «حُتِّيه ثم آقْرُصيه ثم اغسليه بالماء»[2] فأوجب الغسل بالماء، فدلَّ على أنه لا يجوز بغيره.

## فصل [تكميل الماء المطلق بغيره]:

فإن كَمَّل الماء المطلق بمائع، بأن احتاج في طهارته إلى خمسة أرطال، ومعه أربعة أرطال، فكمله بمائع لم يتغير به، كماء وردٍ انقطعت رائحته، ففيه وجهان، قال أبو علي الطبري: لا يجوز الوضوء به؛ لأنه كمل الوضوء بالماء

---

= وقوله: «يا حميراء»، أراد: يا بيضاء، قصد به التقريب إلى النفس والمحبة، والعرب إذا أحبت شيئاً صغرته، كقولهم: يا بُني، ويا أُخي. (النظم ١/٤).

(١) الوضوء بماء يخاف من حره وبرده صحيح مع الكراهة قولاً واحداً لتعرضه للضرر. (المجموع ١/١٣٦).

(٢) حديث أسماء رواه البخاري (١/١١٧ كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض)، ومسلم (٣/١١٩ كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله)، ورواه الشافعي بلفظه في رواية ضعيفة (بدائع المنن ١/٢٢).
ومعنى حتيه: حكيه، ومعنى اقرصيه: قطعيه واقلعيه بظفرك. (المجموع ١/١٣٨).

والمائع، فأشبه إذا غسل بعض أعضائه بالماء، وبعضها بالمائع[1]، ومن أصحابنا من قال: إنه يجوز، لأن المائع استهلك في الماء فصار كما لو طرح ذلك في ماء يكفيه[2].

## باب
## ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده

إذا اختلط بالماء شيء طاهر، ولم يتغير به لقلته، لم يمنع الطهارة به، لأن الماء باق على إطلاقه[3]، وإن لم يتغير به لموافقته الماء في الطعم واللون والرائحة، كماء ورد انقطعت رائحته، ففيه وجهان، أحدهما: إن كانت الغلبة للماء جازت الطهارة به، لبقاء اسم الماء المطلق، وإن كانت الغلبة للمخالط لم يجز لزوال إطلاق اسم الماء، والثاني: إن كان ذلك قدراً لو كان مخالفاً للماء في صفاته لم يغيره لم يمنع، وإن كان قدراً لو كان مخالفاً له غيّره منع؛ لأن الماء لمّا لم يغير بنفسه اعتبر بما يُغيره[4]، كما نقول في الجناية التي ليس لها أَرْش مقدر، لمّا لم يمكن اعتبارها بنفسها اعتبرت بالجناية على العبيد.

وإن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة نظرتَ، فإن كان مما لا يمكن حفظ الماء منه كالطُّحْلُب وما يجري عليه الماء من الملح والنورة[5] وغيرهما جاز

---

(١) الضابط في قول أبي علي: أن الماء إن كان قدراً يكفي للطهارة صحت طهارته، سواء استعمل الجميع، أم بقي قدر المائع، وإن كان لا يكفيها إلاّ بالمائع وجب أن يبقى قدر المائع، ويجوز أن يستعمل منه قدر الماء بلا شك. (المجموع ١/١٤٨).

(٢) الصحيح عند الجمهور جواز استعمال الجميع، وهذه المسألة داخلة في المسألة الأولى من الباب التالي. (المجموع ١/١٤٧).

(٣) حكم المذهب أن المائع المخالط للماء إن قل جازت الطهارة منه، وإلاّ فلا، والعبرة بالقلة والكثرة هو بالتغير في بعض الصفات، فإن غيره فكثير، وإلاّ فقليل. (المجموع ١/١٤٦).

(٤) الوجه الثاني هو الأصح، ويجوز استعمال الجميع على القول الصحيح في آخر الباب السابق. (المجموع ١/١٤٧).

(٥) النورة: حجارة رخوة فيها خطوط بيض، يجري عليها الماء فتنحل. (المجموع ١/١٥٢).

الوضوء به؛ لأنه لا يمكن صون الماء عنه فعُفي عنه، كما عُفي عن النجاسة اليسيرة والعمل القليل في الصلاة، وإن كان مما يمكن حفظ الماء منه نظرتَ، فإن كان ملحاً انعقد من الماء لم يمنع الطهارة به؛ لأنه كان ماء في الأصل، فهو كالثلج إذا ذاب فيه، وإن كان تراباً طرح فيه لم يؤثر، لأنه يوافق الماء في التطهير، فهو كما لو طرح فيه ماء آخر فتغير به، وإن كان شيئاً سوى ذلك كالزعفران والتمر والدقيق والملح الجبلي والطُّحْلُب إذا أُخذ ودُقَّ وطرح فيه، وغير ذلك مما يستغني الماء عنه لم يجز الوضوء به؛ لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء بمخالطة ما ليس بمطهر، والماء مستغن عنه، فلم يجز الوضوء به كماء اللحم وماء الباقلاء[1].

وإن وقع فيه ما لا يختلط به فتغيرت به رائحته كالدهن الطيب والعود، ففيه قولان، قال في البويطي: لا يجوز الوضوء به، كما لا يجوز بما تغير بالزعفران، وروى المزني أنه يجوز الوضوء به؛ لأن تغيره عن مجاوره[2]، فهو كما لو تغير بجيفة بقربه، وإن وقع فيه قليل كافور فتغير به ريحه، ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز الوضوء به، كما لو تغير بالزعفران، والثاني: يجوز[3]؛ لأنه لا يختلط به، وإنما يتغير من جهة المجاورة.

## بـــاب
## ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده

إذا وقعت في الماء نجاسة لا يخلو، إما أن يكون راكداً أو جارياً أو بعضه راكداً وبعضه جارياً، فإن كان راكداً نظرت في النجاسة، فإن كانت نجاسة يدركها الطَرْف من خمر أو بول أو ميتة لها نفس سائلة، نظرت فإن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة فهو نجس، لقوله ﷺ: «الماء طَهورٌ لا ينجِّسه شيء إلَّا ما غيَّر

(١) ماء اللحم وماء الباقلاء يعني مرقهما، وفي الباقلاء لغتان، إحداهما تشديد اللام مع القصر ويكتب بالياء، والثانية تخفيف اللام مع المد ويكتب بألف. (المجموع ١/١٥٢).
(٢) الصحيح قول المزني بجواز الطهارة به. (المجموع ١/١٥٤).
(٣) الأصح من الوجهين جواز الطهارة به. (المجموع ١/١٥٤).

طعمَه أو ريحه»[1]، فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما[2]، لأنه في معناهما.

وإن تغير بعضه دون بعض نجس الجميع؛ لأنه ماء واحد فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض[3].

وإن لم يتغير نظرت، فإن كان الماء دون القلتين فهو نجس، وإن كان قلتين فصاعداً[4] فهو طاهر، لقوله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخَبَث»[5]، ولأن القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف، والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة، فجعل القلتان حداً فاصلاً بينهما.

---

(١) الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وقد رواه ابن ماجه (١/١٧٤ كتاب الطهارة، باب الحياض)، والبيهقي (١/٢٥٩)، من رواية أبي أمامة الباهلي، والضعف في آخره، وهو الاستثناء، وتعيّن الاحتجاج بالإجماع، وأما قوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء» فصحيح من رواية أبي سعيد الخدري، وسبق في حديث «بئر بُضاعة». (المجموع ١/١٦٠).

(٢) لم يقف المصنف على الرواية التي فيها اللون. (المجموع ١/١٦١) وهي موجودة في سنن ابن ماجه (١/١٦٠)، والبيهقي (١/٢٦٠).

(٣) في المسألة وجهان، أحدهما قطع به المصنف وغيره أن الجميع ينجس، سواء كان الذي لم يتغير قلتين أو أكثر، والثاني، وهو الصحيح أن المتغير كنجاسة جامدة، فإن كان الباقي قلتين فطاهر، وإلاّ فنجس (المجموع ١/١٦١).

(٤) معنى قلتين فصاعداً أي فأكثر.

(٥) هذا حديث حسن، رواه الشافعي (بدائع المنن ١/١٩)، وأحمد (٢/١٢)، وأبو داود (١/١٥ كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء)، والترمذي (١/٢١٥ كتاب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء)، والنسائي (١/٤٢ كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء)، وابن ماجه (١/١٧٢ كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس)، والحاكم على شرط الشيخين (١/١٣٢)، والبيهقي (١/٢٦٠) وجاء في رواية أبي داود: «إذا كان الماء قلتين لم ينجس»، قال البيهقي: إسناد هذه الرواية إسناد صحيح، والخبث معناه هنا لم ينجس كما جاء في الرواية الأخرى، والقلة هي الجرة، وهي إناء للعرب معروف يجمع على قلل. (المجموع ١/١٦٢، النظم ١/٦).

والقلَّتان خمسمائة رطل بالبغدادي[1]، لأنه رُوي في الخبر «بقلال هجر»[2]، قال ابن جُرَيْج: رأيت قلال هجر فرأيت القلة منها تَسَع قربتين أو قربتين وشيئاً، فجعل الشافعي رحمه الله الشيء نصفاً احتياطاً، وقُرَبُ الحجاز كبار، تَسَع كل قربة مائة رطل، فصار الجميع خمسمائة رطل، وهل ذلك تحديد أو تقريب؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه تقريب فإن نقص منه رطل أو رطلان لم يؤثر؛ لأن الشيء يستعمل فيما دون النصف في العادة، والثاني: أنه تحديد فلو نقص منه ما نقص نجس؛ لأنه لما وجب أن يجعل الشيء نصفاً احتياطاً وجب استيفاؤه، كما أنه لما وجب غسل شيء من الرأس احتياطاً لغسل الوجه صار ذلك فرضاً[3].

فإن كانت النجاسة مما لا يدركها الطَرْف[4] ففيه ثلاث طرق، من أصحابنا من قال: لا حكم لها، لأنها لا يمكن الاحتراز منها، فهي كغبار السرجين[5]، ومنهم من قال: حكمها حكم سائر[6] النجاسات، لأنها نجاسة متيقنة، فهي كالنجاسة التي يدركها الطَرْف، ومنهم من قال: فيه قولان، أحدهما: لا حكم لها، والثاني: لها حكم، ووجههما ما ذكرناه[7].

وإن كانت النجاسة ميتة لا نَفْسَ لها سائلة[8] كالذباب والزُنبور وما أشبههما،

---

(١) الرطل البغدادي، وهو الرطل الشرعي، يساوي ٤٠٨ غرام، فالقلتان تساويان ٢٠٤ كيلوغراماً، أو ٢٠٤ ليترٍ من الماء. (الفقه الإسلامي وأدلته ١/٧٥).

(٢) يعني الخبر المذكور: «إذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثاً». هكذا رواه الشافعي في (الأم ١/٤)، والبيهقي (١/٢٦٣)، وهَجَر قرية بقرب المدينة، وسميت قلة لأنها تقل أي ترفع، ونسبت إلى هجر لأن ابتداء عمل هذه القلال كان بهجر، ثم عملت بالمدينة فبقيت النسبة على ما كانت. (المجموع ١/١٧٢).

(٣) الصحيح المختار أن المقدار للتقريب. (المجموع ١/١٧٣).

(٤) لا يدركها الطَرْف أي لا تشاهد بالعين لقلتها. (المجموع ١/١٧٧).

(٥) السرجين لفظة فارسية معربة، وهو ما يخرجه ذوات الحافر، ويقال سرقين. (النظم ١/٦).

(٦) سائر بمعنى باقي، اسم فاعل من سأر إذا أبقى، ويغلط به الناس فتضعه موضع الجميع. (النظم ١/٦).

(٧) الصحيح المختار لا ينجس الماء. (المجموع ١/١٧٨).

(٨) ما لا نفس لها سائلة يعني ما ليس لها دم يسيل، والنفس الدم. (المجموع ١/١٧٩).

ففيه قولان، أحدهما: أنها كغيرها من الميتات، لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمته، فهو كالحيوان الذي له نفس سائلة، والثاني: أنه لا يفسد الماء، لما رُوي أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذبابُ في إناء أحدكم فامْقُلوه، فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر دواء»[1]، وقد يكون الطعام حاراً فيموت بالمقل فيه، فلو كان يفسده لما أمر بمقله ليكون شفاءً لنا إذا أكلناه[2].

فإن كثر من ذلك ما غير الماء ففيه وجهان، أحدهما: أنه ينجس؛ لأنه ماء تغير بالنجاسة، والثاني: لا ينجس؛ لأن ما لا ينجس الماء إذا وقع فيه، وهو دون القلتين، لم ينجسه وإن تغير به كالسمك والجراد[3].

## فصل [تطهير الماء النجس]:

إذا أراد تطهير الماء النجس، نظرت فإن كانت نجاسته بالتغير، وهو أكثر من قلتين، طهر بأن يزول التغير بنفسه أو بأن يضاف إليه ماء آخر، أو بأن يؤخذ بعضه، لأن النجاسة بالتغير وقد زال.

وإن طرح فيه تراب أو جص[4] فزال التغير ففيه قولان، قال في الأم: لا يطهر، كما لا يطهر إذا طرح فيه كافور أو مسك فزالت رائحة النجاسة، وقال في حرملة[5]: يطهر، وهو الأصح[6]، لأن التغير قد زال، فصار كما لو زال بنفسه أو بماء آخر،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري (١٢٠٦/٣ كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم)، وأبو داود (٣٢٨/٢ كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام)، ورواه البيهقي من رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري (٢٥٢/١ ـ ٢٥٣)، وأحمد (٢٢٩/٢). ومعنى «امقلوه»: اغمسوه كما في رواية البخاري (المجموع ١٧٩/١).

(٢) القول الصحيح أنه لا ينجس الماء. (المجموع ١٨٠/١).

(٣) الأصح من الوجهين أنه ينجسه. (المجموع ١٨١/١).

(٤) الجص بفتح الجيم وكسرها حجارة بيض تحرق بالنار، ويصب عليها الماء فيصير طحيناً، يطلى به البناء كالنورة، وهو معرب. (النظم ٦/١).

(٥) قال في حرملة: يعني قال الشافعي في الكتاب الذي يرويه حرملة عنه، فسمي الكتاب باسم راويه وناقله، وهو حرملة مجازاً واتساعاً. (المجموع ١٨٧/١).

(٦) صحح المصنف أن الماء يطهر، لكن النووي قال: الأصح المختار أنه لا يطهر لوقوع الشك =

ويفارق الكافور والمسك؛ لأن هناك يجوز أن تكون الرائحة باقية، وإنما لم تظهر لغلبة رائحة الكافور والمسك.

وإن كان قلتين طَهُر بجميع ما ذكرناه إلاَّ بأخذ بعضه فإنه لا يطهر؛ لأنه ينقص عن قلتين وفيه نجاسة.

وإن كانت نجاسته بالقلة بأن يكون دون القلتين طهُر بأن يضاف إليه ماء آخر حتى يبلغ قلتين، ويطهر بالمكاثرة[1] من غير أن يبلغ قلتين كالأرض النجسة إذا طرح عليها ماء حتى غمر النجاسة، ومن أصحابنا من قال: لا يطهر؛ لأنه دون القلتين وفيه نجاسة، والأول أصح[2]، لأن الماء إنما ينجس إذا وردت عليه النجاسة، وههنا ورد الماء على النجاسة فلم ينجس، إذ لو نجس لم يطهر الثوب النجس إذا صب عليه الماء.

## فصل [التطهير بالماء الذي طُهِّر]:

وإذا أراد الطهارة بالماء الذي وقعت فيه نجاسة وحكم بطهارته، نظرتَ فإن كان دون القلتين وطهر بالمكاثرة بالماء لم تجز الطهارة به؛ لأنه وإن كان طاهراً فهو غير مُطَهِّر؛ لأن الغلبة للماء الذي غمره وهو ماء أزيل به النجاسة فلم يصلح للطهارة.

وإن كان أكثر من قلتين نظرت فإن كانت النجاسة جامدة فالمذهب أنه تجوز الطهارة منه؛ لأنه لا حكم للنجاسة القائمة فكان وجودها كعدمها[3]، وقال

---

= في زوال التغير، وإذا وقع الشك في سبب الإباحة لم تثبت الإباحة، وكذا ذكر الرافعي أن الأصح لا يطهر، لأن التراب يكدر الماء. (المجموع ١/١٨٥، ١٨٦).

(١) المكاثرة أي أن يكون الطاهر وارداً على الماء النجس، وأن يكون مطهراً، وأن يكون أكثر من النجس، فإن كان مثله لم يطهر بلا خلاف. (١/١٨٩).

(٢) صحح المصنف أن الماء يطهر، ولكن النووي والبغوي والرافعي رجحوا القول الثاني بعدم الطهارة، لأنه لا معنى لغسل الماء من غير أن يبلغ قلتين. (المجموع ١/١٨٨).

(٣) وهذا هو الصحيح، وهو قول قديم للشافعي، وهذا مما يفتى فيه على القديم. (المجموع ١/١٩٢).

أبو إسحاق وأبو العباس بن القاص: لا يجوز حتى يكون بينه وبين النجاسة قلتان، فإن كان بينه وبين النجاسة أقل من قلتين لم يجز؛ لأنه لا حاجة به إلى استعمال ماء فيه نجاسة قائمة.

وإن كان الماء قلتين وفيه نجاسة قائمة ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: لا تجوز الطهارة به؛ لأنه ماء واحد، فإذا كان ما يبقى بعدما غرف منه نجساً وجب أن يكون الذي غرفه نجساً، والمذهب أنه يجوز؛ لأن ما يغرف منه ينفصل منه قبل أن يحكم بنجاسته فبقي على الطهارة.

وإن كانت النجاسة ذائبة جازت الطهارة به[1]، ومن أصحابنا من قال: لا يتطهر بالجميع، بل يبقي منه قدر النجاسة، كما قال الشافعي رحمه الله فيمن حلف لا يأكل تمرة، فاختلطت بتمر كثير، أنه يأكل الجميع إلاَّ تمرة، وهذا لا يصح؛ لأن النجاسة لا تتميز بل تختلط بالجميع فلو وجب ترك بعضه لوجب ترك جميعه بخلاف التمرة.

## فصل [الماء الجاري]:

فإن كان الماء جارياً وفيه نجاسة جارية كالميتة والجِرية المتغيرة[2]، فالماء الذي قبلها طاهر؛ لأنه لم يصل إلى النجاسة فهو كالماء الذي يصب على النجاسة من إبريق، والذي بعدها طاهر أيضاً؛ لأنه لم تصل إليه النجاسة، وأما ما يحيط بالنجاسة من فوقها وتحتها ويمينها وشمالها، فإن كان قلتين ولم يتغير فهو طاهر، وإن كان دونهما فهو نجس كالراكد[3]، وقال أبو العباس بن القاص: فيه قول آخر، قاله في القديم، أنه لا ينجس الماء الجاري إلاَّ بالتغير؛ لأنه ماء ورد على النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء المزال به النجاسة.

---

(١) وهو الصحيح باتفاق الأصحاب، ويجوز استعمال جميع الماء. (المجموع ١/١٩٥).

(٢) الجِرية هي ما بين حافتي النهر عرضاً عن يمينها وشمالها، والمعنى أنها القطعة التي تجري من الماء. (النظم ١/٧).

(٣) الراكد هو الدائم الساكن الذي لا يجري. (النظم ١/٧).

وإن كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها فإن ما قبلها وما بعدها طاهر، وما يجري عليها إن كان قلتين فهو طاهر، وإن كان دونهما فهو نجس، وكذلك كل ما يجري عليها بعدها فهو نجس، ولا يطهر شيء من ذلك حتى يركد في موضع ويبلغ قلتين، وقال أبو إسحاق وأبو العباس بن القاص والقاضي أبو حامد: ما لم تصل إلى الجيفة فهو طاهر، والماء الذي بعد الجيفة يجوز أن يتوضأ منه إذا كان بينه وبين الجيفة قلتان، والأول أصح؛ لأن لكل جرية حكم نفسها فلا يعتبر فيه القلتان.

## فصل [الماء الجاري والراكد]:

وإن كان بعضه جارياً وبعضه راكداً، بأن يكون في النهر موضع منخفض يركد فيه الماء، والماء يجري بجنبه، والراكد زائل عن سَمْت الجري[1]، فوقع في الراكد نجاسةٌ وهو دون القلتين، فإن كان مع الجرية التي يحاذيها يبلغ قلتين فهو طاهر، وإن لم يبلغ قلتين فهو نجس، وتنجس كل جرية بجنبها إلى أن يجتمع في موضع قلتان فيطهر.

## باب
## ما يفسد الماء من الاستعمال وما لا يفسده

الماء المستعمل ضربان: مستعمل في طهارة الحدث[2]، ومستعمل في طهارة النجس.

فأما المستعمل في طهارة الحدث فينظر فيه، فإن استعمل في رفع حدث فهو طاهر؛ لأنه ماء طاهر لاقى محلاً طاهراً فكان طاهراً، كما لو غُسِل به ثوب طاهر،

---

(١) السمت الطريق، ويكون السمت في معنيين، أحدهما حسن الهيئة والمنظر في الدين، وهو هيئة أهل الخير ومنظرهم، والآخر السمت الطريق، يقال الزم هذا السمت، وفلان حسن السمت. (النظم ١/٧).

(٢) طهارة الحدث تعني: الوضوء والغسل. (المجموع ١/٢٠٣).

وهل تجوز به الطهارة أم لا؟ فيه طريقان، من أصحابنا من قال: فيه قولان: المنصوص[1] أنه لا يجوز؛ لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران، وروي عنه[2] أنه قال: يجوز الوضوء به، لأنه استعمال لم يغير صفة الماء فلم يمنع الوضوء به، كما لو غُسل به ثوب طاهر[3]، ومن أصحابنا من لم يثبت هذه الرواية.

فإن قلنا: لا يجوز الوضوء به، فهل تجوز إزالة النجاسة به أم لا؟ فيه وجهان، قال أبو القاسم الأنماطي وأبو علي بن خيران رحمة الله عليهما: يجوز؛ لأن للماء حكمين رفع الحدث وإزالة النجس، فإذا رفع الحدث بقي عليه إزالة النجس، والمذهب أنه لا يجوز؛ لأنه ماء لا يرفع الحدث فلم يزل النجس كالماء النجس.

فإن جمع الماء المستعمل حتى صار قلتين، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يزول حكم الاستعمال[4]، كما يزول حكم النجاسة، ولأنه لو توضَّأ فيه أو اغتسل وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال، فإذا بلغ قلتين وجب أن يزول عنه حكم الاستعمال، ومن أصحابنا من قال: لا يزول؛ لأن المنع منه لكونه مستعملاً، وهذا لا يزول بالكثرة.

وإن استعمل في نَفْل الطهارة، كتجديد الوضوء والدفعة الثانية والثالثة، ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا تجوز الطهارة، لأنه مستعمل في طهارة، فهو كالمستعمل في رفع الحدث، والثاني: أنه يجوز؛ لأنه ماء لم يرفع به حدث ولا نجس فهو كما لو غسل به ثوب طاهر[5].

---

(١) أراد بالمنصوص المسطور في كتب الشافعي. (المجموع ١/٢٠٣).

(٢) روي عنه يعني: روي عن الشافعي، والراوي هو الإمام عيسى بن إبان. (المجموع ١/٢٠٤).

(٣) المذهب الصحيح أنه ليس بطهور. (المجموع ١/٢٠٤).

(٤) الأصحُ زوال حكم الاستعمال. (المجموع ١/٢١١).

(٥) الصحيح أنه ليس بمستعمل. (المجموع ١/٢١٢).

## فصل [الماء المستعمل في النجس]:

وأما المستعمل في النجس فينظر فيه، فإن انفصل من المحل متغيراً فهو نجس، لقوله ﷺ: «الماءُ طَهُور لا يُنَجِّسه شيء إلاَّ ما غير طعمَه أو ريحه»[1]، وإن كان غير متغير[2] ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه طاهر، وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق، لأنه ماء لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، والثاني: أنه ينجس، وهو قول أبي القاسم الأنماطي، لأنه ماء قليل لاقى نجاسة فأشبه إذا وقعت فيه نجاسة، والثالث: أنه إن انفصل، والمحل طاهر، فهو طاهر، وإن انفصل والمحل نجس فهو نجس[3]، وهو قول أبي العباس بن القاص، لأن المنفصل من جملة الباقي في المحل، فكان حكمه في النجاسة والطهارة حكمه، فإذا قلنا: إنه طاهر فهل يجوز الوضوء به؟ فيه وجهان، قال أبو علي بن خيران: يجوز، وقال سائر أصحابنا لا يجوز، وقد مضى توجيههما[4].

## باب
## الشك[5] في نجاسة الماء والتحري[6] فيه

إذا تيقن طهارة الماء وشك في نجاسته توضأ به، لأن الأصل بقاؤه على

---

(١) الحديث ضعيف، وسبق في باب «ما يفسد الماء من النجاسات» صفحة ٤٤ هامش (١)، ويحتج على نجاسة الماء المتغير بنجاسة بالإجماع. (المجموع ١/٢١٣).

(٢) إذا كان الماء المستعمل في النجس غير متغير، ففي المسألة تفصيل، فإن كان قلتين فطاهرة بلا خلاف، ومطهرة على المذهب، وإن كان دون القلتين فثلاثة أوجه ذكرها المصنف. (المجموع ١/٢١٤).

(٣) هذا الوجه الثالث أصح الأوجه. (المجموع ١/٢١٤).

(٤) الأصح لا يجوز. (المجموع ١/٢١٥).

(٥) الشك في مراد الفقهاء هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء، أم كان أحدهما راجحاً، وأما عند علماء الأصول فالشك هو التردد بين الطرفين إن كانا سواء، وإلاَّ فالراجح ظن، والمرجوح وهم. (المجموع ١/٢٢٣).

(٦) التحري هو طلب الصواب، والتفتيش عن المقصود والاجتهاد. (المجموع ١/٢٢٣، النظم ١/٨).

الطهارة، وإن تيقن نجاسته وشك في طهارته لم يتوضأ به؛ لأن الأصل بقاؤه على النجاسة، وإن لم يتيقن طهارته ولا نجاسته توضأ به، لأن الأصل طهارته.

فإن وجده متغيراً، ولم يعلم بأي شيء تغير توضأ به؛ لأنه يجوز أن يكون تغيّرهُ بطول المكث[1]، وإن رأى حيواناً يبول في ماءٍ ثم وجده متغيراً، وجوز أن يكون تغيره بالبول، لم يتوضأ به؛ لأن الظاهر أن تغيره من البول.

وإن رأى هرة أكلت نجاسة، ثم وردت على ماء قليل، فشربت منه، ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنها تنجّسه؛ لأنا تيقنا نجاسة فمها، والثاني: أنها إن غابت ثم رجعت لم تنجسه؛ لأنه يجوز أن تكون قد وردت على ماء فطهر فمها فلا ينجس ما تيقنا طهارته بالشك[2]، والثالث: لا ينجس بكل حال؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعُفي عنها[3]، فلهذا قال النبي ﷺ: «إنّها من الطوّافين عليكم أو الطوّافات»[4].

## فصل [الإخبار بنجاسة الماء]:

وإن ورد على ماء، فأخبره رجل بنجاسته، لم يقبل حتى يبين بأي شيء نجس، لجواز أن يكون قد رأى سبعاً وَلَغَ فيه فاعتَقد أنه نجس بذلك، فإن بيَّن النجاسة قبل منه كما يقبل ممن يخبره بالقبلة، ويقبل في ذلك قول الرجل والمرأة

---

(١) المُكْث بالضم اللبث والانتظار، وهو الاسم من المَكْث. (المجموع ١/٢٢٣، النظم ١/٨).

(٢) الأصح عند الجمهور هو الوجه الثاني. (المجموع ١/٢٢٤).

(٣) أصل العفو المحو، فكأنه يمحى عنه الذنب، ولم يكتب عليه. (النظم ١/٨).

(٤) هذا الحديث رواه الإمام مالك (ص ٤٠ كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء)، والشافعي (بدائع المنن ١/٢٠)، وأبو داود (١/١٨ كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة)، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح (١/٣٠٧ كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة)، والنسائي (١/٤٨ كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة)، وابن ماجه (١/١٣١ كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك)، والبيهقي وقال: إسناده صحيح وعليه الاعتماد (١/٢٤٥) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

والحر والعبد، لأن أخبارهم مقبولة، ويقبل خبر الأعمى فيه، لأن له طريقاً إلى العلم به بالحس والخبر[1]، ولا يقبل فيه قول صبي ولا فاسق ولا كافر؛ لأن أخبارهم لا تقبل.

وإن كان معه إناآن فأخبره رجل أن الكلب وَلغ[2] في أحدهما قُبِل قوله ولم يجتهد، لأن الخبر مقدَّم على الاجتهاد، كما نقول في القبلة، وإن أخبره رجل أنه وَلَغ في هذا دون ذاك، وقال آخر: بل وَلَغ في ذاك دون هذا، حكم بنجاستهما؛ لأنه يمكن صدقهما بأن يكون قد ولغ فيهما في وقتين، وإن قال أحدهما: ولغ في هذا دون ذاك في وقت معين، وقال الآخر: بل ولغ في ذاك دون هذا في ذلك الوقت بعينه، فهما كالبينتين إذا تعارضتا[3]، فإن قلنا إنهما يسقطان سقط خبرهما، وجازت الطهارة بهما، لأنه لم تثبت نجاسة واحد منهما[4]، وإن قلنا إنهما لا يسقطان أراقهما أو صب أحدهما في الآخر ثم تيمم[5].

---

(١) الحس يعني: يدركه بإحدى الحواس الخمس، والخبر هو السماع من ثقة أو جماعة. (المجموع ١/٢٣٢).

(٢) ولغ الكلب في الماء أخذه في فيه بطرف لسانه. (النظم ١/٩).

(٣) إذا تعارضت البينتان ففيهما قولان مشهوران، أصحهما تسقطان، والثاني تستعملان، وفي كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال: أحدها بالقرعة، والثاني بالقسمة، والثالث يوقف حتى يصطلح المتنازعان. (المجموع ١/٢٣٣).

(٤) لأن تكاذبهما وهن خبرهما، ولا يمكن العمل بقولهما للتعارض، فسقط. (المجموع ١/٢٣٣).

(٥) قول المصنف بالإراقة أو الصب عند عدم الإسقاط يقوم على امتناع القول بالقسمة، وامتناع القرعة، وامتناع الوقف، قال النووي: والصحيح الذي عليه الجمهور مجيء الوقف، لأنه ليس هنا ما يمنعه، وعلى هذا يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة، لأنه تيمم ومعه ماء محكوم بطهارته، والمصنف قال بعدم الوقف قياساً على من اشتبه عليه إناءان واجتهد وتحير فيهما، فإنه يريقهما، ويصلي بالتيمم بلا إعادة، لأنه معذور بالإراقة، والأرجح في المسألة أن يحكم بطهارة الإناءين فيتوضأ بهما. (المجموع ١/٢٣٥).

## فصل [الاشتباه في الماء]:

وإن اشتبه عليه ماآن طاهر ونجس تحرى فيهما[1]، فما غلب عى ظنه طهارته منهما توضأ به، لأنه سبب[2] من أسباب الصلاة، يمكن التوصل إليه بالاستدلال فجاز له الاجتهاد فيه عند الاشتباه فيه كالقبلة.

فإن انقلب أحدهما قبل الاجتهاد ففيه وجهان، أحدهما: أنه يتحرى في الثاني، لأنه قد ثبت جواز الاجتهاد فيه فلم يسقط بالانقلاب، والثاني، وهو الأصح: أنه لا يجتهد، لأن الاجتهاد يكون بين أمرين، فإذا قلنا لا يجتهد فما الذي يصنع؟ فيه وجهان، قال أبو علي الطبري: يتوضأ به؛ لأن الأصل فيه الطهارة فلا يزال اليقين بالشك، وقال القاضي أبو حامد: يتيمم ولا يتحرى لأن حكم الأصل قد زال بالاشتباه، بدليل أنه منع من استعماله من غير تحرٍّ، فوجب أن يتيمم[3].

وإن اجتهد فيهما فلم يغلب على ظنه شيء أراقهما، أو صب أحدهما في الآخر وتيمم[4]، فإن تيمم وصلّى قبل الإراقة أو الصب أعاد الصلاة؛ لأنه تيمم ومعه ماء طاهر بيقين.

وإن غلب على ظنه طهارة أحدهما توضأ به، والمستحب أن يُريق الآخر[5] حتى لا يتغير اجتهاده بعد ذلك.

فإن تيقَّن أن الذي توضأ به كان نجساً غسل ما أصابه منه وأعاد الصلاة، لأنه تعيَّن له يقين الخطأ، فهو كالحاكم إذا أخطأ النص.

---

(١) أي اجتهد وعمل بما غلب على ظنه قياساً على القبلة المجمع على الاجتهاد فيها. (المجموع ١/٢٣٩).

(٢) الضمير في قوله: «لأنه سبب» يعود إلى الماء المشتبه، وقوله: «سبب» أراد به الشرط، لأن الوضوء شرط للصلاة، لا سبب لها، فتساهل المصنف بإطلاق السبب على الشرط. (المجموع ١/٢٣٩).

(٣) الراجح قول أبي حامد بعدم الاجتهاد، ويتيمم ويصلي ولا يعيد، لأنه ممنوع من استعماله، غير قادر على الاجتهاد، فسقط فرضه بالتيمم. (المجموع ١/٢٤٠).

(٤) يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه. (المجموع ١/٢٤١).

(٥) المستحب أن يريق الآخر قبل استعمال الطاهر. (المجموع ١/٢٤١).

وإن لم يتيقَّن ولكن تغير اجتهاده، فظن أن الذي توضأ به كان نجساً، قال أبو العباس: يتوضأ بالثاني، كما لو صلّى إلى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده، والمنصوص في «حرملة» أنه لا يتوضأ بالثاني[1]، لأنّا لو قلنا: إنه يتوضأ به ولم يغسل ما أصابه الماء الأول من ثيابه وبدنه أمرناه أن يصلي وعلى بدنه نجاسة بيقين وهذا لا يجوز، وإن قلنا: إنه يغسل ما أصابه من الماء الأول نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد وهذا لا يجوز، ويخالف القبلة فإنه هناك لا يؤدي إلى الأمر بالصلاة إلى غير القبلة، ولا إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وإذا قلنا بقول أبي العباس توضأ بالثاني وصلّى ولا إعادة عليه، وإن قلنا بالمنصوص فإنه يتيمم ويصلي، وهل يعيد الصلاة؟ فيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه لا يُعيد؛ لأن ما معه من الماء ممنوع من استعماله بالشرع فصار وجوده كعدمه، كما لو تيمم ومعه ما يحتاج إليه للعطش، والثاني: يعيد؛ لأنه تيمم ومعه ماء محكوم بطهارته، والثالث: وهو قول أبي الطيب بن سلمة إن كان قد بقي من الأول بقية أعاد؛ لأن معه ماءً طاهراً بيقين[2]، وإن لم يكن بقي معه شيء لم يعد؛ لأنه ليس معه ماء طاهر بيقين[3].

وإن اشتبه عليه ماآن، ومعه ماء ثالث يتيقَّن طهارته، ففيه وجهان، أحدهما: لا يتحرى؛ لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين فلا يؤدي بالاجتهاد كالمكي[4] في القبلة، والثاني: أنه يتحرّى[5]؛ لأنه يجوز إسقاط الفرض بالطاهر في الظاهر مع القدرة على الطاهر بيقين، ألا ترى أنه يجوز أن يترك ما نزل من السماء ويتيقَّن طهارته ويتوضأ بما يجوز نجاسته؟

---

(١) الصواب والمذهب ما نقله حرملة، ونقله المزني أيضاً. (المجموع ١/٢٤١).

(٢) إن أراد أن لا يلزمه إعادة الصلاة أراق الماء الثاني والبقية، ويتيمم ويصلي ولا إعادة قطعاً. (المجموع ١/٢٤٧).

(٣) الوجه الثالث أصحها. (المجموع ١/٢٤٦).

(٤) المراد بالمكي من كان بمكة، وليس بينه وبين الكعبة حائل لا أصلي ولا طارىء، فإن وجد حائل فإنه يجتهد. (المجموع ١/٢٤٨).

(٥) الأصح من الوجهين جواز التحري، مع الاتفاق على استحباب تركه واستعمال الطاهر بيقين احتياطاً. (المجموع ١/٢٤٨).

وإن اشتبه عليه ماء مطلق وماء مستعمل، ففيه وجهان، أحدهما: لا يتحرى، لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين بأن يتوضأ بكل واحد منهما، والثاني: أنه يتحرى؛ لأنه يجوز أن يسقط الفرض بالطاهر مع القدرة على اليقين[1].

وإن اشتبه عليه ماء مطلق وماء ورد، لم يتحرَّ بل يتوضأ بكل واحد منهما، وإن اشتبه عليه ماء ورد وبول انقطعت رائحته، لم يتحرَّ بل يريقهما ويتيمم؛ لأن ماء الورد والبول لا أصل لهما في التطهير، فيردّ إلى الاجتهاد.

وإن اشتبه عليه طعام طاهر وطعام نجس تحرّى فيهما، لأن أصلهما على الإباحة فهما كالماءين.

وإن اشتبه الماء الطاهر بالماء النجس على أعمى ففيه قولان، قال في «حرملة»: لا يتحرّى؛ لأن عليه أمارات تتعلق بالبصر فهو كالقبلة، وقال في «الأم»: يتحرى[2]؛ لأن له طريقاً إلى إدراكه بالسمع والشم فيتحرى فيه، كما يتحرى في وقت الصلاة، فإذا قلنا يتحرى فلم يكن له دلالة[3] على الأغلب عنده ففيه وجهان، من أصحابنا من قال: لا يقلد؛ لأن من جاز له الاجتهاد في شيء لم يقلد فيه غيره كالبصير، ومنهم من قال: يجوز أن يقلد وهو ظاهر قوله في «الأم»[4]، لأن أماراته تتعلق بالبصر وغيره، فإذا لم تغلب على ظنه دلَّ على أن أماراته تعلَّقت بالبصر فصار كالأعمى في القبلة.

وإن اشتبه ذلك على رجلين، فأدى اجتهاد أحدهما إلى طهارة أحدهما، واجتهاد الآخر إلى طهارة الآخر، توضأ كل واحد منهما بما أدّاه إليه اجتهاده، ولم يَأْتَم أحدهما بالآخر؛ لأنه يعتقد أن صلاة إمامه باطلة.

وإن كثرت الأواني وكثر المجتهدون، فأدّى اجتهاد كل واحد منهم إلى طهارة إناء وتوضأ به، وتقدم أحدهم وصلّى بالباقين الصبح، وتقدم آخر وصلّى بهم

---

(١) الصحيح من الوجهين جواز التحري، ويتوضأ بما ظن أنه مطلق. (المجموع ١/٢٥٠).

(٢) الصحيح من القولين أن الأعمى يجتهد في الأواني. (المجموع ١/٢٥١).

(٣) دلالة بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان، وهي العلامة. (المجموع ١/٢٥٢).

(٤) الأصح من الوجهين أن للأعمى التقليد عند الاشتباه (المجموع ١/٢٥٢).

الظهر، وتقدم آخر وصلّى بهم العصر، فكل من صلّى خلف إمام يجوز أن يكون طاهراً فصلاته خلفه صحيحة، وكل من صلّى خلف إمام يعتقد أنه نجس فصلاته خلفه باطلة، وبالله التوفيق.

## بـــاب
## الآنية[1]

كل حيوان نجس بالموت[2] طهر جلده بالدباغ، وهو ما عدا الكلب والخنزير، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُر»[3]، ولأن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد، ويصلحه للانتفاع به كالحياة، ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد، فكذلك الدباغ، وأما الكلب والخنزير وما توالد منهما أو من أحدهما فلا يطهر جلدهما بالدباغ؛ لأن الدباغ كالحياة، ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير، فكذلك الدباغ.

### فصل [دباغ الجلود]:

ويجوز الدباغ بكل ما ينشف فضول الجلد، ويطيبه، ويمنع من ورود الفساد

---

(١) الآنية جمع إناء، وجمع الآنية الأواني، فالأواني جمع الجمع، ولا يستعمل في أقل من تسعة إلّا مجازاً. (المجموع ١/٢٧١).

(٢) نجس بالموت أي حكمنا بعد موته بأنه نجس، وهذا احتراز مما لا ينجس بالموت، بل يبقى طاهراً، وذلك خمسة أنواع: السمك والجراد، والجنين بعد ذكاة أمه، والصيد إذا قتله الكلب أو السهم بشرطه، والإنسان. (المجموع ١/٢٧٢، ٢٧٣).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم (٤/٥٣ كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة والدباغ)، ومالك (ص ٣٠٨ كتاب الصيد، باب جلود الميتة)، وأحمد (١/٢١٩)، وأبو داود (٢/٣٨٦ كتاب اللباس، باب في أهب الميتة) والترمذي، وهذا لفظه، وقال: حديث حسن صحيح (٥/٤٠٠ كتاب اللباس، باب جلود الميتة إذا دبغت)، والنسائي (٧/١٥٢ كتاب الفرع، باب جلود الميتة)، وابن ماجه (٢/١١٩٣ كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت)، والبيهقي (١/١٦).
وطهر بفتح الهاء وضمها، والفتح أشهر، والإهاب هو الجلد قبل أن يدبغ. (المجموع ١/٢٧٢).

عليه، كالشَّثِ والقَرْظ[1] وغير ذلك مما يعمل عمله؛ لأن النبي ﷺ قال: «أليسَ في الماءِ والقرظ ما يطهرانه»[2]، فنص على القرظ؛ لأنه يصلح الجلد ويطيبه، فوجب أن يجوز بكل ما عمل عمله.

وهل يفتقر إلى غسله بالماء بعد الدباغ؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يفتقر[3]، لأن طهارته تتعلق بالاستحالة وقد حصل ذلك فطهر، كالخمر إذا استحالت خلاً، وقال أبو إسحاق: لا يطهر حتى يغسل بالماء؛ لأن ما يدبغ به تنجس بملاقاة الجلد، فإذا زالت نجاسة الجلد بقيت نجاسة ما يدبغ به، فوجب أن يغسل حتى يطهر.

## فصل [الانتفاع بالجلد المدبوغ]:

وإذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به[4]، لقوله ﷺ: «هلاّ أخذتُم إهابَها فدبغتموه فانتفعتم به»[5]. وهل يجوز بيعه؟ فيه قولان، قال في القديم: لا يجوز؛

---

(١) الشث بالثاء المثلثة نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به، وقيل بالباء الموحدة الشب وهو من الجواهر التي جعلها الله في الأرض يُدبغ به يشبه الزاج، فيجوز الدباغ بالشب والشث، والقرظ ورق شجر السلم، ومنه أديم مقروظ أي مدبوغ بالقرظ، وينبت بنواحي تهامة، ويجوز الدباغ بكل ما حصل به مقصوده. (المجموع ١/٢٨١، ٢٨٢).

(٢) هذا حديث حسن رواه الدارقطني (١/٤٢) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه بمعناه عن ميمونة البيهقي (١/١٩)، وأبو داود (٢/٣٨٧ كتاب اللباس، باب في أهب الميتة)، والنسائي (٧/١٥٤ كتاب الفرع، باب ما يدبغ به جلود الميتة)، وأحمد (٦/٣٣٤). وجاءت روايات الحديث «يطهرها» بالتأنيث، ووقع في المهذب «يطهره» وهو تحريف. (المجموع ١/٢٨١).

(٣) الأصح أنه لا يفتقر إلى الغسل. (المجموع ١/٢٨٤).

(٤) أي في اليابسات والمائعات، وجازت الصلاة عليه وفيه، وطهر ظاهره وباطنه في المذهب الصحيح. (المجموع ١/٢٨٦).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري (٢/٥٤٢ كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ)، ومسلم (٤/٥١ كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ)، وأبو داود (٢/٣٨٦ كتاب اللباس، باب في أهب الميتة)، والترمذي (٥/٣٩٨ كتاب اللباس، باب جلود الميتة إذا دبغت)، والنسائي (٧/١٥٢ كتاب الفرع، باب جلود الميتة)، من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

لأنه حرم التصرف فيه بالموت ثم رخص بالانتفاع فيه فبقي ما سوى الانتفاع على التحريم، وقال في الجديد: يجوز؛ لأنه منع من بيعه لنجاسته، وقد زالت النجاسة فوجب أن يجوز البيع كالخمر إذا تخللت.

وهل يجوز أكله؟ ينظر فإن كان من حيوان يؤكل ففيه قولان، قال في القديم: لا يؤكل، لقوله ﷺ: «إنما حرم من الميتة أكلها»[1]، وقال في الجديد: يؤكل؛ لأنه جلد طاهر من حيوان مأكول فأشبه جلد المذكى[2]، وإن كان من حيوان لا يؤكل، لم يحل أكله، لأن الدباغ ليس بأقوى من الذكاة، والذكاة لا تبيح ما لا يؤكل لحمه، فلأَن[3] لا يبيحه الدباغ أولى، وحكى شيخنا أبو حاتم القزويني عن القاضي أبي القاسم بن كج أنه حكى وجهاً آخر أنه يحل، لأن الدباغ عمل في تطهيره كما عمل في تطهير ما يؤكل فعمل في إباحته بخلاف الذكاة[4].

## فصل [الميتة النجسة]:

كل حيوان نجس بالموت نجس شعره وصوفه على المنصوص، وروي عن الشافعي رحمه الله أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي، واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق، فمنهم من لم يثبت هذه الرواية، وقال: ينجس الشعر بالموت قولاً واحداً؛ لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة، فينجس بالموت كالأعضاء، ومنهم من جعل الرجوع عن تنجيس شعر الآدمي رجوعاً عن تنجيس جميع الشعور، فجعل في الشعور قولين، أحدهما: ينجس لما ذكرناه، والثاني: لا ينجس؛ لأنه لا يحس ولا يتألم فلا تلحقه نجاسة الموت، ومنهم من جعل هذه الرواية رجوعاً عن تنجيس شعر الآدمي خاصة، فجعل في الشعور قولين، أحدهما: ينجس الجميع

---

(١) الحديث ثابت في الصحيحين، وهو تمام حديث ابن عباس المذكور في الهامش السابق.

(٢) الراجح الأصح هو القول القديم، وهو التحريم للحديث، وهذه المسألة مما يفتى فيه على القديم. (المجموع ١/٢٨٩).

(٣) اللام مفتوحة، وهي لام الابتداء، أو اللام الموطئة للقسم، وهي كثيرة التكرار، وكسرها خطأ. (المجموع ١/٢٨٩).

(٤) هذا وجه ضعيف، والمذهب الجزم بتحريمه. (المجموع ١/٢٨٩).

لما ذكرناه، والثاني: ينجس الجميع إلَّا شعر الآدمي[1]، فإنه لا ينجس، لأنه مخصوص بالكرامة، ولهذا يحل لبنه مع تحريم أكله، وأما شعر رسول الله ﷺ فإذا قلنا: إن شعر غيره طاهر فشعره ﷺ أولى بالطهارة، وإذا قلنا: إن شعر غيره نجس ففي شعره عليه السلام وجهان، أحدهما: أنه نجس؛ لأن ما كان نجساً من غيره كان نجساً منه كالدم، وقال أبو جعفر الترمذي: هو طاهر[2]، لأن النبي ﷺ ناول أبا طلحة شعره فقسمه بين الناس[3]، وكل موضع قلنا: إنه نجس عفي عن الشعرة والشعرتين[4] في الماء والثوب؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، فعُفي كما عُفي عن دم البراغيث.

فإن دبغ جلد الميتة وعليه شعر، فقد قال في «الأم»: لا يطهر[5]؛ لأن الدباغ لا يؤثر في تطهيره، وروى الربيع بن سليمان الجيزي عنه أنه يطهر؛ لأنه شعر نابت على جلد طاهر، فكان كالجلد في الطهارة كشعر الحيوان في حال الحياة.

وإن جزَّ الشعر من الحيوان نظرت: فإن كان من حيوان يؤكل لم ينجس، لأن الجز في الشعر كالذبح في الحيوان، ولو ذبح الحيوان لم ينجس، فكذلك إذا جزَّ شعره[6]، وإن كان من حيوان لا يؤكل فحكمه حكم الحيوان، ولو ذبح الحيوان كان ميتة، فكذلك إذا جز شعره وجب أن يكون ميتة.

---

(١) هذا هو المذهب بنجاسة شعر الميتة غير الآدمي، وطهارة شعر الآدمي. (المجموع ١/ ٢٩٠).

(٢) المذهب الصحيح القطع بطهارة شعر رسول الله ﷺ. (المجموع ١/ ٢٩٢).

(٣) هذا حديث صحيح من رواية أنس رواه البخاري (١/ ٧٥ كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان)، ومسلم (٩/ ٥٤ كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق).

(٤) هذا ليس للتحديد، بل كالمثال لليسير الذي يعفى عنه. (المجموع ١/ ٢٩٢).

(٥) وهذا القول هو الأصح عند الجمهور. (المجموع ١/ ٢٩٩).

(٦) ربما يوهم النص أن الساقط بنفسه نجس، وهذا الوهم خطأ، وإنما مراده بالخبر التمثيل لما انفصل في الحياة. (المجموع ١/ ٣٠١).

## فصل [العظم والسن]:

فأما العظم والسن والقرن والظلف والظفر ففيه طريقان، من أصحابنا من قال: هو كالشعر والصوف؛ لأنه لا يحس ولا يألم، ومنهم من قال: ينجس قولاً واحداً[1].

## فصل [اللبن في ضرع الميتة]:

وأما اللبن في ضرع الشاة الميتة فهو نجس، لأنه ملاق للنجاسة، فهو كاللبن في إناء نجس، وأما البيض في جوف الدجاجة الميتة، فإن لم يتصلَّب قشره فهو كاللبن، وإن تصلب قشره لم ينجس، كما لو وقعت بيضة في شيء نجس.

## فصل [ذبح الحيوان]:

إذا ذبح حيوان يؤكل لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه، ويجوز الانتفاع بجلده وشعره وعظمه ما لم يكن عليها نجاسة؛ لأنه جزء طاهر من حيوان طاهر مأكول، فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم.

وإن ذبح حيوان لا يؤكل نجس بذبحه كما ينجس بموته، لأنه ذبح لا يبيح أكل اللحم فنجس به كما ينجس بالموت كذبح المجوسي.

## فصل [أواني الذهب والفضة]:

ويكره استعمال أواني الذهب والفضة، لما روى حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال: «لا تشرَبُوا في آنيةِ الذهب والفضة، ولا تأكلُوا في صحافِهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[2]، وهل يُكره كراهية تنزيه أو تحريم؟ قولان، قال

---

(١) المذهب القطع بالنجاسة. (المجموع ١/٣٠٣).

(٢) حديث حذيفة في الصحيحين رواه البخاري (٥/٢١٣٣ كتاب الأشربة، باب آنية الفضة)، ومسلم (١٤/٣٥ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الذهب والفضة)، والصحاف جمع صحفة، كقصعة وقصاع، والصحفة دون القصعة، فالقصعة ما تشبع عشرة، والصحفة ما تشبع خمسة. (المجموع ١/٣٠٨).

في القديم: كراهية تنزيه، لأنه إنما نُهي عنه للسرف والخيلاء[1] والتشبه بالأعاجم وهذا لا يوجب التحريم، وقال في الجديد: يكره كراهية تحريم، وهو الصحيح، لقوله ﷺ: «الذي يَشْرب في آنيةِ الفضةِ إنما يُجَرْجِرُ في جوفه نارَ جهنم»[2]، فتوعد عليه بالنار، فدل على أنه محرم[3]، وإن توضأ منه صح الوضوء، لأن المنع لا يختص بالطهارة فأشبهَ الصلاة في الدار المغصوبة، ولأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء، وليس في ذلك معصية، وإنما المعصية في استعمال الظرف دون ما فيه، فإن أكل أو شرب منه لم يكن المأكول والمشروب حراماً؛ لأن المنع لأجل الظرف دون ما فيه، وأما اتخاذها ففيه وجهان، أحدهما: أنه يجوز، لأن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ، والثاني: لا، وهو الأصح؛ لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطُنْبُور والبَرْبط[4]، وأما أواني البلور والفيروزج[5] وما أشبههما من الأجناسِ المثمنة ففيه قولان، روى حرملة أنه لا يجوز؛ لأنه أعظم في السرف من الذهب والفضة فهو بالتحريم أولى، وروى المزني أنه يجوز، وهو الأصح، لأن السرف فيه غير ظاهر لأنه لا يعرفه إلاَّ الخواص من الناس[6].

---

(١) السرف مجاوزة الحد، وإنفاق المال في غير وجهه، وترك القصد في النفقة وغيرها، والخيلاء من الاختيال والتكبر. (المجموع ١/٣٠٩، النظم ١/١١).

(٢) هذا حديث صحيح من رواية أم سلمة رواه البخاري (٥/٢١٣٣ كتاب الأشربة، باب آنية الفضة)، ومسلم (١٤/٣٠ كتاب اللباس، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة)، وابن ماجه (٢/١١٣٠ كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الفضة)، ومالك (ص ٥٧٦ كتاب صفة النبي ﷺ، باب النهي عن الشراب في آنية الفضة)، وأحمد (٦/٣٠١).
ويجرجر أي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له صوت لتردده في حلقه، فهو صوت الماء في الحلق. (المجموع ١/٣٠٩، النظم ١/١١).

(٣) استعمال الإناء من الذهب والفضة حرام على المذهب الصحيح المشهور. (المجموع ١/٣١٠).

(٤) الطُنْبُور: هو العود أو رباب الهند، وقيل: إن له أربعين وتراً، لكل وتر صوت، والبَرْبَط عود الغناء، وهو ضيق من طرفه الأعلى، وعريض من الأسفل. (النظم ١/١٢).

(٥) البلور والفيروزج جنسان من الجواهر الثمينة والنفيسة، والبلور أبيض، وقد يكون بسائر الألوان، والفيروزج سماوي اللون. (النظم ١/١٢).

(٦) الأصح من القولين الجواز كما ذكره المصنف. (المجموع ١/٣١٤).

## فصل [المضبب بالذهب والفضة]:

وأما المضبَّبُ بالذهب فإنه يحرم قليله وكثيره، لقوله ﷺ في الذهب والحرير: «إنَّ هذين حرام على ذكور أمتي حِلٌّ لإناثها»[1]، فإن اضطر إليه جاز، لما رُوي أن عَرْفَجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكُلاب[2]، فاتخذ أنفاً من وَرِق[3] فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ «أن يتخذ أنفاً من ذهب»[4].

وأما المضبَّب بالفضة فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: إن كان قليلاً للحاجة لم يكره، لما روى أنس «أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّفَة سلسلة من فضة»[5]، وإن كان للزينة كره، لأنه غير محتاج إليه، ولا يحرم، لما

---

(١) هذا حديث صحيح رواه الترمذي (٥/٣٨٣ كتاب اللباس، باب في الحرير والذهب للرجال)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود (٢/٣٧٢ كتاب اللباس، باب الحرير للنساء)، والنسائي (٨/١٣٨ كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال)، وابن ماجه (٢/١١٨٩ كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء) من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد حسن، ورواه البيهقي من رواية عقبة بن عامر (٢/٤٥٢) بلفظه في «المهذب».
ومعنى «إن هذين حرام» أي حرام استعمالهما في التحلي ونحوه، ومعنى «حل» أي حلال. (المجموع ١/٣١٥، ٣١٦).

(٢) يوم الكُلاب بضم الكاف، وهو يوم معروف من أيام الجاهلية، وكان فيه وقعة مشهورة بين ملوك كندة وبني تميم، والكُلاب اسم لماء من مياه العرب كانت عنده الوقعة، فسمي ذلك اليوم به، وقيل: كان عنده وقعتان مشهورتان يقال فيهما الكُلاب الأول، والكلاب الثاني (المجموع ١/٣١٦، النظم ١/١٢).

(٣) الوَرِق بكسر الراء، وهو الفضة. (المجموع ١/٣١٦).

(٤) حديث عَرْفجة حديث حسن رواه أبو داود (٢/٤٠٩ كتاب الخاتم، باب ربط الأسنان بالذهب)، والترمذي، وقال: هو حديث حسن (٥/٤٦٤ كتاب اللباس، باب شد الأسنان بالذهب)، والنسائي (٨/١٤٢ كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه)، وأحمد (٥/٢٣) وانظر اسم عَرْفجة في (الخلاصة ٢/٢٢٥).

(٥) حديث أنس رواه البخاري (٣/١١٣١ كتاب الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وسيفه وقَدَحه وخاتمه).
وفي «المهذب»: مكان الشفة، وهو تصحيف، والصواب ما في البخاري وغيره «مكان =

روى أنس قال: «كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقبيعة سيفه فضة، وما بين ذلك حلق الفضة»[1]، وإن كان كثيراً للحاجة كره لكثرته، ولم يحرم للحاجة، وإن كان كثيراً للزينة حرم[2] لقول ابن عمر: «لا يتوضأ ولا يشرب من قدح فيه حلقة من فضة أو ضبة من فضة»[3]، وعن عائشة رضي الله عنها أنها «نهت أن تضبب الأقداح بالفضة»[4]، ومن أصحابنا من قال: يحرم في موضع الشرب، لأنه يقع الاستعمال به، ولا يحرم فيما سواه؛ لأنه لا يقع به الاستعمال، ومنهم من قال: يكره ولا يحرم، لحديث أنس في سيف رسول الله ﷺ.

## فصل [أواني المشركين وثيابهم]:

ويكره استعمال أواني المشركين وثيابهم، لما روى أبو ثعلبة الخُشَني قال: قلت يا رسول الله: إنا بأرض أهل الكتاب ونأكل في آنيتهم، فقال: «لا تأكلوا في آنيتهم إلَّا إنْ لم تجدوا عنها بُدّاً فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها»[5]، ولأنهم لا يتجنَّبون النجاسة فكره لذلك.

فإن توضأ من أوانيهم نظرت فإن كانوا ممن لا يتدينون باستعمال النجاسة صح

---

= الشَّعْب» والمراد الشق والصدع، وانكسر معناه انشق، وجاء في رواية «انصدع» والمراد أنه شد الشق بخيط فضة، فصارت صورته صورة سلسلة. (المجموع ١/٣١٨).

(١) حديث أنس حديث حسن رواه أبو داود (٢/٢٩ كتاب الجهاد، باب السيف يحلى) والترمذي، وقال: حديث حسن غريب (٥/٣٣٩ كتاب الجهاد، باب السيوف وحليتها) والنسائي، وهذا لفظه (٨/١٩٤ كتاب الزينة، باب حلية السيف).
والقبيعة ما يكون في أعلى السيف وطرف مقبضه، ونعل السيف ما يصيب الأرض منه، ويكون في أسفل غمده من حديد أو فضة. (المجموع ١/٣١٨، النظم ١/١٢).

(٢) القول الأول بالتفصيل هو أصح هذه الأوجه، والمراد من الحاجة ما يتعلق بالتضبيب كإصلاح موضع الكسر، والمعيار في القلة والكثرة الرجوع إلى العرف. (المجموع ١/٣٢٠).

(٣) الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما صحيح رواه البيهقي بإسناد صحيح (١/٢٩).

(٤) الأثر عن عائشة حسن رواه الطبراني، ورواه البيهقي بمعناه (١/٢٩).

(٥) حديث أبي ثعلبة رواه البخاري (٥/٢٠٩٠ كتاب الذبائح والصيد، باب التصيد)، ومسلم (١٣/٧٩ كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة)، وأبو داود (٢/٣٢٧ كتاب =

الوضوء، لأن النبي ﷺ: «توضأ من مَزادةِ مشركة»[1] وتوضأ عمر من جرَّة نصراني[2]؛ ولأن الأصل في أوانيهم الطهارة، وإن كانوا ممن يتديَّنون باستعمال النجاسة[3]، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يصح الوضوء، لأن الأصل في أوانيهم الطهارة[4]، والثاني: لا يصح، لأنهم يتدينون باستعمال النجاسة كما يتديَّن المسلمون بالماء الطاهر، فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة.

ويستحب تغطية الإناء، لما روى أبو هريرة، قال: «أمرَنا رسولُ الله ﷺ بتغطيةِ الإناء وإيكاء السقاية»[5].

---

= الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب)، والترمذي (٥/٣٧ كتاب الصيد، باب ما يؤكل من صيد الكلب)، وابن ماجه (٢/١٠٦٩ كتاب الصيد، باب صيد الكلب)، وأحمد (٢/١٨٤).

وقوله: «بداً» أصل البد الطاقة، ولا بد منه أي لا محالة، ولا بد من كذا أي لا فراق منه ولا انفكاك عنه، أي هو لازم. (المجموع ١/٣٢٣).

(١) هذا بعض حديث طويل من رواية عمران بن حصين، رواه البخاري (١/١٣٠ كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وَضوء المسلم)، ومسلم (٥/١٩٠ كتاب المساجد، باب الصلاة الفائتة)، والبيهقي (١/٣٢).

والمزادة هي التي تسميها الناس الراوية. (المجموع ١/٣٢٤).

(٢) هذا الأثر صحيح، رواه الشافعي (الأم ١/٧)، والبيهقي بإسناد صحيح (١/٣٢)، وذكره البخاري تعليقاً. (المجموع ١/٣٢٤).

(٣) المتدينون باستعمال النجاسة هم الذين يعتقدون ذلك ديناً وفضيلة، وهم طائفة من المجوس، يرون استعمال أبوال البقر وأخبائها قربة وطاعة، قال الماوردي: وممن يرى ذلك البراهمة. (المجموع ١/٣٢٦).

(٤) وهذا هو الصحيح من الوجهين. (المجموع ١/٣٢٥).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري (٣/١١٩٥ كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده)، ومسلم (١٣/١٨٣ كتاب الأشربة، باب استحباب تغطية الإناء)، والترمذي (٥/٥٣١ كتاب الأطعمة، باب تخمير الإناء) من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ورواه غيرهم من رواية أبي هريرة.

والإيكاء من أوكأه يوكئه إذا شده بالوكاء، وهو حبل دقيق من أدم وغيره. (النظم ١/١٣، المجموع ١/٣٢٧).

# بـــاب
# السواك

السـواك سُنَّة، لمـا روت عائشـة رضي الله عنها أن النبـي ﷺ قـال: «السواك مَطْهَرة للفم مَرْضاة للرب»[1].

ويُستحب في ثلاثة أحـوال، أحدهـا: عند القيـام للصلاة، لمـا روت عائشـة رضي الله عنهـا أن النبـي ﷺ قـال: «صـلاة بسـواكٍ خيـر من سبعين صـلاة بغيـر سـواك»[2]، والثاني: عنـد اصفرار الأسنـان، لما روى العبـاس أن النبـي ﷺ قال: «استاكوا لا تـدخلوا علي قُلْحاً»[3]، والثـالث: عند تغير الفم، وذلـك قد يكـون من النوم وقد يكون بالأزم[4]، وهو ترك الأكل، وقد يكون بأكل شيء يتغير به الفم، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قـام من النوم يَشـوص[5]

---

(١) حديث عائشة صحيح، رواه ابن خـزيمة في صحيحـه، والنسائي (١/١٥ كتـاب الطهـارة، باب الترغيب في السواك)، وابن ماجـه (١/١٠٦ كتاب الـطهارة، بـاب السواك)، والبيهقي (١/٣٤)، وذكره البخاري تعليقـاً (٢/٦٨٢ كتاب الصـوم، بـاب السـواك الـرطب واليـابس للصائم).

(٢) حديث عائشة رواه البيهقي وضعفه (١/٣٨) ورواه الحـاكم، وقال: هـو صحيح على شـرط مسلم (١/١٤٦) قال النووي في (المجموع ١/٣٣١): ويغني عنه الحديث الصحيح «لـولا أن أشق على أمتي لأمـرتهم بـالسـواك عنـد كـل صـلاة»، رواه البخـاري (١/٣٠٣ كتـاب الجمعـة، باب السـواك يوم الجمعـة)، ومسلم (٣/١٤١ كتاب الـطهـارة، بـاب السـواك)، وأبو داود (١/١١ كتاب الطهارة، باب السواك)، والبيهقي (١/٣٥).

(٣) حـديث العبـاس رواه أحمـد (١/٢١٤)، ورواه البيهقي من روايـة ابن عَبـاس وضعفـه (١/٣٦)، ويغني عنه الحديث السابق «السواك مطهرة للفم». (المجموع ١/٣٣٠).
و «قُلْحـاً» جمع أقلح، وهـو الذي على أسنـانه قَلَح، وهـو صفرة ووسـخ يركبـان الأسنـان. (المجموع ١/٣٣٠، النظم ١/١٣).

(٤) الأزم ترك الأكل، وأصله الإمساك، وهنا بمعنى الجوع أو السكوت.

(٥) يشوص: يدلك الأسنان عرضاً بالسواك.

فاه بالسواك»[1]، وإنما استاك لأن النائم ينطبق فمه ويتغير، وهذا المعنى موجود في كل ما يتغير به الفم، فوجب أن يستحب لنا السواك.

ولا يكره إلاَّ في حالة واحدة، وهو للصائم بعد الزوال، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَخَلُوفُ فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك»[2]، والسواك يقطع ذلك فوجب أن يكره، ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهداء.

والمستحب أن يستاك عرضاً لقوله ﷺ: «استاكُوا عَرْضاً وادَّهِنُوا غَبّاً واكتحلُوا وتراً»[3].

والمستحب أن لا يستاك بعودٍ رطب لا يقلع، ولا بيابس يجرح اللثة[4]، بل يستاك بعودٍ بين عودين.

وبأي شيء استاك مما يقلع القَلَح ويزيل التغير كالخرقة الخشنة وغيرها أجزأه؛ لأنه يحصل به المقصود، وإن أمرّ أصبعه على أسنانه لم يجزئه، لأنه لا يسمّى سواكاً.

---

(١) حديث عائشة رواه البخاري (١/٩٦ كتاب الوضوء، باب السواك)، ومسلم (٣/١٤٤ كتاب الطهارة، باب السواك)، من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، لا من رواية عائشة، قيل: وذكر عائشة وهم من المصنف وعدُّوه من غلطه (المجموع ١/٣٣١). والحديث رواه أيضاً أبو داود (١/١٣ كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة)، والنسائي (١/١٣ كتاب الطهارة، باب السواك إذا قام من الليل)، وابن ماجه (١/١٠٥ كتاب الطهارة، باب السواك)، وأحمد (٥/٣٨٢) وكلهم رووه عن حذيفة.

(٢) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٢/٦٧٠ كتاب الصوم، باب فضل الصوم)، ومسلم (٨/٢٩ كتاب الصيام، باب فضل الصيام).

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي (١/٤٠) وقال لا أحتج بمثله، وقال النووي: «حديث ضعيف غير معروف». (المجموع ١/٣٤٠).
والغب: هو أن يدهن، ثم يترك حتى يجف الدهن، ثم يدهن ثانياً. (المجموع ١/٣٤٠).

(٤) اللِثة بكسر اللام هي اللحم الذي ينبت فيه الأسنان. (النظم ١/١٤).

## فصل [آداب الفطرة]:

ويستحب أن يقلم الأظفار، ويغسل البَراجم، ويقص الشارب، وينتف الإبط، ويحلق العانة، لما روى عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال: «الفطرة[1] عشرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، وغسل البراجم[2]، ونتف الإبط، والانتضاح[3] بالماء، والختان، والاستحداد»[4].

## فصل [وجوب الختان]:

ويجب الختان، لقوله عزَّ وجل: ﴿أنْ اتَّبِعْ ملةَ إبراهيمَ حَنيفاً﴾ [النحل: ٢٣]، وروي أن إبراهيم عليه السلام اختتن بالقُدُّوم[5]، ولأنه لو لم يكن واجباً لما كشفت له العورة؛ لأن كشف العورة محرم، فلما كشفت له العورة دل على وجوبه.

---

(١) الفطرة أهل الدين، وهنا بمعنى السنة، والمراد به آداب الدين. (النظم ١/١٤).

(٢) البَراجم جمع برجمة، وهي مفاصل الأصابع. (النظم ١/١٤).

(٣) الانتضاح بالماء هو الاستنجاء. (النظم ١/١٤).

(٤) حديث عمار رواه الإمام أحمد (٤/٢٦٤)، وأبو داود (١/١٣ كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة)، وابن ماجه (١/١٠٧ كتاب الطهارة، باب الفطرة) وإسناده ضعيف، لكن ثبت في حديث صحيح عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء». رواه مسلم (٣/١٤٧ كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة)، وأبو داود (١/١٣ كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة)، وابن ماجه (١/١٠٧ كتاب الطهارة، باب الفطرة)، والبيهقي (١/٣٦)، وأحمد (٦/١٣٧).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري (٣/١٢٢٤ كتاب الأنبياء، باب قوله الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، ومسلم (١٥/١٢٢ كتاب الفضائل، باب فضائل إبراهيم الخليل ﷺ)، وأحمد (٢/٣٢٢).

والقدوم بالتخفيف والتشديد، وهو منزل كان ينزل به، وقيل: اسم قرية بالشام، وقيل: هو الفأس أو قدوم النجار. (المجموع ١/٣٥٥).

# بـــاب
# نية الوضوء[1]

الطهارة ضربان: طهارة عن حدث، وطهارة عن نجس.

فأما الطهارة عن النجس فلا تفتقر إلى النية لأنها من بـاب التروك، فلم تفتقـر إلى النية، كترك الزنا والخمر واللواط والغصب والسرقة.

وأما الطهارة عن الحدث فهـو الوضـوء والغسل والتيمم، فـإنه لا يصـح شيء منها إلاَّ بالنية، لقوله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيّـات، وإنما لكـل امرىء مـا نوى»[2]، ولأنها عبادة محضة[3]، طريقها الأفعال فلم تصح من غير نية كالصلاة.

## فـصـل [النية بالقلب]:

ويجب أن ينوي بقلبه، لأن النية هي القصد تقول العرب: نـواك الله بحفظه، أي قصدك الله بحفظه، فإن تلفَّظ بلسانه وقصد بقلبه فهو آكد.

## فـصـل [النية في أول الوضوء]:

والأفضـل أن ينوي من أول الـوضوء إلى أن يفـرغ منه، وأن يكـون مستديمـاً للنية، فإن نوى عند غسل الوجـه[4]، ثم عزبت نيتـه أجزأه؛ لأنـه أول فرض، فـإذا نوى عنده اشتملت النية على جميع الفروض، وإن عزبت[5]نيته عند المضمضة قبل أن يغسل شيئاً من وجهه ففيه وجهان، أحدهما: يجزئه؛ لأنه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض، فإذا عزبت النية عنـده أجزأه كغسـل الوجـه، والثاني: لا تجـزئه،

---

(١) النية القصد، والوضوء من الوضاءة، وهي النظافة، والنضارة والحسن. (النظم ١/١٤).

(٢) هذا الحديث متفق على صحتـه، مجمع على عـظم موقعـه وجلالتـه، رواه البخاري (١/٣ كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ)، ومسلم (١٣/٥٣ كتـاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»).

(٣) المحض الخالص من كل شيء. (النظم ١/١٤).

(٤) عند غسل الوجه أي عند أول غسل الوجه.

(٥) عزبت أي ذهبت وغابت. (النظم ١/١٤).

وهو الأصح، لأن نيته عزبت قبل الفرض فأشبه إذا عزبت عند غسل الكف، وما قاله الأول يبطل بغسل الكف، فإنه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض، ثم إذا عزبت النية عنده لم يجزئه.

## فصل [صفة النية]:

وصفة النية أن ينوي رفع الحدث، أو الطهارة من الحدث، وأيهما نوى أجزأه؛ لأنه نوى المقصود، وهو رفع الحدث، فإن نوى الطهارة المطلقة[1] لم تجزئه؛ لأن الطهارة قد تكون عن حدث، وقد تكون عن نجس، فلم تصح بنية مطلقة.

وإن نوى الطهارة للصلاة، أو لأمر لا يستباح إلاَّ بالطهارة، كمس المصحف ونحوه، أجزأه؛ لأنه لا يستباح مع الحدث، فإذا نوى الطهارة لذلك تضمنت نيته رفع الحدث.

فإن نوى الطهارة لقراءة القرآن والجلوس في المسجد وغير ذلك مما يستحب له الطهارة ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يجزئه لأنه يستباح من غير طهارة فأشبه إذا توضأ للبس الثوب[2]، والثاني: يجزئه؛ لأنه يستحب له أن لا يفعل ذلك وهو محدث، فإذا نوى الطهارة لذلك تضمنت نيته رفع الحدث.

وإن نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد والتنظف صح وضوؤه على المنصوص في «البويطي»، لأنه نوى رفع الحدث وضمَّ إليه ما لا ينافيه، ومن أصحابنا من قال: لا يصح وضوؤه، لأنه أشرك في النية بين القربة وبين غيرها.

وإن أحدث أحداثاً ونوى رفع حدث منها، ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه يصح وضوؤه، لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع واحد ارتفع الجميع، والثاني أنه لا يصح، لأنه لم ينوِ رفع جميع الأحداث، والثالث: أنه إن نوى به رفع الحدث

---

(١) الطهارة المطلقة هي التي لم يقيدها بشيء كالصلاة ورفع الحدث ومس المصحف. (النظم ١/١٥).

(٢) هذا الوجه الأول هو الأصح عند الأكثرين. (المجموع ١/٣٧٤).

الأول صح، وإن نوى رفع ما بعده لم يصح؛ لأن الذي أوجب الطهارة هو الأول دون ما بعده، والأول أصح.

وإن نوى أن يصلّي به صلاة وأن لا يصلي غيرها ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه لا يصح وضوؤه؛ لأنه لم ينوِ كما أمر، والثاني: يصح[1]، لأن نيته للصلاة تضمنت رفع الحدث، ونيته أن لا يصلّي غيرها لغو، والثالث: أنه يصح لما نوى اعتباراً بنيته.

وإن نوى نية صحيحة ثم غيَّر النية في بعض الأعضاء بأن ينوي بغسل الرجل التبرد أو التنظف ولم يحضر نية الوضوء لم يصح ما غسله للتبرد والتنظف، وإن حضرته نية الوضوء، وأضاف إليها نية التبرد، فعلى ما ذكرت من الخلاف.

## بـــاب
## صفة الوضوء

المستحب أن لا يستعين في وضوئه بغيره، لما رُوي أن النبي ﷺ قال: «إنّا لا نستعين على الوضوء بأحد»[2]، فإن استعان بغيره جاز، لما روي أن أسامة والمغيرة والرُّبَيِّعَ بنتَ مُعَوِّذ بن عفراء صبّوا على النبي ﷺ الماء فتوضأ[3]، وإن أمر غيره حتى وضأه، ونوى هو أجزأه، لأن فعله غير مستحق في الطهارة، ألا ترى أنه لو وقف تحت ميزاب فجرى الماء عليه ونوى الطهارة أجزأه.

---

(١) هذا القول الثاني هو الأصح عند الأصحاب في المذهب. (المجموع ١/٣٧٧).

(٢) هذا حديث باطل لا أصل له، ويغني عنه الأحاديث المشهورة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بغير استعانة. (المجموع ١/٣٩٠).

(٣) حديث أسامة رواه البخاري (١/٧٨ كتاب الوضوء، باب الرجل يوضىء صاحبه)، ومسلم (٩/٢٥ كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية).
وحديث المغيرة رواه البخاري (١/٧٨ كتاب الوضوء، باب الرجل يوضىء صاحبه)، ومسلم (٣/١٦٩ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين).
وحديث الرُبيع بنت معوذ رواه ابن ماجه (١/١٣٨ كتاب الطهارة، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه).

## فصل [التسمية في الوضوء]:

ويستحب أن يسمّي الله تعالى على الوضوء، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهوراً لجميع بدنه»[1]، فإن نسي التسمية في أولها وذكرها في أثنائها أتى بها حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله عزَّ وجلَّ، وإن تركها عمداً أجزأه، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لما مرَّ عليه الماء»[2].

## فصل [غسل الكفين]:

ثم يغسل كفيه ثلاثاً، لأن عثمان وعلياً كرم الله وجههما وصفا وضوء رسول الله ﷺ «فغسلا اليد ثلاثاً»[3].

ثم ينظر فإن لم يقم من النوم فهو بالخيار إن شاء غمس يده ثم غسل، وإن شاء أفرغ الماء على يده ثم غمس، فإن قام من النوم فالمستحب أن لا يغمس يده حتى يغسلها[4]، لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء

---

(١) و(٢) حديث أبي هريرة ضعيف عند أئمة الحديث، رواه الدارقطني (١/٧٤)، والبيهقي (١/٤٥)، والحاكم (١/١٤٦). ومعنى كان طهوراً أي مطهراً من الذنوب الصغائر. (المجموع ١/٣٩٣).

(٣) حديث عثمان رواه البخاري (١/٧١ كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً)، ومسلم (٣/١٠٥ كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله)، وأبو داود (١/٢٤ كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ)،

وحديث علي صحيح رواه أبو داود (١/٢٥ كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ)، والنسائي (١/٥٨ كتاب الطهارة، باب غسل الوجه)، ورواه ابن ماجه عن عثمان وعلي (١/١٤٤ كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً).

ورواه البخاري من رواية عبد الله بن زيد (١/٨٠ كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله)، ومسلم (٣/١٢١ كتاب الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء).

(٤) يستحب للشخص أن يغسل يده إذا شك في نجاستها، سواء كان الشك في نجاستها من النوم أو لغيره، ويكره الغمس قبل الغسل عند الشك للنهي الصريح في الحديث الصحيح. (المجموع ١/٣٩٨).

حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»[1]، فإن خالف وغمس لم يفسد الماء، لأن الأصل الطهارة فلا يزال اليقين بالشك.

## فصل [المضمضة والاستنشاق]:

ثم يتمضمض ويستنشق، والمضمضة أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجّه[2]، والاستنشاق أن يجعل الماء في أنفه ويمده بنفسه إلى خياشيمه[3] ثم يستنثر[4]، لما روى عمرو بن عبسة أن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحدٍ يُقرِّب وضوءه، ثم يتمضمض، ثم يستنشق ويستنثر، إلاَّ جرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء»[5].

والمستحب أن يبالغ فيهما، لقوله عليه الصلاة والسلام للَقيط بن صَبِرة: «أسبغ الوضوء، وخلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلاَّ أن تكون صائماً»[6]، ولا يستقصي في المبالغة فيكون سَعوطاً[7].

---

(١) رواه البخاري من رواية أبي هريرة (١/٧٢ كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً)، ومسلم (٣/١٧٨ كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضىء يده المشكوك في نجاستها في الإناء)، وأبو داود (١/٢٣ كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها)، والترمذي (١/١٠٩ كتاب الطهارة، باب إذا استيقظ أحدكم من منامه)، والنسائي (١/١٢ أول كتاب الطهارة)، وابن ماجه (١/١٣٨ كتاب الطهارة، باب الرجل يستيقظ من منامه)، وأحمد (٢/٢٤١).

(٢) يمجه أي يرمي به. (النظم ١/١٥).

(٣) الخياشيم جمع خيشوم، وهو أقصى الأنف، أو عظام رقاق في أصل الأنف.

(٤) الاستنثار هو طرح الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق.

(٥) حديث عمرو بن عبسة صحيح، رواه مسلم (٦/١١٧ كتاب المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة).

(٦) حديث لقيط رواه أبو داود (١/٣١ كتاب الطهارة، باب في الاستنثار) والترمذي، وقال: حديث صحيح (٣/٤٩٩ كتاب الصوم، باب كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم)، والنسائي (١/٥٧ كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق)، وابن ماجه (١/١٤٢ كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار)، وأحمد (٤/٣٣).

(٧) السَعوط بالفتح الدواء الذي يدخل في الأنف، والسُعوط بالضم هو الفعل كالوَضوء والوُضوء. (النظم ١/١٥).

فإن كان صائماً لم يبالغ للخبر، وهل يجمع بينهما أو يفصل؟ قال في «الأم»: يجمع، لأن علي بن أبي طالب عليه السلام وصف وضوء رسول الله ﷺ، فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد[1].

وقال في «البويطي»: يفصل بينهما، لما روى طلحة بن مُصَرِّف، عن أبيه، عن جده، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق»[2]، ولأن الفصل أبلغ في النظافة فكان أولى[3].

واختلف أصحابنا في كيفية الجمع والفصل، فقال بعضهم على قوله في «الأم»: يغرف غُرْفة[4] واحدة فيتمضمض منها ثلاثاً، ويستنشق منها ثلاثاً، ويبدأ بالمضمضة، وعلى رواية «البويطي»: يغرف غرفة فيتمضمض منها ثلاثاً، ثم يغرف غرفة أخرى فيستنشق منها ثلاثاً، وقال بعضهم على قوله في «الأم»: يغرف غرفة فيتمضمض منها، ويستنشق، ثم يغرف غرفة أخرى فيتمضمض منها ويستنشق، ثم يغرف غرفة ثالثة فيتمضمض منها ويستنشق، فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق[5]، وعلى رواية «البويطي» يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة، وثلاث غرفات للاستنشاق، والأول أشبه بكلام الشافعي رحمه الله؛ لأنه قال: يغرف غرفة لفيه وأنفه، والثاني أصح؛ لأنه أمكن.

فإن ترك المضمضة والاستنشاق جاز، لقوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»[6] وليس فيما أمر الله تعالى المضمضة ولا الاستنشاق، ولأنه عضو باطن دون حائل معتاد فلا يجب غسله كالعين.

---

(١) حديث علي صحيح، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وسبق في الصفحة ٧٢ هامش ٣.

(٢) حديث طلحة رواه أبو داود (١/ ٣٠ كتاب الطهارة، باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق) وإسناده ليس بقوي فلا يحتج به، وجد طلحة اسمه كعب بن عمرو على القول المشهور الأصح. (المجموع ١/ ٤٠٢).

(٣) غرفة بالضم اسم للماء، وجمعه غرفات، مثل خطوة وخطوات. (النظم ١/ ١٦).

(٤) الصحيح تفضيل الجمع للأحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه. (المجموع ١/ ٤٠٧).

(٥) الصحيح في الكيفية تفضيل الجمع بثلاث غرفات. (المجموع ١/ ٤٠٩).

(٦) حديث الأعرابي صحيح، رواه أبو داود (١/ ١٩٧ كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود)، والترمذي، وهذا لفظه، وقال: حديث حسن (٢/ ٢٠٥ كتاب =

## فصل [غسل العين]:

ولا يغسل العين، ومن أصحابنا من قال: يستحب غسلها؛ لأن ابن عمر كان يغسل عينه حتى عمي[1]، والأول أصح[2]؛ لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ قولاً ولا فعلاً، فدلَّ على أنه ليس بمسنون ولأن غسلها يؤدي إلى الضرر[3].

## فصل [غسل الوجه]:

ثم يغسل وجهه، وذلك فرض، لقوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهَكم﴾ [المائدة: ٦]، والوجه ما بين منابت شعر الرأس إلى الذقن ومنتهى اللحيين طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، والاعتبار بالمنابت المعتادة لا بمن تصلع[4] الشعر عن ناصيته، ولا بمن نزل الشعر إلى جبهته، وفي موضع التحذيف[5] وجهان، قال أبو العباس: هو من الوجه؛ لأنهم أنزلوه من الوجه، وقال أبو إسحاق: هو من الرأس؛ لأن الله عزَّ وجلَّ خلقه من الرأس، فلا يصير وجهاً بفعل الناس[6].

فإن كان ملتحياً نظرت، فإن كانت لحيته خفيفة لا تستر البشرة وجب غسل الشعر والبشرة للآية، وإن كانت كثيفة تستر البشرة وجب إفاضة الماء على الشعر،

---

= الصلاة، باب وصف الصلاة) وهو بعض حديث طويل، وأصله في البخاري (١/٢٦٣ كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها)، ومسلم (٤/١٠٦ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة).

(١) هذا الأثر عن ابن عمر صحيح، رواه مالك (ص ٥٣ كتاب الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة)، والبيهقي (١/١٧٧).

(٢) وهو القول الأول الذي قاله جمهور الأصحاب بعدم استحباب غسل العين. (المجموع ١/٤١٣).

(٣) الضرر هنا العمى، والضرير الأعمى. (النظم ١/١٦).

(٤) تصلع الشعر أي لم ينبت، أو زال فصار أصلع. (النظم ١/١٦، المجموع ١/٤١٥).

(٥) موضع التحذيف هو الشعر الكثيف الذي بين ابتداء العذار والنزعة، وهو الداخل إلى الجبين من جانبي الوجه. (النظم ١/١٦).

(٦) صحح الجمهور كونه من الرأس، وهو الموافق لنص الشافعي في حد الرأس. (المجموع ١/٤١٦).

لأن المواجهة تقع به، ولا يجب غسل ما تحته، لما روى ابن عباس رضي الله عنه «أنَّ النبي ﷺ توضأ فغرف غرفة وغسل بها وجهه»[1]، وبغرفة واحدة لا يصل الماء إلى ما تحت الشعر مع كثافة اللحية، ولأنه باطن دونه حائل معتاد، فهو كداخل الفم والأنف.

والمستحب أن يخلل لحيته، لما رُوي «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته»[2]، فإن كان بعضها خفيفاً، وبعضها كثيفاً غسل ما تحت الخفيف، وأفاض الماء على الكثيف.

ولا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء إلاَّ في خمسة مواضع: الخاجب، والشارب، والعُنْفُقة[3]، والعَذار[4]، واللحية الكثة للمرأة[5]، لأن الشعر في هذه المواضع يخف في العادة، وإن كثف لم يكن إلاَّ نادراً فلم يكن له حكم.

فإن استرسلت اللحية ونزلت عن حد الوجه ففيها قولان، أحدهما: لا تجب إفاضة الماء عليها، لأنه شعر لا يلاقي محل الفرض فلم يكن محلاً للفرض كالذُؤابة، والثاني: يجب[6]؛ لأنه شعر ظاهر نابت على بشرة[7] الوجه فأشبه شعر الخد[8].

---

(١) حديث ابن عباس رواه البخاري (١/٦٥ كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة)، والبيهقي (١/٥٣).

(٢) هذا الحديث صحيح، رواه الترمذي من رواية عمار بن ياسر (١/١٢٨ كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية)، وابن ماجه (١/١٤٨ كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية)، ورواه أبو داود من رواية أنس بن مالك (١/٣٢ كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية).

(٣) العنفقة هي الشعر النابت على الشفة السفلى.

(٤) العذار هو الشعر النابت على العظم الناتىء بقرب الأذن.

(٥) ويضاف إليها ثلاثة من شعور الوجه، وهي: الأهداب، وشعر الخد، ولحية الخنثى. (المجموع ١/٤٢٠).

(٦) جاء في بعض نسخ المهذب المخطوطة زيادة: لما روي أن النبي ﷺ، رأى رجلاً غطى لحيته، فقال: «اكشف لحيتك فإنها من الوجه»، وهو حديث ضعيف. (المجموع ١/٤٢٢).

(٧) البَشَرة محرك، وهي ظاهر جلد الآدمي. (النظم ١/١٦).

(٨) القول بوجوب الغسل هو الصحيح الراجح. (المجموع ١/٤٢٣).

## فصل [غسل اليدين]:

ثم يغسل يديه، وهو فرض، لقوله تعالى: ﴿وأيديَكم إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦]، ويُستحب أن يبدأ باليمنى، ثم باليسرى، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم»[١]، فإن بدأ باليسرى أجزأه، لقوله تعالى: ﴿وأيديَكم إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦]، ولو وجب الترتيب فيهما لما جمع بينهما[٢].

ويجب إدخال المرفقين في الغسل، لما روى جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا توضَّأ أمَرَّ الماء على مرفقيه»[٣].

وإن طالت أظافيره، وخرجت عن رؤوس الأصابع، ففيه طريقان، قال أبو علي بن خيران: يجب غسلها قولاً واحداً؛ لأن ذلك نادر، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان، كاللحية المسترسلة[٤].

وإن كان له أصبع زائدة أو كف زائد لزمه غسلها؛ لأنه في محل الفرض، فإن كانت له يدان متساويتان على منكب أو مرفق لزمه غسلهما، لوقوع اسم اليد عليهما، وإن كانت إحداهما تامة، والأخرى ناقصة، فالتامة هي الأصلية، وينظر في الناقصة، فإن كانت خلقت على محل الفرض لزمه غسلها كالأصبع الزائدة، وإن خلقت على العضد ولم تحاذِ محل الفرض لم يلزمه غسلها، وإن حاذَت بعض محل الفرض لزمه غسل ما حاذى منها محل الفرض؛ لأن اسم اليد يقع عليهما.

وإن تقلع جلد من الذراع وتدلى منها لزمه غسله؛ لأنه في محل الفرضِ، وإن تقلع من الذراع وبلغ التقلُّع إلى العضد ثم تدلى منه لم يلزمه غسله؛ لأنه صار

---

(١) حديث أبي هريرة، رواه أبو داود (٢/٣٩٠ كتاب اللباس، باب في الانتعال)، وابن ماجه (١/١٤١ كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء).

(٢) نص الشافعي على أن تقديم اليسار، وإن كان مجزئاً، فهو مكروه كراهة تنزيه. (المجموع ١/٤٢٦).

(٣) حديث جابر رواه البيهقي بإسناد ضعيف (١/٥٦).

(٤) الصحيح القطع بالوجوب. (المجموع ١/٤٢٩).

من العضد، وإن تقلع من العضد وتدلى منه لم يلزمه غسله؛ لأنه جلد تدلى من غير محل الفرض، وإن تقلع من العضد وبلغ التقلع إلى الذراع ثم تدلى منه لزمه، لأنه صار من الذراع، وإن تقلع من أحدهما والتحم بالآخر لزمه غسل ما حاذى منه محل الفرض، لأنه بمنزلة الجلد الذي على الذراع إلى العضد، فإن كان ذلك متجافياً عن ذراعه لزمه غسل ما تحته[1].

وإن كان أقطع اليد، ولم يبق من محل الفرض شيء، فلا فرض عليه، والمستحب أن يمس ما بقي من اليد ماء حتى لا يخلو العضو من الطهارة، وإن لم يقدر الأقطع على الوضوء، ووجد من يوضئه بأجرة المثل لزمه، كما يلزمه شراء الماء بثمن المثل، وإن لم يجد صلى وأعاد كما لو لم يجد ماء ولا تراباً[2].

وإن توضأ ثم قطعت يده لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث، وكذلك لو مسح شعر رأسه ثم حلقه لم يلزمه مسح ما ظهر؛ لأن ذلك ليس ببدل عما تحته فلم يلزمه بظهوره طهارة، كما لو غسل يده ثم كشط[3] جلده فإن أحدث بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر بالقطع، لأنه صار ظاهراً، وإن حصل في يده ثقب لزمه غسل باطنه، لأنه صار ظاهراً.

## فصل [مسح الرأس]:

ثم يمسح برأسه، وهو فرض، لقوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ [المائدة: ٦]، والرأس ما اشتمل عليه منابت الشعر المعتاد، والنَزَعتان[4] منه، لأنه في سمت الناصية، والصدغ[5] من الرأس، لأنه من منابت شعره.

---

(١) العبرة في الجلد المتقلع بالمحل الذي انتهى إليه التقلع، وتدلى منه، فيعتبر المنتهى، ولا ينظر إلى الموضع الذي تقلع منه. (المجموع ١/٤٣٢).

(٢) هذا إذا لم يقدر الأقطع على التيمم، فإن قدر لزمه أن يتيمم ويصلي ويعيد، لأنه عذر نادر. (المجموع ١/٤٣٤).

(٣) كشط أي نزع. (النظم ١/١٧).

(٤) النزعتان هما الموضعان المحيطان بالناصية في جانبي الجبينين، اللذان ينحسر شعر الرأس عنهما في بعض الناس، والناصية هي الشعر الذي بين النزعتين. (المجموع ١/٤٣٧).

(٥) الصدغ هو المحاذي لرأس الأذن، نازلاً إلى أول العذار. (المجموع ١/٤٣٨).

والواجب منه أن يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح وإن قل، وقال أبو العباس بن القاص: أقله ثلاث شعرات كما نقول في الحلق في الإحرام، والمذهب أنه لا يتقدر؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح، وذلك يقع على القليل والكثير[1].

والمستحب أن يمسح جميع الرأس، فيأخذ الماء بكفيه ثم يرسله ثم يلصق طرف سبابته بطرف سبابته الأخرى ثم يضعهما على مقدم رأسه، ويضع إبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، لما روي أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله ﷺ «فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر»[2]، بدأ بمُقَدَّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ولأن منابت شعر الرأس مختلفة ففي ذهابه يستقبل الشعر الذي على مقدم رأسه، فيقع المسح على باطن الشعر دون ظاهره، ولا يستقبل الشعر من مؤخر رأسه فيقع المسح على ظاهر الشعر، فإذا ردَّ يديه حصل المسح على ما لم يمسحه في ذهابه، فإن كان عليه شعر فمسح الشعر أجزأه، وإن مسح البشرة أجزأه؛ لأن الجميع يسمى رأساً.

وإن كان له ذؤابة[3] قد نزلت عن الرأس فمسح ما نزل منها عن الرأس لم يجزئه؛ لأنه لا يقع عليه اسم الرأس، وإن كان له شعر مسترسل عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح أطرافه أجزأه، لأن اسم الرأس يتناوله، ومن أصحابنا من قال: لا يجزيه؛ لأنه مسح على شعر في غير منبته، فهو كطرف الذؤابة، وليس بشيء.

وإن كان على رأسه عمامة، ولم يرد نزعها مسح بناصيته، والمستحب أن يتمم المسح بالعمامة، لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضَّأ ومسح بناصيته

---

(١) قال النووي: «واتفق الأصحاب على تضعيف قول ابن القاص». (المجموع ١/٤٤٢).

(٢) حديث عبد الله بن زيد رواه البخاري (١/٨٠ كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله)، ومسلم (١/١٢٣ كتاب الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء)، وأبو داود (١/٢٧ كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ)، وفي رواية عند مسلم بزيادة «ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه».

(٣) الذؤابة هي الشعر المضفور إلى جهة القفا وجمعها ذوائب. (المجموع ١/٤٤٦).

وعلى عمامته[1]، فإن اقتصر على مسح العمامة لم يجزئه، لأنها ليست برأس، ولأنه عضو لا تلحق المشقة في إيصال الماء إليه، فلا يجوز المسح على حائل منفصل عنه كالوجه واليد[2].

## فصل [مسح الأذنين]:

ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، لما روى المقداد بن مَعْدي كرب أن النبي ﷺ «مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في جُحْري أذنيه»[3]، ويكون ذلك بماء جديد غير الماء الذي مسح به الرأس، لما رُوي أن النبي ﷺ «مسح رأسه وأمسك مسبحتيه لأذنيه»[4]، ولأنه عضو تميز عن الرأس في الاسم والخلقة، فلا يتبعه في الطهارة كسائر الأعضاء، قال في «الأم»، و«البويطي»: ويأخذ لصُماخيه[5] ماءً جديداً غير الماء الذي مسح به ظاهر الأذن

---

(١) حديث المغيرة رواه مسلم (١٧٢/٣ كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة)، والنسائي (٦٥/١ كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة مع الناصية).

(٢) أي كالبرقع والنقاب على الوجه، والقفاز في اليد، فلا يجزىء غسل البرقع عن غسل الوجه، ولا يجزىء غسل القفاز عن غسل اليد. (المجموع ٤٤٩/١).

(٣) حديث المقداد حسن، رواه أبو داود (٢٧/١ كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ)، وابن ماجه (١٥١/١ كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين)، والبيهقي (٦٥/١)، وروى أبو داود (٢٩/١ كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ)، والنسائي (٦٣/١ كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس)، وابن ماجه (١٥١/١) مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروى أبو داود مثله عن عثمان رضي الله عنه.
وجُحْري أذنيه هو صماخ الأذنين، وهو الثقب المعروف. (المجموع ٤٥٢/١).

(٤) هذا الحديث موجود في نسخ المهذب المشهورة، وليس موجوداً في بعض النسخ المعتمدة، وهو حديث ضعيف أو باطل، وصرح ابن الصلاح أن الشيرازي رجع عن هذا الحديث وأسقطه من «المهذب»، فلم يفد ذلك بعد انتشار الكتاب. (المجموع ٤٥١/١).
ويغني عنه حديث عبد الله بن زيد أنه «رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه»، وهو حديث حسن رواه البيهقي، وقال: إسناده صحيح (٦٥/١).

(٥) الصُماخ منفذ الأذن، وهو الخرق فيها. (النظم ١٨/١).

وباطنه[1]، لأن الصماخ في الأذن كالفم والأنف في الوجه، فكما أفرد الفم والأنف عن الوجه بالماء فكذلك الصماخ، فإن ترك مسح الأذن جاز، لما رُوي أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»[2] وليس فيما أمر الله تعالى مسح الأذنين.

## فصل [غسل الرجلين]:

ثم يغسل رجليه، وهو فرض، لما روى جابر، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا»[3]، ويجب إدخال الكعبين في الغسل، لقوله تعالى: ﴿وأرجلَكم إلى الكعبين» [المائدة: ٦]، قال أهل التفسير: مع الكعبين، والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم؛ والدليل عليه ما روى النعمان بن بشير «أن النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه، وقال: أقيموا صفوفَكم، فَلقد رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه»[4]، فدلَّ على أن الكعب ما قلناه.

ويستحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى لما ذكرناه في اليد، فإن كانت أصابعه منفرجة فالمستحب أن يخلِّل بين أصابعه، لقوله ﷺ للقيط بن صَبِرة: «خلِّل بين الأصابع»[5] وإن كانت ملتفة لا يصل الماء إليها إلاَّ بالتخليل وجب التخليل[6]،

---

(١) ظاهر الأذن ما يلي الرأس، وباطنها ما يلي الوجه. (المجموع ١/٤٥٢).

(٢) حديث الأعرابي صحيح، وتقدم بيانه في فصل المضمضة، صفحة ٧٤ هامش ٦.

(٣) حديث جابر رواه الدارقطني بإسناد ضعيف (١/١٠٧) لكن ورد في غسل الأرجل أحاديث صحيحة مستفيضة في صفة وضوئه ﷺ، منها حديث عثمان وابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن زيد والربيع بنت المعوذ وعمرو بن عبسة. (المجموع ١/٤٥٨) ومنها حديث أبي هريرة «ويل للأعقاب من النار»، رواه البخاري (١/٧٣ كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب)، ومسلم (٣/١٣١ كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما).

(٤) حديث النعمان حديث حسن، رواه أبو داود (١/١٥٣ كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف)، والبيهقي (١/٧٦) بأسانيد جيدة، وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (١/٢٥٤ كتاب الجماعة والإمامة، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف).

(٥) حديث لقيط صحيح، وسبق بيانه في المضمضة صفحة ٧٣ هامش ١٦.

(٦) الواجب إيصال الماء إلى ما بين الأصابع الملتفة، ولا يتعين التخليل في إيصاله، بل بأي =

لقوله ﷺ: «خلِّلوا بين أصابعكم، لا يخلل الله بينها بالنار»[1]. والمستحب أن يغسل فوق المرفقين، وفوق الكعبين، لقوله ﷺ: «تأتي أمتي يوم القيامة غُرّاً مُحَجَّلين من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يطيلَ غُرَّتَه فليفعل»[2].

## فصل [المضمضة ثلاثاً]:

والمستحب أن يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً لما روى أبيّ بن كعب «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ثم قال: هذا وضوءٌ لا يقبلُ اللَّهُ الصلاة إلاَّ به، ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي، ووضوء خليلي إبراهيم عليه السلام»[3]، فإن اقتصر على مرة وأسبغ[4] أجزأه، لقوله ﷺ: «هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلاَّ به»، فإن خالف بين الأعضاء فغسل بعضها مرة، وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثاً، جاز، لما روى عبد الله بن زيد «أن رسول الله ﷺ توضَّأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين»[5].

---

= طريق أوصله حصل الواجب، ويستحب مع إيصاله التخليل، لأن التخليل مستحب مطلقاً، وإيصال الماء واجب. (المجموع ١/٤٦٥).

(١) هذا الحديث رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، وفي التخليل أحاديث أخرى صحيحة، منها حديث لقيط السابق، وحديث عمار بن ياسر الذي مر صفحة ٧٦، هامش ٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري (١/٦٣ كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء)، ومسلم (٣/١٣٤ كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء) عن أبي هريرة مرفوعاً.
والغرة بياض في وجه الفرس، والتحجيل في يديه ورجليه، ومعنى الحديث يأتون بيض الوجوه والأيدي والأرجل. (المجموع ١/٤٦٧ ـ ٤٦٨).

(٣) حديث أبيّ هذا ضعيف، رواه ابن ماجه (١/١٤٥ كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً)، ورواه البيهقي (١/٨٠)، وابن ماجه (١/١٤٥) عن ابن عمر بإسناد ضعيف أيضاً، ويحتج بالأحاديث الصحيحة في ذلك كحديث عثمان وعلي السابقين. (المجموع ١/٤٧١).

(٤) أسبغ أي عمم الأعضاء واستوعبها، ومنه درع سابغة وثوب سابغ. (المجموع ١/٤٧٧).

(٥) حديث عبد الله بن زيد رواه البخاري (١/٨٠ كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله)، ومسلم (٣/١٢٣ كتاب الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء)، وأبو داود (١/٢٧ كتاب =

فإن زاد على الثلاث كره، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»[1].

## فصل [ترتيب الوضوء]:

ويجب أن يرتب الوضوء، فيغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه، وحكى أبو العباس بن القاص قولاً آخر أنه إن نسي الترتيب جاز[2]، والمشهور هو الأول، والدليل عليه قوله عز وجل: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق. . .﴾ الآية [المائدة: ٦]، فأدخل المسح بين الغسلين وقطع النظير عن النظير، فدلَّ على أنه قصد[3] إيجاب الترتيب، ولأنها عبادة تشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج.

فإن غسل أربعة أنفس أعضاءه الأربعة دفعة واحدة لم يجزه إلاَّ غسل الوجه، لأنه لم يرتب.

وإن اغتسل وهو محدث من غير ترتيب، ونوى الوضوءَ ففيه وجهان أحدهما:

---

= الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ) وله طرق كثيرة، وفيه زيادة حسنة، وهي أنه مسح رأسه مرة واحدة، وهي زيادة لائقة ليكون الحديث جامعاً لطهارة بعض الأعضاء مرة، وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثاً. (المجموع ١/٤٧٧). ومرّ بعضه ص ٧٩ هـ ١.

(١) حديث عمرو بن شعيب صحيح رواه أبو داود (١/٣٠ كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً)، والنسائي (١/٧٥ كتاب الطهارة، باب الاعتدال في الوضوء)، والبيهقي (١/٧٩). وأساء أي فعل القبيح السيِّىء، وهو ضد الحسن، والظلم وضع الشيء في غير موضعه، ومعنى أساء أو ظلم أي أساء وظلم في النقص، وأساء وظلم في الزيادة، وقيل: أساء في النقص، وظلم في الزيادة، وقيل عكسه، والزيادة مكروهة كراهة تنزيه، وليست معصية، ومعنى أساء ترك الأولى، وتعدى حد السنة، وظلم أي وضع الشيء في غير موضعه. (المجموع ١/٤٧٨، النظم ١/١٨).

(٢) هذا قول قديم مرجوع عنه، والقول الجديد: إن نسي الترتيب فالوضوء باطل. (المجموع ١/٤٨٠).

(٣) قصد بمعنى أراد. (المجموع ١/٤٨١).

أنه يجزئه؛ لأنه إذا جاز ذلك عن الحدث الأعلى فلأن يجوز عن الحدث الأدنى أولى، والثاني: لا يجزئه، وهو الأصح؛ لأنه أسقط ترتيباً واجباً بفعل ما ليس بواجب[1].

## فصل [الموالاة بين الأعضاء]:

ويوالي بين أعضائه، فإنْ فرَّق تفريقاً يسيراً لم يضر، لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وإن فرق تفريقاً كثيراً، وهو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل، ففيه قولان، قال في القديم: لا يجزيه؛ لأنه عبادة يبطلها الحدث، فأبطلها التفريق كالصلاة، وقال في الجديد: يجزيه؛ لأنها عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة، فإذا قلنا: إنه يجوز فهل يلزمه استئناف النية؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه يلزمه؛ لأنها انقطعت بطول الزمان، والثاني: لا يستأنف؛ لأنه لم يقطع حكم النية فلم يلزمه الاستئناف[2].

## فصل [الشهادتان بعد الوضوء]:

والمستحب لمن فرغ من الوضوء أن يقول: أشهد أن لا إلَه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، لما روى عمر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال: من توضأ فأحسن وضوءه، ثم قال: أشهد أن لا إلَه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأن محمد عبده ورسوله، خالصاً من قلبه، فتح الله له ثمانية أبواب الجنة، يدخلها من أي باب شاء»[3].

---

(١) هذا إذا غسل بدنه منكساً لا على ترتيب الوضوء، فإن انغمس في الماء ومكث زماناً يتأتى منه الترتيب في الأعضاء الأربعة فيجزيه على المذهب الصحيح. (المجموع ١/٤٨٦).

(٢) القول الثاني صححه الأكثرون. (المجموع ١/٤٩٢).

(٣) حديث عمر رواه مسلم (٣/١١٨ كتاب الطهارة، باب الذكر مستحب عقب الوضوء)، وأبو داود (١/٣٨ كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ)، والترمذي (١/١٨١ كتاب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء)، والنسائي (١/٧٨ كتاب الطهارة، باب القول بعد الفراغ من الوضوء)، وابن ماجه (١/١٤٥ كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً)، ولفظة: «صادقاً من قلبه» ليست موجودة في هذه الكتب، ولكنها شرط فيه، وليست محفوظة من طريق الثقات. (المجموع ١/٤٩٤).

ويستحب أن يقول أيضاً: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إلّه إلاّ أنت، أستغفرك وأتوب إليك، لما روى أبو سعيد الخُدْري «أن النبي ﷺ قال: من توضأ، وقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إلّه إلاّ أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كُتب في رَق ثم طُبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة»[1].

ويستحب لمن توضأ أن لاينفض يده، لقوله ﷺ: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم»[2].

## فصل [ترك التنشيف]:

ويستحب أن لا ينشف أعضاءه من بلل الوضوء[3]، لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت: «أدنيتُ لرسول الله ﷺ غُسْلاً من الجنابة فأتيته بالمِنديل فردَّه»[4]، ولأنه أثر عبادة فكان تركه أولى، فإن تنشفَ جاز، لما روى قيس بن سعد، قال: «أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له غُسْلاً فاغتسل، ثم أتيناه بمِلْحَفة

---

(١) حديث أبي سعيد رواه النسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة» بإسناد غريب ضعيف، ورواه مرفوعاً وموقوفاً على أبي سعيد، وكلاهما ضعيف الإسناد. (المجموع ١/٤٩٤).
والرَّق بفتح الراء جلد رقيق أبيض يكتب فيه، وطبع أي ختم، بطابَع بفتح الباء، ومعنى لم يكسر إلى يوم القيامة أي لم يغير إلى يوم القيامة، ولا يتطرق إليه إبطال وإحباط (المجموع ١/٤٩٤، النظم ١/١٩).

(٢) هذا الحديث ضعيف لا يعرف، وثبت في الصحيحين ضده عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «ناولت النبي ﷺ بعد اغتساله ثوباً فلم يأخذه، وانطلق وهو ينفض يديه»، وفي رواية «فجعل ينفض الماء بيده»، البخاري (١/١٠٦ كتاب الغسل، باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة)، ومسلم (٣/٢٣٢ كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة)، والصحيح في المذهب أن النفض مباح، يستوي فعله وتركه. (المجموع ١/٤٩٥).

(٣) في حكم التنشيف خمسة أوجه للأصحاب، الصحيح منها أنه يكره، لكن المستحب تركه. (المجموع ١/٤٩٧).

(٤) حديث ميمونة متفق على صحته، رواه البخاري (١/١٠٦ كتاب الغسل، باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة)، ومسلم (٣/٢٣١ كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة).
وأدنيت أي قربت، وغُسلاً بضم العين أي ما يغتسل به. (المجموع ١/٤٩٦).

وَرْسِيَّة، فالتحف بها، فكأني أنظر إلى أثر الوَرْس على عُكَنه»[1].

## فصل [فروض الوضوء وسننه]:

والفرض مما ذكرناه ستة أشياء: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين، والترتيب، وأضاف إليه في القديم الموالاة فجعلها سبعاً.

وسننه اثنتا عشرة: التسمية، وغسل الكفين، والمضمضة، والاستنشاق، وتخليل اللحية الكثة، ومسح جميع الرأس، ومسح الأذنين، وإدخال الماء في صُماخي أذنيه، وتخليل أصابع الرجلين، وتطويل الغُرَّة، والابتداء بالميامن، والتكرار، وزاد أبو العباس بن القاص مسح العنق بعد مسح الأذنين[2] فجعلها ثلاث عشرة، وزاد غيره أن يدعو على وضوئه[3]، فيقول عند غسل الوجه: اللهم بَيِّض وجهيَ يوم تَسْوَد الوجوه، وعلى غسل اليد: اللهم أعطني كتابي بيميني، ولا تعطني بشمالي، وعلى مسح الرأس: اللهم حرِّم شعري وبشري على النار، وعلى مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعلى غسل الرجلين: اللهم ثَبِّت قدميَّ على الصراط المستقيم، فجعلها أربع عشرة، وبالله التوفيق.

---

(١) حديث قيس رواه ابن ماجه (١/١٥٨ كتاب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل)، والبيهقي (١/١٨٦)، وأحمد (٦/٧) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» وإسناده مختلف فيه، فهو ضعيف، وفي التنشيف أحاديث ضعيفة. (المجموع ١/٤٩٦).
والمِلحفة بكسر الميم من الالتحاف وهو الاشتمال، وَرْسية أي مصبوغة بالوَرْس، وهو ثمر أصفر لشجر باليمن يصبغ به، وقوله: «على عُكَنه» بضم العين وفتح الكاف جمع عكنة، وهي الطي الذي يكون في البطن من السمن. (المجموع ١/٤٩٦، النظم ١/١٩).

(٢) حكم مسح العنق لا يسن، ولا يستحب، وهو الصحيح في المذهب. (المجموع ١/٥٠٠).

(٣) الدعاء المذكور على الوضوء لا أصل له، ولم يذكره المتقدمون من الأصحاب. (المجموع ١/٥٠١).

## بـــاب
## المسح على الخفين

يجـوز المسح على الخفين في الـوضـوء، لمـا روى المغيـرة بن شعبـة: «أن النبـي ﷺ مســح على الخفين، فقلتُ: يـا رســول الله، نسيت؟ فقـال: بــل أنت نسيتَ، بهـذا أمرني ربـي»[1]، ولأن الحـاجة تـدعو إلى لبسـه، وتلحق المشقة في نزعه، فجاز المسح عليه كالجبائر.

ولا يجوز ذلك في غسل الجنابة، لما روى صَفوان بن عَسَّال المرادي، قال: «كان رسول الله ﷺ يـأمرنـا إذا كنا مسـافرين أو سُفْـراً أن لا ننزع خفـافنا ثـلاثة أيـام ولياليهن إلاَّ من جنـابـة، لكن من غـائط أو بـول أو نـوم، ثم نحــدث بعـد ذلــك وضوءاً»[2]، ولأن غسل الجنابة يندر فلا تـدعو الحـاجة فيـه إلى المسح على الخف فلم يجز.

### فـصــل [التوقيت للمسح]:

وهـل هو مـوقت أم لا؟ فيه قـولان، قال في القـديم: غير مـوقت، لمـا روى

---

(١) حديث المغيرة صحيح رواه أبو داود بهذا اللفظ (١/٣٤ كتاب الـطهارة، بـاب المسح على الخفين) وثبت عن المغيرة «أن النبي ﷺ مسح على الخفين»، رواه البخـاري (١/٨٤ كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين)، ومسلم (٣/١٦٨ كتـاب الطهـارة، باب المسـح على الخفين).
وقوله ﷺ للمغيرة: «بل أنت نسيت» ليس معناه الإخبار بنسيانه، وإنما هو للمقابلة، لقولـه: «نسيت». (المجموع ١/٥١٢).

(٢) حـديث صفوان صحيـح رواه الشافعي في مسنـده (١/٢٢)، وفي الأم (١/٢٩)، والنسائي (١/٧١ كتــاب الـطهــارة، بـاب التوقيت في المسـح على الخفين للمســافـر)، والبيهقي (١/٢٧٦) ورواه عن خـزيمة بن ثـابت أبو داود (١/٣٥ كتـاب الطهـارة، باب التـوقيت في المسح)، والترمذي (١/٣١٦ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسـافر والمقيم)، وابن ماجه (١/١٨٣ كتاب الطهـارة، باب التـوقيت في المسح للمقيم والمسـافر). والسُفْـر جمع مسافر. (المجموع ١/٥١٧).

أُبيّ بن عِمارة، قال: قلت يا رسول الله، أمسح على الخف؟ قال: نعم، قلت: يوماً؟ قال: ويومين، قلت: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت» ورُوي «وما بدا لك» وروي «حتى بلغ سبعاً، قال: نعم وما بدا لك»[1]، ولأنه مسح بالماء فلم يتوقت كمسح الجبائر، ورجع عنه قبل أن يخرج إلى مصر، وقال: يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، لما روى علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه «أنَّ النبي ﷺ جعل للمسافر أن يمسحَ ثلاثةَ أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة»[2]، ولأنَّ الحاجة لا تدعو إلى أكثر من يوم وليلة للمقيم، وإلى أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر[3]، فلم تجز الزيادة عليه[4].

وإن كان السفر معصية لم يجز أن يمسح أكثر من يوم وليلة، لأن ما زاد يستفيده بالسفر، والسفر معصية، فلا يجوز أن يستفاد به رخصة.

ويعتبر ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف؛ لأنها عبادة مؤقتة فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة.

---

(١) حديث أبي بن عمارة رواه أبو داود (١/ ٣٥ كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح)، والدارقطني (١/ ١٩٨)، والبيهقي (١/ ٢٧٩)، وابن ماجه (١/ ١٨٤ كتاب الطهارة، باب المسح بغير توقيت). واتفقوا على أنه حديث ضعيف مضطرب لا يحتج به. (المجموع ١/ ٥١٨).
وقوله: «وما بدا لك» هو بألف ساكنة، قال أهل اللغة: يقال بدا له في هذا الأمر بداء، بالمد أي حدث له رأي لم يكن، وما بدا لك أي ما أردت. (المجموع ١/ ٥١٩، النظم ١/ ٢٠).

(٢) حديث علي صحيح رواه مسلم (٣/ ١٧٥ كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين).

(٣) المراد بالمسافر هو المسافر سفراً طويلاً، وهو السفر الذي تقصر به الصلاة، وهو ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي، وقدره بالمراحل مرحلتان قاصدتان، والميل يساوي ١٨٤٨ متر، فيكون السفر ٨٨,٦ كم، وسيأتي في صلاة المسافر.

(٤) اتفق الأصحاب في المذهب على أن الصحيح هو القول الجديد بتوقيت المسح، وأن القول القديم في ترك التوقيت ضعيف واه جداً. (المجموع ١/ ٥١٩).

## فصل [المسح في الحضر والسفر]:

وإن لبس الخف في الحضر، وأحدث ومسح، ثم سافر، أتمَّ مسح مقيم؛ لأنه بدأ بالعبادة في الحضر، فلزمه حكم الحضر، كما لو أحرم بالصلاة في الحضر ثم سافر، وإن أحدث في الحضر، ثم سافر ومسح في السفر قبل خروج وقت الصلاة، أتمَّ مسح مسافر من حين أحدث في الحضر؛ لأنه بدأ بالعبادة في السفر فثبت له رخصة السفر.

وإن سافر بعد خروج وقت الصلاة ثم مسح، ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: يتم مسح مقيم؛ لأن خروج وقت الصلاة عنه في الحضر بمنزلة دخوله في الصلاة في وجوب الإتمام فكذلك في المسح، وقال أبو علي بن أبي هريرة: يتم مسح مسافر؛ لأنه تلبس بالمسح وهو مسافر[1]، فهو كما لو سافر قبل خروج الوقت، ويخالف الصلاة لأن الصلاة تفوت وتقضى، فإذا فاتت في الحضر ثبتت في الذمة صلاة الحضر فلزمه قضاؤها، والمسح لا يفوت ولا يثبت في الذمة فصار كالصلاة قبل فوات الوقت.

وإن أحدث في السفر، ومسح، ثم أقام، أتمَّ مسح مقيم، وقال المزني: إن مسح يوماً وليلة مسح ثلث يومين وليلتين، وهو ثلثا يوم وليلة، لأنه لو مسح ثم أقام في الحال مسح ثلث ما بقي له، وهو يوم وليلة، فإذا بقي له يومان وليلتان وجب أن يمسح ثلثهما، ووجه المذهب أنها عبادة تتغير بالسفر والحضر، فإذا اجتمع فيها السفر والحضر، غلب حكم الحضر ولم يقسط عليهما كالصلاة.

وإن شك هل مسح في الحضر أو في السفر؟ بنى الأمر على أنه مسح في الحضر؛ لأن الأصل غسل الرجلين والمسح رخصة بشرط، فإذا لم يتيقن شرط الرخصة رجع إلى أصل الفرض وهو الغسل، وإن شك هل أحدث في وقت الظهر أو في وقت العصر؟ بنى الأمر على أنه أحدث في وقت الظهر؛ لأن الأصل غسل الرجل فلا يجوز المسح إلاَّ فيما تيقنه.

---

(١) وهذا ما صححه جميع المصنفين، وقاله جمهور المتأخرين. (المجموع ١/٥٢٧).

وإن لبس خفيه، فأحدث ومسح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعده؟ بنى الأمر في الصلاة أنه صلاها قبل المسح فتلزمه الإعادة، لأنَّ الأصل بقاؤها في ذمته، وبنى الأمر في المدة أنها من الزوال، ليرجع إلى الأصل وهو غسل الرجلين.

## فصل [صفة الخف]:

ويجوز المسح على كل خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه، سواء كان من الجلود أو اللَّبُود[1] أو الخِرَق أو غيرها، فأما الخف المخرَّق ففيه قولان، قال في القديم: إن كان الخرق لا يمنع متابعة المشي عليه جاز المسح عليه؛ لأنه خف يمكن متابعة المشي عليه فأشبه الصحيح، وقال في الجديد: إن ظهر من الرجل شيء لم يجز المسح عليه، لأن ما انكشف حكمه الغسل وما استتر حكمه المسح، والجمع بينهما لا يجوز، فغلب حكم الغسل، كما لو انكشفت إحدى الرجلين واستترت الأخرى.

وإن تخرَّقت الظِهارة فإن كانت البِطانة صفيقة[2] جاز المسح عليه، وإن كانت تَشف[3] لم يجز؛ لأنه كالمكشوف.

وإن لبس خفاً له شرج[4] في موضع القدم، فإن كان مشدوداً بحيث لا يظهر شيء من الرجل واللفافة إذا مشى فيه جاز المسح عليه.

وإن لبس جورباً[5] جاز المسح عليه بشرطين، أحدهما: أن يكون صفيقاً

---

(١) اللبود جمع لبد، وهو صوف يندف ثم يبل، ويوطأ بالرِّجل حتى يتلبد بعضه على بعض ويشتد. (النظم ١/٢١).

(٢) صفيقة أي قوية متينة. (المجموع ١/٥٣٨).

(٣) تشف أي رقيقة، وهو أن ينظر من ظاهره لون البشرة. (النظم ١/٢١).

(٤) شرج أي عرى كالأزرار يشد بها وتتداخل. (النظم ١/٢١).

(٥) الجورب معرب، وهو أكبر من الخف، يبلغ إلى الساق، ويقصد منه الستر من البرد، يعمل من قطن أو صوف بالإبر. (النظم ١/٢١).

لا يشف، والثاني: أن يكون منعلاً[1]، فإن اختل أحد هذين الشرطين لم يجز المسح عليه. وإن لبس خفاً لا يمكن متابعة المشي عليه إما لرقته أو لثقله لم يجز المسح عليه؛ لأن الذي تدعو الحاجة إليه ما يمكن متابعة المشي عليه، وما سواه لا تدعو الحاجة إليه فلم تتعلق به الرخصة، وفي الجرموقين، وهو الخف الذي يلبس فوق الخف، وهما صحيحان قولان، قال في القديم و«الإملاء»: يجوز المسح عليه، لأنه خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه فأشبه المنفرد، وقال في الجديد: لا يجوز، لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب، وإنما تدعو الحاجة إليه في النادر، فلا تتعلق به رخصة عامة كالجبيرة، فإن قلنا بقوله الجديد، وأدخل يده في ساق الجرموق ومسح على الخف ففيه وجهان، قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني رحمه الله: لا يجوز، وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري: يجوز[2]؛ لأنه مسح على ما يجوز المسح عليه فأشبه إذا نزع الجرموق ثم مسح عليه، فإذا قلنا: يجوز المسح على الجرموق فلم يمسح عليه وأدخل يده إلى الخف ومسح عليه، ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز؛ لأنه يجوز المسح على الظاهر، فإذا أدخل يده ومسح على الباطن لم يجز، كما لو كان في رجله خف منفرد فأدخل يده إلى باطنه ومسح الجلد الذي يلي الرجل، والثاني: يجوز؛ لأن كل واحد منهما محل للمسح، فجاز المسح على ما شاء منهما[3].

وإن لبس خفاً مغصوباً ففيه وجهان، قال ابن القاص: لا يجوز المسح عليه؛ لأن لبسه معصية فلم تتعلق به رخصة، وقال سائر أصحابنا: يجوز[4]، لأن المعصية لا تختص باللبس، فلم تمنع صحة العبادة كالصلاة في الدار المغصوبة[5].

---

(١) منعل أي يجعل في أسفله قطعة من جلد، ولا يقصد المشي عليه. (النظم ١/٢١).

(٢) الصحيح من الوجهين الجواز. (المجموع ١/٥٤٧).

(٣) الصحيح من الوجهين الجواز. (المجموع ١/٥٤٧).

(٤) أي يصح المسح، ويستبيح الصلاة وغيرها، فأراد بالجواز الصحة، وإلاّ فالفعل حرام بلا شك. (المجموع ١/٥٥٣).

(٥) الصحيح عند جماهير الأصحاب صحة المسح. (المجموع ١/٥٥٢).

## فصل [اللبس على طهارة]:

ولا يجوز المسح إلاَّ أن يلبس[1] الخف على طهارة كاملة، فإن غسل إحدى الرجلين وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى فأدخلها الخف لم يجز المسح عليه حتى يخلع ما لبسه قبل كمال الطهارة، ثم يعيده إلى رجله، والدليل عليه ما روى أبو بَكْرَة «أن النبي ﷺ فرض للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما»[2]، فإن لبس الخفين على طهارة ثم أحدث ثم لبس الجرموقين لم يجز المسح عليه قولاً واحداً؛ لأنه لبس الجرموقين على غير طهارة، وإن مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين ثم أحدث، وقلنا يجوز المسح على الجرموقين ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز المسح عليه؛ لأن المسح على الخف لم يزل الحدث عن الرجل؛ فكأنه لبس على حدث، والثاني: يجوز، لأن مسح الخف قائم مقام غسل الرجلين[3].

وإن تطهر فلبس خفيه فأحدث قبل أن تبلغ الرجل إلى قدم الخف لم يجز له المسح، نص عليه في «الأم»، لأن الرجل حصلت في مقرها وهو محدث، فصار كما لو بدأ باللبس وهو محدث.

## فصل [الخف للمستحاضة]:

وإذا توضَّأت المستحاضة، ولبست الخفين، ثم أحدثت حدثاً غير حدث الاستحاضة، ومسحت على الخفين، جاز لها أن تصلي بالمسح فريضة واحدة وما شاءت من النوافل[4].

وإن تيمَّم المحدث ولبس الخف ثم وجد الماء لم يجز له المسح على الخف، لأن التيمم طهارة ضرورة، فإذا زالت الضرورة بطلت من أصلها، فتصير

---

(١) لبِس الخف والثوب بكسر الباء يلبَس بفتحها. (المجموع ١/٥٥٥).

(٢) حديث أبي بكرة حسن، رواه البيهقي (١/٢٧٦).

(٣) الأصح من الوجهين الجواز. (المجموع ١/٥٥٧).

(٤) للمسألة صور أخرى مفصلة في (المجموع ١/٥٥٨).

كما لو لبس الخف على حدث[1]، وقال أبو العباس بن سريج: يصلي بالمسح فريضة واحدة، وما شاء من النوافل كالمستحاضة.

## فصل [كيفية المسح]:

والمستحب أن يمسح أعلى الخف وأسفله، فيغمس يديه في الماء، ثم يضع كفَّه اليسرى تحت عقب الخف، وكفَّه اليمنى على أطراف أصابعه، ثم يُمرّ اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى أطراف أصابعه، لما روى المغيرة بن شعبة قال: «وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله»[2]، وهل يمسح على عقب الخف؟ فيه طريقان، من أصحابنا من قال: يمسح عليه قولاً واحداً؛ لأنه خارج من الخف يلاقي محل الفرض فهو كغيره، ومنهم من قال: فيه قولان، أحدهما: يمسح عليه، وهو الأصح لما ذكرناه[3]، والثاني: لا يمسح، لأنه صقيل[4] وبه قوام[5] الخف، فإذا تكرَّر المسح عليه بَلي وخَلُق[6] وأضرّ به.

وإن اقتصر على مسح القليلِ من أعلى الخف أجزأه؛ لأن الخبر ورد بالمسح، وهذا يقع عليه اسم المسح، فإن اقتصر على مسح ذلك من أسفله، ففيه وجهان، قال أبو إسحاق يجزيه، لأنه خارج من الخف، محاذ محل الفرض فهو

---

(١) هذا قول الجمهور في المذهب. (المجموع ١/٥٦٠).

(٢) حديث المغيرة رواه أبو داود (١/٣٧ كتاب الطهارة، باب كيف المسح)، والترمذي (١/٣٢١ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين أعلاه وأسفله)، وابن ماجه (١/١٨٢ كتاب الطهارة، باب في مسح أعلى الخف وأسفله). وضعفه الشافعي والبخاري وغيرهما (المجموع ١/٥٦١)، لكن روى الترمذي عن المغيرة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين، على ظاهرهما»، قال الترمذي: هذا حديث حسن (١/٣٢٥ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ظاهرهما).

(٣) المذهب القطع باستحباب مسح عقب الخف، وبه جزم كثيرون. (المجموع ١/٥٦٢).

(٤) صقيل يعني أملس رقيق. (المجموع ١/٥٦٢).

(٥) قِوام الخف هو بكسر القاف وفتحها أي بقاؤه وصلاحه. (المجموع ١/٥٦٢، النظم ١/٢٢).

(٦) خَلُق بضم اللام، يقال خلق الثوب يخلق إذا صار خَلِقاً أي قديماً. (النظم ١/٢٢).

كأعلاه، وقال أبو العباس بن سريج: لا يجزيه، وهو المنصوص في «البويطي» وهو ظاهر ما نقله المزني[1].

## فصل [استئناف الغسل أو الوضوء]:

إذا مسح على الخف ثم خلعه، أو انقضت مدة المسح، وهو على طهارة المسح، قال في الجديد: يغسل قدميه، وقال في القديم: يستأنف الوضوء، واختلف أصحابنا في القولين، فقال أبو إسحاق: هي مبنية على القولين في تفريق الوضوء، فإن قلنا: يجوز التفريق، كفاه غسل القدمين، وإن قلنا: لا يجوز التفريق لزمه استئناف الوضوء، وقال سائر أصحابنا: القولان أصل في أنفسهما، أحدهما: يكفيه غسل القدمين؛ لأن المسح قائم مقام غسل القدمين، فإذا بطل المسح عاد إلى ما قام المسح مقامه، كالمتيمم إذا رأى الماء، والثاني: يلزمه استئناف الوضوء، لأن ما أبطل بعض الوضوء أبطل جميعه كالحدث[2].

فإن مسح على خفيه ثم أخرج الرجلين من قدم الخف إلى الساق لم يبطل المسح على المنصوص؛ لأنه لم تظهر الرجل من الخف، وقال القاضي أبو حامد في «جامعه»: يبطل، وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب رحمه الله، لأن استباحة المسح تتعلق باستقرار القدم في الخف، ولهذا لو بدأ باللبس فأحدث قبل أن تبلغ الرجل إلى قدم الخف ثم أقرها لم يجز المسح عليه.

وإن مسح على الجرموق فوق الخف، وقلنا يجوز المسح عليه، ثم نزع الجرموق في أثناء المدة، ففيه ثلاث طرق، أحدها: أن الجرموق كالخف المنفرد، فإذا نزعه كان على قولين، أحدهما: يستأنف الوضوء فيغسل وجهه ويديه، ويمسح برأسه، ويمسح على الخفين، والثاني: لا يستأنف الوضوء، فعلى هذا يكفيه الوضوء والمسح على الخفين[3]، والطريق الثاني: إن نزع الجرموق لا يؤثر؛ لأن

---

(١) المذهب أنه لايجزىء مسح أسفل الخف قطعاً. (المجموع ١/٥٦٣).

(٢) صحح جماعة وجوب الاستئناف، وصحح جماعة الاكتفاء بالقدمين، وهذا هو الأصح المختار، ويستحب استئناف الوضوء للخروج من الخلاف. (المجموع ١/٥٧١).

(٣) الأصح يجب مسح الخفين فقط. (المجموع ١/٥٤٩).

الجرموق مع الخف تحته بمنزلة الظِهارة مع البِطانة، ولو تلفت الظهارة بعد المسح لم يؤثر في طهارته، والطريق الثالث: أن الجرموق فوق الخف كالخف فوق اللفافة، فعلى هذا إذا نزع الجرموق نزع الخف كما ينزع اللفافة، وهل يستأنف الوضوء أم يقتصر على غسل الرجلين؟ فيه قولان[1].

## بـــاب
## الأحداث التي تنقض الوضوء

والأحداث التي تنقض الوضوء خمسة: الخارج من السبيلين، والنوم، والغلبة على العقل بغير النوم، ولمس النساء، ومس الفرج.

### فصل [الخارج من السبيلين]:

فأما الخارج من السبيلين: فإنه ينقض الوضوء لقوله تعالى: ﴿أو جاءَ أحدٌ منكم من الغائط﴾، [المائدة: ٦]، ولقوله ﷺ: «لا وضوءَ إلاَّ من صوت أو ريح»[2].

فإذا انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة[3] مخرج، انتقض الوضوء بالخارج منه؛ لأنه لا بدَّ للإنسان من مخرج يخرج منه البول والغائط، فإذا انسد المعتاد صار هذا هو المخرج، فانتقض الوضوء بالخارج منه، وإن انفتح فوق المعدة ففيه قولان، أحدهما: ينتقض الوضوء بالخارج منه لما ذكرناه، وقال في

---

(١) في القديم يستأنف الوضوء، وفي الجديد، وهو الراجح، يغسل قدميه كما ذكره المصنف في أول هذا الفصل. (المجموع ١/٥٧٦).

(٢) هذا حديث صحيح رواه الترمذي بهذا اللفظ بأسانيد صحيحة من رواية أبي هريرة (١/٢٤٧ كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الريح)، ورواه مسلم بمعناه (١/٥١ كتاب الحيض، باب من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث).

(٣) مراد الشافعي بما دون المعدة: ما تحت السرة، وبما فوق المعدة: ما فوق السرة، ولو انفتح في نفس السرة أو في محاذاتها فله حكم ما فوقها، لأنه في معناه. (المجموع ٢/٨).

«حرملة»: لا ينتقض[1]، لأنه في معنى القيء، وإن لم ينسد المعتاد وانفتح فوق المعدة لم ينتقض الوضوء بالخارج منه، وإن كان دون المعدة ففيه وجهان، أحدهما: لا ينتقض الوضوء بالخارج منه[2]؛ لأن ذلك كالجائفة فلا ينتقض الوضوء بما يخرج منه، والثاني: ينتقض؛ لأنه مخرج يخرج منه الغائط فهو كالمعتاد، وإن أدخل في إحليله[3] مسباراً[4] وأخرجه أو زرَق[5] فيه شيئاً وخرج منه انتقض وضوؤه.

## فصل [النوم]:

وأما النوم فينظر فيه، فإن وجد منه وهو مضطجع، أو مكِب أو متكىء انتقض وضوؤه، لما روى علي كرَّم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «العينان وكاءُ السه فمن نام فليتوضأ»[6]، وإن وجد منه وهو قاعد ومحل الحدث متمكن من الأرض، فإنه قال في «البويطي»: ينتقض وضوؤه، وهو اختيار المزني، لحديث علي كرَّم الله وجهه، ولأن ما نقض الوضوء في حال الاضطجاع نقضه في حال القعود كالأحداث، والمنصوص في الكتب أنه لا ينتقض وضوؤه[7]، لما روى أنس، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء، فينامون قعوداً، ثم يصلون

---

(١) الصحيح أنه ينتقض. (المجموع ٢/٨).

(٢) هذا هو القول الأصح بأنه لا ينتقض. (المجموع ٢/٨).

(٣) الإحليل مجرى البول من الذكر. (النظم ١/٢٣).

(٤) المِسبار بكسر الميم ما يسبر به الجرح، أي يعرف به غور الجرح، ويقال له: السِبار. (المجموع ٢/١١).

(٥) زرق أي رمى. (النظم ١/٢٣).

(٦) حديث علي رضي الله عنه حديث حسن، رواه أبو داود (١/٤٦ كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم)، وابن ماجه (١/١٦١ كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم)، وأحمد (١/١١١).
والسه الدبر، سقطت منه عين الفعل، وقيل: وكاء السه الأست، وقد يراد بها العجز، ومعناه اليقظة وكاء الدبر أي حافظة ما فيه من الخروج. (المجموع ٢/١٣، ١٤، النظم ١/٢٣).

(٧) وهذا هو الصحيح. (المجموع ٢/١٥).

ولا يتوضؤون»[1]، وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «من نام جالساً فلا وضوءَ عليه. ومن وضع جنبه فعليه الوضوء»[2]، ويخالف الأحداث فإنها تنقض الوضوء لعينها، والنوم ينقض لأنه يصحبه خروج الخارج، وذلك لا يُحس به إذا نام زائلاً عن مستوى الجلوس، ويُحِس به إذا نام جالساً، وإن نام راكعاً أوساجداً أوقائماً في الصلاة ففيه قولان، قال في الجديد: ينتقض وضوؤه[3]، لحديث علي رضي الله عنه، ولأنه نام زائلاً عن مستوى الجلوس فأشبه المضطجع، وقال في القديم: لا ينتقض وضوؤه، لقوله ﷺ: «إذا نام العَبدُ في سجودِه باهى الله به ملائكتَه، يقول: عبدي روحه عندي، وجسده ساجد بين يدي»[4]، فلو انتقض وضوؤه لما جعله ساجداً.

## فصل [زوال العقل]:

وأما زوال العقل بغير النوم فهو أن يجن، أو يغمى عليه، أو يسكر، أو يمرض، فيزول عقله، فينتقض وضوؤه، لأنه إذا انتقض الوضوء بالنوم فلأن ينتقض بهذه الأسباب أولى، ولا فرق في ذلك بين القاعد وغيره، ويخالف النوم فإن النائم إذا كُلِّمَ تكلم، وإذا نُبِّه تنبه، فإذا خرج منه الخارج وهو جالس أحس به، بخلاف المجنون والسكران، قال الشافعي رحمه الله: قد قيل إنه قلَّ من يجنَّ إلاَّ وينزل، فالمستحب أن يغتسل احتياطاً.

---

(١) حديث أنس صحيح، رواه مسلم بمعناه (٤/٧٣ كتاب الحيض، باب نوم الجالس لا ينقض الوضوء)، ورواه أبو داود بلفظه (١/٤٥ كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم)، ورواه الترمذي (١/٢٥٣ كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم)، والشافعي (بدائع المنن ١/٣٣).

(٢) حديث عمرو بن شعيب ضعيف جداً، ورواه أبو داود من رواية ابن عباس، وقال أبو داود: هذا حديث منكر (١/٤٦ كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم)، والدارمي عن معاوية (١/١٨٤).

(٣) وهو القول الصحيح. (المجموع ٢/١٥)

(٤) هذا حديث ضعيف جداً من رواية أنس، وروى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع» (١/٢٥٦).

## فصل [لمس النساء]:

وأما لمس النساء فإنه ينقض الوضوء، وهو أن يلمس الرجل بشرة المرأة، أو المرأة بشرة الرجل، بلا حائل بينهما، فينتقض وضوء اللامس منهما، لقوله عز وجل: ﴿أو لامَسْتُم النساءَ فلم تجِدُوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة: ٦]، وفي الملموس قولان، أحدهما: ينتقض وضوؤه[١]، لأنه لمس بين الرجل والمرأة ينقض طهر اللامس فينتقض طهر الملموس كالجماع، وقال في «حرملة»: لا ينتقض، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «افتقدت رسول الله ﷺ في الفراش فقمت أطلبه فوقعت يدي على أخمص قدمه، فلما فرغ من صلاته، قال: أتاك شيطانك»[٢]، ولو انتقض طهره لقطع الصلاة، ولأنه لمس ينقض الوضوء فنقض طهر اللامس دون الملموس، كما لو لمس ذكر غيره؛ وإن لمس شعرها أو ظفرها لم ينتقض الوضوء؛ لأنه لا يلتذ بمسه، وإنما يلتذ بالنظر إليه، وإن لمس ذات رحم محرم ففيه قولان، أحدهما: ينتقض وضوؤه للآية، والثاني: لا ينتقض[٣]؛ لأنها ليست بمحل لشهوته فأشبه لمس الرجل الرجل، والمرأة المرأة، وإن لمس صغيرة لا تُشتهى أو عجوزاً لا تشتهى، ففيه وجهان، أحدهما ينتقض، لعموم الآية، والثاني: لا ينتقض[٤]، لأنه لا يقصد بلمسها الشهوة فأشبه الشعر.

---

(١) هذا ما صححه الأكثرون، وهو المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي. (المجموع ٢/٢٧).

(٢) حديث عائشة صحيح رواه مسلم بغير هذا اللفظ (٤/٢٠٣ كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود)، وأبو داود (١/٢٠٣ كتاب الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود)، والنسائي (١/٨٥ كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة) ٧/٦٧ كتاب عشرة النساء، باب الغيرة)، ورواه البيهقي (١/١٢٧)، وأحمد (٦/٢٠٩).
والأخمص ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض في الوطء. (المجموع ٢/٢٥، النظم ١/٢٤).

(٣) الصحيح من القولين أنه لا ينتقض. (المجموع ٢/٢٨).

(٤) في هذه المسألة تفصيل، فالصحيح في الصغيرة عدم الانتقاض، وأما العجوز فالصحيح الانتقاض، لأنها مظنّة الشهوة ومحل قابل في الجملة. (المجموع ٢/٢٩).

## فصل [مسّ الفرج]:

وأما مس الفرج فإنه إن كان ببطن الكف نقض الوضوء، لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «إذا مسَّ أحدُكم ذكرَه فليتوضَّأ»[1].

وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ويلٌ للذين يَمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون، قالت عائشة رضي الله عنها: بأبي وأمي، هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ قال: إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ»[2].

وإن كان بظهر الكف لم ينتقض الوضوء، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ وضوءه للصلاة»[3]، والإفضاء لا يكون إلاَّ ببطن الكف، ولأن ظهر الكف ليس بآلة لمسه، فهو كما لو أولج الذكر في غير الفرج.

فإن مسَّ بما بين الأصابع ففيه وجهان، المذهب: أنه لا ينتقض، لأنه ليس بباطن الكف، والثاني: ينتقض، لأن خلقته خلقة الباطن.

وإن مس حَلْقَةَ الدبر انتقض وضوؤه، وحكى ابن القاص قولاً أنه لا ينتقض، وهو غير مشهور، ووجهه أنه لا يلتذ بمسه، والدليل على أنه ينتقض أنه أحد السبيلين فأشبه القبل.

---

(١) حديث بسرة حديث حسن، رواه مالك (ص ٥١ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج)، والشافعي (بدائع المنن ١/٣٤)، وأبو داود (١/٤١ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر)، والترمذي، وقال حديث حسن صحيح (١/٢٧٢ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر)، والنسائي (١/٨٤ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر)، وابن ماجه (١/١٦١ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر)، والبيهقي (١/١٢٨).

(٢) حديث عائشة ضعيف، رواه الشافعي (الأم ١/١٧)، والبيهقي (١/١٣٣) وروى بعضه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (٢/٢٢٣)، والبيهقي (١/١٣٢) وفي حديث بسرة السابق كفاية عنه. (المجموع ٢/٣٦، ٣٧).

(٣) حديث أبي هريرة رواه الشافعي بهذا اللفظ (بدائع المنن ١/٣٤، الأم ١/١٥)، والبيهقي (١/١٣١) من طرق كثيرة، وفي إسناده ضعف، لكنه يقوى بكثرة طرقه. (المجموع ٢/٣٧).

وإن انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج فمسه، ففيه وجهان، أحدهما: لا ينتقض؛ لأنه ليس بفرج[1]، والثاني: ينتقض؛ لأنه سبيل للحدث فأشبه الفرج.

وإن مس فرج غيره من صغير أو كبير، أو حي أو ميت، انتقض وضوؤه؛ لأنه إذا انتقض بمس ذلك من نفسه ولم يهتك به حرمته فلأن ينتقض بمس ذلك من غيره وقد هتك حرمته أولى.

وإن مس ذكراً مقطوعاً، ففيه وجهان، أحدهما: لا ينتقض وضوؤه، كما لو مس يداً مقطوعة من امرأة، والثاني: ينتقض[2]، لأنه قد وجد مس الذكر، ويخالف اليد المقطوعة فإنه لم يوجد لمس المرأة.

وإن مس فرج بهيمة لم يجب الوضوء[3]، وحكى ابن عبد الحكم قولاً آخر: أنه يجب الوضوء، وليس بشيء؛ لأن البهيمة لا حرمة لها ولا تعبد عليها[4].

وإن مس الخنثى المشكل فرجه، أو ذكره، أو مس ذلك منه غيره، لم ينتقض الوضوء[5] حتى يتحقق أنه مس الفرج الأصلي أو الذكر الأصلي، ومتى جوز أن يكون الذي مسه غير الأصلي لم ينتقض الوضوء، وكذا لو تيقنا أنه انتقض طهر أحدهما، ولم نعرفه بعينه، لم نوجب الوضوء على واحد منهما، لأن الطهارة متيقنة فلا يزال ذلك بالشك.

---

(١) الأصح من الوجهين أنه لا ينتقض الوضوء. (المجموع ٢/٣٩).

(٢) الوجه الأصح عند الأكثرين الانتقاض. (المجموع ٢/٣٩).

(٣) لأنه لا ينتقض وضوؤه على المذهب الصحيح. (المجموع ٢/٣٩).

(٤) هذه عبارة الشافعي (مختصر المزني ١/١٥) ومعناها لا حرمة لها في وجوب ستر فرجها، وتحريم النظر إليه، ولا تعبد عليها في أن الخارج منه لا ينقض طهراً. (المجموع ٢/٣٩).

(٥) إن مس ذلك منه غيره لا ينتقض بسبب مس الفرج، وينتقض بسبب لمس البشرة، وفي جميع الحالات التي لا ينتقض فيها الوضوء في الخنثى المشكل يندب الوضوء فيها للاحتمال. (المجموع ٢/٤٥، ٤٧).

## فصل [ما لا ينقض الوضوء]:

وما سوى هذه الأشياء الخمسة لا ينقض الوضوء، كدم الفَصْد والحجامة والقيء، لما روى أنس أن النبي ﷺ «احتجم وصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه»[1].

وكذلك أكل شيء من اللحوم لا ينقض الوضوء، وحكى ابن القاص قولاً آخر أن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء[2]، وليس بمشهور، والدليل على أنه لا ينقض الوضوء ما روى جابر، قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»[3]، ولأنه إذا لم ينتقض الوضوء بأكل لحم الخنزير وهو حرام، فلأن لم ينتقض بغيره أولى.

وكذلك لا ينتقض الطهر بقهقهة المصلي، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال:

---

(١) حديث أنس رواه الدارقطني (١/١٥١)، والبيهقي (١/١٤١) وغيرهما وضعفوه، قال النووي (المجموع ٢/٥٨، ٥٩): ويغني عنه حديث جابر «أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ حرسا المسلمين في ليلة في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي، فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه، ثم رماه بآخر، ثم بثالث، ثم ركع وسجد، ودماؤه تجري». رواه أبو داود بإسناد حسن، واحتج به أبو داود (١/٤٥ كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم)، والبيهقي (١/١٤٠)، ورواه البخاري تعليقاً عن جابر (١/٧٦ كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلاّ من المخرجين من القبل والدبر)، وروى البيهقي ترك الوضوء من خروج الدم عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم (١/١٤٠ وما بعدها).

(٢) أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء، وهو القول الجديد المشهور للشافعي، وهو الصحيح عند الأصحاب، وفي القول القديم أنه ينقض، وهو ضعيف، قال النووي: «ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد رجحانه، واختاره البيهقي، ثم ذكر أدلته». (المجموع ١/٦١، ٦٣).

(٣) حديث جابر صحيح، رواه أبو داود (١/٤٣ كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار)، والنسائي (١/٩٠ كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار)، والبيهقي (١/١٥٥).

«الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»[1].

والمستحب أن يتوضأ من الضحك في الصلاة ومن الكلام القبيح، لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إليّ من أن أتوضأ من الطعام الطيّب»، وقالت عائشة رضي الله عنها: «يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء»[2]، وقال ابن عباس: «الحَدَثُ حدثان: حدث اللسان، وحدث الفرج، وأشدُّهما حدث اللسان»[3].

## فصل [تيقن الطهارة أو الحدث]:

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة، لأن الطهارة يقين فلا يُزال ذلك بالشك، وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقين الحدث؛ لأن الحدث يقين فلا يزال بالشك، وإن تُيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما نظر، فإن كان قبلهما طهارة فهو الآن محدث، لأنه قد تيقن أن الطهارة قبلهما ورد عليها حدث فأزالها وهو يشك هل ارتفع هذا الحدث بطهارة بعده أم لا؟ فلا يزال يقين الحدث بالشك، وإن كان قبلهما حدث فهو الآن متطهر، لأنه قد تيقن أن الحدث قبلهما قد ورد عليه طهارة فأزالته، وهو يشك هل ارتفعت هذه الطهارة بحدث بعدها أم لا؟ فلا يزال يقين الطهارة بالشك[4]، وهذا كما تقول في رجل أقام

---

(١) حديث جابر روي مرفوعاً وموقوفاً على جابر، ورفعه ضعيف، والصحيح أنه موقوف (المجموع ٢/٦٥)، رواه البيهقي (١/١٤٤)، وذكره البخاري عن جابر موقوفاً عليه، وذكره تعليقاً (١/٧٦ كتاب الوضوء، باب من لم يرَ الوضوء إلّا من المخرجين من القبل والدبر).

(٢) الكلمة العوراء أي القبيحة، والمصنف حمل هذه الآثار على الوضوء الشرعي، وقال آخرون: الأشبه أنهم أرادوا غسل الفم، وظاهر كلام الشافعي أنه أراد الوضوء الشرعي. (المجموع ٢/٦٧).

(٣) الأثر عن ابن عباس مشهور، رواه البخاري في كتاب «الضعفاء» وأشار إلى ضعفه. (المجموع ٢/٦٧).

(٤) على هذا الوجه، إن لم يعرف ما كان قبلهما، لزمه الوضوء، ولكن الأظهر والمختار أنه يلزمه الوضوء في جميع الأحوال، ومعنى لا يزال يقين أي حكم اليقين. (المجموع ٢/٧٠).

بينة بدين وأقام المدعى عليه بينة بالبراءة، فإنا نقدم بينة البراءة، لأنا تيقنا أن البراءة وردت على دين واجب فأزالته، ونحن نشك هل اشتغلت ذمته بعد البراءة بدين بعدها؟ فلا نزيل يقين البراءة بالشك.

## فصل [ما يحرم على المحدث]:

ومن أحدث حرمت عليه الصلاة، لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طُهور»[1]، ويحرم عليه الطواف، لقوله ﷺ: «الطوافُ بالبيت صلاة إلَّا أن الله تعالى أباح فيه الكلام»[2]، ويحرم عليه مس المصحف، لقوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إلَّا المُطَهَّرون﴾ [الواقعة: ٧٩]، ولما روى حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: «لا تمسّ القرآن إلَّا وأنت طاهر»[3]، ويحرم عليه حمله في كمه، لأنه إذا حرم مسه فلأن يحرم حمله وهو في الهتك[4] أبلغ وأولى، ويجوز أن يتركه بين يديه ويتصفَّح أوراقه بخشبة، لأنه غير مباشر له ولا حامل له، وهل يجوز للصبيان حمل الألواح وهم محدثون؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز، كما لا يجوز لغيرهم، والثاني: يجوز؛ لأن طهارتهم لا تنحفظ وحاجتهم إلى ذلك ماسة[5].

---

(١) هذا حديث صحيح رواه مسلم من رواية ابن عمر (١٠٢/٣ كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء)، والبيهقي (٤٢/١).

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي من رواية ابن عباس (٨٥/٥، ٨٧) بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف عن ابن عباس، ورواه الدارمي مرفوعاً عن ابن عباس (٤٤/٢)، ورواه النسائي عن طاووس مرفوعاً، وعن ابن عمر موقوفاً (١٧٦/٥ كتاب المناسك، باب إباحة الكلام في الطواف)، وأحمد (٤١٤/٣، ٦٤/٤). وهذا الحديث رواه الترمذي (٣٣/٤ كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف)، والحاكم (٢٦٦/٢) واختلف في رفعه ووقفه، انظر (التلخيص الحبير ١٢٩/١).

(٣) حديث حكيم بن حزام إسناده ضعيف، رواه مالك مرسلاً (ص ١٤١ كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن)، ورواه البيهقي من رواية ابن عمر (٨٨/١).

(٤) أصل الهتك خرق الستر عما وراءه، فجعل هتك حرمة المصحف بمنزلة خرق الستر. (النظم ٢٥/٢).

(٥) ماسة أي مهمة، وهذا الوجه هو الأصح عند الأصحاب. (المجموع ٧٥/٢).

وإن حمل رجل متاعاً وفي جملته مصحف وهو محدث جاز، لأن القصد نقل المتاع فعفي عما فيه من القرآن، كما لو كتب كتاباً إلى دار الشرك وفيه آيات من القرآن، وإن حمل كتاباً من كتب الفقه وفيه آيات من القرآن، أو حمل الدراهم الأحَدِية[1] أو الثياب التي تطرزت بآيات من القرآن ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز؛ لأنه يحمل القرآن، والثاني: يجوز[2]؛ لأن القصد منه غير القرآن، وإن كان على موضع من بدنه نجاسة فمس المصحف بغيره جاز، وقال القاضي أبو القاسم الصيمري رحمه الله: لا يجوز، كما لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف بظهره، وإن كانت الطهارة تجب في غيره، وهذا لا يصح لأن حكم الحدث يتعدّى، وحكم النجاسة لا يتعدّى محلها.

## باب
## الاستطابة[3]

إذا أراد دخول الخلاء[4]، ومعه شيء عليه ذكر الله عزَّ وجلَّ، فالمستحب له أن ينحيه، لما روى أنس أن النبي ﷺ: «كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»[5]،

---

(١) الدراهم الأحدية هي الدراهم المكتوب عليها: «قل هو الله أحد». (المجموع ٢/٧٢).

(٢) أصح الوجهين جواز حمل الكتب التي فيها قرآن. (المجموع ٢/٧٥).

(٣) الاستطابة من الطيب، يقال: فلان يطيب جسده مما عليه من الخبث أي يطهره، والمستنجي يطيب موضع الاستنجاء من أثر الغائط وينظفه، والاستطابة والاستنجاء والاستجمارات عبارات عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه. (النظم ١/٢٥، المجموع ٢/٨٠).

(٤) الخلاء اسم للموضع الذي ليس فيه أحد من الناس، فسمي به الخارج من الإنسان. (النظم ١/٢٥).

(٥) حديث أنس مشهور، رواه أبو داود (١/٥ كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء)، والبيهقي (١/٩٥)، والترمذي (٥/٤٢٦ كتاب اللباس، باب نقش الخاتم)، وابن ماجه (١/١١٠ كتاب الطهارة، باب ذكر الله عز وجل على الخاتم، والخاتم في الخلاء)، وصححه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب، ومعنى دخل الخلاء: أي أراد الدخول. (المجموع ٢/٨١).

وإنما وضعه لأنه كان عليه «محمد رسول الله»[1].

ويستحب أن يقول إذا دخل الخلاء: باسم الله، لقوله ﷺ: «ستر ما بين عورات أمتي وأعين الجن باسم الله»[2].

ويستحب أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخُبْث والخبائث[3]، لما روى أنس أن النبي ﷺ «كان إذا دخل الخلاء قال ذلك»[4].

ويقول إذا خرج: غُفْرانَك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، لما روى أبو ذر[5] رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان إذا خرج من الخلاء، قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[6]، وروت عائشة رضي الله عنها قالت:

---

(١) ورد في الصحيحين: «أن نقش خاتمه ﷺ كان محمد رسول الله»، البخاري (٥/٢٢٠٤ كتاب اللباس، باب نقش الخاتم)، ومسلم (١٤/٦٨ كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال)، والترمذي (٥/٤٢٤ كتاب اللباس، باب نقش الخاتم).

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي من رواية علي رضي الله عنه، وقال: إسناده ليس بالقوي. (٣/٢٢٧ كتاب الجمعة، باب التسمية في دخول الخلاء)، وابن ماجه (١/١٠٩ كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء).

(٣) الخُبُث بضم الباء جماعة الخبيث، وهو الذكر من الشياطين، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكور الشياطين وإناثهم، ويجوز الخبْث بإسكان الباء وهو الشر، وقيل: الكفر، وقيل: الشيطان، والخبائث المعاصي، والخبْث مصدر خبث الشيء، وقد يجعل اسماً، قال ابن الأعرابي: الخبث المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من المِلل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام. (المجموع ٢/٨٢، النظم ١/٢٥).

(٤) حديث أنس صحيح، رواه البخاري (١/٦٦ كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء)، ومسلم (٤/٧٠ كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء)، وأبو داود (١/٢ كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء)، والترمذي (١/٤٢ كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء)، والنسائي (١/٢٢ كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء)، وابن ماجه (١/١٠٨ كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء)، وأحمد (٣/٩٩)، وقوله: «إذا دخل الخلاء» أي أراد الدخول. (المجموع ٢/٨٢).

(٥) في المطبوعة: أبو داود، وهو تصحيف.

(٦) حديث أبي ذر ضعيف، رواه النسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة»، ورواه ابن ماجه عن أنس بإسناد ضعيف (١/١١٠ كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء)، وقال الترمذي: لا يعرف في هذا الباب إلاّ حديث عائشة الآتي في الهامش التالي.

«ما خرج رسول الله ﷺ من الغائط، إلاَّ قال: غفرانك»[1].

ويستحب أن يقدم في الدخول رجلَه اليسرى، وفي الخروج رجله اليمنى، لأن اليسار للأذى واليمين لما سواه.

وإن كان في الصحراء أبعد، لما روى المغيرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد»[2]، ويستتر عن العيون بشيء، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلاَّ أن يجمع كثيباً من رمل فليستتر به»[3].

ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها

---

(١) حديث عائشة صحيح، رواه أبو داود (١/٧ كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء) والترمذي، وقال حديث حسن (١/٤٨ كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء)، وابن ماجه (١/١١٠ كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء)، ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» ولفظه في كل الروايات «قالت كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: غفرانك»، وقوله: «غفرانك» منصوب بتقدير أسألك غفرانك، أو اغفر غفرانك، وقولها: «خرج من الغائط» أي الموضع الذي يتغوط فيه، وأصل الغائط المكان المطمئن كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لاسمه. (المجموع ٢/٨٤).

(٢) حديث المغيرة صحيح، رواه أحمد (٤/٢٤٤)، والدارمي (١/١٦٩)، وأبو داود (١/١ كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة)، والترمذي (١/٩٦ كتاب الطهارة، باب أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد المذهب)، والنسائي (١/٢١ كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة)، وابن ماجه (١/١٢٠ كتاب الطهارة، باب التباعد للبراز في الفضاء)، والبيهقي (١/٩٣)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي معناه أحاديث صحيحة أخرى. (المجموع ٢/٨٥).

(٣) حديث أبي هريرة حسن، رواه أحمد (٢/٣٧١)، والدارمي (١/١٦٩)، وأبو داود (١/٨ كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء)، وابن ماجه (١/١٢٢ كتاب الطهارة، باب الارتياد للغائط والبول)، والبيهقي (١/٩٤).

بغائط ولا بول»[1]، ويجوز ذلك في البنيان، لما روت عائشة رضي الله عنها أن ناساً كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال رسول الله ﷺ: «أوَقَدْ فعلُوها؟ حوِّلوا بمَقْعَدتي إلى القبلة»[2]، ولأن في الصحراء خلقاً من الملائكة والجن يصلون فيستقبلهم بفرجه، وليس في البنيان ذلك[3].

ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان لا يرفع ثوبَه حتى يدنو من الأرض»[4]. ويرتاد موضعاً للبول، فإن كانت الأرض صلبة دقها بعود أو حجر حتى لا يترشش عليه البول، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتَدْ لبوله»[5].

ويكره أن يبول قائماً من غير عذر، لما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال:

---

(١) حديث أبي هريرة صحيح، رواه الشافعي (بدائع المنن ١/٢٦)، ومسلم (٣/٥٣ كتاب الطهارة، باب الاستطابة)، ورواه البخاري (١/٦٦ كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلاَّ عند البناء، جدار أو نحوه)، ومسلم (٣/١٥٢ كتاب الطهارة، باب الاستطابة) من رواية أبي أيوب.

(٢) حديث عائشة رواه أحمد (٦/٢١٩، ٢٢٧)، وابن ماجه (١/١١٧ كتاب الطهارة، باب الرخصة في الكنيف وإباحته دون الصحارى) وإسناده حسن، والمقعدة بفتح الميم موضع القعود لقضاء حاجة الإنسان. (المجموع ٢/٨٦).

(٣) يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء، ولا يحرم ذلك في البنيان، والتعليل أن في الصحراء خلقاً من الملائكة والجن يصلون، روى ذلك البيهقي (١/٩٣) بإسناد ضعيف من قول الشعبي، وهو تعليل ضعيف، والصحيح أن جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحراء، ورخص فيها في البناء للمشقة. (المجموع ٢/٨٦، ٩٠).

(٤) حديث ابن عمر ضعيف، رواه أبو داود (١/٤ كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة)، والترمذي (١/٧٢ كتاب الطهارة، باب الاستتار عند الحاجة) وضعفاه.
وهذا أدب مستحب وليس بواجب إذا لم يخف تنجيس ثوبه. (المجموع ٢/٩١).

(٥) حديث أبي موسى ضعيف رواه أحمد (٤/٣٩٦)، وأبو داود (١/١ كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله)، والترمذي (١/٩٧ كتاب الطهارة، باب كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب). =

«ما بلت قائماً منذ أسلمت»[1]، ولأنه لا يأمن أن يترشش عليه، ولا يكره ذلك للعذر، لما رُوي أن النبي ﷺ «أتى سُباطة قوم فبال قائماً لعلة بمِثْبَضَيْه»[2].

ويكره أن يبول في ثَقْب أو سَرَب[3]، لما روى عبد الله بن سَرْجِس «أن النبي ﷺ نهى عن البول في جُحْر»[4]، ولأنه ربما خرج منه ما يلسعه أو يرد عليه البول.

ويكره أن يبول في الطريق والظل والموارد، لما روى معاذ أن النبي ﷺ قال: «اتقوا الملاعنَ الثلاثة البرازَ في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»[5].

ويكره أن يبول في مساقط الثمار؛ لأنه يقع عليه فينجس.

ويكره أن يتكلم، لما روى أبو سعيد الخُدْري رضي الله عنه أن النبي ﷺ

---

= وقوله: «فليرتَدْ» أي يطلب موضعاً ليناً رخواً لئلا يردّ البول عليه فيترشش، وهذا أدب متفق على استحبابه. (المجموع ١/٩١، النظم ١/١٦).

(١) هذا الأثر عن عمر ذكره الترمذي تعليقاً لا مسنداً (١/٦٨ كتاب الطهارة، باب النهي عن البول قائماً)، وروى معناه ابن ماجه (١/١١٢ كتاب الطهارة، باب البول قائماً)، والبيهقي بإسناد ضعيف (١/١٠٢).

(٢) هذا حديث صحيح، رواه البخاري (١/٩٠ كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً)، ومسلم (٣/١٦٥ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين)، والبيهقي (١/١٠٠)، من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما بدون «لعلة بمثبضَيْه» وهي من رواية البيهقي عن أبي هريرة (١/١٠١) لكنه قال: «لا تثبت هذه الزيادة».
والسباطة ملقى التراب والكناسة ونحوها تكون بفناء الدار مرفقاً للقوم، والمِثْبَض باطن الركبة من الآدمي. (المجموع ٢/٩٢، ٩٣).

(٣) الثقب بفتح الثاء وضمها، والفتح أفصح وأشهر، وهو ما استدار، وهو الجُحْر، والسَرَب بفتح السين والراء ما كان مستطيلاً وليس له منفذ، فإن كان له منفذ فهو نفق. (المجموع ٢/٩٤، النظم ١/٢٦).

(٤) حديث عبد الله بن سَرْجِس صحيح رواه أحمد (٥/٨٢)، وأبو داود (١/٧ كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجُحْر)، والنسائي (١/٣٢ كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الجحر)، والأسانيد صحيحة.

(٥) حديث معاذ رواه أبو داود (١/٦ كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها)، وابن ماجه (١/١١٩ كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق)، والبيهقي بإسناد جيد (١/٩٧). =

قال: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله تبارك وتعالى يمقت على ذلك»[1].

ويكره أن يرد السلام، أو يحمد الله إذا عطس، أو يقول مثل ما يقول المؤذن، لأن النبي ﷺ سلَّم عليه رجل فلم يرد عليه، حتى توضأ ثم قال: «كرهتُ أن أذكر الله تعالى إلاَّ على طهر»[2]، والمستحب أن يتكىء على رجله اليسرى، لما روى سراقة بن مالك رحمه الله تعالى قال: «علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاءَ أن نتوكأ على اليسار»[3]، ولأنه أسهل في قضاء الحاجة.

ولا يطيل القعود، لما روي عن لقمان عليه السلام أنه قال: طول القعود على الحاجة تتجع منه الكبد ويأخذ منه الباسور فاقعد هويناً[4]، واخرج.

---

والملاعن مواضع اللعن، جمع ملعنةَ، وسميت كذلك لأن من رآها قال: لعن الله من فعل هذا، والموارد جمع مورد، وهو طريق الماء، والبراز الفضاء الواسع من الأرض، كنوا به عن قضاء الحاجة، وقارعة الطريق أعلاه. (المجموع ٢/٩٤، النظم ١/٢٦).

وظاهر كلام المصنف والأصحاب أن فعل هذه الملاعن أو بعضها مكروه كراهة تنزيه، وينبغي أن يكون محرماً، لهذه الأحاديث، ولما فيه من إيذاء المسلمين. (المجموع ٢/٩٥).

(١) حديث أبي سعيد حسن، رواه أحمد (٣/٣٦)، وأبو داود (١/٤ كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الخلاء) بإسناد حسن، ورواه الحاكم، وقال: هو حديث صحيح (١/١٥٧)، والبيهقي (١/١٠٠).

ومعنى يضربان الغائط: يأتيانه، والمقت البغض، وقيل: أشد البغض. (المجموع ٢/٩٦).

(٢) هذا حديث صحيح، رواه أحمد (١/٣٤٥)، وأبو داود (١/٤ كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول؟)، والنسائي (١/٣٤ كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء)، وابن ماجه (١/١٢٦ كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول)، والبيهقي (١/٩٠) عن المهاجر بن قنفذ بأسانيد صحيحة وعبارة أدق مما ذكره المصنف، وفي معناه أحاديث أخرى. (المجموع ٢/٩٧).

(٣) حديث سراقة بن مالك ضعيف رواه البيهقي (١/٩٦).

(٤) الباسور علة في مقعد الإنسان، والهوينا مقصور غير منون تصغير هوني، وهو اليسير الخفيف. (المجموع ٢/٩٨، النظم ١/٢٧).

وإذا بال تنحنح حتى يخرج إن كان هناك شيء، ويمسح ذكره من مجامع العروق، ثم ينتره[1].

والمستحب أن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة، لما روى عبد الله بن مُغَفَّل أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يتوضأ، فإن عامة الوسواس منه»[2].

## فصل [الاستنجاء]:

والاستنجاء واجب من البول والغائط، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وليستنجِ بثلاثة أحجار»[3]، ولأنها نجاسة لا تلحق المشقة في إزالتها غالباً فلم تصح الصلاة معها كسائر النجاسات.

وإن خرجت منه حصاة أو دودة لا رطوبة معها ففيه قولان، أحدهما: يجب منه الاستنجاء؛ لأنها لا تخلو من رطوبة، والثاني: لا يجب، وهو الأصح، لأنه خارج من غير رطوبة فأشبه الريح.

ويستنجي قبل أن يتوضأ، فإن توضأ ثم استنجى صح الوضوء، وإن تيمم ثم

---

(١) النتر جذب في جفوة، واستنتر إذا جذب بقية بوله عند الاستنجاء، وهو مستحب. (المجموع ٢/٩٨، ٩٩، النظم ١/٢٧).

(٢) حديث عبد الله بن مُغَفَّل حسن، رواه أحمد (٥/٥٦)، وأبو داود (١/٧ كتاب الطهارة، باب البول في المستحم)، والترمذي (١/٩٨ كتاب الطهارة، باب كراهية البول في المغتسل)، والنسائي (١/٣٣ كتاب الطهارة، باب كراهية البول في المستحم)، وابن ماجه (١/١١١ كتاب الطهارة، باب كراهية البول في المغتسل).
والمستحم المغتسل مشتقاً من الحميم، وهو الماء الحار الذي يغتسل به، والوسواس حديث النفس. (المجموع ٢/١٠٠، النظم ١/٢٧).

(٣) هذا بعض حديث صحيح، رواه الشافعي (بدائع المنن ١/٢٥)، وأبو داود (١/٢ كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة)، والنسائي (١/٣٥ كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث)، وابن ماجه (١/١١٤ كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة)، والبيهقي (١/١٠٢).

استنجى لم يصح التيمم، وقال الربيع فيه قول آخر: إنه يصح، قال أبو إسحاق: هو من كيسه، والأول هو المنصوص عليه في «الأم»، ووجهه أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة من نجاسة النَجْو فلا تستباح مع بقاء المانع، ويخالف الوضوء فإنه يرفع الحدث، فجاز أن يرفع الحدث والمانع قائم، وإن تيمم وعلى بدنه نجاسة في غير موضع الاستنجاء ففيه وجهان، أحدهما: أنه كنجاسة النجْو، والثاني: أنه يصح التيمم[1]، لأن التيمم لا تستباح به الصلاة من هذه النجاسة فصحَّ فعله مع وجودها بخلاف نجاسة النجْو.

وإن أراد الاستنجاء نظرت، فإن كانت النجاسة بولاً أو غائطاً، ولم تجاوز الموضع المعتاد، جاز بالماء والحجر، والأفضل أن يجمع بينهما، لأن الله تعالى أثنى على أهل قُباء فقال: ﴿فيه رجالٌ يُحِبُّونَ أنْ يتطهَّرُوا، والله يُحِبُّ المطَّهرين﴾ [التوبة: ١٠٨]، فسألهم النبي ﷺ عما يصنعون فقالوا: نتبع الحجارة الماء[2]، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه أبلغ في الإنقاء، وإن اقتصر على الحجر جاز، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «بال رسول الله ﷺ فقامَ عمرُ رضي الله عنه خلفه بكوز من ماء، فقال: ما هذا يا عمر؟ فقال: ماء تتوضأ به، قال: ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلت لكان سنَّة»[3]، ولأنه قد يبتلى بالخارج في مواضع لا يلحق الماء فيه فسقط وجوبه.

---

(١) اختلف الأصحاب في الأصح، ويدل كلام النووي على أن الأصح صحة التيمم. (المجموع ٢/١٠٧).

(٢) هذا الحديث من رواية أبي هريرة، رواه أبو داود (١/١٠ كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء)، والترمذي (٨/٥٠٣ كتاب التفسير / سورة التوبة)، وابن ماجه (١/١٢٨ كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء)، والبيهقي (١/١٠٥) وإسناده ضعيف، لكن وردت أحاديث صحيحة في هذا المعنى. (المجموع ٢/٢٠٨).

(٣) حديث عائشة رواه أبو داود (١/١٠ كتاب الطهارة، باب الاستبراء)، وابن ماجه (١/١١٨ كتاب الطهارة، باب من بال ولم يمس ماء)، وأحمد (٦/٩٥)، والبيهقي (١/١١٣)، وهو حديث ضعيف، والمراد بالوضوء هنا الاستنجاء بالماء، وقوله: «لكان سنة» أي واجباً لازماً. (المجموع ٢/١٠٨).

وإن أراد الاقتصار على الحجر لزمه أمران، أحدهما: أن يزيل العين حتى لا يبقى إلاَّ أثر لاصق لا يزيله إلاَّ الماء، والثاني: أن يستوفي ثلاث مسحات، لما روي أن رجلاً قال لسلمان رضي الله عنه: «علَّمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟ فقال: أجل، نهانا أن نجتزىء بأقل من ثلاثة أحجار»[1]، فإن استنجى بحجر له ثلاثة أحرف أجزأه، لأن القصد عدد المسحات وقد وجد ذلك.

وفي كيفية الاستنجاء بالحجر وجهان، قال أبو علي بن أبي هريرة رضي الله عنه: يضع حجراً على مقدم صفحته اليمنى ويمرها إلى آخرها، ثم يدير الحجر إلى الصفحة اليسرى ويمره عليها إلى أن ينتهي إلى الموضع الذي بدأ منه، ويأخذ الثاني فيمره على الصفحة اليسرى ويمره إلى آخرها ثم يديره إلى صفحته اليمنى فيمره عليها، إلى أن ينتهي إلى الموضع الذي بدأ منه، ويأخذ الثالث فيمره على الصفحتين والمسْرَبة[2]، لقوله ﷺ: «يقبل بواحد ويدبر بآخر ويحلق بالثالث»[3]، وقال أبو إسحاق: يمر حجراً على الصفحة اليمنى، وحجراً على الصفحة اليسرى، وحجراً على المَسْرَبة، لقوله ﷺ: «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين وحجراً للمسْرَبة»[4]، والأول أصح؛ لأنه يمر كل حجر على المواضع الثلاثة.

ولا يجوز أن يستنجي بيمينه[5]، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت

---

(١) حديث سلمان رواه مسلم (١٥٢/٣ كتاب الطهارة، باب الاستطابة)، والترمذي (٧٩/١ كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة)، والبيهقي (١٠٢/١)، والدارقطني (٥٤/١) وورد هذا المعنى في الحديث السابق، هامش ٣ ص ١١٠.

(٢) الصفحتان جانبا المجرى، والمسربة بفتح الراء مجرى الغائط. (النظم ٢٧/١).

(٣) هذا الحديث ضعيف منكر لا أصل له، ويحلق أي يديره كالحلقة. (المجموع ١١٥/٢، ١١٦).

(٤) هذا الحديث حسن، رواه الدارقطني (٥٦/١)، والبيهقي (١١٤/١) عن سهل بن سعد، وقالا: إسناده حسن.

(٥) قال جمهور الأصحاب يكره الاستنجاء باليمين كراهة تنزيه، ولا يحرم، ويحمل كلام المصنف «لا يجوز» على أنه ليس مباحاً. (المجموع ١١٨/٢، ١١٩).

يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى»[1]، فإن كان يستنجي بغير الماء أخذ ذكره بيسراه ومسحه على ما يستنجي به من أرض أو حجر، فإن كان الحجر صغيراً غمز[2] عقبه عليه، أو أمسكه بين إبهامي رجليه ومسح ذكره عليه بيساره، وإن كان يستنجي بالماء صب الماء بيمينه ومسحه بيساره، فإن خالف واستنجى بيمينه أجزأه، لأن الاستنجاء يقع بما في اليد لا باليد فلم يمنع صحته.

## فصل [الاستنجاء بالحجر وغيره]:

ويجوز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه، قال أصحابنا: يقوم مقامه كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان.

فأما غير الماء من المائعات فلا يجوز الاستنجاء به، لأنه ينجس بملاقاة النجاسة فيزيد في النجاسة.

وما ليس بطاهر كالروث والحجر النجس لا يجوز الاستنجاء به، لنهيه ﷺ عن الاستنجاء بالروث، ولأنه نجس فلا يستنجي به كالماء النجس، فإن استنجى بذلك لزمه بعد ذلك أن يستنجي بالماء، لأن الموضع قد صار نجساً بنجاسة نادرة، فوجب غسله بالماء، ومن أصحابنا من قال: يجزى فيه الحجر[3]، لأنها نجاسة على نجاسة فلم يؤثر.

وما لا يزيل العين لا يجوز به الاستنجاء كالزجاج والحُمَمَة، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن الاستنجاء بالحممة»[4]، ولأن

---

(١) هذا حديث صحيح، رواه أحمد (٦/٢٦٥)، وأبو داود (١/٨ كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء).

(٢) يقال غمز إذا أمسك الحجر به لئلا يتحرك. (النظم ١/٢٨).

(٣) الصحيح القول الأول، ويتعين الماء. (المجموع ٢/١٢٤)؛ وسيأتي النهي عن الاستنجاء بالروث، ص ١٦٧.

(٤) هذا الحديث ضعيف، رواه أبو داود (١/٩ كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به)، والدارقطني (١/٥٦)، والبيهقي (١/١١٠) ولم يضعفه أبو داود، وضعفه الدارقطني والبيهقي، والحُمَمَة بضم الحاء وفتح الميمين: الفحم. (المجموع ٢/١٢٦).

ذلك لا يزيل النجو[1].

وماله حرمة من المطعومات كالخبز والعظم لا يجوز به الاستنجاء، لأن النبي ﷺ «نهى عن الاستنجاء بالعظم»[2]، وقال: «هو زاد إخوانكم من الجن»[3]، فإن خالف واستنجى به لم يجزئه، لأن الاستنجاء بغير الماء رخصة، والرخصة لا تتعلق بالمعاصي.

وما هو جزء من الحيوان كذنب حمار لا يجوز الاستنجاء به، ومن أصحابنا من قال: يجوز، والأول أصح، لأنه جزء من حيوان، فلم يجز الاستنجاء به كما لو استنجى بيده، ولأن له حرمة فهو كالطعام.

وإن استنجى بجلدٍ مدبوغ ففيه قولان، قال في «حرملة»: لا يجوز؛ لأنه كالرُّمة[4]، وقال في «الأم»: يجوز[5]؛ لأنه إن كان ليِّناً فهو كالخرق، وإن كان خشناً فهو كالخزف، وإن استنجى بجلد حيوان مأكول اللحم مذكى غير مَدْبوغ ففيه قولان، قال في «الأم» و«حرملة»: لا يجوز؛ لأنه لا يقلع النجْو للزوجته، وقال في «البويطي»: يجوز، والأول هو المشهور.

---

(١) إذا لم يصح الحديث السابق فالصواب في المذهب التفصيل في الفحم، فإن كان رخواً يتفتت لم يجزىء الاستنجاء به، وإن كان صلباً أجزأه. (المجموع ٢/١٢٦).

(٢) هذا حديث صحيح، رواه البخاري من رواية أبي هريرة (١/٧٠ كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة)، ومسلم من رواية جابر (٣/١٥٢ كتاب الطهارة، باب الاستطابة).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم من رواية ابن مسعود (٤/٧٠ كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن)، والترمذي (١/٩٢ كتاب الطهارة، باب كراهية ما يستنجى به).

(٤) الرمة هي العظم البالي، وقاس المصنف عليها لأن النص ثبت فيها في الأحاديث الصحيحة. (المجموع ٢/١٣١).

(٥) وهذا هو الأصح عند الأصحاب. (المجموع ٢/١٣١).

## فصل [مجاوزة الخارج الموضع]:

وإن جاوز الخارج الموضع المعتاد، فإن كان غائطاً فخرج إلى ظاهر الأَلية لم يجز فيه إلاَّ الماء؛ لأن ذلك نادر، فهو كسائر النجاسات، وإن خرج إلى باطن الأَلية ولم يخرج إلى ظاهرها ففيه قولان، أحدهما: أنه لا يجزىء فيه إلاَّ الماء، لأنه نادر، فهو كما لو خرج إلى ظاهر الأَلية، والثاني: يجزىء فيه الحجر[1]، لأن المهاجرين رضي الله عنهم هاجروا إلى المدينة فأكلوا التمر ولم يكن ذلك عادتهم، ولا شك أنه رقَّت بذلك أجوافهم، ولم يُؤمروا بالاستنجاء بالماء[2]، ولأن ما يزيد على المعتاد لا يمكن ضبطه فجعل الباطن كله حداً، ووجب الماء فيما زاد، وإن كان بولاً ففيه طريقان، قال أبو إسحاق: إذا جاوز مخرجه حتى رجع على الذكر أعلاه أو أسفله لم يُجْزِ فيه إلاَّ الماء، لأن ما يخرج من البول لا ينتشر إلاَّ نادراً بخلاف ما يخرج من الدبر فإنه لا بد من أن ينتشر، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان، أحدهما: لا يجوز فيه إلاَّ الماء، نص عليه في «البويطي»، ووجهه ما قال أبو إسحاق، والثاني: أنه يجوز فيه الحجر ما لم يجاوز موضع الحشفة نص عليه في «الأم»[3]؛ لأنه لما جاز الحجر في الغائط ما لم يجاوز باطن الإلية لتعذر الضبط، وجب أن يجوز في البول ما لم يجاوز الحشفة لتعذر الضبط.

وإن كان الخارج نادراً كالدم والمذي والودي أو دوداً أوحصاة، وقلنا: إنه يحب منه الاستنجاء، فهل يجزىء فيه الحجر أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: أنه كالبول والغائط[4] وقد بيناهما، والثاني: لا يجزىء فيه إلاَّ الماء؛ لأنه نادر فهو كسائر النجاسات.

---

(١) الأصح يجزئه الحجر. (المجموع ٢/١٣٥).

(٢) هذه القصة صحيحة ومشهورة، واستدل بها الشافعي في (الأم ١/١٩)، والأصحاب. (المجموع ٢/١٣٥).

(٣) الصحيح يجزئه الحجر. (المجموع ٢/١٣٥).

(٤) أي يجزىء فيه الحجر، وهو القول الأصح، وفي الدود والحصى يكفي الحجر قولاً واحداً. (المجموع ٢/١٣٦). =

## بـــاب
## ما يوجب الغسل

والـــذي يـوجب الغســـل إيـلاج الحشفـــة[1] في الفـــرج، وخـــروج المني، والحيض، والنفاس.

### فـصـل [الإيـــلاج]:

فأما إيلاج الحشفة فـإنه يـوجب الغسل، لمـا روت عائشـة رضي الله عنها أن النبـي ﷺ قـال: «إذا التقى الختانـان وجب الغسـل»[2]، والتقـاء الختـانين يحصـل بتغييب الحشفـة في الفـرج، وذلـك أن ختـان الـرجـل هـو الجلد الـذي يبقى بعـد الختان، وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فتقطع منها في الختـان، فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختـانها، فـإذا تحاذيـا فقد التقيـا، ولهذا يقـال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضاما.

فإن أولج في فرج امرأة ميتة وجب عليه الغسل؛ لأنه فـرج آدمية فـأشبه فـرج الحية، وإن أولج في دبر امرأة أو رجل أو بهيمة وجب عليه الغسل، لأنه فرج حيوان فأشبه فرج المرأة، وإن أولج في دبر خنثى مشكل وجب عليه الغسل، وإن أولج في فرجه لم يجب لجواز أن يكون ذلك عضواً زائداً فلا يجب الغسل بالشك.

### فـصـل [خروج المني]:

وأما خروج المني، فإنه يوجب الغسل على الرجل والمرأة في النوم واليقظة، لما روى أبو سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قال: «المـاء من الماء»[3]،

---

(١) الإيلاج الإدخال، والحشفة ما فوق الختان من الذكر. (النظم ١/٢٩).

(٢) حديث عائشة صحيح رواه مسلم بمعناه (٤/٤٠ كتاب الحيض، باب بيان أن الغسـل يجب بـالجماع)، وعنـون به البخـاري (١/١١٠ كتاب الغسـل، باب إذا التقى الختانـان)، ورواه الشـافعي بلفـظه، وإسنـاده صحيـح (بـدائـع المنن ١/٣٦)، والتـرمـذي (١/٣٦٢ كتـاب الـطهارة، بـاب إذا التقى الختانـان فقـد وجب الغسـل)، والبيهقي (١/١٦٣) وفي المسـألة أحاديث كثيرة. (المجموع ٢/١٣٩).

(٣) حديث أبـي سعيد صحيح، رواه مسلم (٤/٣٦ كتاب الحيض، بـاب بيان أن الجمـاع كان =

وروت أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سُلَيم امرأة أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء»[1].

فإن احتلم ولم يرَ المني، أو شك هل خرج المني، لم يلزمه الغسل، وإن رأى المني ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ سُئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام؟ قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد البلل؟ قال: لا غسل عليه»[2]. وإن رأى المني في فراش نام فيه هو وغيره لم يلزمه الغسل، لأن الغسل لا يجب بالشك، والأولى أن يغتسل، وإن كان لا ينام فيه غيره لزمه الغسل، وإعادة الصلاة من آخر يوم نام فيه.

ولا يجب الغسل من المذي وهو الماء الذي يخرج بأدنى شهوة، لما رُوي عن علي كرَّم الله وجهه قال: «كنت رجلاً مَذَّاء، فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ قال: لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا نضحت الماء فاغتسل»[3]، ولا من الودي وهو ما يقطر منه عند البول، لأن الإيجاب بالشرع، ولم يرد الشرع إلاَّ في المني.

---

= لا يوجب الغسل)، ولفظه: «إنما الماء من الماء»، ورواه البيهقي بلفظ المهذب (١/١٦٥).

(١) حديث أم سلمة صحيح، رواه البخاري (١/١٠٨ كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة)، ومسلم (٣/٢٢٣ كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها)، ورواه مسلم من رواية أنس وعائشة (٣/٢١٩ كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها)، والدارمي (١/١٩٥)، وأبو داود (١/٥٤ كتاب الطهارة، باب المرأة ترى ما يرى الرجل).
وأم سليم هي أم أنس بن مالك بلا خلاف بين العلماء. (المجموع ٢/١٤٨).

(٢) حديث عائشة مشهور، رواه الدارمي (١/١٩٦)، وأبو داود (١/٥٤ كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البلة في منامه)، والترمذي ١/٣٦٩ كتاب الطهارة، باب فيمن استيقظ فيرى بللاً، ولا يذكر احتلاماً) وإسناده ضعيف لا يحتج به، ويغني عنه حديث أم سلمة المتقدم. (المجموع ٢/١٥٣).

(٣) حديث علي صحيح، رواه أبو داود (١/٤٧ كتاب الطهارة، باب المذي)، والنسائي =

فإذا خرج منه ما يشبه المني والمذي ولم يتميَّز له، فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: يجب عليه الوضوء منه، لأن وجوب غسل الأعضاء متيقن وما زاد على أعضاء الوضوء مشكوك في وجوبه فلا يجب بالشك، ومنهم من قال: هو مخير بين أن يجعله منياً فيجب الغسل منه، وبين أن يجعله مذياً فيجب الوضوء وغسل الثوب منه، لأنه يحتمل الأمرين احتمالاً واحداً[1]، وقال الشيخ الإمام أحسن الله توفيقه: وعندي أنه يجب أن يتوضأ مرتباً، ويغسل سائر بدنه، ويغسل الثوب منه، لأنّا إن جعلناه منياً أوجبنا عليه غسل ما زاد على أعضاء الوضوء بالشك، والأصل عدمه، وإن جعلناه مذياً أوجبنا عليه غسل الثوب والترتيب في الوضوء بالشك، والأصل عدمه، وليس أحد الأصلين أولى من الآخر، ولا سبيل إلى إسقاط حكمهما؛ لأن الذمة قد اشتغلت بفرض الطهارة والصلاة، والتخيير لا يجوز، لأنه إذا جعله مذياً لم يأمن أن يكون منياً فلم يغتسل له، وإن جعله منياً لم يأمن أن يكون مذياً ولم يغسل الثوب منه، ولم يرتب الوضوء منه، وأحب أن يجمع بينهما ليسقط الفرض بيقين[2].

## فصل [الحيض والنفاس]:

وأما الحيض فإنه يوجب الغسل، لقوله عز وجل: ﴿ويسألونك عن المحيض، قل: هو أذى فاعتزلوا النساءَ في المحيض ولا تقربُوهنَّ حتى يَطْهُرن فإذا تطهّرن فأتُوهن...﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]. قيل في التفسير هو الاغتسال، ولقوله ﷺ

---

= (١/٩٣ كتاب الطهارة، باب الغسل من المني)، والبيهقي (١/١١٥)، ورواه بمعناه البخاري (١/١٠٥ كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه)، ومسلم (٣/٢١٢ كتاب الحيض، باب المذي).
ومذّاء أي كثير المذي. (المجموع ٢/١٥٤).

(١) هذا الوجه هو المشهور في المذهب، وصححه بعض الأصحاب. (المجموع ٢/١٥٧).

(٢) قال النووي عن هذا الوجه: «وهو الذي يظهر رجحانه»، ثم قال: «وقد يعترض عليه بأنه لا يجب غسل الثوب، لأن الأصل طهارته، فلا يجب غَسله بالشك، وهذا اعتراض حسن». (المجموع ٢/١٥٧).

لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»[1].

وأما دم النفاس فإنه يوجب الغسل، لأنه حيض مجتمع، ولأنه يُحرِّم الصوم والوطء، ويسقط فرض الصلاة، فأوجب الغسل كالحيض.

وأما إذا ولدت المرأة ولداً ولم ترَ دماً، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يجب عليها الغسل؛ لأن الولد مني منعقد، والثاني: لا يجب، لأنه لا يسمى منياً[2].

وإن استدخلت المرأة المني ثم خرج منها لم يلزمها الغسل.

## فصل [الدخول في الإسلام]:

وإن أسلم الكافر، ولم يجب عليه غسل في حال الكفر، فالمستحب أن يغتسل، لما رُوي «أنه أسلم قيس بن عاصم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل»[3]، ولا يجب ذلك، لأنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل، وإن وجب عليه غسل في حال الكفر ولم يغتسل لزمه أن يغتسل، وإن كان قد اغتسل في حال الكفر فهل يجب عليه إعادته؟ فيه وجهان، أحدهما: لا تجب الإعادة، لأنه غسل صحيح، بدليل أنه تتعلق به إباحة الوطء في حق الحائض إذا طهرت فلم تجب إعادته كغسل المسلم، والثاني: تجب الإعادة، وهو الأصح، لأنه عبادة محضة فلم تصح من الكافر في حق الله تعالى كالصوم والصلاة.

---

(١) هذا حديث صحيح من رواية عائشة رضي الله عنها من طرق، رواه البخاري (١/٩١ كتاب الوضوء، باب غسل الدم)، ومسلم (٤/١٦ كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها)، وأبو داود (١/٦٥ كتاب الطهارة، باب الحيضة إذا أدبرت)، والترمذي (١/٣٩٠ كتاب الطهارة، باب في المستحاضة)، والنسائي (١/١٤٨ كتاب الحيض، باب الاستحاضة)، وابن ماجه (١/٢٠٣ كتاب الطهارة، باب المستحاضة)، ومالك (ص ٦٢ كتاب الطهارة، باب المستحاضة)، وأحمد (٦/٨٣).

(٢) هذان الوجهان مشهوران، والأصح منهما وجوب الغسل. (المجموع ٢/١٦١).

(٣) هذا حديث حسن من رواية قيس بن عاصم، رواه أبو داود (١/٨٦ كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل)، والترمذي وقال: حديث حسن (٣/٢٢٥ كتاب الجمعة، باب الاغتسال عندما يسلم الرجل)، والنسائي (١/٩١ كتاب الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم)، وأحمد (٥/٦١).

## فصل [محظورات الجنابة]:

ومن أجنب[1] حرم عليه الصلاة، والطواف، ومس المصحف وحمله؛ لأنا دللنا على أن ذلك يحرم على المحدث، فلأن يحرم على الجنب أولى، ويحرم عليه قراءة القرآن، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»[2]، ويحرم عليه اللبث[3] في المسجد، ولا يحرم عليه العبور، لقوله عز وجل: ﴿يأيها الذين آمنُوا لا تقربُوا الصلاةَ وأنتم سُكارى حتى تَعلموا ما تقولُون، ولا جُنُباً إلاَّ عابري سبيل﴾ [النساء: ٤٣]، وأراد موضع الصلاة، وقال في «البويطي»: ويكره له أن ينام حتى يتوضأ، لما روي أن عمر رضي الله عنه قال: «يا رسول الله أيرقُد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد»[4] قال أبو علي الطبري: وإذا أراد أن يطأ أو يأكل أو يشرب توضأ[5]، ولا يستحب ذلك لحائض، لأن الوضوء لا يؤثر في حَدَثَها ويؤثّر في حدث الجنابة، لأنه يخففه ويزيله عن أعضاء الوضوء.

---

(١) الجنابة في اللغة: البعد، ولكنها تطلق في الشرع على من أنزل المني أو جامع، وسمي جنباً لأنه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة، ويتباعد عنها. (المجموع ٢/١٦٨).

(٢) حديث ابن عمر رواه الترمذي (١/٤٠٨ كتاب الطهارة، باب في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن)، وابن ماجه (١/١٩٥ كتاب الطهارة، باب قراءة القرآن على غير طهارة) وهو حديث ضعيف، ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما. (المجموع ٢/١٦٨).

(٣) اللبث هو الإقامة. (المجموع ٢/١٦٨).

(٤) حديث عمر صحيح، رواه البخاري (١/١١٠ كتاب الغسل، باب نوم الجنب)، ومسلم (٣/٢١٦ كتاب الحيض، باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع).

(٥) وهذا مستحب، ويستحب أيضاً غسل الفرج. (المجموع ٢/١٦٩).

## بـــاب
## صفـة الغسـل

إذا أراد الـرجل أن يغتسـل من الجنابـة[1] فإنـه يُسمي الله عز وجـل، وينـوي الغسل من الجنابة، أو الغسل لاستبـاحة أمـر لا يستباح إلاَّ بـالغسل، كقـراءة القرآن والجلوس في المسجد، ويغسل كفَّيْـه ثلاثـاً قبل أن يـدخلهما في الإنـاء، ثم يغسل ما على فرجـه من الأذى، ثم يتوضَّـأ وضوءه للصـلاة، ثم يدخـل أصابعـه العشر في الماء فيغرف بها غرفـة يخلل بها أصـول شعره من رأسـه ولحيته، ثم يحثي [2] على رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ويمر يديه على ما قدر عليـه من بدنه، ثم يتحول من مكانه ثم يغسل قدميه، لأن عائشة وميمونة رضي الله عنهما وصفتا غسل رسول الله ﷺ نحو ذلك[3].

والـواجب من ذلك ثـلاثة أشيـاء: النية، وإزالـة النجاسـة إن كانت، وإفـاضة الماء على البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر حتى يصل الماء إلى ما تحته، وما زاد على ذلـك سُنَّة، لمـا روى جُبير بن مُـطْعِم قال: تـذاكـرنـا الغسـل من الجنـابـة عنـد رسول الله ﷺ فقال: أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثاً، ثم أُفيض بعـد ذلك على سائر جسدي[4].

وإن كانت امرأة تغتسل من الجنابة كان غسلها كغسل الـرجل، فـإن كان لهـا

---

(١) كثر استعمال الجنب حتى قيل لكل من وجب عليه غسل من جمـاع أو غيره جنب. (النـظم ١/٣١).

(٢) حثى يحثو، وحثى يحثي، وهو إرسال الماء وغيره من الكف. (النظم ١/٣١).

(٣) حديث عائشة وميمونة صحيحان، رواهما البخاري (١/٩٩ وما بعدهـا كتاب الغسـل، باب الوضوء قبل الغسل)، ومسلم (٣/٢٢٨ وما بعدها كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابـة) بألفاظ مختلفة.

(٤) حديث جبير صحيح، رواه أحمد بألفاظه(٤/٨١)،ورواه البخاري مختصـراً (١/١٠١ كتاب الغسـل، باب من أفـاض على رأسه ثـلاثاً)، ومسلم مختصـراً (٤/٩ كتاب الحيض، بـاب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً).

ضفائر[1] فإن كان الماء يصل إليها من غير نقض لم يلزمها نقضها، لأن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للغسل من الجنابة؟ فقال النبي ﷺ: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضي عليك الماء، فإذا أنت قد طهرت»[2]، وإن لم يصل إليها الماء إلاَّ بنقضها لزمها نقضها، لأن إيصال الماء إلى الشعر والبشرة واجب.

وإن كانت تغتسل من الحيض فالمستحب لها أن تأخذ فرصة من المسك فتتبع بها أثر الدمّ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض: «فقال: خذي فِرْصةً من مِسْك فتطهري بها، فقالت: كيف أتطهَّر بها؟ فقال ﷺ: سبحان الله تطهري بها، قالت عائشة رضي الله عنها: قلت تتبعي بها أثر الدم»[3]، فإن لم تجد مسكاً فطيباً غيره، لأن القصد تطييب الموضع، فإن لم تجد فالماء كاف.

ويستحب أن لا ينقص في الغسل من صاع[4]، ولا في الوضوء من مُد[5]،

---

(١) الضفائر هي الذوائب، جمع ضفيرة، مأخوذة من الضفر، وهو نسج قوي الشعر وإدخال بعضه في بعض، فإذا لويت فهي عقائص، واحدتها عقيصة. (النظم ١/٣١، المجموع ٢/٢٠٤).

(٢) حديث أم سلمة رواه مسلم بهذا اللفظ (٤/١١ كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة).
وقولها: «أشد ضَفْر رأسي» بفتح الضاد وإسكان الفاء، معناه: أشد فتل رأس، وأدخل بعضه في بعضه، وأضمه ضماً شديداً. (المجموع ٢/٢٠٤).

(٣) حديث عائشة رواه البخاري (١/١١٩ كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض)، ومسلم (٤/١٣ كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فِرصة من مسك).
والفِرصة بكسر الفاء وإسكان الراء القطعة، والمِسك بكسر الميم هو الطيب المعروف. (المجموع ٢/٢٠٥).

(٤) الصاع يساوي ٢٧٥١ غراماً، أو ٢,٧٥ ليتراً. (الفقه الإسلامي وأدلته ١/٧٥).

(٥) المد يساوي ٦٨٨ غراماً، أو ٠,٦٨٨ ليتراً. (الفقه الإسلامي وأدلته ١/٧٥).

لأن النبي ﷺ «كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد»[1]، فإن أسبغ بما دونه أجزأه، لما رُوي أن النبي ﷺ «توضأ بما لا يبل الثرى»[2]، قال الشافعي رحمه الله: وقد يرفق بالقليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي.

## فصل [وضوء الرجل والمرأة من إناء]:

ويجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد، لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ من إناء واحد»[3]، ويجوز أن يتوضأ أحدهما بفضل وضوء الآخر، لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت: «أجنبت فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه، فقلت: إني قد اغتسلت منه، فقال: الماء ليس عليه جنابة، واغتسل منه»[4].

## فصل [الحدث والجنابة]:

فإن أحدث وأجنب ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه يجب الغسل، ويدخل فيه الوضوء، وهو المنصوص في «الأم»، لأنهما طهارتان فتداخلتا كغسل الجنابة وغسل

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم من رواية سَفينة رضي الله عنه (٤/٨ كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في الغسل).

(٢) قال الإمام النووي عن هذا الحديث: «لا أعلم له أصلاً». (المجموع ٢/٢٠٧).

(٣) حديث ابن عمر رواه البخاري (١/٨٢ كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته)، وأبو داود (١/١٩ كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة)، والنسائي (١/٥٠ كتاب الطهارة، باب وضوء الرجال والنساء جميعاً)، وابن ماجه (١/١٣٤ كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد)، ومالك (ص ٤١ كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء)، وأحمد (٢/٤).

(٤) حديث ميمونة صحيح، رواه الدارقطني بهذا اللفظ (١/٥٢)، ورواه بمعناه عن بعض أزواج النبي ﷺ أبو داود (١/١٨ كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة)، والترمذي (١/١٩٧ كتاب الطهارة، باب وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد)، والنسائي (١/١٠٧ كتاب الطهارة، باب اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد)، وابن ماجه (١/١٣٤ كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد)، وأحمد (٦/٣٤٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والجَفْنة القَصْعة، ومعنى ففضلت أي بقيت. (المجموع ٢/٢٠٨).

الحيض[1]، والثاني: أنه يجب عليه الوضوء والغسل؛ لأنهما حقان مختلفان يجبان بسببين مختلفين فلم يتداخل أحدهما في الآخر، كحد الزنا والسرقة، والثالث: أنه يجب عليه أن يتوضأ مرتباً ويغسل سائر البدن؛ لأنهما متفقان في الغسل، ومختلفان في الترتيب، فما اتفقا فيه تداخلاً، وما اختلفا فيه لم يتداخلا، قال الشيخ الإمام رحمه الله وأحسن توفيقه: وسمعت شيخنا أبا حاتم القزويني رحمه الله يحكي فيه وجهاً رابعاً: أنه يقتصر على الغسل إلاَّ أنه يحتاج أن ينويهما، ووجهه أنهما عبادتان متجانستان صغرى وكبرى، فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية كالحج والعمرة.

فإن توضأ من الحدث ثم ذكر أنه كان جنباً، أو اغتسل من الحدث ثم ذكر أنه كان جنباً، أجزأه ما غسل من الحدث عن الجنابة[2]، لأن فرض الغسل في أعضاء الوضوء من الجنابة والحدث واحد، وبالله التوفيق.

## باب
## التيمم[3]

يجوز التيمم عن الحدث الأصغر، لقوله عز وجل: ﴿وإن كنتم مَرضى، أو على سفر أو جاء أحدٌ منكم من الغائط، أو لاَمَسْتم النساء، فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيباً﴾ [النساء: ٤٣]، ويجوز عن الحدث الأكبر وهو الجنابة والحيض، لما رُوي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: أجنبت فتمعكت في التراب، فأخبرت النبي ﷺ بذلك فقال: «إنما كان يكفيك هكذا، وضرب يديه على الأرض، ومسح

(١) وهذا الوجه هو الصحيح. (المجموع ٢/٢١٢).

(٢) أي يرتفع الحدث والجنابة عن أعضاء الوضوء دون غيرها، والأصح أنه لا يرتفع عن الرأس ولو اغتسل، لأن نيته مسح الرأس للوضوء، فلا يجزيه عن غسل الجنابة. (المجموع ٢/٢١٣).

(٣) التيمم في كلام العرب القصد، والتيمم في الشرع هو القصد إلى الصعيد، ثم كثر استعماله حتى سمي المسح بالتراب تيمماً. (النظم ١/٣٢).

وجهه وكفيه»[1]، ولأنها طهارة عن حدث فناب عنها التيمم كالوضوء، ولا يجوز ذلك عن إزالة النجس، لأنها طهارة فلا يؤمر بها للنجاسة في غير محل النجاسة كالغسل.

## فصل [صفة التيمم]:

والتيمم مسح الوجه واليدين مع المرفقين بالتراب بضربتين أو بأكثر، والدليل عليه ما روى أبو أمامة وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»[2]، وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله أنه قال في القديم: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين[3]، ووجهه في حديث عمار، وأنكر الشيخ أبو حامد الإسفراييني رحمه الله ذلك، وقال: المنصوص في القديم والجديد هو الأول، ووجهه أنه عضو في التيمم فوجب استيعابه كالوجه، وحديث عمار رضي الله عنه يتأول على أنه مسح كفيه إلى المرفقين، بدليل حديث أبي أمامة وابن عمر.

## فصل [التيمم بالتراب]:

ولا يجوز إلاَّ بالتراب، لما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «فُضِّلنا على الناس بثلاث: جُعلت لنا الأرض مسجداً، وجُعِل ترابُهَا

---

(١) حديث عمار بن ياسر متفق على صحّته، رواه البخاري (١/١٢٩ كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما)، ومسلم (٤/٦١ كتاب الحيض، باب التيمم)، وأبو داود (١/٧٧ كتاب الطهارة، باب التيمم).
وقوله: «تمعكت» أي تدلكت، وفي رواية في الصحيح «تمرغت» وهو بمعنى تدلكت. (المجموع ٢/٢٢٥).

(٢) حديث ابن عمر رواه أبو داود (١/٧٩ كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر)، والحاكم (١/١٧٩، ١٨٠)، والبيهقي (١/٢٠٦، ٢٠٧).
وأما حديث أبي أمامة فمنكر لا أصل له. (المجموع ٢/٢٢٨).

(٣) قال النووي: «وهذا القول ـ وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب ـ فهو القوي في الدليل، وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة». (المجموع ٢/٢٢٩).

لنا طهوراً، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة»[1]، فعلق الصلاة على الأرض، ثم نزل في التيمم إلى التراب، فلو جاز التيمم بجميع الأرض لما نزل عن الأرض إلى التراب، ولأنه طهارة عن الحدث فاختص بجنس واحد كالوضوء.

فأما الرمل فقد قال في القديم و«الإملاء»: يجوز التيمم به، وقال في «الأم»: لا يجوز، فمن أصحابنا من قال: لا يجوز قولاً واحداً، وما قال في القديم و«الإملاء» محمول على رمل يخالطه التراب[2]، ومنهم من قال: على قولين، أحدهما يجوز، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنا بأرض الرمل، وفينا الجنب والحائض، ونبقى أربعة أشهر لا نجد الماء؟ فقال النبي ﷺ: «عليكم بالأرض»[3]، والثاني: لا يجوز، لأنه ليس بتراب فأشبه الجص.

وإن أحرق الطين وتيمم بمدقوقه ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز كما لا يجوز بالخزف المدقوق، والثاني: يجوز[4]؛ لأن إحراقه لم يزل اسم الطين والتراب عن مدقوقه بخلاف الخزف، ولا يجوز إلاَّ بتراب له غبار يعلق بالعضو، فإن تيمم بطين رطب أو بتراب ندي لا يعلق غباره لم يجز، لقوله عز وجل: ﴿فامسحُوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة: ٦]، وهذا يقتضي أنه يمسح بجزء من الصعيد، ولأنه طهارة، فوجب إيصال الطهور فيها إلى محل الطهارة كمسح الرأس.

ولا يجوز بتراب نجس، لأنه طهارة فلا تجوز بالنجس كالوضوء، ولا يجوز بما خالطه دقيق أو جص، لأنه ربما حصل في العضو فمنع من وصول التراب إليه،

---

(١) حديث حذيفة بن اليمان صحيح، رواه مسلم (٥/٤ أول كتاب المساجد) وقال فيه: «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وتربتها طهوراً إذا لم نجد الماء، وذكر خصلة أخرى»، والدارقطني (١/١٧٦) وروى مسلم أحاديث أخرى من رواية جابر وأبي هريرة (٥/٣ وما بعدها، أول كتاب المساجد).

(٢) وهذا هو القول الصحيح. (المجموع ٢/٢٣٣).

(٣) حديث أبي هريرة ضعيف، رواه أحمد والبيهقي بلفظ: «عليكم بالتراب» من طرق ضعيفة، وبيَّن ضعفه (١/٢١٦).

(٤) الوجه الأصح عند الجمهور لا يجوز، لكن الأظهر الجواز. (المجموع ٢/٢٣٤).

ولا يجوز بما استعمل في العضو، فأما ما تناثر من أعضاء المتيمم ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز التيمم به، كما لا يجوز الوضوء بما تساقط من أعضاء المتوضىء[1]، والثاني: يجوز؛ لأن المستعمل منه ما بقي على العضو وما تناثر غير مستعمل فجاز التيمم به، ويخالف الماء، لأنه لا يدفع بعضه بعضاً، والتراب يدفع بعضه بعضاً، فدفع ما أدى به الفرض في العضو ما تناثر منه.

## فصل [النية في التيمم]:

ولا يصح التيمم إلَّا بالنية لما ذكرناه في الوضوء، وينوي بالتيمم استباحة الصلاة، فإن نوى به رفع الحدث ففيه وجهان، أحدهما: لا يصح؛ لأنه لا يرفع الحدث[2]، والثاني: يصح؛ لأن نية رفع الحدث تتضمَّن استباحة الصلاة.

ولا يصح التيمم للفرض إلَّا بنية الفرض، فإن نوى بتيممه صلاة مطلقة أو صلاة نافلة لم يستبح الفريضة، وحكى شيخنا أبو حاتم القزويني رحمه الله: أن أبا يعقوب الأبيوردي[3] حكى عن «الإملاء» قولاً آخر أنه يستبيح به الفرض، ووجهه أنه طهارة فلم يفتقر إلى نية الفرض كالوضوء، والذي يعرفه البغداديون من أصحابنا كالشيخ أبي حامد الإسفراييني وشيخنا القاضي أبي الطيب رحمهما الله أنه لا يستبيح به الفرض؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يستباح به الصلاة، فلا يستبيح به الفرض حتى ينويه، بخلاف الوضوء فإنه يرفع الحدث فاستباح به الجميع، وهل يحتاج إلى تعيين الفريضة؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه يحتاج إلى تعيينها؛ لأن كل موضع افتقر إلى نية الفريضة افتقر إلى تعيينها كأداء الصلاة، والثاني: لا يحتاج إلى تعيينها، ويدل عليه قوله في «البويطي»[4].

---

(١) الأصح أنه لا يجوز التيمم به. (المجموع ٢/٢٣٧).

(٢) وهذا هو القول الصحيح. (المجموع ٢/٢٤٠).

(٣) في المطبوعة «البارودي» والأعلى نص عليه النووي وضبطه، وقال: «منسوب إلى أبيورد بلدة بخراسان، قال أبو سعد السمعاني: وينسب إليها أيضاً البارودي، قال: والنسبة الأولى هي الصحيحة». (المجموع ٢/٢٤٢).

(٤) المذكور في «البويطي» أنه إذا نوى فريضتين، كان له أن يصلي إحداهما. (المجموع ٢/٢٤١).

. فإن تيمم للنفل كان له أن يصلي على الجنازة نص عليه في البويطي، لأن صلاة الجنازة كالنافلة، وإن تيمم لصلاة الفرض استباح به النفل، لأن النفل تابع للفرض، فإذا استباح المتبوع استباح التابع كما إذا أعتق الأم عتق الحمل.

## فصل [مستحبات التيمم]:

وإذا أراد التيمم فالمستحب له أن يسمي الله عز وجل، لأنه طهارة عن حدث فاستحب فيها اسم الله عز وجل عليه كالوضوء، ثم ينوي ويضرب يديه على التراب، ويفرق أصابعه، فإن كان التراب ناعماً فترك الضَرْبَ، ووَضَعَ اليدين، جاز ويمسح بهما وجهه، ويوصل التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه وإلى ما ظهر من الشعر، ولا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجبين والشارب والعذارين والعُنْفُقة، ومن أصحابنا من قال: يجب ذلك كما يجب إيصال الماء إليه في الوضوء، والمذهب الأول[1]؛ لأن النبي ﷺ وصف التيمم، واقتصر على ضربتين، ومسح وجهه بإحداهما ومسح اليدين بالأخرى[2]، وبذلك لا يصل التراب إلى باطن هذه الشعور، ويخالف الوضوء، لأنه لا مشقة في إيصال الماء إلى ما تحت هذه الشعور، وعليه مشقة في إيصال التراب فسقط وجوبه، ثم يضرب ضربة أخرى فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى، ويمرها على ظهر الكف، فإذا بلغ الكوع جعل أطراف أصابعه على حرف الذراع، ثم يمر ذلك إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع، ويمره عليه، ويرفع إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمرَّ إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى، ثم يمسح بكفه اليمنى يده اليسرى مثل ذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل أصابعهما، لما روى أسلع[3] قال: قلت لرسول الله ﷺ: أنا جنب، فنزلت آية التيمم، فقال: «يكفيك هكذا، فضرب بكفيه الأرض، ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه، ثم أمرَّهما

---

(١) وهو الصحيح في المذهب، بأنه لا يجب. (المجموع ٢/٢٥١).

(٢) هذا حديث صحيح، تقدم بيانه عن عمار بن ياسر، صفحة ١٢٥ هامش ١.

(٣) في المطبوعة «أسلم» وهو تصحيف، وهو أسلع بن شريك بن عوف التميمي الصحابي، خادم رسول الله ﷺ وصاحب راحلته. (المجموع ٢/٢٤٨، تهذيب الأسماء ١/١١٧).

على لحيته، ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض، ثم دلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما»[1].

## فصل [فروض التيمم وسننه]:

والفرض مما ذكرناه النيةُ، ومسحُ الوجهِ، ومسح اليدين، بضربتين أو أكثر، وتقديم الوجه على اليدين[2]، وسننه التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى.

## فصل [الاستعانة بالتيمم]:

قال في «الأم»: فإن أمرَّ غيره حتى يممه ونوى هو جاز، كما يجوز في الوضوء، وقال ابن القاص رحمه الله: لا يجوز، قلته تخريجاً[3]، قال في «الأم»: وإن سفت الريح عليه تراباً عمَّه[4] فأمرَّ يديه على وجهه لم يجزه؛ لأنه لم يقصد الصعيد، وقال القاضي أبو حامد رحمه الله: هذا محمول عليه إذا لم يقصد، فأما إذا صمد[5] للريح، فسفت عليه التراب أجزأه، وهذا خلاف المنصوص[6].

## فصل [التيمم بعد دخول الوقت]:

ولا يجوز التيمم للمكتوبة إلَّا بعد دخول الوقت، لأنه قبل دخول الوقت مستغن عن التيمم فلم يصح تيممه، كما لو تيمم مع وجود الماء، وإن تيمم قبل

---

(١) حديث أسلع ضعيف، رواه الدارقطني (١/١٧٩)، والبيهقي بإسناد ضعيف وألفاظ أخرى (١/٢٠٨).

(٢) أركان التيمم ستة متفق عليها، وهي النية، ومسح الوجه، واليدين، وتقديم الوجه على اليدين، والقصد إلى الصعيد، ونقله. (المجموع ٢/٢٥٣).

(٣) هذه الكلمة من كلام ابن القاص، لأن عادته أن يذكر المسائل التي نص عليها الشافعي، ويقول عقبه: قاله نصاً، وإذا خرجه من غير النص، قال: قلته تخريجاً. (المجموع ٢/٢٥٦).

(٤) في المطبوعة «ناعماً»، وعمَّه أي استوعبه. (المجموع ٢/٢٥٦).

(٥) صمد أي قصد وزناً ومعنى. (المجموع ٢/٢٥٧).

(٦) المنصوص عليه في (الأم ١/٤٢) أنه لا يصح التيمم.

دخول الوقت لفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت الحاضرة ففيه وجهان، قال أبو بكر بن الحداد رحمه الله: يجوز أن يصلي به الحاضرة بعد دخول الوقت[1]، لأنه تيمم وهو غير مستغنٍ عن التيمم، فأشبه إذا تيمم للحاضرة بعد دخول الوقت، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز؛ لأنها فريضة تقدم التيمم على وقتها فأشبه إذا تيمم لها قبل دخول الوقت.

## فصل [فقدان الماء]:

ولا يجوز التيمم بعد دخول الوقت إلاَّ للعادم للماء، أو للخائف من استعماله، فأما الواجد فلا يجوز له التيمم، لقوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء»[2]، فإن وجد الماء ـ وهو محتاج إليه للعطش ـ فهو كالعادم، لأنه ممنوع من استعماله، فأشبه إذا وجد ماء وحال بينهما سبع.

## فصل [التيمم بعد طلب الماء]:

ولا يجوز للعادم للماء أن يتيمم إلاَّ بعد الطلب، لقوله عز وجل: ﴿فلم تجدُوا ماءً فتيمموا﴾ [النساء: ٤٣]، ولا يقال لم يجد إلاَّ بعد الطلب، ولأنه بدل أجيز عند عدم المبدل، فلا يجوز فعله إلاَّ بعد ثبوت العدم كالصوم في الكفارة لا يفعله حتى يطلب الرقبة، ولا يصلح الطلب إلاَّ بعد دخول الوقت، لأنه إنما يطلب ليثبت شرط التيمم، وهو عدم الماء، فلم يجز في وقت لا يجوز فيه فعل التيمم.

والطلب أن ينظر عن يمينه وشماله وأمامه ووراءه، فإن كان بين يديه حائل من جبل أو غيره صعده، ونظر حواليه، وإن كان معه رفيق سأله عن الماء. فإن بذله له

---

(١) وهذا هو الصحيح. (المجموع ٢/٢٦٢).

(٢) هذا الحديث صحيح من رواية أبي ذر، رواه أبو داود (١/٨٠ كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر)، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (١/٣٨٧ كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء)، والنسائي (١/١٣٩ كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد)، والبيهقي (١/٢١٧)، وأحمد (٥/١٤٧)، وعنون به البخاري (١/١٣٠ كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم).

لزمه قبوله؛ لأنه لا منَّة عليه في قبوله، فإن باعه منه بثمن المثل، وهو واجد للثمن غير محتاج إليه لزمه شراؤه، كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة والطعام للمجاعة، فإن لم يبذله له وهو غير محتاج إليه لنفسه لم يجز له أن يكابره على أخذه كما يكابره على طعام يحتاج إليه للمجاعة وصاحبه لا يحتاج إليه، لأن الطعام ليس له بدل وللماء بدل.

فإن دُلَّ على ماء، ولم يخف فوات الوقت، ولا انقطاعاً عن رفقة، ولا ضرراً على نفسه وماله، لزمه طلبه.

وإن طلب فلم يجد فتيمم، ثم طلع عليه ركب قبل أن يدخل في الصلاة، لزمه أن يسألهم عن الماء، فإن لم يجده معهم أعاد التيمم، لأنه لما توجّه عليه الطلب بطل التيمم.

وإن طلب ولم يجد جاز له التيمم، لقوله عز وجل: ﴿فلم تَجدُوا ماء فتيمموا﴾ [النساء: ٤٣]، وهل الأفضل أن يقدم التيمم والصلاة أم لا؟ ينظر فيه، فإن كان على ثقة من وجود الماء آخر الوقت فالأفضل أن يؤخر التيمم؛ لأن الصلاة في أول وقتها فضيلة، والطهارة بالماء فريضة، فكان انتظار الفريضة أولى، وإن كان على إياس من وجوده فالأفضل أن يتيمم ويصلي؛ لأن الظاهر أنه لا يجد الماء فلا يضيع فضيلة أول الوقت لأمر لا يرجوه، وإن كان يشك في وجوده ففيه قولان، أحدهما: أن تأخيرها أفضل؛ لأن الطهارة بالماء فريضة، والصلاة في أول الوقت فضيلة، فكان تقديم الفريضة أولى، والثاني: أن تقديم الصلاة بالتيمم أفضل، وهو الأصح، لأن فعلها في أول الوقت فضيلة متيقنة، والطهارة بالماء مشكوك فيها، فكان تقديم الفضيلة المتيقنة أولى.

فإن تيمم وصلى، ثم علم أنه كان في رحله ماء نسيه، لم تصح صلاته، وعليه الإعادة على المنصوص، لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالنسيان، كما لو نسي عضواً من أعضائه فلم يغسله، وروى أبو ثور عن الشافعي رحمه الله أنه قال: تصح صلاته ولا إعادة عليه، لأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فسقط الفرض

بالتيمم، كما لو حال بينهما سبُع[1]، وإن كان في رحله ماء، فأخطأ رحله، فطلبه فلم يجده فتيمم وصلّى ففيه وجهان، قال أبو علي الطبري رحمه الله: لا تلزمه الإعادة[2]؛ لأنه غير مفرط في الطلب، ومن أصحابنا من قال: تلزمه، لأنه فرط في حفظ الرَّحْل فلزمته الإعادة.

## فصل [وجود ماء لا يكفي]:

وإن وجد بعض ما يكفيه للطهارة ففيه قولان، قال في «الأم»: يلزمه استعمال ما معه ثم يتيمم[3]، لقوله عز وجل: ﴿فلم تَجِدُوا ماء فتيمموا﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا واجد للماء فيجب أن لا يتيمم وهو واجد له، ولأنه مسح أبيح للضرورة فلا ينوب إلاَّ في موضع الضرورة، كالمسح على الجبيرة، وقال في القديم و«الإملاء»: يقتصر على التيمم؛ لأن عدم بعض الأصل بمنزلة عدم الجميع في جواز الاقتصار على البدل، كما نقول فيمن وجد بعض الرقبة في الكفارة.

## فصل [الماء محتاج إليه]:

وإن اجتمع ميت وجنب، أو ميت وحائض انقطع دمها، وهناك ما يكفي أحدهما، فإن كان لأحدهما كان صاحبه أحق به، لأنه محتاج إليه لنفسه فلا يجوز له بذله لغيره، فإن بذله للآخر وتيمم لم يصح تيممه[4]، وإن كان الماء لهما كانا فيه سواء، وإن كان الماء مباحاً أو لغيرهما وأراد أن يجود به على أحدهما فالميت أولى؛ لأنه خاتمة طهارته، والجنب والحائض يرجعان إلى الماء ويغتسلان.

وإن اجتمع ميت وحي على بدنه نجاسة، والماء يكفي أحدهما، ففيه وجهان، أحدهما: أن صاحب النجاسة أولى؛ لأنه ليس لطهارته بدل، ولطهارة

---

(١) الأصح وجوب الإعادة، وهو القول الجديد. (المجموع ٢/٢٨٩).

(٢) الأصح لا إعادة إن أمعن في الطلب. (المجموع ٢/٢٩١).

(٣) وهذا هو الأصح. (المجموع ٢/٢٩٤).

(٤) إن تيمم والماء باق في يد الموهوب لم يصح تيممه، وإن استعمله الموهوب ثم تيمم الواهب صحّ تيممه في الأصح، ولا تجب الإعادة. (المجموع ٢/٣٠١).

الميت بدل، وهو التيمم، فكان صاحب النجاسة أحق بالماء، والثاني: أن الميت أولى، وهو ظاهر المذهب[1]، لأنه خاتمة طهارته.

وإن اجتمع حائض وجنب، والماء يكفي أحدهما، ففيه وجهان، قال أبو إسحاق رحمه الله: الجنب أولى؛ لأن غسله منصوص عليه في القرآن، ومن أصحابنا من قال: إن الحائض أولى[2]، لأنها تستبيح بالغسل ما يستبيح الجنب وزيادة، وهو الوطء، فكانت أولى.

وإن اجتمع جنب ومحدث وهناك ماء يكفي المحدث، ولا يكفي الجنب، فالمحدث أولى؛ لأن حدثه يرتفع به ولا يرتفع به حدث الجنب، وإن كان الماء يكفي الجنب ولا يفضل عنه شيء، ويكفي المحدث ويفضل عنه ما يغسل به الجنب بعض بدنه، ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: أن الجنب أولى[3]؛ لأنه يستعمل جميع الماء بالإجماع، فإذا دفعناه إلى المحدث بقي ماء مختلف في وجوب استعماله في الجنابة، والثاني: أن المحدث أولى، لأن فيه تشريكاً بينهما في الماء، والثالث: أنهما سواء، فيدفع الماء إلى من شاء منهما؛ لأنه يرفع حدث كل واحد منهما، ويستعمله كل واحد منهما بالإجماع.

## فصل [عدم الماء والتراب]:

وإن لم يجد ماء ولا تراباً صلى على حسب حاله، وأعاد الصلاة، لأن الطهارة شرط من شروط الصلاة، فالعجز عنها لا يبيح ترك الصلاة كستر العورة وإزالة النجاسة واستقبال القبلة والقيام والقراءة[4].

---

(١) إن كان على الميت نجاسة فهو أحق بلا خلاف، وإلاَّ فوجهان: الصحيح منهما أن الميت أحق. (المجموع ٢/٣٠٢).

(٢) وهذا هو الوجه الأصح لغلظ حدثها. (المجموع ٢/٣٠٣).

(٣) وهذا هو الوجه الأصح. (المجموع ٢/٣٠٣).

(٤) القيام والقراءة ليسا من الشروط، بل من الفرائض والأركان، وكأن المصنف أراد بالشرط ما لا تصح الصلاة إلاَّ بوجوده، لا حقيقته. (المجموع ٢/٣٠٥).

## فصل [الخوف من استعمال الماء]:

وأما الخائف من استعمال الماء: فهو أن يكون به مرض أو قُرُوح يَخافُ معها من استعمال الماء، أو في برد شديد يخاف من استعمال الماء، فينظر فيه فإن خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم، لقوله تعالى: ﴿وإنْ كُنْتُم مَرْضى أوْ على سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فلم تَجدوا ماءً فَتَيَمَّموا﴾ [النساء: ٤٣]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله، أو قُرُوح أو جدَري، فيجنب، فيخاف أن يغتسل فيموت، فإنه يتيمم بالصعيد[١]، ورُوي عن عمرو بن العاص رحمه اللَّه أنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلِك، فتيممت وصليت بأصحابي صلاة الصبح، فذُكِر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو صليتَ بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: سمعت الله تعالى يقول: ﴿ولا تقْتُلوا أنفسَكم إنَّ الله كان بكم رحيماً﴾ [النساء: ٢٩]، ولم ينكر عليه النبي ﷺ[٢]، وإن خاف الزيادة في المرض وإبطاء البُرء قال في «الأم»: لا يتيمم، وقال في «القديم» و«البويطي» و«الإملاء»: يتيمم إذا خاف الزيادة، فمن أصحابنا من قال: هما قولان، أحدهما يتيمم؛ لأنه يخاف الضرر من استعمال الماء فأشبه إذا خاف التلف[٣]، والثاني: لا يجوز؛ لأنه واجد للماء لا يخاف التلف من استعماله، فأشبه إذا خاف أنه يجد البرد، ومنهم من قال: لا يجوز قولاً واحداً، وما قال في القديم و«البويطي» و«الإملاء» محمول على ما إذا خاف زيادة مخوفة،

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس، ورواه مرفوعاً إلى النبي ﷺ (١/٢٢٤)، والقروح الجروح ونحوها، والجدَري بدال مفتوحة، وهو مرض مؤلم يحدث بالجسد. (المجموع ٢/٣١١).

(٢) حديث عمرو بن العاص رواه أبو داود (١/٨١ كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟)، والحاكم (١/١٧٧)، والبيهقي (١/٢٢٥).
وغزوة ذات السلاسل من غزوات الشام، وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة، وأميرها عمرو بن العاص، وسميت كذلك باسم ماء بأرض جذام يقال له: المسلسل، والسلاسل. (النظم ١/٣٥).

(٣) الأصح جواز التيمم ولا إعادة. (المجموع ٢/٣١٤).

وحكى أبو علي في «الإفصاح» طريقاً آخر أنه يتيمم قولاً واحداً، وإن خاف من استعمال الماء شيناً فاحشاً[1] في جسمه فهو كما لو خاف الزيادة في المرض، لأنه يألم قلبه بالشين الفاحش كما يألم قلبه بزيادة المرض.

وإن كان في بعض بدنه قَرْح، يخاف من استعمال الماء فيه التلف، غسل الصحيح وتيمم عن الجريح، وقال أبو إسحاق: يحتمل قولاً آخر أنه يقتصر على التيمم، كما لو عجز عن الماء في بعض بدنه للإعواز، والأول أصح؛ لأن العجز هناك ببعض الأصل، وههنا العجز ببعض البدن، وحكم الأمرين مختلف، ألا ترى أن الحر إذا عجز عن بعض الأصل في الكفارة جعل كالعاجز عن جميعه في الاقتصار على البدل، ولو كان نصفه حراً ونصفه عبداً لم يكن العجز بالرق في البعض كالعجز في الجميع، بل إذا ملك بنصفه الحر مالاً لزمه أن يكفّر بالمال؟

## فصل [التيمم لكل فرض]:

ولا يجوز للمتيمم أن يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة، وقال المزني: يجوز، وهذا خطأ، لما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «من السنَّة أن لا يصلي بتيمم إلاَّ صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى»[2]، وهذا يقتضي سنَّة رسول الله ﷺ، ولأنه طهارة ضرورة فلا يصلي بها فريضتين من فرائض الأعيان كطهارة المستحاضة.

فإن نسي صلاة من صلوات اليوم والليلة، ولا يعرف عينها، قضى خمس صلوات، وفي التيمم وجهان، أحدهما: أنه يكفيه تيمم واحد[3]؛ لأن المنسية

---

(١) الشين العيب، ضد الزين، والفاحش القبيح، وكل شيء جاوز حده فهو فاحش، وهذا الحكم إذا كان على عضو ظاهر، وإلاَّ فلا. (المجموع ٢/٣١٤).

(٢) هذا الأثر عن ابن عباس ضعيف، رواه الدارقطني (١/١٨٥)، والبيهقي (١/٢٢٢) وضعفاه، واحتج البيهقي (١/٢٢١)، بما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث». قال البيهقي: وإسناده صحيح. (المجموع ٢/٣٢٤).

(٣) وهذا هو الوجه الصحيح. (المجموع ٢/٣٢٦).

واحدة وما سواها ليس بفرض، والثاني: أنه يجب لكل واحدة منها تيمم، لأنه صار كل واحدة منها فرضاً.

وإن نسي صلاتين من صلوات اليوم والليلة، ولا يعرف عينهما لزمه أن يصلي خمس صلوات، قال ابن القاص: يجب أن يتيمم لكل واحدة منها؛ لأنه أي صلاة بدأ بها يجوز أن تكون هي المنسية فزال بفعلها حكم التيمم، ويجوز أن تكون الثانية هي التي تليها فلا يجوز أداؤها بتيمم مشكوك فيه، ومن أصحابنا من قال: يمكن أن يصلي ثماني صلوات بتيممين[1]، فيزيد ثلاث صلوات وينقص ثلاث تيممات، فيتيمم ويصلي الصبح والظهر والعصر والمغرب، ثم يتيمم ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فيكون قد صلى إحداهما بالتيمم الأول، والثانية بالتيمم الثاني.

وإن نسي صلاتين من يومين فإن كانتا مختلفتين فهما بمنزلة الصلاتين من يوم وليلة، وإن كانتا متفقتين لزمه أن يصلي عشر صلوات، فيصلي خمس صلوات بتيمم ثم يتيمم ويصلي خمس صلوات، وإن شك هل هما متفقتان أو مختلفتان لزمه أن يأخذ بالأشد، وهو أنهما متفقتان.

## فصل [التيمم للنوافل]:

ويجوز أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل؛ لأنها غير محصورة فخف أمرُها، ولهذا أجيز ترك القيام فيها، فإن نوى بالتيمم الفريضة والنافلة جاز أن يصلي النافلة قبل الفريضة وبعدها، لأنه نواهما بالتيمم، وإن نوى بالتيمم الفريضة ولم ينوِ النافلة جاز أن يصلي النفل بعدها، وهل يجوز أن يصليها قبلها؟ فيه قولان، قال في «الأم»: له ذلك؛ لأن كل طهارة جاز أن يتنفل بها بعد الفريضة جاز قبلها كالوضوء، وقال في «البويطي»: ليس له ذلك؛ لأنه يصليها على وجه التبع للفريضة، فلا يجوز أن تتقدم على متبوعها.

---

(١) هذه طريقة ابن الحداد، وهي المشهورة والمستحسنة عند الأصحاب، وعليها يفرعون. (المجموع ٢/٣٢٦).

ويجوز أن يصلي على جنائز بتيمم واحد إذا لم يتعيَّن عليه، لأنه يجوز تركها فهي كالنوافل، وإن تعينت عليه ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يجوز أن يصلي بتيمم واحد أكثر من صلاة، لأنها فريضة تعينت عليه فهي كالمكتوبة، والثاني: يجوز، وهو ظاهر المذهب، لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان.

## فصل [الاستباحة بالتيمم]:

إذا تيمم عن الحدث استباح ما يستبيح بالوضوء[1]، فإن أحدث بطل تيممه كما يبطل وضوؤه، ويمنع مما كان يمنع منه قبل التيمم، وإن تيمم عن الجنابة استباح ما يستبيح بالغسل من الصلاة وقراءة القرآن، فإن أحدث منع من الصلاة[2]، ولم يمنع من قراءة القرآن[3]؛ لأن تيممه قام مقام الغسل، ولو اغتسل ثم أحدث لم يمنع من القراءة فكذلك إذا تيمم ثم أحدث، وإن تيمم ثم ارتد بطل تيممه؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يستباح به الصلاة، والمرتد ليس من أهل الاستباحة.

## فصل [رؤية الماء بعد التيمم]:

وإن تيمم لعدم الماء، ثم رأى الماء، فإن كان قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه، لأنه لم يحصل في المقصود، فصار كما لو رأى الماء في أثناء التيمم.

وإن رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة نظرت، فإن كان في الحضر أعاد الصلاة، لأن عدم الماء في الحضر عذر نادر غير متصل فلم يسقط معه فرض الإعادة، كما لو صلى بنجاسة نسيها، وإن كان في السفر نظرت فإن كان في سفر طويل لم يلزمه الإعادة، لأن عدم الماء في السفر عذر عام فسقط معه فرض الإعادة، كالصلاة مع سلس البول، وإن كان في سفر قصير ففيه قولان، أشهرهما: أنه لا تلزمه الإعادة[4]، لأنه موضع يعدم فيه الماء غالباً فأشبه السفر الطويل، وقال

---

(١) إلاَّ الجمع بين فرضين فإنه يباح بالوضوء، ولا يباح بالتيمم. (المجموع ٢/٣٣٢).

(٢) المنع أيضاً من الطواف ومس المصحف وحمله. (المجموع ٢/٣٣٢).

(٣) لا يمنع أيضاً من المكث في المسجد. (المجموع ٢/٣٣٢).

(٤) وهذا هو المذهب. (المجموع ٢/٣٣٥).

في «البويطي»: لا يسقط الفرض عنه؛ لأنه لا يجوز له القصر فلا يسقط الفرض عنه بالتيمم، كما لو كان في الحضر، وإن كان في سفر معصية ففيه وجهان، أحدهما: تجب عليه الإعادة[1]، لأن سقوط الفرض بالتيمم رخصة تتعلق بالسفر، والسفر معصية فلا يجوز أن تتعلق به رخصة، والثاني: لا يجب، لأنا لما أوجبنا عليه ذلك صار عزيمة فلا تلزمه الإعادة.

وإن كان معه في السفر ماء ودخل عليه وقت الصلاة فأراقه أو شربه من غير حاجة وتيمم وصلّى ففيه وجهان، أحدهما: تلزمه الإعادة؛ لأنه مفرط في إتلافه، والثاني: لا تلزمه الإعادة[2]، لأنه تيمم وهو عادم للماء، فصار كما لو أتلفه قبل دخول الوقت.

وإن رأى الماء في أثناء الصلاة نظرت، فإن كان ذلك في الحضر بطل تيممه وصلاته؛ لأنه تلزمه الإعادة لوجود الماء، وقد وجد الماء فوجب أن يشتغل بالإعادة، وإن كان في السفر لم يبطل تيممه، وقال المزني: يبطل، والمذهب الأول، لأنه وجد الأصل بعد الشروع في المقصود فلا يلزمه الانتقال إليه، كما لو حكم بشهادة شهود الفرع ثم وجد شهود الأصل، وهل يجوز الخروج منها؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز، وإليه أشار في «البويطي»، لأن ما لا يبطل الطهارة والصلاة لم يبح الخروج منها، كسائر الأشياء، وقال أكثر أصحابنا: يستحب الخروج منها[3]، كما قال الشافعي رحمه الله فيمن دخل في صوم الكفارة ثم وجد الرقبة أن الأفضل أن يعتق، فإن رأى الماء في الصلاة في السفر ثم نوى الإقامة بطل تيممه وصلاته، لأنه اجتمع حكم السفر والحضر في الصلاة، فوجب أن يغلب حكم الحضر، ويصير كأنه تيمم وصلى وهو حاضر ثم رأى الماء، وإن رأى الماء في أثناء الصلاة في السفر فأتمها وقد فني الماء لم يجز له أن يتنفل حتى يجدد التيمم، لأن برؤيته الماء حرم عليه افتتاح الصلاة، وإن رأى الماء في صلاة نافلة فإن كان قد

---

(١) وهذا هو الوجه الصحيح، فيلزمه أن يصلي بالتيمم، ويلزمه الإعادة. (المجموع ٢/٣٣٥).

(٢) وهذا هو الوجه الأصح. (المجموع ٢/٣٤٠).

(٣) الصحيح والأشهر أنه يستحب الخروج منها. (المجموع ٢/٣٤٣).

نوى عدداً أتمها كالفريضة، وإن لم ينوِ عدداً سلم من ركعتين ولم يزد عليهما.

وإن تيمم للمرض وصلى ثم برىء لم تلزمه الإعادة؛ لأن المرض من الأعذار العامة فهو كعدم الماء في السفر.

وإن تيمم لشدة البرد وصلى، ثم زال البرد، فإن كان في الحضر لزمه الإعادة، لأن ذلك من الأعذار النادرة، وإن كان في السفر ففيه قولان؛ أحدهما: لا يجب، لأن عمرو بن العاص تيمم وصلى لشدة البرد وذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يأمره بالإعادة، والثاني: يجب[1]، لأن البرد الذي يخاف منه الهلاك ولا يجد ما يدفع ضرره عذر نادر غير متصل، فهو كعدم الماء في الحضر.

ومن صلى بغير طهارة لعدم الماء والتراب لزمه الإعادة؛ لأن ذلك عذر نادر غير متصل، فصار كما لو نسي الطهارة فصلى مع القدرة على الطهارة.

## فصل [المسح على الجبائر]:

إذا كان على بعض أعضائه كسر يحتاج إلى وضع الجبائر[2]، وضع الجبيرة على طهر، فإن وضعها على طهر[3]، ثم أحدث وخاف من نزعها، أو وضعها على غير طهر وخاف من نزعها، مسح على الجبائر، لأن النبي ﷺ «أمر علياً كرم الله وجهه أن يمسح على الجبائر»[4]، ولأنه تلحق المشقة في نزعها فجاز المسح عليها

---

(١) وهذا ما رجحه الشافعي وجمهور الأصحاب. (المجموع ٢/٣٥١). ومرَّ ذلك ص ١٣٤.

(٢) الجبائر جمع جِبارة بكسر الجيم، وجَبيرة بفتحها، وهي الخشب التي تسوى فتوضع على موضع الكسر وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها، والجبيرة ما كان على كسر، واللَصوق بفتح اللام ما كان على قرح.

(٣) يجب الطهارة لوضع الجبيرة على عضوه، وإلاَّ كان آثماً. (المجموع ٢/٣٥٤).

(٤) حديث علي ضعيف، رواه ابن ماجه (١/٢١٥ كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر)، والبيهقي (١/٢٢٨) وغيرهما، واتفقوا على ضعفه، قال البيهقي: ولا يثبت في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وأقرب شيء فيه حديث جابر الذي سبق، وليس بالقوي، قال: وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم، مع ما رويناه عن ابن عمر رضي الله عنه أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح عليها وعلى العصابة، وغسل ما سوى ذلك، قال: وهذا عن ابن عمر صحيح (١/٢٢٨، المجموع ٢/٣٥٣).

كالخف، وهل يلزمه مسح الجميع أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: يلزمه مسح الجميع[1]، لأنه مسح أجيز للضرورة فوجب فيه الاستيعاب كالمسح في التيمم، والثاني: أنه يجزيه ما يقع عليه الاسم، لأنه مسح على حائل منفصل فهو كمسح الخف، وهل يجب التيمم مع المسح؟ فيه قولان، قال في القديم: لا يتيمم، كما لا يتيمم مع المسح على الخف، وقال في «الأم»: يتيمم[2]، لحديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً أصابه حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فاغتسل فمات، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[3]، ولأنه يشبه الجريح، لأنه يترك غسل العضو لخوف الضرر، ويشبه لابس الخف لأنه لا يخاف الضرر من غسل العضو وإنما يخاف المشقة في نزع الحائل كلابس الخف، فلما أشبههما وجب عليه الجمع بين المسح والتيمم، فإن برىء وقدر على الغسل فإن كان قد وضع الجبائر على غير طهر لزمه إعادة الصلاة، وإن كان قد وضع على طهر ففيه قولان، أحدهما: لا يلزمه، كما لا يلزم ماسح الخف[4]، والثاني: يلزمه، لأنه ترك غسل العضو لعذر نادر غير متصل، فكان كما لو ترك غسل العضو ناسياً.

---

(١) وهذا هو الأصح بوجوب الاستيعاب، وهو الاستكمال والاستقصاء (المجموع ٢/٣٥٤، النظم ١/٣٧).

(٢) وهذا هو الأصح عند الجمهور. (المجموع ٢/٣٥٥).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود (١/٨٢ كتاب الطهارة، باب المجروح يتيمم)، والبيهقي، وضعفه البيهقي. (١/٢٢٧، ٢٢٨).

(٤) وهذا هو الصحيح، فلا تجب الإعادة. (المجموع ٢/٣٥٦).

# بـــاب
# الحيض

إذا حـاضت المرأة حـرم عليها الـطهـارة[1]، لأن الحيض يـوجب الـطهـارة، وما أوجب الطهارة منع صحتها، كخروج البول.

ويحـرم عليها الصـلاة، لقولـه ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فـدعي الصـلاة»[2]، ويسقط فـرض الصلاة، لمـا روت عائشـة رضي الله عنها قـالت: «كنـا نحيض عنـد رسول الله ﷺ فلا نقضي الصلاة ولا نؤمر بالقضاء»[3]، ولأن الحيض يكثر فلو أوجبنا قضاء ما تفوتها لشق وضاق.

ويحرم عليها الصـوم، لما روي عن عـائشة رضي الله عنهـا أنها قـالت: «كنا نؤمـر بقضـاء الصـوم ولا نؤمـر بقضـاء الصـلاة»[4]، فـدل على أنهن كن يفـطرن،

---

(١) المقصـود من العبارة: لا تصـح طهارتهـا، أو إذا قصدت الـطهارة تعبـداً مـع علمهـا بـأنهـا لا تصح فتأثم بها، لأنها متلاعبة بالعبادة، كما لو أمسكت الحائض عن الطعام بقصد الصـوم أثمت. (المجموع ٢/٣٦٧).

(٢) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري من رواية عائشة (١/١٢٢ كتاب الحيض، بـاب إقبال المحيض وإدباره)، ومسلم (٤/١٦ كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها).
والحِيضة بكسر الحاء هو اسم للحـال الدائم كـالجلسة والـركبة، وأمـا الحيضة بـالفتح فهـو المرة الواحدة (النظم ١/٣٨؛ وسبق ص ١١٩.

(٣) حـديث عـائشـة صحيـح رواه بمعنـاه البخـاري (١/١٢٢ كتـاب الحيض، بـاب لا تقضي الحائض الصلاة)، ومسلم (٤/٢٧ كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصـلاة)، ورواه أبـو داود بلفـظه (١/٦٠ كتـاب الـطهـارة، بـاب الحـائض لا تقضي الصلاة).

(٤) هذا الحديث رواه مسلم (٤/٢٨ كتـاب الحيض، باب وجـوب قضاء الصـوم على الحائض دون الصـلاة)، ورواه أبو داود (١/٦٠ كتـاب الطهـارة، باب الحـائض لا تقضي الصـلاة)، بلفظ: «كنـا نحيض على عهد رسـول الله ﷺ فيأمـرنا بقضـاء الصـوم، ولا يـأمـرنـا بقضـاء الصـلاة». ورواه التـرمـذي (٣/٤٩٨ كتـاب الصـوم، بـاب قضـاء الحـائض الصيـام دون الصلاة)، والنسائي (١/١٥٧ كتاب الحيض، باب سقوط الصلاة عن الحائض)، وابن ماجه (١/٢٠٧ كتاب الطهارة، باب الحائض لا تقضي الصلاة)، والدارمي (١/٢٣٣).

ولا يسقط فرضه، لحديث عائشة رضي الله عنها، ولأن الصوم في السنة مرة فلا يشق قضاؤه، فلم يسقط.

ويحرم عليها الطواف، لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»[1]، ولأنه يفتقر إلى الطهارة ولا يصح منها الطهارة.

ويحرم عليها قراءة القرآن، لقوله ﷺ: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»[2].

ويحرم عليها حمل المصحف ومسه لقوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إلَّا المُطهَّرون﴾ [الواقعة: ٧٩]، ويحرم عليها اللبث في المسجد، لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض»[3]، فأما العبور فيه فإنها إن استوثقت من نفسها بالشد والتلجم جاز، لأنه حدث يمنع اللبث في المسجد فلا يمنع العبور كالجنابة.

ويحرم الوطء في الفرج، لقوله عز وجل: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فإن وطئها مع العلم بالتحريم ففيه قولان، قال في القديم: إن كان في أول الدم لزمه أن يتصدق بدينار، وإن كان في آخره لزمه أن يتصدق بنصف دينار، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»[4]، وقال في الجديد: لا تجب عليه الكفارة لأنه

---

(١) حديث عائشة رواه البخاري (١/١١٣ كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض)، ومسلم (٨/١٤٦ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام)، والبيهقي (١/٣٠٨).

(٢) هذا الحديث من رواية ابن عمر، رواه الترمذي (١/٤٠٨ كتاب الطهارة، باب الجنب والحائض لا يقرأ القرآن)، وابن ماجه (١/١٩٥ كتاب الطهارة، باب قراءة القرآن على غير طهارة)، والبيهقي (١/٨٩) وضعفه الترمذي والبيهقي؛ وسبق ص ١٢٠.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود (١/٥٣ كتاب الطهارة، باب الجنب يدخل المسجد)، وابن ماجه (١/٢١٢ كتاب الطهارة، باب اجتناب الحائض المسجد) من رواية عائشة، وإسناده غير قوي. (المجموع ٢/١٧٤، ٣٧٣).

(٤) حديث ابن عباس رواه أبو داود (١/٦٠ كتاب الطهارة، باب إتيان الحائض)، والنسائي (١/١٢٥ كتاب الطهارة، ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها)، وابن ماجه (١/٢١٠ كتاب الطهارة، باب كفارة من أتى حائضاً)، والحاكم (١/١٧٢)، وأحمد (١/٢٣٠). واتفق المحدثون على ضعفه واضطرابه، وروي موقوفاً، وروي مرسلاً، وقال =

وطء محرم للأذى فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدبر[1].

ويحرم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة، وقال أبو إسحاق: لا يحرم غير الوطء في الفرج، لقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلاَّ النكاح»[2]، ولأنه وطء محرم للأذى فاختص به الفرج كالوطء في الدبر، والمذهب الأول لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار»[3].

وإذا طهرت من الحيض حل لها الصوم، لأن تحريمه بالحيض وقد زال الحيض، ولا تحل الصلاة والطواف وحمل المصحف وقراءة القرآن، لأن المنع منها لأجل الحدث والحدث باق، ولا يحل الاستمتاع بها حتى تغتسل، لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن . . .﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، قال مجاهد: حتى يغتسلن، فإن لم تجد الماء فتيممت حل لها ما يحل بالغسل، لأن التيمم قائم مقام الغسل فاستبيح به ما يستباح بالغسل، وإن تيممت وصلت فريضة لم يحرم وطؤها، ومن أصحابنا من قال: يحرم وطؤها بفعل الفريضة كما يحرم فعل الفريضة بعدها، والأول أصح، لأن الوطء ليس بفرض فلم يحرم بفعل الفريضة كصلاة النفل.

---

= الشافعي: هذا حديث لا يثبت مثله، وقال الشافعي في القديم: «إن صح حديث ابن عباس قلت به». (المجموع ٢/٣٧٥).

والدينار هو المثقال الإسلامي من الذهب، ويساوي ٤,٢٥ غراماً (الفقه الإسلامي وأدلته ١/٧٦).

(١) الصحيح الجديد لا يلزمه كفارة، بل يعزر، ويستغفر الله، ويتوب، ويستحب أن يكفر الكفارة التي يوجبها القديم. (المجموع ٢/٣٧٤).

(٢) هذا بعض حديث من رواية أنس رواه مسلم (٣/٢١١ كتاب الحيض، باب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض)، وأبو داود (١/٤٩٩ كتاب النكاح، باب إتيان الحائض ومباشرتها)، وابن ماجه (١/٢١١ كتاب الطهارة، باب مؤاكلة الحائض وسؤرها).

(٣) حديث عمر رواه أحمد (١/١٤) والبيهقي بمعناه (١/٣١٢) وروى معناه من رواية عائشة وميمونة البخاري (١/١١٥ كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض)، ومسلم (٣/٢٠٣ أول كتاب الحيض).

## فصل [سن الحيض ومدته]:

أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين، قال الشافعي رحمه الله: أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تِهامة فإنهن يحضن لتسع سنين، فإذا رأت الدم لدون ذلك فهو دم فساد لا يتعلق به أحكام الحيض.

وأقل الحيض يوم وليلة، وقال في موضع آخر: يوم، فمن أصحابنا من قال هما قولان، ومنهم من قال: هو يوم وليلة قولاً واحداً، وقوله يوم أراد بليلته، ومنهم من قال: يوم قولاً واحداً، وإنما قال يوم وليلة قبل أن يثبت عنده اليوم، فلما ثبت عنده اليوم رجع إليه، والدليل على ذلك أن المرجع في ذلك إلى الوجود، وقد ثبت الوجود في هذا القدر[1]، قال الشافعي رحمه الله: رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيد عليه، وقال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية، وقال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً، وقال أبو عبد الله الزبيري رحمه الله: كان في نسائنا من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر يوماً. وأكثره خمسة عشر يوماً، لما رويناه عن عطاء وأبي عبد الله الزبيري، وغالبه ست أو سبع لقوله ﷺ لحمْنة بنتِ جَحْش: «تحيضي في علم الله تعالى ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»[2]. وأقل طهر فاصل بين الدمين خمسة عشر يوماً لا أعرف فيه خلافاً، فإن صح ما يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال في النساء: «نقصان دينهن أن إحداهن تمكث شطر دهرها لا تصلي»[3]، دل ذلك أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، لكني

---

(١) أصح هذه الأقوال باتفاق الأصحاب هو القول الأول، وهو المشهور، وأن أقله يوم وليلة قولاً واحداً. (المجموع ٢/٣٨٧).

(٢) حديث حَمْنَة صحيح، رواه أبو داود (١/٦٧ كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة)، والترمذي (١/٣٩٦ كتاب الطهارة، باب المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد)، والنسائي (١/١٠٠ كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء)، وأحمد (٦/٣٨١، ٤٣٩)، قال الترمذي: هو حديث حسن، وقال: وسألت البخاري عنه، فقال: هو حديث حسن، وكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح.

(٣) هذا حديث باطل لا يعرف، وإنما ثبت «تمكث الليالي ما تصلي»، رواه البخاري (١/١١٦ =

لم أجده بهذا اللفظ إلاَّ في كتب الفقه.

وفي الدم الذي تراه الحامل قولان: أحدهما أنه حيض، لأنه دم لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل كالنفاس، والثاني: أنه دم فساد، لأنه لو كان ذلك حيضاً لحرم الطلاق وتعلق به انقضاء العدة[1].

فإن رأت يوماً طهراً ويوماً دماً ولم يعبر خمسة عشر يوماً ففيه قولان، أحدهما: أنه لا يلفق الدم، بل يجعل الجميع حيضاً، لأنه لو كان ما رأته من النقاء طهراً لانقضت العدة بثلاثة منها، والثاني: أنه يلفق الدم إلى الدم والطهر إلى الطهر، فتكون أيام النقاء طهراً وأيام الدم حيضاً، لأنه لو جاز أن يجعل أيام النقاء حيضاً لجاز أن يجعل أيام الدم طهراً، ولما لم يجز أن تجعل أيام الدم طهراً لم يجز أن تجعل أيام النقاء حيضاً، فوجب أن يجري كل واحد منهما على حكمه[2].

## فصل [أقل الحيض وأكثره]:

إذا رأت المرأة الدم لسن يجوز أن تحيض فيه أمسكت عما تمسك عنه الحائض، فإن انقطع لدون اليوم والليلة كان ذلك دم فساد، فتتوضأ وتصلي[3]، وإن انقطع ليوم وليلة أو لخمسة عشر يوماً أو لما بينهما فهو حيض، فتغتسل عند انقطاعه سواء كان الدم على صفة دم الحيض أو على غير صفته، وسواء كان لها عادة فخالفت عادتها أو لم تكن، وقال أبو سعيد الإصطخري رحمه الله: إن رأت الصفرة أو الكدرة في غير وقت العادة لم يكن حيضاً، لما روي عن أم عطية قالت:

---

= كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم)، ومسلم وهذا لفظه (٢/٦٦ كتاب.الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعة)، وانظر: (المجموع ٢/٣٧٠، ٣٨٩).

(١) القول الجديد أنه حيض، والقول القديم ليس بحيض، واتفق الأصحاب على أن الصحيح أنه حيض. (المجموع ٢/٣٩٥).

(٢) الأصح من القولين عند جمهور الأصحاب أن الجميع حيض، وهو نص الشافعي في عامة كتبه، والتلفيق مأخوذ من لفقت الثوب ألفقه لفقاً، وهو أن تضم شقة إلى أخرى، فتخيطها. (النظم ١/٣٩، المجموع ٢/٣٩٩).

(٣) وتقضي الصلاة التي تركتها، وإن كانت صامت فصومها صحيح. (المجموع ٢/٤٠١).

«كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً»[1]، ولأنه ليس فيه أمارة الحيض فلم يكن حيضاً، والمذهب أنه حيض، لأنه دم صادف زمان الإمكان ولم يجاوزه، فأشبه إذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام عادتها، وحديث أمّ عطية يعارضه ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً»[2]، وقوله: «أنه ليس فيه أمارة»: غير مسلم بل وجوده فى أيام الحيض أمارة، لأن الظاهر من حالها الصحة والسلامة، وأن ذلك دم الجِبِلّة[3] دون العلة.

وإن عبر الدم الخمسة عشر فقد اختلط حيضها بالاستحاضة، فلا تخلو إما أن تكون مبتدأة غير مميزة أو مبتدأة مميزة أو معتادة غير مميزة أو معتادة مميزة أو ناسية غير مميزة أو ناسية مميزة.

فإن كانت مبتدأة غير مُمَيِزة، وهي التي بدأ بها الدم وعبر الخمسة عشر والدم على صفة واحدة، ففيها قولان: أحدهما أنها تحيض أقل الحيض لأنه يقين وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بكونه حيضاً، والثاني أنها ترد إلى غالب عادة النساء وهي

---

(١) حديث أم عطية صحيح، رواه البخاري (١/١٢٤ كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض)، والدارمي (١/٢١٥)، وأبو داود (١/٧٣ كتاب الطهارة، باب المرأة ترى الكدرة والصفرة)، والنسائي (١/١٥٣ كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة)، وهذا لفظ الدارمي.

(٢) قال النووي عن حديث عائشة: «لا أعلم من رواه بهذا اللفظ، لكن صح عن عائشة رضي الله عنها قريب من معناه». فروى مالك في الموطأ (ص ٦٠ كتاب الطهارة، باب طهر الحائض)، عن أم علقمة قالت: «كانت النساء يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدُرْجة فيها الكُرْسُف، فيه الصفرة من دم الحيض، فتقول: لا تَعْجَلْنَ حتى ترين القَصَّة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة». وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم (١/١٢١ كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره). فهذا موقوف على عائشة، والدُرْجة بضم الدال وإسكان الراء، وهي خرقة أو قطنة أو نحو ذلك تدخله المرأة فرجها، ثم تخرجه لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا؟ والقَصَّة هي الجص، شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص. (المجموع ٢/٤٠٠).

(٣) دم الجِبِلّة بكسر الجيم وتشديد اللام أي الخلقة، ومعناه دم الحيض المعتاد الذي يكون في حال السلامة، وليس دم العلة الذي هو دم الاستحاضة. (المجموع ٢/٤٠١).

ست أو سبع، وهو الأصح[1] لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»[2]، ولأنه لو كانت لها عادة ردت إليها لأن الظاهر أن حيضها في هذا الشهر كحيضها فيما تقدم، فإذا لم يكن لها عادة فالظاهر أن حيضها كحيض نسائها ولداتها[3] فردت إليها[4]، وإلى أي عادة ترد فيه وجهان أحدهما إلى غالب عادة النساء لحديث حَمْنَة، والثاني إلى غالب عادة نساء بلدها وقومها، لأنها أقرب إليهن[5]، فإن استمر بها الدم في الشهر الثاني اغتسلت عند انقضاء اليوم والليلة في أحد القولين، وعند انقضاء الست أو السبع في الآخر، لأنا قد علمنا في الشهر الأول أنها مستحاضة، وأن حكمها ما ذكرناه، فتصلي وتصوم ولا تقضي الصلاة، وأما الصوم فلا تقضي ما تأتي به بعد الخمسة عشر، وفيما تأتي به قبل الخمسة عشر وجهان: أحدهما تقضيه لجواز أن يكون قد صادف زمان الحيض فلزمها قضاؤه كالناسية[6]، والثاني: لا تقضي، وهو الأصح، لأنها صامت في زمان حكمنا بالطهر فيه، بخلاف الناسية فإنّا لم نحكم لها بحيض ولا طهر.

## فصل [المبتدأة المميزة]:

فإن كانت مبتدأة مميزة[7]، وهي التي بدأ بها الدم وعبر الخمسة عشر، ودمها

---

(١) اختلف الأصحاب في الأصح، فصحح المصنف وجماعة قول الست أو السبع، وصحح الجمهور قول اليوم والليلة، وهو نص الشافعي في «البويطي» و«مختصر المزني». (المجموع ٢/٤٠٧).

(٢) حديث حمنة صحيح، وسبق بيانه هامش ٢ صفحة ١٤٤.

(٣) لِداتها بكسر اللام وتخفيف الدال ومعناه أقرانها. (المجموع ٢/٤٠٦).

(٤) أي إن كانت عادة النساء ستاً فحيضها ست، وإن كانت سبعاً فسبع. (المجموع ٢/٤٠٨).

(٥) في المسألة وجهان آخران، والأصح باتفاق الأصحاب نساء قراباتها من جهة الأب والأم جميعاً، فإن لم يكن لها نساء عشيرة اعتبر نساء بلدها. (المجموع ٢/٤٠٩).

(٦) وهي المرأة التي نسيت عادتها في الحيض، وسيأتي حكمها ص ١٥٢ وما بعدها.

(٧) المميزة هي التي تفرق بين الحيض والاستحاضة، فترى الدم على نوعين أو أنواع، بعضها قوي، وبعضها ضعيف، فالقوي حيض، والضعيف استحاضة وطاهر. (المجموع ٢/٤١٣، النظم ١/٤٠).

في بعض الأيام بصفة دم الحيض، وهو المحتدم[1]، القاني الذي يضرب إلى السواد، وفي بعضها أحمر مشرق أو أصفر، فإن حيضها أيام السواد بشرطين، أحدهما: أن يكون الأسود لا ينقص عن أقل الحيض، والثاني: أن لا يزيد على أكثره[2]، والدليل عليه ما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ: إني أُستحاض أفأدع الصلاة؟ فقال ﷺ: «إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عِرْق»[3]، ولأنه خارج يوجب الغسل فجاز أن يرجع إلى صفته عند الإشكال كالمني، فإذا رأت في الشهر الأول يوماً وليلة دماً أسود، ثم أحمر أو أصفر أمسكت عن الصلاة والصوم، لجواز أن لا يجاوز الخمسة عشر يوماً فيكون الجميع حيضاً، وفي الشهر الثاني يلزمها أن تغتسل عند تغير الدم وتصلي وتصوم؛ لأنا قد علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة فإن رأت في الشهر الثالث السواد في ثلاثة أيام، ثم أحمر أو أصفر، وفي الشهر الرابع رأت السواد في أربعة أيام ثم أحمر أو أصفر، كان حيضها في كل شهر الأسود.

وإن رأت خمسة أيام دماً أحمر أو أصفر ثم رأت خمسة أيام دماً أسود ثم أحمر الدم إلى آخر الشهر فالحيض هو الأسود وما قبل الأسود وما بعده استحاضة،

---

(١) المحتدم اللذاع للبشرة بحدته، وفي كتب اللغة: المحتدم الذي اشتدت حمرته حتى اسود، والقاني هو الذي اشتدت حمرته. (المجموع ٢/٤١٣، النظم ١/٤٠).

(٢) وهناك شرط ثالث، وهو ألا ينقص الضعيف عن خمسة عشر، وإلا لم تكن مميزة. (المجموع ٢/٤١٤).

(٣) حديث فاطمة صحيح، رواه أحمد (١/٣٠٤، ٤٢٠، ٤٦٤)، وأبو داود (١/٧٣ كتاب الطهارة، باب من قال توضأ لكل صلاة)، والنسائي (١/١٠٠ كتاب الطهارة، باب الأقراء) بلفظه هنا، وأسانيده صحيحة، وأصله في البخاري (١/٩١ كتاب الوضوء، باب غسل الدم)، وفي مسلم (٤/١٦ كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها)، وفي مالك (ص ٦٢ كتاب الطهارة، باب المستحاضة)، بغير هذا اللفظ من رواية عائشة رضي الله عنها.

وقوله: «إنما هو عِرْق» بكسر العين وإسكان الراء أي دم عرق، ويسمى هذا العرق العاذل. (المجموع ٢/٤١٢).

وخرج أبو العباس رضي الله عنه وجهين ضعيفين، أحدهما أنه لا تمييز لها لأن الخمسة الأُوَل[1] حيض لأنه دم بدأ بها في وقت يصلح أن يكون حيضاً والخمسة الثانية أولى أن تكون حيضاً لأنه في وقت يصلح للحيض وقد انضم إليه علامة الحيض، وما بعدهما يصير بمنزلتهما، فيصير كأن الدم كله مبهم[2] فيكون على القولين في المبتدأة غير المميزة، والوجه الثاني أن حيضها العشر الأول لأن الخمسة الأول حيض بحكم البداية[3] في وقت يصلح أن يكون حيضاً والخمسة الثانية حيض باللون[4].

وإن رأت خمسة أيام دماً أحمر ثم رأت دماً أسود إلى آخر الشهر فهي غير مميزة، لأن السواد زاد على الخمسة عشر يوماً فبطلت دلالته، فيكون على القولين في المبتدأة غير المميزة، وخرج أبو العباس فيه وجهاً آخر أن ابتداء حيضها من أول الأسود، إما يوم وليلة وإما ست أو سبع، لأنه بصفة دم الحيض، وهذا لا يصح لأن هذا اللون لا حكم له إذا اعتبر الخمسة عشر.

وإن رأت خمسة عشر يوماً دماً أحمر وخمسة عشر يوماً دماً أسود وانقطع، فحيضها الأسود، وإن استمر الأسود ولم ينقطع لم تكن مميزة، فيكون حيضها من ابتداء الدم يوماً وليلة في أحد القولين أو ستاً أو سبعاً في القول الآخر، وعلى الوجه الذي خرجه أبو العباس رضي الله عنه يكون حيضها من أول الدم الأسود يوماً وليلة أو ستاً أو سبعاً في الآخر.

وإن رأت سبعة عشر يوماً دماً أحمر ثم رأت دماً أسود واتصل، لم يكن لها تمييز فيكون حيضها يوماً وليلة من أول الدم الأحمر في أحد القولين أو ستاً أو سبعاً في الآخر، وقال أبو العباس رضي الله عنه يكون حيضها يوماً وليلة من أول الأحمر

---

(١) الأُول: هذه لغة قليلة، واللغة الفصيحة المشهورة الأولى. (المجموع ٢/٤١٦).

(٢) مبهم أي على لون واحد. (المجموع ٢/٤١٦).

(٣) البداية هكذا في المهذب وكتب الفقه، وهو لحن عند أهل العربية، وصوابه: البَدْأة، والبُدْأة، أو البُداءة. (المجموع ٢/٤١٦).

(٤) والوجه الأصح من الثلاثة هو الأول،وأن حيضها السواد المتوسط. (المجموع ٢/٤١٧).

وخمسة عشر طهراً، وتبتدىء من أول الدم الأسود حيضاً آخر في أحد القولين يوماً وليلة، وفي القول الآخر يجعل حيضها ستاً أو سبعاً، والباقي استحاضة إلاَّ أن يكون الأسود في الثالث والعشرين، فإنه إذا كان ابتداء الأسود من الثالث والعشرين فعلى قول أبي العباس رضي الله عنه يكون حيضها من أول الأحمر سبعة وخمسة عشر طهراً وتبتدىء من أول الأسود حيضاً آخر يوماً وليلة في أحد القولين وستاً أو سبعاً في القول الآخر.

## فصل [المعتادة غير المميزة]:

فإن كانت معتادة غير مميزة، وهي التي كانت تحيض من كل شهر أياماً ثم عبر الدم عادتها، وعبر الخمسة عشر، فلا تمييز لها فإنها لا تغتسل لمجاوزة الدم عادتها لجواز أن ينقطع الدم لخمسة عشر يوماً، فإذا عبر الخمسة عشر ردت إلى عادتها، فتغتسل بعد الخمسة عشر وتقضي صلاة ما زاد على عادتها، لما روي أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أمُ سلمة رضي الله عنها، فقال النبي ﷺ: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتدع الصلاة قدر ذلك»[1].

فإن استمر بها الدم في الشهر الثاني، وجاوز العادة اغتسلت عند مجاوزة العادة، لأنا قد علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة، فتغتسل في كل شهر عند مجاوزة العادة وتصلي وتصوم.

وتثبت العادة بمرة واحدة، فإذا حاضت في شهر مرة خمسة أيام ثم استحيضت في شهر بعده ردت إلى الخمسة، ومن أصحابنا من قال: لا تثبت إلاَّ بمرتين، فإن

---

(١) حديث أم سلمة صحيح، رواه مالك (ص ٦٢ كتاب الطهارة، باب المستحاضة)، والشافعي (بدائع المنن ١/٣٨)، وأحمد (٦/٢٩٣)، وأبو داود (١/٦٢ كتاب الطهارة، باب المرأة تستحاض)، والنسائي (١/١٤٩ كتاب الحيض باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها)، وابن ماجه (١/٢٠٤ كتاب الطهارة، باب المستحاضة عدت أيام أقرائها)، وأسانيده صحيحة على شرط البخاري ومسلم.
وقوله: «تُهَراق» بضم التاء وفتح الهاء أي تصب الدم. (المجموع ٢/٤٢٤).

لم تحض الخمسة مرتين لم تكن معتادة بل هي مبتدأة، لأن العادة لا تستعمل في مرة، والمذهب الأول، لحديث المرأة التي استفتت لها أم سلمة فإن النبي ﷺ ردها إلى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة، ولأن ذلك أقرب إليها فوجب ردها إليه.

وتثبت العادة بالتمييز، كما تثبت بانقطاع الدم، فإن رأت المبتدأة خمسة أيام دماً أسود ثم أصفر واتصل، ثم رأت في الشهر الثاني دماً منهما كانت عادتها أيام السواد.

ويثبت الطهر بالعادة كما يثبت الحيض، فإذا حاضت خمسة أيام وطهرت خمساً وخمسين يوماً ثم رأت الدم وعبر الخمسة أشهر جعل حيضها في كل شهرين خمسة أيام والباقي طهر.

ويجوز أن تنتقل العادة فتتقدم وتتأخر، وتزيد وتنقص، فترد إلى آخر ما رأت من ذلك، لأن ذلك أقرب إلى شهر الاستحاضة، وإن كانت عادتها الخمسة الثانية من الشهر فرأت الدم من أول الشهر واتصل فالحيض هي الخمسة المعتادة، وقال أبو العباس رضي الله عنه: فيه وجه آخر أن حيضها هي الخمسة الأول، لأنه بدأ بها في زمان يصلح أن يكون حيضاً، والأول أصح، لأن العادة قد ثبتت في الخمسة الثانية فوجب الرد إليها كما لو لم يتقدمها دم، وإن كانت عادتها خمسة أيام من أول كل شهر، ثم رأت في بعض الشهور الخمسة المعتادة، ثم طهرت خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم، وعبر الخمسة عشر يوماً فإنها ترد إلى عادتها، وهي الخمسة الأول من الشهر، وخرَّج أبو العباس رضي الله عنه وجهاً آخر أن الخمسة الأول من الدم الثاني حيض، لأنها رأته في وقت يصلح أن يكون حيضاً، والأول هو المذهب، لأن العادة قد تثبت في الحيض من أول كل شهر فلا تتغير إلاَّ بحيض صحيح.

## فصل [المعتادة المميزة]:

فإن كانت معتادة مميزة وهي أن تكون لها عادة في كل شهر أن تحيض خمسة أيام، ثم رأت في شهر عشرة أيام دماً أسود ثم رأت دماً أحمر أو أصفر واتصل،

ردت إلى التمييز وجعل حيضها أيام السواد وهي العشرة، وقال أبو علي بن خيران رحمه الله: ترد إلى العادة وهي الخمس، والأول أصح، لأن التمييز علامة قائمة في شهر الاستحاضة، فكان اعتباره أولى من اعتبار عادة قد انقضت.

## فصل [الناسية المميزة]:

وإن كانت ناسية مميزة، وهي التي كانت لها عادة ونسيت عادتها ولكنها تميز الحيض من الاستحاضة باللون، فإنها ترد إلى التمييز لأنها لو ذكرت عادتها لردت إلى التمييز، فإذا نسيت أولى، وعلى قول من قال: تقدم العادة على التمييز، حكمها وحكم من لا تمييز لها واحد ونحن نذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

## فصل [الناسية غير المميزة]:

وإن كانت ناسية للعادة غير مميزة لم يخلُ: إما أن تكون ناسية للوقت والعدد، أو ناسية للوقت ذاكرة للعدد، أو ناسية للعدد ذاكرة للوقت.

فإن كانت ناسية للوقت والعدد وهي المتحيرة ففيها قولان، أحدهما أنها كالمبتدأة التي لا تمييز لها نص عليه في العدد، فيكون حيضها من أول كل هلال يوماً وليلة في أحد القولين أو ستاً أو سبعاً في الآخر، فإن عرفت متى رأت الدم جعلنا ابتداء شهرها من ذلك الوقت وعددنا لها ثلاثين يوماً وحيضناها، لأنه ليس بعض الأيام بأن يجعل حيضاً بأولى من البعض فسقط حكم الجميع، وصارت كمن لا عادة لها ولا تمييز، والثاني، وهو المشهور المنصوص في الحيض، أنه لا حيض لها ولا طهر بيقين فتصلي وتغتسل لكل صلاة[1]، لجواز أن يكون ذلك وقت انقطاع الحيض، ولا يطؤها الزوج وتصوم مع الناس شهر رمضان، فيصح لها أربعة عشر يوماً[2]، لجواز أن يكون يوم الخامس عشر من حيضها بعضه من أول يوم من الشهر

---

(١) هذا هو الأصح، وتؤمر المتحيرة بالاحتياط، وليس هو للتشديد والتغليظ، وإنما تؤمر به للضرورة. (المجموع ٢/٤٤٣، ٤٤٥).

(٢) وهناك قول آخر قطع به جمهور الأصحاب المتقدمين، وهو أنه يحسب لها منه خمسة عشر يوماً. (المجموع ٢/٤٥٧).

وبعضه من السادس عشر فيفسد عليها بذلك يومان ثم تصوم شهراً آخر فيصح لها منه أربعة عشر يوماً، فإن كان الشهر الذي صامه الناس ناقصاً صحَّ لها منه ثلاثة عشر يوماً من الصوم، لجواز أن يكون ابتداء الحيض من بعض اليوم الأول وانتهاؤه في بعض السادس عشر، فيبطل عليها صوم ستة عشر يوماً ويصح لها صوم ثلاثة عشر يوماً، فإن كان شهر قضائها كاملاً بقي عليها قضاء يومين، وإن كان ناقصاً بقي قضاء ثلاثة أيام، وإن كانا كاملين بقي قضاء يومين، وإن كان شهر الأداء كاملاً وشهر القضاء ناقصاً، بقي قضاء ثلاثة أيام، وإن قضت في شوال صح لها صوم ثلاثة عشر يوماً إن كمل واثني عشر إن نقص وإن قضت في ذي الحجة فعشرة إن كمل وتسعة إن نقص، فإن كان الشهر الذي صامه الناس ناقصاً وجب عليها قضاء يوم[1]، فتصوم أربعة أيام من سبعة عشر يوماً يومين في أولها ويومين في آخرها، وإن كان الشهر تاماً وجب عليها قضاء يومين فتصوم ستة أيام من ثمانية عشر يوماً ثلاثة في أولها وثلاثة في آخرها، فيصح لها صوم الشهر، وإن لزمها صوم ثلاثة أيام قضتها من تسعة عشر يوماً أربعة من أولها وأربعة من آخرها، وإن لزمها صوم أربعة أيام قضتها من عشرين يوماً خمسة في أولها وخمسة في آخرها، وكلما زاد في المدة يوم زاد في الصوم يومان في أولها ويوم في آخرها، وعلى هذا القياس يعمل في طوافها.

## فصل [ناسية لوقته ذاكرة للعدد]:

وإن كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة للعدد، فكل زمان تيقنا فيه الحيض ألزمناها اجتناب ما تجتنبه الحائض، وكل زمان تيقنا طهرها أبحنا فيه ما يباح للطاهر، وأوجبنا ما يجب على الطاهر، وكل زمان شككنا في طهرها حرمنا وطأها، وأوجبنا ما يجب على الطاهر احتياطاً، وكل زمان جوزنا فيه انقطاع الحيض أوجبنا عليها أن تغتسل فيه للصلاة[2]، ويعرف ذلك بتنزيل أحوالها، ونذكر من ذلك مسائل تدل على جميع أحوالها إن شاء الله عز وجل وبه التوفيق.

---

(١) هذا إذا لم تصم مع الناس رمضان، بل صامت شهرين كاملين غير رمضان الذي صامه الناس ناقصاً، فبقي عليها يوم. (المجموع ٢/٤٥٩).

(٢) بين الإمام النووي تتمة القاعدة للمسائل، فقال: «وإن كان الزمان المحتمل للطهر والحيض =

فإن قالت كان حيضي عشرة أيام من الشهر لا أعرف وقتها، لم يكن لها حيض ولا طهر بيقين، لأنه يمكن في كل وقت أن تكون حائضاً ويمكن أن تكون طاهراً، فيجعل زمانها في الصوم والصلاة زمان الطهر، فتتوضأ في العشر الأول لكل فريضة ولا تغتسل لأنه لا يمكن انقطاع الدم فيه، فإذا مضت العشر أمرناها بالغسل لإمكان انقطاع الدم، ثم نلزمها بعد ذلك أن تغتسل لكل صلاة إلى آخر الشهر، لأن كل وقت من ذلك يمكن انقطاع الدم فيه، فإن عرفت وقتاً من اليوم كان ينقطع فيه دمها ألزمناها أن تغتسل كل يوم في ذلك الوقت، ولا نلزمها أن تغتسل في غيره، لأنا علمنا وقت انقطاع دمها من اليوم.

وإن قالت كنت أحيض إحدى العشرات الثلاث من الشهر، فهذه ليس لها حيض ولا طهر بيقين، فنجعل زمانها زمان الطهر، فتصلي من أول الشهر، وتتوضأ لكل صلاة وتغتسل في آخر كل عشر، لإمكان انقطاع الدم فيه.

وإن قالت كان حيضي ثلاثة أيام في العشرة الأول من الشهر فهذه ليس لها حيض ولا طهر بيقين في هذه العشر، فتصلي من أول العشر ثلاثة أيام بالوضوء، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشر، إلاَّ أن تعرف انقطاع الدم في وقت بعينه، فتغتسل لذلك الوقت في كل يوم وتتوضأ في غيره.

وإن قالت كان حيضي أربعة أيام من العشرة الأول، صلت بالوضوء أربعة أيام، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشر، وعلى هذا التنزيل في الخمس والست والسبع والثمان والتسع[1]، فإن عرفت يقين طهرها في وقت من الشهر بأن قالت:

---

= لا يحتمل انقطاع الحيض لزمها الوضوء لكل فريضة، ولا يجب الغسل، وإن كان يحتمل انقطاع الحيض وجب الغسل لكل فريضة لاحتمال انقطاع الدم قبلها، فإن علمت أنه كان ينقطع في وقت بعينه من ليل أو نهار اغتسلت كل يوم في ذلك الوقت، ولا غسل عليها إلى مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني». (المجموع ٢/٤٨٥).

(١) هذه الجملة عطف للكلام على ما تقدم في أول الفصل، وهو قوله: «فكل زمان تيقنا فيه الحيض ألزمناها اجتناب ما تجتنبه الحائض... إلى قوله: ويعرف ذلك بتنزيل أولها، =

كان حيضي عشرة أيام في كل شهر، وأعلم أني كنت في العشر الأخيرة طاهراً، فإنها في العشر الأول تتوضأ لكل صلاة، لأنه لا يحتمل انقطاع الدم فيه، فإذا مضت العشر اغتسلت لكل صلاة، إلَّا أن تعلم انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل فيه دون غيره، وفي العشر الثالثة طاهر بيقين، فتتوضأ لكل فريضة.

وإن قالت كان حيضي خمسة أيام في العشر الأول، وكنت في اليوم الأول من العشر الأول طاهراً ففي اليوم الأول طهر بيقين، فتتوضأ فيه لكل صلاة فريضة، وفي اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس طهر مشكوك فيه، فتتوضأ فيه لكل فريضة، والسادس حيض بيقين، فإنه على أي تنزيل نزلنا لم يخرج اليوم السادس منه فتترك فيه ما تترك الحائض، ثم تغتسل في آخره، لإمكان انقطاع الدم فيه، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلى آخر العاشر، ثم تدخل في طهر بيقين، فتتوضأ لكل فريضة.

وإن قالت كان حيضي ستة أيام في العشر الأول، كان لها يومان حيض بيقين، وهما الخامس والسادس، لأنه إن ابتدأ الحيض من أول العشر فآخره السادس، وإن ابتدأ من الخامس فآخره العاشر، والخامس والسادس داخلان فيه بكل حال.

وإن قالت كان حيضي سبعة أيام من العشر الأول حصل لها أربعة أيام حيض بيقين، وهي من الرابع إلى السابع، وإن قالت ثمانية كان حيضها بيقين ستة من الثالث إلى آخر الثامن، فإن قالت تسعة كان ثمانية من الثاني إلى آخر التاسع، لما بيّنا، وإن قالت كان حيضي في كل شهر عشرة أيام لا أعرفها وكنت في اليوم السادس طاهراً فإنها من أول الشهر إلى آخر السادس في طهر بيقين، ومن السابع إلى آخر الشهر في طهر مشكوك فيه، فتتوضأ لكل فريضة إلى أن يمضي عشرة أيام

---

= وقال: ونذكر من ذلك مسائل تدل على أحكامها، فذكر ما ذكر، ثم قال: وعلى هذا التنزيل في الخمس والست، يعني يعمل على ما ذكرناه، وبه يعرف يقين الحيض والطهر والمشكوك فيه، فيعمل في الست والسبع والثمان والتسع على ما ذكرناه من التنزيل». (المجموع ٢/٤٨٩).

بعد السادس، ثم تغتسل لإمكان انقطاع الدم فيه، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة، إلاَّ أن تعرف الوقت الذي كان ينقطع فيه الدم فتغتسل كل يوم فيه دون غيره.

وإن قالت كان حيضي في كل شهر خمسة أيام لا أعرف موضعها، وأعلم أني كنت في الخمسة الأخيرة طاهراً، وأعلم أن لي طهراً صحيحاً غيرها في كل شهر، فإنه يحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الأولى، والباقي طهر، ويحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الثانية والباقي طهر، ولا يجوز أن يكون في الخمسة الثالثة، لأن ما قبلها وما بعدها دون أقل الطهر، ويحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الرابعة، ويكون ما قبلها طهراً، ويحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الخامسة ويكون ما قبلها طهراً، فيلزمها أن تتوضأ لكل صلاة في الخمسة الأولى وتصلي، لأنه طهر مشكوك فيه ثم تغتسل لكل فريضة من أول السادس إلى آخر العاشر، لأنه طهر مشكوك فيه ويحتمل انقطاع الدم في كل وقت منه، ومن أول الحادي عشر إلى آخر الخامس عشر تتوضأ لكل فريضة، لأنه طهر بيقين، ومن أول السادس عشر تتوضأ لكل صلاة إلى آخر العشرين، لأنه طهر مشكوك فيه لا يحتمل انقطاع الحيض فيه، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الخامس والعشرين، لأنه طهر مشكوك فيه، وتغتسل لكل صلاة لأنه يحتمل انقطاع الحيض في كل وقت منها، ومن أوَّل السادس والعشرين إلى آخر الشهر تتوضأ لكل فريضة، لأنه طهر بيقين.

وإن علمت يقين الحيض في بعض الأيام، بأن قالت: كان حيضي في كل شهر عشرة أيام، وكنت أكون في اليوم العاشر حائضاً، فإنه يحتمل أن يكون العاشر آخر حيضها، ويكون ابتداؤها من أول الشهر، ويحتمل أن يكون العاشر أول حيضها، فيكون آخره التاسع عشر، ويحتمل أن يكون ابتداؤها ما بين اليوم الأول من الشهر واليوم العاشر، فهي من أول الشهر إلى اليوم التاسع في طهر مشكوك فيه، ولا يحتمل انقطاع الدم فيه فتتوضأ لكل صلاة وتصلي، واليوم العاشر يكون حيضاً بيقين، تترك فيه ما يجب على الحائض تركه، وتغتسل في آخره، ثم تغتسل لكل صلاة إلى تمام التاسع عشر، إلاَّ أن تعلم انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل فيه من الوقت إلى الوقت، ثم بعد ذلك في طهر بيقين إلى آخر الشهر، فتتوضأ لكل صلاة فريضة.

فإن قالت كان حيضي في كل شهر عشرة أيام، ولي في كل شهر طهر صحيح، وكنت في اليوم الثاني عشر حائضاً، فإنها في خمسة عشر يوماً من آخر الشهر في طهر بيقين، وفي اليوم الأول والثاني من أول الشهر في طهر بيقين، وفي الثالث والرابع والخامس في طهر مشكوك فيه، تتوضأ فيه لكل فريضة، وفي السادس إلى تمام الثاني عشر في حيض بيقين، ومن الثالث عشر إلى تمام الخامس عشر في طهر مشكوك فيه، ويحتمل انقطاع الحيض في كل وقت منها، فتغتسل لكل صلاة.

وإن قالت كان حيضي خمسة أيام من العشر الأول وكنت في اليوم الثاني من الشهر طاهراً، وفي اليوم الخامس حائضاً، فإنَّه يحتمل أن يكون ابتداء حيضها من الثالث، وآخره إلى تمام السابع، ويحتمل أن يكون من الرابع، وآخره إلى تمام الثامن، ويحتمل أن يكون ابتداؤه من الخامس، وآخره تمام التاسع، فاليوم الأول والثاني طهر بيقين، والثالث والرابع طهر مشكوك فيه، والخامس والسادس والسابع حيض بيقين، ثم تغتسل في آخر السابع، فيكون ما بعده إلى تمام التاسع طهراً مشكوكاً فيه، تغتسل فيه لكل صلاة.

وإن قالت: كان لي في كل شهر حيضتان، ولا أعلم موضعهما ولا عددهما، فإن الشيخ أبا حامد الإسفراييني رحمه الله ذكر أن أقل ما يحتمل أن يكون حيضها يوماً من أول الشهر، ويوماً من آخره، ويكون ما بينهما طهراً، وأكثر ما يحتمل أن يكون حيضها أربعة عشر يوماً من أول الشهر أو من آخره، ويوماً وليلة من أول الشهر أو من آخره، ويكون بينهما خمسة عشر يوماً طهراً، ويحتمل ما بين الأقل والأكثر، فيلزمها أن تتوضأ وتصلي في اليوم الأول من الشهر، لأنه طهر مشكوك فيه، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الرابع عشر، لاحتمال انقطاع الدم فيه، ويكون الخامس عشر والسادس عشر طهراً بيقين، لأنه إن كان ابتداء الطهر في اليوم الثاني، فاليوم السادس عشر آخره، وإن كان من الخامس عشر فالخامس عشر والسادس عشر

داخل في الطهر، ومن السابع عشر إلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه[1].

وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله: هذا خطأ[2]، لأنا إذا نزلناها هذا التنزيل لم يجز أن يكون هذا حالها في الشهر الذي بعده، بل يجب أن تكون في سائر الشهور كالمتحيرة الناسية لأيام حيضها ووقته، فتغتسل لكل صلاة ولا يطؤها الزوج، وتصوم رمضان وتقضيه على ما بيناه.

## فصل [ذاكرة للوقت ناسية للعدد]:

فإن كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد، نظرت فإن كانت ذاكرة لوقت ابتدائه، بأن قالت: كان ابتداء حيضي من أول يوم من الشهر، حيضناها يوماً وليلة من أول الشهر لأنه يقين ثم تغتسل بعده فتحصل في طهر مشكوك فيه إلى آخر الخامس عشر، وتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز انقطاع الدم فيه، وما بعده طهر بيقين إلى آخر الشهر، فتتوضأ لكل صلاة.

وإن كانت ذاكرة لوقت انقطاعه، بأن قالت: كان حيضي ينقطع في آخر الشهر قبل غروب الشمس[3]، حيضناها قبل ذلك يوماً وليلة، وكانت طاهراً من أول الشهر إلى آخر الخامس عشر تتوضأ لكل صلاة فريضة، ثم تحصل في طهر مشكوك

---

(١) الطهر في هذه المدة المشكوك فيها ليس على صفة واحدة، ففي اليوم الأول تتوضأ وتصلي، وفي السابع عشر تتوضأ لأنه لا يحتمل الانقطاع، وتغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع في كل وقت، وهذا متفق عليه. (المجموع ٢/٤٩٤).

(٢) بين الإمام النووي أن النقل عن الشيخ أبي حامد خطأ، وأن عبارته الصحيحة: «إذا قالت لي حيضتان من الشهر، والباقي طهر»، وهذه العبارة لا تقتضي تكرر ذلك في كل شهر، ويحمل على أنها قالت: لي في الشهر الفلاني حيضتان، فيكون حكمها ما ذكره، وهذا يوافق عليه القاضي أبو الطيب، ولا شك في صحة هذا، وعبارته تقتضيه، ثم قال النووي: «فحصل أن كلام أبي حامد صحيح، وينبغي ألا يجعل بينه وبين أبي الطيب خلاف». وقال أيضاً: «واعلم أن الشيخ أبا حامد أرفع محلاً وأعظم مرتبة من أن يخفى عليه هذا الذي نقلوه عنه، وهو خطأ ظاهر لا يخفى»، (المجموع ٢/٤٩٣، ٤٩٤).

(٣) الصواب حذف قوله: «قبل غروب الشمس» ليصح الحكم المذكور بعده. (المجموع ٢/٤٩٦).

فيه إلى آخر التاسع والعشرين، تتوضأ لكل صلاة، لأنه لا يحتمل انقطاع الدم، ولا يجب الغسل إلاَّ في آخر الشهر في الوقت الذي تيقنا انقطاع الحيض فيه.

وإن قالت كان حيضي في كل شهر خمسة عشر يوماً، وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر، أربعة عشر في أحد النصفين ويوماً في النصف الآخر ولا أدري أن اليوم في النصف الأول أو الأربعة عشر، فهذه يحتمل أن يكون اليوم في النصف الثاني والأربعة عشر في النصف الأول، فيكون ابتداء الحيض من اليوم الثاني من الشهر، وآخره تمام السادس عشر، ويحتمل أن يكون اليوم في النصف الأول، والأربعة عشر في النصف الثاني، فيكون ابتداء الحيض من أول الخامس عشر وآخره التاسع والعشرون، فاليوم الأول والآخر من الشهر طهر بيقين، والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين، ومن الثاني إلى الخامس عشر طهر مشكوك فيه، ومن أول السابع عشر إلى آخر التاسع والعشرين طهر مشكوك فيه، فتغتسل في آخر السادس عشر وفي آخر التاسع والعشرين، لأنه يحتمل انقطاع الدم فيهما.

وعلى هذا التنزيل والقياس فإن قالت: كان حيضي خمسة عشر يوماً، وكنت أخلط اليوم وأشك هل كنت أخلط بأكثر من يوم، فالحكم فيه كالحكم في المسئلة قبلها إلاَّ في شيء واحد، وهو أن ههنا يلزمها أن تغتسل لكل صلاة بعد السادس عشر، لجواز أن يكون الخلط بأكثر من يوم، فيكون ذلك الوقت وقت انقطاع الحيض، إلاَّ أن تعلم انقطاع الحيض في وقت بعينه من اليوم فتغتسل فيه في مثله.

## فصل [المستحاضة]:

هذا الذي ذكرناه في المستحاضة إذا عبر دمها الخمسة عشر ولم يتخللها طهر، فأما إذا تخللها طهر بأن رأت يوماً وليلة دماً ورأت يوماً وليلة نقاء إلى أن عبر الخمسة عشر فهي مستحاضة[1]، وقال ابن بنت الشافعي رضي الله عنه: الطهر في اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وبين ما بعده فيكون الدم في الخمسة عشر

---

(١) هذا الفصل يقال له فصل التلفيق، ويقال فصل التقطع، وقدم المصنف بعضه في أول الباب. (المجموع ٢/٥٠٤).

حيضاً وفي النقاء الذي بينهما قولان في التلفيق، لأنا حكمنا في اليوم السادس عشر لما رأت النقاء بطهارتها وأمرناها بالصوم والصلاة، وما بعده ليس بحيض بل هو طهر، فكان بمنزلة ما لو انقطع الدم بعد الخمسة عشر ولم يعد، والمنصوص أنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة، لأنه لو كان النقاء في اليوم السادس عشر يميز لوجب أن يميز في الخمسة عشر كالتمييز باللون، فعلى هذا ينظر فيها.

فإن كانت مميزة بأن ترى يوماً وليلة دماً أسود ثم ترى النقاء عشرة أيام ثم ترى يوماً وليلة دماً أسود ثم أحمر فترد إلى التمييز فيكون الحيض أيام الأسود وما بينهما على القولين.

وإن كان لها عادة في كل شهر خمسة أيام ردت إلى عادتها، فإن قلنا لا يلفق كانت الخمسة كلها حيضاً وإن قلنا يلفق كانت أيام الدم حيضاً، وذلك ثلاثة أيام ونقص يومان من العادة، ومن أصحابنا من قال يلفق لها قدر العادة من الخمسة عشر يوماً، فيحصل لها خمسة أيام من تسعة أيام، وإن كانت عادتها ستة أيام فإن قلنا لا يلفق كان حيضها خمسة أيام، لأن اليوم السادس من أيام العادة لا دم فيه، لأن الدم في الأفراد فلم يجز أن يجعل حيضاً، لأن النقاء إنما يجعل حيضاً على هذا القول إذا كان واقعاً بين الدمين، فعلى هذا ينقص من عادتها يوم، وإذا قلنا يلفق من أيام العادة كان حيضها ثلاثة أيام وينقص يومان، وإذا قلنا يلفق من خمسة عشر حصل لها ستة أيام من أحد عشر يوماً، وإن كانت عادتها سبعة أيام فإن قلنا إن الجميع حيض كان حيضها سبعة أيام لا ينقص منها شيء، لأن اليوم السابع دم فيمكن استيفاء جميع أيام عادتها، وإن قلنا يلفق لها من أيام العادة كان حيضها أربعة أيام؛ وإن قلنا يلفق من خمسة عشر كان لها سبعة أيام من ثلاثة عشر يوماً، وعلى هذا القياس.

وإن كانت مبتدأة لا تمييز لها ولا عادة ففيها قولان، أحدهما ترد إلى يوم وليلة فيكون حيضها من أول ما رأت يوماً وليلة والباقي طهر، وإن قلنا ترد إلى ست أو سبع فهي كمن عادتها ستة أيام أو سبعة أيام وقد بيناه، فأما إذا رأت نصف يوم دماً ونصف يوم نقاء ولم تجاوز الخمسة عشر، فهي على القولين في التلفيق، وقال

بعض أصحابنا هذه مستحاضة، هذه لا يثبت لها حكم الحيض حتى يتقدم لها أقل الحيض، ومنهم من قال لا يثبت لها حكم الحيض إلاَّ أن يتقدمه أقل الحيض متصلاً ويتعقبه أقل الحيض متصلاً، والصحيح هو الأول، وأنها على القولين في التلفيق، فإذا قلنا لا يلفق حصل لها أربعة عشر يوماً ونصف يوم حيضاً، وإذا قلنا يلفق حصل لها سبعة أيام ونصف حيضاً وما بينهما من النقاء طهر، وإن جاوز الخمسة عشر كانت مستحاضة فترد إلى التمييز إن كانت مميزة أو إلى العادة إن كانت معتادة.

وإن كانت مبتدأة لا تمييز لها ولا عادة فإن قلنا إنها ترد إلى ست أو سبع كان ذلك كالعادة، وإن قلنا ترد إلى يوم وليلة، فإن قلنا لا يلفق فلا حيض لها لأنه لا يحصل لها يوم وليلة من غير تلفيق، وإن قلنا يلفق من أيام العادة لم يكن لها حيض، لأن اليوم والليلة كأيام العادة ولا يحصل لها من اليوم والليلة أقل الحيض، وإن قلنا من الخمسة عشر لفق لها مقدار يوم وليلة من يومين وليلتين.

وإن رأت ساعة دماً وساعة نقاء ولم يجاوز الخمسة عشر فإن كان الدم بمجموعه يبلغ أقل الحيض فقد قال أبو العباس وأبو إسحاق فيه قولان في التلفيق، وإن كان لا يبلغ بمجموعه أقل الحيض مثل أن ترى ساعة دماً ثم ينقطع ثم ترى في آخر الخامس عشر ساعة دماً، قال أبو العباس: إذا قلنا يلفق فهو دم فساد لأنه لا يتلفق منه ما يكون حيضاً، وإذا قلنا لا يلفق احتمل وجهين أحدهما يكون حيضاً، لأن زمان النقاء على هذا القول حيض فلا ينقص الحيض عن أقله بل الخمسة عشر حيض، والثاني لا يكون حيضاً لأن النقاء إنما يكون حيضاً على سبيل التبع للدم، والدم لم يبلغ بمجموعه أقل الحيض، فلم يجعل النقاء تابعاً له.

وإن رأت ثلاثة أيام دماً ثم انقطع اثني عشر يوماً ثم رأت ثلاثة أيام دماً وانقطع، فالأول حيض لأنها رأته في زمان إمكانه، والثاني دم فساد ولا يجوز أن يجعل ابتداء الحيض، لأنه لم يتقدمه أقل الطهر، ولا يمكن ضمه إلى ما رأته قبل الخمسة عشر، لأنه خارج عن الخمسة عشر.

وإن رأت دون اليوم دماً ثم انقطع إلى تمام الخمسة عشر يوماً ثم رأت ثلاثة

أيام دماً، فإن الحيض هو الثاني والأول ليس بحيض، لأنه لا يمكن إضافته إلى ما بعد الخمسة عشر، ولا يمكن أن يجعل بانفراده حيضاً لأنه دون أقل الحيض.

## فصل [دم النفاس]:

دم النفاس[1] يحرم ما يحرمه الحيض، ويسقط ما يسقطه الحيض، لأنه حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل فكان حكمه حكم الحيض[2]، فإن خرج قبل الولادة شيء لم يكن نفاساً، وإن خرج بعد الولادة كان نفاساً، وإن خرج مع الولد ففيه وجهان، أحدهما أنه ليس بنفاس[3]، لأنه ما لم ينفصل جميع الولد فهي في حكم الحامل، ولهذا يجوز للزوج رجعتها، فصار كالدم الذي تراه في حال الحمل، وقال أبو إسحاق وأبو العباس بن أبي أحمد بن القاص هو نفاس، لأنه دم انفصل بخروج الولد، فصار كالخارج بعد الولادة.

وإن رأت الدم قبل الولادة خمسة أيام ثم ولدت ورأت الدم فإن الخارج بعد الولادة نفاس، وأما الخارج قبله ففيه وجهان، من أصحابنا من قال: هو استحاضة، لأنه لا يجوز أن يتوالى حيض ونفاس من غير طهر كما لا يجوز أن يتوالى حيضتان من غير طهر، ومنهم من قال: إذا قلنا: إن الحامل تحيض فهو حيض[4]، لأن الولد يقوم مقام الطهر في الفصل.

---

(١) النفاس بكسر النون، أصله من النفس وهو الدم، والنفاس الولادة، وعند الفقهاء هو الدم الخارج بعد الولد، أو الخارج مع الولد أو بعده، ويقال في مثله: نُفِست بضم النون وكسر الفاء إذا ولدت، ونَفِست بفتح النون وكسر الفاء إذا حاضت. (المجموع ٢/٥٢٢، النظم ١/٤٥).

(٢) هذا على الغالب، ويختلف النفاس عن الحيض في أربعة أشياء، فلا يكون النفاس بلوغاً، والحيض قد يكون بلوغاً، ولا يكون النفاس استبراء، ولا يحسب النفاس من عدة الإيلاء على أحد الوجهين، ولا ينقطع صوم الكفارة بالحيض، وفي انقطاعه بالنفاس وجهان. (المجموع ٢/٥٢٤).

(٣) وهذا هو الوجه الصحيح. (المجموع ٢/٥٢٤).

(٤) وهو الأصح. (المجموع ٢/٥٢٥).

وأكثر النفاس ستون يوماً، وقال المزني: أربعون يوماً، والدليل على ما قلناه ما روي عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين، وعن عطاء والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطاة أن النفاس ستون يوماً، وليس لأقله حد، وقد تلد المرأة ولا ترى الدم، وروي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم ترَ نفاساً فسميت ذات الجفوف[1].

فإن ولدت توأمين بينهما زمان ففيه ثلاثة أوجه، أحدها يعتبر النفاس من الولد الأول، لأنه دم يعقب الولادة فاعتبر المدة منه كما لو كان وحده، والثاني يعتبر من الثاني[2]، لأنه ما دام معها حمل فالدم ليس بنفاس كالدم الذي تراه قبل الولادة، والثالث أن يعتبر ابتداء المدة من الأول ثم يستأنف المدة من الثاني، لأن كل واحد منهما سبب للمدة فإذا وُجدا اعتبر الابتداء من كل واحد منهما، كما لو وطىء امرأة بشبهة فدخلت في العدة ثم وطئها فإنها تستأنف العدة.

فإن رأت دم النفاس ساعة، ثم طهرت خمسة عشر يوماً، ثم رأت الدم يوماً وليلة، ففيه وجهان، أحدهما أن الأول نفاس، والثاني حيض وما بينهما طهر[3]، والوجه الثاني أن الجميع نفاس، لأن الجميع وجد في مدة النفاس، وفيما بينهما القولان في التلفيق[4].

وإن نفست المرأة وعبر الدم الستين فحكمها حكم الحيض إذا عبر الخمسة عشر يوماً في الرد إلى التمييز والعادة والأقل الغالب، لأنه بمنزلة الحيض في أحكامه، وكذلك في الرد عند الإشكال.

---

(١) هذا الحديث غريب، والجُفوف بضم الجيم معناه الجفاف، وهما مصدران لجف الشيء يجف، ومعنى جاف ليس فيه دم ولا طلق. (المجموع ٢/٥٢٦، النظم ١/٤٥).
ولم يذكر المصنف غالب النفاس، وكأنه استغنى بشهرته، واتفق الأصحاب أن غالبه أربعون يوماً، ومأخذه العادة والوجود. (المجموع ٢/٥٢٧).

(٢) وهذا الوجه الثاني هو الأصح، والأصح في الدم أنه دم حيض. (المجموع ٢/٥٣٠).

(٣) وهذا هو الأصح. (المجموع ٢/٥٣٢).

(٤) الأصح أنه نفاس. (المجموع ٢/٥٣١).

فإن كانت عادتها أن تحيض خمسة أيام وتطهر خمسة عشر يوماً فإن شهرها عشرون يوماً[1]، فإن ولدت في وقت حيضها ورأت عشرين يوماً الدم ثم طهرت خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم بعد ذلك واتصل وعبر الخمسة عشر كان حيضها وطهرها على عادتها فتكون نفساء في مدة العشرين وطاهراً في مدة الخمسة عشر وحائضاً في الخمسة أيام بعدها، وإن كانت عادتها أن تحيض عشرة أيام وتطهر عشرين يوماً فإن شهرها ثلاثون يوماً، فإن ولدت في وقت حيضها فرأت عشرين يوماً دماً وانقطع وطهرت شهرين ثم رأت الدم بعد ذلك وعبر الخمسة عشر فإن حيضها لم يتغير، بل هي في الحيض على عادتها، ولكن زاد طهرها فصار شهرين بعدما كان عشرين يوماً فتكون نفساء في العشرين الأولى وطاهراً في الشهرين بعدها وحائضاً في العشر التي بعدها.

## فصل [عمل المستحاضة]:

ويجب على المستحاضة أن تغسل الدم وتعصب الفرج وتستوثق بالشد والتلجم[2]، لما رُوي أن النبي ﷺ قال لحمنة بنت جحش رضي الله عنها: «أنعت لك الكُرْسُف فقالت: إنه أكثر من ذلك فقال تلجمي»[3]، فإن استوثقت ثم خرج الدم من غير تفريط في الشد لم تبطل صلاتها، لما روت عائشة رضي الله عنها أن

---

(١) هذه المسألة والتي تليها مفرعتان على ثبوت العادة بمرة وهو المذهب. (المجموع ٢/٥٣٧).

(٢) الشد والتلجم هو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطاً أو نحو ذلك على صورة التكة، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وأليتها، وتشد الطرفين في الخرقة التي في وسطها، أحدهما قدامها عند سرتها، والآخر خلفها، وتحكم ذلك الشد، وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقاً جيداً، وهذا الفعل يسمى تلجماً واستثفاراً لمشابهته لجام الدابة، وسماه الشافعي التعصيب. (المجموع ٢/٥٣٩، النظم ١/٤٦).

(٣) حديث حمنة بنت جحش صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وهو بعض حديث طويل، وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، ومر سابقاً صفحة ١٤٤ هامش٢، والكُرْسُف بضم الكاف والسين القطن، وأنعت: أصف. (المجموع ٢/٥٣٨).

فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فقال رسول الله ﷺ: «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي حتى يجيء ذلك الوقت وإن قطر الدم على الحصير»[1].

ولا تصلي بطهارة أكثر من فريضة، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش[2]، ويجوز أن تصلي ما شاءت من النوافل، لأن النوافل تكثر فلو ألزمناها أن تتوضأ لكل نافلة شق عليها[3].

ولا يجوز أن تتوضأ لفرض الوقت قبل الدخول، لأنه طهارة ضرورة فلا يجوز قبل وقت الضرورة، فإن توضأت في أول الوقت وأخرت الصلاة، فإن كان لسبب يعود إلى مصلحة الصلاة، كانتظار الجماعة وستر العورة والإقامة، صحت صلاتها[4]، وإن كان لغير ذلك ففيه وجهان، أحدهما أن صلاتها باطلة، لأنها تصلي مع نجاسة يمكن حفظ الصلاة منها، والثاني تصح، لأنه وسع في الوقت فلا يضيق عليها، فإن أخرتها حتى خرج الوقت لم يجز أن تصلي به، لأنه لا عذر لها في ذلك، ومن أصحابنا من قال: يجوز أن تصلي بعد خروج الوقت، لأنا لو منعناها من ذلك صارت طهارتها مقدرة بالوقت، وذلك لا يجوز عندنا.

---

(١) حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش رواه أبو داود (١/٧١ كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر)، والدارقطني (١/٢١٦)، والبيهقي (١/٣٤٣)، وليس في روايتهم «حتى يجيء ذلك الوقت»، وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، ضعفه أبو داود في سننه وبين ضعفه، وبين البيهقي ضعفه. (المجموع ٢/٥٣٨).

(٢) الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ، ولا يصح ذكر الوضوء فيه عن النبي ﷺ، وإنما هو من كلام عروة بن الزبير، ويحتج بغيره، وهو وجوب الطهارة من كل خارج من الفرج، وخالفنا ذلك في الفريضة الواحدة للضرورة، وبقي ما عداه على مقتضاه، ولا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلاّ مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها. (المجموع ٢/٥٤٠، ٥٤١).

(٣) في الوضوء لا يرتفع شيء من حدثها في الصحيح، لكن تستبيح الصلاة وغيرها من الحدث للضرورة، وتجب نية استباحة الصلاة، ولا تجب نية رفع الحدث ولا تجزي في الأصح. (المجموع ٢/٥٤٢).

(٤) وهذا هو القول الصحيح. (المجموع ٢/٥٤٣).

وإن دخلت في الصلاة ثم انقطع دمها ففيه وجهان، أحدهما لا تبطل صلاتها، كالمتيمِّم إذا رأى الماء في الصلاة، والثاني تبطل[1]، لأن عليها طهارة حدث وطهارة نجس ولم تأتِ عن طهارة النجس بشيء، وقد قدرت عليها فلزمها الإتيان بها، وإن انقطع دمها قبل الدخول في الصلاة لزمها غسل الدم وإعادة الوضوء، فإن لم تفعل حتى عاد الدم فإن كان عوده بعد الفراغ من الصلاة لا تصح صلاتها، لأنه اتسع الوقت للوضوء والصلاة من غير حدث ولا نجس، وإن كان عود الدم قبل الفراغ من الصلاة ففيه وجهان، أحدهما أنها تصح، لأنا تيقنا بعود الدم أن الانقطاع لم يكن له حكم، لأنه لا يصلح للطهارة والصلاة، والثاني وهو الأصح أن صلاتها باطلة، لأنها استفتحت الصلاة وهي ممنوعة منها فلم تصح بالتبيّن، كما لو استفتح لابس الخف الصلاة وهو شاك في انقضاء مدة المسح ثم تبين أن المدة لم تنقض.

## فصل [سلس البول]:

وسلس البول[2] وسلس المذي حكمهما حكم المستحاضة فيما ذكرناه، ومن به ناصور أو جرح يجري منه الدم حكمهما حكم الاستحاضة في غسل النجاسة عند كل فريضة، لأنها نجاسة متصلة لعلة فهو كالاستحاضة.

# باب
# إزالة النجاسة

النجاسة[3]: هي البول والغائط والقيء، والمذيُّ والوديُّ ومنيُّ غير الآدمي، والدم والقَيْح وماء القروح، والعلقة والميتة، والخمر والنبيذ، والكلب والخنزير وما

---

(١) الصحيح بطلان صلاتها وطهارتها. (المجموع ٢/٥٤٥).

(٢) سلِس البول بكسر اللام، وهي صفة للرجل الذي به هذا المرض، يقال فلان سلِس البول إذا كان لا يستمسكه، ويكثر بوله بلا حرقة، وأما السلَس بفتح اللام فاسم لنفس الخارج، فالسلِس بالكسر كالمستحاضة، وبالفتح كالاستحاضة. (المجموع ٢/٥٤٨، النظم ١/٤٦).

(٣) النجِس لغة القذر بكسر الجيم وفتحها، والنجاسة الشيء المستقذر، ونجس ينجس كعلم يعلم. (المجموع ٢/٥٥٣).

توالد منهما وما توالد من أحدهما، ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي، ورطوبة فرج المرأة، وما تنجس بذلك.

فأما البول فهو نجس، لقوله ﷺ: «تَنَزَّهُوا من البول فإنَّ عامة عذاب القبر منه»[1].

وأما الغائط فهو نجس، لقوله ﷺ لعمار: «إنما تغسل ثوبَك من الغائط والبول والمني والمذي والدم والقيء»[2].

وأما سرجين البهائم وذرق الطيور فهو كالغائط في النجاسة، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ بحجرين ورَوْثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال إنها رِكس»[3] فعلل نجاستها بأنه ركس[4]، والركس الرجيع، وهذا رجيع فكان نجساً، ولأنه خارج من الدبر أحالته[5] الطبيعة فكان نجساً كالغائط.

وأما القيء فهو نجس، لحديث عمار[6]، ولأنه طعام استحال في الجوف إلى النتن والفساد فكان نجساً كالغائط.

---

(١) هذا الحديث رواه عبد بن حميد، ومسلم في مسنده من رواية ابن عباس بإسناد صحيح. (المجموع ٢/٥٥٥)، ورواه الدارقطني من رواية أنس (١/١٢٧) وفي المسألة أحاديث صحيحة.

(٢) حديث عمار رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، والدارقطني (١/١٢٧)، والبيهقي (١/١٤) قال البيهقي: هو حديث باطل لا أصل له، وبين ضعفه الدارقطني والبيهقي، ويغني عنه الإجماع على نجاسة الغائط. (المجموع ٢/٥٥٦).

(٣) حديث ابن مسعود رواه البخاري بلفظه (١/٧٠ كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة)، والترمذي (١/٨٢ كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجرين)، والنسائي (١/٣٦ كتاب الطهارة، باب الرخصة في الاستطابة بحجرين)، وأحمد (١/٣٨٨).

(٤) الركس القذر، والركس الرِجس بالكسر، وهو النجس، وأصله من ركسه إذا رده مقلوباً، فكأن الروث وما شاكله قد ركس أي رد من الجوف ورجع منقلباً عما كان عليه، ولذلك فسره المصنف بالرجيع، يعني أنه رجع من الجوف. (المجموع ٢/٥٥٨، النظم ١/٤٦).

(٥) أحالته أي غيرته. (النظم ١/٤٧).

(٦) هذا حديث باطل، وسبق بيانه في هذه الصفحة هامش ٢.

وأما المذي فهو نجس، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: كنت رجلاً مذَّاء فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة»[1]، ولأنه خارج من سبيل الحدث لا يخلق منه طاهر فهو كالبول.

وأما الودي فهو نجس، لما ذكرت من العلة، ولأنه يخرج مع البول[2] فكان حكمه حكم البول.

وأما مني الآدمي فهو طاهر، لما روي عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تحُتُّ المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي»[3]، ولو كان نجساً لما انعقدت معه الصلاة، ولأنه مبدأ خلق بشر فكان طاهراً كالطين[4].

وأما مني غير الآدمي ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: أن الجميع طاهر إلَّا مني الكلب والخنزير[5]، لأنه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله فكان طاهراً، كالبيض ومني الآدمي، والثاني: أن الجميع نجس، لأنه من فضول الطعام

---

(١) هذا حديث صحيح، رواه أبو داود (١/٤٧ كتاب الطهارة، باب في المذي)، والنسائي (١/٩٣ كتاب الطهارة، باب الغسل من المني)، وأحمد (١/١٢٥)، ورواه البخاري على أنه أمر المقداد أن يسأل النبي ﷺ (١/٦١ كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، ١/١٠٥ كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه)، ومسلم (٣/٢١٣ كتاب الحيض، باب المذي)؛ وسبق بيانه صفحة ١١٧.

(٢) أي عقبه. (المجموع ٢/٥٦٠).

(٣) حديث عائشة صحيح، رواه مسلم (٣/١٩٦ كتاب الطهارة، باب حكم المني)، وأبو داود (١/٨٩ كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب)، والنسائي (١/١٢٧ كتاب الطهارة، باب فرك المني من الثوب)، وأحمد (٦/٣٥، ١٣٥)، ولفظه: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه». واللفظ الذي ذكره المصنف غريب، ومعنى تحتُّ تفرك. (المجموع ٢/٥٦٠).

(٤) مع الحكم بطهارته فيستحب غسله من البدن والثوب للأحاديث الصحيحة في البخاري (١/٩١ كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه)، ومسلم (٣/١٩٧ كتاب الطهارة، باب حكم المني) من رواية عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ، ولأن فيه خروجاً من خلاف العلماء (المجموع ٢/٥٦١).

(٥) هذا الوجه هو الأصح. (المجموع ٢/٥٦٢).

المستحيل وإنما حكم بطهارته من الآدمي لحرمته وكرامته، كما أحل لبنه مع كونه لا يؤكل لحرمته وكرامته، وهذا لا يوجد في غيره، والثالث: ما أكل لحمه فمنيه طاهر كلبنه، وما لا يؤكل لحمه فمنيه نجس كلبنه.

وأما الدم فهو نجس، لحديث عمار[1]، وفي دم السمك وجهان، أحدهما: أنه نجس كغيره[2]، والثاني: أنه طاهر؛ لأنه ليس بأكثر من الميتة، وميتة السمك طاهرة فكذلك دمه.

وأما القَيْح فهو نجس، لأنه دم استحال إلى النتن، فإذا كان الدم نجساً فالقيح أولى، وأما ماء القروح فإن كان له رائحة، فهو نجس كالقيح، وإن لم يكن له رائحة فهو طاهر كرطوبة البدن، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان، أحدهما: أنه طاهر كالعرق، والثاني: أنه نجس؛ لأنه تحلل بعلة[3] فهو كالقيح.

وأما العلقة[4] ففيها وجهان، قال أبو إسحاق: هي نجسة؛ لأنه دم خارج من الرحم فهو كالحيض، وقال أبو بكر الصيرفي: هي طاهرة؛ لأنه دم غير مسفوح[5] فهو كالكبد والطحال[6].

---

(١) حديث عمار ضعيف، وسبق بيان ضعفه، صفحة١٦٧ هامش (٢)، ويغني عنه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال للمستحاضة: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي». رواه البخاري (١/١٢٢ كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره)، ومسلم (٤/١٦ كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها)، وروي مثله عن أسماء رضي الله عنها. (المجموع ٢/٥٦٤)، ٢/٥٦٤)، وسبق ص ١٤١.

(٢) وهذا هو الأصح. (المجموع ٢/٥٦٤).

(٣) أي نزل وذاب كما ينحل الشحم والشمع. (النظم ١/٤٧).

(٤) العلقة هي المني إذا استحال في الرحم فصار دماً عبيطاً، فإذا استحال بعده فصار قطعة لحم فهو مضغة. (المجموع ٢/٥٦٦).

(٥) المسفوح هو السائل أو الجاري، وسمي الزنا سفاحاً لإباحة الزانيين ما أُمرا بتحصينه ومنعه، وتصييرهما له كالماء المسفوح المصبوب (المجموع ٢/٥٦٦، النظم ١/٤٧).

(٦) وهذا هو الأصح، وقاسه على الكبد والطحال لأنهما طاهران بالإجماع للأحاديث الصحيحة المشهورة. (المجموع ٢/٥٦٦).

فأما الميتة سوى السمك والجراد والآدمي فهي نجسة للآية[1]؛ لأنها محرمة الأكل من غير ضرر فكانت نجسة كالدم، وأما السمك والجراد فهما طاهران؛ لأنه يحل أكلهما[2]، ولو كانا نجسين لم يحل أكلهما، وأما الآدمي ففيه قولان، أحدهما: أنه نجس؛ لأنه ميت لا يحل أكله فكان نجساً كسائر الميتات، والثاني: أنه طاهر[3]، لقوله ﷺ: «لا تُنَجِّسوا مَوْتاكم، فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً»[4]، ولأنه لو كان نجساً لما غسل كسائر الميتات.

وأما الخمر فهو نجس، لقوله عز وجل: ﴿إنَّما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رِجْسٌ من عملِ الشيطانِ فاجتنبُوه لعلكم تفلحون﴾ [المائدة: ٩٠]، ولأنه يحرم تناوله من غير ضرورة فكان نجساً كالدم، وأما النبيذ فهو نجس؛ لأنه شراب فيه شدة مطربة فكان نجساً كالخمر.

وأما الكلب فهو نجس، لما رُوي أن النبي ﷺ «دُعي إلى دار فأجاب، ودُعي إلى دار فلم يجب، فقيل له في ذلك؟ فقال: إن في دار فلان كلباً، فقيل

---

(١) الآيات كثيرة في تحريم الميتة، منها قوله تعالى: ﴿إنما حَرَّم عليكم الميتة والدمَ ولحم الخنزير﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿إنما حرَّم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به﴾ [النحل: ١١٥].

(٢) لقوله تعالى: ﴿أُحِل لكم صيدُ البحر وطعامه﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿وهو الذي سخَّر البحرَ لتأكلوا منه لحماً طرياً﴾ [النحل: ١٤]، وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد». رواه البخاري (٥/٢٠٩٣ كتاب الذبائح، باب أكل الجراد)، ومسلم (١٣/١٠٣ كتاب الصيد، باب إباحة الجراد)، والترمذي (٥/٥٤٧ كتاب الأطعمة، باب أكل الجراد)، والنسائي (٧/١٨٥ كتاب الصيد، باب الجراد)، وأحمد (٤/٣٥٣).

(٣) وهو القول الصحيح باتفاق الأصحاب. (المجموع ٢/٥٦٨).

(٤) هذا الحديث رواه الحاكم (١/٣٨٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، ورواه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس (٣/٣٩٨)، وذكره البخاري تعليقاً عن ابن عباس (١/٤٢٢ كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر)، ورواه الدارقطني (٢/٧٠).

وفي دار فلان هرة؟ فقال: الهرة ليست بنجسة»[1] فدل على أن الكلب نجس.

وأما الخنزير فهو نجس، لأنه أسوأ حالاً من الكلب، لأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه، ومنصوص على تحريمه، فإذا كان الكلب نجساً فالخنزير أولى. وأما ما توالد منهما أو من أحدهما فهو نجس، لأنه مخلوق من نجس فكان مثله.

وأما لبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي ففيه وجهان، قال أبو سعيد الإصطخري: هو طاهر، لأنه حيوان طاهر، فكان لبنه طاهراً كالشاة والبقرة، والمنصوص أنه نجس، لأن اللبن كاللحم المذكى، بدليل أنه يتناول من الحيوان ويؤكل كما يتناول اللحم المذكى، ولحم ما لا يؤكل نجس فكذلك لبنه.

وأما رطوبة فرج المرأة[2] فالمنصوص أنها نجس؛ لأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة فكانت نجسة، ومن أصحابنا من قال: هي طاهرة كسائر رطوبات البدن[3].

---

(١) احتج النووي على نجاسة الكلب بما رواه البخاري (١/٧٥ كتاب الطهارة، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان)، ومسلم (٣/١٨٣ كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب) وهذا لفظه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرِقْه ثم ليغسله سبع مرات». وروى مسلم (٣/١٨٣ كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب) عن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»، ولم يعلق النووي على الحديث الذي رواه المصنف. (المجموع ٢/٥٧٣).
وروى معناه أبو داود (١/١٨ كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة)، من رواية أبي قتادة وعائشة أن رسول الله ﷺ قال عن الهرة: «إنها ليست بنجس»، ورواه عن أبي قتادة: الترمذي (١/٣٠٨ كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة)، والنسائي (١/٤٨ كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة)، وابن ماجه (١/١٣١ كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة)، ومالك (ص ٤٠ كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء)، وأحمد (٥/٣٠٣)، والحاكم (١/١٦).

(٢) رطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذي والعرق، فلهذا اختلف فيه. (المجموع ٢/٥٧٦).

(٣) قال الرافعي والنووي: «والأصح طهارتها». (المجموع ٢/٥٧٧).

وأما ما ينجس بذلك فهي الأعيان الطاهرة إذ لاقاها شيء من هذه النجاسات وأحدهما رطب، والآخر يابس، فينجس بملاقاتها.

## فصل [التطهير بالاستحالة]:

ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلاَّ شيئان، أحدهما: جلد الميتة إذا دبغ، وقد دللنا عليه في موضعه، والثاني: الخمر إذا استحالت بنفسها خلاً فتطهر بذلك، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال: لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يَبدأ اللَّهُ إفسادها، فعند ذلك يطيبُ الخل، ولا بأس أن يشتروا من أهل الذمة خلاً مالم يتعمدوا إلى إفساده[1]. ولأنه إنما حكم بتحريمها للشدة المطربة الداعية إلى الفساد، وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها[2]، فوجب أن يحكم بطهارتها.

وإن خللت بخل أو ملح لم تطهر، لما رُوي أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً فقال: «أهرِقْها، قال: أفلا أخللها قال لا»[3] فنهاه عن التخليل فدل على أنه لا يجوز، ولأنه لو جاز لندبه إليه، لما فيه من إصلاح مال اليتيم، ولأنه إذا طرح فيها الخل نجس الخل، فإذا زالت الشدة المطربة بقيت نجاسة الخل النجس فلم تطهر، فإن نقلها من شمس إلى ظل، أو من ظل إلى شمس، حتى

---

(١) هذا آخر كلام عمر رضي الله عنه، وقد رواه البيهقي دون قوله: «ولا بأس أن يشتروا» إلى آخره».

وقوله: «أفسدت» بضم الهمزة، ومعناه خللت، وقوله: «حتى يبدأ الله إفسادها» هو بفتح الياء من يبدأ، وإفسادها يعني جعلها خلاً. (المجموع ٢/٥٨٠، ٥٨١).

(٢) خلفتها بتخفيف اللام أي جاءت بعدها. (المجموع ٢/٥٨١).

(٣) هذا حديث صحيح، رواه أبو داود (٢/٢٩٣ كتاب الأشربة، باب الخمر تخلل)، وأحمد (٣/١١٩)، والترمذي (٤/٥١٥ كتاب البيوع، باب بيع الخمر)، عن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة سأل، وروى مسلم (١٣/١٥٢ كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر)، والترمذي (٤/٥١٦ كتاب البيوع، باب بيع الخمر)، عن أنس قال: سئل النبي ﷺ أنتخذ الخمر خلاً؟ قال: لا». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقوله: «أهرقها» أي صبها. (المجموع ٢/٥٨١، النظم ١/٤٨).

تخللت، ففيه وجهان، أحدهما: تطهر[1]، لأن الشدة قد زالت من غير نجاسة خلفتها، والثاني: لا تطهر؛ لأنه فعل محظور توصل به إلى استعجال ما يحل في الثاني، فلم يحل، كما لو قتل مورثه، أو نفر صيداً حتى خرج من الحرم إلى الحل.

وإن أحرق السرجين أو العذرة حتى صار رماداً لم يطهر؛ لأن نجاستهما لعينهما، وتخالف الخمر، فإن نجاستهما لمعنى معقول وقد زال ذلك.

وأما دخان النجاسة إذا أحرقت ففيه وجهان، أحدهما: أنه نجس[2]، لأنه أجزاء متحللة من النجاسة فهو كالرماد، والثاني أنه ليس بنجس، لأنه بخار نجاسة، فهو كالبخار الذي يخرج من الجوف.

## فصل [الطهارة من ولوغ الكلب]:

وإذا ولغ الكلب في إناء أو أدخل عضواً منه فيه، وهو رطب، لم يطهر الإناء حتى يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب[3] لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «طَهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب»[4]، فعلق طهارته بسبع مرات، فدلَّ على أنه لا يطهر بما دونه.

والأفضل أن يجعل التراب في غير السابعة ليرد عليه ما ينظفه، وفي أيها جعل جاز، لعموم الخبر.

وإن جعل بدل التراب الجص أو الأشنان[5] وما أشبههما ففيه قولان،

---

(١) الأصح فيها الطهارة. (المجموع ٢/٥٨٢).

(٢) وهذا هو الأصح. (المجموع ٢/٥٨٥).

(٣) إذا أصاب الكلب الإناء أو الثوب بغير ولوغ فقيل: يكفي غسله مرة كسائر النجاسات، قال النووي: «وهذا الوجه متجه وقوي من حيث الدليل». (المجموع ٢/٥٩٢).

(٤) حديث أبي هريرة صحيح، رواه مسلم بلفظ: «أولاهن بالتراب» (٣/١٨٣ كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب)، والحاكم (١/١٦٠)، وأما رواية المصنف «إحداهن» فغريبة لم يذكرها البخاري ومسلم وأصحاب الكتب المعتمدة إلاَّ الدارقطني فذكرها من رواية علي رضي الله عنه (١/٦٥).

(٥) الجِصُ بكسر الجيم وفتحها، وهو معروف، والأُشنان بضم الهمزة وكسرها لغتان، وهو معرب، ويعرف بالعربية بأنه حَرَض. (المجموع ٢/٥٨٩).

أحدهما: لا يجزئه؛ لأنه تطهير نص فيه على التراب فاختص به كالتيمم[1]، والثاني: أنه يجزئه؛ لأنه تطهير نجاسة نص فيه على جامد فلم يختص به كالاستنجاء والدباغ، وفي موضع القولين وجهان، أحدهما: أن القولين في حال عدم التراب، فأما مع وجود التراب فلا يجوز بغيره قولاً واحداً، والثاني: أن القولين في الأحوال كلها؛ لأنه جعله في أحد القولين كالتيمم وفي الآخر جعله كالاستنجاء والدباغ، وفي الأصلين جميعاً لا فرق بين وجود المنصوص عليه وبين عدمه.

وإن غسل بالماء وحده ففيه وجهان، أحدهما: أنه يجزئه؛ لأن الماء أبلغ من التراب، فهو بالجواز أولى، والثاني: لا يجزئه[2]؛ لأنه أمر بالتراب ليكون معونة للماء لتغلظ النجاسة وهذا لا يحصل بالماء وحده.

وإن ولغ كلبان ففيه وجهان، أحدهما: أنه يجب لكل كلب سبع مرات، كما أمر في بول الرجل بذنوب[3]، ثم يجب في بول رجلين ذنوبان[4]، والثاني: أنه يجزئه للجميع سبع مرات وهو المنصوص في «حرملة»[5]، لأن النجاسة لا تتضاعف بعدد الكلب بخلاف البول.

وإن ولغ الكلب في إناء ووقعت فيه نجاسة أخرى، أجزأه سبع مرات للجميع، لأن الطهارة تتداخل،ولهذا لو وقع فيه بول ودم أجزأه لهما غسل مرة واحدة.

وإن أصاب الثوب من ماء الغسلات ففيه وجهان، أحدهما: يغسل من كل غسلة مرة، لأن كل غسلة تزيل سبع النجاسة فيغسل منه بقدر السبع، والثاني: حكمه حكم الإناء الذي انفصل عنه[6]، لأن المنفصل كالبلل الباقي في الإناء،

---

(١) أظهر الأقوال أنه لا يقوم غير التراب مقامه. (المجموع ٢/٥٨٩).

(٢) وهذا هو الصحيح. (المجموع ٢/٥٨٩).

(٣) الذَنوب بفتح الذال هي الدلو الممتلئة ماء. (المجموع ٢/٥٩٠).

(٤) قال النووي: «هذا كلام عجيب، ولم ينكره المصنف، وسيأتي أن هذا التقدير ضعيف». (المجموع ٢/٥٩٠).

(٥) الصحيح أنه يكفي للجميع سبع، لأن النجاسة على النجاسة من جنسها لا أثر لها. (المجموع ٢/٥٩٠).

(٦) وهذا هو الأصح، وللثوب حكم ذلك المحل بعد هذه الغسلة. (المجموع ٢/٥٩١).

وذلك لا يطهر إلاَّ بما بقي من العدد، فكذلك المنفصل، فإن جمع ماء الغسلات ففيه وجهان، أحدهما: أن الجميع طاهر؛ لأنه ماء انفصل من الإناء وهو طاهر، والثاني: أنه نجس، وهو الصحيح، لأن السابع طاهر، والباقي نجس، فإذا اختلط بعضه ببعض ولم يبلغ قلتين وجب أن يكون نجساً.

## فصل [ولوغ الخنزير]:

وإن ولغ الخنزير فقد قال ابن القاص: قال في القديم: يغسل مرة واحدة[1]، وقال سائر أصحابنا: يحتاج إلى سبع مرات، وقوله في القديم مطلق؛ لأنه قال يغسل، وأراد به سبع مرات، والدليل عليه أن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب على ما بيناه فهو باعتبار العدد أولى.

## فصل [بول الغلام]:

ويجزىء في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام النضح[2]، وهو أن يبله بالماء وإن لم ينزل عنه، ولا يجزىء في بول الصبية إلاَّ الغسل، لما رُوي عن عليّ كرَّم الله وجهه أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع: «يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام»[3].

## فصل [غسل النجاسات]:

وما سوى ذلك من النجاسات ينظر فيها، فإن كانت جامدة كالعذرة أزيلت ثم غسل موضعها على ما بينته، وإن كانت ذائبة كالبول والدم والخمر، فإنه يستحب أن

---

(١) والراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير، وهذا هو المختار. (المجموع ٢/٥٩٢).

(٢) النضح هو الرش، وقال الخطابي: هو إمرار الماء من غير مراس ولا دلك، وله معان أخرى. (النظم ١/٤٩، المجموع ٢/٥٩٥).

(٣) حديث علي حسن، رواه أبو داود (١/٩٠ كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب)، والترمذي، وقال: حديث حسن (٣/٢٣٣ كتاب الجمعة، باب نضح بول الغلام الرضيع)، وابن ماجه (١/١٧٥ كتاب الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يطعم)، وأحمد (١/٧٦)، وروى معناه البخاري عن أم قيس (١/٩٠ كتاب الوضوء، باب بول الصبيان)، ورواه الحاكم عن علي، وقال: حديث صحيح (١/١٦٦).

يغسل منه ثلاثاً، لما رُوي أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدُكم من نومِه فلا يغمسْ يده في الإناء حتى يغسلَها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»[1]، فندب إلى الثلاث للشك في النجاسة، فدلَّ على أن ذلك يستحب إذا تيقن، ويجوز الاقتصار على غسل مرة واحدة، لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل الثوب من البول سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جُعلت الصلاةُ خمساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل الثوب من البول مرة»[2].

والغسل الواجب في ذلك أن يكاثر النجاسة بالماء حتى تستهلك فيه، فإن كانت النجاسة على الأرض أجزأته المكاثرة، لما روي أن النبي ﷺ «أمر في بول الأعرابي بِذَنُوب من ماء»[3]، وإنما أمر بالذنوب لأن ذلك يغمر البول ويستهلك فيه، وقال أبو سعيد الإصطخري وأبو القاسم الأنماطي: الذنوب تقدير فيجب في بول واحد ذنوب، وفي بول اثنين ذنوبان، والمذهب أن ذلك ليس بتقدير[4]؛ لأن

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم بلفظه من رواية أبي هريرة (١٧٨/٣ كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضىء يده المشكوك في نجاستها في الإناء)، وأبو داود (٢٣/١ كتاب الطهارة، باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها)، والترمذي (١٠٩/١ كتاب الطهارة، باب إذا استيقظ أحدكم من منامه)، والنسائي (١٢/١ أول كتاب الطهارة)، وأحمد (٢٤١/١) ورواه البخاري بلفظ آخر (٧٢/١ كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً).

(٢) حديث ابن عمر رواه أبو داود (٥٧/١ كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة)، والبيهقي (٢٤٤/١) ولم يضعفه أبو داود لكن في إسناده أيوب بن جابر، واختلفوا في تضعيفه. (المجموع ٥٩٨/٢).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري (٨٩/١ كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، وباب يهريق الماء على البول)، ومسلم (١٩٠/٣ كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد)، وأبو داود (٩١/١ كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول)، وأحمد (٢٨٢/٢) من طرق من رواية أنس وأبي هريرة.

(٤) الواجب في إزالة النجاسة الذائبة من الأرض المكاثرة بالماء، بحيث يستهلك فيه، وتطهر الأرض بمجرد ذلك، وإن لم يصب الماء (المجموع ٥٩٩/٢).

ذلك يؤدي إلى أن يطهر البول الكثير من الرجل بذنوب، وما دون ذلك من رجلين لا يطهر إلاَّ بذنوبين.

وإن كانت النجاسة على الثوب ففيه وجهان، أحدهما: يجزئه المكاثرة كالأرض، والثاني: لا يجزئه حتى يعصر؛ لأنه يمكن عصره بخلاف الأرض، والأول أصح.

وإن كانت النجاسة في إناء فيه شيء ففيه وجهان، أحدهما: تجزىء فيه المكاثرة كالأرض، والثاني: لا تجزىء حتى يراق ما فيه ثم يغسل[1]، لقوله ﷺ في الكلب يلغ في الإناء: «فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات»[2].

وإن كانت النجاسة خمراً فغسلها وبقيت الرائحة ففيه قولان، أحدهما: لا يطهر كما لو بقي اللون[3]، والثاني: يطهر[4]؛ لأن الخمر لها رائحة شديدة فيجوز أن يكون لقوة رائحتها تبقى الرائحة من غير جزء من النجاسة. وإن كانت النجاسة دماً فغسله فلم يذهب الأثر أجزأه، لما رُوي أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، أرأيتَ لو بقي أثر؟ فقال ﷺ: «الماء يكفيك ولا يضرُّك أثره»[5].

وإن كان الثوب نجساً فغمسه في إناء فيه دون القلتين من الماء نجس الماء، ولا يطهر الثوب[6]، ومن أصحابنا من قال: إن قصد إزالة النجاسة لم ينجسه، وليس بشيء؛ لأن القصد لا يعتبر في إزالة النجاسة، ولهذا يطهر بماء المطر وبغسل المجنون، قال أبو العباس بن القاص: إذا كان ثوب كله نجس فغسل بعضه في جفنة ثم عاد فغسل ما بقي لم يطهر حتى يغسل الثوب كله دفعة واحدة، لأنه إذا

---

(١) وهذا هو الوجه الصحيح. (المجموع ٢/٦٠٠).

(٢) هذا حديث صحيح، رواه مسلم، وسبق صفحة ١٧٣، هامش ٣.

(٣) المراد باللون الذي يسهل إزالته، فلا يطهر إلاَّ بالإزالة، وإلاَّ طهر. (المجموع ٢/٦٠١، ٦٠٢).

(٤) هذا هو القول الأصح. (المجموع ٢/٦٠١).

(٥) حديث خولة رواه البيهقي (١/٤٠٨)، من رواية أبي هريرة بإسناد ضعيف، وضعفه.

(٦) وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور. (المجموع ٢/٦٠٠).

صب على بعضه ماء وَرَدَ جزء من البعض الآخر على الماء فنجسه، وإذا نجس الماء نجس الثوب[1].

## فصل [طهارة الأرض]:

إذا أصاب الأرض نجاسة ذائبة في موضع ضاح[2]، فطلعت عليه الشمس، وهبت عليه الريح، فذهب أثرها، ففيه قولان، قال في القديم و«الإملاء»: يطهر؛ لأنه لم يبقَ شيء من النجاسة فهو كما لو غسل بالماء، وقال في الأم: لا يطهر، وهو الأصح، لأنه محل نجس فلا يطهر بالشمس كالثوب النجس.

وإن طبخ اللَبِن[3] الذي خلط بطينه السرجين لم يطهر؛ لأن النار لا تطهر النجاسة، وقال أبو الحسن بن المَرْزُبان: إذا غسل طهر ظاهره فتجوز الصلاة عليه ولا تجوز الصلاة فيه، لأن ما فيه من السرجين كالزِبْر[4] في الثوب، فيحترق بالنار، ولهذا يتثقب موضعه، وإذا غسل طهر، فجازت الصلاة عليه، والمذهب الأول.

وإن أصاب أسفل الخف نجاسة فدلكه على الأرض نظرت فإن كانت النجاسة رطبة لم يجز، وإن كانت يابسة ففيه قولان، قال في الجديد: لا يجوز حتى يغسله، لأنه ملبوس نجس فلا يجزىء فيه المسح كالثوب، وقال في «الإملاء» والقديم: يجوز، لما روى أبو سعيد الخُدْري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر نعليه فإن كان بهما خبث فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما»[5] ولأنه تتكرر فيه النجاسة فأجزأ فيه المسح كموضع الاستنجاء.

---

(١) وما قاله ابن القاص صحيح، خلافاً للبعض، لكن إن غسل نصفه بصب الماء عليه بغير جفنة، ثم عاد إلى ما بقي فغسله فيطهر الثوب كله. (المجموع ٢/٦٠٣، ٦٠٤).

(٢) أي موضع بارز للشمس. (النظم ١/٤٩، المجموع ٢/٦٠٥).

(٣) اللَبِن ككتف المضروب من الطين مربعاً للبناء، والسِرجين أوالسِرقين بكسرهما الزبل. (النظم ١/٥٠).

(٤) الزِبْر بالزاي المكسورة، والباء المكسورة هو ما يعلو الثوب الجديد كالزغب. (المجموع ٢/٦٠٦).

(٥) حديث أبي سعيد الخدري حسن، رواه أبو داود بإسناد صحيح (١/١٥١ كتاب الصلاة، =

# الصلاة
# كتاب الطهارة

الصلوات[1] المكتوبات خمس، لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: قال: أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ من أهل نجدٍ ثائرَ الرأس يُسمع دويُّ صوته ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا من النبي ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله عليك في اليوم والليلة، فقال هل عليَّ غيرها؟ فقال: لا إلاَّ أن تطَّوَّع»[2].

---

= باب الصلاة في النعل)، ولفظه: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما». وأجاب الشافعي في المذهب الجديد عن الحديث بأن المراد بالقذر والأذى ما يستقذر، ولا يلزم منه النجاسة، وذلك كمخاط ونخامة وشبههما مما هو طاهر أو مشكوك فيه. (المجموع ٢/٦٠٧).

(١) الصلوات جمع صلاة، وتطلق الصلاة على الهيئة ذات الركوع والسجود، وتطلق على الرحمة، وتطلق على الدعاء والاستغفار، وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها على الدعاء. (النظم ١/٥٠، المجموع ٣/٣).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري (١/٢٥ كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام)، ومسلم (١/١٦٦ كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام) وهو بعض حديث طويل، ورواه أبو داود (١/٩٣ أول كتاب الصلاة)، والنسائي (١/١٨٤ كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة)، ومالك (ص ١٢٦ كتاب صلاة المسافرين، =

## فصل [شروط التكليف بالصلاة]:

ولا يجب ذلك إلاَّ على مسلم بالغ عاقل طاهر، فأما الكافر فإن كان أصلياً لم تجب عليه[1]، وإذا أسلم لم يخاطب بقضائها، لقوله عز وجل: ﴿قلْ للذين كفروا إن ينتهوا يغفرْ لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال: ٣٨] ولأن في إيجاب ذلك عليه تنفيراً عن الإسلام فعفي عنه، وإن كان مرتداً وجبت عليه، وإذا أسلم لزمه قضاؤها، لأنه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب إلى أدائها فهو كالمحدث.

وأما الصبي فلا تجب عليه، لقوله ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق»[2] ولا يجب عليه القضاء إذا بلغ؛ لأن زمان الصغر يطول، فلو أوجبنا القضاء لشق، فعفي عنه.

وأما من زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض فلا تجب عليه، لقوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة» فنص على المجنون، وقسنا عليه كل من زال عقله بسبب مباح، ومن زال عقله بمحرم كمن شرب المسكر أو تناول دواء من غير حاجة فزال عقله وجب عليه القضاء إذا أفاق، لأنه زال عقله بمحرم فلم يسقط عنه الفرض.

---

= باب جامع الترغيب في الصلاة).
وقوله: «ثائر الرأس» أي منتفش شعر الرأس، وقوله: «يُسمع ولا يُفقه» بالياء المضمومة، أو بالنون المفتوحة فيهما، وكلاهما صحيح، لكن النون أصح وأشهر، وقوله: «دوي» معناه بعده في الهواء وعلوه، وقوله: «تطوّع» بتشديد الطاء والواو، ويجوز تخفيف الطاء. (المجموع ٣/٣).

(١) لأنه غير مخاطب في الفروع في الدنيا مع كفره، لكنه مخاطب بها مع أصل الإيمان بالنسبة للآخرة، ويعذب عليها زيادة على عذاب الكفر. (المجموع ٣/٥).

(٢) هذا الحديث من رواية علي صحيح، رواه أبو داود (٢/٤٥٢ كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً)، والترمذي (٤/٦٨٥ كتاب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد)، ورواه البخاري موقوفاً على علي (٥/٢٠١٩ كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق)، ورواه من رواية عائشة النسائي (٦/١٢٦ كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج)، وابن ماجه (١/٦٥٨ كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم).

وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما فعل الصلاة، لما ذكرناه في باب الحيض، فإن جن في حال الردة ففاته صلوات لزمه قضاؤها وإن حاضت المرأة في حال الردة ففاتها صلوات لم يلزمها قضاؤها، لأن سقوط الصلاة عن المجنون للتخفيف، والمرتد لا يستحق التخفيف، وسقوط الصلاة عن الحائض عزيمة ليس لأجل[1] التخفيف، والمرتد من أهل العزائم.

## فصل [أمر الصبي بها]:

ولا يؤمر أحد ممن لا يجب عليه فعل الصلاة بفعلها إلَّا الصبي، فإنه يؤمر بفعلها لسبع، ويضرب على تركها لعشر، لما روى سَبْرَة[2] الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «علمُوا الصبي الصلاةَ لسبع سنين، واضربوه عليها ابنَ عَشْر»[3]،

فإن دخل في الصلاة ثم بلغ في أثنائها، قال الشافعي رحمه الله تعالى: أحببت أن يتم ويعيد، ولا يبَين لي أن عليه الإعادة، قال أبو إسحاق: يلزمه الإتمام، ويستحب له أن يعيد[4]، وقوله «أحببتُ» يرجع إلى الجمع بين الإتمام والإعادة، وهو الظاهر من المنصوص، والدليل عليه أن صلاته صحيحة، وقد أدركه الوجوب وهو فيها، فلزمه الإتمام، ولا يلزمه أن يعيد؛ لأنه صلى الواجب بشروطه فلا يلزمه الإعادة، وعلى هذا لو صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخره أجزأه ذلك عن الفرض، لأنه صلى صلاة الوقت بشروطها فلا يلزمه الإعادة، وحكي عن أبي العباس مثل قول أبي إسحاق، وحكي عنه أنه قال: يستحب الإتمام، وتجب الإعادة، فعلى

---

(١) لفظ: «لأجل» مما أنكره أهل اللغة على الفقهاء، وقيل: إن صوابه «من أجل». (المجموع ٣/١١).

(٢) في المطبوعة «سمرة» وهو تصحيف، وهو سَبْرة بن معبد، أو سبرة بن عوسجة الجهني. (المجموع ٣/١٢، تهذيب الأسماء ١/٢٠٩).

(٣) حديث سبرة صحيح، رواه أبو داود (١/١١٥ كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة)، والترمذي (٢/٤٤٥ كتاب مواقيت الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة)، قال الترمذي: هو حديث حسن، وهذا لفظه.

(٤) هذا هو القول الصحيح عند الجمهور. (المجموع ٣/١٤).

هـذا إذا صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخـره لـزمـه أن يعيـد، لأن مـا صلى قبـل البلوغ نفـل فاستحب إتمـامه ويلزمـه أن يعيد، لأنـه أدرك وقت الفرض ولم يـأت به فلزمه أن يأتي به، ومن أصحابنـا من قال: إن خـرج منها ثم بلغ ولم يبقَ من وقتهـا ما يمكن قضاؤها فيه لم يلزمه الإعادة، وإن بقي من وقتها ما يمكن قضاؤها فيه لزمـه الإعادة، وهذا غير صحيح، لأنـه لو وجبت الإعـادة إذا بقي من الوقت قـدر الصلاة لوجبت الإعادة إذا أدرك من الوقت مقدار ركعة[1].

## فـصـل [الامتناع عن الصلاة]:

ومن وجبت عليـه الصلاة وامتنـع من فعلها، فـإن كان جـاحداً لـوجوبهـا فهـو كـافر، ويجب قتله بـالردة، لأنـه كذَّب الله تعـالى في خبره، وإن تـركها وهـو معتقد لوجوبها وجب عليه القتل، وقال المزني: يضرب ولا يقتل، والدليـل على أنه يقتـل قـوله ﷺ: «نهيت عن قتـل المصلين»[2]، ولأنها إحـدى دعائم الإسـلام لا تدخلهـا النيابة بنفس ولا مال فقتل بتركها كالشهادتين.

ومتى يقتـل؟ فيه وجهـان، قال أبـو سعيد الإصـطخري: يقتـل بتـرك الصـلاة الـرابعـة إذا ضـاق وقتهـا، فيقـال لـه: إن صليت وإلاَّ قتلنـاك، لأنـه يجوز أن يكـون ما دون ذلك تركه لعذر، وقال أبو إسحاق: يقتل بترك الصلاة الثانية إذا ضاق وقتها، فيقال له: إن صليت وإلاَّ قتلناك[3]، ويستتـاب[4] كما يستتـاب المرتـد، لأنه ليس

---

(١) الـوجه الصحيـح لمن صلى وفرغ من صـلاته وهـو صبـي، ثم بلغ في الوقت، أنه تستحب الإعادة ولا تجب. (المجموع ٣/١٤).

(٢) هـذا حـديث رواه أبـو داود (٢/٥٨٠ كتـاب الأدب، بـاب الحكم في المخنثين) من روايـة أبـي هـريرة، وإسنـاده ضعيف، ورواه البيهقي من روايـة عبـد الله بن عـدي بمعنـاه، ورواه مرسلاً(٣/٣٦٧)، ورواه مالك بمعناه (ص ١٢٤ كتاب صـلاة السفر، بـاب جامـع الصلاة)، وأحمد (٥/٤٣٣).

(٣) في المسألة خمسـة أوجه، الصحيـح يقتل بتـرك صلاة واحـدة إذا ضاق وقتهـا، وهو الـذي اختاره المصنف في «التنبيه» ولم يذكره هنا. (المجموع ٣/١٧).

(٤) الأصح استحباب الاستتابة، وقيل في وجوبها. (المجموع ٣/١٧).

بأعظم من المرتد، وفي استتابة المرتد قولان، أحدهما: ثلاثة أيام، والثاني: يستتاب في الحال، فإن تاب وإلَّا قتل[1]، وكيف يقتل؟ المنصوص أنه يقتل ضرباً بالسيف[2] وقال أبو العباس: لا يقصد قتله، لكن يضرب بالخشب وينخس بالسيف حتى يصلي أو يموت، كما يفعل بمن قصد النفس أو المال.

ولا يكفر بترك الصلاة، لأن الكفر بالاعتقاد، واعتقاده صحيح فلم يحكم بكفره، ومن أصحابنا من قال: يكفر بتركها، لقوله ﷺ: «بين العبدِ والكفرِ تركُ الصلاةِ، فمن تركها فقد كفر»[3] والمذهب الأول، والخبر متأول[4].

## بـــاب
## مواقيت الصلاة

أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال، والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَمَّني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين، فصلى بي الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك، ثم صلى بي المرة الأخيرة حين كان ظل كل شيء مثله»[5].

---

(١) الأصح أنه يستتاب في الحال. (المجموع ٣/١٧).

(٢) وهذا هو الصحيح. (المجموع ٣/١٧).

(٣) هذا الحديث صحيح، رواه مسلم من رواية جابر بمعناه (٢/٧٠ كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة)، ولفظه: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»، ورواه أبو داود (٢/٥٢٢ كتاب السنة، باب رد الإرجاء)، والترمذي (٧/٣٦٧ كتاب الإيمان، باب ترك الصلاة)، وابن ماجه (١/٣٤٢ كتاب إقامة الصلاة، فيمن ترك الصلاة)، وأحمد (٣/٣٧٠)، والزيادة «فمن تركها فقد كفر»، ليست في «صحيح مسلم» وجاءت في حديث بريدة الذي رواه الترمذي (٧/٣٦٩)، وابن ماجه (١/٣٤٢).

(٤) وذلك أنه شارك الكافر في بعض أحكامه، وهو وجوب القتل. (المجموع ٣/٢٠).

(٥) هذا جزء من حديث ابن عباس رواه أبو داود (١/٩٣ كتاب الصلاة، باب المواقيت)، والترمذي (١/٤٦٤ كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة)، والحاكم، وقال: هو حديث =

## فصل [وقت العصر]:

وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وصلى بي جبريل العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي المرة الأخيرة حين كان ظل كل شيء مثليه»[1]، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز والأداء إلى غروب الشمس، وقال أبو سعيد الإصطخري: إذا صار ظل كل شيء مثليه فاتت الصلاة ويكون ما بعده وقت القضاء، والمذهب الأول[2]، لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال: «ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى»[3].

## فصل [وقت المغرب]:

وأول وقت المغرب إذا غابت الشمس، لما رُوي أن جبريل عليه السلام

---

= صحيح (١/١٩٣)، وقال الترمذي: حديث حسن، وهذا الحديث أصل في المواقيت، وروى الحديث جماعة من الصحابة غير ابن عباس، وليس في هذه الكتب المشهورة قوله في المهذب: «عند باب البيت» وإنما فيها «عند البيت».

والفيء ما بعد الزوال من الظل، وسمي الظل بعد الزوال فيئاً لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب أي رجع، والفيء الرجوع، والشِراك بكسر الشين أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، وليس الشِراك هنا للتحديد والاشتراط، بل لأن زوال الشمس لا يبين بأقل منه. (المجموع ٣/٢١، ٢٣، النظم ١/٥١).

(١) حديث ابن عباس، وسبق بيانه صفحة ١٨٣، هامش ٥.

(٢) آخر وقت العصر هو غروب الشمس، وهذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي (الأم ١/٦٣)، وقطع به جمهور الأصحاب (المجموع ٣/٣٠).

(٣) حديث أبي قتادة صحيح، رواه بهذا اللفظ أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم (١/١٠٤ كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها)، ورواه الترمذي (١/٥٢٧ كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم عن الصلاة)، والنسائي (١/٢٣٧ كتاب المواقيت، باب فيمن نام عن صلاة)، وابن ماجه (١/٢٢٨ كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها)، وأحمد (٥/٣٠٥)، ورواه مسلم بمعناه (٥/١٨٦ كتاب المساجد، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله).

«صلى المغرب حين غابت الشمس وأفطر الصائم»[1]، وليس لها إلاَّ وقت واحد، وهو بمقدار ما يتطهر ويستر العورة ويؤذن ويقيم الصلاة ويدخل فيها، فإن أخر الدخول عن هذا الوقت أثم، لما روى ابن عباس أن جبريل عليه السلام «صلى في المرة الأخيرة كما صلاها في المرة الأولى»[2]، ولم يغير، ولو كان لها وقت آخر لبيَّن كما بين في سائر الصلوات[3]، فإن دخل فيها في وقتها ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: أن له أن يستديمها إلى غيبوبة الشفق[4]، لأن النبي ﷺ «قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب»[5]، والثاني: لا يجوز له أن يستديمها أكثر من قدر ثلاث ركعات، لأن جبريل عليه السلام «صلى ثلاث ركعات»[6]، والثالث: أن له أن يصلي مقدار أول الوقت في سائر الصلوات، لأنه لا يكون مؤخراً في هذا القدر ويكون مؤخراً فيما زاد عليه، ويكره أن يسمي صلاة المغرب العشاء، لما روى عبد الله بن مُغَفَّل أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاة المغرب، ويقول الأعراب العشاء»[7].

---

(١) هذا حديث صحيح من رواية ابن عباس، وسبق بيانه صفحة ١٨٣، هامش ٥.

(٢) هذا حديث صحيح من رواية ابن عباس، وسبق بيانه صفحة ١٨٣، هامش ٥.

(٣) الصحيح في المذهب أن وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق للأحاديث الصحيحة فيه، وهو ما حكاه أبو ثور عن الشافعي في مذهبه القديم، وعلق الشافعي القول به في كتابه «الإملاء» على ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث، بل الأحاديث، و«الإملاء» من كتب الشافعي الجديدة. (المجموع ٣/٣٣، ٣٤).

(٤) وهذا هو الوجه الصحيح، والشفق هو بقية ضوء النهار وحمرتها في أول الليل. (المجموع ٣/٣٦، النظم ١/٥٢).

(٥) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري بمعناه (١/٢٦٥ كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب)، ورواه النسائي بإسناد صحيح بمعناه (٢/١٣١ كتاب افتتاح الصلاة، باب القراءة في المغرب)، وأحمد (٥/٤١٩)، ورواه الترمذي بصيغة روي (٢/٢٢٠ كتاب المواقيت، باب القراءة في المغرب).

(٦) هذا تمام حديث جبريل الأول من رواية ابن عباس، وسبق بيانه صفحة ١٨٣، هامش ٥.

(٧) حديث ابن مغفل صحيح، رواه البخاري (١/٢٠٦ كتاب المواقيت، باب من كره أن يقال للمغرب عشاء).

## فصل [وقت العشاء]:

وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وهو الحمرة، وقال المزني: الشفق البياض، والدليل عليه أن جبريل عليه السلام «صلى العشاء الأخيرة حين غاب الشفق»[1]، والشفق هو الحمرة، والدليل عليه ما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «وقت المغرب إلى أن تذهب حُمرة الشفق»[2]، ولأنها صلاة تتعلق بإحدى النيرين المتفقين في الاسم الخاص، فتعلقت بأظهرهما وأنورهما كالصبح.

وفي آخره قولان، قال في الجديد: إلى ثلث الليل[3]، لما روي أن جبريل عليه السلام «صلى في المرة الأخيرة العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل»[4]، وقال في القديم و«الإملاء»: إلى نصف الليل، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل»[5]، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني، وقال أبو سعيد الإصطخري: إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه فاتت الصلاة وتكون قضاء، والمذهب الأول، لما رويناه من حديث أبي قتادة[6]، ويكره أن يسمى العشاء العتمة، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم»[7]، قال ابن عُيَيْنَة: إنها العشاء، وإنهم يعتمون بالإبل، ويكره النوم

---

(١) هذا حديث صحيح من رواية ابن عباس، وسبق بيانه صفحة ١٨٣، هامش ٥.

(٢) حديث ابن عمرو غريب بهذا اللفظ، والثابت منه في صحيح مسلم (١١٢/٥ كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس)، والنسائي (٢٠٨/١ كتاب المواقيت، باب آخر وقت المغرب)، وأحمد (٢١٣/٢) عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق» أي ثورانه. (المجموع ٣٤/٣، ٣٩).

(٣) وهذا هو القول المختار. (المجموع ٤٢/٣).

(٤) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه صفحة ١٨٣، هامش ٥.

(٥) حديث ابن عمرو صحيح، رواه مسلم (١١٢/٥ كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس)، بلفظ: «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط».

(٦) حديث أبي قتادة صحيح، وسبق بيانه هامش ٣ من صفحة ١٨٤.

(٧) حديث ابن عمر صحيح، رواه مسلم (١٤٢/٥ كتاب المساجد، باب وقت العشاء)، بلفظ: =

قبلها، والحديث بعدها، لما روى أبو بَرْزة قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن النوم قبلَها، والحديثِ بعدَها»[1].

## فصل [وقت الصبح]:

ووقت الصبح إذا طلع الفجر الثاني[2]، وهو الفجر الصادق الذي يحرم به الطعام والشراب على الصائم، وآخره إذا أسفر[3] الصبح، لما رُوي أن جبريل عليه السلام «صلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى من الغد حين أسفر، ثم التفت، وقال: هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك، وفيما بين هذين وقت»[4]، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى حين طلوع الشمس.

وقال أبو سعيد الإصطخري: يذهب الوقت وما بعده وقت القضاء، والمذهب

---

= «لا يغلبنكم الأعراب على أسماء صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل»، وكان يجب حذف ذكر «ابن عيينة» بعده. (المجموع ٣/٣٩). ورواه أبو داود (٢/٥٩٢ كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة)، والنسائي (١/٢١٦ كتاب المواقيت، باب الكراهية بأن يقال للعشاء العتمة)، وابن ماجه (١/٢٣٠ كتاب الصلاة، باب النهي عن أن يقال صلاة العتمة)، وأحمد (٢/١٠) ورواه البخاري عن عبد الله المزني (١/٢٠٦ كتاب المواقيت، باب من كره أن يقال للمغرب العشاء).

(١) حديث أبي برزة صحيح، رواه البخاري (١/٢٠٨ كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء)، ومسلم (٥/١٤٥ كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها). ولفظه عندهما عن أبي برزة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، يعني العشاء».
وفي المطبوعة: أبو هريرة. (المجموع ٣/٣٩).

(٢) أما الفجر الأول فيسمى الفجر الكاذب، ويطلع مستطيلاً نحو السماء كذنب الذئب ثم يغيب، والفجر الثاني يسمى الفجر الصادق، ويكون مستطيراً أي منتشراً عرضاً في الأفق. (المجموع ٣/٤٦).

(٣) أسفر أي أضاء.

(٤) حديث جبريل صحيح، وسبق بيانه صفحة ١٨٣، هامش ٥.

الأول، لحديث أبي قتادة[1]، ويكره أن تسمى صلاة الغداة[2]، لأن الله تعالى سماها بالفجر، فقال تعالى: ﴿وقرآنَ الفجْرِ إنَّ قرآنَ الفَجْرِ كان مشْهوداً﴾ [الإسراء: ٧٨]، وسماها رسول الله ﷺ الصبْح، فقال: «من أدرك ركعة من الصُّبْح فقد أدركها»[3].

## فصل [الوجوب أول الوقت]:

وتجب الصلاة في أول الوقت، لأن الأمر تناول أول الوقت فاقتضى الوجوب فيه.

والأفضل فيما سوى الظهر والعشاء التقديم في أول الوقت، لما روى عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاةُ في أول وقتها»[4]، ولأن الله تعالى أمر بالمحافظة عليها، قال الشافعي رحمه الله: ومن المحافظة عليها تقديمها في أول الوقت، لأنه إذا أخرها عرضها للنسيان وحوادث الزمان.

---

(١) حديث أبي قتادة صحيح، وسبق بيانه صفحة ١٨٤، هامش ٣.

(٢) هذا القول غريب ضعيف، لا دليل له، وما ذكره المصنف لا يدل على الكراهة، فإن المكروه ما ثبت فيه نهي غير جازم، ولم يرد في الغداة نهي، بل اشتهر استعمال لفظ الغداة فيها في الحديث وفي كلام الصحابة من غير معارض، فالصواب أنه لا يكره، لكن الأفضل: الفجر والصبح. (المجموع ٣/٤٨).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري (١/٢١١ كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة)، ومسلم (٥/١٠٤ كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة)، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) حديث عبد الله رواه ابن خزيمة في «صحيحه» بهذا اللفظ، ورواه البيهقي هكذا من رواية ابن مسعود (١/٤٣٤)، ورواه أبو داود (١/١٠١ كتاب الصلاة، باب المحافظة على وقت الصلوات)، والترمذي (١/٥١٦ كتاب الصلاة، باب الوقت الأول)، والبيهقي (١/٤٣٤)، والدارقطني (١/٢٤٧) من رواية أم فروة هكذا، لكنه ضعيف، ضعفه الترمذي، ويغني عنه الأحاديث الصحيحة في ذلك، منها ما رواه البخاري من رواية ابن مسعود بلفظ آخر (١/١٩٧ كتاب المواقيت، باب فضل الصلاة لوقتها)، ومسلم (٢/٧٣ كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال)، والنسائي (١/٢٣٦ كتاب المواقيت، باب فضل الصلاة لوقتها)، وأحمد (١/٤١٠).

وأما الظهر فإنه إن كان في غير حر شديد فتقديمها أفضل، لما ذكرناه، وإن كان في حر شديد ويصلي في جماعة في موضع يقصده الناس من البعد، فالمستحب الإبراد بها بمقدار ما يحصل فيء يمشي فيه القاصد إلى الصلاة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحرُّ فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»[1]، وفي صلاة الجمعة وجهان، أحدهما: أنها كالظهر، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا اشتد البرد بكَّر بها، وإذا اشتد الحر أبرد بها»[2]، والثاني: أن تقديمها أفضل بكل حال، لأن الناس لا يتأخرون عنها، لأنهم قد ندبوا إلى التبكير إليها فلم يكن للتأخير وجه[3].

وأما العشاء ففيها قولان، قال في القديم و«الإملاء»: تقديمها أفضل، وهو الأصح[4]، لما ذكرناه في سائر الصلوات، وقال في الجديد: تأخيرها أفضل، لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة»[5].

---

(١) حديث أبي هريرة صحيح، رواه البخاري (١/١٩٨ كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر)، ومسلم (٥/١١٧ كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر).
وفيح جهنم بفتح الفاء وإسكان الياء، وهو غليانها وانتشار لهيبها ووهجها. (المجموع ٣/٦١).

(٢) حديث أنس صحيح، رواه البخاري (١/٣٠٧ كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة)، لكن لفظه عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، يعني الجمعة».
والإبراد أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة. (المجموع ٣/٦٢).

(٣) الأصح في الجمعة عدم الإبراد بها. (المجموع ٣/٦٢).

(٤) هذا هو القول الأصح بأن تقديم العشاء أفضل. (المجموع ٣/٥٩).

(٥) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (١/٥٠٨ كتاب الصلاة، باب تأخير صلاة العشاء الآخرة)، وابن ماجه (١/٢٢٦ كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء)، وأحمد (٢/٢٤٥)، ورواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح (١/١١ كتاب الطهارة، باب السواك)، والنسائي (١/٢١٤ كتاب المواقيت، باب ما يستحب من تأخير العشاء).

## فصل [الصلاة الوسطى]:

وآكد الصلاة في المحافظة عليها الصلاة الوسطى، لأن الله عز وجل خصها بالذكر، فقال: ﴿والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والصلاة الوسطى هي الصبح[١]، والدليل عليه أن الله تعالى قال: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فقرنها بالقنوت، ولا قنوت إلاَّ في الصبح، ولأن الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم فخصت بالمحافظة عليها حتى لا يتغافل عنها بالنوم، ولهذا خصت بالتثويب فدل على ما قلناه.

## فصل [الصلاة آخر الوقت]:

ويجوز تأخير الصلاة، إلى آخر الوقت، لقوله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»[٢]، ولأنا لو لم نجوز التأخير لضاق على الناس، فسمح لهم بالتأخير، فإن صلى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت ففيه وجهان، أحدهما: وهو ظاهر المذهب، وهو قول أبي علي بن خيران أنه يكون مؤدياً للجميع[٣]، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[٤]، ومن أصحابنا من قال: يكون مؤدياً لما صلى في الوقت قاضياً لما

---

(١) الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أن الصلاة الوسطى هي العصر، وهو القول المختار (المجموع ٣/٦٣).

(٢) هذا حديث ضعيف، رواه الترمذي من رواية ابن عمر (١/٥١٦ كتاب الصلاة، باب الوقت الأول)، ورواه الدارقطني من رواية ابن عمر، وجرير بن عبد الله، وأبي محذورة (١/٢٤٩)، وأسانيد الجميع ضعيفة، ويغني عنه الأحاديث الصحيحة في أوقات الصلاة. (المجموع ٣/٦٤).

(٣) هذا هو الوجه الأصح، وهو المنصوص عليه في الجديد والقديم. (المجموع ٣/٦٥).

(٤) حديث أبي هريرة رواه بلفظه البخاري (١/٢١١ كتاب المواقيت، باب من أدرك من الفجر ركعة)، ومسلم(٥/١٠٤ كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة)، وفي رواية في الصحيحين: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، البخاري (١/٢١١ كتاب المواقيت، باب من أدرك من الصلاة ركعة)، ومسلم (٥/١٠٤ كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة).

صلى بعد خروج الوقت، اعتباراً بما أدركه من الوقت، وبما صلى بعد خروج الوقت.

## فصل [تأخير الصلاة عن وقتها]:

ولا يعذر أحد من أهل الفرض في تأخير الصلاة عن وقتها إلاَّ نائم أو ناسٍ أو مكره[1]، أو من يؤخرها للجمع لعذر السفر والمطر[2]، لقوله ﷺ: «ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى»[3]، فنص على النائم وقسنا عليه الناسي والمكره؛ لأنهما في معناه، وأما من يؤخرها لسفر أو مطر، فإنا نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

## فصل [لزوم الصلاة آخر الوقت]:

إذا بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض أو النفساء، أو أفاق المجنون أو المغمى عليه، وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة، لزمه فرض الوقت، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبلَ أن تطلعَ الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[4]، فإن بقي من الوقت دون الركعة ففيه قولان، روى المزني عنه أنه لا يلزمه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولأن بدون الركعة لا يدرك الجمعة فكذلك ههنا، وقال في كتاب استقبال القبلة: يلزمه بقدر تكبيرة[5]، لأنه إدراك حرمة فاستوى فيه الركعة والتكبيرة كإدراك الجماعة، وتخالف

---

(١) هذا محمول على من أكره على ترك الصلاة، ومنع من الإيماء بها، أو أكره على التلبّس بما ينافيها، أما من أمكنه الإيماء برأسه وعينه أو نحو ذلك فيجب عليه الصلاة في الوقت لحرمته، ويعيد. (المجموع ٣/٦٦).

(٢) إن تأخير الصلاة للجمع بالمطر هو وجه ضعيف، والأصح أنه لا يجوز التأخير، وإنما يجوز التقديم. (المجموع ٣/٦٦).

(٣) هذا حديث صحيح من رواية أبي قتادة، وسبق بيانه صفحة ١٨٤، هامش ٣.

(٤) حديث أبي هريرة في الصحيحين، وسبق بيانه هامش ٤ من صفحة ١٩٠.

(٥) الأصح باتفاق الأصحاب تلزمه تلك الصلاة. (المجموع ٣/٦٨).

الجمعة فإنه إدراك فعل فاعتبر فيه الركعة، وهذا إدراك حرمة فهو كالجماعة.

وأما الصلاة التي قبلها فينظر فيها، فإن كان ذلك في وقت الصبح أو الظهر أو المغرب لم يلزمه ما قبلها، لأن ذلك ليس بوقت لما قبلها، وإن كان ذلك في وقت العصر أو في وقت العشاء، قال في الجديد: يلزمه الظهر بما يلزم به العصر، ويلزم المغرب بما يلزم به العشاء[1]، وفيما يلزم به العصر والعشاء قولان، أحدهما: ركعة، والثاني: تكبيرة[2]، والدليل عليه أن وقت العصر وقت الظهر، ووقت العشاء وقت المغرب في حق أهل العذر وهو المسافر، وهؤلاء من أهل العذر، فجعل ذلك وقتاً لها في حقهم، وقال في القديم: فيه قولان، أحدهما: يجب بركعة وطهارة، والثاني: يجب الظهر والعصر بمقدار خمس ركعات أربع للظهر وركعة للعصر، وتجب المغرب مع العشاء بأربع ركعات ثلاث للمغرب وركعة للعشاء، لأن الوقت اعتبر لإدراك الصلاتين، فاعتبر وقت يمكن الفراغ من إحداهما والشروع في الأخرى، وغلط أبو إسحاق في هذا، فقال: أربع من العصر وركعة من الظهر، وأربع من العشاء وركعة من المغرب، وهذا خلاف النص في القديم وخلاف النظر؛ لأن العصر تجب بركعة فدل على أن الأربع للظهر، وخرج أبو إسحاق في المسئلة قولاً خامساً أنه يدرك الظهر والعصر بمقدار إحدى الصلاتين وتكبيرة[3].

## فصل [إدراك الصلاة أول الوقت]:

وأما إذا أدرك جزءاً من أول الوقت ثم طرأ العذر، بأن كان عاقلاً في أول الوقت ثم جن، أو طاهرة فحاضت، نظرت فإن لم يدرك ما يتسع لفرض الوقت

---

(١) هذا القول لا خلاف فيه بين الأصحاب. (المجموع ٣/٦٩).

(٢) نص الشافعي في الجديد على أنه تجب بما تجب به الأولى، وفيه قولان، والأظهر أنه تجب الصلاتان بتكبيرة. (المجموع ٣/٦٩).

(٣) الأقوال الأربعة الأخرى هي: أصحها قدر تكبيرة، والثاني تكبيرة وطهارة، والثالث ركعة، والرابع ركعة وطهارة، وذكر المصنف قولاً خامساً عن أبي إسحاق، وهناك أقوال أخرى (المجموع ٣/٦٩).

سقط الوجوب[1]، ولم يلزمه القضاء، وقال أبو يحيى البلخي: حكمه حكم آخر الوقت، فيلزمه في أحد القولين بركعة وفي الثاني بتكبيرة، والمذهب الأول، لأنه لم يتمكن من فعل الفرض فسقط وجوبه، كما لو هلك النصاب بعد الحول وقبل التمكن من الأداء، ويخالف آخر الوقت فإنه يمكنه أن يبني ما بقي على ما أدرك بعد خروج الوقت فيلزمه، وإن أدرك من الوقت ما يسع الفرض ثم طرأ الجنون أو الحيض استقر الوجوب ولزمه القضاء إذا زال العذر[2]، وحكي عن أبي العباس أنه قال: لا يستقر حتى يدرك آخر الوقت، والمذهب الأول، لأنه وجب عليه وتمكن من أدائه فأشبه إذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها فلم يخرج حتى هلك المال.

وأما الصلاة التي بعدها فإنها لا تلزمه وقال أبو يحيى البلخي: تلزمه العصر بإدراك وقت الظهر، وتلزمه العشاء بإدراك وقت المغرب[3]؛ لأن وقت الأولى وقت الثانية في حال الجمع، كما أن وقت الثانية وقت الأولى في حال الجمع، فإذا لزمته الأولى بإدراك وقت الثانية لزمته الثانية بإدراك وقت الأولى، والمذهب الأول، لأن وقت الأولى وقت الثانية على سبيل التبع، ولهذا لا يجوز فعل الثانية في الجمع حتى تقدم الأولى، بخلاف وقت الثانية فإنه وقت الأولى لا على وجه التبع ولهذا يجوز فعلها قبل الأولى[4].

## فصل [قضاء الصلاة]:

ومن وجبت عليه الصلاة فلم يصل حتى فات الوقت لزمه قضاؤها، لقوله ﷺ: «من نامَ عن الصلاة أو نسيَها فليصلِّها إذا ذكرها»[5].

---

(١) قول المصنف: «سقط الوجوب»، مجاز، والمراد امتنع الوجوب. (المجموع ٣/٧٢).

(٢) وهذا هو القول الصحيح المنصوص، وبه قطع الأكثرون. (المجموع ٣/٧١).

(٣) قال البلخي بالوجوب إذا أدرك من أول الظهر ثمان ركعات، ومن أول المغرب سبع ركعات، هكذا نقله عنه الأصحاب، وترك المصنف اشتراط ثماني ركعات. (المجموع ٣/٧١).

(٤) في المطبوعة: «الثانية» ونص النووي على أنها «الأولى». (المجموع ٣/٧٠).

(٥) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري بمعناه (١/٢١٥ كتاب المواقيت، باب من نسي =

والمستحب أن يقضيها على الفور، للحديث الذي ذكرناه، وإن أخرها جاز، لما رُوي أن النبي ﷺ «فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي»[1]، ولو كانت على الفور لما أخرها، وقال أبو إسحاق: إن تركها لغير عذر لزمه قضاؤها على الفور، لأنه مفرط في التأخير[2].

وإن فاتته صلوات فالمستحب أن يقضيها على الترتيب؛ لأن النبي ﷺ «فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاها على الترتيب»[3]، فإن قضاها من غير ترتيب جاز، لأنه ترتيب استحق للوقت فسقط بفوات الوقت كقضاء الصوم.

وإن ذكر الفائتة، وقد ضاق وقت الصلاة الحاضرة، لزمه أن يبدأ بالحاضرة؛ لأن الوقت تعين لها فوجب البداية بها، كما لو حضره رمضان وعليه صوم رمضان آخر، ولأنه إذا أخر الحاضرة فاتت فوجب البداية[4] بها.

---

صلاة)، ومسلم بمعناه (٥/١٩٣ كتاب المساجد، باب قضاء الفائتة)، ورواه الترمذي (١/٩٦ كتاب الصلاة، باب النوم عن الصلاة)، والنسائي (١/٢٣٦ كتاب المواقيت، باب فيمن نسي الصلاة)، وابن ماجه (١/٢٢٨ كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها).

(١) هذا الحديث ورد معناه في الصحيحين من رواية عمران بن حصين، البخاري (١/١٣٠ كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم)، ومسلم (٥/١٩٠ كتاب المساجد، باب قضاء الفائتة).

(٢) وهذا القول هو الصحيح، وأنه يجب القضاء على الفور، لأنه مفرط بتركها. (المجموع ٣/٧٤).

(٣) هذا الحديث رواه الترمذي عن ابن مسعود (١/٥٣١ كتاب الصلاة، باب الرجل تفوته الصلوات)، والنسائي (١/٢٣٩ كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة)، وهو حديث منقطع لا يحتج به، ويغني عنه حديث جابر رضي الله عنه في الخندق، وهو في البخاري (١/٢١٥ كتاب المواقيت، باب قضاء الصلوات)، ومسلم (٥/١٣١ كتاب المساجد، باب دليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر).

(٤) قوله: «البداية» لحن عند أهل العربية، والصواب البُداءة بضم الباء والمد، والبَدْأة والبُدُوءة. (المجموع ٣/٧٣).

وإن نسي صلاة ولم يعرف عينها لزمه أن يصلي خمس صلوات، وقال المزني: يلزمه أن يصلي أربع ركعات وينوي الفائتة، ويجلس في ركعتين ثم يجلس في الثالثة، ثم يجلس في الرابعة ويسلم، وهذا غير صحيح، لأن تعيين النية شرط في صحة الصلاة، ولا يحصل ذلك إلاَّ بأن يصلي خمس صلوات بخمس نيات[1].

## بـاب
## الأذان والإقامة

الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس، لما رُوي أن النبي ﷺ «استشار المسلمين فيما يجمعهم على الصلاة، فقالوا: البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكر الناقوس، فكرهه من أجل النصارى، فأري تلك الليلة عبدُ الله بن زيد النداء، فأخبر النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بلالاً فأذَّن به»[2].

وهو أفضل من الإمامة، ومن أصحابنا من قال: الإمامة أفضل؛ لأن الأذان إنما يراد للصلاة، فكان القيام بأمر الصلاة أولى من القيام بما يراد لها، والأول أصح[3]، لقوله عز وجل: ﴿ومن أحسنُ قوْلاً ممن دَعا إلى الله وعمل صالحاً﴾ [فصلت: ٣٣]، قالت عائشة رضي الله عنها: نزلت في المؤذنين، ولقوله ﷺ:

---

(١) ترك المصنف مسألة مهمة ومشهورة، وهي إذا اشتبه عليه وقت الصلاة لغيم أو حبس في موضع مظلم أو غيرهما لزمه الاجتهاد فيه، ويستدل بالدرس والأوراد والأعمال وشبهها، ويجتهد الأعمى كالبصير. (المجموع ٣/٧٧).

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه ابن ماجه (١/٢٣٣ كتاب الأذان، باب بدء الأذان) بإسناد ضعيف جداً من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، ويغني عنه حديث عبد الله بن زيد الأنصاري الذي رواه أبو داود (١/١١٦ كتاب الصلاة، باب كيفية الأذان)، والترمذي، وقال: حسن صحيح (١/٥٦٥ كتاب الصلاة، باب في بدء الأذان).

(٣) وهو المذهب (المجموع ٣/٨٥) لحديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» رواه مسلم (٤/٨٩ كتاب الصلاة، باب فضل الأذان).

«الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين»[1]، والأمناء أحسن حالاً من الضمناء، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: لو كنت مؤذناً لما باليت أن لا أجاهد ولا أحج ولا أعتمر بعد حجة الإسلام، فإن تنازع جماعة في الأذان وتشاحوا أقرع بينهم[2]، لقوله ﷺ: «لو يعلم الناسُ ما في النِداء أو الصف الأول ثم لم يجدوا إلاَّ أن يستهموا عليه لاستهموا»[3].

## فصل [الأذان والإقامة سنتان]:

وهما سنتان[4]، ومن أصحابنا من قال: هما فرض من فروض الكفاية، فإن اتفق أهل بلد أو أهل صُقْع[5] على تركهما قوتلوا عليه، لأنه من شعار[6] الإسلام، فلا يجوز تعطيله[7]، وقال أبو علي بن خيران وأبو سعيد الإصطخري: هو سنة، إلاَّ في الجمعة فإنه من فرائض الكفاية فيها، لأنه لما اختصت الجمعة بوجوب الجماعة اختصت بوجوب الدعاء إليها، والمذهب الأول، لأنه دعاء إلى الصلاة فلا يجب، كقوله الصلاةَ جامعةً.

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود (١/١٢٣ كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن)، والترمذي (١/٦١٤ كتاب الصلاة، باب الإمام ضامن) وغيرهما من رواية أبي هريرة، ولكن إسناده ليس بقوي، وذكر الترمذي تضعيفه عن علي بن المديني، وضعفه أيضاً البخاري، ورواه البيهقي من رواية عائشة (١/٤٢٥) وإسناده ليس بقوي (المجموع ٣/٨٤).

(٢) إن كان للمسجد مؤذن راتب، ونازعه غيره، فيقدم الراتب. (المجموع ٣/٨٧).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري (١/٢٢٢ كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان)، ومسلم (٤/١٥٧ كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف)، واستهموا بمعنى اقترعوا بالسهام، لأن القرعة تكون بسهام النبل عند العرب. (النظم ١/٥٥).

(٤) وهذا هو القول الأصح. (المجموع ٣/٨٧).

(٥) الصُقع بضم الصاد: الناحية والكورة. (المجموع ٣/٨٧).

(٦) شِعار الإسلام بالكسر: العلامة، من أشعر الشيء إذا علمه، وأشعر الهدي جعل له علامة يعرف بها (النظم ١/٥٥)، وفي المجموع (٣/٨٧): شعائر الإسلام، جمع شعيرة وهي متعبدات الإسلام ومعالمه الظاهرة.

(٧) القتال على ترك الأذان على القول بأنه فرض كفاية، فإن قلنا إنه سنة فقولان، الصحيح منهما لا يقاتلون، كما لا يقتلون على ترك السنن. (المجموع ٣/٨٨).

## فصل [الأذان والإقامة للفوائت]:

وهل يسن للفوائت؟ فيه ثلاثة أقوال[1]، قال في «الأم»: يقيم لها ولا يؤذن، والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخُدْري قال: «حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هَوِيٌّ من الليل حتى كفينا، وذلك قوله تعالى: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فدعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأمره فأقام الظهر، فصلاها وأحسن كما تصلى في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك»[2]، ولأنه للإعلام بالوقت وقد فات الوقت والإقامة تراد لافتتاح الصلاة، وذلك موجود، وقال في القديم: يؤذن ويقيم للأولى وحدها، ويقيم للتي بعدها، والدليل عليه ما روى عبد الله بن مسعود «أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر النبي ﷺ بلالاً فأذن، ثم أقام وصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»[3]، ولأنهما صلاتان جمعهما في وقت واحد فكانتا بأذان وإقامتين كالمغرب والعشاء بالمزدلفة، فإن النبي ﷺ صلاهما بأذان وإقامتين[4].

وقال في «الإملاء»: إن أمل اجتماع الناس أذن وأقام، وإن لم يؤمل أقام، والدليل عليه أن الأذان يرادُ لجمع الناس فإذا لم يؤمل الجمع لم يكن للأذان وجه، وإذا أمل كان له وجه.

---

(١) أصح هذه الأقوال أن يؤذن للأولى، ولا خلاف أنه لا يؤذن لغير الأولى منهن، أما الإقامة فيقيم لكل واحدة بلا خلاف. (المجموع ٣/٩٠).

(٢) هذا الحديث رواه الشافعي (بدائع المنن ١/٥٥)، وأحمد (٣/٢٥)، والنسائي (٢/١٥ كتاب الأذان، باب الأذان للفائت من الصلوات)، والهَوِيُّ بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء أي الطائفة. (المجموع ٣/٩٠).

(٣) هذا الحديث منقطع، رواه الترمذي (١/٥٣١ كتاب الصلاة، باب الرجل تفوته الصلوات)، والنسائي (١/٢٣٩ كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة)، وأحمد (١/٣٧٥).

(٤) هذا الحديث رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه (٨/١٨٧ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

قال أبو إسحاق: وعلى هذا القول الصلاة الحاضرة أيضاً إذا أمل الاجتماع لها أذن وأقام، وإن لم يؤمل أقام ولم يؤذن.

فإن جمع بين صلاتين فإن جمع بينهما في وقت الأولى منهما أذن وأقام للأولى وأقام للثانية، كما فعل رسول الله ﷺ بعرفة[1]، وإن جمع بينهما في وقت الثانية فهما كالفائتتين لأن الأولى قد فات وقتها والثانية تابعة لها وقد بينا حكم الفوائت.

## فصل [الأذان قبل الوقت]:

ولا يجوز الأذان لغير الصبح قبل دخول الوقت؛ لأنه يراد بها الإعلام بالوقت فلا يجوز قبله، وأما الصبح فيجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل، لقول النبي ﷺ: «إنَّ بلالاً يُؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[2]، ولأن الصبح يدخل وقتها والناس نيام وفيهم الجنب والمحدث فاحتيج إلى تقديم الأذان ليتأهب الناس للصلاة؛ ويخالف سائر الصلوات فإنه يدخل وقتها والناس مستيقظون، فلا يحتاج إلى تقديم الأذان، وأما الإقامة فلا يجوز تقديمها على الوقت لأنها تراد لاستفتاح الصلاة فلا تجوز قبل الوقت.

## فصل [كلمات الأذان والإقامة]:

والأذانُ تسع عشرة كلمة: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاَّ اللَّه أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يَرْجع فيمد صوته فيقول: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول اللَّه، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه (٨/١٨٤ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري (١/٢٢٣ كتاب الأذان، باب أذان الأعمى)، ومسلم (٧/٢٠٢ كتاب الصيام، باب صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصيام).

إلَّا الله، لما روى أبو محذورة، قال: ألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين بنفسه، فقال: قل: الله أكبر الله أكبر، فذكر نحو ما قلناه[1]، فإن كان في أذان الصبح زاد فيه التثويب[2]، وهو أن يقول بعد الحيْعلة: الصلاةُ خيرٌ من النوم مرتين، وكره ذلك في الجديد، وقال أصحابنا: يسن ذلك قولاً واحداً[3]، فإنه إنما كره ذلك في الجديد؛ لأن أبا محذورة لم يحكه، وقد صح ذلك في حديث أبي محذورة أنه قال له: «حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله».

وأما الإقامة فإنها إحدى عشرة كلمة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، وقال في القديم: الإقامة مرة مرة، لأنه لفظ في الإقامة فكان فرادى كالحيْعلة، والأول أصح، لما روى أنس رضي الله عنه قال: أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[4]، ولأن سائر ألفاظ الإقامة إلَّا الإقامة قد قضى حقه في أول الأذان، فأعيدت على النقصان كآخر الأذان، ولفظ الإقامة لم يقضِ حقه في الأذان فلم يلحقه النقصان.

## فصل [شروط المؤذن]:

ولا يصح الأذان إلَّا من مسلم عاقل، فأما الكافر والمجنون فلا يصح أذانهما، لأنهما ليسا من أهل العبادات، ويصح من الصبي العاقل، لأنه من أهل العبادات، ويكره للمرأة أن تؤذن، ويستحب لها أن تقيم، لأن في الأذان ترفع الصوت، وفي الإقامة لا ترفع الصوت، فإن أذنت للرجال لم يعتدّ بأذانها، لأنه لا تصح إمامتها للرجال فلا يصح تأذينها لهم.

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم (٤/٨٠ كتاب الصلاة، باب صفة الأذان)، وأبو داود (١/١١٩ كتاب الصلاة، باب كيف الأذان).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد (١/١١٩ كتاب الصلاة، باب كيف الأذان).

(٣) وهو القول الصحيح. (المجموع ٣/٩٩).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري (١/٢٢٠ كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى)، ومسلم (٤/٧٧ كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة).

## فصل [مستحبات المؤذن]:

ويستحب أن يكون المؤذن حراً بالغاً[1]، لما روى ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «يؤذن لكم خيارُكم»[2]، وقال عمر رضي الله عنه لرجل: من مؤذنوكم؟ فقالوا: موالينا، أو عبيدنا، فقال: إن ذلك لنقص كبير[3].

والمستحب أن يكون عدلاً، لأنه أمين على المواقيت، ولأنه يؤذن على موضع عال فإذا لم يكن أميناً لم يؤمن أن ينظر إلى العورات.

وينبغي أن يكون عارفاً بالمواقيت، لأنه إذا لم يعرف ذلك غرَّ الناس بأذانه.

والمستحب أن يكون من ولد منْ جعل النبي ﷺ الأذان فيهم، أو من الأقرب فالأقرب إليهم، لما روى أبو محذورة قال: «جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا»[4]، وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة»[5].

والمستحب أن يكون صَيِّتاً[6]؛ لأن النبيَّ ﷺ اختار أبا محذورة لصوته[7]، ويستحب أن يكون حسن الصوت، لأنه أرق لسامعيه.

---

(١) يصح أذان العبد كما يصح خبره، لكن الحر أولى لأنه أكمل، والمذهب أنه يصح أذان الصبي المميز، لكن البالغ أولى منه. (المجموع ٣/١٠٦، ١٠٧، ١٠٨).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود (١/١٣٩ كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة)، وابن ماجه (١/٢٤٠ كتاب الأذان، باب فضل الأذان)، والبيهقي (١/٤٢٦)، بإسناد فيه ضعف. (المجموع ٣/١٠٧).

(٣) هذا الأثر رواه البيهقي عن عمر (١/٤٢٦) وهذا الرجل الذي سأله عمر هو قيس بن أبي حازم التابعي الذي روى عن العشرة. (المجموع ٣/١٠٧).

(٤) رواه الإمام أحمد (٦/٤٠١).

(٥) رواه الترمذي مرفوعاً ثم قال: والأصح أنه موقوف على أبي هريرة (١٠/٤٣٧ كتاب المناقب، باب فضل اليمن)، ورواه أحمد مرفوعاً (٢/٣٦٤).

(٦) الصيِّت هو شديد الصوت ورفيعه. (المجموع ٣/١٠٩).

(٧) رواه مسلم (٤/٨٠ كتاب الصلاة، باب صفة الأذان).

ويكره أن يكون المؤذن أعمى، لأنه ربما غلط في المواقيت، فإن كان معه بصير لم يكره، لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن مع بلال[1].

والمستحب أن يكون على طهارة، لما روى وائل بن حجر أن النبي ﷺ قال: «حقٌّ وسنَّة أن لا يؤذن لكم أحد إلاَّ وهو طاهر»[2]، ولأنه إذا لم يكن على طهارة انصرف لأجل الطهارة فيجيء من يريد الصلاة فلا يرى أحداً فينصرف.

والمستحب أن يكون على موضع عالٍ، لأن الذي رآه عبد الله بن زيد كان على جذم حائط[3]، ولأنه أبلغ في الإعلام.

والمستحب أن يؤذن قائماً، لأن النبي ﷺ قال: «يا بلال قم فناد»[4]، ولأنه أبلغ في الإعلام، فإن كان مسافراً وهو راكب أذن وهو قاعد كما يصلي وهو قاعد.

والمستحب أن يكون مستقبل القبلة، فإذا بلغ إلى الحيعلة لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولا يستدير[5]، لما روى أبو جُحَيْفة قال: «رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن واستقبل القبلة، فلما بلغ إلى حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر»[6]، ولأنه إذا لم يكن له بد من جهة فجهة القبلة أولى.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري (١/٢٢٣ كتاب الأذان، باب أذان الأعمى)، ومسلم (٤/٨٢ كتاب الصلاة، باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد).

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي موقوفاً (١/٣٩٧) وهو موقوف مرسل. (المجموع ٤/١١٠).

(٣) روى أبو داود معناه، قال: «قام على المسجد» (سنن أبي داود ١/١٢٠ كتاب الصلاة، باب كيف الأذان)، وجذم الحائط أصله والقطعة منه. (المجموع ٣/١١١، النظم ١/٥٧).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري (١/٢١٩ باب بدء الأذان)، ومسلم (٤/٧٦ كتاب الصلاة، باب بدء الأذان).

(٥) في المطبوعة: يستدبر، قال النووي: «والمراد بالالتفات أن يلوي رأسه وعنقه، ولا يحول صدره عن القبلة، ولا يزيل قدمه عن مكانها، وهذا معنى قول المصنف: «ولا يستدير». (المجموع ٣/١١٤)، وفي كتب الحديث: «يستدير».

(٦) هذا الحديث رواه البخاري (١/٢٢٧ كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه)، ورواه أبو داود بلفظ: «ولم يستدر» (١/١٢٤ كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه)، والترمذي (١/٥٨٩ كتاب الصلاة، باب إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان).

والمستحب أن يجعل أصبعيه في صماخي أذنيه؛ لما روى أبو جُحَيْفة قال: «رأيت بلالاً وأصبعاه في صماخي أذنيه ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء»[1]، ولأن ذلك أجمع للصوت.

والمستحب أن يترسل[2] في الأذان، ويدرج[3] الإقامة، لما روي عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس أن عمر رضي الله عنه قال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحزم»[4]، ولأن الأذان للغائبين فكان الترسل فيه أبلغ، والإقامة للحاضرين فكان الإدراج فيها أشبه.

ويكره التمطيط وهو التمديد، والتغني وهو التطريب، لما روي أن رجلاً قال لابن عمر: إني لأحبك في الله، قال: وأنا أبغضك في الله إنك تبْغي في أذانك[5]، قال حماد: التغني التطريب.

والمستحب أن يرفع صوته في الأذان إن كان يؤذن للجماعة، لقوله ﷺ: «يغفر للمؤذن مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس»[6]، ولأنه أبلغ في جمع

---

(١) رواه البخاري (١/٢٢٧ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر).

(٢) الترسل هو الترتيل، وهو ترك العجلة، والمترسل: المتمهل في تأذينه ليبين كلامه، تبييناً يفهمه كل من سمعه. (المجموع ٣/١١٦، النظم ١/٥٨).

(٣) إدراج الإقامة هو أن يصل بعضها ببعض، ولا يترسل ترسله في الأذان، وأصل الإدراج والدرج الطي، وأدرج خفف وأسرع. (المجموع ٣/١١٦، النظم ١/٥٨).

(٤) رواه البيهقي (١/٤٢٨)، ورواه أبو عبيد في غريب الحديث، وروي مرفوعاً من رواية أبي هريرة وجابر وقوله: «احزم» وهو الإسراع وترك التطويل. (المجموع ٣/١١٦).
وروى الترمذي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال، إذا أذنت فترسَّل في أذانك، وإذا أقمت فاحْدُر». الحديث (الترمذي مع شرحه ١/٥٨٧ كتاب الصلاة، باب الترسل في الأذان).

(٥) رواه أبو بكر بن أبي داود السجستاني في كتابه «المغازي»، وقال فيه: «تختال في أذانك» بدل «تبغي» والبغي هو المبالغة في رفع الصوت ومجاوزة الحد، أو هو تفخيم الكلام والتشادق فيه، (المجموع ٣/١١٦)، وفي المطبوعة «تغني».

(٦) هذا جزء من حديث رواه أبو داود من رواية أبي هريرة (١/١٢٣ كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في الأذان)، ورواه البيهقي من رواية أبي هريرة وابن عمر (١/٤٣١)، ورواه =

الجماعة، ولا يبالغ بحيث يشق حلقه، لما روي أن عمر رضي الله عنه سمع أبا محذورة، وقد رفع صوته، فقال له: «أما خشيت أن تنشق مريطاؤك؟ قال: أحببت أن يُسمع صوتي»[1]، فإن أسر بالأذان لم يعتد به، لأنه لا يحصل به المقصود، وإن كان يؤذن لصلاته وحده لم يرفع الصوت، لأنه لا يدعو غيره، فلا وجه لرفع الصوت، والمستحب أن يكون رفع الصوت في الإقامة دون رفع الصوت في الأذان، لأن الإقامة للحاضرين.

ويجب أن يرتب الأذان، لأنه إذا نكسه لم يعلم السامع أن ذلك أذان، والمستحب أن لا يتكلم في أذانه، فإن تكلم لم يبطل أذانه، لأنه إذا لم تبطل الخطبة بالكلام فلأن لا يبطل الأذان أولى، فإن أغمي عليه وهو في الأذان لم يجز لغيره أن يبني عليه، لأن الأذان من الاثنين لا يحصل به المقصود، لأن السامع يظن أن ذلك على وجه اللهو واللعب، فإن أفاق في الحال وبنى عليه جاز؛ لأن المقصود يحصل به، وإن ارتد في الأذان، ثم رجع إلى الإسلام في الحال، ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز أن يبني عليه، لأن ما فعله قد بطل بالردة، والمذهب أنه يجوز؛ لأن الردة إنما تبطل إذا اتصل بها الموت، وههنا رجع قبل الموت فلم يبطل.

## فصل [الدعاء عند سماع الأذان]:

والمستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول إلاَّ في الحيْعلة، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، لما روى عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر

---

= ابن ماجه (١/ ٢٤٠ كتاب الأذان، باب فضل الأذان)، وفي صحيح البخاري (١/ ٢٢١ باب رفع الصوت بالنداء)، أن أبا سعيد الخدري قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت للصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مَدَى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنس ولا شيء إلاَّ شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: «سمعته من رسول الله ﷺ».

(١) رواه البيهقي (١/ ٣٩٧)، والمُرَيْطاء بميم مضمومة، وراء مفتوحة، وهي ما بين السرة والعانة. (المجموع ٣/ ١١٨).

الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إلّه إلّا الله، فقال: أشهد أن لا إلّـه إلّا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلّا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلّا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبـر، فقال: الله أكبـر، الله أكبر، ثم قـال: لا إلّه إلّا الله، فقال: لا إلّه إلّا الله، خالصاً من قلبه دخل الجنة»[1].

فإن سمع ذلك وهو في الصلاة لم يأتِ به في الصلاة، فإذا فرغ أتى بـه، وإن كان في قراءة أتى به، ثم رجع إلى القراءة، لأنه يفوت والقراءة لا تفوت، ثم يصلي على النبـي ﷺ، لمـا روى عبـد الله بن عمـرو بن العـاص أن النبـي ﷺ قـال: «إذا سمعتم المؤذن، فقـولوا مثـل ما يقـول، ثم صلوا عليَّ، فـإنـه من صلى عليَّ مـرة، صلى الله عليـه بها عشـراً»[2]، ثم يسأل الله تعـالى الوسيلة[3]، فيقـول: اللهم ربَّ هـذه الدعـوة التامـة[4] والصلاة القـائمة[5]، آتِ محمـداً الوسيلة والفضيلة، وابعثـه

---

(١) رواه مسلم (٤/٨٥ كتـاب الصلاة، بـاب استحباب القـول مثل قـول المؤذن لمن سمعـه)، ورواه أبو داود (١/١٢٥ كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن).

(٢) رواه مسلم (٤/٨٥ كتـاب الصلاة، بـاب استحباب القـول مثل قـول المؤذن لمن سمعـه)، وروى مسلم (٤/٨٦) وأبو داود (١/١٢٥ كتاب الصلاة، باب مـا يقول إذا سمـع المؤذن)، والتـرمذي (١/٦٢١ كتـاب الصلاة، بـاب ما يقـول الرجـل إذا أذن المؤذن)، عن سعـد بن أبـي وقاص رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قال: «من قال حين يسمـع المؤذن أشهد أن لا إلّـه إلّا الله وحده لا شريـك له، وأن محمـداً عبده ورسـوله، رضيت بـالله تعالى ربـاً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه».

(٣) الوسيلة منزلة في الجنة، لما ثبت في صحيح مسلم (٤/٨٥)، وسنن أبـي داود (١/١٢٤)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثـل ما يقـول، ثم صلوا عليَّ، فإن من صلى علي صـلاة صلى الله عليه بهـا عشـراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فـإنها منـزلة في الجنـة، لا تبتغى إلّا لعبد من عبـاد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة».

(٤) الدعوة التـامة هي دعـوة الأذان، سميت تامـة لكمالهـا وعظم مـوقعها، وسـلامتها من نقص يتطرق إلى غيرها. (المجموع ٣/١٢٢).

(٥) الصلاة القائمة أي التي ستقوم، أي تقام وتحضر. (المجموع ٣/١٢٣).

مقاماً محموداً[1] الذي وعدته، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له الشفاعة يوم القيامة»[2]، وإن كان الأذان للمغرب قال: اللهم إن هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي؛ لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تقول ذلك[3]، ويدعو الله تعالى بين الأذان والإقامة، لما روى أنس أن النبي ﷺ قال: «إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»[4] فادعوا.

والمستحب أن يقعد بين الأذان والإقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة؛ لأن الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام أذّن وقعد قعدة[5]، ولأنه إذا وصل الأذان بالإقامة فات الناس الجماعة، فلم يحصل المقصود بالأذان، ويستحب أن يتحول من موضع الأذان إلى موضع غيره للإقامة، لما روي في حديث عبد الله بن زيد «ثم استأخر غير كثير، ثم قال مثل ما قال، وجعلها وتراً»[6].

والمستحب أن يكون المقيم هو المؤذن، لأن زياد بن الحارث الصُدَائي أذن،

---

(١) مقاماً محموداً هكذا بالتنكير في صحيح البخاري وكتب الحديث، ويتفق مع حكاية لفظ القرآن الكريم: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ [الإسراء: ٧٩]، وما جاء بالتعريف «المقام المحمود» فليس بصحيح في الرواية. (المجموع ١٢٣/٣).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري (٢٢٢/١ كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء)، وأبو داود (١٢٦/١ كتاب الصلاة، باب الدعاء عند الأذان)، والترمذي (٦٢٣/١ كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن)، وقوله: «حلت له شفاعتي» أي غشيته ونالته ونزلت به، وقيل: حقت له.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود (١٢٦/١ كتاب الصلاة، باب ما يقول عند أذان المغرب)، ورواه الترمذي، وفي إسناده مجهول. (المجموع ١٢٢/٣).

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود (١٢٤/١ كتاب الصلاة، باب الدعاء بين الأذان والإقامة)، والترمذي وقال: حديث حسن (٦٢٥/١).

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود (١٢٠/١ كتاب الصلاة، باب كيف الأذان) بإسناد صحيح، وروى الترمذي بعضه، وقال: حسن صحيح (٥٦٥/١ كتاب الصلاة، باب بدء الأذان).

(٦) هذا الحديث رواه أبو داود (١١٦/١ كتاب الصلاة، باب بدء الأذان)، والترمذي (٥٦٥/١ كتاب الصلاة، باب بدء الأذان).

فجاء بلال ليقيم، فقال النبي ﷺ: «إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم»[1]، فإن أذَّن واحد، وأقام غيره جاز، لأن بلالاً أذن وأقام عبد الله بن زيد[2].

ويستحب لمن سمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول، إلاَّ في الحيْعلة فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، وفي لفظ الإقامة يقول: أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض، لما روى أبو أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ذلك[3].

والمستحب أن يكون المؤذن للجماعة اثنين، لأن النبي ﷺ كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم[4]، وإن احتاج إلى الزيادة جعلهم أربعة[5]، لأنه كان لعثمان رضي الله عنه أربعة، والمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد[6] كما فعل بلال وابن أم مكتوم، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام.

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود (١/١٢٢ كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم آخر)، والترمذي (١/٥٩٦ كتاب الصلاة، باب من أذن فهو يقيم) وغيرهما، وقال الترمذي والبغوي في إسناده مقال، وعلق البيهقي القول فيه فقال: «إن ثبت كان أولى مما روى عبد الله بن زيد أن بلالاً أذن، فقال عبد الله: يا رسول الله إني أرى الرؤيا، ويؤذن بلال!؟ قال: فأقم أنت» (١/٣٩٩)، لما في إسناده ومتنه من اختلاف. (المجموع ٣/١٢٧).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود (١/١٢٢ كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن، ويقيم آخر)، وقال البيهقي: في إسناده ومتنه اختلاف، (١/٣٩٩)، وقال أبو بكر الحازمي: «في إسناده مقال»، قال: «واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز». (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٦٨، المجموع ٣/١٢٧).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود (١/١٢٥ كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة)، وهو حديث ضعيف، ففيه رجل ضعيف ورجل مجهول، لكن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال. (المجموع ٣/١٢٩).

(٤) هذا حديث صحيح، رواه البخاري (١/٢٢٣ كتاب الأذان، باب أذان الأعمى)، ومسلم (٤/٨٢ كتاب الصلاة، باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد).

(٥) قال المحققون إن الضبط في الزيادة على الأربعة هو الحاجة والمصلحة التي يقدرها الإمام. (المجموع ٣/١٢٩).

(٦) قال الشافعي والأصحاب: يجوز الاقتصار على مؤذن واحد للمسجد، والأفضل أن يكون مؤذنان للحديث. (المجموع ٣/١٢٩).

ويجوز استدعاء الأمراء إلى الصلاة، لما روت عائشة رضي الله عنها، «أن بلالاً جاء فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الصلاة يرحمك الله، فقال النبي ﷺ: «مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس»[1]، قال ابن قُسَيْط[2]: وكان بلال يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما كان يسلم على رسول الله ﷺ[3].

## فصل [رزق المؤذن]:

وإذا وجد من يتطوَّع بالأذان لم يرزق المؤذن من بيت المال، لأن مال بيت المال جعل للمصلحة، ولا مصلحة في ذلك، وإن لم يوجد من يتطوع رزق من يؤذن من خُمْس الخُمْس[4]، لأن ذلك من المصالح، وهل يجوز أن يستأجر؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز، وهو اختيار الشيخ أبي حامد الإسفرايني رحمه الله، لأنه قربة في حقه فلم يستأجر عليه كالإمامة في الصلاة، والثاني: يجوز، لأنه عمل

---

(١) حديث عائشة رواه البخاري (١/٢٤٤ كتاب الجماعة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ١/٢٤٠ كتاب الجماعة، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة)، ومسلم (٤/١٤٠ كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام)، وهذا لفظه: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس». وأحمد (٦/٩٦) وأما هذه الزيادة التي ذكرها المصنف فليست في الصحيحين. (المجموع ٣/١٣١).

(٢) هو زيد بن عبد الله بن قُسَيْط بن أسامة الليثي المدني المتوفى سنة ١٢٢هـ، بالمدينة، وهو ثقة. (المجموع ٣/١٣٢).

(٣) هذا النقل بعيد أو غلط، فإن المشهور المعروف عند أهل العلم بهذا الفن أن بلالاً، لم يؤذن لأبي بكر وعمر، وقيل: أذن لأبي بكر رضي الله عنهم، ورواية ابن قسيط منقطعة، فإنه لم يدرك أبا بكر ولا عمر ولا بلالاً رضي الله عنهم. (المجموع ٣/١٣٢).

(٤) خمس الخمس هو سهم رسول الله ﷺ، أي لا يجوز للإمام أن يرزقه من الفيء، لأن لكل قسم منه مالكاً موصوفاً، ولا يجوز أن يرزقه من الصدقات، وهذا ما قاله الشافعي في الأم (١/٧٢)، وقال النووي: «يرزقه من كل مال هو لمصالح المسلمين كالأموال التي يرثها بيت المال، والمال الضائع الذي أيسنا من صاحبه وغير ذلك». (المجموع ٣/١٣٤).

معلوم يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال[1].

## بـــاب
## طهارة البدن من النجاسة وما يصلّى عليه، وفيه

الطهارة ضربان، طهارة عن حدث وطهارة عن نجس، فأما الطهارة عن الحدث فهي شرط في صحة الصلاة، لقوله ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاة بغير طُهور، ولا صدقة من غُلول»[2]،وقد مضى حكمها في كتاب الطهارة.

وأما طهارة البدن عن النجس فهي شرط في صحة الصلاة، والدليل عليه قوله ﷺ: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»[3].

والنجاسة ضربان: دماء وغير دماء، فأما غير الدماء فينظر فيه، فإن كان قدراً يدركه الطرف لم يعف عنه، لأنه لا يشق الاحتراز منه، وإن كان قدراً لا يدركه الطرف ففيه ثلاث طرق، أحدها: أنه يعفى عنه[4]، لأنه لا يدركه الطرف فعفي عنه كغبار السرجين، والثاني: لا يعفى عنه، لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف

---

(١) في جواز الاستئجار على الأذان ثلاثة أوجه، أصحها الجواز، والثاني لا يجوز، والثالث يجوز للإمام دون آحاد الناس. (المجموع ٣/١٣٤).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما (٣/١٠٢ كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء)، والطُهور بضم الطاء، والمراد فعل الطهارة، والغُلول بضم الغين وهو الخيانة. (المجموع ٣/١٣٨، النظم ١/٥٩).

(٣) هذا الحديث رواه بهذا اللفظ الدارقطني من رواية أنس (١/١٢٧)، ورواه عبد بن حميد شيخ البخاري ومسلم في مسنده من رواية ابن عباس بإسناد صحيح (المجموع ٢/٥٥٥)، ورواه ابن ماجه (١/١٢٥ كتاب الطهارة، باب التشديد في البول)، في رواية أبي هريرة بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول» وإسناده صحيح، وروى أحمد مثله (٢/٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩)، وتنزهوا أي تباعدوا منه. (النظم ١/٦٠).

(٤) وهذا أصح الطرق. (المجموع ٣/١٤٠).

عنها كالذي يدركه الطرف، والثالث: أنه على قولين، أحدهما: يعفى عنه، والثاني: لا يعفى عنه، ووجه القولين ما ذكرناه.

وأما الدماء فينظر فيها، فإن كان دم القمل والبراغيث وما أشبههما فإنه يعفى عن قليله، لأنه يشق الاحتراز منه، فلو لم يعف عنه شق وضاق، وقد قال الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حَرَج﴾ [الحج: ٧٨]، وفي كثيره وجهان، قال أبو سعيد الإصطخري: لا يعفى عنه؛ لأنه نادر لا يشق غسله، وقال غيره: يعفى عنه، وهو الأصح، لأن هذا الجنس يشق الاحتراز منه في الغالب، فألحق نادره بغالبه، وإن كان دم غيرهما من الحيوان ففيه ثلاثة أقوال.

قال في «الأم»: يعفى عن قليله، وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة، لأن الإنسان لا يخلو من بَثْرة وحِكة[1] يخرج منها هذا القدر فعفي عنه.

وقال في «الإملاء»: لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره؛ لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالبول.

وقال في القديم: يعفى عما دون الكف ولا يعفى عن الكف، والأول أصح[2].

## فصل [النجاسة على البدن]:

إذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها، ولم يجد ما يغسل به، صلى وأعاد، كما قلنا فيمن لم يجد ماء ولا تراباً، وإن كان على قرحه[3] دم يخاف من غسله صلى وأعاد[4]، وقال في القديم: لا يعيد، لأنها نجاسة يعذر في تركها فسقط معها الفرض كأثر الاستنجاء، والأول أصح، لأنه صلى بنجس نادر غير معتاد متصل فلم يسقط عنه الفرض كما لو صلى بنجاسة نسيها.

---

(١) البَثْرة: خراج صغير، والحِكة بكسر الحاء وهي الجرب. (المجموع ٣/١٤١).

(٢) وهو أصح الأقوال باتفاق الأصحاب. (المجموع ٣/١٤٢).

(٣) القَرْح بفتح القاف وضمها لغتان. (المجموع ٣/١٤٤).

(٤) هذا هو القول الجديد، والأصح وجوب الإعادة. (المجموع ٣/١٤٤).

وإن جَبَر عظمه بعظم نجس، فإن لم يخف التلف من قلعه لزمه قلعه، لأنها نجاسة غير معفو عنها أَوْصَلها إلى موضع يلحقه حكم التطهير لا يخاف التلف من إزالتها، فأشبه إذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس، فإن امتنع من قلعه أجبره السلطان على قلعه، لأنه مستحق عليه يدخله النيابة، فإذا امتنع لزم السلطان أن يقلعه كرد المغصوب، وإن خاف التلف من قلعه لم يجب قلعه، ومن أصحابنا من قال: [يجب] قلعه، لأنه حصل بفعله وعدوانه، فانتزع منه، وإن خيف عليه التلف، كما لو غصب مالاً ولم يمكن انتزاعه منه إلاَّ بضرب يخاف منه التلف، والمذهب الأول؛ لأن النجاسة يسقط حكمها عند خوف التلف، ولهذا يجوز أكل الميتة عند خوف التلف، فكذلك ههنا، وإن مات فقد قال أبو العباس: يقلع حتى لا يلقى الله تعالى حاملاً للنجاسة، والمنصوص أنه لا يقلع؛ لأن قلعه للعبادة، وقد سقطت العبادة عنه بالموت، وإن فتح موضعاً من بدنه، وطرح فيه دماً والتحم، وجب فتحه وإخراجه كالعظم، ومن شرب خمراً فالمنصوص في صلاة الخوف أنه يلزمه أن يتقيأ لما ذكرناه في العظم، ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه، لأن النجاسة حصلت في معدنها[1]، فصار كالطعام الذي أكله وحصل في المعدة.

## فصل [طهارة الثوب]:

وأما طهارة الثوب الذي يُصلي فيه فهي شرط في صحة الصلاة، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وثيابَك فطهر﴾ [المدثر: ٤]، وإن كان على ثوبه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما يغسل به صلى عرياناً[2]، ولا يصلي في الثوب النجس، وقال في «البويطي»: وقد قيل: يصلي فيه ويعيد، والمذهب الأول، لأن الصلاة مع العري يسقط بها الفرض، ومع النجاسة لا يسقط، لأنه تجب إعادتها فلا يجوز أن يترك صلاة يسقط بها الفرض إلى صلاة لا يسقط بها الفرض.

وإن اضطر إلى لبس الثوب النجس لحرٍ أو برد صلى فيه وأعاد إذا قدر، لأنه صلى بنجس نادر غير متصل فلا يسقط معه الفرض، كما لو صلى بنجاسة نسيها.

---

(١) معدنها أي مكانها الذي لا تزال مقيمة فيه. (النظم ١/٦١).

(٢) يجب عليه أن يصلي عرياناً في الأصح، ولا إعادة عليه. (المجموع ٣/١٤٩).

وإن قدر على غسله وخفي عليه موضع النجاسة لزمه أن يغسل الثوب كله ولا يتحرى فيه، لأن التحري إنما يكون في عينين فإذا أداه اجتهاده إلى طهارة أحدهما رده إلى أصله وأنه طاهر بيقين، وهذا لا يوجد في الثوب الواحد، وإن شقه نصفين لم يتحرَّ فيه، لأنه يجوز أن يكون الشق في موضع النجاسة فتكون القطعتان نجستين.

وإن كان معه ثوبان، وأحدهما طاهر، والآخر نجس، واشتبها عليه تحرى وصلى في الطاهر على الأغلب عنده، لأنه شرط من شروط الصلاة يمكنه التوصل إليه بالاجتهاد فيه، فجاز التحري فيه كالقبلة، وإن اجتهد ولم يؤده الاجتهاد إلى طهارة أحدهما صلى عرياناً وأعاد، لأنه صلى عرياناً ومعه ثوب طاهر بيقين، وإن أداه اجتهاده إلى طهارة أحدهما ونجاسة الآخر فغسل النجس عنده جاز أن يصلي في كل واحد منهما، فإن لبسهما معاً وصلى فيهما ففيه وجهان.

قال أبو إسحاق: تلزمه الإعادة، لأنهما صارا كالثوب الواحد، وقد تيقن حصول النجاسة وشك في زوالها؛ لأنه يحتمل أن يكون الذي غسله هو الطاهر فلم تصح صلاته كالثوب الواحد إذا أصابته نجاسة وخفي عليه موضعها فتحرى وغسل موضع النجاسة بالتحري وصلى فيه.

وقال أبو العباس: لا إعادة عليه[1]، لأنه صلى في ثوب طاهر بيقين وثوب طاهر في الظاهر، فهو كما لو صلى في ثوب اشتراه لا يعلم حاله وثوب غسله، وإن كانت النجاسة في أحد الكمين واشتبها عليه ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: لا يتحرى؛ لأنه ثوب واحد، وقال أبو العباس: يتحرى[2]، لأنهما عينان متميزتان فهما كالثوبين، وإن فصل أحد الكمين من القميص جاز التحري فيه بلا خلاف.

وإن كان عليه ثوب طاهر وطرفه موضوع على نجاسة كالعمامة على رأسه

---

(١) هذا هو الوجه الأصح. (المجموع ٣/١٥٢).

(٢) الأصح جواز الاجتهاد فيهما. (المجموع ٣/١٥٢).

وطرفها على أرض نجسة لم تجز صلاته، لأنه حامل لما هو متصل بالنجاسة فلم تجز صلاته.

وإن كان في وسطه حبل مشدود إلى كلب صغير لم تصح صلاته، لأنه حامل للكلب، لأنه إذا مشى انجر معه، وإن كان مشدوداً إلى كلب كبير ففيه وجهان، أحدهما: لا تصح صلاته[1]، لأنه حامل لما هو متصل بالنجاسة، فهو كالعمامة على رأسه وطرفها على نجاسة، والثاني: تصح لأن للكلب اختياراً، وإن كان الحبل مشدوداً إلى سفينة فيها نجاسة، والشد في موضع طاهر من السفينة، فإن كانت السفينة صغيرة لم تجز، لأنه حامل للنجاسة، وإن كانت كبيرة ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز لأنها منسوبة إليه، والثاني: يجوز[2]، لأنه غير حامل للنجاسة ولا لما هو متصل بالنجاسة، فهو كما لو صلى والحبل مشدود إلى باب دار فيها نجس[3].

وإن حمل حيواناً طاهراً في صلاته صحت صلاته، لأن النبي ﷺ حمل أُمامة بنت أبي العاص في صلاته[4]، ولأن ما في الحيوان من النجاسة في معدن النجاسة، فهو كالنجاسة التي في جوف المصلي، وإن حمل قارورة فيها نجاسة وقد شد رأسها ففيه وجهان، أحدهما: يجوز، لأن النجاسة لا تخرج منها فهو كما لو حمل حيواناً طاهراً، والمذهب أنه لا يجوز، لأنه حمل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها، فأشبه إذا حمل النجاسة في كمه.

---

(١) وهو الوجه الأصح. (المجموع ٣/١٥٣).

(٢) وهو الوجه الأصح. (المجموع ٣/١٥٣).

(٣) الصلاة في هذه الحالة صحيحة بلا خلاف، وفي المجموع: فيها حَشّ، وفسره النووي فقال: وهو الخلاء، وأصله البستان، وكانوا يقضون الحاجة فيه. (المجموع ٣/١٥٥، ١٥٦).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري (١/١٩٣ كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة)، ومسلم (٥/٣١ كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة)، وأبو داود (١/٢١٠ كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة)، ومالك في (الموطأ ص ١٢٣ كتاب قصر الصلاة، باب جامع الصلاة)، وسيأتي ص ٢٩٣، هامش ٥.

## فصل [طهارة الموضع]:

طهارة الموضع الذي يصلي فيه شرط في صحة الصلاة، لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة: المجزرة، والمزبلة، والمقبرة، ومعاطن الإبل، والحمام، وقارعة الطريق، وفوق بيت الله العتيق»[1]، فذكر المجزرة والمزبلة، وإنما منع من الصلاة فيهما للنجاسة، فدل على أن طهارة الموضع الذي يصلي فيه شرط[2].

فإن صلى على بساط وعليه نجاسة غير معفو عنها فإن صلى على الموضع النجس منه لم تصح صلاته، لأنه ملاقٍ للنجاسة، وإن صلى على موضع طاهر منه صحت صلاته، لأنه غير ملاقٍ للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة، فهو كما لو صلى على أرض طاهرة وفي موضع منها نجاسة.

فإن صلى على أرض فيها نجاسة فإن عرف موضعها تجنبها وصلى في غيرها، وإن فرش عليها شيئاً وصلى عليه جاز، لأنه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بها، وإن خفي عليه موضع النجاسة فإن كانت في أرض واسعة فصلى في موضع منها جاز، لأنه غير متحقق لها، ولأن الأصل فيها الطهارة، وإن كانت

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي (٢/٣٢٤ كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه)، وابن ماجه (١/٢٤٦ كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة)، والبيهقي (٢/٣٢٩) وغيرهم لكن من رواية عبد الله بن عمر، وفي رواية للترمذي عن عمر، لكن قال الترمذي: ليس إسناده بذلك القوي، وكذا ضعفه غيره.
والمجزرة موضع ذبح الحيوان، والمزبلة موضع الزبل، ومعاطن الإبل هي مبارك الإبل حول الماء، والبيت العتيق هو الكعبة المشرفة، سمي عتيقاً لعتقه من الجبابرة، فلم يسلطوا على انتهاكه، ولم يتملكه أحد من الخلق، وقيل: العتيق: القديم، والحمام اشتقاق من الماء الحميم، وهو الحار. (المجموع ٣/١٥٨، النظم ١/٦٢).

(٢) قال النووي في المجموع (٣/١٥٨): وأما الحديث المذكور هنا فلا يصح الاحتجاج به، ومما يحتج به حديث بول الأعرابي في المسجد، وقول النبي ﷺ: «صبوا عليه ذنوباً من ماء»، رواه البخاري (١/٣٦ كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول)، ومسلم (٣/١٩٠ كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول).

النجاسة في بيت وخفي عليه موضعها لم يجز أن يصلي فيه حتى يغسله، ومن أصحابنا من قال: يصلي فيه حيث شاء كالصحراء، وليس بشيء، لأن الصحراء لا يمكن حفظها من النجاسة، ولا يمكن غسل جميعها، والبيت يمكن حفظه من النجاسة، فإذا نجس أمكن غسله، وإذا خفي موضع النجاسة منه غسله كله كالثوب، وإن كانت النجاسة في أحد البيتين واشتبها عليه تحرّى كما يتحرى في الثوبين.

وإن حبس في حَشّ[1] ولم يقدر أن يتجنب النجاسة في قعوده وسجوده تجافى[2] عن النجاسة وتجنبها في قعوده، وأومأ[3] في السجود إلى الحد الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة، ولا يسجد على الأرض، لأن الصلاة قد تجزىء مع الإيماء، ولا تجزىء مع النجاسة، وإذا قدر ففيه قولان، قال في القديم: لا يعيد، لأنه صلى على حسب حاله فهو كالمريض، وقال في «الإملاء»: يعيد، لأنه ترك الفرض لعذر نادر غير متصل فلم يسقط الفرض عنه كما لو ترك السجود ناسياً[4]، وإذا عاد ففي الفرض أقوال، قال في «الأم»: الفرض هو الثاني، لأن الفرض به يسقط[5]، وقال في القديم: الفرض هو الأول، لأن الإعادة مستحبة غير واجبة في القديم، وقال في «الإملاء»: الجميع فرض، لأن الجميع يجب فعله فكان الجميع فرضاً، وخرج أبو إسحاق قولاً رابعاً أن الله تعالى يحتسب له[6] بأيتهما شاء، قياساً على ما قال في القديم، فيمن صلى الظهر ثم سعى إلى الجمعة فصلاها: إن الله تعالى يحتسب له[7] بأيتهما شاء.

---

(١) الحَشّ بفتح الحاء وضمها هو الخلاء. (المجموع ٣/١٦١) وفي المطبوعة: حَبْس.

(٢) تجافى أي ارتفع عنها. (النظم ١/٦٢).

(٣) أومأ أي أشار. (النظم ١/٦٢).

(٤) الإعادة واجبة على الجديد الأصح، ومستحبة على القديم. (المجموع ٣/١٦١).

(٥) وهو الأصح عند جمهور الأصحاب. (المجموع ٣/١٦٢).

(٦) و (٧) في المطبوعة: يحسب.

## فصل [صلى فرأى نجاسة]:

إذا فرغ من الصلاة ثم رأى على بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها، نظرت فإن كان جوز أن يكون حدث بعد الفراغ من الصلاة لم يلزمه الإعادة، لأن الأصل أنها لم تكن في حال الصلاة فلم تجب الإعادة بالشك، كما لو توضأ من بئر[1]، وصلى ثم وجد في البئر فأرة، فإن علم أنها كانت في الصلاة فإن كان قد علم أنها قبل الدخول في الصلاة لزمته الإعادة[2]، لأنه فرط في تركها، وإن لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة، ففيه قولان: قال في القديم: لا يعيد، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة، وخلع الناس نعالهم، فقال: ما لكم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: رأيناك خلعت نعليْكَ فخلعنا نعالنا، فقال: أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن فيهما قذراً»[3]، أو قال دم حلمة[4]، فلو لم تصح الصلاة لاستأنف الإحرام، وقال في الجديد: يلزمه الإعادة، لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كالوضوء[5].

## فصل [الصلاة في المقبرة]:

ولا يصلي في مقبرة، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلاَّ المقبرة والحمام»[6]، فإن صلى في مقبرة نظرت،

---

(١) وصورته أن يكون البئر دون قلتين فيتوضأ منه. (المجموع ٣/١٦٣).

(٢) لزمته الإعادة لأن صلاته باطلة. (المجموع ٣/١٦٣).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح (١/١٥١ كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل)، ورواه الحاكم في (المستدرك ١/٢٦٠)، وقال: هو صحيح على شرط مسلم.

(٤) الحَلَمة بفتح الحاء واللام القراد العظيم، والجماعة حلم كقصبة وقصب. (المجموع ٣/١٦٢).

(٥) من قال بالجديد أجاب عن الحديث بأن المراد بالقذر الشيء المستقذر كالمخاط ونحوه، وبدم الحلمة ـ إن ثبت ـ الشيء اليسير المعفو عنه، وإنما خلعه النبي ﷺ تنزهاً. (المجموع ٣/١٦٣).

(٦) هذا الحديث رواه أبو داود (١/١١٤ كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة)، والترمذي (٢/٢٥٩ كتاب الصلاة، باب الأرض كلها مسجد) وغيرهما، وقال =

فإن كانت مقبرة تكرر فيها النبش[1] لم تصح صلاته، لأنه قد اختلط بالأرض صديد الموتى، وإن كانت جديدة لم يتكرر فيها نبش كرهت الصلاة فيها، لأنها مدفن النجاسة، والصلاة صحيحة، لأن الذي باشر بالصلاة طاهر، وإن شك هل نبشت أو لا؟ففيه قولان، أحدهما: لا تصح صلاته، لأن الأصل بقاء الفرض في ذمته، وهو يشك في إسقاطه، والفرض لا يسقط بالشك، والثاني: تصح، لأن الأصل طهارة الأرض فلا يحكم بنجاستها بالشك[2].

## فصل [الصلاة في الحمام]:

ولا يصلي في الحمام، لحديث أبي سعيد الخدري، واختلف أصحابنا لأي معنى منع من الصلاة فيه، فمنهم من قال: إنما منع لأنه يغسل فيه النجاسات، فعلى هذا إذا صلى في موضع تحقق طهارته صحت صلاته، وإن صلى في موضع تحقق نجاسته لم تصح، وإن شك فعلى قولين كالمقبرة، ومنهم من قال: إنما منع لأنه مأوى الشياطين، لما يكشف فيه من العورات، فعلى هذا تكره الصلاة فيه[3]، وإن تحقق طهارته فالصلاة صحيحة لأن المنع لا يعود إلى الصلاة.

## فصل [الصلاة في أعطان الإبل]:

وتكره الصلاة في أعطان الإبل، ولا تكره في مراح الغنم[4]، لما روى عبد الله بن مغفل المزني أن النبي ﷺ قال: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في

---

= الترمذي وغيره: هو حديث مضطرب، وقال الحاكم في (المستدرك ١/٢٥١) أسانيده صحيحة، وفي الصحيحين أحاديث تنهى عن الصلاة إلى القبور. (المجموع ٣/١٦٤).

(١) النبش هو إثارة التراب وإخراج الموتى، ويستعمل في إخراج الموتى، ولا يستعمل في غيره. (النظم ١/٦٣).

(٢) الأصح أن الصلاة تصح مع الكراهة. (المجموع ٣/١٦٤).

(٣) الأصح أن سبب النهي كونه مأوى الشياطين فتكره كراهة تنزيه، وتصح الصلاة. (المجموع ٣/١٦٦).

(٤) مُراح الغنم بضم الميم وهو مأواها ليلاً. (المجموع ٣/١٦٧).

أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين»[1]، ولأن في أعطان الإبل لا يمكن الخشوع في الصلاة لما يخاف من نفورها، ولا يخاف من نفور الغنم.

## فصل [الصلاة في مأوى الشيطان]:

ويكره أن يصلي في مأوى الشيطان، لما رُوي أن النبي ﷺ قال: «أخرجوا من هذا الوادي فإن فيه شيطاناً»[2] ولم يصلِّ فيه.

## فصل [الصلاة في قارعة الطريق]:

ولا يصلي في قارعة الطريق، لحديث عمر رضي الله عنه: «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة، وذكر قارعة الطريق»[3]، ولأنه يمنع الناس من الممر، وينقطع خشوعه بممر الناس[4]، فإن صلّى فيه صحت صلاته، لأن المنع لترك الخشوع أو لمنع الناس من الطريق، وذلك لا يوجب بطلان الصلاة.

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي هكذا بإسناد حسن (٢/٤٤٩)، ورواه النسائي مختصراً عن ابن مغفل أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل (٢/٤٤ كتاب المساجد، باب نهي النبي ﷺ من الصلاة في أعطان الإبل)، والأعطان جمع عَطن وهو الموضع الذي يقرب من موضع شرب الإبل تنحى إليه الإبل الشاربة، ليشرب غيرها، قال الخطابي: شبهها بالشياطين لما فيها من النفار والشرود فإنها ربما أفسدت على المصلي صلاته. (المجموع ٣/١٦٧، النظم ١/٦٣).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «عرسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه شيطان. . .» الحديث. (صحيح مسلم وشرحه ٥/١٨٣ كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة)، ورواه النسائي (١/٢٤٠ كتاب المواقيت، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة)، وأحمد (٢/٤٢٩).

(٣) هذا حديث ضعيف، وسبق بيانه صفحة ٢١٣، هامش ١. وقارعة الطريق أعلاه، وقيل: صدره، وقيل: ما برز منه، وكله متقارب، والطريق يذكر ويؤنث. (المجموع ٣/١٦٩).

(٤) ذكر الأصحاب علة ثالثة، وهي غلبة النجاسة فيها. (المجموع ٣/١٦٩).

## فصل [الصلاة في أرض مغصوبة]:

ولا يجوز أن يصلي في أرض مغصوبة، لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى، فإن صلى فيها صحت صلاته، لأن المنع لا يختص بالصلاة فلم يمنع صحتها.

## باب
## ستر العورة

ستر العورة[1] عن العيون واجب، لقوله تعالى: ﴿وإذا فعلوا فاحشةً قالوا وجدنا عليها آباءنا﴾ [الأعراف: ٢٨]، قال ابن عباس: كانوا يطوفون بالبيت عراة، فهي فاحشة[2]، وروي عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «لا تُبْرِزْ فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»[3]، فإن اضطر[4] إلى الكشف للمداواة أو للختان جاز ذلك، لأنه موضع ضرورة، وهل يجب سترها في حال الخلوة؟ فيه وجهان، أصحهما: أنه يجب، لحديث علي كرم الله وجهه، والثاني: لا يجب، لأن المنع من الكشف للنظر، وليس في الخلوة من ينظر فلم يجب الستر.

---

(١) سميت العورة لقبح ظهورها ولغض الأبصار عنها، مأخوذة من العور، وهو النقص والعيب والقبح. (المجموع ٣/١٧١).

(٢) هذا التفسير مشهور عن ابن عباس، ووافقه عليه غيره، وفاحشة أي قبيحة خارجة عما أذن الله به، وأصل الفحش القبح والخروج عن الحق. (المجموع ٣/١٧١، النظم ١/٦٤).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود (٢/١٧٥ كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، وفي كتاب الحمام، باب النهي عن التعري)، وقال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة (٢/٣٦٣)، ويغني عنه حديث جَرهَد الصحابي أن النبي ﷺ قال له: «غط فخذك، فإن الفخذ عورة». رواه أبو داود (٢/٣٦٣ كتاب الحمام، باب النهي عن التعري)، والترمذي (٨/٧٩ كتاب الأدب، باب الفخذ عورة)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٤) هذا محمول على احتاج لا على حقيقة الضرورة، ولو قال: احتاج، لكان أصوب لئلا يوهم اشتراط الضرورة. (المجموع ٣/١٧٢).

## فصل [وجوب الستر للصلاة]:

ويجب ستر العورة للصلاة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلاَّ بخمار»[1] فإن انكشف شيء من العورة مع القدرة على الستر لم تصح صلاته.

## فصل [تحديد العورة]:

وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليستا من العورة، ومن أصحابنا من قال: هما منها، والأول هو الصحيح، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته»[2].

فأما الحرة فجميع بدنها عورة إلاَّ الوجه والكفين، لقوله تعالى: ﴿ولا يُبْدِين زينتهن إلاَّ ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وجهها وكفيها[3]، ولأن النبي ﷺ نهى المرأة في الحرام[4] عن لبس القفازين والنقاب[5]،

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود (١/١٤٩ كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار)، والترمذي (٢/٣٧٧ كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلاَّ بخمار)، وابن ماجه (١/٢١٥ كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية)، وأحمد (٦/١٥٠)، والحاكم (١/٢٥١)، والمراد بالحائض التي بلغت، سميت حائضاً لأنها بلغت سن الحيض، والتقييد بالحائض خرج على الغالب، وهو أن التي دون البلوغ لا تصلي، وإلاَّ فلا تقبل صلاة الصبية المميزة إلاَّ بخمار. (المجموع ٣/١٧٢).

(٢) هذا الحديث رواه الإمام أحمد بمعناه (٢/١٨٧)، والبيهقي بمعناه (٢/٢٢٦).

(٣) رواه البيهقي عن ابن عباس، وعن عائشة رضي الله عنهم (٢/٢٢٥، ٢٢٦)، وقيل في الآية غير هذا. (المجموع ٣/١٧٤).

(٤) أي المحرمة، يقال أحرم بالحج والعمرة، لأنه يحرم عليه ما كان حلالاً من قبل كالصيد والنساء. (النظم ١/٦٤).

(٥) روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين...» الحديث (١/٦٥٢ كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم)، وأبو داود (١/٤٢٤ كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم)، والترمذي (٣/٥٧٢ كتاب الحج، باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه)، ومالك (الموطأ ص ٢١٧ كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه)، وأحمد (٢/١١٩). والقفاز شيء يعمل لليدين، والنقاب ما تغطي به المرأة الوجه. (النظم ١/٦٤).

ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما في الإحرام، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء، فلم يجعل ذلك عورة.

وأما الأمة ففيها وجهان، أحدهما: أن جميع بدنها عورة إلَّا موضع التقليب[1] وهي الرأس والذراع؛ لأن ذلك تدعو الحاجة إلى كشفه، وما سواه لا تدعو الحاجة إلى كشفه، والثاني: وهو المذهب أن عورتها ما بين السرة والركبة، لما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال على المنبر: ألا لا أعرفن أحداً أراد أن يشتري جارية فلينظر إلى ما فوق الركبة ودون السرة لا يفعل ذلك إلَّا عاقبته، ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل.

## فصل [ما يستر به العورة]:

ويجب ستر العورة بما لا يصف البشرة من ثوب صفيق[2] أو جلد أو ورق، فإن ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز؛ لأن الستر لا يحصل بذلك.

## فصل [أثواب المرأة للصلاة]:

والمستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب: خمار تغطي به الرأس والعنق، ودرع تغطي به البدن والرجلين، وملحفة صفيقة تستر بها الثياب، لما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: تُصلي المرأة في ثلاثة أثواب دِرْع وخِمار وإزار، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: تصلي في الدرع والخمار والملحفة، والمستحب أن تكثف جلبابها[3] حتى لا يصف أعضاءها، وتجافي الملحفة عنها في الركوع والسجود حتى لا يصف ثيابها.

---

(١) وهي التي تقلب فينظر باطنها وظاهرها عند البيع والشراء، يقال قلبته بيدي تقليباً، وتقلب الشيء ظهراً لبطن. (النظم ١/٦٤).

(٢) صفيق أي ثخين. (النظم ١/٦٤).

(٣) تكثف معناه تتخذه كثيفاً أي غليظاً صفيقاً، وقيل: تكتف بالتاء وهو أن تعقده حتى لا ينحل عند الركوع والسجود فتبدو عورتها، وقيل: تكفت بالفاء أي تجمع إزارها عليها، والجلباب =

## فصل [ثياب الرجل للصلاة]:

ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين قميص ورداء، أو قميص وإزار، أو قميص وسراويل، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله تعالى أحق من يزين له، فمن لم يكن له ثوبان فليتّزر إذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود»[1].

فإن أراد أن يصلي في ثوب فالقميص أولى؛ لأنه أعم في الستر، لأنه يستر العورة، ويحصل على الكتف، فإن كان القميص واسع الفتح بحيث إذا نظر رأى العورة زَرَّه، لما روى سلمة بن الأكوع، قال: قلت: «يارسول الله، إنا نصيد فنصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم، ولتزره ولو بشوكة»[2]، فإن لم يزره وطرح على عاتقه ثوباً جاز، لأن الستر يحصل به، وإن لم يفعل ذلك لم تصح صلاته، وإن كان القميص ضيِّق الفتح جاز أن يصلي فيه محلول الإزار، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي محلول الإزار»[3]، فإن لم يكن قميص فالرداء أولى، لأنه يمكنه أن يستر العورة به، ويبقي منه ما يطرحه على الكتف، فإن لم يكن فالإزار أولى من السراويل، لأن الإزار يتجافى عنه، فلا يصف الأعضاء والسراويل تصف الأعضاء.

وإن كان الإزار ضيقاً ائتزر به، وإن كان واسعاً التحف به، وخالف بين طرفيه

---

= هو الملحفة أو الملاءة التي يتغطى بها فوق الثياب، ولفظ الشافعي: «تكشف جلبابها». (المجموع ٣/١٧٨، النظم ١/٦٥).

(١) هذا الحديث رواه أبو داود (١/١٤٨ كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً)، قال الخطابي: اشتمال اليهود المنهي عنه هو أن يخلل بدنه ويسبله من غير أن يرفع طرفه. (المجموع ٣/١٧٩).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن (١/١٤٧ كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد)، والنسائي (٢/٥٥ كتاب القبلة، باب الصلاة في قميص واحد)، ورواه الحاكم، وقال: حديث صحيح (المستدرك ١/٢٥٠).

(٣) هذا الحديث رواه الحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين. (المستدرك ١/٢٥٠).

على عاتقه كما يفعل القصار في الماء، لما روى جابر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فائتزر به»[1].

وروى عمر بن أبي سلمة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ملتحفاً به، مخالفاً بين طرفيه على منكبيه»[2]، وإن كان ضيقاً فاتزر به أو صلى في سراويل فالمستحب أن يطرح على عاتقه شيئاً، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يُصلينَّ أحدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء»[3]، فإن لم يجد ثوباً يطرحه على عاتقه طرح حبلاً حتى لا يخلو من شيء[4].

## فصل [اشتمال الصماء]:

ويكره اشتمال الصماء، وهو أن يلتحف بثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره[5]، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري (١/١٤٢ كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً)، ومسلم (٤/٢٣٣ كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد)، وأبو داود (١/١٤٨ كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا كان الثوب ضيقاً)، وأحمد (٣/٣٢٨).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري (١/١٤٠ كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد)، ومسلم (٤/٢٣٢ كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري (١/١٤١ كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد)، ومسلم (٤/٢٣١ كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد).

(٤) الحديث لنهي كراهة التنزيه، لا التحريم، فلو صلى مكشوف العاتقين صحت صلاته مع الكراهة. (المجموع ٣/١٨١).

(٥) قال النووي: «وأما ما ذكره المصنف من تفسيرها فغريب، قال صاحب المطالع: اشتمال الصمَّاء إدارة الثوب على جسده لا يخرج منه يده، نهي عن ذلك لأنه إذا أتاه ما يتوقاه لم يمكنه إخراج يده بسرعة، ولأنه إذا أخرج يده انكشفت عورته» (المجموع ٣/١٨٢). قال ابن قتيبة: «سميت صمّاء لأنه سد منافذها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق ولا صدع»، والاحتباء أن يقعد الإنسان على أليته، وينصب ساقيه، ويحتوي عليها بثوب أو نحوه أو بيده. (المجموع ٣/١٨٣).

اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء»[1].

ويكره أن يَسْدِل في الصلاة وفي غيرها، وهو أن يلقي طرفي الرداء من الجانبين[2]، لما رُوي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه رأى قوماً سدلوا في الصلاة فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فُهورهم[3]، وعن ابن مسعود أنه رأى أعرابياً عليه شملة[4] قد ذيلها[5] وهو يصلي، قال: إن الذي يجرُّ ثوبَه من الخيلاء في الصلاة ليس من الله في حلٍّ ولا حرام[6].

ويكره أن يصلي الرجل وهو مُلثم[7]، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة»[8]، ويكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة، لأن الوجه من المرأة ليس بعورة فهي كالرجل.

## فصل [الصلاة في الحرير]:

ولا يجوز للرجل أن يصلي في ثوب حرير، ولا على ثوب حرير، لأنه يحرم عليه استعماله في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى، فإن صلى فيه أو صلى

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري (١/١٤٤ كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة)، ومسلم (١٤/٧٧ كتاب اللباس، باب النهي عن اشتمال الصمّاء).

(٢) يقال سَدَل يسدُل ويَسدِل بضم الدال وكسرها، قال أهل اللغة: هو أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض. (المجموع ٣/١٨٣).

(٣) فُهورهم بضم الفاء واحدها فُهر بضم الفاء، وهي موضع مدراسهم الذي يجتمعون فيه في عيدهم، وقيل: هو يوم يأكلون فيه ويشربون. (المجموع ٣/١٨٣).

(٤) الشملة كساء يشتمل به، وقيل إنما تكون شملة إذا كان لها هدب، قال ابن دريد: هي كساء يؤتزر به. (المجموع ٣/١٨٣).

(٥) ذيَّلها بتشديد الياء ومعناه أرخى ذيلها، وهو طرفها الذي فيه الأهداب. (المجموع ٣/١٨٣).

(٦) ذكره البغوي بغير إسناد، قال: وبعضهم يرويه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ (شرح السنة ٢/٤٢٨)، ورواه أبو داود مرفوعاً (١/١٤٨ كتاب الصلاة، باب الإسبال في الصلاة).

(٧) الملثم هو أن يغطي فاه بيده أو غيرها. (المجموع ٣/١٨٥).

(٨) هذا الحديث رواه أبو داود (١/١٥٠ كتاب الصلاة، باب السدل في الصلاة).

عليه صحت صلاته؛ لأن التحريم لا يختص بالصلاة ولا النهي يعود إليها فلم يمنع صحتها، ويجوز للمرأة أن تصلي فيه وعليه، لأنه لا يحرم عليها استعماله، وتكره الصلاة في الثوب الذي عليه الصور، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان لي ثوب فيه صورة، وكنت أبسطه، فكان رسول الله ﷺ يصلي إليه، فقال لي: أخريه عني، فجعلت منه وسادتين[1].

## فصل [فقدان السترة]:

إذا لم يجد ما يستر به العورة، ووجد طيناً، ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه أن يستر به العورة[2]؛ لأنه سترة طاهرة فأشبهت الثوب، وقال أبو إسحاق: لا يلزمه، لأنه يتلوث به البدن.

وإن وجد ما يستر به بعض العورة يستر به القبل والدبر، لأنهما أغلظ من غيرهما، وإن وجد ما يكفي أحدهما، ففيه وجهان، أصحهما: أنه يستر به القبل، لأنه يستقبل به القبلة، ولأنه لا يستتر بغيره، والدبر يستتر بالأليتين، والثاني: أنه يستر به الدبر، لأنه أفحش في حال الركوع والسجود.

وإن اجتمع رجل وامرأة، وهناك سترة تكفي أحدهما، قدمت المرأة، لأن عورتها أعظم.

فإن لم يجد شيئاً يستر به العورة صلى عرياناً، ولا يترك القيام، وقال المزني: يلزمه أن يصلي قاعداً، لأنه يحصل له بالقعود ستر بعض العورة، وستر بعض العورة آكد من القيام، لأن القيام يجوز تركه مع القدرة بحال، والستر لا يجوز تركه بحال، فوجب تقديم الستر، وهذا لا يصح، لأنه يترك القيام والركوع والسجود على التمام،

---

(١) حديث عائشة رواه البخاري (١/٥٤ كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مصلب)، عن أنس، قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أميطي عني قِرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي»، ورواه أحمد (٣/١٥١، ٢٨٣)، والقِرام بكسر القاف ستر رقيق. (المجموع ٣/١٨٦).

(٢) الأصح عند الأصحاب وجوب الستر به. (المجموع ٣/١٨٧).

ويحصل له ستر القليل من العورة، والمحافظة على الأركان أولى من المحافظة على بعض الفرض.

فإن صلى عرياناً ثم وجد السترة لم تلزمه الإعادة، لأن العري عذر عام، وربما اتصل ودام، فلو أوجبنا الإعادة لشق وضاق، فإن دخل في الصلاة وهو عريان ثم وجد السترة في أثنائها، فإن كانت بقربه ستر العورة، وبنى على صلاته، لأنه عمل قليل فلا يمنع البناء، وإن كانت بعيدة بطلت صلاته، لأنه يحتاج إلى عمل كثير، وإن دخلت الأمة في الصلاة وهي مكشوفة الرأس، فأعتقت في أثنائها، فإن كانت السترة قريبة منها سترت وأتمت صلاتها، وإن كانت بعيدة بطلت صلاتها، وإن أعتقت ولم تعلم حتى فرغت من الصلاة ففيها قولان، كما قلنا فيمن صلى بنجاسة ولم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة.

## فصل [جماعة عراة]:

وإن اجتمع جماعة عراة قال في القديم: الأولى أن يصلوا فرادى؛ لأنهم إذا صلوا جماعة لم يمكنهم أن يأتوا بسنة الجماعة وهو تقديم الإمام، وقال في «الأم»: يصلون جماعة وفرادى فسوى بين الجماعة والفرادى، لأن في الجماعة إدراك فضيلة الجماعة، وفوات فضيلة سنة الموقف، وفي الفرادى إدراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة فاستويا، فإن كان معهم مكتس يصلح للإمامة فالأفضل أن يصلوا جماعة، لأنهم يمكنهم الجمع بين فضيلة الجماعة وفضيلة الموقف، بأن يقدموه، فإن لم يكن فيهم مكتس وأرادوا الجماعة استحب أن يقف الإمام وسطهم، ويكون المأمومون صفاً واحداً حتى لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض، فإن لم يمكن إلاّ صفين صلوا وغضوا الأبصار، فإن اجتمع نساء عراة[1] استحب لهن الجماعة، لأن سنة الموقف في حقهن لا تتغير بالعري. وإن اجتمع جماعة عراة، ومع إنسان كسوة، استحب أن يعيرهم، فإن لم يفعل لم يغصب عليه، لأن صلاتهم تصح من غير سترة، فإن أعار واحداً بعينه لزمه قبوله، فإن لم يقبل وصلى عرياناً بطلت صلاته، لأنه ترك الستر مع القدرة عليه، وإن وهبه له لم يلزمه قبوله، لأن عليه في قبوله منة، وفي احتمال

---

(١) عراة لحن، وصوابه عاريات. (المجموع ٣/١٩٢).

المنة مشقة فلم يلزم، وإن أعار جماعتهم صلى فيه واحد بعد واحد، فإن خافوا إن صلى واحداً بعد واحد أن يفوتهم الوقت قال الشافعي رحمه الله: ينتظرون حتى يصلوا في الثوب، وقال في قوم في سفينة وليس فيها موضع يقوم فيه إلاَّ واحد: إنهم يصلون من قعود ولا يؤخرون الصلاة، فمن أصحابنا من نقل الجواب في كل واحدة من المسئلتين إلى الأخرى، وقال: فيهما قولان، ومنهم من حملهما على ظاهرهما، فقال في السترة: ينتظرون وإن خافوا الفوات، ولا ينتظرون في القيام؛ لأن القيام يسقط مع القدرة في حال النافلة، والستر لا يسقط مع القدرة بحال، ولأن القيام يتركه إلى بدل وهو القعود، والستر يتركه إلى غير بدل.

## بـــاب
## استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلاَّ في حالين: في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر، والأصل فيه قوله عز وجل: ﴿فولِّ وَجْهَك شَطْرَ المسجدِ الحَرامِ[1]، وحيثُما كنتُمْ فولُّوا وجوهَكم شطرَه﴾ [البقرة: ١٤٤].

فإن كان بحضرة البيت لزمه التوجهُ إلى عينه، لما روى أسامة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ دخل البيت ولم يصل، وخرج وركع ركعتين قُبُل الكعبة، وقال: هذه القبلة»[2].

فإن دخل البيت وصلى فيه جاز، لأنه متوجه إلى جزء من البيت، والأفضل أن

---

(١) المراد بالمسجد الحرام هنا الكعبة نفسها، وشطر الشيء يطلق على جهته ونحوه، ويطلق على نصفه، والمراد هنا الأول، وسميت الكعبة قبلة لأن المصلي يقابلها وتقابله. (المجموع ٣/١٩٤، ١٩٦).

(٢) حديث أسامة رواه البخاري (١/١٥٥ كتاب الصلاة، باب قوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾)، ومسلم (٩/٨٧ كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج)، وأحمد (٥/٢٠١).
وقُبُل الكعبة بضم القاف والباء، وهو ما استقبلك منها، وقيل: مقابلها، وفي رواية ابن عمر في الصحيح: «فصلى ركعتين في وجه الكعبة» وهذا هو المراد بقُبُلها.
وقوله ﷺ: «هذه القبلة» قال الخطابي: معناه أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت فلا =

يصلي النفل في البيت، لقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاَّ المسجد الحرام»[1]، والأفضل أن يصلي الفرض خارج البيت، لأنه يكثر فيه الجمع فكان أعظم للأجر[2]، وإن صلى على سطحه نظرت، فإن كان بين يديه سترة متصلة به جازت صلاته، لأنه متوجه إلى جزء منه، وإن لم يكن بين يديه سترة متصلة لم تجز، لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة، وذكروا منها فوق بيت الله العتيق»[3]، ولأنه صلى عليه ولم يصل إليه[4] من غير عذر فلم يجز، كما لو وقف على طرف السطح واستدبره، وإن كان بين يديه عصا مغروزة غير مثبتة[5]، ولا مسمرة ففيه وجهان، أحدهما: أنها تصح؛ لأن المغروز من البيت، ولهذا تدخل الأوتاد المغروزة في بيع الدار، والثاني: لا يصح؛ لأنها غير متصلة بالبيت ولا منسوبة إليه[6]، وإن صلى في عَرْصة البيت[7] وليس بين يديه سترة متصلة ففيه وجهان، قال

---

= ينسخ بعد اليوم، فصلوا إليه أبداً فهو قبلتكم، وقيل: معناه أن هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله، لا كل الحرم، ولا مكة، ولا المسجد الذي حول الكعبة، بل هي الكعبة نفسها فقط. (المجموع ٣/١٩٦).

(١) هذا حديث صحيح رواه البخاري (١/٣٩٨ كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة)، ومسلم (١/١٦٣ كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة)، وأحمد (٢/١٦).
وأنكر العلماء استدلال المصنف بالحديث على فضل الصلاة بالكعبة، لأنه خص المسجد الحرام في هذا الحديث بالكعبة، وليس هو في هذا الحديث مختصاً بها، بل يتناولها هي والمسجد حولها، ويمكن الجواب عن المصنف بأن يحمل كلامه على أنه لم يرد اختصاص الحديث بالكعبة، بل أراد بيان فضيلة الصلاة في المسجد الحرام، وقد علم أن الكعبة أفضله، فكانت الصلاة فيها أفضل. (المجموع ٣/١٩٨).

(٢) صلاة الفرض في الكعبة أفضل إن لم يرج جماعة، أو أمكن الجماعة للحاضرين فيها، فإن لم يمكن فخارجها أفضل. (المجموع ٣/١٩٨).

(٣) هذا حديث ضعيف، وسبق بيانه في باب طهارة البدن صفحة ٢١٣ هامش ١.

(٤) العبارة في المجموع (٣/١٩٩): «ولأنه ﷺ لم يصل عليه».

(٥) في المجموع (٣/٢٠٠): مبنية، قال النووي: وقد يقال مثبتة، والأول أشهر وأجود.

(٦) وهو الوجه الأصح. (المجموع ٣/٢٠١).

(٧) عرْصة بإسكان الراء لا غير، والصلاة في عرصة البيت إذا انهدم والعياذ بالله، فوقف =

أبو إسحاق: لا يجوز، وهو المنصوص، لأنه صلى عليه ولم يصل إليه من غير عذر، فأشبه إذا صلى على السطح[1]، وقال أبو العباس: يجوز؛ لأنه صلى إلى ما بين يديه من أرض البيت، فأشبه إذا خرج من البيت وصلى إلى أرضه.

## فصل [الاستقبال في الآفاق]:

وإن لم يكن بحضرة البيت نظرت، فإن عرف القبلة صلى إليها، وإن أخبره من يقبل خبره عن علم قُبِل قوله ولا يجتهد، كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يجتهد، وإن رأى محاريب المسلمين في موضع صلى إليها ولا يجتهد، لأن ذلك بمنزلة الخبر.

وإن لم يكن شيء من ذلك نظرت، فإن كان ممن يعرف الدلائل فإن كان غائباً عن مكة اجتهد في طلب القبلة، لأن له طريقاً إلى معرفتها بالشمس والقمر والجبال والرياح، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وعلاماتٍ وبالنجمِ هم يَهْتدون﴾ [النحل: ١٦]، فكان له أن يجتهد كالعالم في الحادثة، وفي فرضه قولان، قال في «الأم»: فرضه إصابة العين؛ لأن من لزمه فرض القبلة لزمه إصابة العين كالمكي[2]، وظاهر ما نقله المزني: أن الفرض هو الجهة؛ لأنه لو كان الفرض هو العين لما صحت صلاة الصف الطويل؛ لأن فيهم من يخرج عن العين.

وإن كان في أرض مكة فإن كان بينه وبين البيت حائل أصلي كالجبل فهو كالغائب عن مكة، وإن كان بينهما حائل طارىء، وهو البناء، ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يجتهد، لأنه في موضع كان فرضه الرجوع إلى العين، فلا يتغير فرضه بالحائل الطارىء، والثاني: أنه يجتهد، وهو ظاهر المذهب، لأن بينه وبين البيت حائلاً يمنع المشاهدة، فأشبه إذا كان بينهما جبل.

---

= المصلي على طرف العرصة، واستدبر باقيها فلا تصح صلاته. (المجموع ٣/٢٠٠).

(١) الصحيح المنصوص أنه إذا وقف وسط السطح أو العرصة، فإن لم يكن بين يديه شيء شاخص لم تصح صلاته، قال النووي: وهو المذهب. (المجموع ٣/٢٠٠).

(٢) وهذا هو القول الأصح، مع الاتفاق على صحة صلاة الصف الطويل، لأنه تظهر فيه المسامتة والاستقبال مع طول المسافة. (المجموع ٣/٢٠٤).

وإن اجتهد رجلان فاختلفا في جهة القبلة لم يقلد أحدهما صاحبه، ولا يصلي أحدهما خلف الآخر، لأن كل واحد منهما يعتقد بطلان اجتهاد صاحبه، وبطلان صلاته.

وإن صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم حضرت صلاة أخرى، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يصلي بالاجتهاد الأول، لأنه قد عرف بالاجتهاد الأول، والثاني: يلزمه أن يعيد الاجتهاد، وهو المنصوص في «الأم»، كما نقول في الحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدثت تلك الحادثة مرة أخرى.

فإن اجتهد للصلاة الثانية فأداه اجتهاده إلى جهة أخرى، صلى الصلاة الثانية إلى الجهة الثانية، ولا تلزمه إعادة ما صلى إلى الجهة الأولى، كالحاكم إذا حكم باجتهاده ثم تغير اجتهاده لم ينقض ما حكم فيه بالاجتهاد الأول، وإن تغير اجتهاده وهو في الصلاة ففيه وجهان، أحدهما: يستأنف الصلاة، لأنه لا يجوز أن يصلي صلاة واحدة باجتهادين، كما لا يحكم الحاكم في قضية واحدة باجتهادين، والثاني: يجوز[1]؛ لأنا لو ألزمناه أن يستأنف الصلاة نقضنا ما أداه من الصلاة بالاجتهاد باجتهاد بعده، وذلك لا يجوز، كالحاكم إذا حكم في قضية ثم تغير اجتهاده لم ينقض ما حكم به بالاجتهاد الثاني، وإن دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك في اجتهاده أتم صلاته، لأن الاجتهاد ظاهر، والظاهر لا يزال بالشك.

وإن صلى ثم تيقن الخطأ ففيه قولان، قال في «الأم»: يلزمه أن يعيد[2]، لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء، فلم يعتد بما مضى، كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه، وقال في القديم وفي باب الصيام من الجديد: لا يلزمه، لأنه جهة تجوز الصلاة إليها بالاجتهاد فأشبه إذا لم يتيقن الخطأ، وإن صلى إلى جهة ثم بان له أن القبلة في يمينها أو شمالها لم يُعد؛ لأن الخطأ في اليمين والشمال لا يعلم قطعاً ولا ينقض به الاجتهاد.

---

(١) الأصح عند الأصحاب أنه لا يستأنف الصلاة، بل ينحرف إلى الجهة الثانية ويبني، ويجوز أن يصلي صلاة واحدة باجتهادين. (المجموع ٣/٢٠٧).

(٢) وهو الأصح عند الأصحاب. (المجموع ٣/٢٠٨).

وإن كان ممن لا يعرف الدلائل نظرت، فإن كان ممن إذا عرف يعرف، والوقت واسع، لزمه أن يتعرف الدلائل، ويجتهد في طلبها، لأنه يمكنه أداء الفرض بالاجتهاد فلا يؤديه بالتقليد، وإن كان ممن إذا عرف لا يعرف، فهو كالأعمى، لأنه لا فرق بين أن لا يعرف لعدم البصر وبين أن لا يعرف لعدم البصيرة[1]، وفرضهما التقليد، لأنه لا يمكنهما الاجتهاد، فكان فرضهما التقليد، كالعامي في الأحكام الشرعية، فإن صلى من غير تقليد وأصاب لم تصح صلاته، لأنه صلى وهو شاك في صلاته، وإن اختلف عليه اجتهاد رجلين قلد أوثقهما وأبصرهما، فإن قلد الآخر جاز، وإن عرف الأعمى القبلة بالمس صلى وأجزأه، لأن ذلك بمنزلة التقليد، فإن قلد غيره ودخل الصلاة ثم أبصر، فإن كان هناك ما يعرف به القبلة من محراب في مسجد أو نجم يعرف به أتم الصلاة، وإن لم يكن شيء من ذلك بطلت صلاته، لأنه صار من أهل الاجتهاد، ولا يجوز أن يصلي بالتقليد، فإن لم يجد من فرضه التقليد من يقلده صلى على حسب حاله، حتى لا يخلو الوقت من الصلاة فإذا وجد من يقلده أعادها[2].

## فصل [خفاء دلائل القبلة]:

وإن كان ممن يعرف الدلائل، ولكن خفيت عليه لظلمة أو غيم، فقد قال في موضع: ومن خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى، وقال في موضع آخر: ولا يسع[3] بصيراً أن يقلد غيره، قال أبو إسحاق رضي الله عنه: لا يقلد، لأنه يمكنه الاجتهاد[4]، وقوله كالأعمى أراد به كالأعمى في أنه يصلي ويعيد كالأعمى، لا أنه يقلد، وقال أبو العباس: إن ضاق الوقت قلد، وإن اتسع الوقت لم يقلد، وعليه

---

(١) البصيرة هي الاستبصار بالشيء، وتأمله بالعقل، والبصيرة أيضاً الحجة، ومنه قوله تعالى: ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾ [القيامة: ١٤]، أي هو حجة على نفسه. (النظم ١/٦٨).

(٢) تلزم الإعادة لأنه عذر نادر. (المجموع ٣/٢١٢).

(٣) معناه لا يوسع عليه في الشرع. (النظم ١/٦٨).

(٤) الأصح لا يقلد، ويصلي على حسب حاله، وتجب عليه الإعادة، لأنه عذر نادر. (المجموع ٣/٢١٢).

تأول قول الشافعي رحمه الله، وقال المزني وغيره: المسئلة على قولين وهو الأصح، أحدهما: يقلد، وهو اختيار المزني، لأنه خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى[1]، والثاني: لا يقلد، لأنه يمكنه التوصل بالاجتهاد.

## فصل [ترك التوجه للقبلة عند الخوف والقتال]:

فأما في شدة الخوف والتحام القتال[2] فيجوز أن يترك القبلة إذا اضطر إلى تركها، ويصلي حيث أمكنه، لقوله عز وجل: ﴿فإنْ خِفتُم فرِجالاً أو رُكباناً﴾[3] [البقرة: ٢٣٩]، قال ابن عمر رضي الله عنه: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها[4]، أو لأنه فرض[5] اضطر إلى تركه فصلى مع تركه، كالمريض إذا عجز عن القيام.

وأما النافلة فينظر فيها، فإن كانت في السفر، وهو على دابة، نظرت، فإن كان يمكنه أن يدور على ظهرها كالعماريَّة والمَحْمِل[6] الواسع لزمه أن يتوجه إلى

---

(١) وعلى القول بأنه لا يقلد، فقلد وصلى فلا إعادة عليه، وبه قطع الجمهور. (المجموع ٣/٢١٣).

(٢) التحام القتال هو تقارب المتقاتلين والتصاقهم، والملحمة الوقعة العظيمة في الحرب. (النظم ١/٦٩).

(٣) الرجال جمع راجل، وهو الكائن على رجله، ماشياً كان أو واقفاً، والركبان جمع راكب، ومعنى الآية: فإن لم يمكنكم أن تصلوا قائمين موفين للصلاة حقوقها فصلوا مشاة وركباناً، فإن ذلك يجزيكم. (المجموع ٣/٢١٣).

(٤) هذا الجزء من الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه في صلاة الخوف، رواه البخاري عنه (٤/١٦٤٥ كتاب التفسير، باب وإذا طلقتم النساء)، وقال البخاري بعده: قال مالك قال نافع: «لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلاَّ عن رسول الله ﷺ»، وهذا ليس تفسيراً للآية، بل هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف. (المجموع ٣/٢١٤).

(٥) فرض أي شرط، لأن استقبال القبلة شرط في صلاة الفرض وصلاة النافلة. (المجموع ٣/٢١٤).

(٦) العماريّة بتشديد الميم والياء، والأجود تخفيف الميم، وهي مركب صغير على هيئة مهد الصبي، أو قريب من صورته، والمَحْمِل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وقيل العكس لغتان، وهو الهودج. (المجموع ٣/٢١٥).

القبلة، لأنها كالسفينة، وإن لم يمكنه ذلك جاز أن يترك القبلة ويصلي عليها حيث توجه، لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به»[1]، ويجوز ذلك في السفر الطويل والقصير، لأنه أجيز حتى لا ينقطع عن السير، وهذا موجود في السفر القصير والطويل.

ثم ينظر فيه فإن كان واقفاً نظرت، فإن كان في قطار لا يمكنه أن يدير الدابة إلى القبلة صلى حيث توجه، وإن كان منفرداً لزمه أن يدير رأسها إلى القبلة، لأنه لا مشقة عليه في ذلك، وإن كان سائراً فإن كان في قطار أو منفرداً والدابة حرون[2] يصعب عليه إدارتها صلى حيث توجه، وإن كان سهلاً ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه أن يدير رأسها إلى القبلة في حال الإحرام، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في السفر وأراد أن يصلي على راحلته استقبل القبلة وكبَّر، ثم صلى حيث توجَّهت به»[3] والمذهب أنه لا يلزمه؛ لأنه يشق إدارة البهيمة في حال السير.

وإن صلى على الراحلة متوجهاً إلى مقصده فعدلت البهيمة إلى جهة أخرى نظرت، فإن كانت جهة القبلة جاز، لأن الأصل في فرضه جهة القبلة، وإذا عدلت إليه فقد أتى بالأصل، وإن لم تكن جهة القبلة فإن كان ذلك باختياره مع العلم بطلت صلاته؛ لأنه ترك القبلة لغير عذر، وإن نسي أنه في الصلاة، أو ظن أن ذلك طريق بلده، أو غلبته الدابة، لم تبطل صلاته فإذا علم رجع إلى جهة المقصد[4]،

---

(١) حديث ابن عمر رواه البخاري (١/٣٣٩ كتاب الوتر، باب الوتر في السفر)، ورواه أيضاً عن جابر (١/١٥٥ كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة)، ومسلم (٥/٢١٠ كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر)، وأحمد (٢/٧) وغيرهم، وقد وردت أحاديث أخر عن جماعات من الصحابة.

(٢) الحرون الذي لا ينقاد، وإذا اشتد الحرن وقف. (النظم ١/٦٩).

(٣) حديث أنس رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد حسن (١/٢٧٩ كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر).

(٤) في المطبوعة: القصد.

قال الشافعي رحمه الله: وسجد للسهو.

وإن كان المسافر ماشياً جاز أن يصلي النافلة حيث توجه كالراكب؛ لأن الراكب أجيز له ترك القبلة حتى لا ينقطع عن الصلاة في السفر، وهذا المعنى موجود في الماشي، غير أنه يلزم الماشي أن يحرم ويركع ويسجد على الأرض مستقبل القبلة، لأنه يمكنه أن يأتي بذلك من غير أن ينقطع عن السير.

وإن دخل الراكب أو الماشي إلى البلد الذي يقصد وهو في الصلاة أتم صلاته إلى القبلة، وإن دخل إلى بلد في طريقه جاز أن يصلي حيث توجه ما لم يقطع السير، لأنه باق على السير.

وأما إذا كانت النافلة في الحضر لم يجز أن يصليها إلى غير القبلة، وقال أبو سعيد الإصطخري رحمه الله: يجوز؛ لأنه إنما رخص في السفر حتى لا ينقطع عن التطوع وهذا موجود في الحضر، والمذهب الأول، لأن الغالب من حال الحاضر اللبث والمقام فلا مشقة عليه في استقبال القبلة.

## فصل [الصلاة إلى سترة]:

والمستحب لمن يصلي إلى سترة أن يدنو منها، لما روى سهل بن حَثْمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدْنُ منها حتى لا يقطع الشيطان عليه صلاته»[1]، والمستحب أن يكون بينه وبينها قدر ثلاثة أذرع، لما روى سهل بن سعد الساعدي قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي وبينه وبين القبلة قدر ممر العنز»[2] وممر العنز قدر ثلاثة أذرع، فإن كان يصلي في موضع ليس فيه

---

(١) هذا الحديث عن سهل بن حَثْمة صحيح رواه أبو داود (١/ ١٦٠ كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة)، والنسائي (٢/ ٤٩ كتاب القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة)، ورواه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم (المستدرك ١/ ٢٥١).

(٢) هذا الحديث عن سهل بن سعد رواه البخاري (١/ ١٨٨ كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة)، ومسلم (٤/ ٢٢٤ كتاب الصلاة، باب سترة المصلي)، ولفظه عندهما: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة». ورواه أبو داود (١/ ١٦٠ كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة).

بين يديه بناء فالمستحب أن ينصب بين يديه عصا، لما روى أبو جُحَيْفة أن النبي ﷺ «خرج في حلة له حمراء فركز عنزة فجعل يصلي إليها بالبطحاء، يمر الناس من ورائها، والكلب والحمار والمرأة»[1]،والمستحب أن يكون ما يستره قدر مؤخرة الرحل، لما روى طلحة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصلِّ ولا يبالي من مرَّ وراء ذلك»[2]، قال عطاء: مؤخرة الرحل ذراع[3]، فإن لم يجد عصا فليخط بين يديه خطاً إلى القبلة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصا، فإن لم يجد عصا فليخط خطاً ولا يضره ما مر بين يديه»[4]،ويكره أن يصلي وبين يديه رجل يستقبله بوجهه، لما روي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يصلي، ورجل جالس مستقبله بوجهه، فضربهما بالدِّرة، وإن صلى ومر بين يديه مار فدفعه لم تبطل صلاته بذلك، لقوله ﷺ:

---

(١) هذا الحديث عن أبي جحيفة رواه البخاري (١/١٨٧ كتاب الصلاة، باب سترة الإمام)، ومسلم (١/٢٢٠ كتاب الصلاة، باب سترة المصلي)، وقوله: «فركز عنزة» هو بفتح النون، وهي عصا نحو نصف الرمح، وفي أسفلها زج كزج الرمح في أسفله، والحُلة ثوبان إزار ورداء، والبطحاء هي بطحاء مكة، ويقال فيها: الأبطح، وهو موضع معروف على باب مكة. (المجموع ٣/٢٢٨).

(٢) هذا الحديث عن طلحة رواه مسلم (١/٢١٦ كتاب الصلاة، باب سترة المصلي)، والترمذي (٢/٣٠٠ كتاب الصلاة، باب سترة المصلي).

(٣) روى أبو داود قول عطاء بن أبي رباح بإسناد صحيح (١/١٥٨ كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي) وفي الذراع لغتان التذكير والتأنيث، وهو الأفصح الأكثر. (المجموع ٣/٢٢٨).

(٤) حديث أبي هريرة رواه أبو داود (١/١٥٨ كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا)، وابن ماجه (١/٣٠٣ كتاب إقامة الصلاة، باب ما يستر المصلي)، قال البغوي وغيره: هو حديث ضعيف، وروى أبو داود في سننه تضعيفه، وأشار إلى تضعيفه الشافعي والبيهقي، قال البيهقي: هذا الحديث أخذ به الشافعي في القديم وسنن حرملة، وقال في البويطي: «ولا يخط بين يديه خطاً إلاَّ أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع». وقال النووي: «والمختار استحباب الخط، لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام، وهذا من نحو فضائل الأعمال». (المجموع ٣/٢٢٨، ٢٢٩).

«لا يقطع صلاة المرء شيء وادرؤوا ما استطعتم»[1].

## بـــاب
## صفة الصلاة

إذا أراد أن يصلي في جماعة لم يقم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، لأنه ليس بوقت للدخول في الصلاة[2]، والدليل عليه[3] ما روى أبو أمامة رضي الله عنه أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها»[4]، وقال في سائر الإقامة مثل ما يقوله، فإذا فرغ المؤذن قام.

والقيام فرض في الصلاة المفروضة، لما روى عمرانُ بنُ الحصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[5] فأما في النافلة فليس بفرض لأن النبي ﷺ «كان يتنفل على الراحلة وهو قاعد»[6] ولأن النوافل تكثر فلو وجب فيها القيام شق وانقطعت النوافل.

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد ضعيف (١/ ١٦٥ كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء)، وقوله: «ادرؤوا ما استطعتم» أي ادفعوا. (المجموع ٣/ ٢٢٨)، وسيأتي حديث صحيح لدفع المار بين يدي المصلي ص ٢٩٣ هامش ٢.

(٢) يعني أنه لا يشرع الدخول فيها قبل الفراغ من الإقامة، لا أنه لا يصح الدخول، فإنه يصح الدخول فيها في أثناء الإقامة وقبلها. (المجموع ٣/ ٢٣٥).

(٣) يعني الدليل على أنه ليس بوقت للدخول، لأن في الحديث أن النبي ﷺ تابعه في جميع ألفاظ الإقامة، ولا يتابعه إلاّ قبل الدخول. (المجموع ٣/ ٢٣٥).

(٤) هذا الحديث عن أبي أمامة، رواه أبو داود بإسناد ضعيف جداً (١/ ١٢٥ كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة).

(٥) هذا الحديث عن عمران بن الحصين، رواه البخاري بلفظه (١/ ٣٧٦ كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً).

(٦) هذا حديث ثابت من رواية ابن عمر وجابر وأنس وعامر بن ربيعة رضي الله عنهم، رواه البخاري (١/ ٣٧٠ كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب)، ومسلم (٥/ ٢٠٩ كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة).

## فصل [النية فرض]:

ثم ينوي، والنية فرض من فروض الصلاة، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرىء ما نوى»[1] ولأنها قربة محضة، فلم تصح من غير نية، كالصوم، ومحل النية القلب، فإن نوى بقلبه دون لسانه أجزأه، ومن أصحابنا من قال: ينوي بالقلب ويتلفظ باللسان، وليس بشيء، لأن النية هي القصد بالقلب.

ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير، لأنه أول فرض من فروض الصلاة فيجب أن تكون النية مقارنة له.

فإن كانت الصلاة فريضة لزمه تعيين النية، فينوي الظهر أو العصر لتتميز عن غيرها، وهل يلزمه نية الفرض؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق: يلزمه[2]، لتتميز عن ظهر الصبي، وظهر من صلى وحده ثم أدرك جماعة فصلاها معهم، وقال أبو علي بن أبي هريرة: تكفيه نية الظهر أو العصر، لأن الظهر والعصر لا يكونان في حق هذا إلاّ فرضاً، ولا يلزمه أن ينوي الأداء والقضاء، ومن أصحابنا من قال: يلزمه نية القضاء، والأول هو المنصوص، فإنه قال: فمن صلى في يوم غيم بالاجتهاد فوافق ما بعد الوقت أنه يجزيه، وإن كان عنده أنه يصليها في الوقت، وقال في الأسير: إذا اشتبهت عليه الشهور، فصام شهر بالاجتهاد فوافق رمضان أو ما بعده أنه يجزيه، وإن كان عنده أنه يصوم في شهر رمضان.

وإن كانت الصلاة سنة راتبة كالوتر وسنة الفجر لم تصح حتى يعين النية لتتميز عن غيرها، وإن كانت نافلة غير راتبة أجزأته نية الصلاة.

وإن أحرم ثم شك هل نوى، ثم ذكر أنه نوى، فإن كان قبل أن يحدث شيئاً من أفعال الصلاة أجزأه، وإن ذكر ذلك بعدما فعل شيئاً من ذلك بطلت صلاته، لأنه فعل ذلك وهو شاك في صلاته.

---

(١) هذا الحديث عن عمر، رواه البخاري (١/٣ كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي)، ومسلم (١٣/٥٣ كتاب الإمارة، باب إنما الأعمال بالنيات)، وأحمد (١/٢٥).

(٢) وهذا هو الأصح عند الأكثرين. (المجموع ٣/٢٤٦).

وإن نوى الخروج من الصلاة أو نوى أنه سيخرج أو شك هل يخرج أم لا؟ بطلت صلاته، لأن النية شرط في جميع الصلاة، وقد قطع ذلك بما أحدث فبطلت صلاته، كالطهارة إذا قطعها بالحدث.

وإن دخل في الظهر ثم صرف النية إلى العصر بطل الظهر، لأنه قطع نيتها، ولم يصح العصر، لأنه لم ينو عند الإحرام، وإن صرف نية الظهر إلى التطوع بطل الظهر لما ذكرناه، وفي التطوع قولان، أحدهما: لا يصح لما ذكرناه في العصر، والثاني: تصح، لأن نية الفرض تتضمن نية النفل[1]، بدليل أن من دخل في الظهر قبل الزوال وهو يظن أنه بعد الزوال كانت صلاته نافلة.

## فصل [التكبير]:

ثم يكبر، والتكبير للإحرام فرض من فروض الصلاة، لما روى علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوءُ، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[2].

والتكبير هو أن يقول: الله أكبر، لأن النبي ﷺ كان يدخل به في الصلاة[3]، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[4]، فإن قال: الله الأكبر، أجزأه، لأنه

---

(١) وهذا هو القول الأصح. (المجموع ٣/٢٥١).

(٢) هذا الحديث عن علي صحيح، رواه أبو داود (١/١٥ كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ١/١٤٥ كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه)، والترمذي وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسنه (١/٣٨ كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور)، وابن ماجه (١/١٠١ كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور)، والدارمي (١/١٧٥ كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور)، وأحمد (١/١٢٣).

(٣) الأحاديث في هذا مشهورة، منها ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة» (١/٢٥٨ كتاب صفة الصلاة، باب إلى أين يرفع يديه)، ورواه مسلم عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر» (٤/٩٣ كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين).

(٤) هذا جزء من حديث رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث (١/٢٢٦ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر)، وسيكرر تخريجه ص ٣٦٥.

أتى بقوله الله أكبر، وزاد زيادة لا تحيل المعنى، فهو كقوله الله أكبر كبيراً.

وإن قال: أكبر الله، ففيه وجهان، أحدهما: يجزيه كما لو قال عليكم السلام في آخر الصلاة، والثاني: لا يجزيه، وهو ظاهر قوله في «الأم»، لأنه ترك الترتيب في الذكر[1]، فهو كما لو قدم آية على آية، وهذا يبطل بالتشهد والسلام.

وإن كبر بالفارسية، وهو يحسن بالعربية، لم يجز، لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فإن لم يحسن بالعربية وضاق الوقت أن يتعلم كبر بلسانه، لأنه عجز عن اللفظ فأتى بمعناه، وإن اتسع الوقت لزمه أن يتعلم، فإن لم يتعلم وكبر بلسانه بطلت صلاته، لأنه ترك الفرض مع القدرة عليه.

وإن كان بلسانه خبل[2] أو خرس حركه بما يقدر عليه، لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[3].

ويُستحب للإمام أن يجهر بالتكبير ليسمع من خلفه، ويستحب لغيره أن يسر به، وأدناه أن يسمع نفسه.

## فصل [رفع اليدين]:

ويستحب أن يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام حذو منكبيه[4]، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع»[5].

---

(١) قال النووي: «تعليل المصنف ضعيف، والصواب أنه لا يجزيه في التكبير لأنه لا يسمى تكبيراً». (المجموع ٣/٢٥٥، ٢٥٦).

(٢) خَبْل بفتح الخاء المعجمة وإسكان الباء الموحدة، وهو الفساد، وجمعه خبول. (المجموع ٣/٢٥٧، النظم ١/٧٠).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري (٦/٢٦٥٨ كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ)، ومسلم (١٥/١٠٩ كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ).

(٤) المراد أن تحاذي راحتاه منكبيه، والمذهب أن يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه. (المجموع ٣/٢٦٤).

(٥) حديث ابن عمر رواه البخاري (١/٢٥٨ كتاب الصلاة، باب رفع اليدين)، ومسلم (٤/٩٣ =

ويفرق بين أصابعه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان ينشر أصابعه في الصلاة نشراً»[1]، ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه، فإن سبقت اليد أثبتها مرفوعة حتى يفرغ من التكبير، لأن الرفع للتكبير فكان معه.

وإن لم يمكنه رفعهما، أو أمكنه رفع إحداهما، أو رفعهما إلى ما دون المنكب، رفع ما أمكنه، لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2] وإن كان به علة إذا رفع اليد جاوز المنكب رفع، لأنه يأتي بالمأمور به وزيادة هو مغلوب عليها، وإن نسي الرفع وذكر قبل أن يفرغ من التكبير أتى به لأن محله باق[3].

## فصل [اليمنى على اليسرى]:

ويستحب إذا فرغ من التكبير أن يضع اليمنى على اليسرى؛ فيضع اليمنى على بعض الكف وبعض الرُّسْغ[4]، لما روى وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: «قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، فنظرت إليه وقد وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»[5]، والمستحب أن يجعلهما تحت

---

= كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين).

(١) حديث أبي هريرة رواه الترمذي وضعفه، وبالغ في تضعيفه، وقال عنه: خطأ (٢/٤٢ كتاب الصلاة، باب في الأصابع عند التكبير)، ومعنى ينشر نشراً يحتمل أن يكون معناه التفريق، ويحتمل أن يكون معناه ضد الطي أي نشر أصابعه بعد أن كانت مقبوضة. (النظم ١/٧١).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، وسبق بيانه صفحة ٢٣٨ هامش ٣.

(٣) قال الشافعي عن الحكمة في رفع اليدين: «إعظاماً لجلال الله تعالى، واتباعاً لسنة رسول، ورجاء لثواب الله» وقيل لأمور أخرى. (المجموع ٣/٢٦٨).

(٤) الرسغ هو المفصل بين الكف والساعد. (المجموع ٣/٢٦٩).

(٥) حديث وائل بن حُجْر رواه أبو داود بإسناد صحيح (١/١٦٧ كتاب الصلاة، باب رفع اليدين)، ورواه أبو داود أيضاً ومسلم عن وائل بن حجر بلفظ: «أن رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى» (صحيح مسلم مع شرحه ٥/١١٤ كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى).

الصدر، لما روى وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فوضع يديه على صدره، إحداهما على الأخرى»[1].

والمستحب أن ينظر إلى موضع سجوده، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلاَّ إلى موضع سجوده»[2].

## فصل [دعاء الاستفتاح]:

ثم يقرأ دعاء الاستفتاح[3]، وهو سنة، والأفضل أن يقول ما رواه علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه «أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى المكتوبة كبر، وقال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إلَه إلاَّ أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهديني لأحسنها إلاَّ أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلاَّ أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»[4] كما روى علي بن أبي طالب

---

(١) هذا الحديث رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه. (المجموع ٣/٢٧٢ وفيه مقال.

(٢) قال النووي: «حديث ابن عباس هذا غريب لا أعرفه، وروى البيهقي أحاديث من رواية أنس وغيره بمعناه، وكلها ضعيفة» (المجموع ٣/٢٧٢)، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٨٣ ـ ٢٨٤).
ثم قال النووي: «أجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة وغض البصر عما يلهي، وكراهة الالتفات في الصلاة، وتقريب نظره وقصره على ما بين يديه». (المجموع ٣/٣٧٢).

(٣) دعاء الاستفتاح أي الابتداء. (النظم ١/٧١).

(٤) حديث علي رواه مسلم (٦/٥٧ كتاب المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل)، والبيهقي (٢/٣٢)، وأبو داود (١/١٧٥ كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء)، وفي صحيح مسلم: «إذا قام للصلاة» ليتناول الفرض والنفل. =

كرَّم الله وجهه أن النبي ﷺ كان يقول ذلك، غير أن في حديث علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه «وأنا أول المسلمين»[1]، فإن النبي ﷺ كان أول المسلمين، وغيره لا يقول إلَّا ما ذكرناه.

## فصل [التعوذ]:

ثم يتعوذ، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لما روى أبو سعيد الخُدْري رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقول ذلك»[2]، قال في «الأم»: كان

---

= قال النووي: «والمصلي مأمور بتدبر الأذكار، فينبغي أن يعرف معناها ليمكنه تدبر معانيها». (المجموع ٣/٢٧٤).

وقوله: وجهت وجهي، معناه أقبلت بوجهي، وقيل: قصدت بعبادتي وتوحيدي، فطر أي ابتدأ خلقها على غير مثال سابق، حنيفاً أي مستقيماً ثابتاً، وانتصب على الحال، نسكي أي عبادتي وما أتقرب به، رب العالمين: الرب هو المالك والسيد والمدبر والمربي، ورب العالمين معناه مالكهم، ومتى أدخلت الألف واللام على رب فهو مختص بالله تعالى دون خلقه، والعالمين جمع عالَم، والعالم لا واحد له من لفظه، وهو كل المخلوقات، وقال: جماعة هم الملائكة والإنس والجن، أو هو اسم لجميع المخلوقات، وأنا من المسلمين أي المنقادين لأمره، الخاضعين لطاعته، وأنا عبدك أي إني لا أعبد غيرك، وأنا معترف بأنك مالكي ومدبري، وحكمك نافذ فيَّ، وظلمت نفسي هو اعتراف بالذنب قدمه على سؤال المغفرة، اهدني لأحسن الأخلاق أي أرشدني لصوابها، ووفقني للتخلق به، وسيئها قبيحها، ولبيك معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، وسعديك أي مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة لدينك بعد متابعة لدينك الذي ارتضيته، والشر ليس إليك معناه لا يتقرب به إليك، وإنما يتقرب إليك بالخير، وقيل: لا يضاف إليك وإن كنت خلقته، أو الشر لا يصعد إليك، وأتوب إليك أي أرجع إلى طاعتك. (المجموع ٣/٢٧٤ وما بعدها، النظم /٧١).

(١) وهذا الحديث رواه مسلم (٦/٦٠ كتاب المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل).

(٢) هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، وهو حديث ضعيف رواه أبو داود (١/١٨١ كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)، والترمذي (٢/٤٧ كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة).

قال النووي: «والمعتمد في الاستدلال على قول الله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [النحل: ٩٨]، وإنما ابتدأ المصنف بالحديث دون الآية، لأن =

ابن عمر رضي الله عنه يتعوذ في نفسه، وأبو هريرة رضي الله عنه يجهر به، وأيهما فعل جاز، قال أبو علي الطبري: المستحب أن يسر به[1]؛ لأنه ليس بقراءة ولا علم على الاتباع، ويستحب ذلك في الركعة الأولى، قال في «الأم»: يقول في أول كل ركعة، وقد قيل: إن قاله في كل ركعة فحسن، ولا آمر به أمري به في أول ركعة، فمن أصحابنا من قال: فيما سوى الركعة الأولى قولان، أحدهما: يستحب، لأنه يستفتح القراءة فيها فهي كالأولى، والثاني: لا يستحب لأن استفتاح القراءة في الأولى، ومن أصحابنا من قال: يستحب في الجميع قولاً واحداً، وإنما قال: في الركعة الأولى أشد استحباباً وعليه يدل قول الشافعي رحمه الله تعالى[2].

## فصل [قراءة الفاتحة]:

ثم يقرأ فاتحة الكتاب، وهي فرض من فروض الصلاة، لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[3].

فإن تركها ناسياً ففيه قولان، قال في القديم: يجزيه، لأن عمر رضي الله عنه ترك القراءة، فقيل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا حسناً، قال: فلا بأس[4]، وقال في الجديد: لا يجزيه، لأن ما كان ركناً من الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان، كالركوع والسجود، ويجب أن يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم فإنها آية منها، والدليل عليه ما روت أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قرأ

---

= ظاهر الآية أن الاستعاذة بعد القراءة، وليس فيها كيفية الاستعاذة، فاستدل بالحديث لأن فيه بيان المحل، ولكن الحديث ضعيف». (المجموع ٣/٢٨١).

(١) القول بالإسرار هو الصحيح المشهور. (المجموع ٣/٢٨٢).

(٢) وهو المشهور أن التعوذ مشروع في أول كل ركعة. (المجموع ٣/٢٨٢).

(٣) حديث عبادة رواه البخاري (١/٢٦٣ كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم)، ومسلم (٤/١٠٠ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة).

(٤) هذا الأثر عن عمر بن الخطاب رواه البيهقي (١/٣٤٧) وهو ضعيف، لأن أبا سلمة ومحمد بن علي لم يدركا عمر، ولأن البيهقي رواه من طريقين موصولين عن عمر أنه صلى المغرب ولم يقرأ فأعاد. (السنن الكبرى ١/٣٤٧، المجموع ٣/٢٨٨).

بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية منها»[1] ولأن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها فيما جمعوا من القرآن، فيدل على أنها آية منها، فإن كان في صلاة يجهر فيها جهر كما يجهر في سائر الفاتحة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ جهر ببسم الله الرحمن الرحيم»[2]، ولأنها تقرآ على أنها آية من القرآن، بدليل أنها تقرأ بعد التعوذ فكان سنتها الجهر كسائر الفاتحة.

ويجب أن يقرأها مرتباً، فإن قرأ في خلالها غيرَها ناسياً، ثم أتى بما بقي منها، أجزأه، فإن قرأ عامداً لزمه أن يستأنف القراءة، كما لو تعمد في خلال الصلاة ما ليس منها لزمه استئنافها، وإن نوى قطعها ولم يقطع لم يلزمه استئنافها، لأن القراءة باللسان ولم يقطع ذلك، بخلاف ما لو نوى قطع الصلاة، لأن النية بالقلب وقد قطع ذلك.

فإن قرأ الإمام الفاتحة وأمّن، والمأموم في أثناء الفاتحة فأمّن بتأمينه، ففيه وجهان، قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني رضي الله عنه: تنقطع القراءة، كما لو قطعها بقراءة غيرها، وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله: لا تنقطع[3]، لأن ذلك مأمور به فلا يقطع القراءة، كالسؤال في آية الرحمة، والاستعاذة من النار في آية العذاب فيما يقرأ في صلاته منفرداً[4].

وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة، لما روى رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: بينا رسول الله ﷺ جالس في المسجد، ورجل يصلي، فلما انصرف أتى

---

(١) حديث أم سلمة صحيح رواه ابن خزيمة بمعناه. (المجموع ٣/٢٩٠)، ورواه الحاكم (١/٢٣٢).

(٢) حديث ابن عباس رواه الترمذي، وقال: ليس إسناده بذاك (٢/٥٧ كتاب الصلاة، باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)، ويغني عنه ما روى ستة من الصحابة ما يدل على ذلك. (المجموع ٣/٣٠٢).

(٣) وهو القول الأصح، فلا تنقطع القراءة ويبني عليها، وهذا قول أبي علي الطبري شيخ أبي الطيب الطبري الذي تابع شيخه. (المجموع ٣/٣١٦، ٣١٧).

(٤) ظاهر كلام المصنف أن السؤال في آية الرحمة والعذاب لا يقطع الموالاة وجهاً واحداً، وليس هو كما قال، بل في المسألة وجهان مشهوران، والأصح أنه لا يقطعها، لكن قال النووي: «والأحوط أن يستأنف الفاتحة ليخرج من الخلاف». (المجموع ٣/٣١٧).

رسول الله ﷺ فسلم عليه، فقال له: أعد صلاتك، فإنك لم تصلِّ، فقال علمني يا رسول الله، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر، إلى أن قال: ثم اصنع في كل ركعة ذلك[1]، ولأنها ركعة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة مع القدرة كالركعة الأولى.

وهل تجب على المأموم؟ ينظر فيه فإن كان في صلاة يسر فيها بالقراءة وجبت عليه، وإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة ففيه قولان، قال في «الأم» و«البويطي»: يجب عليه، لما روى عبادة بن الصامت، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم، قلنا: والله أجل يا رسول الله نفعل هذا، قال: لا تفعلوا إلَّا بأم الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[2] ولأن من لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع القدرة كالإمام والمنفرد، وقال في القديم: لا يقرأ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول مالي أنازع القرآن، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ»[3].

---

(١) حديث رفاعة رواه أبو داود (١/١٩٨ كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه من الركوع والسجود)، والترمذي (٢/٢٠٥ كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة)، ورواه من رواية أبي هريرة النسائي (٢/٩٦ كتاب الافتتاح، باب فرض التكبيرة الأولى)، وابن ماجه (١/٣٣٦ كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة)، والبخاري (٦/٢٤٥٥ كتاب الأيمان، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان)، والبيهقي (٢/٦٢).

(٢) حديث عبادة رواه أبو داود (١/١٨٩ كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب)، والترمذي وقال حديث حسن (٢/٢٢٧ كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام)، ورواه البيهقي وصححه (٢/٦١). وأم الكتاب أوله. (النظم ١/٧٢).

(٣) حديث أبي هريرة رواه أبو داود (١/١٩٠ كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام)، والترمذي وقال: حديث حسن (٢/٢٣١ كتاب الصلاة، باب في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة)، ومالك (ص ٧٥)، والنسائي (٢/١٠٨ كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به)، ورواه البيهقي وضعفه، وقال:

## فصل [التأمين]:

وإذا فرغ من الفاتحة أمَّن، وهو سنة، لما روي «أن النبي ﷺ كان يؤمِّن»[1] وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فإن كان أماماً أمن وأمن المأموم معه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن بتأمينه فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدَّم من ذنبه»[2] فإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة جهر الإمام، لقوله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا» ولو لم يجهر به لما علق تأمين المأموم عليه، ولأنه تابع للفاتحة فكان حكمه حكمها في الجهر كالسورة.

وأما المأموم فقد قال في الجديد: لا يجهر، وقال في القديم: يجهر[3]، فمن أصحابنا من قال: على قولين، أحدهما: يجهر، لما روى عطاء «أن ابن الزبير كان يؤمن ويؤمنون وراءه حتى أن للمسجد لَلَجَّة»[4]، والثاني: لا يجهر، لأنه ذكر

---

= «وقوله: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه: من كلام الزهري» (السنن الكبرى ٢/١٥٧)، وأنازع أي أجاذب. (النظم ١/٧٢).

(١) عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قرأ: ولا الضالين، قال: آمين، ورفع بها صوته». رواه أبو داود (١/٢١٤ كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام) والترمذي، وقال: حديث حسن (٢/٦٥ كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين).

(٢) هذا الحديث عن أبي هريرة رواه البخاري (١/٢٧٠ كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين)، ومسلم (٤/١٢٨ كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتهليل)، ومالك (ص ٧٦ كتاب الصلاة، باب ما جاء بالتأمين خلف الإمام)، وأبو داود (١/٢١٥ كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام)، والترمذي (٢/٧٨ كتاب الصلاة، باب فضل التأمين)، وآمين بالمد وتخفيف الميم، ومعناه اللهم استجب (المجموع ٣/٣٣٠، النظم ١/٧٣).

(٣) قال النووي: «وهذا غلط من الناسخ أو من المصنف بلا شك، لأن الشافعي قال في «المختصر» وهو من الجديد: يرفع الإمام صوته بالتأمين، ويسمع من خلفه، وقال في «الأم»: يرفع الإمام بها صوته، فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم، ولا أحب أن يجهروا، فإن فعلوا فلا شيء عليهم». (المجموع ٣/٣٣٢).

(٤) رواه البخاري تعليقاً (١/٢٧٠ كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين)، وتعليق البخاري إذا كان بصيغة الجزم كان صحيحاً عنده وعند غيره. (المجموع ٣/٣٣٠)، واللجة: هي اختلاط أصوات الناس وضجتهم. (النظم ١/٧٣، المجموع ٣/٣٣١).

مسنون في الصلاة، فلم يجهر به المأموم كالتكبيرات، ومنهم من قال: إن كان المسجد صغيراً يبلغهم تأمين الإمام لم يجهر به، لأنه لا يحتاج إلى الجهر به، وإن كان كبيراً جهر[1]، لأنه يحتاج إلى الجهر للإبلاغ، وحمل القولين على هذين الحالين، فإن نسي الإمام التأمين أمن المأموم وجهر به ليسمع الإمام فيأتي به.

## فصل [العجز عن الفاتحة]:

فإن لم يحسن الفاتحة وأحسن غيرها قرأ سبع آيات، وهل يعتبر أن يكون فيها بقدر حروف الفاتحة؟ فيه قولان، أحدهما: لا يعتبر، كما إذا فاته صوم يوم طويل لم يعتبر أن يكون القضاء في يوم بقدر ساعات الأداء، والثاني: يعتبر، وهو الأصح، لأنه لما اعتبر عدد آي الفاتحة اعتبر قدر حروفها، ويخالف الصوم فإنه لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات إلاَّ بمشقة[2].

فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه أن يأتي بذكر، لما روى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزيني في الصلاة، فقال: «قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله»[3] ولأنه ركن من أركان الصلاة

---

(١) قال النووي: «والأصح من حيث الحجة أن الإمام يجهر به، وحينئذ تكون هذه المسألة مما يفتى بها على القديم» (المجموع ٣/٣٣٢)، ثم قال: «ويستحب للمأموم الجهر». (المجموع ٣/٣٣٣).

(٢) قال النووي: «لا يسلم بل يمكنه ذلك بالاستظهار بأطول منه». (المجموع ٣/٣٣٧).

(٣) حديث عبد الله بن أبي أوفى رواه أبو داود (١٠/١٩٢ كتاب الصلاة، باب ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة)، والنسائي (٢/١١٠ كتاب الافتتاح، باب ما يجزىء من القراءة لمن لا يحسن القرآن).

وهذا حديث ضعيف، ويغني عنه حديث رفاعة بن رافع، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل يصلي في ناحية المسجد، فجعل رسول الله ﷺ يرمقه...، فقال له النبي ﷺ: إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد، فأقم، ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلاَّ فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعاً، ثم اعتدل قائماً، وذكر تمام الحديث». رواه أبو داود (١/١٩٩ كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه) والترمذي، وقال: حديث حسن (٢/٢٠٥ كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة)، وانظر (المجموع ٣/٢٣٩).

فجاز أن ينتقل فيه عند العجز إلى بدل كالقيام، وفي الذكر وجهان، قال أبو إسحاق رضي الله عنه: يأتي من الذكر بقدر حروف الفاتحة[1]، لأنه أقيم مقامها فاعتبر قدرها، وقال أبو علي الطبري رضي الله عنه: يجب ما نص عليه الرسول ﷺ من غير زيادة، كالتيمم لا تجب الزيادة فيه على ما ورد به النص، والمذهب الأول.

وإن أحسن آية من الفاتحة وأحسن غيرها ففيه وجهان، أصحهما: أنه يقرأ الآية ثم يقرأ ست آيات من غيرها، لأنه إذا لم يحسن شيئاً منها انتقل إلى غيرها، فإذا كان يحسن بعضها وجب أن ينتقل فيما لم يحسن إلى غيرها، كما لو عدم بعض الماء، والثاني: يلزمه تكرار الآية؛ لأنها أقرب إليها[2].

فإن لم يحسن شيئاً من القرآن ولا من الذكر قام بقدر سبع آيات، وعليه أن يتعلم، فإن اتسع الوقت ولم يفعل وصلى لزمه أن يعيد، لأنه ترك القراءة مع القدرة فأشبه إذا تركها وهو يحسن.

فإن قرأ القرآن بالفارسية لم يجزه، لأن القصد من القرآن اللفظ والنظم، وذلك لا يوجد في غيره.

## فصل [قراءة سورة]:

ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة، وذلك سنة، والمستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل[3]، لما روي «أن النبي ﷺ قرأ فيها بالواقعة»[4]، فإن كان في يوم الجمعة استحب له أن يقرأ فيها: «ألم تنزيل» السجدة، «وهل أتى على الإنسان»، لأن

---

(١) أي لا يتعين شيء من الذكر، بل يجزيه جميع الأذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها، فيجب سبعة أذكار، وهو الصحيح. (المجموع ٣/٣٣٩).

(٢) قال النووي: «واعلم أن الأحوط والمستحب لمن يحفظ آية من الفاتحة أن يكررها سبع مرات، ويأتي بعد ذلك ببدل ما زاد عليها ليخرج من الخلاف». (المجموع ٣/٣٣٨).

(٣) المفصَّل سمي بذلك لكثرة الفصول فيه بين سوره ببسم الله الرحمن الرحيم، وقيل لقلة المنسوخ فيه، وهو من سورة القتال (محمد) إلى آخر القرآن، وقيل من الحجرات، وقيل من قاف. (المجموع ٣/٣٤٨).

(٤) هذا الحديث رواه الترمذي (١/٢١٥ كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح).

النبي ﷺ كان يقرأ ذلك[1]، ويقرأ في الأوليين من الظهر بنحو ما يقرأ في الصبح، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية قدر «ألم تنزيل» السجدة، وحزرنا قيامه في الركعتين الأخيرتين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخيرتين من الظهر، وحزرنا قيامه في الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك»[2]، ويقرأ في الأوليين من العصر بأوساط المفصل، لما رويناه من حديث أبي سعيد الخدري، ويقرأ في الأوليين من العشاء الأخيرة بنحو ما يقرأ في العصر، لما رُوي عنه عليه السلام «أنه قرأ في العشاء الأخيرة بسورة الجمعة والمنافقين»[3]، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل»[4]، فإن خالف وقرأ غير ما ذكرناه جاز، لما روى رجل من جهينة «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض»[5].

فإن كان مأموماً نظرت، فإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة لم يزد على الفاتحة، لقوله ﷺ «إذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا إلاَّ بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري (١/٣٠٣ كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة)، ومسلم (٦/١٦٧ كتاب الجمعة، باب ما يقرأ يوم الجمعة)، والنسائي (٢/١٢٣ كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح يوم الجمعة)، وابن ماجه (١/٢٦٩ كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة).

(٢) حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم (٤/١٧٢ كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر)، وقوله: حزرنا أي قدرنا، والحزر التقدير. (النظم ١/٧٤).

(٣) حديث القراءة في العشاء بالجمعة والمنافقين لم أجده، وبحثت في مجمع الزوائد والتلخيص الحبير والسنن الكبرى.

(٤) حديث أبي هريرة رواه النسائي (٢/١٣٠ كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل).

(٥) حديث القراءة في الصبح إذا زلزلت الأرض لم أجده، وبحثت في مجمع الزوائد والتلخيص الحبير والسنن الكبرى.

لم يقرأ بها»[1]، وإن كان في صلاة يسر فيها بالقراءة، أو في صلاة يجهر فيها، إلاَّ أنه في موضع لا يسمع القراءة، قرأ، لأنه غير مأمور بالإنصات إلى غيره فهو كالإمام والمنفرد.

فإن كانت الصلاة تزيد على ركعتين فهل يقرأ السورة فيما زاد على الركعتين؟ فيه قولان، قال في القديم: لا يستحب[2]، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وكان يسمعنا الآية أحياناً، وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية، وكان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب في كل ركعة»[3] وقال في «الأم»: يستحب، لما رويناه من حديث أبي سعيد الخدري رحمه الله، ولأنها ركعة شرع فيها الفاتحة، فشرع فيها السورة كالأوليين.

ولا يفضل الركعة الأولى على الثانية في القراءة[4].

وقال أبو الحسن الماسَرْجِسي يستحب أن تكون قراءته في الأولى من كل صلاة أطول، لما رويناه من حديث أبي قتادة، وظاهر قوله في الأم: أنه لا يفضل، لما رَويناه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وحديث أبي قتادة يحتمل أن يكون أطال لأنه أحس بداخل.

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت (١/١٨٩ كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب)، والترمذي وقال: حديث حسن (١/٢٢٧ كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام)، والبيهقي (٢/٣٨).

(٢) وهو القول الأصح بعدم استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة، وهذه المسألة من المسائل التي يُفتى فيها على القديم. (المجموع ٣/٣٥١).

(٣) حديث أبي قتادة رواه البخاري (١/٢٦٤ كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في الظهر)، ومسلم (٤/١٧١ كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر).

(٤) وهو الوجه الأصح عند المصنف والأكثرين بعدم تطويل الأولى في القراءة على الثانية (المجموع ٣/٣٥١)، لكن الإمام النووي قال بعد ذلك: «والصحيح استحباب تطويل الأولى». (المجموع ٣/٣٥٢).

## فصل [الجهر بالقراءة والإسرار بها]:

ويستحب للإمام أن يجهر بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والأوليين من العشاء، والدليل عليه نقل الخلف عن السلف[1]، ويستحب للمأموم أن يسر، لأنه إذا جهر نازع الإمام في القراءة، ولأنه مأمور بالإنصات[2] إلى الإمام، وإذا جهر لم يمكنه الإنصات، ويستحب للمنفرد أن يجهر فيما يجهر فيه الإمام، لأنه لا ينازع غيره، ولا هو مأمور بالإنصات إلى غيره فهو كالإمام، وإن كانت امرأة لم تجهر في موضع فيه رجال أجانب، لأنه لا يؤمن أن يفتتن بها، ويستحب الإسرار في الظهر والعصر والثالثة لمغرب والأخريين من العشاء الأخيرة، لأنه نقل الخلف عن السلف، وإن فاتته صلاة بالنهار فقضاها في الليل أسر، لأنها صلاة نهار، وإن فاتته بالليل فقضاها في النهار أسر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارموه بالبعر»[3]، ويقال إن صلاة النهار عجماء[4]، ويحتمل عندي أن يجهر كما يسر فيما فاته من صلاة النهار فقضاها بالليل[5].

## فصل [الركوع]:

ثم يركع، وهو فرض من فروض الصلاة، لقوله عز وجل: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧]، والمستحب أن يكبر للركوع، لما روى أبو هريرة

---

(١) السلف في اللغة المتقدمون، والمراد هنا أوائل هذه الأمة، والخلف بفتح اللام وهم التابعون لمن قبلهم في الخير والعلم والفضل. (المجموع ٣/٣٥٥).

(٢) الإنصات هو السكوت والاستماع للحديث. (النظم ١/٧٤).

(٣) هذا حديث باطل غريب لا أصل له (المجموع ٣/٣٥٥)، وقوله: ارموه بالبعر أي لا تعبأوا بصلاته واحقروه كما يحقر من يرمى بالبعير لقذارته. (النظم ١/٧٤).

(٤) صلاة النهار عجماء أي لا جهر فيها تشبيها بالعجماء من الحيوان الذي لا يتكلم. (المجموع ٣/٣٥٥).

(٥) الأصح أن الاعتبار بوقت القضاء في الإسرار والجهر، وفي وجه ثان الاعتبار بوقت الفوات، ثم قال النووي: «لكن صلاة الصبح وإن كانت نهارية فلها في القضاء في الجهر حكم الليلية، ولوقتها فيه حكم الليل». (المجموع ٣/٣٥٦).

رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم وحين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها»[1]، ولأن الهُويَّ[2] إلى الركوع فعل فلا يخلو من ذكر كسائر الأفعال.

ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في التكبير، لما ذكرناه من حديث ابن عمر في تكبيرة الإحرام[3].

ويجب أن ينحني إلى حد يبلغ راحتاه ركبتيه، لأنه لا يسمى دونه راكعاً، ويستحب أن يضع يديه على ركبتيه، ويفرق أصابعه، لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أمسك راحتيه على ركبتيه كالقابض عليهما وفرج بين أصابعه»[4]، ولا يطبق[5]، لما روي عن مصعب بن سعد رضي الله عنه قال: «صليت إلى جنب سعد بن مالك، فجعلت يدي بين ركبتي وبين فخذي وطبقتهما، فضرب بيدي وقال: اضرب بكفيك على ركبتيك، وقال: يا بني، إنا قد كنا نفعل هذا، فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب»[6]، والمستحب أن يمد ظهره وعنقه،

---

(١) حديث أبي هريرة رواه البخاري (١/٢٧٣ كتاب صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود)، ومسلم (٤/٩٧ كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع)، وأحمد (٢/٢٧٠).

(٢) الهُويّ بضم الهاء وتشديد الياء وهو السقوط والانخفاض، وقيل بفتح الهاء. (المجموع ٣/٣٦٣).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق ص ٢٣٨ هامش ٥.

(٤) حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود (١/١٦٨ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٢/١١٦ كتاب الصلاة، باب أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع، ٢/٢٠٥ باب ما جاء في وصف الصلاة)، ورواه البخاري بألفاظ أخرى (١/٢٨٤ كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد).

(٥) التطبيق هو أن يجعل بطن كفه على بطن الأخرى، ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه. (المجموع ٣/٣٧٧).

(٦) حديث مصعب بن سعد رواه البخاري (١/٢٧٣ كتاب صفة الصلاة، باب وضع الأكف على الركب في الركوع)، ومسلم (٥/١٧ كتاب المساجد، باب وضع الأيدي على الركب =

ولا يُقْنِع رأسه ولا يُصَوِّبه[1]، لما روي أن أبا حميد الساعدي رضي الله عنه «وصف صلاة رسول الله ﷺ فقام فركع واعتدل ولم يصوب رأسه ولم يُقْنِعه»[2]، والمستحب أن يجافي مرفقيه[3] عن جنبيه، لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ فعل ذلك»[4]، فإن كانت امرأة لم تجاف بل تضم المرفقين إلى الجنبين، لأن ذلك أستر لها، ويجب أن يطمئن في الركوع، لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»[5].

والمستحب أن يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وذلك أدنى الكمال، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاثاً فقد تم ركوعه وذلك أدناه»[6]، والأفضل أن يضيف إليه: اللهم لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري وعظمي ومخي وعصبي، لما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه «أن

---

= في الركوع)، وأبو داود (١/ ٢٠٠ كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الركوع والسجود).

(١) لا يُقْنِع رأسه أي لا يرفعه، ولا يُصوِّبه بضم الياء وفتح الصاد أي لا يبالغ في خفضه وتنكيسه. (المجموع ٣/ ٣٧٧).

(٢) حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود (١/ ١٦٨ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة)، والترمذي (٢/ ٢١١ كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة).

(٣) يجافي هو مقصور، ومعناه يباعد، ومنه الجفوة والجفاء بالمد. (المجموع ٣/ ٣٧٧).

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي في الحديث السابق.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري (١/ ٢٦٤ كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم)، ومسلم (٤/ ١٠٦ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة)، والترمذي (٢/ ٢٠٥ كتاب الصلاة، باب وصف الصلاة).

(٦) حديث ابن مسعود رواه أبو داود (١/ ٢٠٤ كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود)، والترمذي (٢/ ١١٨ كتاب الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود)، وابن ماجه (١/ ٢٨٨ كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود)، وقال أبو داود والترمذي: هو منقطع، لأن عوناً لم يلق ابن مسعود، ومعنى: «تمَّ ركوعه، وذلك أدناه» أي أدنى ما ينسب إلى كمال الفرض والاختيار، لا كمال الفرض وحده. (المجموع ٣/ ٣٨٢).

النبي ﷺ كان إذا ركع قال ذلك»[1]، فإن ترك التسبيح لم تبطل صلاته، لما روى أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»[2] ولم يذكر التسبيح.

## فصل [الرفع من الركوع]:

ثم يرفع رأسه[3]، ويستحب أن يقول: سمع الله لمن حمده، لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع[4]، ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في الرفع، لما ذكرناه من حديث ابن عمر رضي الله عنه في تكبيرة الإحرام[5]، فإن قال: من حمد الله سمع الله له، أجزأه، لأنه أتى باللفظ والمعنى، فإذا استوى قائماً استحب أن يقول: ربنا لك الحمد، مِلء السموات ومِلء الأرض، ومِلء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان إذا رفع رأسه من الركوع قال ذلك»[6]،

---

(١) حديث علي بن أبي طالب رواه مسلم من حديث طويل مع مغايرة في بعض الألفاظ (٦/٥٩ كتاب المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه في الليل).

(٢) حديث «المسيء صلاته» حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص ٢٥٢ هامش ٥.

(٣) الاعتدال من الركوع فرض وركن من أركان الصلاة، ولا تصح إلاّ به بلا خلاف في المذهب، ولم يصرح المصنف به كما صرح في التكبير والقراءة والركوع، وكأنه تركه لأنه قال بعده: «ويجب أن يطمئن قائماً». (المجموع ٣/٣٨٨).

(٤) حديث أبي هريرة صحيح، رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص ٢٥١ هامش ١.

(٥) حديث ابن عمر صحيح، رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص ٢٣٨ هامش ٥.

(٦) حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم (٤/١٩٤ كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع)، وأبو داود (١/١٩٥ كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع)، ولفظه: «أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد». وما ذكره المصنف صحيح المعنى، لكن الصواب ما جاء في كتب الحديث، ومعنى قوله: «أحق ما قال العبد» هو قوله: «لا مانع لما أعطيت»، وقوله: «سمع الله لمن حمده» أي تقبل الله منه حمده وجازاه به، و«أهل الثناء» منادى أي يا مستحقه، والثناء المجد، و«المجد» العظمة، و«الجَد» بفتح الجيم، وهو =

ويجب أن يطمئن قائماً، لما روى رفاعة بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله عز وجل إلى أن قال: ثم يركع حتى يطمئن راكعاً، ثم ليقم حتى يطمئن قائماً، ثم ليسجد حتى يطمئن ساجداً»[1].

## فصل [السجود]:

ثم يسجد[2]، وهو فرض، لقوله عز وجل: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧]، ويستحب أن يبتدىء عند الهوي إلى السجود بالتكبير، لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع.

والمستحب أن يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه، لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[3]، فإن وضع يديه قبل ركبتيه أجزأه، لأنه ترك هيئة.

ويسجد على الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين، فأما السجود على الجبهة فهو واجب، لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا

---

= الحظ، والمعنى لا ينفع ذا المال والحظ والغنى غناه، ولا يمنعه من عقابه، وإنما ينفعه ويمنعه من عقابه العمل الصالح، وقيل «الجِد» بكسر الجيم، ومعناه لا ينفع ذا الإسراع في الهرب إسراعه وهربه. (المجموع ٣/٣٨٧، ٣٩٠).

(١) حديث رفاعة بن مالك رواه البخاري وأصحاب السنن الأربع، وسبق بيانه ص٢٤٤ هامش ١، ولفظه: «حتى تعتدل قائماً» بدلاً من «حتى تطمئن قائماً»، ورفاعة هو رفاعة بن رافع بن مالك، ونسبه هنا إلى جده. (المجموع ٣/٣٢١، ٣٨٨).

(٢) أصل السجود التطامن والميل والخضوع والتذلل، وكل من تذلل وخضع فقد سجد، وقيل لمن وضع جبهته على الأرض سجد، لأنه غاية الخضوع. (المجموع ٣/٣٩٣).

(٣) حديث وائل بن حجر رواه أبو داود (١/١٩٣ كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه) والترمذي، وقال: حديث حسن (٢/١٣٤ كتاب الصلاة، باب وضع اليدين قبل الركبتين في السجود)، والنسائي (٢/١٦٣ كتاب الافتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده).

سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً»[1]، قال في الأم: «فإن وضع بعض الجبهة كرهت له وأجزأه، لأنه سجد على الجبهة، فإن سجد على حائل متصل به دون الجبهة لم يجزه، لما روى خباب بن الأرَت رضي الله عنه قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشْكنا»[2].

وأما السجود على الأنف فهو سنة، لما روى أبو حميد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سجد ومكن جبهته وأنفه من الأرض»[3]، وإن تركه أجزأه، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ سجد بأعلى جبهته على قُصاص الشعر»[4]، وإذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الأنف.

وأما السجود على اليدين والركبتين والقدمين ففيه قولان، أشهرهما: أنه لا يجب، لأنه لو وجب ذلك لوجب الإيماء بها إذا عجز كالجبهة، والثاني:

---

(١) حديث ابن عمر غريب ضعيف، وروى النسائي أن النبي ﷺ نهى عن نقرة الغراب، (٢/١٦٩ كتاب الافتتاح، باب النهي عن نقرة الغراب)، والنقر مأخوذ من نقر الطائر الحبة إذا التقطها وأخذها بمنقاره، فإنه لم يمكن جبهته من الأرض فشبه بسرعة لقط الحبة، (النظم ١/٧٦، المجموع ٣/٣٩٥).

(٢) حديث خباب بن الأرتّ رواه البيهقي بلفظه هنا، وإسناده جيد (٢/١٠٥)، ورواه مسلم بلفظ آخر عن خباب، قال: «أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يُشكنا» (٥/١٢١ كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت).
ووجه الاستدلال أنهم شكوا حر الرمضاء في جباههم وأكفهم، ولو كان الكشف غير واجب لقيل لهم استروها، فلما لم يقل ذلك دل على أنه لا بد من كشفها. (المجموع ٣/٣٩٦).
وحر الرمضاء شدة حر الأرض من وقع الشمس على الرمل وغيره، وقوله: لم يُشكنا من الإشكاء وهو إزالة الشكاية، والمراد لم يرخص لهم في رفع أكفهم عن الأرض، ولم يقبل شكايتهم. (النظم ١/٧٦).

(٣) حديث أبي حميد رواه أبو داود (١/١٦٩ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة)، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (٢/١٤١ كتاب الصلاة، باب السجود على الجبهة والأنف).

(٤) حديث جابر غريب ضعيف، رواه الدارقطني بهذا اللفظ وضعفه (المجموع ٣/٣٩٥)، والمذهب أن الأنف لا يجب السجود عليه، لكنه يستحب (المجموع ٣/٣٩٨)، وقصاص الشعر حيث ينتهي منبته من مقدمه ومؤخره، وفيه ثلاث لغات بضم القاف وفتحها وكسرها، والضم أعلى. (النظم ١/١٧٦).

يجب[1]، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أُمر أن يسجد على سبعة أعضاء يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته»[2]، فإذا قلنا بهذا لم يجب كشف القدمين والركبتين، لأن كشف الركبة يفضي إلى كشف العورة فتبطل صلاته، والقدم قد يكون في الخف فكشفهما يبطل المسح والصلاة، وأما اليد ففيها قولان، المنصوص في الكتب: أنه لا يجب كشفها، لأنها لا تكشف إلاَّ لحاجة فهي كالقدم[3]، وقال في السبق والرمي[4]: قد قيل فيه قول آخر إنه يجب، لحديث خباب بن الأرت رضي الله عنه.

ويستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه»[5]، ويستحب أن يقل بطنه عن فخذيه، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا سجد جخَّ، وروي جخَّى[6]، والجخ الخاوي [7]، وإن كانت امرأة ضمت بعضها إلى بعض، لأن ذلك أستر لها.

---

(١) وهذا هو الأصح، وهو الراجح في الدليل. (المجموع ٣/٤٠١).

(٢) حديث ابن عباس رواه البخاري (١/٢٨٠ كتاب صفة الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم)، ومسلم (٤/٢٠٧ كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود).

(٣) وهو القول الصحيح. (المجموع ٣/٤٠٤).

(٤) يعني قال الشافعي في كتاب السبق والرمي، وهو كتاب من كتب الأم (٥/٢١٧).

(٥) حديث أبي قتادة رواه أبو داود من رواية أحمر بن جَزْء (١/٢٠٧ كتاب الصلاة، باب صفة السجود)، ورواه الترمذي من حديث أبي حميد (٢/٢١٢ كتاب الصلاة، باب وصف الصلاة)، ورواه النسائي عن أبي حميد (٢/١٦٦ كتاب الافتتاح، باب فتح أصابع الرجلين في السجود).

(٦) حديث البراء بن عازب رواه النسائي بلفظ جخَّى (٢/١٦٧ كتاب الافتتاح، باب صفة السجود)، ورواه البيهقي بلفظ جخَّ (٢/١١٥) وجخَّ وجخَّى بفتح الجيم، وبعدها خاء معجمة مشددة، ومعنى اللفظين واحد.

(٧) التجخية التخوية أي رفع بطنه وتخوى، ومعناه تقوس ظهره متجافياً عن الأرض، وقيل جخَّ فتح عضديه، وقال المصنف: الجخُّ الخاوي وهو الخالي، لأنه إذا فتح عضديه، وجافى بطنه عن فخذيه بقي ما بين ذلك خاوياً أي خالياً (النظم ١/٧٦، المجموع ٣/٤٠٤).

ويفرج بين رجليه، لما روى أن أبا حميد رضي الله عنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: «كان إذا سجد فرج بين رجليه»[1]، ويوجه أصابعه نحو القبلة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة»[2]، وروى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يفتخ أصابع رجليه»[3]، والفتخ تعويج الأصابع[4]، ويضم أصابع يديه ويضعهما حذو منكبيه، لما روى وائل بن حجر رضي الله أن النبي ﷺ «كان إذا سجد ضم أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه»[5]، ويرفع مرفقيه، ويعتمد على راحتيه، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سجدت فضم كفيك وارفع مرفقيك»[6].

ويجب أن يطمئن في سجوده، لحديث رفاعة بن مالك: « ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً»[7].

والمستحب أن يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدنى الكمال، لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فقال في

(١) حديث أبي حميد رواه أبو داود (١/ ١٧٠ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة)، والبيهقي (٢/ ١١٥).

(٢) حديث عائشة غريب (المجموع ٣/ ٤٠٥) ويغني عنه حديث أبي حميد أن النبي ﷺ: «سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»، رواه البخاري (١/ ٢٨٥ كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد)، وأبو داود (١/ ١٦٨ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة)، والنسائي (٢/ ١٦٦ كتاب الافتتاح، باب فتح أصابع الرجلين في السجود).

(٣) حديث أبي قتادة رواه ابن ماجه عن أبي حميد بهذا اللفظ (١/ ٣٣٧ كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة).

(٤) فتخ بمعنى نصب وغمز مواضع المفاصل وثناها إلى باطن الرجل وعطفها إلى القبلة. (المجموع ٣/ ٤٠٥).

(٥) حديث وائل بن حجر رواه البيهقي، ولفظه: «كان النبي ﷺ إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه». (٢/ ١١٢).

(٦) حديث البراء رواه مسلم (٤/ ٢١٠ كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض)، والبيهقي (٢/ ١١٣).

(٧) حديث رفاعة حديث صحيح، رواه البخاري وأصحاب السنن، وسبق ص ٢٤٤ هامش ١.

سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً فقد تم سجوده، وذلك أدناه»[1]، والأفضل أن يضيف إليه: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وأحسن صورته، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين[2]، لما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: «كان النبي ﷺ إذا سجد قال ذلك»[3]، فإن قال في سجوده: سُبوح قُدوس[4] رب الملائكة والروح[5]، فهو حسن، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول ذلك في سجوده»[6].

قال الشافعي رحمة الله عليه: ويجتهد في الدعاء رجاء الإجابة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فأكثروا الدعاء»[7].

ويكره أن يقرأ في الركوع والسجود، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أما إني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»[8].

---

(١) حديث ابن مسعود حديث ضعيف، وهو تتمة الحديث السابق في الركوع، رواه أبو داود والترمذي وآخرون، واتفقوا على تضعيفه، وسبق بيانه ص ٢٥٢ هامش ٦.

(٢) تبارك الله أحسن الخالقين أي تعالى، والبركة النماء والعلو، وقيل تعظم وتمجد، وأحسن الخالقين أي المصورين والمقدرين. (المجموع ٣/٤٠٨).

(٣) حديث علي رواه مسلم (٦/٥٩ كتاب المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه في الليل).

(٤) سبوح قدوس: هما من صفات الله تعالى، ومعنى سبوح المنزه عن كل سوء، ومعنى قدوس المطهر من كل نجس. (النظم ١/٧٧).

(٥) الروح: قيل جبريل، وقيل ملك عظيم، أعظم الملائكة خلقاً، وقيل أشرف الملائكة. (النظم ١/٧٧، المجموع ٣/٤٠٨).

(٦) حديث عائشة رواه مسلم (٤/٢٠٤ كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود).

(٧) حديث أبي هريرة رواه مسلم (٤/٢٠٠ كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود).

(٨) هذا الحديث رواه مسلم عن ابن عباس (٤/١٩٦ كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود). وقمن بفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان، ومعناها حقيق وجدير. (النظم ١/٧٧، المجموع ٣/٤٠٨).

فإن أراد أن يسجد فوقع على الأرض، ثم انقلب فأصاب جبهته الأرض، فإن نوى السجود حال الانقلاب، أجزأه كما لو غسل للتبرد والتنظيف ونوى رفع الحدث، وإن لم ينوِ لم يجزه، كما لو توضأ للتبرد ولم ينوِ رفع الحدث.

## فصل [الرفع من السجود]:

ثم يرفع رأسه ويكبر، لما رويناه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع[1]، ثم يجلس مفترشاً، فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى، لما روي أن أبا حميد الساعدي رضي الله عنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: «ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى رجع كل عضو إلى موضعه»[2]، ويكره الإقعاء في الجلوس، وهو أن يضع أليتيه على عقبيه، كأنه قاعد عليهما، وقيل هو أن يجعل يديه في الأرض ويقعد على أطراف أصابعه[3]، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقعى إقعاء القرد»[4]، ويجب أن يطمئن في جلوسه، لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»[5]، ويستحب أن يقول في جلوسه: اللهم اغفر لي، واجبرني، وعافني

---

(١) حديث أبي هريرة في التكبير صحيح، رواه البخاري ومسلم وأحمد، وسبق بيانه ص ٢٥١ هامش ١.

(٢) حديث أبي حميد صحيح رواه أبو داود والترمذي بهذا اللفظ، وسبق بيانه ص ٢٥٥ هامش ٣.

(٣) قال أبو عبيد: الإقعاء: هو أن يلصق الرجل أَلْيَتَيْه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه في الأرض كما يقعي الكلب، قال: وتفسير الفقهاء أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، والقول هو الأول. (النظم ١/٧٨).

(٤) حديث أبي هريرة رواه البيهقي بإسناد ضعيف (٢/١٢٠) وروي النهي عن الإقعاء جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ؛ منهم علي وأنس وسمرة بن جندب، ورواها كلها البيهقي بأسانيد ضعيفة (٢/١٢٠) وروى الترمذي حديث علي بإسناد ضعيف وضعفه (٢/١٥٨ كتاب الصلاة، باب كراهية الإقعاء بين السجدتين).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة عن «المسيء صلاته» (١/٢٦٣ كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم)، ورواه مسلم (٤/١٠٧ كتاب الصلاة، باب =

وارزقني، واهدني، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «كان يقول ذلك بين السجدتين»[1].

## فصل [السجدة الثانية]:

ثم يسجد سجدة أخرى مثل الأولى.

ثم يرفع رأسه مكبراً، لما رويناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع[2]، قال الشافعي رحمه الله: فإذا استوى قاعداً نهض[3]، وقال في الأم: يقوم من السجود[4]، فمن أصحابنا من قال: المسألة على قولين، أحدهما: لا يجلس، لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائماً بتكبيرة»[5]، والثاني: يجلس[6]، لما روى مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا كان في الركعة الأولى والثالثة لم ينهض حتى يستوي قاعداً»[7]، وقال أبو إسحاق: إن كان ضعيفاً جلس، لأنه

---

= وجوب قراءة الفاتحة في كل صلاة)، ورواه أبو داود من رواية رفاعة بن رافع بإسناد صحيح، ومن رواية أبي هريرة (١/١٩٧، ١٩٨ كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه)، ورواه الترمذي من رواية رفاعة بن رافع بإسناد صحيح (٢/٢٠٥ كتاب الصلاة، باب وصف الصلاة).

(١) حديث ابن عباس رواه أبو داود بإسناد جيد (١/١٩٦ كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين)، والترمذي (٢/١٦٢ كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين) والحاكم، وقال: صحيح الإسناد (١/٢٧١) وابن ماجه (١/٢٩٠ كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين)، ورواه البيهقي عن علي (٢/١٢٢)، بلفظ: «اغفر لي، وارحمني، وارفعني، واجبرني).

(٢) صفحة ٢٥٥ هامش ١.

(٣) قال الشافعي هذا في مختصر المزني (١/٧٤ على هامش الأم).

(٤) (الأم ١/١٠٠).

(٥) حديث وائل غريب. (المجموع ٣/٤١٧).

(٦) وهو الراجح في استحباب الجلسة بعد السجود الثاني، وقبل القيام للركعة الثانية أو الرابعة، وهو الصواب الذي ثبتت به الأحاديث الصحيحة. (المجموع ٣/٤١٨).

(٧) حديث مالك بن الحويرث رواه البخاري في عدة مواطن (١/٢٣٩ كتاب الجماعة والإمامة،

يحتاج إلى الاستراحة، وإن كان قوياً لم يجلس، لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة، وحمل القولين على هذين الحالين.

فإذا قلنا يجلس جلس مفترشاً، لما روى أبو حميد أن النبي ﷺ «ثنى رجله فقعد عليها حتى رجع كل عضو إلى موضعه ثم نهض»[1]، ويستحب أن يعتمد على يديه في القيام، لما روى مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ «استوى قاعداً، واعتمد على الأرض بيديه»[2]، قال الشافعي رحمه الله: ولأن هذا أشبه بالتواضع وأعون للمصلي، ويمد التكبير إلى أن يقوم حتى لا يخلو فعل من ذكر.

ولا يرفع اليد إلاَّ في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه، لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع اليدين بين السجدتين»[3]، وقال أبو علي الطبري وأبو بكر بن المنذر رحمهما الله تعالى: يستحب كلما قام إلى الصلاة من السجود ومن التشهد، لما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه «أن النبي ﷺ رفع اليدين في القيام من السجود»[4]، وروى أبو حميد رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا قام إلى الركعتين يرفع

---

= باب من صلى بالناس، ١/٢٨٣ كتاب صفة الصلاة، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة).

(١) حديث أبي حميد رواه أبو داود والترمذي، وسبق بيانه ص ٢٥٥ هامش ٣.

(٢) حديث مالك بن الحويرث رواه البخاري بمعناه (١/٢٨٣ كتاب صفة الصلاة، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته، ثم نهض)، ولفظه: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً».

(٣) حديث ابن عمر رواه البخاري (١/٢٥٨ كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع)، ومسلم (٤/٩٣ كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين).

(٤) حديث علي بلفظ: «وإذا قام من السجدتين رفع يديه»، رواه أبو داود (١/١٧٢ كتاب الصلاة، باب من ذكر أنه رفع يديه إذا قام من الثنتين)، والترمذي (١٠/٣٨٠ كتاب الدعاء، باب الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل)، وابن ماجه (١/٢٨١ كتاب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع).

يديه»[1] والمذهب الأول[2].

## فصل [الركعة الثانية]:

ثم يصلي الركعة الثانية مثل الأولى إلاَّ في النية ودعاء الاستفتاح[3]، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها»[4]، وأما النية ودعاء الاستفتاح فإن ذلك يراد للدخول في الصلاة والاستفتاح، وذلك لا يوجد في غير الركعة الأولى.

## فصل [الجلوس للتشهد]:

وإن كانت الصلاة تزيد على ركعتين جلس في الركعتين ليتشهد، لنقل الخلف عن السلف عن النبي ﷺ، وهو سنَّة، لما روى عبدالله بن بُحَيْنة رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام من اثنتين ولم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك، ثم سلم»[5]، ولو كان واجباً لفعله، ولم يقتصر على السجود، والسنَّة أن يجلس في هذا التشهد مفترشاً[6]، لما روى أبو حميد رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا جلس في الأوليين جلس على قدمه اليسرى

---

(١) حديث أبي حميد رواه أبو داود (١/١٦٨ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة)، وابن ماجه (١/٢٨٠ كتاب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع).

(٢) المذهب هو القول الأول في عدم الرفع عند القيام من السجود، أما الرفع إذا قام من التشهد فهو مستحب، قال النووي: «وهو الصواب» وذكر أدلته (المجموع ٣/٤٢٤).

(٣) ترك المصنف تكبيرة الإحرام ورفع اليدين، وهما في الركعة الأولى دون الثانية، (المجموع ٣/٤٢٧).

(٤) حديث أبي هريرة صحيح رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص ٢٥١ هامش ١.

(٥) حديث عبد الله بن بُحَيْنة رواه البخاري (١/٤١١ كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة)، ومسلم (٥/٥٨ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له)، وبُحَيْنة صحابية، واسمها عبدة، وبحينة لقب، وابنها عبد الله بن مالك الصحابي، (المجموع ٣/٤٢٨).

(٦) الافتراش هو أن يضع رجله اليسرى على الأرض، ويجلس على كعبها، وينصب اليمنى، ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجهة إلى القبلة. (المجموع ٣/٤٢٨).

ونصب قدمه اليمنى»[1].

والمستحب أن يبسط أصابع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وفي اليد اليمنى ثلاثة أقوال، أحدها: يضعها على فخذه اليمنى مقبوضة الأصابع إلاَّ المسبحة، وهو المشهور، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة»[2]، وروى ابن الزبير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس افترش اليسرى، ونصب اليمنى، ووضع إبهامه عند الوسطى، وأشار بالسبابة، ووضع اليسرى على فخذه اليسرى»[3] وكيف يضع الإبهام؟ فيه وجهان، أحدهما: يضعها تحت المسبحة[4] على حرف راحته أسفل من المسبحة، كأنه عاقد ثلاثة وخمسين، لحديث ابن عمر رضي الله عنه، والثاني: يضعها على حرف أصبعه الوسطى، لحديث ابن الزبير رضي الله عنه، والقول الثاني: قاله في الإملاء: يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط المسبحة والإبهام، لما روى أبو حميد رضي الله عنه عن النبي ﷺ[5]، والقول الثالث: أنه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى، لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها، ثم حلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام، ورفع السبابة ورأيته يشير بها»[6].

---

(١) حديث أبي حميد رواه البخاري (١/ ٢٨٤ كتاب الصلاة، باب سنة الجلوس للتشهد)، وسبق بيانه ص ٢٥٥ هامش ٣.

(٢) حديث ابن عمر رواه مسلم (٥/ ٨٠ كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة).

(٣) حديث ابن الزبير رواه مسلم (٥/ ٧٩ كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة).

(٤) المسبحة هي السبابة، سميت بذلك لإشارتها إلى التوحيد والتنزيه، وهو التسبيح، وسميت سبابة لأنه يشار إليها عند المخاصمة والسب. (المجموع ٣/ ٤٣٢).

(٥) حديث أبي حميد رواه أبو داود، بلفظ: «ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه» (١/ ١٦٩ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة)، ورواه البيهقي بلفظ أبي داود (٢/ ١٢٩).

(٦) حديث وائل بن حجر رواه البيهقي بلفظه (٢/ ١٣١)، ورواه ابن ماجه بمعناه (١/ ٣٩٥ =

## فصل [التشهد]:

ويتشهد، وأفضل التشهد[1] أن يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلّه إلّا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة فيقول: قولوا التحيات المباركات الصلوات الطيبات»[2] وذكر نحو ما قلناه، وحكى أبو علي الطبري رحمة الله تعالى عن بعض أصحابنا أن الأفضل أن يقول: بسم الله وبالله التحيات لله. لما روى جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ[3]، وهو خلاف المذهب، وذكر التسمية غير صحيح عند أصحاب الحديث[4]، وأقل ما يجزىء من ذلك خمس كلمات، وهي: التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلّه إلّا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، لأن هذا يأتي على معنى الجميع.

قال في الأم: فإن ترك الترتيب لم يضر، لأن المقصود يحصل مع ترك

---

= كتاب إقامة الصلاة، باب الإشارة في التشهد).

(١) هذا دليل على جواز غيره مما ورد مرفوعاً عن عدد من الصحابة، لكن الشافعي رجح تشهد ابن عباس، وكذا رجحه البيهقي، لزيادة ألفاظه، وكمال معناه. (المجموع ٣/٤٣٦).

(٢) حديث ابن عباس رواه مسلم (٤/١١٨ كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة)، وأبو داود (١/٢٢٤ كتاب الصلاة، باب التشهد)، والترمذي (٢/١٧٤ كتاب الصلاة، باب التشهد)، والنسائي (٢/١٩٣ كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من التشهد)، وابن ماجه (١/٢٩١ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد)، وأحمد (١/٢٩٢)، وجاء في بعض الأحاديث «سلام» بالتنكير، وجاء بالتعريف «السلام» في أكثر الأحاديث وأكثر كلام الشافعي. (المجموع ٣/٤٣٩).

(٣) حديث جابر رواه النسائي (٢/١٩٤ كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من التشهد)، وابن ماجه (١/٢٩٢ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد).

(٤) قطع الجمهور بأنه لا يستحب التسمية في التشهد، ولم يذكرها الشافعي لعدم ثبوت الحديث فيها. (المجموع ٣/٤٣٨).

الترتيب[1]، ويستحب إذا بلغ الشهادة أن يشير بالمسبحة، لما رويناه من حديث ابن عمر، وابن الزبير، ووائل بن حجر رضي الله عنهم، وهل يصلي على النبي ﷺ في هذا التشهد؟ فيه قولان، قال في القديم: لا يصلي، لأنه لو شرع الصلاة عليه لشرع الصلاة على آله كالتشهد الأخير، وقال في الأم: يصلي عليه، لأنه قعود شرع فيه التشهد، فشرع فيه الصلاة على النبي ﷺ[2]، كالقعود في آخر الصلاة.

## فصل [الركعة الثالثة]:

ثم يقوم إلى الركعة الثالثة معتمداً على الأرض بيديه[3]، لما رويناه من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في الركعة الأولى، ثم يصلي ما بقي من صلاته مثل الركعة الثانية، إلاَّ فيما قلناه من الجهر وقراءة السورة.

فإذا بلغ إلى آخر صلاته جلس للتشهد، ويتشهد وهو فرض[4]، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول، قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله ﷺ: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا التحيات لله»[5].

---

(١) ينبغي أن يأتي بالتشهد مرتباً، فإن ترك ترتيبه بما يغير المعنى ويبطله لم تصح صلاته، وتبطل إن تعمده لأنه كلام أجنبي، وإن لم يغير المعنى فالمذهب الصحيح صحته، وهو المنصوص عليه في الأم. (المجموع ٣/٤٤٠).

(٢) الصحيح أن الصلاة على النبي ﷺ تسن في التشهد الأول. (المجموع ٣/٤٤١).

(٣) ترك المصنف ذكر التكبير عند القيام، وهو سنة بلا خلاف للأحاديث الصحيحة التي سبق ذكرها، كما أن الصحيح استحباب رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول. (المجموع ٣/٤٤٢).

(٤) الجلوس للتشهد الأخير فرض، والتشهد فيه فرض، فهما فرضان لا تصح الصلاة إلاَّ بهما. (المجموع ٣/٤٤٢).

(٥) حديث ابن مسعود صحيح بهذا اللفظ رواه الدارقطني والبيهقي (١/١٣٨)، وقالا: إسناده صحيح، ووجه الاستدلال فيه قوله: «قبل أن يفرض التشهد» فدل على أنه فرض، والثاني =

والسنَّة في هذا القعود أن يكون متوركاً[1]، فيخرج رجله من جانب وركه الأيمن، ويضع أليتيه على الأرض، لما روى أبو حميد رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الأوليين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى، وإذا جلس في الأخيرة جلس على أليتيه وجعل بطن قدمه اليسرى تحت مِثْبَض اليمنى ونصب قدمه اليمنى»[2] ولأن الجلوس في هذا التشهد يطول، فكان التورك فيه أمكن، والجلوس في التشهد الأول يقصر، فكان الافتراش فيه أشبه، ويتشهد على ما ذكرناه.

## فصل [الصلاة على النبي]:

فإذا فرغ من التشهد صلى على النبي ﷺ، وهو فرض في هذا الجلوس، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لايقبل الله صلاة إلَّا بطهور وبالصلاة عليَّ»[3]. والأفضل أن يقول: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، لما روى كعب بن عُجْرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ذلك[4]، والواجب من ذلك أن يقول: اللهم صل على محمد، وفي الصلاة على آله وجهان، أحدهما: تجب، لما روى أبو حميد

---

= قوله ﷺ: «قولوا التحيات لله» وهذا أمر، والأمر للوجوب، ولم يثبت شيء صريح في خلافه. (المجموع ٣/٤٤٣)، (سنن الدارقطني ١/٣٥٠).

(١) التورك هو أن يخرج المصلي رجليه، وهما على هيئة الافتراش، من جهة يمينه، ويمكن وركه الأيسر من الأرض. (المجموع ٣/٤٢٨).

(٢) حديث أبي حميد رواه البخاري (١/٢٨٤ كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد)، وأبو داود (١/١٦٨ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة).

(٣) حديث عائشة بهذا اللفظ، وهذه الزيادة، غريب ولم أجده، وأما الشطر الأول فرواه البخاري عن أبي هريرة (١/٦٣ كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور)، ومسلم (٣/١٠٤ كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة)، والبيهقي (١/٢٢٩).

(٤) حديث كعب بن عجرة رواه البخاري (٣/١٢٣٣ كتاب الأنبياء، باب يزفون: النَّسْلان في المشي)، ومسلم (٤/١٢٦ كتاب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد)، وأبو داود (١/٢٢٤ كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد)، والنسائي (٣/٤٠ كتاب السهو، باب =

رضي الله عنه: قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد، وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد»[1]، والمذهب أنها لا تجب للإجماع.

## فصل [الدعاء]:

ثم يدعو بما أحب، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع: من عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ثم يدعو لنفسه بما أحب»[2]، فإن كان إماماً لم يطل الدعاء، والأفضل أن يدعو بما روى علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ «كان يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلاّ أنت»[3].

## فصل [التورك]:

فإن كانت الصلاة ركعة أو ركعتين جلس في آخرها متوركاً، ويتشهد، ويصلي

---

= كيفية الصلاة على النبي ﷺ)، وابن ماجه (١/٢٩٣ كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ).

والآل هم بنو هاشم وبنو المطلب في المذهب الصحيح، وقيل إنهم عترته وهم أولاد فاطمة ونسلهم أبداً، وقيل إنهم كل من كان على دينه. (المجموع ٣/٤٤٩، النظم ١/٧٩).

(١) رواه البخاري (٣/١٢٣٢ كتاب الأنبياء باب ١٢)، ومسلم وهذا لفظه (٤/١٢٧).

(٢) حديث أبي هريرة رواه مسلم بدون قوله: «ثم يدعو لنفسه بما أحب» (٥/٨٧ كتاب المساجد، باب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم)، ورواه بهذه الزيادة البيهقي (٢/١٥٤)، والنسائي (٣/٤٩ كتاب السهو، باب التعوذ في الصلاة).

والعذاب في اللغة كل ما يفني الإنسان ويشق عليه، وفتنة المحيا والممات أي الحياة والموت، والمسيح هو الممسوح العين، وقيل الأعور، وقيل الكذاب والدجال (المجموع ٣/٤٥٠).

(٣) حديث علي رواه مسلم (٦/٦٠ كتاب المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه في الليل)، والترمذي (٩/٣٧٧ كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل).

وقوله: «أنت المقدم وأنت المؤخر» أي يقدم من لطف به إلى رحمته وطاعته بفضله، ويؤخر من شاء من ذلك بعدله. (المجموع ٣/٤٥١).

على النبي ﷺ وعلى آله، ويدعو على ما وصفناه، ويكره أن يقرأ في التشهد، لأنه حالة من أحوال الصلاة لم تشرع فيها القراءة فكرهت فيها كالركوع والسجود.

## فصل [التسليم]:

ثم يسلم، وهو فرض في الصلاة، لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطُهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[1]، ولأنه أحد طرفي الصلاة فوجب فيه النطق كالطرف الأول، والسنَّة أن يسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره، والسلام أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، لما روى عبد الله رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياض خده من ههنا ومن ههنا»[2].

وقال في القديم: إن اتسع المسجد وكثر الناس سلم تسليمتين، وإن صغر المسجد وقلَّ الناس سلم تسليمة واحدة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه»[3]، ولأن السلام للإعلام بالخروج من الصلاة، وإذا كثر الناس كثر اللغط فيسلم اثنتين ليبلغ، وإذا قل الناس كفاهم الإعلام بتسليمة واحدة، والأول أصح، لأن الحديث في تسليمة غير ثابت عند أهل النقل، والواجب من ذلك تسليمة، لأن الخروج يحصل بتسليمة[4]، فإن قال: عليكم السلام أجزأه على المنصوص، كما يجزئه في التشهد، وإن قدم بعضه على بعض، ومن أصحابنا من قال: لا يجزئه حتى يأتي به مرتباً كما يقول في القراءة، والمذهب الأول.

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه ص ٢٣٧ هامش ٢.

(٢) حديث عبد الله بن مسعود رواه أبو داود (١/٢٢٨ كتاب الصلاة، باب في السلام)، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (٢/١٨٦ كتاب الصلاة، باب التسليم في الصلاة).

(٣) حديث عائشة رواه الترمذي، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلَّا من هذا الوجه (٢/١٨٨ كتاب الصلاة، باب التسليم في الصلاة)، وابن ماجه (١/٢٩٧ كتاب إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة)، والبيهقي (٢/١٧٩).

(٤) وتكون الثانية سنة (المجموع ٣/٤٥٨، ٤٦٢، ٤٦٣).

وينوي الإمام بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على من عن يمينه وعلى الحفظة، وينوي بالثانية السلام على من على يساره وعلى الحفظة، وينوي المأموم بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الإمام وعلى الحفظة وعلى المأمومين من ناحيته في صفه وورائه وقدامه، وينوي بالثانية السلام على الحفظة وعلى المأمومين من ناحيته، فإن كان الإمام قدامه نواه في أي التسليمتين شاء.

وينوي المنفرد بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة، وبالثانية السلام على الحفظة، والأصل فيه ما روى سمرة رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أنفسنا، وأن يسلم بعضنا على بعض»[1]، وروى علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ «كان يصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، ويصلي قبل العصر أربعاً، يفصل كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معه من المؤمنين»[2].

وإن نوى الخروج من الصلاة، ولم ينوِ ما سواه جاز، لأن التسليم على الحاضرين سنَّة، وإن لم ينوِ الخروج من الصلاة، ففيه وجهان، قال أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن القاص: لا يجزئه، وهو ظاهر النص في البويطي، لأنه نطق في أحد طرفي الصلاة فلم يصح من غير نية كتكبيرة الإحرام، وقال أبو حفص بن الوكيل وأبو عبد الله الختن الجرجاني[3] رحمهم الله: . . . . . .

---

(١) حديث سمرة رواه أبو داود (١/ ٢٢٩ كتاب الصلاة، باب الرد على الإمام)، وابن ماجه (١/ ٢٩٧ كتاب الإقامة، باب رد السلام على الإمام)، والبيهقي (٢/ ١٨١)، والدارقطني (١/ ٣٦٠).

(٢) حديث علي رواه الترمذي (٢/ ٥٠٢ كتاب الصلاة، باب الأربع قبل العصر)، والنسائي (٢/ ٩٢ كتاب الإمامة، باب الصلاة قبل العصر)، وابن ماجه (١/ ٣٦٧ كتاب إقامة الصلاة، باب فيما يستحب من التطوع)، وأحمد (١/ ١٦٠).

(٣) هو محمد بن الحسن الجرجاني، أبو عبد الله الختن، وهذا وصف له لقربه من الإمام الحافظ الفقيه أبي بكر الإسماعيلي، كان أحد أئمة الفقه، ومقدماً في علم الأدب والقراءات ومعاني القرآن والجدل (٣٨٦هـ). (المجموع ٣/ ٤٦١) وفي المطبوعة: أبو حفص ابن الختن الوكيل وأبو عبد الله الجرجاني.

يجزيه[1]، لأن نية الصلاة قد أتت على جميع الأفعال، والسلام من جملتها، أو لأنه لو وجبت النية في السلام لوجب تعيينها كما قلنا في تكبيرة الإحرام.

## فصل [الذكر بعد الصلاة]:

ويستحب لمن فرغ من الصلاة أن يذكر الله تعالى، لما روي عن ابن الزبير رضي الله عنه أنه «كان يهلل في أثر كل صلاة، يقول: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله، ولا نعبد إلاَّ إياه، وله النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلاَّ الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون». ثم يقول: «كان رسول الله ﷺ يهلل بهذا في دبر كل صلاة»[2]، وكتب المغيرة إلى معاوية رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول: «لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[3].

## فصل [الانصراف من الصلاة]:

وإذا أراد أن ينصرف فإن كان خلفه نساء استحب أن يلبث حتى ينصرف النساء، ولا يختلطن بالرجال، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ:

---

(١) وهو الصحيح بأنه لا يجب أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة، وحملوا نص الشافعي على الاستحباب. (المجموع ٣/٤٥٧).

(٢) حديث ابن الزبير رواه مسلم (٥/٩١ كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته)، والنسائي (٣/٥٩ كتاب السهو، باب عدد التهليل والذكر بعد التسليم)، وأحمد (٤/٤).
و «دبر كل صلاة» أي آخرها، ودبر كل شيء آخره، مثل دبر الدابة، مشتقة من أدبر إذا تولى وتأخر. (النظم ١/٨٠).

(٣) حديث المغيرة رواه البخاري (١/٢٨٩ كتاب صفة الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة)، ومسلم (٥/٩٠ كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته)، وأبو داود (١/٣٤٦ كتاب الوتر، باب ما يقول الرجل إذا سلم)، والنسائي (٣/٥٩ كتاب السهو، باب القول عند انقضاء الصلاة).

«كان إذا سلم قام النساء حين يقضي سلامه فيمكث يسيراً قبل أن يقوم»[1].

قال الزهري رحمه الله: فنرى، والله أعلم، أن مكثه لينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال[2].

وإذا أراد أن ينصرف توجه في جهة حاجته، لما روى الحسن رحمه الله قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون في المسجد الجامع، فمن كان بيته من قبل بني تميم انصرف عن يساره، ومن كان بيته مما يلي بني سليم انصرف عن يمينه، يعني بالبصرة»، وإن لم يكن له حاجة فالأولى أن ينصرف عن يمينه، لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء[3].

## فصل [القنوت في الصبح]:

والسنَّة في صلاة الصبح أن يقنت[4] في الركعة الثانية، لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه»[5]، وأما في

---

(١) حديث أم سلمة رواه البخاري (١/٢٨٧ كتاب صفة الصلاة، باب التسليم، ١/٢٩٠ كتاب صفة الصلاة، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، ١/٢٩٥، ٢٩٦ كتاب صفة الصلاة، باب صلاة النساء خلف الإمام).

(٢) قول الزهري رواه البخاري في آخر حديث أم سلمة السابق.

(٣) سبقت الأحاديث في ذلك في باب صفة الوضوء، فصل غسل اليدين ص ٧٧، ومنها ما رواه البخاري عن عائشة (١/٧٤ كتاب الوضوء، باب التيامن في الوضوء والغسل، ١/١٦٥ كتاب المساجد، باب التيمن في دخول المسجد)، ومسلم (٣/١٦٠ كتاب الطهارة، باب حبه ﷺ للتيامن).

(٤) القنوت الدعاء، ويطلق على الدعاء بخير وشر. (المجموع ٣/٤٨٣).

(٥) حديث أنس رواه البخاري (٣/٣٤٠ كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده)، ومسلم (٥/١٨٠ كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات)، وأبو داود (١/٣٣٤ كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلاة).
ومعناه قنت شهراً يدعو على الكفار الذين قتلوا أصحابه القراء ببئر معونة. (المجموع ٣/٤٨٣).

الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا[1]، ومحل القنوت بعد الرفع من الركوع، لما روي «أنه سئل أنس هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، قيل: قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع»[2]، والسنَّة أن يقول: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يَذِل من واليت، تباركت وتعاليت» لما روى الحسن بن علي رضي الله عنه قال: «علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر، فقال: قل: اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره»[3].

وإن قنت بما روي عن عمر رضي الله عنه كان حسناً، وهو ما روى أبو رافع

---

(١) هذه الزيادة من حديث أنس رواها جماعة من الحفاظ وصححوها (المجموع ٣/٤٨٥)، منهم البيهقي (٢/٢٠١)، والدارقطني (٢/٣٩).
والجواب عن الحديث الأول في قوله: «ثم تركه» أن المراد ترك الدعاء على الكفار ولعنتهم فقط، لا ترك جميع القنوت، أو ترك القنوت في غير الصبح، لأن هذه الزيادة في حديث أنس صحيحة وصريحة: «لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا» فيجب الجمع بينهما. (المجموع ٣/٤٨٥).

(٢) حديث أنس رواه البخاري (٣/٣٤٠ كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده)، ومسلم (٥/١٧٨ كتاب المسافرين، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات)، وأبو داود (١/٣٣٣ كتاب الصلاة، باب القنوت قبل الركوع وبعده).

(٣) حديث الحسن بن علي رواه أبو داود (١/٣٢٩ كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر) والترمذي، وقال: هذا حديث حسن (٢/٥٦٣ كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر)، والنسائي (٣/٢٠٦ كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر)، وابن ماجه (١/٣٧٢ كتاب إقامة الصلاة، باب القنوت في الوتر)، وأحمد (١/١٩٩)، والبيهقي (٢/٢٠٩).
ومعناه: «اللهم اهدني فيمن هديت» أي دلني على الخير والحق، والهداية الدلالة، «وعافني فيمن عافيت» يحتمل معنيين، أحدهما العافية من البلايا التي هي العلل والأمراض والعاهات، والثاني أن يكون بمعنى الرحمة، «وتولني فيمن توليت» أي اجعلني ممن يواليك، ويكون لك ولياً، والولي ضد العدو، وأصله المتابعة والمصاحبة، «إنك تقضي ولا يقضى عليك» أي تحكم في خلقك، ولا يحكم عليك، والقضاء الحكم، «لا يذل» بفتح الياء، وكسر الذال. (النظم ١/٨١).

قال: «قنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد الركوع في الصبح، فسمعته يقول: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك، ونؤمن بك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجِد، إن عذابك بالكفار ملحِق، اللهم عذِّب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، يكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألِّف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوِّك وعدوِّهم، إله الحق، واجعلنا منهم»[1].

ويستحب أن يصلي على النبي ﷺ بعد الدعاء، لما روي من حديث الحسن رضي الله عنه في الوتر أنه قال: «تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي وسلم»[2]، ويستحب للمأموم أن يؤمن على الدعاء، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قنت رسول الله ﷺ وكان يؤمن من خلفه»[3] ويستحب له أن يشاركه في الثناء، لأنه لا يصلح التأمين على ذلك، فكانت المشاركة أولى.

---

(١) حديث أبي رافع عن عمر بن الخطاب رواه البيهقي (٢/٢١٠)، والبغوي في شرح السنة (٣/١٣١).
ومعناه: «نخلع من يفجرك» أي نترك من يعصيك ويلحد في صفاتك، وهو بفتح الياء وضم الجيم، «إليك نسعى ونحفد» بفتح النون وكسر الفاء أي نسارع إلى طاعتك، وأصل الحفد العمل والخدمة، «عذابك الجد» بكسر الجيم أي الحق ضد الهزل، أي المؤلم الذي ليس فيه تخفيف، «ملحِق» أي لاحق لهم يلحقهم ويتبعهم، والأشهر فيه كسر الحاء، ويروى بالفتح أي ألحقه الله بهم، «أصلح ذات بينهم» أي أمورهم ومواصلاتهم، «ألف بين قلوبهم» أي اجمعها على الخير، مؤتلفين غير مختلفين، «الحكمة» هي كل ما يمنع القبيح، «أوزعهم» أي ألهمهم، «واجعلنا منهم» أي ممن هذه صفته. (المجموع ٣/٤٨٣، النظم ١/٨١).

(٢) حديث الحسن رواه النسائي بإسناد صحيح أو حسن (٢/٢٠٦ كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر).

(٣) حديث ابن عباس رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح (١/٣٣٣ كتاب الوتر، باب القنوت في الصلاة).

وأما رفع اليدين في القنوت فليس فيه نص، والذي يقتضيه المذهب أنه لا يرفع لأن النبي ﷺ «لم يرفع اليد إلاَّ في ثلاثة مواطن في الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة»[1] ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب له رفع اليد كالدعاء في التشهد، وذكر القاضي أبو الطيب الطبري في بعض كتبه أنه لا يرفع اليد، وحكى في «التعليق»، أنه يرفع اليد، والأول عندي أصح[2].

وأما غير الصبح من الفرائض فلا يقنت فيه من غير حاجة، فإن نزلت بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الفرائض، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان لا يقنت إلاَّ أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد، كان إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: ربنا لك الحمد وذكر الدعاء»[3].

## فصل [فروض الصلاة وسننها]:

والفرض مما ذكرناه أربعة عشر: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، وقراءة الفاتحة، والركوع حتى تطمئن فيه، والرفع من الركوع حتى تعتدل، والسجود حتى تطمئن فيه، والجلوس بين السجدتين حتى تطمئن، والجلوس في آخر الصلاة، والتشهد فيه، والصلاة على رسول الله ﷺ، والتسليمة الأولى، ونية الخروج[4]، وترتيب أفعالها على ما ذكرناه.

---

(١) حديث رفع اليدين في الاستسقاء رواه البخاري (١/٣٤٩ كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء)، ومسلم (٦/١٩٣ كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء)، والنسائي (٣/١٢٨ كتاب الاستسقاء، باب كيف يرفع)، وابن ماجه (١/٣٧٣ كتاب الإقامة، باب من كان يرفع يديه في القنوت)، والدارمي (١/٣٦١).

(٢) وهذا وجه مشهور اختاره بعض الأصحاب، والوجه الثاني يستحب، وهو الصحيح، ورجحه البيهقي وغيره. (المجموع ٣/٤٨٠، ٤٨٧).

(٣) حديث أبي هريرة رواه بمعناه البخاري (٤/١٦٦١ كتاب التفسير، سورة آل عمران، باب ليس لك من الأمر شيء)، ومسلم (٥/١٧٦ كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة)، وأحمد (٢/٢٥٥، ٥٢١)، وانظر استحباب رفع اليدين خارج الصلاة والأحاديث الواردة فيها في (المجموع ٣/٤٨٧).

(٤) الأصح أن نية الخروج من الصلاة سنة، وليست بواجبة لما سبق ص ٢٧٠ هامش ١. (المجموع ٣/٤٥٧، ٤٩١).

والسنن خمس وثلاثون: رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع من الركوع، ووضع اليمين على الشمال، والنظر إلى موضع السجود، ودعاء الاستفتاح، والتعوذ، والتأمين، وقراءة السورة بعد الفاتحة، والجهر والإسرار، والتكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، والتسميع، والتحميد في الرفع من الركوع، والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود، ووضع اليد على الركبة في الركوع، ومد الظهر والعنق فيه، والبداية بالركبة ثم باليد في السجود، ووضع الأنف في السجود، ومجافاة المرفق عن الجنب في الركوع والسجود، وإقلال البطن عن الفخذ في السجود، والدعاء في الجلوس بين السجدتين، وجلسة الاستراحة، ووضع اليد على الأرض عند القيام، والتورك في آخر الصلاة، والافتراش في سائر الجلسات، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة، والإشارة بالمسبحة، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة، والتشهد الأول، والصلاة على رسول الله ﷺ فيه، والصلاة على آله في التشهد الأخير، والدعاء في آخر الصلاة، والقنوت في الصبح، والتسليمة الثانية، ونية السلام على الحاضرين[1].

## باب
## صلاة التطوع

أفضل عبادات البدن الصلاة، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلاَّ مؤمن»[2]، ولأنها تجمع من القرب ما لا تجمع غيرها من الطهارة،

---

(١) بقيت سنن أخرى لم يذكرها المصنف، وقد ذكر كثيراً منها فيما سبق، فكأنه استغنى بذاك عن ذكرها، منها تفريق أصابع يديه إذا رفعها، وتفريقها على الركبة في الركوع، وضمها إلى القبلة في السجود، وتوجيه أصابع رجليه إلى القبلة في السجود، وجعل يديه حذو منكبيه في السجود، والاعتماد عليها في السجود، والدعاء في السجود، وجعل اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة، والجهر بالتأمين، والالتفات من التسليمتين يميناً وشمالاً، وغيرها. (المجموع ٣/٤٩٢).

(٢) حديث عبد الله بن عمرو رواه ابن ماجه (١/١٠٢ كتاب الطهارة، باب المحافظة على =

واستقبال القبلة، والقراءة، وذكر الله عز وجل، والصلاة على رسول الله ﷺ، ويمنع فيها من كل ما يمنع منه في سائر العبادات وتزيد عليها بالامتناع من الكلام، والمشي، وسائر الأفعال، وتطوعها أفضل التطوّع.

وتطوّعها ضربان ضرب تسن له الجماعة، وضرب لا تسن له الجماعة، فما سن له الجماعة فصلاة العيد، والكسوف، والاستسقاء[1]، وهذا الضرب أفضل مما لا تسن له الجماعة، لأنها تشبه الفرائض في سنة الجماعة، وأوكد ذلك صلاة العيد لأنها راتبة بوقت كالفرائض، ثم صلاة الكسوف، لأن القرآن دل عليها، قال الله تعالى: ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن﴾ [فصلت: ٣٧]، وليس ههنا صلاة تتعلق بالشمس والقمر إلاّ صلاة الكسوف، ثم صلاة الاستسقاء، ولهذه الصلوات أبواب نذكر فيها أحكامها إن شاء الله تعالى وبه الثقة.

وما لا تسن له الجماعة فضربان: راتبة[2] بوقت، وغير راتبة.

فأما الراتبة: فمنها السنن الراتبة مع الفرائض وأدنى الكمال منها عشر ركعات غير الوتر، وهي ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الصبح، والأصل فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وحدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر»[3]، والأكمل

---

= الوضوء)، والدارمي (١/١٦٨ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الطهارة)، ورواه مالك مرسلاً (ص ٤٧ كتاب الطهارة رقم ٣٧)، وأحمد (٥/٢٧٧)، والبيهقي عن ثوبان (١/٨٢).

(١) وكذا صلاة التراويح تسن لها الجماعة على الأصح لكن السنن الراتبة أفضل من التراويح باتفاق الأصحاب، وهذا ظاهر نص الشافعي رحمه الله تعالى. (المجموع ٣/٤٩٩، ٥٠٠).

(٢) الراتبة أي الثابتة الدائمة. (النظم ١/٨٣).

(٣) حديث ابن عمر رواه البخاري (١/٣٩٣ كتاب التطوع، باب التطوع بعد المكتوبة)، ومسلم (٦/٧ كتاب المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً)، وأحمد (٢/١٧).

أن يصلي ثماني عشرة ركعة غيرَ الوتر: ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، لما ذكرناه من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وأربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها، لما روت أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرم على النار»[1]، وأربعاً قبل العصر، لما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي ﷺ «كان يصلي قبل العصر أربعاً، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين»[2].

والسنة فيها وفي الأربع قبل الظهر وبعده أن يسلم من كل ركعتين، لما رويناه من حديث علي كرم الله وجهه أنه كان يفصل بين كل ركعتين بالتسليم.

وما يفعل قبل هذه الفرائض من هذه السنن يدخل وقتها بدخول وقت الفرض، ويبقى وقتها إلى أن يذهب وقت الفرض[3]، وما يفعل بعد الفرض يدخل وقتها بالفراغ من الفرض، ويبقى وقتها إلى أن يذهب وقت الفرض، لأنها تابعة للفرض، فذهب وقتها بذهاب وقت الفرض، ومن أصحابنا من قال: يبقى وقت سنة الفجر إلى الزوال، وهو ظاهر النص والأول أظهر.

## فصل [الوتر]:

وأما الوتر فهي سنة، لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن

---

(١) حديث أم حبيبة رواه أبو داود (١/٢٩٢ كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها)، والترمذي (٢/٥٠٢ كتاب الصلاة، باب الركعتين بعد الظهر).
وأم حبيبة هي رملة بنت أبي سفيان، كانت من السابقين إلى الإسلام، تزوجها النبي ﷺ سنة ست. (المجموع ٣/٥٠٢).

(٢) حديث علي روى أبو داود بعضه (١/٢٩٣ كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر)، ورواه الترمذي كاملاً، وقال: حسن (٢/٥٠٣ كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر).

(٣) لكن المستحب تقديمها على الفريضة. (المجموع ٣/٥٠٥).

النبي ﷺ قال: «الوتر حق وليس بواجب، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»[1]، وأكثره إحدى عشرة ركعة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة»[2]، وأقله ركعة، لما ذكرناه من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، وأدنى الكمال ثلاث ركعات يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية: ﴿قل يأيها الكافرون﴾، وفي الثالثة: ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوِّذتين، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قرأ ذلك[3].

والسنة لمن أوتر بما زاد على ركعة أن يسلم من كل ركعتين، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر[4]، ولأنه يجهر في الثالثة ولو كانت موصولة بالركعتين لما جهر فيها كالثالثة من المغرب، ويجوز أن يجمعها بتسليمة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان لا يسلم في ركعتي الوتر»[5].

والسنة أن يقنت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن تلعن الكفرة

---

(١) حديث أبي أيوب رواه أبو داود بإسناد صحيح، وأوله: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب...» (١/٣٢٨ كتاب الصلاة، باب كم الوتر؟)، ورواه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولفظه: «الوتر حق، فمن...» (١/٣٠٢) وقول المصنف: «ليس بواجب» فرواية غريبة لا يعرف لها سند صحيح. (المجموع ٣/٥١٣).

(٢) حديث عائشة رواه البخاري (١/٣٣٨ كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر)، ومسلم وهذا لفظه (٦/١٦ كتاب المسافرين، باب صلاة الليل والوتر).

(٣) حديث عائشة رواه أبو داود (١/٣٢٩ كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر)، والترمذي (٢/٥٦١ كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر)، وروي من طرق أخرى. (المجموع ٣/٥١٣).

(٤) حديث ابن عمر رواه الإمام أحمد (٢/٧٦).

(٥) حديث عائشة رواه النسائي بإسناد حسن (٣/١٩٣ كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث)، ورواه البيهقي بإسناد صحيح (٢/٥٠٠).

في الوتر بعدما يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول: اللهم قاتل الكفرة»[1]، وقال أبو عبد الله الزبيري يقنت في جميع السنة، لما روى أبيّ بن كعب أن النبي ﷺ «كان يوتر بثلاث ركعات ويقنت قبل الركوع»[2]، والمذهب الأول وحديث أُبَيٍّ بن كعب غير ثابت عند أهل النقل.

ومحل القنوت في الوتر بعد الرفع من الركوع، ومن أصحابنا من قال: محله في الوتر قبل الركوع، لحديث أُبَيٍّ بن كعب، والصحيح هو الأول لما ذكرت من حديث عمر رضي الله عنه، ولأنه في الصبح يقنت بعد الركوع، فكذلك في الوتر.

ووقت الوتر ما بين أن يصلي العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، لقوله عليه الصلاة والسلام «إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»[3]، فإن كان ممن له تهجد فالأولى أن يؤخره حتى يصليه بعد التهجد، وإن لم يكن له تهجد فالأولى أن يصليه بعد سنة العشاء، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد، ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخر الليل»[4].

وأوكد هذه السنن الراتبة مع الفرائض سنة الفجر والوتر، لأنه ورد فيهما ما لم يرد في غيرهما، وأيهما أفضل؟ فيه قولان، قال في الجديد: الوتر أفضل، لقوله ﷺ: «إن الله تعالى أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر»[5]

---

(١) حديث عمر رواه أبو داود (١/ ٣٣٠، ٣٣١ كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر).

(٢) حديث أبيّ رواه ابن ماجه (١/ ٣٧٤ كتاب الإقامة، باب القنوت قبل الركوع وبعده) وهو حديث ضعيف، ضعفه ابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما. (المجموع ٣/ ٥٢١).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود عن خارجة بن حُذافة (١/ ٣٢٧ كتاب الوتر، باب استحباب الوتر)، والترمذي (٢/ ٥٣٥ كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر).

(٤) حديث جابر رواه مسلم (٦/ ٣٤ كتاب المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل).

(٥) هذا الحديث رواه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (٢/ ١٨٠، ٢٠٦، ٢٠٨).

وقال عليه السلام: «من لم يوتر فليس منا»[1]، ولأنه مختلف في وجوبه، وسنة الفجر مجمع على كونها سنة، فكان الوتر أوكد، وقال في القديم: سنة الفجر آكد، لقوله ﷺ: «صلوها ولو طردتكم الخيل»[2]، ولأنها محصورة لا تحتمل الزيادة والنقصان فهي بالفرائض أشبه من الوتر.

## فصل [قيام رمضان]

ومن السنن الراتبة قيام رمضان، وهو عشرون ركعة بعشر تسليمات، والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، فيقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[3]، والأفضل أن يصليها في جماعة نص عليه في البويطي، لما روي عن عمر رضي الله عنه «أنه جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه فصلى بهم التراويح»[4]، ومن أصحابنا من قال: فعلها منفرداً أفضل، لأن النبي ﷺ «صلى ليالي فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر»[5]

---

(١) هذا آخر حديث أبي أيوب الأنصاري السابق، وأوله: «الوتر حق» رواه أبو داود (١/٣٢٨ كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود من رواية أبي هريرة بلفظ: «لا تدعوهما، وإن طردتكم الخيل» (١/٢٨٩ كتاب الصلاة، باب في تخفيف ركعتي الفجر).

(٣) حديث أبي هريرة رواه مسلم بلفظه (٦/٤٠ كتاب المسافرين، باب الترغيب في صلاة التراويح)، ورواه مختصراً البخاري (٢/٧٠٧ كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان)، ومسلم (٦/٣٩ كتاب المسافرين، باب الترغيب في صلاة التراويح)، وقوله: «من غير أن يأمرهم بعزيمة» معناه: لا يأمرهم به أمر تحتيم وإلزام، وهو العزيمة، بل أمر ندب وترغيب فيه بذكر فضله، وقوله: «إيماناً» أي تصديقاً بأنه حق، و«احتساباً» أي يفعله لله تعالى، لا رياء، بل طلباً لمرضاة الله تعالى وثوابه. (المجموع ٣/٥٢٦، النظم ١/٨٤).

(٤) حديث عمر رواه البخاري في حديث طويل (٢/٧٠٧ كتاب التراويح، باب فضل من قام رمضان). والتراويح جمع ترويحة مأخوذة من المراوحة، وهي مفاعلة من الراحة، وأصل ذلك أنهم يصلون بمكة أربع ركعات، ثم يستريحون ويطوفون بالبيت. (النظم ١/٨٤).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري عن عائشة مرفوعاً (٢/٧٠٨ كتاب التراويح، باب فضل من قام =

والمذهب الأول، وإنما تأخر النبي ﷺ لئلا تفرض عليهم، وقد روي أنه قال: «خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»[1].

## فصل [صلاة الضحى]:

ومن السنن الراتبة صلاة الضحى[2]، وأفضلها ثماني ركعات، لما روت أم هانىء بنت أبي طالب رضي الله عنها «أن النبي ﷺ صلاها ثماني ركعات»[3] وأقلها ركعتان[4]، لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «على كل سلامى من أحدكم صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يصليهما من الضحى»[5] ووقتها إذا أشرقت الشمس إلى الزوال.

ومن فاته من هذه السنن الراتبة شيء في وقتها ففيه قولان، أحدهما: لا يقضي، لأنها صلاة نفل فلم تقض كصلاة الكسوف والاستسقاء، والثاني تقضى[6]، لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو سهى فليصلها إذا ذكرها»[7]، ولأنها صلاة راتبة في وقت فلم تسقط بفوات الوقت إلى غير بدل كالفرائض، بخلاف الكسوف والاستسقاء، لأنها غير راتبة وإنما تفعل لعارض وقد زال العارض.

---

= رمضان)، ومسلم (٦/٤١، ٤٢ كتاب المسافرين، باب الترغيب في صلاة التراويح).

(١) هذا الحديث تتمة للحديث السابق الذي رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة رضي الله عنها.

(٢) تسمية المصنف لها بأنها راتبة تسمية صحيحة، ومراده أنها راتبة في وقت مضبوط، لا أنها راتبة مع فرض كسنة الظهر وغيرها. (المجموع ٣/٥٣١).

(٣) حديث أم هانىء رواه البخاري (١/١٤١ كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد)، ومسلم (٥/٢٣٣ كتاب المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى).

(٤) أدنى الكمال أربع، وأفضل منه ست. (المجموع ٣/٥٢٩).

(٥) حديث أبي ذر رواه مسلم (٥/٢٣٣ كتاب المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى).

(٦) وهو القول الصحيح أنه يستحب قضاؤها. (المجموع ٣/٥٣٢).

(٧) هذا الحديث رواه البخاري عن أنس (١/٢١٥ كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة)، ومسلم (٥/١٨٣ كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة).

## فصل [الصلاة غير الراتبة]:

وأما غير الراتبة فهي الصلوات التي يتطوع بها الإنسان في الليل والنهار، وأفضلها التهجد[1]، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلوات بعد المفروضة صلاة الليل»[2]، ولأنها تفعل في وقت غفلة الناس وتركهم للطاعات، فكان أفضل، ولهذا قال النبي ﷺ: «ذاكر الله في الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة»[3] وآخر الليل أفضل من أوله، ولقوله عز وجل: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون. وبالأسحار هم يستغفرون﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨]، ولأن الصلاة بعد النوم أشق، ولأن المصلين فيه أقل، فكان أفضل، وإن جزأ الليل ثلاثة أجزاء، فالثلث الأوسط أفضل، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»[4]، ولأن الطاعات في هذا الوقت أقل، فكانت الصلاة فيه أفضل.

ويكره أن يقوم الليل كله لما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أتصوم النهار؟ فقلت: نعم، قال: وتقوم الليل؟ قلت: نعم، قال: لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأمس النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[5]، وأفضل تطوع النهار[6] ما كان في البيت، لما روى زيد بن ثابت رضي الله

---

(١) التهجد هو قيام الليل، وأصله السهر، وصار معناه الصلاة في الليل بعد النوم. (النظم ١/٨٤، المجموع ٣/٥٣٤).

(٢) حديث أبي هريرة رواه مسلم (٨/٥٥ كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم).

(٣) حديث يابسة لم أجده في المعجم.

(٤) حديث عبد الله بن عمرو رواه البخاري (١/٣٨٠ كتاب التهجد، باب من نام عند السحر)، ومسلم (٨/٤٦ كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر وتفضيل صوم يوم وإفطار يوم).

(٥) حديث عبد الله بن عمرو رواه بمعناه البخاري (٢/٦٩٨ كتاب الصيام، باب حق الأهل في الصوم)، ومسلم (٨/٤٨ كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر).

(٦) خصص المصنف ذلك بتطوع النهار، والصحيح أن التطوع في البيت أفضل سواء في ذلك تطوع النهار والليل، وسواء الرواتب مع الفرائض وغيرها، إلاّ ما تسن له الجماعة. (المجموع ٣/٥٤٠).

عنه أن النبي ﷺ قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلاَّ المكتوبة»[1]، والسنة أن يسلم من كل ركعتين، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة»[2]، فإن جمع ركعات بتسليمة واحدة جاز، لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، ويوتر من ذلك بخمس، يجلس في الركعة الأخيرة، ويسلم، وأنه أوتر بسبع وخمس، لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام»[3]، وإن تطوع بركعة واحدة جاز، لما روي أن عمر رضي الله عنه «مر بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، إنما صليت ركعة، فقال: إنما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص»[4].

## فصل [تحية المسجد]:

ويستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس»[5]، فإن دخل وقد حضرت الجماعة لم يصل التحية، لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة»[6] ولأنه يحصل به التحية كما يحصل حق الدخول إلى الحرم بحجة الفرض.

---

(١) حديث زيد رواه البخاري (١/٢٥٦ كتاب الجماعة والإمامة، باب صلاة اليوم)، ومسلم (٦/٦٩ كتاب المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته).

(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري (١/١٧٩ كتاب المساجد، باب الحلق والجلوس في المسجد)، ومسلم (٦/٣١ كتاب المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى).

(٣) حديث عائشة رواه البخاري (١/٣٨٢ كتاب التهجد، باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ)، ومسلم (٦/١٧ كتاب المسافرين، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ).

(٤) هذا الأثر عن عمر رواه الشافعي، ثم البيهقي بإسنادين ضعيفين. (السنن الكبرى ٣/٢٤).

(٥) حديث أبي قتادة رواه البخاري (١/١٧٠ كتاب المساجد، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين)، ومسلم (٥/٢٢٥ كتاب المسافرين، باب استحباب تحية المسجد)، والمراد بالسجدتين ركعتان.

(٦) هذا الحديث رواه مسلم من رواية أبي هريرة (٥/٢٢٢ كتاب المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة)، وعنون به البخاري (١/٢٣٥ كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة)، وسيأتي ص ٣١٣.

# بـــاب
# سجود التلاوة

سجود التلاوة مشروع للقارىء والمستمع، لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بسجدة كبر وسجد، وسجدنا معه»[1]، فإن ترك القارىء سجد المستمع، لأنه توجه عليهما فلا يتركه أحدهما بترك الآخر، وأما من سمع القارىء، وهو غير مستمع إليه، قال الشافعي رحمه الله: لا أؤكد عليه كما أؤكد على المستمع[2]، لما روي عن عثمان[3] وعمران بن الحصين رضي الله عنهما أنهما قالا: السجدة على من استمع[4]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: السجدة لمن جلس لها[5]، وهو سنة غير واجبة، لما روي عن زيد بن ثابت، قال: «عرضت سورة النجم على رسول الله ﷺ فلم يسجد منا أحد»[6].

## فصل [سجدات التلاوة]:

وسجدات التلاوة أربع عشرة سجدة في قوله الجديد: سجدة في آخر

---

(١) حديث ابن عمر رواه البخاري (١/٣٦٥ كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارىء)، ومسلم (٥/٧٤ كتاب المساجد، باب سجود التلاوة) وليس في روايتهما «كبر» وهي من رواية أبي داود (١/٣٢٦ كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة، وهو راكب).

(٢) يستحب للسامع بلا إصغاء أن يسجد، وهو الصحيح المنصوص عليه، لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع. (المجموع ٣/٥٥٢).

(٣) في المطبوعة عمر، والصواب الذي رواه البخاري عن عثمان.

(٤) هذا الأثر رواه البخاري عن عثمان وعمران بن الحصين تعليقاً بصيغة الجزم(١/٣٦٥ كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود).

(٥) هذا الأثر عن ابن عباس رواه البيهقي بإسناد صحيح (٢/٣٢٤).

(٦) حديث زيد رواه بمعناه البخاري (١/٣٦٤ كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد)، ومسلم (٥/٧٥ كتاب المساجد، باب سجود التلاوة).

الأعراف، عند قوله: ﴿ويسبحونه وله يسجدون﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، وسجدة في الرعد، عند قوله تعالى: ﴿بالغدو والآصال﴾ [الرعد: ١٥]، وسجدة في النحل، عند قوله تعالى: ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾ [النحل: ٥٠]، وسجدة في بني إسرائيل، عند قوله تعالى: ﴿ويزيدهم خشوعاً﴾ [الإسراء: ١٠٩]، وسجدة في مريم، عند قوله تعالى: ﴿خروا سجداً وبكياً﴾ [مريم: ٥٨]، وسجدتان في الحج، إحداهما عند قوله تعالى: ﴿إن الله يفعل ما يشاء﴾ [الحج: ١٨]، والثانية عند قوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ [الحج: ٧٧]، وسجدة في الفرقان، عند قوله تعالى: ﴿وزادهم نفوراً﴾ [الفرقان: ٦٠]، وسجدة في النمل، عند قوله تعالى: ﴿رب العرش العظيم﴾ [النمل: ٢٦]، وسجدة في ألم تنزيل، عند قوله تعالى: ﴿وهم لا يستكبرون﴾ [السجدة: ١٥]، وسجدة في حم السجدة، عند قوله تعالى: ﴿وهم لا يسأمون﴾ [فصلت: ٣٨]، وثلاث سجدات في المفصل، إحداها في آخر النجم: ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾ [النجم: ٦٢]، والثانية في: ﴿إذا السماء انشقت﴾ [الانشقاق: ١]، عند قوله عز وجل: ﴿وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون﴾ [الانشقاق: ٢١]، والثالثة في آخر اقرأ: ﴿واسجد واقترب﴾ [العلق: ١٩]، والدليل عليه ما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتين»[1]، وقال في القديم: سجود التلاوة إحدى عشرة سجدة، فأسقط ثلاث سجدات المفصل، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة»[2].

## فصل [سجدة ص]:

وأما سجدة «ص»، فهي عند قوله عز وجل: ﴿وخر راكعاً وأناب﴾ [سورة

---

(١) حديث عمرو رواه أبو داود بإسناد حسن (١/٣٢٤ كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود)، والحاكم (١/٢٢٣)، والبيهقي (٢/٣١٤).

(٢) حديث ابن عباس رواه أبو داود بإسناد ضعيف (١/٣٢٤ كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل)، والبيهقي (٢/٣١٣).

ص: ٢٤]، وليست من سجدات التلاوة، وإنما هي سجدة شكر، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ «ص»، فلما مر بالسجود نشزنا للسجود، فلما رآنا، قال: إنما هي توبة نبي، ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد»[1]، وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «سجدها نبي الله داود توبة وسجدناها شكراً»[2]، فإن قرأها في الصلاة فسجد، ففيه وجهان، أحدهما: تبطل صلاته[3]، لأنها سجدة شكر، فتبطل بها الصلاة، كالسجود عند تجدد نعمة، والثاني: لا تبطل، لأنها تتعلق بالتلاوة فهي كسائر سجدات التلاوة.

## فصل [حكم سجود التلاوة]:

وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل، يفتقر إلى الطهارة والستارة[4] واستقبال القبلة، لأنها صلاة في الحقيقة، فإن كان في الصلاة سجد بتكبير ورفع بتكبير، ولا يرفع يديه، وإن كان السجود في آخر السورة[5] فالمستحب أن يقوم ويقرأ من السورة بعدها شيئاً ثم يركع، فإن قام ولم يقرأ شيئاً وركع جاز، وإن قام من السجود إلى الركوع ولم يقم لم يجز، لأنه لم يبتدىء الركوع من قيام.

وإن كان في غير الصلاة كبَّر، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن

---

(١) حديث أبي سعيد رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري (١/٣٢٦ كتاب الصلاة، باب السجود في ص)، ورواه البيهقي (٢/٣١٨). ومعنى تشزَّنا من تشزّن أي تهيأ واستعد. (المجموع ٣/٥٥٤، النظم ١/٨٥).

(٢) حديث ابن عباس رواه النسائي (٢/١٢٣ كتاب افتتاح الصلاة، باب سجود القرآن، السجود في ص).

(٣) إذا سجد المصلي عامداً عند تلاوة سورة ص، عالماً بالتحريم، بطلت صلاته على أصح الوجهين. (المجموع ٣/٥٥٥).

(٤) السِتارة بكسر السين وهي السُترة، أي سَتر العورة. (المجموع ٣/٥٥٨).

(٥) لا فرق في استحباب القراءة بعد الانتصاب بين آخر السورة وغيره باتفاق الأصحاب، ولعل المصنف أراد بالتنبيه بآخر السورة على غيره، لأنه إذا أحب استفتاح سورة أخرى فإتمام الأول أولى. (المجموع ٣/٥٥٩).

رسول الله ﷺ «كان إذا مر بالسجدة كبر وسجد»[1] ويستحب أن يرفع يديه، لأنها تكبيرة افتتاح فهي كتكبيرة الإحرام، ثم يكبر تكبيرة أخرى للسجدة، ولا يرفع اليد، والمستحب أن يقول في سجوده: ما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته»[2] وإن قال: اللهم اكتب لي عندك بها أجراً واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلت من عبدك داود عليه السلام، فهو حسن لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيت هذه الليلة فيما يرى النائم كأني أصلي خلف شجرة، وكأني قرأت سجدة فسجدت، فرأيت الشجرة كأنها سجدت لسجودي، فسمعتها وهي ساجدة تقول: اللهم اكتب لي عندك بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فرأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة، فسمعته، وهو ساجد، يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة»[3]، فإن قال فيه مثل ما يقول في سجود الصلاة جاز، وهل يفتقر إلى السلام؟ فيه قولان، قال في «البويطي»: لا يسلم كما لا يسلم منه في الصلاة، وروى المزني عنه أنه قال: يسلم، لأنها صلاة تفتقر إلى الإحرام فافتقرت إلى السلام كسائر الصلوات[4]، وهل يفتقر إلى التشهد؟ المذهب أنه لا يتشهد، لأنه لا قيام فيه، فلم يكن فيه تشهد، ومن أصحابنا من قال: يتشهد، لأنه سجود يفتقر إلى الإحرام، والسلام، فافتقر إلى التشهد كسجود الصلاة.

---

(١) حديث ابن عمر رواه أبو داود بإسناد ضعيف (١/٣٢٦ كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب).

(٢) حديث عائشة رواه أبو داود (١/٣٢٧ كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سجد) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٣/١٨٣ كتاب الصلاة، باب ما يقول في سجود التلاوة)، والنسائي (٢/١٧٥ كتاب الافتتاح، باب الدعاء في السجود)، ورواه الحاكم (١/٢٢٠)، والبيهقي (٢/٣٢٥)، وزادا: «تبارك الله أحسن الخالقين».

(٣) حديث ابن عباس رواه الترمذي بإسناد حسن (٣/١٨١ كتاب الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن)، والبيهقي (٢/٣٢٠) والحاكم، وقال: حديث صحيح (١/٢٢٠).

(٤) الأصح اشتراط السلام. (المجموع ٣/٥٦٢).

## فصل [السؤال والاستعاذة عند القراءة]:

ويستحب لمن مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى، ولمن مر بآية عذاب أن يستعيذ منه، لما روى حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فقرأ البقرة، فما مر بآية رحمة إلاَّ سأل، ولا بآية عذاب إلاَّ استعاذ»[1]، ويستحب للمأموم أن يتابع الإمام في سؤال الرحمة، والاستعاذة من العذاب، لأنه دعاء فساوى المأموم الإمام فيه كالتأمين.

ويستحب لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة، أن يسجد شكراً لله عز وجل، لما روى أبو بكرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا جاءه الشيء يُسر به خر ساجداً شكراً لله تعالى»[2]، وحكم سجود الشكر في الشروط والصفات حكم سجود التلاوة خارج الصلاة.

# باب
# ما يفسد الصلاة
# وما يكره فيها

إذا قطع شرطاً من شروطها كالطهارة والسِتارة[3] وغيرهما بطلت صلاته.

وإن[4] سبقه الحدث ففيه قولان، قال في الجديد: تبطل صلاته، لأنه حدث يبطل الطهارة فأبطل الصلاة كحدث العمد، وقال في القديم: لا تبطل صلاته، بل

---

(١) حديث حذيفة رواه مسلم (٦/٦١ كتاب المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل)، وأحمد (٥/٣٨٤).

(٢) حديث أبي بكرة رواه أبو داود (٢/٨١ كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر)، والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب (٥/٢٠٠ كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر) وفي إسناد الحديث ضعف.

(٣) السِتارة بكسر السين، وهي الستره، وتقديره الاستتار بالستارة، قال النووي: «ولو قال: السِتر، كان أحسن». (المجموع ٤/٣).

(٤) في المطبوعة: فإن، وكذا في أول الفقرتين التاليتين.

ينصرف ويتوضأ ويبني على صلاته، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قَلَس فلينصرف وليتوضأ وليبنِ على ما مضى ما لم يتكلم»[1]، ولأنه حدث حصل بغير اختياره فأشبه سلس البول، فإن أخرج على هذا القول بقية الحدث لم تبطل صلاته، لأن حكم البقية حكم الأول، فإذا لم تبطل بالأول لم تبطل بالبقية، ولأن به حاجة إلى إخراج البقية ليكمل طهارته.

وإن وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاها[2] لم تبطل صلاته، لأنها ملاقاة نجاسة هو معذور فيها فلم تقطع الصلاة كسلس البول. وإن كشفت الريح الثوب عن العورة ثم رده لم تبطل صلاته، لأنه معذور فيه فلم يقطع الصلاة كما لو غصب منه الثوب في الصلاة.

وإن ترك فرضاً من فروضها كالركوع والسجود وغيرهما بطلت صلاته، لقوله ﷺ للأعرابي المسيء صلاتَه: «أعد صلاتك، فإنك لم تصل»[3]، وإن ترك القراءة ناسياً ففيه قولان وقد مضى في القراءة[4].

## فصل [الكلام والقهقهة]:

وإن تكلم في صلاته، أو قهقه فيها، أو شهق بالبكاء، وهو ذاكر للصلاة، عالم بالتحريم، بطلت صلاته، لما روي أن النبي ﷺ قال: «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» وروي «الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء»[5] فإن فعل

---

(١) حديث عائشة رواه ابن ماجه (١/٣٨٦ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة) والبيهقي، وهو حديث ضعيف متفق على ضعفه، لأنه من رواية إسماعيل بن عياش، والقَلْس القيء، من قَلَس يقلِس، وقيل هو ما خرج من الجوف ولم يملأ الفم، قال الجوهري: القَلْس مثل البلغم أو دونه، وليس بقيء. (النظم ١/٨٧، المجموع ٤/٤).

(٢) نحاها يعني نفضها ولم يحملها. (المجموع ٤/٦).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، وسبق بيانه في باب صفة الصلاة، ص٢٤٤، ٢٥٢.

(٤) في باب صفة الصلاة ص٢٤٢.

(٥) هذا الحديث ضعيف، وسبق بيانه وتضعيفه في باب ما ينقض الوضوء ص١٠٢، ويغني عنه الأحاديث الصحيحة الأخرى. (المجموع ٤/٩).

ذلك وهو ناس أنه في الصلاة، ولم يطل، لم تبطل صلاته، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم»[1]، وإن فعل ذلك وهو جاهل بالتحريم، ولم يطل، لم تبطل صلاته، لما روي عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فحدقني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمِّياه، ما لكم تنظرون إليَّ، فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني بأبي وأمي هو، ما رأيت معلماً أحسن تعليماً منه، والله ما ضربني ﷺ ولا كهرني، ثم قال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[2].

وإن سبق لسانه من غير قصد إلى الكلام أو غلبه الضحك ولم يطل لم تبطل صلاته، لأنه غير مفرط، فهو كالناسي والجاهل، وإن طال الكلام، وهو ناس أو جاهل بالتحريم، أو مغلوب، ففيه وجهان، المنصوص في «البويطي»: أن صلاته

---

(١) حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين رواه البخاري (١/٤١٢ كتاب أبواب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو)، ومسلم (٥/٦٩ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له). وقوله: «انصرف من اثنتين» أي سلم في الصلاة الرباعية من ركعتين ناسياً، وذو اليدين هو الخِرْباق بن عمرو، وسمي ذا اليدين لأنه كان في يديه طول، وقوله: «أقصرت؟» بضم القاف وكسر الصاد، وروي بفتح القاف وضم الصاد، وكلاهما صحيح. (المجموع ٤/٩).

(٢) حديث معاوية بن الحكم رواه مسلم (٥/٢٠ كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة)، وأبو داود (١/٢١٣ كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة)، وأحمد (٥/٤٤٧)، والنسائي (٣/١٤)، وقوله: «بينا» أي بين أوقات كوني معه، «حدقني القوم بأبصارهم» أي أصابني القوم بحدقهم، والتحديق النظر، وهذه اللفظة من رواية أبي عوانة والبيهقي (٢/٢٤٩) وفي رواية مسلم وأبي داود «فرماني القوم بأبصارهم»، وقوله «واثكل أمِّيَاه» الثكل فقدان الأم ولدها، وامرأة ثكلى إذا فقدته، وقوله «بأبي وأمي» أي أفديه بهما، «ما كهرني» أي ما انتهرني. (النظم ١/٨٧، المجموع ٤/٩).

تبطل[1]، لأن كلام الناسي والجاهل والمسبوق كالعمل القليل، ثم العمل القليل إذا كثر أبطل الصلاة، وكذلك الكلام، ومن أصحابنا من قال: لا تبطل، كأكل الناسي لا يبطل الصوم قل أو كثر، فإن تنحنح أو تنفس أو نفخ أو بكى أو تبسم عامداً، ولم يبِنْ منه حرفان، لم تبطل صلاته، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فلما سجد جعل ينفخ في الأرض، ويبكي وهو ساجد في الركعة الثانية، فلما قضى صلاته قال: فوالذي نفسي بيده لقد عرضت علي النار حتى إني لأطفئها خشية أن تغشاكم»[2]، ولأن ما لم يتبيَّن منه حرفان ليس بكلام فلا يبطل الصلاة.

فإن كلمه رسول الله ﷺ فأجابه لم تبطل صلاته، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «سلم على أُبَيٍّ بن كعب رضي الله عنه، وهو يصلي، فلم يجبه، فخفف الصلاة وانصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال: ما منعك أن تجيبني؟ قال: يا رسول الله، كنت أصلي، قال: أفلم تجد فيما أوحي إلي ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾ [الأنفال: ٢٤]، قال: بلى يا رسول الله، لا أعود»[3]، فإن رأى المصلي ضريراً يقع في بئر، فأنذره بالقول، ففيه وجهان، قال أبو إسحاق المروزي رحمه الله: لا تبطل صلاته، لأنه واجب عليه، فهو كإجابة النبي ﷺ، ومن أصحابنا من قال: تبطل صلاته، لأنه لا يجب عليه، لأنه قد لا يقع في البئر، وليس بشيء[4].

---

(١) وهو الصحيح باتفاق الأصحاب. (المجموع ٤/١١).

(٢) حديث عبد الله بن عمرو رواه النسائي بلفظه (٣/١١٢ كتاب الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف)، ورواه أبو داود بنحوه (١/٢٧٢ كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين)، وإسناد الحديث ضعيف. (المجموع ٤/٩).

(٣) حديث أبي هريرة في قصة أبيّ، رواه الترمذي بلفظه وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي بمعناه، ورواه البخاري عن أبي سعيد بن المعلى، وذكر معنى قصة أبي (٤/١٧٠٤ كتاب التفسير / الأنفال، باب يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول، ٤/١٦٢٤ كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب).

(٤) الوجهان المذكوران مشهوران، وأصحهما عند المصنف والقاضي أبي الطيب والمتولي لا تبطل، وأصحهما عند الرافعي تبطل. (المجموع ٤/١٣).

فإن كلمه إنسان، وهو في الصلاة، وأراد أن يعلمه أنه في الصلاة، أو سها الإمام فأراد أن يعلمه بالسهو استحب له إن كان رجلاً أن يسبح، وتصفق إن كانت امرأة فتضرب ظهر كفها الأيمن على بطن كفها الأيسر، لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال، ولتصفق النساء»[1]، فإذا فعل ذلك للإعلام لم تبطل صلاته، لأنه مأمور به، فإن صفق الرجل وسبحت المرأة لم تبطل الصلاة، لأنه ترك سنة.

فإن أراد الإذن لرجل في الدخول، فقال: ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾ [الحجر: ٤٦]، فإن قصد التلاوة والإعلام لم تبطل صلاته، لأن قراءة القرآن لا تبطل الصلاة، وإن لم يقصد القرآن بطلت صلاته، لأنه من كلام الآدميين.

وإن شمت عاطساً بطلت صلاته، لحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه[2]، ولأنه كلام وضع لمخاطبة الآدمي، فهو كرد السلام، وروى يونس بن عبد الأعلى، عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال: لا تبطل الصلاة[3]، لأنه دعاء بالرحمة، فهو كالدعاء لأبويه بالرحمة.

## فصل [الأكل العامد]:

وإن أكل عامداً بطلت صلاته، لأنه إذا أبطل الصوم الذي لا يبطل بالأفعال فلأن يبطل الصلاة أولى، وإن أكل ناسياً لم تبطل كما لا يبطل الصوم[4].

---

(١) حديث سهل رواه البخاري (١/٢٤٢ كتاب الجماعة والإمامة، باب من دخل ليؤم الناس)، ومسلم (٤/١٤٥ كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام)، والتصفيق هو الضرب الذي يسمع له صوت، والتصفيق باليد في الصلاة هو أن يضرب ظهر كفه اليسرى براحته اليمنى، وقيل غير ذلك. (النظم ١/٨٨، المجموع ٤/١٣).

(٢) حديث معاوية بن الحكم رواه مسلم، ومر قبل قليل ص ٢٩٠ هامش ٢.

(٣) الصحيح المشهور بطلان الصلاة، وهو الذي نص عليه الشافعي في كتبه، ويونس بن عبد الأعلى أحد أصحاب الشافعي المصريين، وأحد شيوخ مسلم بن الحجاج، وروى عنه في «صحيحه» كثيراً، توفي سنة ٢٦٤هـ. (المجموع ٤/١٦).

(٤) إن أكل ناسياً للصلاة أو جاهلاً بتحريمه فإن كان قليلاً لم تبطل بلا خلاف، وإن كثر بطلت على أصح الوجهين، وتعرف القلة والكثرة بالعرف. (المجموع ٤/٢٣).

## فصل [العمل في الصلاة]:

وإن عمل في الصلاة عملاً ليس منها نظرتَ، فإن كان من جنس أفعالها بأن ركع أو سجد في غير موضعها، فإن كان عامداً بطلت صلاته، لأنه متلاعب بالصلاة، وإن كان ناسياً لم تبطل، لأن النبي ﷺ «صلى الظهر خمساً فسبحوا له وبنى على صلاته»[1]، وإن قرأ فاتحة الكتاب مرتين عامداً فالمنصوص أنه لا تبطل صلاته، لأنه تكرار ذكر، فهو كما لو قرأ السورة بعد الفاتحة مرتين، ومن أصحابنا من قال: تبطل، لأنه ركن زاده في الصلاة فهو كالركوع والسجود.

وإن عمل عملاً ليس من جنسها، فإن كان قليلاً مثل أن دفع ماراً بين يديه، أو ضرب حية أو عقرباً، أو خلع نعليه، أو أصلح رداءه، أو حمل شيئاً أو سلم عليه رجل فرد عليه بالإشارة، وما أشبه ذلك، لم تبطل صلاته، لأن النبي ﷺ «أمر بدفع المار بين يديه»[2]، و«أمر بقتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة»[3]، و«خلع نعليه»[4]، و«حمل أمامة بنت أبي العاص في الصلاة، فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها»[5]، و«سلم عليه الأنصار فرد عليهم بالإشارة في

---

(١) هذا الحديث رواه بمعناه البخاري من رواية عبد الله بن مسعود (١/١٥٦ كتاب القبلة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان)، ومسلم (٥/٦١ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له). وسيرد نصه ص ٣٠٢.

(٢) حديث الأمر بدفع المار رواه البخاري (١/١٩١ كتاب سترة المصلي، باب ١٠)، ومسلم (٤/٢٢٢ كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي)، عن أبي سعيد الخدري، وسبق مثله ص ٢٣٥.

(٣) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»، رواه أبو داود (١/٢١١ كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة)، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (٢/٤٠١ كتاب الصلاة، باب قتل الأسودين في الصلاة)، والنسائي (٣/١٠ كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة)، وابن ماجه (١/٣٩٤ كتاب إقامة الصلاة، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة)، وأحمد (٢/٢٣٣).

(٤) حديث خلع النعلين صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة من رواية أبي سعيد، وسبق بيانه في باب طهارة البدن ص٢١٥.

(٥) حديث حمل أمامة رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه في باب طهارة البدن أيضاً ص٢١٢،

الصلاة»[1]، ولأن المصلي لا يخلو من عمل قليل فلم تبطل صلاته بذلك.

وإن عمل عملاً كثيراً بأن مشى خطوات متتابعات، أو ضرب ضربات متواليات، بطلت صلاته، لأن ذلك لا تدعو الحاجة إليه في الغالب.

وإن مشى خطوتين، أو ضرب ضربتين، ففيه وجهان، أحدهما: لا تبطل صلاته[2]، لأن النبي ﷺ «خلع نعليه ووضعهما إلى جانبه»، وهذان فعلان متواليان، والثاني: تبطل، لأنه عمل متكرر فهو كالثلاث.

وإن عمل عملاً كثيراً متفرقاً لم تبطل صلاته، لحديث أمامة ابنة أبي العاص رضي الله عنها فإنه تكرر منه الحمل والوضع، ولكنه لما تفرق لم يقطع الصلاة، ولا فرق في العمل بين السهو والعمد، لأنه فعل بخلاف الكلام فإنه قول، والفعل أقوى من القول، ولهذا إذا وطىء المجنون زوجته فحملت نُسب الحمل إليه لكونه فعلاً، ولا ينفذ إعتاقه، لأنه قول.

## فصل [ترك سنن الصلاة]:

ويكره أن يترك شيئاً من سنن الصلاة، ويكره أن يلتفت في صلاته من غير حاجة، لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الله تعالى مقبلاً على عبده في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت صرف الله عنه وجهه»[3]، وإن

---

ورواه أبو داود (١/ ٢١٠ كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة)، والنسائي (٣/ ١٠ كتاب السهو، باب حمل الصبايا في الصلاة).

(١) حديث تسليم الأنصار والرد عليهم بالإشارة رواه أبو داود من رواية ابن عمر (١/ ٢١٢ كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة) والترمذي، وقال حسن صحيح (٢/ ٣٦٥ كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة).

(٢) وهو الأصح، وبه قطع الشيخ أبو حامد. (المجموع ٤/ ٢٦).

(٣) حديث أبي ذرٍ رواه أبو داود (١/ ٢٠٩ كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة)، والنسائي (٣/ ٨ كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة)، وفي إسناده رجل فيه جهالة. (المجموع ٤/ ٢٨) ودليله حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»، رواه البخاري =

كان لحاجة لم يكره، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره»[1].

ويكره أن يرفع بصره إلى السماء، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، حتى اشتد قوله في ذلك، لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»[2]، ويكره أن ينظر إلى ما يلهيه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي، وعليه خميصة ذات أعلام، فلما فرغ قال: ألهتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي الجهم وأتوني بأَنْبِجانيته»[3].

ويكره أن يصلي ويده على خاصرته، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً[4].

---

= (١/٢٦٢ كتاب صفة الصلاة، باب الالتفات في الصلاة)، والنسائي (٣/٨ كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة).

(١) حديث ابن عباس رواه الترمذي بإسناد صحيح (٣/١٩٥ كتاب الجمعة، باب الالتفات في الصلاة)، والنسائي (٣/٩ كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً)، وأحمد (١/٢٧٥).

(٢) حديث أنس رواه البخاري (١/٢٦١ كتاب صفة الصلاة، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة)، وأبو داود (١/٢١٠ كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة).

(٣) حديث عائشة رواه البخاري (١/١٤٦ كتاب الصلاة في الثياب، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها)، ومسلم (٥/٤٤ كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام)، وأبو داود (١/٢١٠ كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة)، والخميصة كساء أسود مربع من صوف له علمان، والأنبجانية هي كساء غليظ كاللبد لا علم له، وأبو الجهم هو عامر بن حذيفة القرشي العدوي المدني الصحابي (المجموع ٤/٢٩، النظم ١/٨٩).

(٤) حديث أبي هريرة رواه البخاري (١/٤٠٨ كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة)، ومسلم (٥/٣٦ كتاب الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة)، وأبو داود (١/٢١٧ كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي مختصراً)، والصحيح في معنى الاختصار هو ما ذكره المصنف وهو أن يصلي الشخص ويده على خاصرته، وقيل هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها، وقيل أن يختصر السورة فيقرأ آخرها، وقيل غير ذلك. (المجموع ٤/٣٠، النظم ١/٨٩).

ويكره أن يكف شعره وثوبه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «أمر أن يسجد على سبعة أعضاء، ونهى أن يكفّ شعره وثوبه»[1].

ويكره أن يمسح الحصا في الصلاة، لما روى معيقيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تمسح الحصا وأنت تصلي، فإن كنت لا بدَّ فاعلاً فواحدةً، تسويةَ الحصا»[2].

ويكره أن يعد الآي في الصلاة، لأنه يشتغل عن الخشوع، فكان تركه أولى[3]، ويكره التثاؤب فيها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «إذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة، فليرد ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال ها ها ضحك الشيطان منه»[4].

فإن بدره البصاق فإن كان في المسجد لم يبصق فيه، بل يبصق في ثوبه،

---

(١) حديث ابن عباس رواه البخاري (١/ ٢٨٠ كتاب صفة الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم)، ومسلم (٤/ ٢٠٦ كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب).

(٢) حديث معيقيب رواه بهذا اللفظ أبو داود (١/ ٢١٧ كتاب الصلاة، باب في مسح الحصا في الصلاة)، ورواه بمعناه البخاري (١/ ٤٠٤ كتاب العمل في الصلاة، باب مسح الحصا في الصلاة)، ومسلم (٥/ ٣٧ كتاب المساجد، باب كراهة مسح الحصا)، ولفظهما عن معيقيب أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حين يسجد قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة». ومعناه لا تمسح، وإن مسحت فلا تزد على واحدة، ومعيقيب الراوي هو الصحابي معيقيب بن أبي فاطمة الدويسي أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد بدراً، وكان على خاتم رسول الله ﷺ، واستعمله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على بيت المال، وتوفي في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه. (المجموع ٤/ ٣١).

(٣) قال النووي: «فمذهبنا أن الأولى اجتنابه، ولا يقال: إنه مكروه». (المجموع ٤/ ٣٢).

(٤) حديث أبي هريرة صحيح في الجملة، وجاءت رواياته بألفاظ مختلفة، ورواه البخاري (٣/ ١١٩٧ كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم (١٨/ ١٢٣ كتاب الزهد، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب)، وأبو داود (٢/ ٦٠٢ كتاب الأدب، باب التثاؤب) والترمذي، وقال: حسن صحيح (٢/ ٣٦٧ كتاب الصلاة، باب كراهية التثاؤب في الصلاة، ٨/ ٢٠ كتاب الأدب، باب العطاس).

ويحك بعضه ببعض، وإن كان في غير المسجد لم يبصق تلقاء وجهه، ولا عن يمينه، بل يبصق تحت قدمه اليسرى، فإن بدره بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض، لما روى أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ «دخل مسجداً يوماً فرأى في قبلة المسجد نخامة، فحتّها بعرجون معه، ثم قال: أيحب أحدكم أن يبصق رجل في وجهه، إذا صلى أحدكم فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه فإن الله تعالى تلقاء وجهه، والملك عن يمينه، وليبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره، فإن أصابته بادرة بصاق فليبصق في ثوبه، ثم يقول به هكذا»[1] فعلمهم أن يفركوا بعضه ببعض، فإن خالف وبصق في المسجد دفنه، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه»[2] وبالله التوفيق.

## باب
## سجود السهو

إذا ترك ركعة من الصلاة ساهياً، فذكرها وهو فيها، لزمه أن يأتي بها، فإن شك في تركها، بأن شك هل صلى ركعة أو ركعتين، أو صلى ثلاثاً أو أربعاً، لزمه أن يأخذ بالأقل، ويأتي بما بقي، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبنِ على اليقين، فإن

---

(١) حديث أبي سعيد رواه البخاري مختصراً (١/ ١٦٠ كتاب المساجد، باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى)، ومسلم مختصراً (٥/ ٣٩ كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد)، والنسائي (٢/ ٤٠ كتاب المساجد، باب ذكر نهي النبي ﷺ عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته)، وأحمد (٢/ ٢٤، ٦٥)، قال أهل اللغة: البصاق والبزاق والبساق ثلاث لغات بمعنى واحد. (المجموع ٤/ ٣٣). وعرجون فعلون من الانعراج وهو الانحناء والميل، وهو العود، وقوله: «أصابته بادرة» أي سبقه، يقال بدره البصاق يبدره، وبدر القوم إذا كان أولهم. (النظم ١/ ٨٩).

(٢) حديث أنس رواه البخاري (١/ ١٦١ كتاب المساجد، باب كفارة البصاق في المسجد)، ومسلم (٥/ ٤١ كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد)، والنسائي (٢/ ٣٩ كتاب المساجد، باب البصاق في المسجد)، وأحمد (٣/ ١٧٣).

استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة له والسجدتان وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته، والسجدتان ترغمان أنف الشيطان»[1].

وإن ترك ركعة ناسياً وذكرها بعد التسليم نظرتَ فإن لم يتطاول الفصل أتى بها، وإن تطاول استأنف، واختلف أصحابنا في التطاول فقال أبو إسحاق: هو أن يمضي قدر ركعة وعليه نص في «البويطي»، وقال غيره: يرجع فيه إلى العادة، فإن كان قد مضى ما يعد تطاولاً استأنف الصلاة، وإن مضى ما لا يعد تطاولاً بنى، لأنه ليس له حد في الشرع، فرجع فيه إلى العادة[2]، وقال أبو علي بن أبي هريرة: إن مضى مقدار الصلاة التي نسي فيها استأنف، وإن كان دون ذلك بنى، لأن آخر الصلاة يبنى على أولها، وما زاد على ذلك لا يبنى عليه، فجعل ذلك حداً.

وإن شك بعد السلام في تركها لم يلزمه شيء لأن الظاهر أنه أداها على التمام، فلا يضره الشك الطارىء بعده، ولأنا لو اعتبرنا حكم الشك الطارىء بعدها شق ذلك وضاق فلم يعتبر.

## فصل [ترك الفرض ساهياً]:

وإن ترك فرضاً ساهياً، أو شك في تركه، وهو في الصلاة، لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه، ثم يأتي بما بعده، لأن الترتيب مستحق في أفعال الصلاة، فلا يعتد بما فعل حتى يأتي بما تركه.

فإن ترك سجدة من الركعة الأولى، وذكرها وهو قائم في الثانية، نظرت فإن كان قد جلس عقيب السجدة الأولى خرَّ ساجداً، وقال أبو إسحاق: يلزمه أن

---

(١) حديث أبي سعيد رواه أبو داود بإسناد صحيح (١/ ٢٣٥ كتاب الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث)، ورواه مسلم بمعناه (٥/ ٦٠ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له)، والرَغام بالفتح التراب، ومعنى أرغم الله أنفه أي ألصقه بالتراب. (النظم ١/ ٨٩).

(٢) هذا هو الراجح، قال النووي: «الصحيح منهما عند الأصحاب الرجوع إلى العرف». (المجموع ٤/ ٤٤).

يجلس، ثم يسجد، ليكون السجود عقيب الجلوس، والمذهب الأول، لأن المتروك هو السجدة وحدها فلا يعيد ما قبلها، كما لو قام من الرابعة إلى الخامسة ساهياً، ثم ذكر فإنه يجلس ثم يتشهد ولا يعيد السجود قبله، وإن لم يكن قد جلس عقيب السجدة الأولى حتى قام، ثم ذكر، جلس ثم سجد، ومن أصحابنا من قال: يخر ساجداً، لأن الجلوس يراد للفصل بين السجدتين وقد حصل الفصل بالقيام إلى الثانية، والمذهب الأول، لأن الجلوس فرض مأمور به فلم يجز تركه، وإن كان قد جلس عقيب السجدة الأولى وهو يظن أنها جلسة الاستراحة، ففيه وجهان، قال أبو العباس: لا يجزئه بل يلزمه أن يجلس ثم يسجد، لأن جلسة الاستراحة نفل فلا يجزئه عن الفرض، كسجود التلاوة لا يجزئه عن سجدة الفرض، ومن أصحابنا من قال: يجزئه[1]، كما لو جلس في الرابعة وهو يظن أنه جلس للتشهد الأول، وتعليل أبي العباس يبطل هذه المسألة، وأما سجود التلاوة فلا يسلم فإن من أصحابنا من قال: يجزئه عن الفرض، ومنهم من قال: لا يجزئه[2]، لأنه ليس من الصلاة وإنما هو عارض فيها، وجلسة الاستراحة من الصلاة، وإن ذكر ذلك بعد السجود في الثانية تمت له ركعة، لأن عمله بعد المتروك كلا عمل حتى يأتي بما ترك، فإذا سجد في الثانية ضممنا سجدة من الثانية إلى الأولى فتمت له الركعة.

وإن ترك سجدة من أربع ركعات ونسي موضعها لزمه ركعة، لأنه يجوز أن يكون قد ترك من الأخيرة فيكفيه سجدة ويحتمل أن يكون قد ترك من غير الأخيرة فتبطل عليه الركعة التي بعدها، وفي الصلاة يجب أن يحمل الأمر على الأشد، ليسقط الفرض بيقين، ولهذا أمر النبي ﷺ من شك في عدد الركعات أن يأخذ بالأقل[3]، ليسقط الفرض بيقين، وإن ترك سجدتين جعل إحداهما من الأولى والأخرى من الثالثة فيتم الأولى بالثانية والثالثة بالرابعة فيحصل له ركعتان، وتلزمه ركعتان.

---

(١) هذا هو الأصح. (المجموع ٤/٤٧، ٤٨).

(٢) الصحيح أن سجود التلاوة في الصلاة لا يجزىء عن سجود الفرض. (المجموع ٤/٤٩).

(٣) وذلك في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه أبو داود بإسناد صحيح، ورواه مسلم بمعناه، وسبق بيانه ص ٢٩٨ هامش ١.

وإن ترك ثلاث سجدات جعل من الأولى سجدة، ومن الثالثة سجدة، ومن الرابعة سجدة، وتلزمه ركعتان.

وإن ترك أربع سجدات جعل من الأولى سجدة، ومن الثالثة سجدتين، ومن الرابعة سجدة، فيلزمه سجدة وركعتان.

وإن ترك خمس سجدات جعل من الأولى سجدة، ومن الثالثة سجدتين، ومن الرابعة سجدتين، فيلزمه سجدتان وركعتان[1].

وإن نسي ست سجدات فقد أتى بسجدتين فجعل إحداهما من الأولى والأخرى من الرابعة، وتلزمه ثلاث ركعات، وإن نسي سبع سَجدات حصل له ركعة إلاَّ سجدة، وإن نسي ثماني سجدات حصل له من ركعة القيام والركوع، ويلزمه أن يأتي بما بقي ، فإن ذكر ذلك بعد السلام أو شك في تركه بعد السلام فالحكم فيه على ما ذكرناه في الركعة[2].

## فصل [نسيان سنة]:

وإن نسي سنة، نظرت، فإن ذكر ذلك وقد تلبس[3] بغيرها مثل أن يترك دعاء الاستفتاح فذكر وهو في التعوذ أو ترك التشهد الأول فذكر وقد انتصب قائماً، لم يعد إليه، والدليل عليه ما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الركعتين، ولم يستتم قائماً، فليجلس، وإذا استتم قائماً فلا يجلس، ويسجد

---

(١) يلزم المصلي في هذه الحالة الثالثة ثلاث ركعات باتفاق الأصحاب، وكلهم مصرحون بوجوب ثلاث ركعات، خلافاً للمصنف، قال النووي عن قول المصنف: «وهو غلط ليس عنه جواب، لأن هذه المسائل كلها مبنية على وجوب الأخذ بأشد الأحوال». (المجموع ٤/٤٩).

(٢) وذلك إذا لم يطل الفصل بعد السلام، فإنه يأتي بما نسيه، كما لو تذكر قبل السلام، فإن طال الفصل وجب استئناف الصلاة كما سبق في الفصل السابق. (المجموع ٤/٤٩).

(٣) تلبس بغيرها أي دخل في غيرها، وأصله من لباس الثوب. (النظم ١/٩٠).

سجدتين»[1]، ففرق بين أن ينتصب وبين أن لا ينتصب، لأنه إذا انتصب حصل في غيره، وإذا لم ينتصب لم يحصل في غيره، فدل على ما ذكرناه، وإن نسي تكبيرات العيد حتى افتتح القراءة ففيه قولان، قال في القديم: يأتي بها، لأن محلها القيام، والقيام باق، وقال في الجديد: لا يأتي بها، لأنه ذكر مسنون قبل القراءة، فسقط بالدخول في القراءة، كدعاء الاستفتاح.

## فصل [مقتضى سجود السهو]:

الذي يقتضي سجود السهو أمران: زيادة ونقصان، فأما الزيادة فضربان: قول وفعل.

فالقول: أن يسلم غير موضع السلام ناسياً، أو يتكلم ناسياً، فيسجد للسهو، والدليل عليه أن النبي ﷺ «سلم من اثنتين، وكلم ذا اليدين، وأتم صلاته، وسجد سجدتين»[2]. وإن قرأ في غير موضع القراءة سجد، لأنه قول في غير موضعه، فصار كالسلام.

وأما الفعل فضربان: ضرب لا يبطل عمده الصلاة، وضرب يبطل، فما لا يبطل عمده الصلاة كالالتفات والخطوة والخطوتين فلا يسجد له، لأن عمده لا يؤثر، فسهوه لا يقتضي السجود، وأما ما يبطل عمده فضربان: متحقق ومتوهم،

---

(١) حديث المغيرة بن شعبة رواه أبو داود (١/٢٣٨ كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس)، وابن ماجه (١/٣٨١ كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن قام من اثنتين ساهياً) وهذا الحديث إسناده ضعيف، ولذلك قال أبو داود: «وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلاَّ هذا الحديث»، ويغني عنه ما رواه أبو داود (١/٢٣٨) من طريق آخر عن زياد بن علاقة، قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، فقلنا سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى، فلما أتم صلاته وسلم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت» ورواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٢/٣٥٧ كتاب الصلاة، باب الإمام ينهض في الركعتين ساهياً)، وروى الحاكم مثل ذلك من رواية سعد بن أبي وقاص ومن رواية عقبة بن عامر، وقال: هما صحيحتان على شرط البخاري ومسلم. (المستدرك ١/٣٢٣، ٣٢٥).

(٢) حديث ذي اليدين رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص ٢٩٠ هامش ١.

فالمتحقق أن يسهو فيزيد في صلاته ركعة، أو ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً، أو يطيل القيام بنية القنوت في غير موضع القنوت، أو يقعد للتشهد في غير موضع القعود على وجه السهو، فيسجد للسهو، والدليل عليه ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ «صلى الظهر خمساً، فقيل له صليت خمساً، فسجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم»[1] وأما المتوهم فهو أن يشك هل صلى ركعة أو ركعتين؟ فيلزمه أن يصلي ركعة أخرى، ثم يسجد للسهو، لحديث أبي سعيد الخدري الذي ذكرناه في أول الباب[2]، فإن قام من الركعتين فرجع إلى القعود قبل أن ينتصب قائماً، ففيه قولان، أحدهما: يسجد للسهو، لأنه زاد في صلاته فعلاً تبطل الصلاة بعمده فيسجد، كما لو زاد قياماً أو ركوعاً، والثاني: لا يسجد، وهو الأصح لأنه عمل قليل فهو كالالتفات والخطوة.

## فصل [النقصان]:

وأما النقصان فهو أن يترك سنة مقصودة، وذلك شيآن، أحدهما: أن يترك التشهد الأول ناسياً، فيسجد للسهو، لما روى ابن بُحَيْنة أن النبي ﷺ «قام من اثنتين فلما جلس من أربع انتظر الناس تسليمه فسجد قبل أن يسلم»[3] والثاني: أن يترك القنوت ساهياً، فيسجد للسهو، لأنه سنة مقصودة في محلها، فتعلق السجود بتركها، كالتشهد الأول، وإن ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول فإن قلنا إنها ليست بسنة فلا يسجد، وإن قلنا إنها سنة سجد[4]، لأنه ذكر مقصود في موضعه فهو كالتشهد الأول.

فإن ترك التشهد الأول أو القنوت عامداً سجد للسهو، ومن أصحابنا من قال:

---

(١) حديث عبد الله بن مسعود رواه البخاري (١/٤١١ كتاب السهو، باب إذا صلى خمساً)، ومسلم (٥/٦٦ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له).

(٢) صفحة ٢٩٨ هامش ١.

(٣) حديث ابن بُحَيْنة رواه البخاري (١/٤١١ كتاب السهو، باب السهو إذا قام من ركعتي الفريضة)، ومسلم (٥/٥٨ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له).

(٤) وهذا هو الراجح. (المجموع ٤/٥٣).

لا يسجد، لأنه مضاف إلى السهو فلا يفعل مع العمد، والمذهب الأول، لأنه إذا سجد لتركه ساهياً، فلأن يسجد لتركه عامداً أولى، وإن ترك سنة غير مقصودة كالتكبيرات والتسبيحات والجهر والإسرار والتورك والافتراش وما أشبهها لم يسجد، لأنه ليس بمقصود في موضعه، فلم يتعلق بتركه الجبران، وإن شك هل سها؟ نظرت، فإن كان في زيادة هل زاد أم لا لم يسجد، لأن الأصل أنه لم يزد، وإن كان في نقصان هل ترك التشهد أو القنوت أم لا؟ سجد، لأن الأصل أنه لم يفعل فسجد لتركه.

## فصل [اجتماع سهوين]:

وإن اجتمع سهوان أو أكثر كفاه للجميع سجدتان، لأن النبي ﷺ «سلم من اثنتين وكلم ذا اليدين، واقتصر على سجدتين»[1]، ولأنه لو لم يتداخل لسجد عقيب السهو، فلما أخر إلى آخر الصلاة دل على أنه إنما أخر ليجمع كل سهو في الصلاة، وإن سجد للسهو، ثم سها فيه ففيه وجهان، قال أبو العباس ابن القاص: يعيد، لأن السجود لا يجبر ما بعده، وقال أبو عبد الله الختن: لا يعيد، لأنه لو لم يجبر كل سهو لم يؤخر[2].

## فصل [السهو خلف الإمام]:

إذا سها خلف الإمام لم يسجد، لأن معاوية بن الحكم شمت العاطس في الصلاة خلف رسول الله ﷺ فقال له: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[3] ولم يأمره بالسجود وإن سها الإمام لزم المأموم حكم السهو، لأنه لما تحمل عنه الإمام سهوه لزم المأموم أيضاً سهوه، فإن لم يسجد الإمام لسهوه سجد المأموم، وقال المزني وأبو حفص البابشامي[4] لا يسجد، لأنه إنما يسجد

---

(١) حديث ذي اليدين رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه ص ٢٩٠ هامش ١.

(٢) وهو الأصح. (المجموع ٤/٦٣).

(٣) حديث معاوية بن الحكم صحيح، وسبق بيانه ص ٢٩٠ هامش ٢.

(٤) هو أبو حفص الوكيل الباب شامي من أصحاب الوجوه المتقدمين في المذهب الشافعي، وسبق ذكره في باب صفة الصلاة، فصل (التسليم)، ص٢٦٩، ونسبته إلى باب الشام، وهو أحد المحال المشهورة بالجانب الغربي من بغداد. (تهذيب الأسماء ٢/٢١٥).

تبعاً للإمام وقد ترك الإمام فلم يسجد المأموم، والمذهب الأول، لأنه لما سها الإمام دخل النقص على صلاة المأموم لسهوه، فإذا لم يجبر الإمام صلاته جبر المأموم صلاته.

وإن سبقه الإمام ببعض الصلاة، وسها فيما أدركه معه، وسجد معه، ففيه قولان، قال في «الأم»: يعيد، لأن الأول فعله متابعة لإمامه، ولم يكن موضع سجوده، وقال في «الإملاء» و«القديم»: لا يعيد، لأن الجبران حصل بسجوده، فلم يعد، وإن سها الإمام فيما أدركه، وسجد وسجد معه، ثم سها المأموم فيما انفرد، فإن قلنا لا يعيد السجود، سجد لسهوه، وإن لم يسجد الإمام أو سجد، وقلنا: يعيد، فالمنصوص أن تكفيه سجدتان لأن السجدتين يجبران كل سهو، ومن أصحابنا من قال: يسجد أربع سجدات، لأن إحداهما من جهة الإمام، والأخرى من جهته.

وإن سها الإمام ثم أدركه المأموم، فالمنصوص في صلاة الخوف أنه يلزم المأموم حكم سهوه، لأنه دخل في صلاة ناقصة فنقصت بها صلاته، ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه، لأنه لو سها المأموم فيما انفرد به بعد مفارقة الإمام لم يتحمل عنه الإمام، فإذا سها الإمام فيما انفرد به لم يلزم المأموم، وإن صلى ركعة منفرداً في صلاة رباعية فسها فيها، ثم نوى متابعة إمام مسافر فسها الإمام، ثم قام إلى رابعته فسها فيها، ففيه ثلاثة أوجه، أصحها: أنه يكفيه سجدتان، والثاني: يسجد أربع سجدات، لأنه سها سهواً في جماعة، وسهواً في الانفراد، والثالث يسجد ست سجدات، لأنه سها في ثلاثة أحوال.

## فصل [سجود السهو سنّة]:

وسجود السهو سنة، لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري: «كانت الركعة نافلة له والسجدتان»[1] ولأنه يفعل لما لا يجب فلا يجب.

---

(١) سبق بيان حديث أبي سعيد ص ٢٩٨ هامش ١.

## فصل [محل سجود السهو]:

ومحله قبل السلام، لحديث أبي سعيد[1]، ولحديث ابن بُحَيْنة[2]، ولأنه يفعل لإصلاح الصلاة فكان قبل التسليم، كما لو نسي سجدة من الصلاة، ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخر: إنه إن كان السهو زيادة كان محله بعد السلام، والمشهور هو الأول، لأن بالزيادة يدخل النقص في الصلاة، كما يدخل بالنقصان، فإن لم يسجد حتى سلم ولم يتطاول الفصل سجد، لأن النبي ﷺ «صلى خمساً وسلم ثم سجد»[3] وإن تطاول الفصل ففيه قولان، أحدهما: يسجد، لأنه جبران فلم يسقط بالتطاول، كجبران الحج، وقال في الجديد: لا يسجد، وهو الأصح، لأنه يفعل لتكميل الصلاة، فلم يفعل بعد تطاول الفصل، كما لو نسي سجدة من الصلاة فذكرها بعد التسليم، وبعد تطاول الفصل. وكيف يسجد بعد التسليم؟ فيه وجهان، قال أبو العباس بن القاص: يسجد ثم يتشهد، لأن السجود في الصلاة بعده تشهد وكذلك هذا، وقال أبو أسحاق: لا يتشهد، وهو الأصح، لأن الذي ترك هو السجود فلا يعيد معه غيره.

والنفل والفرض في سجود السهو واحد، ومن أصحابنا من حكى قولاً في القديم أنه لا يسجد للسهو في النفل، وهذا لا وجه له، لأن النفل كالفرض في النقصان، فكان كالفرض في الجبران.

## باب
## الساعات التي نهى الله عن الصلاة فيها

وهي خمس، اثنتان نهى عنهما لأجل[4] الفعل، وهي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس[5]، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، والدليل عليه ما روى

---

(١) سبق حديث أبي سعيد ص ٢٩٨ هامش ١.

(٢) سبق حديث ابن بحينة ص ٣٠٢ هامش ٣.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود، وسبق بيانه ص ٣٠٢ هامش ١.

(٤) الصواب أن يقول: «من أجل». (المجموع ٤/٧٧).

(٥) الصحيح أن الكراهة عند طلوع الشمس تمتد حتى ترتفع قدر رمح، وفي وجه أن الكراهة تزول إذا طلع قرص الشمس بكماله. (المجموع ٤/٧٧).

ابن عباس رضي الله عنه قال: حدثني أناس أعجبهم إليَّ عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس»[1]، وثلاثة نهى عنها لأجل الوقت، وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب، والدليل عليه ما روى عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهى أن نصلي فيها أو أن نقبِر موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تَضيَّف الشمس للغروب»[2]، وهل يكره التنفل لمن صلى ركعتي الفجر؟ فيه وجهان، أحدهما: يكره، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب، أن لا تصلوا بعد الفجر إلاَّ سجدتين»[3]، والثاني: لا يكره، لأن النبي ﷺ لم ينهَ إلاَّ بعد الصبح حتى تطلع الشمس[4].

## فصل [الصلاة التي لها سبب]:

ولا يكره في هذه الأوقات ما لها سبب، كقضاء الفائتة، والصلاة المنذورة، وسجود التلاوة، وصلاة الجنازة وما أشبهها، لما روي عن قيس بن قهد[5] قال:

(١) حديث ابن عباس رواه البخاري (١/٢١١ كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس)، ومسلم (٦/١١١ كتاب المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها)، وأحمد (١/١٨)، وقوله: «أعجبهم» أي أعدلهم وأرضاهم عندي. (النظم ١/٩٢).

(٢) حديث عقبة بن عامر رواه مسلم، وفيه زيادة «وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس» (٦/١١٤ كتاب المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها)، والبيهقي (٢/٤٥٤)، وقائم الظهيرة هو انتصاف النهار، ووقت استواء الشمس، وتضيّف أي تميل (المجموع ٤/٧٧، النظم ١/٩٢).

(٣) حديث ابن عمر رواه أبو داود (١/٢٩٤ كتاب التطوع، باب من رخص في الصلاة بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة) والترمذي، وقال: حديث غريب (٢/٤٧٤ كتاب الصلاة، باب لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين)، والمراد بالسجدتين ركعتا سنة الفجر (المجموع ٤/٧٧).

(٤) وهذا هو الوجه الصحيح. (المجموع ٤/٣٧٨).

(٥) هو قيس بن قَهْد بفتح القاف وإسكان الهاء، الصحابي، هكذا ذكره كثير من الفقهاء وبعض المحدثين، ورواه أكثر المحدثين: قيس بن عمرو، وهذا هو الصحيح عند جميع

«رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فقال ما هاتان الركعتان قلت لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان»[1] ولم ينكر عليه، فدل على جوازه، فإن دخل إلى المسجد في هذه الأوقات ليصلي التحية، لا لحاجة له غيرها ففيه وجهان، أحدهما: يصلي لأنه وجد سبب الصلاة، وهو الدخول، والثاني: لا يصلي[2]، لأن النبي ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم بصلاته طلوع الشمس وغروبها»[3] وهذا يتحرى بصلاته طلوع الشمس وغروبها.

## فصل [الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة]:

ولا تكره يوم الجمعة عند الاستواء لمن حضر الصلاة، لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ «نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلَّا يوم الجمعة»[4]، ولأنه يشق عليه مع كثرة الخلق أن يخرج لمراعاة الشمس، ويغلبه النوم إن قعد، فعفي عن الصلاة، وإن لم يحضر الصلاة ففيه وجهان، أحدهما

---

حفاظ الحديث. (المجموع ٤/٧٩، تهذيب الأسماء ٢/٦٣)، وفي المطبوعة: قيس بن فهر.

(١) حديث قيس بن قَهْد رواه أبو داود (١/٢٩١ كتاب التطوع، باب من فاته ركعتي الفجر حتى يقضيهما)، والترمذي (٢/٤٨٧ كتاب الصلاة، باب فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح)، وابن ماجه (١/٣٦٥ كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر حتى يقضيهما)، وهذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث، ويغني عنه الأحاديث الصحيحة في ذلك. (المجموع ٤/٧٩، ٨١).

(٢) وهو الراجح، وتكون الصلاة مكروهة. (المجموع ٤/٨٠).

(٣) هذا الحديث من رواية ابن عمر، رواه البخاري (١/٢١٢ كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس)، ومسلم (٦/١١٢ كتاب المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها)، وأحمد (٢/١٣، ١٩، ٣٣، ٣٦)، والبيهقي (٢/٤٥٣).

(٤) حديث أبي سعيد رواه أبو داود وقال: هو مرسل (١/٢٤٩ كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال)، والشافعي (بدائع المنن ١/٥٢) وهو حديث ضعيف، وذكره البيهقي من رواية أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وعمرو بن عنبسة وابن عمر وضعف أسانيد =

يجوز للخبر[1]، والثاني: لا يجوز، لأنه لا مشقة عليه في مراعاة الشمس.

## فصل [الصلاة في مكة]:

ولا تكره الصلاة في هذه الأوقات بمكة، لما روى أبو ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلاَّ بمكة إلاَّ بمكة»[2]، ولأن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة»[3]، ولا خلاف أن الطواف يجوز فكذلك الصلاة.

# باب
# صلاة الجماعة

اختلف أصحابنا في الجماعة، فقال أبو العباس وأبو إسحاق هي فرض على

---

= الجميع، ثم قال: «والاعتماد على أن النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء» (١/٤٦٤، ٤٦٥).

(١) وهذا هو الوجه الأصح، فيباح لكل أحد أن يصلي عند استواء الشمس خاصة يوم الجمعة، سواء حضر الجمعة أم لا. (المجموع ٤/٩٣).

(٢) حديث أبي ذر رواه أحمد (٥/١٦٥)، والدارقطني (١/٤٢٥)، والبيهقي وضعفه (١/٤٦١)، قال النووي في (المجموع ٤/٨٣): ضعيف، ويغني عنه حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»، رواه أبو داود (١/٤٣٧ كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٣/٦٠٤ كتاب الحج، باب الصلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف)، والنسائي (٢/٢٢٨ كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة)، وابن ماجه (١/٣٩٨ كتاب الإقامة، باب الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت)، والبيهقي (٢/٤٦١).

(٣) هذا الحديث رواه الترمذي (٤/٣٣ كتاب الحج، باب الكلام في الطواف)، والنسائي (٥/١٧٦ كتاب الحج، باب إباحة الكلام في الطواف)، والدارمي (٢/٤٤ كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف)، وأحمد (٣/٤١٤) روي مرفوعاً، وروي موقوفاً عن ابن عباس، وهو الأصح. (المجموع ٤/٨٤).

الكفاية[1] يجب إظهارها في الناس، فإن امتنعوا من إظهارها قوتلوا عليها، وهو المنصوص في الإمامة، والدليل عليه ما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلاَّ قد استحوذ عليهم الشيطان، عليك بالجماعة فإنما يأخذ الذئب القاصية من الغنم»[2]، ومن أصحابنا من قال: هي سنة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة»[3].

## فصل [عدد الجماعة]:

وأقل الجماعة اثنان: إمام ومأموم، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[4].

وفعلها للرجال في المسجد أفضل، لأنهم أكثر جمعاً، وفي المساجد التي يكثر الناس فيها أفضل، لما روى أُبَيُّ بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

---

(١) وهو الصحيح، ونص عليه الشافعي في كتاب «الإملاء» وصححه أكثر المصنفين، وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة. (المجموع ٤/٨٦).

(٢) حديث أبي الدرداء رواه أبو داود (١/١٢٩ كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة)، والنسائي (٢/٨٣ كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة)، وأحمد (٥/١٩٦) وإسناد الحديث صحيح، واسم أبي الدرداء عويمر بن زيد بن قيس، وهو صحابي أنصاري خزرجي، وقوله: «ولا بدو» هو البادية، واستحوذ استولى وغلب، والقاصية المنفردة أو البعيدة. (النظم ١/٩٣، المجموع ٤/٨٦).

(٣) حديث أبي هريرة رواه البخاري (١/٢٣٢ كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة)، ومسلم (٤/١٥١ كتاب المساجد، فضل صلاة الجماعة).

(٤) حديث أبي موسى الأشعري رواه ابن ماجه (١/٣١٢ كتاب إقامة الصلاة، باب الاثنان جماعة)، والبيهقي (٣/٦٩)، والحاكم (٤/٣٣٤)، والدارقطني (١/٢٨٠) وإسناده ضعيف جداً، ورواه البيهقي من رواية أنس بإسناد ضعيف. (المجموع ٤/٩٣) ويغني عنه حديث مالك بن الحويرث قال: «أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما». رواه البخاري (١/٢٣٤ كتاب الجماعة، باب الاثنان فما فوقهما جماعة)، ومسلم (٥/١٧٥ كتاب المسافرين، باب من أحق بالإمامة)، والبيهقي (٣/٦٧، ٦٩).

«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى»[1]. فإن كان في جواره مسجد تختل فيه الجماعة ففعلها في مسجد الجوار أفضل من فعلها في المسجد الذي يكثر فيه الناس، لأنه إذا صلى في مسجد الجوار حصلت الجماعة في موضعين. وأما النساء فجماعتهن في البيوت أفضل، لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهنَّ»[2]، فإن أرادت المرأة حضور المسجد مع الرجال فإن كانت شابة أو كبيرة يشتهى مثلها كره لها الحضور، وإن كانت عجوزاً لا تشتهى لم يكره، لما روي أن النبي ﷺ «نهى النساء عن الخروج إلاَّ عجوزاً في منقليها»[3].

## فصل [نية المأموم الجماعة]:

ولا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم الجماعة، لأنه يريد أن يتبع غيره، فلا بد من نية الاتباع، فإن رأى رجلين يصليان على الانفراد فنوى الائتمام بهما لم تصح صلاته، لأنه لا يمكنه أن يقتدي بهما في وقت واحد، وإن نوى الاقتداء بأحدهما بغير عينه لم تصح صلاته، لأنه إذا لم يعين لم يمكنه الاقتداء به، وإن كان أحدهما يصلي بالآخر فنوى الاقتداء بالمأموم منهما لم تصح صلاته، لأنه تابع لغيره فلا يجوز أن يتبعه غيره، فإن صلى رجلان فنوى كل واحد منهما أنه هو الإمام لم تبطل صلاته، لأن كل واحد منهما يصلي لنفسه، وإن نوى كل واحد منهما أنه مؤتم بالآخر لم تصح صلاتهما، لأن كل واحد منهما ائتم بمن ليس بإمام.

---

(١) حديث أبيّ بن كعب رواه أبو داود (١/١٣٤ كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد).

(٢) حديث ابن عمر رواه أبو داود (١/١٣٤ كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد)، ورواه بمعناه مسلم (٤/١٦١ كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد).

(٣) هذا حديث غريب، ورواه البيهقي (٣/١٣١) بإسناد ضعيف موقوفاً عن ابن مسعود، قال: «ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاة في بيتها إلاَّ مسجدي مكة والمدينة إلاَّ عجوزاً في مَنْقليها» والمنقلان الخفان، والمنقل بفتح الميم وكسرها لغتان، جمعها مناقل، وذكره على عادة العجائز في لبس المناقل. (النظم ١/٩٣، المجموع ٤/٩٤).

## فصل [سقوط الجماعة بالعذر]:

وتسقط الجماعة بالعذر، وهو أشياء، فمنها المطر والوحل[1] والريح الشديدة في الليلة المظلمة، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة، نادى مناديه: أن صلوا في رحالكم»[2].

ومنها أن يحضر الطعام، ونفسه تتوق[3] إليه، أو يدافع الأخبثين، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام، ولا هو يدافع الأخبثين»[4].

ومنها أن يخاف ضرراً في نفسه أو ماله أو مرضاً يشق معه القصد، والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلاَّ من عذر، قالوا يا رسول الله، وما العذر؟ قال خوف أو مرض»[5] ومنها أن يكون قيماً بمريض يخاف ضياعه، لأن حفظ الآدمي أفضل من حفظ الجماعة، ومنها أن يكون له قريب مريض يخاف موته، لأنه يتألم عليه بذلك أكثر مما يتألم بذهاب المال.

---

(١) الوحَل بفتح الحاء على اللغة المشهورة، ويقال بإسكانها في لغة رديئة. (المجموع ٤/١٠٠، النظم ١/٩٤).

(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري (١/٢٣٧ كتاب الجماعة، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله)، ومسلم (٥/٢٠٥ كتاب المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر)، والرحال المنازل سواء كانت من مدر أو شعر أو وبر أو غير ذلك، فالرحال هي البيوت والدور والمساكن، وسميت بذلك لأن الرحال تلقى بها. (النظم ١/٩٤، المجموع ٤/١٠٠).

(٣) تتوق أي تشتاق. (النظم ١/٩٤).

(٤) حديث عائشة رواه مسلم (٥/٤٧ كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام)، وأبو داود (١/٢١ كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟)، وأحمد (٦/٤٣، ٥٤)، ولفظه: «ولا وهو يدافعه الأخبثان» والأخبثان هما البول والغائط.

(٥) حديث ابن عباس رواه أبو داود (١/١٣٠ كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة)، وفي إسناده رجل ضعيف مدلس، ولم يضعفه أبو داود (المجموع ٤/١٠٢).

## فصل [المشي للجماعة]:

ويستحب لمن قصد الجماعة أن يمشي إليها وعليه السكينة والوقار، وقال أبو إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى أسرع، لما روي أن عبد الله بن مسعود «اشتد[1] إلى الصلاة، وقال: بادروا حدَّ الصلاة» يعني التكبيرة الأولى، والأول أصح، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن ائتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[2].

وإن حضر، والإمام لم يحضر، فإن كان للمسجد إمام راتب قريب فالمستحب أن ينفذ إليه ليحضر، لأن في تفويت الجماعة افتياتاً عليه وإفساداً للقلوب، وإن خشي فوات أول الوقت لم ينتظر، لأن النبي ﷺ «ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف، فقدّم الناس أبا بكر رضي الله عنه، وحضر النبي ﷺ، وهم في الصلاة، فلم ينكر عليهم»[3].

وإن دخل في صلاة نافلة، ثم أقيمت الجماعة، فإن لم يخش فوات الجماعة[4] أتم النافلة، ثم دخل في الجماعة، وإن خشي فوات الجماعة قطع النافلة، لأن الجماعة أفضل.

---

(١) اشتد أي أسرع وجرى، وهو افتعل من الشدة. (النظم ١/٩٤).

(٢) حديث أبي هريرة رواه البخاري (١/٢٢٨ كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، ١/٣٠٨ كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة)، ومسلم (٥/٩٨ كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة)، وأبو داود (١/١٣٥ كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة)، والترمذي (٢/٢٨٧ كتاب الصلاة، باب المشي إلى المسجد)، والنسائي (٢/٨٨ كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة)، وابن ماجه (١/٢٥٥ كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة)، وأحمد (٢/٢٣٧).

(٣) هذا الحديث في قصة بني عمرو بن عوف رواه البخاري من رواية سهل بن سعد الساعدي (١/٢٤٢ كتاب الجماعة، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول)، ومسلم من رواية سعد (٤/١٤٤ كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام).

(٤) المقصود أن تفوت الجماعة كلها، بأن يسلم الإمام من صلاته. (المجموع ٤/١٠٥).

وإن دخل في فرض الوقت، ثم أقيمت الجماعة، فالأفضل أن يقطع[1] ويدخل في الجماعة، فإن نوى الدخول في الجماعة من غير أن يقطع صلاته، ففيه قولان[2]، قال في «الإملاء»: لا يجوز وتبطل صلاته، لأن تحريمته سبقت تحريمة الإمام فلم يجز، كما لو حضر معه في أول الصلاة فكبر قبله، وقال في القديم[3] والجديد: يجوز، وهو الأصح، لأنه لما جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً ثم يصير إماماً، بأن يجيء من يأتم به، جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً ثم يصير مأموماً، ومن أصحابنا من قال: إن كان قد ركع في حال الانفراد لم يجز قولاً واحداً، لأنه يغير ترتيب صلاته بالمتابعة، والصحيح أنه لا فرق، لأن الشافعي رحمه الله لم يفرق، ويجوز أن يغير ترتيب صلاته بالمتابعة، كالمسبوق بركعة.

وإن حضر وقد أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة، لما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلَّا المكتوبة»[4].

---

(١) قال الأصحاب: يستحب أن يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة، فإن لم يفعل استحب أن يقطعها ثم يستأنفها في الجماعة، وهكذا نص عليه الشافعي في «المختصر» وينكر على المصنف أنه قال: يقطع الصلاة، ولم يقل: يسلم من ركعتين، ويتأول كلامه على أنه أراد إذا خشي فوت الجماعة لو تمم ركعتين. (المجموع ٤/١٠٦).

(٢) نص الشافعي في «مختصر المزني» على أنه يكره، واتفق الأصحاب على كراهته، وفي صحتها قولان مشهوران، أصحهما يصح. (المجموع ٤/١٠٦).

(٣) ذكر المصنف هنا أن القول القديم صحة صلاة هذا المقتدي، كما نص عليه في الجديد، والذي نقله الأصحاب عن القديم بطلان صلاته، لأن نصه في القديم: «قال قائل: يدخل مع الإمام، ويعتد بما مضى، ولسنا نقول بهذا». (المجموع ٤/١٠٧).

(٤) هذا الحديث رواه مسلم من رواية أبي هريرة (٥/٢٢٢ كتاب المسافرين، باب كراهة الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة) وعنون له البخاري (١/٢٣٥ كتاب الجماعة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلَّا المكتوبة)، ورواه أبو داود (١/٢٩١ كتاب التطوع، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر)، والترمذي (٢/٤٨١ كتاب الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلَّا المكتوبة)، والنسائي (٢/٩٠ كتاب الإمامة، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة)، وابن ماجه (١/٣٦٤ كتاب الإقامة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلَّا المكتوبة)، والدارمي (١/٣٣٧ كتاب الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة =

فإن أدركه في القيام، وخشي أن تفوته القراءة، ترك دعاء الاستفتاح، واشتغل بالقراءة، لأنها فرض فلا يشتغل عنها بالنفل، فإن قرأ بعض الفاتحة فركع الإمام ففيه وجهان، أحدهما يركع ويترك القراءة لأن متابعة الإمام آكد، ولهذا لو أدركه راكعاً سقط عنه فرض القراءة، والثاني: يلزمه أن يتم القراءة، لأنه لزمه بعض القراءة فلزمه إتمامها[1].

وإن أدركه وهو راكع كبَّر للإحرام، وهو قائم، ثم كبر للركوع ويركع، فإن كبر تكبيرة واحدة نوى بها الإحرام وتكبيرة الركوع لم تجزئه عن الفرض، لأنه أشرك في النية بين الفرض والنفل، هل تنعقد له صلاة نفل؟ فيه وجهان، أحدهما: تنعقد كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع[2]، والثاني: لا تنعقد، لأنه أشرك في النية بين تكبيرة هي شرط وتكبيرة ليست بشرط[3].

وإن أدرك معه مقدار الركوع الجائز فقد أدرك الركعة، وإن لم يدرك ذلك لم يدرك الركعة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع فليصل الظهر أربعاً»[4].

وإن كان الإمام قد ركع، ونسي تسبيح الركوع، فرجع إلى الركوع ليسبح، فأدركه في هذا الركوع، فقد قال أبو علي الطبري: يحتمل أن يكون مدركاً كما لو قام إلى الخامسة فأدركه المأموم فيها، والمنصوص في «الأم» أنه لا يكون مدركاً،

---

= فلا صلاة إلاَّ المكتوبة)، وأحمد (٢/٣٣١)، والمكتوبة أي المفروضة، والكتاب الفرض، وهو حديث صحيح وينكر على المصنف قوله: «روي» بصيغة تمريض. (المجموع ٤/١١٠، النظم ١/٩٥).

(١) الأصح أنه إن لم يقل شيئاً من دعاء الافتتاح والتعوذ ركع وسقط عنه بقية الفاتحة، وإن قال شيئاً من ذلك لزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدره، لتقصيره بالتشاغل. (المجموع ٤/١١١).

(٢) المراد أنه يقع صدقة تطوع بلا خلاف. (المجموع ٤/١١٣).

(٣) وهو الصحيح. (المجموع ٤/١١٣).

(٤) حديث أبي هريرة رواه الدارقطني بمعناه (٢/١٠) وإسناده ضعيف، وهذا اللفظ غريب. (المجموع ٤/١١٣).

لأن ذلك غير محتسب للإمام، ويخالف الخامسة، لأن هناك قد أتى بها المأموم، وههنا لم يأتِ بما فاته مع الإمام.

وإن أدركه ساجداً كبر للإحرام ثم سجد من غير تكبير، ومن أصحابنا من قال: يكبر كما يكبر للركوع، والمذهب الأول، لأنه لم يدرك محل التكبير في السجود، ويخالف إذا أدركه راكعاً، فإن هذا موضع ركوعه، ألا ترى أنه يجزئه عن فرضه فصار كالمنفرد.

وإن أدركه في آخر الصلاة كبر للإحرام وقعد، وحصل له فضيلة الجماعة.

فإن أدرك معه الركعة الأخيرة كان ذلك أول صلاته، لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ما أدركت فهو أول صلاتك» وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: يكبر فإذا سلم الإمام قام إلى ما بقي من صلاته، فإن كان ذلك في صلاة فيها قنوت فقنت مع الإمام، أعاد القنوت في آخر صلاته لأن ما فعله مع الإمام فعله للمتابعة، فإذا بلغ إلى موضعه أعاد، كما لو تشهد مع الإمام ثم قام إلى ما بقي فإنه يعيد التشهد.

وإن حضر وقد فرغ الإمام من الصلاة، فإن كان المسجد له إمام راتب، كره أن يستأنف فيه جماعة، لأنه ربما اعتقد أنه قصد الكياد[1] والإفساد، وإن كان المسجد في سوق أو ممر الناس لم يكره أن يستأنف الجماعة، لأنه لا يحمل الأمر فيه على الكياد، وإن حضر ولم يجد إلاَّ من صلى استحب لبعض من حضر أن يصلي معه ليحصل له الجماعة، والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً جاء وقد صلى النبي ﷺ فقال: «من يتصدق على هذا؟ فقام رجل فصلى معه»[2].

---

(١) الكياد من الكيد، وهو المكر. (النظم ١/٩٠).

(٢) حديث أبي سعيد رواه أبو داود (١/١٣٥ كتاب الصلاة، باب الجمع في المسجد مرتين) والترمذي، وقال: حديث حسن (٢/٦ كتاب الصلاة، باب الجماعة في مسجد قد صُلي فيه مرة)، والدارمي (١/٣١٨ كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة)، وأحمد (٣/٦٤)، وروى البيهقي (٢/٣٠٣) أن هذا الرجل الذي قام فصلى معه هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

## فصل [صلى ثم أدرك الجماعة]:

ومن صلى منفرداً ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصلي معهم، وحكى أبو إسحاق عن بعض أصحابنا أنه قال: إن كان صبحاً أو عصراً لم يستحب لأنه منهي عن الصلاة في ذلك الوقت، والمذهب الأول، لما روى يزيد بن الأسود العامري أن النبي ﷺ «صلى صلاة الغداة في مسجد الخيف، فرأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول الله، قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكم نافلة»[1].

فإن صلى في جماعة، ثم أدرك جماعة أخرى، ففيه وجهان، أحدهما: يعيد للخبر[2]، والثاني: لا يعيد، لأنه قد حاز فضيلة الجماعة.

وإذا صلى وأعاد مع الجماعة فالفرض هو الأول في قوله الجديد للخبر، ولأنه أسقط الفرض بالأولى، فوجب أن تكون الثانية نفلاً، وقال في القديم: يحتسب الله له[3] بأيتهما شاء، وليس بشيء.

## فصل [تسوية الصفوف]:

ويستحب للإمام أن يأمر من خلفه بتسوية الصفوف، لما روى أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري»[4]، قال أنس: فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه.

---

(١) حديث يزيد بن الأسود رواه أبو داود (١/١٣٦ كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٢/٣ كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة)، وقوله: «صلاة الغداة» دليل على أنه لا بأس بتسمية الصبح غداة، والرحال المنازل من مدر أو وبر وشعر. (المجموع ٤/١٢٢).

(٢) وهو الوجه الصحيح، وفي المسألة أربعة أوجه. (المجموع ٤/١٢٢).

(٣) أي يعتد الله له في حسنات عمله. (النظم ١/٩٥).

(٤) حديث أنس رواه البخاري (١/٢٥٣ كتاب الجماعة، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف)، ومسلم (٤/١٥٦ كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها)، وقوله: =

والمستحب أن يخفف في القراءة والأذكار، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير»[1] وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، فإن صلى بقوم يعلم أنهم يؤثرون[2] التطويل لم يكره التطويل، لأن المنع لأجلهم وقد رضوا.

وإن أحس بداخل وهو راكع، ففيه قولان، أحدهما: يكره أن ينتظر، لأن فيه تشريكاً بين الله عز وجل وبين الخلق في العبادة، وقد قال الله تعالى: ﴿ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ [الكهف: ١١٠]، والثاني: يستحب أن ينتظر، وهو الأصح، لأنه انتظار ليدرك به الغير ركعة، فلم يكره كالانتظار في صلاة الخوف، وتعليل الأول يبطل بإعادة الصلاة لمن فاتته الجماعة، وبرفع الصوت بالتكبير ليسمع من وراءه، فإن فيه تشريكاً ثم يستحب، وإن أحس به وهو قائم لم ينتظره، لأن الإدراك يحصل له بالركوع، فإن أدركه وهو يتشهَّد، ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يستحب، لما فيه من التشريك، والثاني: يستحب، لأنه يدرك به الجماعة[3].

## فصل [اتباع الإمام]:

وينبغي للمأموم أن يتبع الإمام ولا يتقدمه في شيء من الأفعال، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، ولا تختلفوا عليه، فإذا قال: سمع الله لمن حمده،

---

= «اعتدلوا» من الاعتدال وهو الاستقامة وترك الميل، و«تراصّوا» بتشديد الصاد أي تلاصقوا وتضاموا وتدانوا ليتصل ما بينكم. (النظم ١/٩٥، المجموع ٤/١٢٤).

(١) حديث أبي هريرة رواه البخاري (١/٢٤٨ كتاب الجماعة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء)، ومسلم (٤/١٨٥ كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام)، وقوله: والسقيم أي المريض، وفي بعض الروايات: «وذا الحاجة». (النظم ١/٩٥، المجموع ٤/١٢٦).

(٢) أي يختارون. (النظم ١/٩٦).

(٣) وهو الصحيح، وله حكم الانتظار في الركوع. (المجموع ٤/١٢٨).

فقولوا ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا ترفعوا قبله»[1]، فإن كبر قبله، أو كبر معه للإحرام، لم تنعقد صلاته، لأنه علق صلاته بصلاته قبل أن تنعقد، فلم تصح، وإن سبقه بركن بأن ركع قبله أو سجد قبله لم يجز ذلك، لقوله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه، والإمام ساجد أن يحول الله تعالى رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار»[2] ويلزمه أن يعود إلى متابعته، لأن ذلك فرض، فإن لم يفعل حتى لحقه فيه لم تبطل صلاته، لأن ذلك مفارقة قليلة، وإن ركع قبل الإمام فلما أراد الإمام أن يركع رفع، فلما أراد الإمام أن يرفع سجد، فإن كان عالماً بتحريمه بطلت صلاته، لأن ذلك مفارقة كثيرة، وإن كان جاهلاً بذلك لم تبطل صلاته، ولا يعتد له بهذه الركعة، لأنه لم يتابع الإمام في معظمها، وإن ركع قبله، فلما ركع الإمام رفع ووقف حتى رفع الإمام واجتمع معه في القيام لم تبطل صلاته، لأنه تقدم بركن واحد، وذلك قدر يسير، وإن سجد الإمام سجدتين، وهو قائم، ففيه وجهان، أحدهما: تبطل صلاته، لأنه تأخر عنه بسجدتين وجلسة بينهما، وقال أبو إسحاق: لا تبطل، لأنه تأخر بركن واحد، وهو السجود.

وإن سها الإمام في صلاته فإن كان في قراءة فتح عليه[3] المأموم، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضاً في الصلاة»[4] وإن كان في ذكر غيره جهر به المأموم ليسمعه الإمام، فيقوله، وإن سها في فعل سبح له ليعلمه، فإن لم يقع للإمام أنه سها لم يعمل بقول المأموم، لأن من شك في فعل نفسه لم يرجع فيه إلى قول غيره، كالحاكم إذا نسي حكماً حكم به

---

(١) حديث أبي هريرة رواه البخاري (١/٢٥٤ كتاب الجماعة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة)، ومسلم (٤/١٣٣ كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري من رواية أبي هريرة (١/٢٤٥ كتاب الجماعة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام)، ومسلم (٥/١٥١ كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود).

(٣) فتح عليه بتخفيف التاء أي لقنه وفتح القراءة عليه. (المجموع ٤/١٣٦).

(٤) حديث أنس رواه الدارقطني (١/٤٠١)، والبيهقي (٣/٢١٢) بإسناد ضعيف، ورواه الحاكم (١/٢٧٦) من طرق بألفاظ، وقال: هو حديث صحيح بشواهده. (المجموع ٤/١٣٦).

فشهد شاهدان عليه أنه حكم به وهو لا يذكره، وأما المأموم فإنه ينظر فيه فإن كان سهو الإمام في ترك فرض، مثل أن يقعد وفرضه أن يقوم، أو يقوم وفرضه أن يقعد، لم يتابعه، لأنه إنما تلزمه متابعته في أفعال الصلاة، وما يأتي به ليس من أفعال الصلاة، وإن كان سهوه في ترك سنة لزمه متابعته، لأن المتابعة فرض، فلا يجوز أن يشتغل عنها بسنة، فإن نسي الإمام التسليمة الثانية، أو سجود السهو لم يتركه المأموم، لأنه يأتي به، وقد سقط عنه المتابعة، فإن نسيا جميعاً التشهد الأول، ونهضا للقيام، وذكر الإمام قبل أن يستتم القيام، والمأموم قد استتم القيام، ففيه وجهان، أحدهما: لا يرجع، لأنه قد حصل في فرض، والثاني: يرجع، وهو الأصح[1]، لأن متابعة الإمام آكد، ألا ترى أنه إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام لزمه العود إلى متابعته، وإن كان قد حصل في فرض.

## فصل [استخلاف الإمام]:

وإن أحدث الإمام واستخلف، ففيه قولان، قال في القديم: لا يجوز، لأن المستخلف كان لا يجهر، ولا يقرأ السورة، ولا يسجد للسهو، فصار يجهر ويقرأ السورة ويسجد للسهو، وذلك لا يجوز في صلاة واحدة، وقال في «الأم»: يجوز، لما روت عائشة رضي الله عنها قال: «لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي توفي فيه قال: مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس، فقلت: يا رسول الله إنه رجل أسيف، ومتى يقم مقامك يبك، فلا يستطيع، فمر عمر فليصل بالناس، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسِيف ومتى يقم مقامك يبك، فلا يستطيع، فمر علياً فليصلِّ بالناس، قال: إنكن لأنتن صويحبات يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس، فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فخرج، فلما رآه أبو بكر ذهب ليستأخر، فأومأ إليه بيده، فأتى رسول الله ﷺ حتى جلس إلى جنبه، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير»[2]، فإن استخلف من لم يكن معه في الصلاة، فإن كان في الركعة الأولى أو الثالثة جاز على قوله في

---

(١) ليس الأصح جواز الرجوع فحسب، بل الأصح وجوب الرجوع. (المجموع ٤/١٣٨).

(٢) حديث عائشة رواه البخاري (١/٢٤٣ كتاب الجماعة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به)، ومسلم (٤/١٣٧ كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر). =

«الأم»، وإن كان في الركعة الثانية أو الرابعة لم يجز، لأنه لا يوافق ترتيب الأول فيشوش[1]، وإن سلم الإمام وبقي على بعض المأمومين بعض الصلاة فقدموا من يتم بهم ففيه وجهان، أحدهما: يجوز، كما يجوز في الصلاة[2]، والثاني: لا يجوز، لأن الجماعة الأولى قد تمت فلا حاجة إلى الاستخلاف.

## فصل [مفارقة الإمام]:

وإن نوى المأموم مفارقة الإمام، وأتم لنفسه، فإن كان لعذر لم تبطل صلاته، لأن معاذاً رضي الله عنه أطال القراءة، فانفرد عنه أعرابي، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم ينكر عليه[3]، وإن كان لغير عذر ففيه قولان، أحدهما: تبطل، لأنهما صلاتان مختلفتان في الحكم[4]، فلا يجوز أن ينتقل من إحداهما إلى الأخرى من غير عذر كالظهر والعصر، والثاني: يجوز، وهو الأصح، لأن الجماعة فضيلة، فكان له تركها، كما لو صلى بعض صلاة النفل قائماً ثم قعد.

---

= وقولها: «أبو بكر رجل أسِيف» أي حزين، وقوله: «لأنتن صواحب يوسف» أي في تظاهرهن على ما يرون، وإلحاحهن فيه، كتظاهر امرأة العزيز ونسوتها على صرف يوسف عليه الصلاة والسلام عن رأيه في الاعتصام، فحماه الله الكريم منهن، و«صويحبات» جمع وتصغير صاحبة، وقول المصنف: «فمر علياً فليصل بالناس» ليس لعلي ذكر في هذا الموضع في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث المشهورة، وقوله: «فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خِفة» هي بكسر الخاء أي نشاطاً وقوة. (المجموع ٤/١٤٠).

(٢) التشويش التخليط، وقد تشوش الأمر أي اختلط، وهذه اللفظة معدودة عند جماهير أهل اللغة في لحن العوام، وصوابه فيهوس، ومعناه يخلط، وقال بعضهم: إن التشويش لا أصل له في العربية، وإنه من كلام المولدين. (النظم ١/٩٧، المجموع ٤/١٤٠).

(٢) الأصح الجواز. (المجموع ٤/١٤٣).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري من رواية جابر (١/٢٤٩ كتاب الجماعة، باب من شكا إمامه إذا طول)، ومسلم (٤/١٨١ كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء)، وتعددت الروايات في تحديد الصلاة وتعيين السورة التي قرأها معاذ، ويجمع بينها على أنهما قضيتان لشخصين، وقوله: «انفرد عنه أعرابي» الصواب انفرد عنه أنصاري صاحب ناضح ونخل كما جاء مبيناً في الصحيحين. (المجموع ٤/١٤٤).

(٤) هذا احتراز ممن نوى القصر ثم الإتمام، فإنه تصح صلاته، لأنهما صلاتان ليستا مختلفتين =

## بـــاب
## صفة الأئمة

إذا بلغ الصبي حداً يعقل، وهو من أهل الصلاة، صحت إمامته، لما روي عن عَمرو بن سَلِمة قال: «أممت على عهد رسول الله ﷺ وأنا غلام ابن سبع سنين»[1]، وفي الجمعة قولان، قال في «الأم»: لا يجوز إمامته، لأن صلاته نافلة، وقال في «الإملاء»: يجوز، لأنه يجوز أن يكون إماماً في غير الجمعة، فجاز أن يكون إماماً في الجمعة كالبالغ.

ولا تصح إمامة الكافر، لأنه ليس من أهل الصلاة، فلا يجوز أن يعلق صلاته على صلاته، فإن تقدم وصلى بقوم لم يكن ذلك إسلاماً منه، لأنها من فروع الإيمان فلا يصير بفعلها مسلماً، كما لو صام رمضان أو زكى المال، وأما من صلى خلفه فإنه إن علم بحاله لم تصح صلاته، لأنه علق صلاته بصلاة باطلة، وإن لم يعلم ثم علم نظرت، فإن كان كافراً متظاهراً بكفره لزمته الإعادة، لأنه مفرط في صلاته خلفه، لأن على كفره أمارة من الغيار[2]، وإن كان مستتراً ففيه وجهان، أحدهما: لا تصح صلاته[3]، لأنه ليس من أهل الصلاة، فلا تصح الصلاة خلفه، كما لو كان متظاهراً بكفره، والثاني: تصح، لأنه غير مفرط في الائتمام به.

وتجوز الصلاة خلف الفاسق، لقوله ﷺ: «صلوا خلف من قال: لا إله إلاَّ الله، وعلى من قال: لا إله إلاَّ الله»[4]، ولأن ابن عمر رضي الله عنه صلى خلف

---

= في الحكم، وإن كانتا مختلفتين في العدد. (المجموع ٤/١٤٥).

(١) حديث عمرو بن سلِمة رواه أبو داود (١/١٣٨ كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة).

(٢) أمارة بفتح الهمزة وهي العلامة على الشيء، والغِيار بكسر الغين وهو ما يكون على أهل الذمة من العلامات في ملابسهم ليتميزوا بها عن المسلمين إذا اختلطوا بهم. (المجموع ٤/١٥٠، النظم ١/٩٧).

(٣) وهو الصحيح، وتجب الإعادة. (المجموع ٤/١٥٠).

(٤) هذا الحديث ضعيف رواه الدارقطني(٢/٥٦ـ٥٧)، والبيهقي(٤/١٩)من رواية أبي هريرة بإسناد ضعيف، ورواه الدارقطني من طرق كثيرة، ثم قال: «وليس منها شيء يثبت». (المجموع ٤/١٥٢).

الحجاج مع فسقه[1].

ولا يجوز للرجل أن يصلي خلف المرأة، لما روى جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «لا تؤم امرأة رجلاً»[2]، فإن صلى خلفها ولم يعلم، ثم علم لزمه الإعادة، لأن عليها أمارة تدل على أنها امرأة، فلم يعذر في صلاته خلفها، ولا تجوز صلاة الرجل خلف الخنثى المشكل، لجواز أن يكون امرأة، ولا صلاة الخنثى خلف الخنثى، لجواز أن يكون المأموم رجلاً والإمام امرأة.

## فصل [الصلاة خلف المحدث]:

ولا تجوز الصلاة خلف المحدث، لأنه ليس من أهل الصلاة، فإن صلى خلفه غير الجمعة، ولم يعلم ثم علم، فإن كان ذلك في أثناء الصلاة نوى مفارقته، وأتم، وإن كان بعد الفراغ لم تلزمه الإعادة، لأنه ليس على حدثه أمارة فعذر في صلاته خلفه، فإن كان في الجمعة فقد قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: إن تم العدد به لم تصح الجمعة، لأنه فقد شرط الجمعة، وإن تم العدد دونه صحت، لأن العدد وجد، وحدثه لا يمنع صحة الجمعة، كما لا يمنع في سائر الصلوات.

ويجوز للمتوضىء أن يصلي خلف المتيمم، لأنه أتى عن طهارته ببدل، فهو كغاسل الرجل إذا صلى خلف الماسح على الخف، وفي صلاة الطاهرة خلف المستحاضة وجهان، أحدهما: يجوز كالمتوضىء خلف المتيمم[3]، والثاني: لا يجوز لأنها لم تأت بطهارة عن النجس، ولأنها تقوم مقامها، فهو كالمتوضىء خلف المحدث.

---

(١) صلاة ابن عمر خلف الحجاج بن يوسف ثابتة في صحيح البخاري وغيره، البيهقي (١٢٢/٣). (المجموع ١٥٣/٤).

(٢) حديث جابر رواه ابن ماجه من حديث طويل (٣٤٣/١ كتاب الإقامة، باب فرض الجمعة)، والبيهقي (٩٠/٣) بإسناد ضعيف. (المجموع ١٥٤/٤).

(٣) وهو الصحيح، واستدلوا أيضاً بالقياس على من صلى خلف مستجمر بالأحجار، أو بمن على ثوبه أو بدنه نجاسة يعفى عنها، فإن الاقتداء به صحيح. (المجموع ١٦٣/٤).

ويجوز للقائم أن يصلي خلف القاعد، لأن النبي ﷺ «صلى جالساً والناس خلفه قيام»[1]، ويجوز للراكع والساجد أن يصلي خلف المومي إلى الركوع والسجود، لأنه ركن من أركان الصلاة[2]، فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه كالقيام.

وفي صلاة القارىء خلف الأمي، وهو من لا يحسن الفاتحة[3]، أو خلف الأرت والألثغ[4]، قولان، أحدهما: يجوز لأنه ركن من أركان الصلاة، فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه كالقيام، والثاني: لا يجوز[5]، لأنه يحتاج أن يتحمل قراءته، وهو يعجز عن ذلك، فلا يجوز أن ينتصب للتحمل كالإمام الأعظم إذا عجز عن تحمل أعباء[6] الأمة.

ويجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل، والمفترض بالمفترض في صلاة أخرى، لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن معاذاً «كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يأتي قومه في بني سَلِمة يصلي بهم، هي له تطوع ولهم فريضة العشاء»[7]، ولأن الاقتداء يقع بالأفعال الظاهرة، وذلك يمكن مع اختلاف النية،

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري (١/٢٥١ كتاب الجماعة، باب الرجل يأتم بالرجل، ويأتم الناس بالمأموم)، ومسلم (٤/١٣٥ كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر)، وهو حديث عائشة السابق ص ٣١٩ هامش ٢.

(٢) قول المصنف: «ركن من أركان الصلاة» احتراز من الشرط، وهو العجز عن طهارة الحدث أو النجس، لكن يرد عليه اقتداء القارىء بالأمي فإنه لا يجوز على الأصح مع أنه ركن عجز عنه، فكان ينبغي أن يقول ركن فعلي ليحترز عنه. (المجموع ٤/١٦٣).

(٣) الأمي هو من لا يحسن الفاتحة بكمالها، سواء كان لا يحفظها، أو يحفظها كلها إلاّ حرفاً، أو يخفف مشدداً لرخاوة في لسانه أو غير ذلك. (المجموع ٤/١٦٦، النظم ١/٩٨).

(٤) الأرت هو من يدغم حرفاً في حرف، فيسقط أحدهما في غير موضع الإدغام، والألثغ من يبدل حرفاً بحرف كالراء بالغين، والسين بالثاء. (المجموع ٤/١٦٦، النظم ١/٩٨).

(٥) وهو الأصح، فلا يجوز الاقتداء به. (المجموع ٤/١٦٧).

(٦) الأعباء جمع عبء، كحِمل وأحمال، والعبء الثقل، والأعباء الأثقال. (المجموع ٤/١٦٦).

(٧) حديث جابر رواه البخاري (١/٢٤٨ كتاب الجماعة، باب إذا طول الإمام، وكان للرجل =

فأما إذا صلى صلاة الكسوف خلف من يصلي الصبح، أو الصبح خلف من يصلي الكسوف لم يجز، لأنه لا يمكن الائتمام مع اختلاف الأفعال.

ولا يجوز أن يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر، لأن الإمام شرط في الجمعة، والإمام ليس معهم في الجمعة، فيصير كالجمعة بغير إمام، ومن أصحابنا من قال: تجوز، كما يجوز أن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر[1]، وفي فعلها خلف المتنفل قولان، أحدهما: يجوز[2]، لأنهما متفقتان في الأفعال الظاهرة، والثاني: لا يجوز، لأن من شرط الجمعة الإمام، والإمام ليس معهم في الجمعة.

ويكره أن يصلي الرجل بقوم وأكثرهم له كارهون، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يرفع الله صلاتهم فوق رؤوسهم، فذكر فيهم رجلاً أمَّ قوماً وهم له كارهون»[3]، فإن كان الذي يكرهه الأقل لم يكره أن يؤمهم، لأن أحداً لا يخلو ممن يكرهه[4].

ويكره أن يصلي الرجل بامرأة أجنبية[5]، لما روي أن النبي ﷺ قال:

---

= حاجة فخرج فصلى)، ومسلم (٤/١٨٣ كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء).
وبنو سلِمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الأنصار، وقوله: «عشاء الآخرة» هكذا هو في رواية مسلم، من باب إضافة الموصوف إلى صفته. (المجموع ٤/١٧٠).

(١) وهذا هو الراجح، قال النووي: «والصحيح صحة الجمعة خلف الظهر». (المجموع ٤/١٧٤).

(٢) وهو الراجح أيضاً، فتصح الجمعة خلف المتنفل. (المجموع ٤/١٧٤).

(٣) حديث ابن عباس رواه ابن ماجه بإسناد حسن (١/٣١١ كتاب الإقامة، باب من أم قوماً، وهم له كارهون)، ورواه الترمذي عن أبي أمامة، وقال: حديث حسن (٢/٣٤٧ كتاب المواقيت، باب من أم قوماً، وهم له كارهون)، ورواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بإسناد ضعيف (١/١٤٠ كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم، وهم له كارهون)، وكذا رواه ابن ماجه (١/٣١١) والألفاظ مختلفة، لكنها تتفق بالمعنى.

(٤) إنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعاً، والكراهة مختصة بالإمام، لا بالمأمومين. (المجموع ٤/١٧٥).

(٥) المراد بالكراهة هنا كراهة تحريم، ويحرم ذلك عليه وعليها. (المجموع ٤/١٧٦).

«لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»[1].

ويكره أن يصلي خلف التمتام والفأفاء[2] لما يزيدان في الحروف، فإن صلى خلفهما صحت صلاته، لأنها زيادة هو مغلوب عليها.

## فصل [الأقرأ والأفقه]:

والسنة أن يؤم القوم أقرؤهم وأفقههم، لما روى أبو مسعود البدري أن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى وأكثرهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً»[3]، وكان أكثر الصحابة قراءة أكثرهم فقهاً، لأنهم كانوا يقرؤون الآية، ويتعلمون أحكامها، ولأن الصلاة تفتقر صحتها إلى القراءة والفقه، فقدم أهلهما على غيرهما، فإن زاد أحدهما في القراءة والفقه قدم على الآخر، وإن زاد أحدهما في الفقه وزاد الآخر في القراءة فالأفقه أولى، لأنه ربما حدثت في الصلاة حادثة تحتاج إلى الاجتهاد، فإن استويا في الفقه والقراءة ففيه قولان، قال في القديم: يقدم الأشرف، ثم الأقدم هجرة، ثم الأسن، وهو الأصح، لأنه قدَّم الهجرة على السن في حديث أبي مسعود البدري، ولا خلاف أن الشرف مقدم على الهجرة، فإذا قدمت الهجرة على السن فلأن يقدم عليه الشرف أولى، وقال في الجديد: يقدم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة، لما روى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «صلوا

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري من رواية ابن عباس (٥/٢٠٠٥ كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلاَّ وذو محرم)، ومسلم (٩/١٠٩ كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره) والترمذي، وهذا لفظه (٤/٣٣٥ كتاب الرضاع، باب كراهة الدخول على المغيبات)، وأحمد (١/٢٢٢).

(٢) التمتام هو من يتعثر في التاء فيكررها، والفأفاء هو الذي يتعثر في الفاء ويكررها. (النظم ١/٩٨، المجموع ٤/١٧٧).

(٣) حديث أبي مسعود رواه مسلم بهذا اللفظ (٥/١٧٤ كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة)، واسم أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري. (المجموع ٤/١٧٨).

كما رأيتموني أصلي وليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»[1]، ولأن الأكبر أخشع في الصلاة، فكان أولى، والسن الذي يستحق به التقديم السن في الإسلام، فأما إذا شاخ في الكفر ثم أسلم لم يقدم على شاب نشأ في الإسلام، والشرف الذي يستحق به التقديم أن يكون من قريش، والهجرة أن يكون ممن هاجر من مكة إلى رسول الله ﷺ أو من أولادهم، فإن استويا في ذلك فقد قال بعض المتقدمين: يقدم أحسنهم، فمن أصحابنا من قال: أحسنهم صورة، ومنهم من قال: أراد أحسنهم ذكراً[2].

## فصل [تقديم صاحب البيت]:

فإن اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت فصاحب البيت أولى منهم، لما روى أبو مسعود البدري أن النبي ﷺ قال: «لا يؤم الرجل في أهله، ولا في سلطانه، ولا يجلس على تَكْرِمته في بيته، إلاَّ بإذنه»[3]، فإن حضر مالك الدار والمستأجر، فالمستأجر أولى، لأنه أحق بالتصرف في المنافع، وإن حضر مالك العبد والعبد في دار جعلها السيد لسكنى العبد فالسيد أولى، لأنه هو المالك في الحقيقة دون العبد، وإن اجتمع غير السيد مع العبد في الدار فالعبد أولى، لأنه أحق بالتصرف، فإن اجتمع هؤلاء مع إمام المسجد فإمام المسجد أولى، لما روي أن ابن عمر كان له مولى يصلي في مسجد فحضر فقدمه مولاه، فقال له ابن عمر رضي الله عنه: أنت أحق بالإمامة في مسجدك[4]، وإن اجتمع إمام المسلمين مع صاحب البيت،

---

(١) حديث مالك بن الحويرث رواه البخاري، وهذا لفظه (١/٢٢٦ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة)، ومسلم (٥/١٧٤ كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة).

(٢) وهذا هو الأصح والمختار. (المجموع ٤/١٨١).

(٣) حديث أبي مسعود رواه مسلم (٥/١٧٤ كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة)، والتَكْرِمة بفتح التاء وكسر الراء، وهي ما يختص به الإنسان من فراش ووسادة ونحوها، وقيل هي المائدة وقيل هي المرتبة والفراش. (النظم ١/٩٩، المجموع ٤/١٨٢).

(٤) الأثر عن ابن عمر رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح عن نافع عن ابن عمر. (السنن الكبرى ٣/١٢٦، المجموع ٤/١٨٢).

أو مع إمام المسجد، فالإمام أولى، لأن ولايته عامة ولأنه راعٍ وهم رعيته، فكان تقديم الراعي أولى.

وإن اجتمع مسافر ومقيم فالمقيم أولى، لأنه إذا تقدم المقيم أتموا كلهم، فلا يختلفون، وإذا تقدم المسافر اختلفوا في الصلاة، وإن اجتمع حر وعبد فالحر أولى، لأنه موضع كمال والحر أكمل، وإن اجتمع عدل وفاسق، فالعدل أولى، لأنه أفضل، وإن اجتمع ولد الزنا مع غيره فغيره أولى، لأنه كرهه عمر بن عبد العزيز ومجاهد فكان غيره أولى منه، وإن اجتمع بصير وأعمى فالمنصوص في «الإمامة»: أنهما سواء، لأن في الأعمى فضيلة، وهو أنه لا يرى ما يلهيه، وفي البصير فضيلة، وهو أنه يتجنب النجاسة، قال أبو إسحاق المروزي: الأعمى أولى، وعندي أن البصير أولى، لأنه يتجنب النجاسة التي تفسد الصلاة، والأعمى يترك النظر إلى ما يلهيه، وذلك لا يفسد الصلاة[1].

## بـــاب
## موقف الإمام والمأموم

السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام، لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يصلي، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه»[2]، فإن وقف على يساره رجع إلى يمينه، فإن لم يحسن علمه الإمام، كما فعل النبي ﷺ بابن عباس رضي الله عنه، فإن جاء آخر أحرم عن يساره، ثم يتقدم الإمام أو يتأخر المأموم، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي، وأدارني حتى أقامني عن يمينه، وجاء جبّار بن

---

(١) الصحيح عند الأصحاب أن البصير والأعمى سواء، وهو ما نص عليه الشافعي. (المجموع ٤/١٨٤).

(٢) حديث ابن عباس رواه البخاري (١/٢٤٧ كتاب الجماعة، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم)، ومسلم (٦/٤٧ كتاب المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل)، وأبو داود (١/٣١٤ كتاب التطوع، باب صلاة الليل).

صخر حتى قام عن يسار رسول الله ﷺ فأَخَذَنا بيديه جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه»[1] لأنه قبل أن يحرم الثاني لم يتغير موقف الأول، فلا يزال عن موضعه، فإن حضر رجلان اصطفا خلفه، لحديث جابر، وإن حضر رجل وصبي اصطفا خلفه، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين»[2]، فإن حضر رجال وصبيان تقدم الرجال، لقوله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[3]، وإن كانت معهم امرأة وقفت خلفهم، لحديث أنس رضي الله عنه، فإن كان معهم خنثى وقف خلف الرجل، والمرأة خلف الخنثى، لأنه يجوز أن يكون امرأة فلا تقف مع الرجال.

والسنة أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم، لما روي أن حذيفة رضي الله عنه «صلى على دكان والناس أسفل منه، فجذبه سلمان رضي الله عنه حتى أنزله، فلما انصرف قال له: أما علمت أن أصحابك يكرهون أن يصلي

---

(١) حديث جابر رواه مسلم (٦/٥٣ كتاب المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل) وجبَّار بن صخر بفتح الجيم ثم باء موحدة مشددة، وهو أبو عبد الله جبّار بن صخر بن أمية الأنصاري السَلمي المدني، توفي بالمدينة سنة ٣٦هـ. (المجموع ٤/١٨٧) وفي المطبوعة: جابر.

(٢) حديث أنس رواه البخاري (١/١٥٠ كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير)، ومسلم (٥/١٦٢ كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة)، والعجوز هي أم سليم، واليتيم هو ضميرة بن سعد الحميري المدني. (المجموع ٤/١٨٧).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم من رواية عبد الله بن مسعود، ومن رواية أبي مسعود البدري (٤/١٥٤ كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف)، وأبو داود (١/١٥٦ كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف)، والترمذي (٢/١٨ كتاب المواقيت، باب ليليني منكم أولو الأحلام والنهى)، وابن ماجه (١/٣١٢ كتاب الإقامة، باب من يستحب أن يلي الإمام)، وأحمد (١/٤٥٧).
وقوله: «أولو الأحلام والنهى» معناه البالغون العقلاء الكاملون في الفضيلة، والنهى جمع نهية وهو العقل لأنه ينهى عن القبيح. (المجموع ٤/١٨٧، النظم ١/٩٩).

الإمام على شيء وهم أسفل منه؟ قال حذيفة: بلى قد ذكرت حين جذبتني»[1]، وكذلك لا يكون موضع المأموم أعلى من موضع الإمام، لأنه إذا كره أن يعلو الإمام فلأن يكره أن يعلو المأموم أولى، فإن أراد الإمام تعليم المأمومين أفعال الصلاة فالسنة أن يقف الإمام على موضع عال، لما روى سهل بن سعد الساعدي قال: «صلى رسول الله ﷺ على المنبر، والناس وراءه، فجعل يصلي عليه، ويركع ثم يرفع، ثم يرجع القهقرى ويسجد على الأرض، ثم يرفع فيرقى عليه، فقال: أيها الناس، إنما صنعت هكذا كيما تروني فتأتموا بي»[2]، ولأن الارتفاع في هذه الحالة أبلغ في الإعلام فكان أولى.

## فصل [إمامة النساء]:

والسنة أن تقف إمامة النساء وسطهن، لما روي أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما «أمتا نساء فقامتا وسْطهن»[3]، وكذلك إذا اجتمع الرجال وهم عراة فالسنة أن يقف الإمام وسطهم لأنه أستر.

---

(١) قصة حذيفة وسلمان رواها البيهقي هكذا بإسناد ضعيف (٣/١٠٩) والمشهور المعروف أن أبا مسعود البدري الأنصاري هو الذي جذبه، هكذا رواه أبو داود (١/١٤٠ كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم)، والبيهقي (٣/١٠٨) وكبار المحدثين والمصنفين بإسناد صحيح. (المجموع ٤/١٩٠).

(٢) حديث سهل بن سعد رواه البخاري (١/١٤٨ كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب)، ومسلم (٥/٣٤ كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة)، والنسائي (٢/٦٠ كتاب الإمامة، باب إذا تقدم الرجل من الرعية)، وابن ماجه (١/٤٥٤ كتاب الإقامة، باب بدء شأن المنبر).
والقهقرى بفتح القافين المشي إلى الخلف. (المجموع ٤/١٩٠، النظم ١/١٠٠).

(٣) هذا الحديث رواه الشافعي (بدائع المنن ١/١٣٠)،والبيهقي(٣/١٣١) بإسنادين حسنين، ويقال وسْط الصف بإسكان السين، لأنه ظرف، وجلست وسَط الدار بالفتح لأنه اسم، وكل موضع يصلح فيه بين، فهو وسط بالتسكين، وإن لم يصلح فيه بين فهو بالتحريك. (المجموع ٤/١٩٠، النظم١/١٠٠).

## فصل [المخالفة في الموقف]:

فإن خالفوا فيما ذكرناه فوقف الرجل عن يسار الإمام أو خلفه وحده، أو وقفت المرأة مع الرجل أو أمامه، لم تبطل الصلاة، لما روي أن ابن عباس رضي الله عنه «وقف على يسار النبي ﷺ»[1]، فلم تبطل صلاته، وأحرم أبو بكرة خلف الصف وركع ثم مشى إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تَعُد»[2]، ولأن هذه المواضع كلها مواقف لبعض المأمومين فلا تبطل الصلاة بالانتقال إليها.

وإن تقدم المأموم على الإمام ففيه قولان، قال في القديم: لا تبطل الصلاة كما لو وقف خلف الإمام وحده، وقال في الجديد: تبطل، لأنه وقف في موضع ليس بموقف مؤتم بحال، فأشبه إذا وقف في موضع نجس.

## فصل [التقدم للصف الأول]:

والمستحب أن يتقدم الناس في الصف الأول، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لو تعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة»[3]، وروى البراء بن عازب، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»[4]، والمستحب أن يعتمد يمين الإمام، لما روى البراء قال: «كان يعجبنا

---

(١) حديث ابن عباس صحيح رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص ٣٢٧ هامش ٢، وينكر على المصنف قوله: «روي» بصيغة التمريض الموضوعة للتضعيف. (المجموع ٤/١٩١).

(٢) حديث أبي بكرة رواه البخاري (١/٢٧١ كتاب صفة الصلاة، باب إذا ركع دون الصف)، وأبو داود (١/١٥٧ كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف)، والنسائي (٢/٩١ كتاب الإمام، باب الركوع دون الصف)، وأحمد (٥/٣٩).
والحرص هو طلب الشيء بشدة وإشراف نفس، وقوله: «لا تعد» بفتح التاء وضم العين، ومعناه لا تعد إلى الإحرام خارج الصف، أو لا تعد إلى التأخر عن الصلاة إلى هذا الوقت، أو لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعاً. (المجموع ٤/١٩١، النظم ١/١٠٠).
وفي المطبوعة: أبو بكر.

(٣) حديث أبي هريرة رواه البخاري (١/٢٢٢ كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان)، ومسلم (٤/١٥٧ كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها).

(٤) حديث البراء رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقال فيه: الصفوف الأول (١/١٥٤ كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف).

عن يمين رسول الله ﷺ لأنه كان يبدأ بمن عن يمينه ويسلم عليه»[1]، فإن وجد في الصف الأول فرجة فالمستحب أن يسدها، لما روى أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتموا الصف الأول، فإن كان نقص ففي المُؤخَّر»[2].

فإن تباعدت الصفوف، أو تباعد الصف الأول عن الإمام، نظرت فإن كان لا حائل بينهما، وكانت الصلاة في المسجد، وهو عالم بصلاة الإمام صحت الصلاة، لأن كل موضع من المسجد موضع الجماعة، وإن كان في غير المسجد، فإن كان بينه وبين الإمام، أو بينه وبين آخر صف مع الإمام مسافة بعيدة، لم تصح صلاته، فإن كانت مسافة قريبة صحت صلاته، وقدر الشافعي رحمه الله القريب بثلثمائة ذراع، والبعيد ما زاد على ذلك؛ لأن ذلك قريب في العادة وما زاد بعيد، وهل هو تقريب أو تحديد؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه تحديد، فلو زاد على ذلك ذراع لم يجزه، والثاني: أنه تقريب[3]، فإن زاد ثلاثة أذرع جاز، وإن كان بينهما حائل نظرت، فإن كانت الصلاة في المسجد بأن كان أحدهما في المسجد، والآخر على سطحه، أو في بيت منه، لم يضر، وإن كان في غير المسجد نظرتَ فإن كان الحائل يمنع الاستطراق[4] والمشاهدة لم تصح صلاته، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن نسوة كن يصلين في حجرتها بصلاة الإمام، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب، وإن كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك، ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز، لأن بينهما حائلاً يمنع الاستطراق فأشبه الحائط[5]، والثاني: يجوز، لأنه يشاهدهم فهو كما لو كان معهم، وإن كان بين الإمام والمأموم نهر ففيه وجهان، قال أبو سعيد الإصطخري:

---

(١) حديث البراء رواه مسلم (٥/٢٢١ كتاب المسافرين، باب استحباب يمين الإمام)، وأبو داود (١/١٤٤ كتاب الصلاة، باب الإمام ينحرف بعد التسليم).

(٢) حديث أنس رواه أبو داود بإسناد حسن (١/١٥٥ كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف).

(٣) وهو الوجه الأصح. (المجموع ٤/١٩٨).

(٤) الاستطراق هو الاستفعال من الطريق، فالحائل يمنع المصلي من أن يتخذها طريقاً إلى موضع الإمام. (النظم ١/١٠٠).

(٥) وهو الأصح، لأنه يعد حائلاً. (المجموع ٤/٢٠٠).

لا يجوز، لأن الماء يمنع الاستطراق فهو كالحائط، والمذهب: أنه يجوز، لأن الماء لم يخلق للحائل، وإنما خلق للمنفعة، فلا يمنع الائتمام كالنار.

## بـــاب
## صلاة المريض

إذا عجز عن القيام صلى قاعداً، لما روي أن النبي ﷺ قال لعمران بن الحصين: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[1]، وكيف يقعد؟ فيه قولان، أحدهما: يقعد متربعاً[2]، لأنه بدل عن القيام، والقيام يخالف قعود الصلاة، فيجب أن يكون بدله مخالفاً له، والثاني: يقعد مفترشاً[3]، لأن التربع قعود العادة، والافتراش جلوس قعود العبادة، فكان الافتراش أولى، فإن لم يمكنه أن يركع أو يسجد أومأ إليهما، وقرب وجهه إلى الأرض على قدر طاقته، فإن سجد على مخدة أجزأه، لأن أم سلمة رضي الله عنها «سجدت على مخدة لرمد بها»[4].

قال في «الأم»: «إن قدر أن يصلي منفرداً قائماً، ويخفف القراءة، وإذا صلى مع الجماعة صلى بعضها من قعود، فالأفضل أن يصلي منفرداً، لأن القيام فرض والجماعة نفل، فكان الانفراد أولى، وإن صلى مع الإمام وقعد في بعضها صحت صلاته، فإن كان في ظهره علة لا تمنع من القيام وتمنعه من الركوع والسجود لزمه

---

(١) حديث عمران رواه البخاري (١/٣٧٦ كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يُطق قاعداً صلى على جنب)، والبيهقي (٢/٣٠٤).

(٢) التربع هو أن يجلس قابضاً ساقيه، مخالفاً بين قدميه، جاعلاً ساقيه إحداهما فوق الأخرى، ويكون القدم اليمنى في مِثْبض فخذه اليسرى، والقدم اليسرى في مِثْبض فخذه اليمنى. (النظم ١/١٠١).

(٣) وهو الأصح بأن يقعد مفترشاً. (المجموع ٤/٢٠٥).

(٤) فعل أم سلمة رواه البيهقي (٢/٣٠٧)، والمِخدة بكسر الميم سميت به لأنها توضع تحت الخد. (المجموع ٤/٢٠٤، النظم ١/١٠١).

القيام، ويركع ويسجد على قدر طاقته، فإن لم يمكنه أن يحني ظهره حتى رقبته، فإن أراد أن يتكىء على عصا كان له ذلك، وإن تقوس ظهره حتى صار كأنه راكع رفع رأسه في موضع القيام على قدر طاقته، ويحني ظهره في الركوع على قدر طاقته.

وإن كان بعينيه وجع، وهو قادر على القيام، فقيل له: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك، ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز له ترك القيام، لما روي أن ابن عباس رضي الله عنه «لما وقع في عينيه الماء حمل إليه عبد الملك الأطباء على البُرُد، فقيل له: إنك تمكث سبعة أيام لا تصلي إلاَّ مستلقياً، فسأل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فنهتاه»[1]، والثاني: يجزيه[2]، لأنه يخاف الضرر من القيام فأشبه المريض.

## فصل [الصلاة على الجنْب]:

وإن عجز عن القيام والقعود صلى على جنبه، ويستقبل القبلة بوجهه، ومن أصحابنا من قال: يستلقي على ظهره، ويستقبل القبلة برجليه، والمنصوص في «البويطي» هو الأول[3]، والدليل عليه ما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع صلى جالساً، فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة، وأومأ بطرفه»[4]، ولأنه إذا اضطجع على جنبه استقبل القبلة بجميع بدنه،

---

(١) الأثر عن ابن عباس رواه البيهقي بإسناد ضعيف عن أبي الضحى، ورواه بإسناد صحيح عن عمرو بن دينار (٢/٣٠٨، ٣٠٩) والبُرد جمع بريد، وأراد هنا الرواحل من الإبل. (النظم ١/١٠١).

(٢) وهو الأصح عند الجمهور، ويجوز له الاستلقاء والاضطجاع. (المجموع ٤/٢٠٧).

(٣) وهو الصحيح المنصوص عليه في «الأم» أيضاً. (المجموع ٤/٢٠٩).

(٤) حديث علي رواه الدارقطني (٢/٤٢) والبيهقي بإسناد ضعيف، وقال: فيه نظر (٢/٣٠٧) وقوله: «أومأ بطرفه» أي أشار به، وأصل الإيماء بالطرف وهو البصر، والإشارة باليد، وقد تستعمل إحداهما مكان الأخرى. (النظم ١/١٠١).

وإذا استلقى لم يستقبل القبلة إلاَّ برجليه، ويومىء إلى الركوع والسجود، فإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه لحديث علي رضي الله عنه.

### فصل [الافتتاح قائماً]:

وإن افتتح الصلاة قائماً ثم عجز، قعد وأتم صلاته، وإن افتتحها قاعداً ثم قدر على القيام قام وأتم صلاته، لأنه يجوز أن يؤدي جميع صلاته قاعداً عند العجز، وجميعها قائماً عند القدرة، فجاز أن يؤدي بعضها قاعداً عند العجز، وبعضها قائماً عند القدرة، وإن افتتح الصلاة قاعداً ثم عجز اضطجع، وإن افتتحها مضطجعاً ثم قدر على القيام أو القعود قام أو قعد، والتعليل ما ذكرناه.

## باب
## صلاة المسافر

يجوز القصر في السفر، لقوله عز وجل: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح[1] أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [النساء: ١٠١]، قال يعلى بن أمية: قلت لعمر رضي الله عنه: قال الله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم﴾ وقد أمن الناس؟ قال عمر رضي الله عنه: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[2]، ولا يجوز القصر إلاَّ في الظهر والعصر والعشاء، لإجماع الأمة، ويجوز ذلك في سفر الماء، كما يجوز للراكب في البر.

### فصل [مقدار السفر]:

ولا يجوز ذلك إلاَّ في مسيرة يومين، وهو أربعة بُرُد، كل بريد أربعةُ فراسخ،

---

(١) قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح﴾. الضرب في الأرض هو السفر، والجناح: الإثم من جنح أي مال. (المجموع ٤/٢١٢، النظم ١/١٠١).

(٢) حديث يعلى رواه مسلم (٥/١٩٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، الباب الأول)، وأبو داود (١/٢٧٤ كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر)، والنسائي (٣/٩٥ كتاب تقصير الصلاة، الباب الأول).
وفي المطبوعة: ثعلبة بن أمية، وهو تصحيف. (تهذيب الأسماء ٢/١٦٥).

فذلك ستة عشر فرسخاً[1]، لما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما «كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة بُرُد فما فوق ذلك»[2]، وسأل عطاء ابنَ عباس: أأقصر إلى عرفات؟ فقال: لا، فقال: إلى منى؟ فقال: لا، لكن إلى جدة وعسفان والطائف[3].

قال مالك رحمه الله: بين الطائف ومكة وجدة وعسفان أربعة برد، ولأن في هذا القدر تتكرر مشقة الشد والتَرْحال، وفيما دونه لا تتكرر.

قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام، وإنما استحب ذلك ليخرج من الخلاف، فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يبيح القصر إلاَّ في مسيرة ثلاثة أيام.

فإن كان للبلد الذي يقصده طريقان يقصر في أحدهما وفي الآخر لا يقصر، فسلك الأبعد لغرض يقصد في العادة قصر. وإن سلكه ليقصر، ففيه قولان، قال في «الإملاء»: له أن يقصر، لأنها مسافة يقصر في مثلها الصلاة فجاز له القصر فيها، كما لو لم يكن له طريق سواه، وقال في «الأم»: ليس له أن يقصر[4]، لأنه طوّل الطريق للقصر فلا يقصر، كما لو مشى في مسافة قريبة طولاً وعرضاً حتى طال.

---

(١) الفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، والميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون إصبعاً معتدلة معترضة، والإصبع ستة شعيرات معتدلات معترضات، والفرسخ يساوي ٥٥٤٤ متر، ومسافة القصر للمسافة هي حوالي ٨٨ كيلومتر، وعند الحنفية ٩٦ كم. (المجموع ٤/٢١٣، الفقه الإسلامي وأدلته ١/٧٥).

(٢) أثر ابن عمر وابن عباس رواه البيهقي بإسناد صحيح (٣/١٣٧) وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم، فيقضي صحته (١/٣٦٨ كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة).

(٣) أثر عطاء رواه الشافعي (بدائع المنن ١/١١٥)، والبيهقي بإسناد صحيح (٣/١٣٧)، وروى مالك عن ابن عمر أنه قصر في أربعة برد (الموطأ ص ١١٠ كتاب قصر الصلاة، باب ما يجب فيه قصر الصلاة).

(٤) وهو الأظهر عند الأصحاب. (المجموع ٤/٢١٨).

وإن سافر إلى بلد يقصر إليه الصلاة، ونوى أنه إن لقي عبده أو صديقه في بعض الطريق رجع لم يقصر[1]، لأنه لم يقطع على سفر تقصر فيه الصلاة، وإن نوى السفر إلى بلد ثم منه إلى بلد آخر فهما سفران فلا يقصر حتى يكون كل واحد منهما مما تقصر فيه الصلاة.

## فصل [القصر أفضل]:

إذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر أفضل من الإتمام، لما روى عمران بن حصين قال: «حججت مع رسول الله ﷺ فكان يصلي ركعتين ركعتين، وسافرت مع أبي بكر رضي الله عنه فكان يصلي ركعتين حتى ذهب، وسافرت مع عمر رضي الله عنه فكان يصلي ركعتين حتى ذهب، وسافرت مع عثمان رضي الله عنه فصلى ركعتين ست سنين ثم أتم بمنى»[2]، فكان الاقتداء برسول الله ﷺ أفضل، فإن ترك القصر وأتم جاز، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله، أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ؟ فقال: أحسنت يا عائشة»[3]، ولأنه تخفيف أبيح للسفر فجاز تركه، كالمسح على الخفين ثلاثاً.

---

(١) في هذه المسألة تفصيل، وهو إن صدرت نيته بالرجوع، إن وجد العبد أو الصديق، قبل مفارقة عمران البلد لم يقصر، وإن عرضت نيته بعد مفارقة العمران فوجهان، أصحهما يقصر ما لم يجده. (المجموع ٤/٢١٩).

(٢) حديث عمران بن الحصين رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٣/١٠٦ كتاب السفر، باب التقصير في السفر)، ورواه بمعناه من رواية ابن مسعود وابن عمر البخاريُّ (١/٣٦٧ كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى)، ومسلم (٥/١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٤ كتاب صلاة المسافرين، الباب الأول)، والترمذي (٣/١٠١ كتاب السفر، باب التقصير في السفر)، والنسائي (٣/٩٧، ٩٩ كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى).

(٣) حديث عائشة رواه النسائي (٣/١٠٠ كتاب تقصير الصلاة، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة)، والدارقطني بإسناد حسن(٢/١٨٨)والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح (٣/١٤٢)، ولم يقع في رواية النسائي «عمرة رمضان» والمشهور أن النبي ﷺ لم يعتمر إلاَّ أربع عمر ليس منهن شيء في رمضان، بل كلهن في ذي القعدة إلاَّ التي مع حجته، فكان إحرامها =

## فصل [سفر المعصية]:

ولا يجوز القصر إلاَّ في سفر ليس بمعصية، فأما إذا سافر لمعصية، كالسفر لقطع الطريق، وقتال المسلمين، فلا يجوز القصر، ولا الترخص بشيء من رخص المسافر، لأن الرخص لا يجوز أن تتعلق بالمعاصي، ولأن في جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية، وهذا لا يجوز.

## فصل [مفارقة موضع الإقامة]:

ولا يجوز القصر إلاَّ أن يفارق موضع الإقامة، لقوله عز وجل: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء: ١٠١]، فعلق القصر على الضرب في الأرض، وإن كان من أهل بلد لم يقصر حتى يفارق بنيان البلد، فإن اتصل بحيطان البساتين حيطان البلد وفارق بنيان البلد جاز له القصر، لأن البساتين ليست من البلد.

وإن كان في قرية وبقربها قرية ففارق قريته جاز له القصر، وقال أبو العباس: إن كانت القريتان متقاربتين فهما كالقرية الواحدة فلا يقصر حتى يفارقهما، والمذهب الأول، لأن إحدى القريتين منفردة عن الأخرى، فإن كان من أهل الخيام فإن كانت خياماً مجتمعة لم يقصر حتى يفارق جميعها، وإن كانت خياماً متفرقة قصر إذا فارق ما يقرب من خيمته.

قال في «البويطي»: فإن خرجوا من البلد فأقاموا في موضع حتى يجتمعوا ويخرجوا لم يجز لهم القصر، لأنهم لم يقطعوا بالسفر، وإن قالوا: ننتظر يومين أو ثلاثة فإن لم يجتمعوا سرنا جاز لهم القصر، لأنهم قطعوا بالسفر.

## فصل [شرط القصر]:

ولا يجوز القصر حتى تكون جميع الصلاة في السفر، فأما إذا أحرم بالصلاة

---

= في ذي القعدة، وفعلها في ذي الحجة، وهذا هو المعروف في الصحيحين وغيرهما. (المجموع ٤/٢٢١).

في سفينة في البلد، ثم سارت السفينة، وحصلت في السفر، لم يجز له القصر[1]، وكذلك إن أحرم بها في سفينة في السفر، ثم اتصلت السفينة بموضع الإقامة، أو نوى الإقامة لزمه الإتمام، لأنه اجتمع في صلاته ما يقتضي القصر والإتمام، فغلب الإتمام.

## فصل [نية القصر]:

ولا يجوز القصر حتى ينوي القصر عند الإحرام، لأن الأصل التمام، فإذا لم ينوِ القصر انعقد إحرامه على التمام، فلم يجز له القصر كالمقيم.

## فصل [الائتمام بمقيم]:

ولا يجوز القصر لمن ائتم بمقيم، فإن ائتم به في جزء من صلاته لزمه التمام، لأنه اجتمع ما يقتضي القصر والتمام، فغلب التمام، كما لو أحرم بها في السفر ثم أقام، وإن أراد أن يقصر الظهر خلف من يصلي الجمعة لم يجز، لأنه مؤتم بمقيم، ولأن الجمعة صلاة تامة، فهو كما لو ائتم بمن يصلي الظهر تامة، فإن لم ينوِ القصر أو نوى الإتمام أو ائتم بمقيم ثم أفسد صلاته لزمه الإتمام، لأنه فرض لزمه فلا يسقط عنه بالإفساد، كحج التطوع، وإن شك هل أحرم بالصلاة في السفر أو في الحضر، أو نوى القصر أم لا، أو هل إمامه مسافر أو مقيم، لزمه الإتمام، لأن الأصل هو التمام، والقصر أجيز بشروط، فإذا لم تتحقق الشروط رجع إلى الأصل، فإن ائتم بمسافر، أو بمقيم الظاهر منه أنه مسافر، جاز أن ينوي القصر خلفه، لأن الظاهر أن الإمام مسافر، فإن أتم الإمام تبعه في الإتمام، لأنه بان له أنه ائتم بمقيم أو بمن نوى الإتمام، وإن أفسد الإمام صلاته وانصرف، ولم يعلم المأموم أنه نوى القصر أو الإتمام، لزمه أن يتم على المنصوص، وهو قول أبي إسحاق، لأنه شك في عدد الصلاة، ومن شك في عدد الصلاة لزمه البناء على اليقين، لا على غلبة

---

(١) لا حاجة لذكر هذه المسألة، لأنه إن نوى الصلاة تامة أو أطلق انعقدت صلاته تامة، ولم يجز القصر لفوات شرط القصر، وهو نية القصر عند الإحرام، وإن نوى القصر لم تنعقد صلاته، وتكون باطلة، فلا فائدة في ذكر هذه المسألة. (المجموع ٤/٢٣٤).

الظن. والدليل عليه أنه إذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً بنى على اليقين وهو الثلاث، وإن غلب على ظنه أنه صلى أربعاً، وحكى عن أبي العباس أنه قال: له أن يقصر، لأنه ائتم بمن الظاهر منه أنه يقصر.

## فصل [استخلاف الإمام لمسافر]:

قال الشافعي رحمه الله: وإن صلى مسافر بمقيمين فرعَف، واستخلف مقيماً، أتم الراعف[1]، فمن أصحابنا من قال: هذا على القول القديم إن صلاة الراعف لا تبطل، فيكون في حكم المؤتم بمقيم، ومن أصحابنا من قال: تلزمه على القول الجديد أيضاً، لأن المستخلف فرع للراعف، فلا يجوز أن يلزم الفرع ولا يلزم الأصل وليس بشيء.

## فصل [نية الإقامة]:

وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام، غير يوم الدخول ويوم الخروج، صار مقيماً، وانقطعت عنه رخص السفر، لأن بالثلاثة لا يصير مقيماً، لأن المهاجرين حرم عليهم الإقامة بمكة[2]، ثم رخص لهم النبي ﷺ أن يقيموا ثلاثة أيام، فقال: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً»[3]، وأجلى عمر رضي الله عنه اليهود من الحجاز، ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً[4]، وأما اليوم الذي يدخل فيه ويخرج فلا يحتسب به، لأنه مسافر فيه فإقامته في بعضه لا تمنعه من كونه مسافراً،

---

(١) الأصح أن مراد الشافعي هو أن الراعف ذهب فغسل الدم ورجع واقتدى بالمقيم فيتم، فإن لم يقتدِ به فله القصر. (المجموع ٤/ ٢٤٠).

(٢) حديث تحريم الإقامة بمكة على المهاجرين رواه البخاري (٣/ ١٤٣١ هامش)، ومسلم (شرح النووي ٩/ ١٢١، (المجموع ٤/ ٢٤٣).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري (٣/ ١٤٣١ كتاب فضائل الصحابة، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه)، ومسلم (٩/ ١٢١ كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها)، من رواية العلاء بن الحضرمي.

(٤) حديث عمر رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح (المجموع ٤/ ٢٤٣)، وقوله: «أجلى» أي أخرج وطرد.

لأنه ما من مسافر إلاَّ ويقيم بعض اليوم، ولأن مشقة السفر لا تزول إلاَّ بإقامة يوم.

فإن نوى إقامة أربعة على حرب، ففيه قولان، أحدهما يقصر، لما روى أنس رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برام هُرْمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة[1]، والثاني: لا يقصر، لأنه نوى إقامة أربعة أيام لا سفر فيها فلا يقصر، كما لو نوى الإقامة في غير حرب[2].

وأما إذا أقام في بلد على حاجة إذا تنجزت[3] رحل ولم ينوِ مدة، ففيه قولان: أحدهما: يقصر سبعة عشر يوماً[4]، لأن الأصل التمام إلاَّ فيما وردت فيه الرخصة، وقد روى ابن عباس رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ فأقام سبعة عشر يوماً يقصر الصلاة[5]، وبقي فيما زاد على حكم الأصل، والثاني: يقصر أبداً، لأنها إقامة على تنجز حاجة يرحل بعدها فلم يمنع القصر، كالإقامة في سبعة عشر يوماً، وخرج أبو إسحاق قولاً ثالثاً: أنه يقصر إلى أربعة أيام، لأن الإقامة أبلغ من نية الإقامة، لأن الإقامة لا يلحقها الفسخ، والنية يلحقها الفسخ، ثم ثبت أنه لو نوى إقامة أربعة أيام لم يقصر، فلأن لا يقصر إذا أقام أولى.

## فصل [قضاء صلاة السفر]:

إذا فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر، ففيه قولان، قال في القديم: له أن يقصر، لأنها صلاة سفر فكان قضاؤها كأدائها في العدد، كما لو فاتته في

---

(١) حديث أنس رواه البيهقي (١٥٢/٣) بإسناد صحيح إلاَّ أن فيه عكرمة بن عمار، وهو مختلف في الاحتجاج به، وقد روى له مسلم. (المجموع ٢٤٣/٤).

(٢) وهو القول الأصح عند الأصحاب، فهو كغيره فلا يقصر. (المجموع ٢٤٥/٤).

(٣) تنجزت أي انقضت.

(٤) وهو الأصح، لكنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً. (المجموع ٢٤٦/٤).

(٥) حديث ابن عباس رواه البخاري بلفظ تسعة عشر (٣٦٧/١ كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير)، ووقع في رواية أبي داود سبعة عشر (٢٨٠/١ كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر)، وكذا عند البيهقي (١٥٠/٣)، وكانت أقامة النبي ﷺ بمكة لحرب هوازن عام الفتح. (المجموع ٢٤٤/٤).

الحضر فقضاها في السفر، وقال في الجديد: لا يجوز له القصر، وهو الأصح، لأنه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر، كالقعود في صلاة المريض، وإن فاتته في السفر فقضاها في السفر ففيه قولان، أحدهما: لا يقصر، لأنها صلاة ردت من أربع إلى ركعتين، فكان من شرطها الوقت كصلاة الجمعة، والثاني: له أن يقصر، وهو الأصح، لأنه تخفيف تعلق بعذر والعذر باق، فكان التخفيف باقياً، كالقعود في صلاة المريض، وإن فاتته في الحضر صلاة فأراد قضاءها في السفر، لم يجز له القصر، لأنه ثبت في ذمته صلاة تامة فلم يجز له القصر، كما لو نذر أن يصلي أربع ركعات، وقال المزني: له أن يقصر، كما لو فاته صوم يوم في الحضر فذكره في السفر، فإن له أن يفطر، وهذا لا يصح، لأن الصوم تركه في حال الأداء وقد كان له تركه، وههنا في حال الأداء لم يكن له أن يقصر، فوِزانه[1] من الصوم أن يتركه من غير عذر، فلا يجوز له تركه في السفر.

فأما إذا دخل عليه وقت الصلاة، وتمكن من فعلها، ثم سافر، فإن له أن يقصر، وقال المزني: لا يجوز له أن يقصر[2]، ووافقه عليه أبو العباس[3]، لأن السفر يؤثر في الصلاة كما يؤثر في الحيض، ثم لو طرأ الحيض بعد الوجوب والقدرة على فعلها لم يؤثر ذلك، فكذلك السفر، والمذهب الأول، لأن الاعتبار في صفة الصلاة بحال الأداء لا بحال الوجوب، والدليل عليه أنه لو دخل عليه وقت الظهر وهو عبد فلم يصل حتى عتق صار فرضه الجمعة، وهذا في حال الأداء

---

(١) فوِزانه أي محاذية ومساويه. (النظم ١/١٠٤).

(٢) يرد إشكال على قول المصنف، فإنه نقل هنا عن المزني أنه قال: لا يجوز القصر، وذكر قبل هذا عن المزني: إذا فاتته في الحضر فقضاها في السفر قصر، وهذا تناقض، لأنه إذا أباح القصر بعد فوات الوقت في الحضر ففي أثنائه أولى، وجوابه أن المزني لم يذكر منع القصر هنا مذهباً له، وإنما ذكره إلزاماً للشافعي، فقال: قياس قول الشافعي في مسألة الحائض وما عرف من مذهبه أن الصلاة تجب بأول الوقت أنه لا يجوز القصر، وليس المراد أن المزني يعتقد ذلك. (المجموع ٤/٢٥٢).

(٣) قول المصنف: «ووافقه أبو العباس» مراده أن أبا العباس خرج وجهاً على وفق إيراد المزني. (المجموع ٤/٢٥٣).

مسافر، فوجب أن يقصر ويفارق الحيض، لأنه يؤثر في إسقاط الفرض، فلو أثر ما طرأ منه بعد القدرة على الأداء أفضى إلى إسقاط الفرض[1] بعد الوجوب والقدرة، والسفر يؤثر في العدد فلا يفضي إلى إسقاط الفرض بعد الوجوب، ولأن الحائض تفعل القضاء، والقضاء يتعلق بالوجوب والقدرة عليه، والمسافر يفعل الأداء، وكيفية الأداء[2] تعتبر بحال الأداء، والأداء في حال السفر.

وإن سافر بعدما ضاق الوقت كان له أن يقصر، وقال أبو الطيب بن سلمة: لا يقصر، لأنه تعينت عليه صلاة حضر فلا يجوز له القصر، والمذهب الأول لما ذكرناه مع المزني وأبي العباس، وقوله: تعينت عليه صلاة حضر يبطل بالعبد إذا عتق في وقت الظهر.

وإن سافر وقد بقي من الوقت أقل من قدر الصلاة فإن قلنا إنه مؤدٍ لجميع الصلاة جاز له القصر، وإن قلنا إنه مؤد لما فعل في الوقت قاض لما فعل بعد الوقت لم يجز له القصر.

## فصل [الجمع بين الصلاتين]:

يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا جَدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء»[3]، وروى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر»[4]، وفي السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة قولان، أحدهما: يجوز، لأنه سفر يجوز فيه التنفل على الراحلة فجاز فيه الجمع

---

(١) أفضى إلى إسقاط الفرض أي أدى إلى لزوم ذلك فأسقطه. (النظم ١/١٠٤).

(٢) كيفية الأداء كلمة منسوبة إلى كيف، وهي للاستفهام عن الأحوال. (النظم ١/١٠٤).

(٣) حديث ابن عمر رواه البخاري (١/٣٧٣ كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء)، ومسلم (٥/٢١٣ كتاب المسافرين، جواز الجمع بين الصلاتين في السفر)، ومعنى «جدَّ به السير» أي أسرع. (المجموع ٤/٢٥٤).

(٤) حديث أنس رواه البخاري (١/٣٧٤ كتاب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر)، ومسلم (٥/٢١٤ كتاب المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر).

كالسفر الطويل، والثاني: لا يجوز، وهو الأصح، لأنه إخراج عبادة عن وقتها، فلم يجز في السفر القصير، كالفطر في الصوم.

## فصل [وقت الجمع في الصلاة]:

ويجوز الجمع بينهما في وقت الأولى منهما، وفي وقت الثانية، غير أنه إن كان نازلاً في وقت الأولى فالأفضل أن يقدم الثانية، وإن كان سائراً فالأفضل أن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية، لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس وهو في المنزل قدم العصر إلى وقت الظهر وجمع بينهما في الزوال، وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر إلى وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر»[1]، ولأن هذا أرفق بالمسافر فكان أفضل.

وإن أراد الجمع في وقت الأولى لم يجز إلاَّ بثلاثة شروط، أحدها: أن ينوي الجمع، وقال المزني: يجوز الجمع من غير نية الجمع، وهذا خطأ، لأنه جمع فلا يجوز من غير نية، كالجمع في وقت الثانية، ولأن العصر قد يفعل في وقت الظهر على وجه الخطأ فلا بد من نية الجمع ليتميز التقديم المشروع من غيره، وفي وقت النية قولان، أحدهما: يلزمه أن ينوي عند ابتداء الأولى، لأنها نية واجبة للصلاة، فلا يجوز تأخيرها عن الإحرام، كنية الصلاة ونية القصر، والثاني: يجوز أن ينوي قبل الفراغ من الأولى، وهو الأصح، لأن النية تقدمت على حال الجمع فأشبه إذا نوى عند الإحرام[2]، والشرط الثاني: الترتيب: وهو أن يقدم الأولى ثم يصلي الثانية، لأن الوقت للأولى، وإنما يفعل الثانية تبعاً للأولى فلا بد من تقديم المتبوع، والشرط الثالث: التتابع: وهو أن لا يفرق بينهما، والدليل عليه أنهما

---

(١) حديث ابن عباس رواه البيهقي بإسناد جيد(٣/١٦٣)وله شواهد بمعناه في الأحاديث الصحيحة عند البخاري (١/٣٧٣ كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء)، ومسلم (٥/٢١٥ كتاب المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر).

(٢) الأصح في وقت النية أنه يجوز مع الإحرام بالأولى، أو في أثنائها، أو مع التحلل، ولا يجوز بعد التحلل. (المجموع ٤/٢٥٩).

كالصلاة الواحدة فلا يجوز أن يفرق بينهما، كما لا يجوز أن يفرق بين الركعات في صلاة واحدة، فإن فصل بينهما بفصل طويل بطل الجمع، وإن فصل بينهما بفصل يسير لم يضر.

وإن أخر الأولى إلى الثانية لم يصح إلَّا بالنية، لأنه قد يؤخر للجمع وقد يؤخر لغيره، فلا بد من نية يتميز بها التأخير المشروع عن غيره، ويجب أن ينوي في وقت الأولى، وأما الترتيب فليس بواجب، لأن وقت الثانية وقت الأولى فجاز البداية بما شاء منهما، وأما التتابع فلا يجب، لأن الأولى مع الثانية كصلاة فائتة مع صلاة حاضرة فجاز التفريق بينهما[1].

## فصل [الجمع للمطر]:

ويجوز الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الأولى منهما، لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعاً من غير خوف ولا سفر»[2]، قال مالك رحمه الله: أُرى ذلك في وقت المطر[3]، وهل يجوز أن يجمع بينهما في وقت الثانية؟ فيه قولان، قال في «الإملاء»: يجوز، لأنه عذر يجوز الجمع به في وقت الأولى فجاز الجمع في وقت الثانية كالسفر، وقال في «الأم»: لا يجوز، لأنه إذا أخر ربما انقطع المطر فجمع من غير عذر[4].

---

(١) الصحيح أن الترتيب ونية الجمع حال الصلاة والموالاة كلها مستحبة وليست بواجبة، فلو تركها كلها صح الجميع. (المجموع ٤/٢٦١).

(٢) حديث ابن عباس رواه مسلم (٥/٢١٥ كتاب المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر)، ومالك (ص ١٠٩ كتاب قصر الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين)، ورواه بمعناه البخاري (١/٢٠١ كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر).

(٣) الموطأ ص ١٠٩ كتاب قصر الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، وقوله: «أُرى» بضم الهمزة أي أظنه وأحسبه. (المجموع ٤/٢٦٤، النظم ١/١٠٥).

(٤) الأصح منع الجمع في وقت الثانية. (المجموع ٤/٢٦٦).

## فصل [المطر قبل الصلاة]:

فإذا دخل في الظهر من غير مطر، ثم جاء المطر، لم يجز له الجمع، لأن سبب الرخصة حدث بعد الدخول فلم يتعلق به، كما لو دخل في صلاة ثم سافر، فإن أحرم بالأولى مع المطر، ثم انقطع في أثنائها، ثم عاد قبل أن يسلم، ودام حتى أحرم بالثانية، جاز الجمع، لأن العذر موجود في حال الجمع، وإن عدم فيما سواها من الأحوال لم يضر، لأنه ليس بحال الدخول ولا بحال الجمع.

## فصل [المطر المبل]:

ولا يجوز الجمع إلاَّ في مطر يبل الثياب، وأما المطر الذي لا يبل الثياب فلا يجوز الجمع لأجله، لأنه لا يتأذى به، وأما الثلج فإن كان يبل الثياب فهو كالمطر، وإن لم يبل الثياب لم يجز الجمع لأجله، فأما الوحَل والريح والظلمة والمرض فلا يجوز الجمع لأجلها، فإنها قد كانت في زمان النبي ﷺ ولم ينقل أنه جمع لأجلها.

وإن كان يصلي في بيته، أو في مسجد ليس في طريقه إليه مطر، ففيه قولان، قال في القديم: لا يجوز، لأنه لا مشقة عليه في فعل الصلاة في وقتها، وقال في «الإملاء»: يجوز، لأن النبي ﷺ كان يجمع في المسجد، وبيوت أزواجه إلى المسجد وبجنب المسجد[1].

# باب
# صلاة الخوف

تجوز صلاة الخوف في قتال الكفار، لقوله عز وجل: ﴿وإذا كنتَ فيهم فأقمت لهم الصلاة، فلتقم طائفةٌ منهم معك، وليأخذوا أسلحتَهم، فإذا سجدوا فليكونوا

---

(١) الأصح أنه لا يجوز عند جمهور الأصحاب، وهو نص الشافعي في «الأم» والقديم، خلافاً لما يتوهم من كلام المصنف أن النص في «الإملاء» بالجواز، والإملاء من الكتب الجديدة الراجحة، والمنع في القديم، والصواب أن المنع في القديم، وفي «الأم». (المجموع ٤/٢٦٥، ٢٦٦).

من ورائكم﴾ [النساء: ١٠٢]، وكذلك يجوز في كل قتال مباح[1]، كقتال أهل البغي، وقتال قطاع الطريق، لأنه قتال جائز، فهو كقتال الكفار، وأما في القتال المحظور، كقتال أهل العدل، وقتال أصحاب الأموال لأخذ أموالهم، فلا يجوز فيه صلاة الخوف، لأن ذلك رحمة وتخفيف فلا يجوز أن يتعلق بالمعاصي، ولأن فيه إعانة على المعصية وهذا لا يجوز.

## فصل [جهة العدو لغير القبلة]:

وإذا أراد الصلاة[2] لم يخلُ إما أن يكون العدوّ في جهة القبلة أو في غيرها، فإن كان في غير جهة القبلة، ولم يؤمنوا، وفي المسلمين كثرة، جعل الإمام الناس طائفتين: طائفة في وجه العدوّ، وطائفة تصلي معه، ويجوز أن يصلي بالطائفة التي معه جميع الصلاة، ثم تخرج إلى وجه العدوّ، ثم تجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم، فيكون متنفلاً بالثانية، وهم مفترضون، والدليل عليه ما روى أبو بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين وبالذين جاؤوا ركعتين فكانت للنبي ﷺ أربعاً ولهؤلاء ركعتين»[3]، ويجوز أن يصلي بإحدى الطائفتين بعض الصلاة، وبالأخرى البعض، وهو أفضل من أن يصلي بكل واحدة منهم جميع الصلاة، لأنه أخف.

---

(١) استعمل المصنف هنا المباح بمعناه الفقهي وهو ما لا إثم فيه، وإن كان واجباً. (المجموع ٤/٢٩١).

(٢) جاءت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على ستة عشر نوعاً، وهي مفصلة في صحيح مسلم بعضها، ومعظمها في سنن أبي داود، واختار الشافعي رحمه الله منها ثلاثة أنواع بالإضافة إلى نوع رابع جاء به القرآن الكريم، وهي صلاة شدة الخوف، وذكر المصنف هنا الأربع بالتتابع. (المجموع ٤/٢٩٥).

(٣) حديث أبي بكرة رواه أبو داود بهذا اللفظ (١٠/٢٨٧ كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين)، ورواه بمعناه من رواية جابر وغيره البخاري (٤/١٥١٤ كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع)، ومسلم (٦/١٣٠ كتاب المسافرين، باب صلاة الخوف).

وفي المطبوعة: أبو بكر.

فإن كانت الصلاة ركعتين صلى بالطائفة التي معه ركعة، ويثبت قائماً، وأتمت الطائفة لأنفسهم، وتنصرف إلى وجه العدوّ وتجيء الطائفة الأخرى ويصلي معهم الركعة التي بقيت من صلاته، ويثبت جالساً، وأتمت الطائفة الأخرى، ثم يسلم بهم، والدليل عليه ما روى صالح بن خوّات «عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرِّقاع صلاة الخوف فذكر مثل ما قلنا»[1].

## فصل [مفارقة طائفة للإمام]:

وتفارق الطائفة الأولى الإمام حكماً وفعلاً، فإن لحقها سهو بعد المفارقة لم يتحمل عنهم الإمام، وإن سها الإمام لم يلزمهم سهوه، وهل يقرأ الإمام في انتظاره؟ قال في موضع: إذا جاءت الطائفة الثانية قرأ، وقال في موضع: يطيل القراءة حتى تدركه الطائفة الثانية، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان، أحدهما: لا يقرأ حتى تجيء الطائفة الثانية فيقرأ معها، لأنه قرأ مع الطائفة الأولى قراءة تامة، فيجب أن يقرأ مع الثانية أيضاً قراءة تامة، والقول الثاني: أنه يقرأ، وهو الأصح، لأن أفعال الصلاة لا تخلو من ذكر، والقيام لا يصلح لذكر غير القراءة فوجب أن يقرأ، ومن أصحابنا من قال: إن أراد أن يقرأ سورة قصيرة لم يقرأ حتى لا يفوت القراءة على الطائفة الثانية، وإن أراد أن يقرأ سورة طويلة قرأ، لأنه لا يفوت عليهم القراءة، وحمل القولين على هذين الحالين.

وأما الطائفة الثانية فإنهم يفارقون الإمام فعلاً، ولا يفارقونه حكماً، فإن سهَوا تحمل عنهم الإمام، وإن سها الإمام لزمهم سهوه، ومتى يفارقونه؟ قال الشافعي

---

(١) حديث صالح بن خوّات رواه البخاري (٤/١٥١٤ كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع)، ومسلم (٦/١٢٨ كتاب المسافرين، باب صلاة الخوف).
وقوله: «عمن صلى مع النبي ﷺ» هو سهل بن أبي خَيْثمة، كما جاء في البخاري (٤/١٥١٤ كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع)، ومسلم (٦/١٢٨ كتاب المسافرين، باب صلاة الخوف).
وصالح بن خوّات تابعي، وأبوه صحابي، وذات الرقاع موضع قبل نجد في أرض غطفان، واختلف في سبب تسميتها بذلك. (المجموع ٤/٢٩٥، النظم ١/١٠٥).

رحمه الله في «سجود السهو»[1]: يفارقونه بعد التشهد، لأن المسبوق لا يفارق الإمام إلاَّ بعد التشهد، وقال في «الأم»[2]: يفارقونه عقيب السجود في الثانية، وهو الأصح، لأن ذلك أخف ويفارق المسبوق، لأن المسبوق لا يفارق حتى يسلم الإمام، وهذا يفارق قبل التسليم، فإذا قلنا بهذا فهل يتشهد الإمام في حال الانتظار؟ فيه طريقان، من جهة أصحابنا من قال: فيه قولان، كالقراءة، ومنهم من قال: يتشهد قولاً واحداً، ويخالف القراءة، فإن في القراءة قد قرأ مع الطائفة الأولى فلم يقرأ حتى تدركه الطائفة الثانية فيقرأ معها والتشهد لم يفعله مع الطائفة الأولى فلا ينتظر.

## فصل [جهة العدو للغرب]:

وإن كانت الصلاة مغرباً صلى بإحدى الطائفتين ركعة، وبالأخرى ركعتين، وفي الأفضل قولان، قال في «الإملاء»: الأفضل أن يصلي بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، لما روي أن علياً رضي الله عنه صلى ليلة الهرير[3] هكذا، وقال في «الأم»: الأفضل أن يصلي بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، وهو الأصح، لأن ذلك أخف، لأنه تتشهد كل طائفة تشهدين[4]، وعلى القول الآخر تتشهد الطائفة الثانية ثلاث تشهدات، فإن قلنا بقوله في «الإملاء» فارقته الطائفة الأولى في القيام في الركعة الثانية، لأن ذلك موضع قيامها، وإذا قلنا بقوله في «الأم» فارقته بعد التشهد، لأنه موضع تشهدها، وكيف ينتظر الإمام الطائفة الثانية؟ فيه قولان، قال في

---

(١) أي في باب السهومن كتب «الأم» للشافعي. (المجموع ٤/٣٠١).

(٢) وهو نص الشافعي في «الأم» و «البويطي» و «الإملاء» والقديم. (المجموع ٤/٣٠١)، والأصح أنه على الطريقتين السابقتين في القراءة، والأصح منهما يقرأ، كما سبق صفحة ٣٤٧. (المجموع ٤/٣٠٢).

(٣) ليلة الهرير بفتح الهاء وكسر الراء، ليلة من ليالي صفين، وسميت بذلك لأنهم كان لهم هرير عند حمل بعضهم على بعض، وقيل غير ذلك. (المجموع ٤/٣٠٣، النظم ١/١٠٦).

(٤) هذا تفريع على الأصح في الفصل السابق، وهو نصه في «الأم» أن الثانية تفارق الإمام عقب السجود، ولا يتشهدون معه، أما إذا قلنا بنصه في «سجود السهو» إنهم يفارقونه بعد تشهده، فإنهم يتشهدون ثلاثة تشهدات. (المجموع ٤/٣٠٤).

«المختصر»: ينتظرهم جالساً حتى يدركوا معه القيام من أول الركعة، لأنه إذا انتظرهم قائماً فاتهم معه بعض القيام، وقال في «الأم»: إن انتظرهم قائماً فحسن، وإن انتظرهم جالساً فجائز، فجعل الانتظار قائماً أفضل، وهو الأصح، لأن القيام أفضل من القعود[1]، ولهذا قال النبي ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»[2].

## فصل [الصلاة الرباعية في الحرب]:

وإن كانت الصلاة ظهراً أو عصراً أو عشاءً، وكان في الحضر، صلى بكل طائفة ركعتين، وإن جعلهم أربع فرق، وصلى بكل طائفة ركعة ففي صلاة الإمام قولان، أحدهما: أنها تبطل، لأن الرخصة وردت بانتظارين فلا تجوز الزيادة عليهما، والثاني: أنها لا تبطل، وهو الأصح، لأنه قد يحتاج إلى أربع انتظارات، بأن يكون المسلمون أربعمائة، والعدو ستمائة، فيحتاج أن يقف بإزاء العدو ثلثمائة، ويصلي بمائة مائة، ولأن الانتظار الثالث والرابع بالقيام والقراءة والجلوس والذكر، وذلك لا يبطل الصلاة، فإن قلنا: إن صلاة الإمام لا تبطل صحت صلاة الطائفة الأخيرة، لأنهم لم يفارقوا الإمام، والطائفة الأولى والثانية والثالثة فارقوه بغير عذر، ومن فارق الإمام بغير عذر ففي بطلان صلاته قولان[3]، فإن قلنا: إن صلاة الإمام تبطل ففي وقت بطلانها وجهان، قال أبو العباس: تبطل بالانتظار الثالث، فتصح صلاة الطائفة الأولى والثانية والثالثة[4]، وأما الرابعة فإن علموا ببطلان صلاته

---

(١) هذا مجمع عليه، وإنما اختلف العلماء في إطالة القيام والسجود أيهما أفضل؟ ومذهبنا أن إطالة القيام أفضل. (المجموع ٤/٣٠٣).

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري من رواية عمران بن الحصين (١/٣٧٥ كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد)، ورواه مسلم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص (٦/١٤ كتاب المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً)، ومالك (ص ١٠٤ كتاب الجماعة، باب فضل صلاة القائم)، والنسائي (٣/١٨٣ كتاب قيام الليل، باب فضل صلاة القاعد)، وابن ماجه (١/٣٨٨ كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم).

(٣) الأصح الصحة. (المجموع ٤/٣٠٦).

(٤) إن صلاة الطائفة الأولى والثانية صحيحة تفريعاً على الأصح في صحة الصلاة فيمن فارق =

بطلت صلاتهم، وإن لم يعلموا لم تبطل، وقال أبو إسحاق: المنصوص أنه تبطل صلاة الإمام بالانتظار الثاني، لأن النبي ﷺ انتظر الطائفة الأولى حتى فرغت ورجعت إلى وجه العدوّ، وجاءت الطائفة الأخرى، وانتظر بقدر ما أتمت صلاتها، وهذا قد زاد على ذلك، لأنه انتظر الطائفة الأولى حتى أتمت صلاتها ومضت إلى وجه العدوّ، وانتظر الثانية حتى أتمت صلاتها ومضت إلى وجه العدوّ، وجاءت الطائفة الثالثة، وهذا زائد على انتظار رسول الله ﷺ، فعلى هذا إن علمت الطائفة الثالثة بطلت صلاتهم، وإن لم يعلموا لم تبطل.

## فصل [جهة العدو للقبلة]:

وإن كان العدوّ من ناحية القبلة لا يسترهم عنهم شيء، وفي المسلمين كثرة، صلى بهم صلاة رسول الله ﷺ بعسفان، فيحرم بالطائفتين، ويسجد معه الصف الذي يليه، فإذا رفعوا سجد الصف الآخر، فإذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد في الأولى، وسجد الصف الآخر، فإذا رفعوا سجد الصف الآخر، لما روى جابر وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى هكذا[1].

## فصل [ترك السلاح النجس]:

ولا يحمل في الصلاة سلاحاً نجساً، ولا ما يتأذى به الناس من الرمح في

= بلا عذر، وأما صلاة الطائفة الثالثة فهي كالأولى والثانية عند ابن سريج، وعند الجمهور حكمها حكم الرابعة لأنها تابعته بعد بطلان صلاته، والأصح صحة صلاة الجميع. (المجموع ٤/٣٠٧).

(١) حديث جابر رواه مسلم (٦/١٢٥ كتاب المسافرين، باب صلاة الخوف)، وحديث ابن عباس رواه النسائي (٣/١٣٨ كتاب صلاة الخوف، الباب الأول)، والبيهقي (٣/٢٥٧)، ورواه أبو داود من رواية أبي عياش الزُّرقي الصحابي (١/٢٨٢ كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف)، والنسائي (٣/١٤٤ كتاب صلاة الخوف).
وهذه الكيفية التي ذكرها المصنف مخالفة للحديث ولنص الشافعي، ولكنها جائزة، لأنها على وفق الحديث، والصحيح أن الذي جاء به الحديث، والذي نص عليه الشافعي، والمصنف، كلها جائزة، والذي في الحديث هو الأفضل لمتابعة السنة، ولتفضيل الصف الأول، فخصوا بالسجود أولاً. (المجموع ٤/٣١٢)، والمصنف ترك من الحديث تقدم الصف المتأخر، وتأخر المقدم.

وسط الناس، وهل يجب حمل ما سواه؟ قال في «الأم»: يستحب، وقال بعده: يجب، قال أبو إسحاق المروزي: فيه قولان، أحدهما: يجب، لقوله عز وجل: ﴿ولا جناحَ عليكم إنْ كانَ بكم أذى منْ مطرٍ أو كنتم مَرْضى أن تَضَعُوا أسلحَتَكم﴾ [النساء: ١٠٢]، فدل على أن عليهم جناحاً إذا وضعوا من غير أذى ولا مرض، والثاني: لا يجب، لأن السلاح إنما يجب حمله للقتال، وهو غير مقاتل في حال الصلاة، فلم يجب حمله، ومن أصحابنا من قال: إن كان السلاح يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين وجب حمله، وإن كان يدفع به عن نفسه وعن غيره كالرمح والسنان لم يجب، وحمل القولين على هذين الحالين، والصحيح ما قال أبو إسحاق[١].

## فصل [الصلاة رجالاً وركباناً]:

وإن اشتد الخوف، ولم يتمكن من تفريق الجيش، صلوا رجالاً وركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، لقوله عز وجل: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قال ابن عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها[٢]، وروى نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: «إذا كان الخوف أكثر من ذلك صلى راكباً وقائماً يومىء إيماء»، قال الشافعي رحمه الله: ولا بأس أن يضرب الضربة، ويطعن[٣] الطعنة، فإن تابع أو عمل ما يطول بطلت صلاته، وحكى الشيخ أبو حامد الإسفرايني عن أبي العباس رحمهما الله أنه قال: إن لم يكن مضطراً إليه بطلت صلاته، وإن كان مضطراً إليه لم تبطل، كالمشي[٤].

---

(١) أصح الأقوال أنه مستحب، وهو نص الشافعي في «المختصر» وأحد الموضعين في «الأم». (المجموع ٤/٣١٤).

(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري بمعنى قريب (٤/١٦٤٩ كتاب التفسير / البقرة، باب فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً)، وقوله تعالى: «رجالاً» جمع راجل، مثل صاحب وصحاب. (المجموع ٤/٣١٦، النظم ١/١٠٧).

(٣) يطعُن بضم العين على المشهور، ويقال بفتحها، يقال طعن في النسب ونحوه يطعَن بفتح العين، ويطعُن بالرمح بضمها، وقيل لغتان فيهما. (المجموع ٤/٣١٦).

(٤) وهذا هو الوجه الأصح عند الأكثرين، فلا تبطل الصلاة بالأفعال الكثيرة إن احتاج إليها، =

وحكي عن بعض أصحابنا أنه قال: إن اضطر إليه فعل، ولكن تلزمه الإعادة، كما نقول فيمن لم يجد ماء ولا تراباً أنه يصلي ويعيد.

فإن استفتح الصلاة راكباً، ثم أمن فنزل، فإن استدبر القبلة في النزول بطلت صلاته، لأنه ترك القبلة من غير خوف، وإن لم يستدبر قال الشافعي رحمه الله: بنى على صلاته، لأنه عمل قليل فلم يمنع البناء.

وإن استفتحها راجلاً فخاف فركب، قال الشافعي: ابتدأ الصلاة، وقال أبو العباس: إن لم يكن مضطراً إليه ابتدأ لأنه عمل كثير لا ضرورة به إليه، وإن كان مضطراً لم تبطل، لأنه مضطر إليه فلم تبطل كالمشي، وقول أبي العباس أقيس[1]، والأول أشبه بظاهر النص[2].

## فصل [إعادة صلاة الخوف]:

إذا رأوا سواداً[3]، فظنوه عدوّاً، وصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنه لم يكن عدوّاً، ففيه قولان، أحدهما: تجب الإعادة، لأنه فرض فلم يسقط بالخطأ، كما لو ظن أنه أتى بفرض ثم علم أنه لم يأت به، والثاني: لا إعادة عليه، وهو الأصح[4]، لأن العلة في جواز الصلاة شدة الخوف، والعلة موجودة في حال الصلاة، فوجب أن يجزئه، كما لو رأى عدوّاً فظن أنهم على قصده[5]، فصلى بالإيماء، ثم علم أنهم لم يكونوا على قصده.

---

= خلافاً لما ذكره المصنف. (المجموع ٤/٣١٧).

(١) وهذا هو الأصح، وهو المنصوص عليه في «الأم»، والمراد أنه أقيس من ظاهر النص، وهو البطلان مطلقاً. (المجموع ٤/٣٢٠).

(٢) وهو ظاهر نص الشافعي في «المختصر». (المجموع ٤/٣٢٠).

(٣) السواد هو الشخص، وجمعه أسودة. (النظم ١/١٠٧).

(٤) وهو نصه في «الإملاء»، والأول نصه في «الأم» و«المختصر». (المجموع ٤/٣٢١، ٣٢٢)، وفيه قول آخر، واختلف العلماء في الأصح من الخلاف، ثم قال النووي: «قلت: الصحيح وجوب الإعادة مطلقاً، لأنهم تيقنوا الغلط في القبلة». (المجموع ٤/٣٢٢).

(٥) أي على طريقه التي يقصدها ويأتيها. (النظم ١/١٠٧).

فأما إذا رأى العدوّ فخافهم، فصلى صلاة شدة الخوف، ثم بان أنه كان بينهم حاجز من خندق[1]، أو ماء، ففيه طريقان، من أصحابنا من قال: على قولين، كالتي قبلها[2]، ومنهم من قال: تجب الإعادة ههنا قولاً واحداً، لأنه فرط في ترك تأمل المانع فلزمه الإعادة.

فأما إذا غشيه سيل أو طلبه سبع، جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف، فإذا أمن لم تلزمه الإعادة، قال المزني: قياس قول الشافعي رحمه الله أن الإعادة عليه، لأنه عذر نادر، والمذهب الأول، لأن جنس الخوف معتاد، فسقط الفرض بجميعه.

## بـــاب
## ما يكره لبسه وما لا يكره

يحرم على الرجل استعمال الديباج[3] والحرير في اللبس والجلوس وغيرهما، لما روى حذيفة قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه، وقال: هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[4].

فإن كان بعض الثوب إبريسماً[5] وبعضه قطناً، فإن كان الإبريسم أكثر

---

(١) الحاجز ما يكون بين الشيئين، وسمي الحجاز لأنه حجز بين نجد والغور، والخندق معروف، وهو حفير في الأرض يدار على البلد يمنع من العدو. (النظم ١/١٠٧).

(٢) الأصح أنه على قولين، مع الاتفاق على أن الصحيح هنا وجوب الإعادة. (المجموع ٤/٣٢٢).

(٣) الديباج بكسر الدال جنس من ثياب الحرير، غليظ صفيق، وهو عجمي معرب، وجمعه دبابيج ودبابج. (المجموع ٤/٣٢٥، النظم ١/١٠٨).

(٤) حديث حذيفة رواه البخاري (٥/٢١٣٣ كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب، ٥/٢١٩٥ كتاب اللباس، باب افتراش الحرير)، ومسلم (١٤/٣٥ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال)، والنسائي (٨/١٧٥ كتاب الزينة، باب النهي عن لبس الديباج).

(٥) الإبريسم عجمي معرب، وهو اسم جنس منصرف، بكسر الهمزة والراء وفتحهما، وهو الحرير. (المجموع ٤/٣٢٧، النظم ١/١٠٨).

لم يحل، وإن كان أقل كالخزِّ[1] لحمته صوف وسداه إبريسم حل، لما روي عن ابن عباس قال: «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المُصْمَتِ من الحرير»[2]، فأما العلم وسدا الثوب فليس به بأس، ولأن السرف[3] يظهر بالأكثر دون الأقل، وإن كان نصفين ففيه وجهان، أحدهما: أنه يحرم، لأنه ليس الغالب الحلال، والثاني: أنه يحل وهو الأصح، لأن التحريم يثبت بغلبة المحرم، والمحرم ليس بغالب، وإن كان في الثوب قليل من الحرير والديباج كالجبة المكفوفة[4] بالحرير والمجيب بالديباج[5] وما أشبههما لم يحرم ذلك، لما روى علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلاَّ في موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع»[6]، وروي أنه «كان للنبي ﷺ جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج»[7]، فإن كان له جبة محشوة بالإبريسم لم يحرم لبسها، لأن السرف فيها غير ظاهر.

---

(١) الخزّ لحمته صوف، وسداه إبريسم، ولحمته بفتح اللام وضمها أي باطنه، وهو نقيض سداه، وهو الظاهر. (النظم ١/١٠٨، المجموع ٤/٣٢٧، ٣٢٨).

(٢) حديث ابن عباس رواه أبو داود بإسناد صحيح بهذا اللفظ (٢/٣٧٢ كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير)، وأحمد (١/٢١٨)، والبيهقي(٣/٢٧٠)، والمصمت بفتح الميم الثانية وهو الحرير الخالص الذي لا يخالطه قطن ولا كتان ولا سواه. (النظم ١/١٠٨).

(٣) السرف مجاوزة الحد. (المجموع ٤/٣٢٧).

(٤) الجبة ثوبان يخاطان ويحشى بينهما قطن تتخذ للبرد، وكُفة القميص ما استدار حول الذيل، وكفة بالضم. (النظم ١/١٠٨).

(٥) المجيب بالديباج من الجيب وهو الفتح الذي يدخل فيه الرأس. (النظم ١/١٠٨).

(٦) حديث علي رواه مسلم ١٤/٤٨ كتاب اللباس، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال)، وأبو داود (٢/٣٧٠ كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير)، والنسائي (٨/١٧٩ كتاب الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير)، وابن ماجه (٢/١١٨٨ كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم في الثوب) لكن الجميع من رواية عمر بن الخطاب، لا من رواية علي رضي الله عنهما.

(٧) هذا الحديث رواه أبو داود بلفظه من رواية أسماء بنت أبي بكر (٢/٣٧٢ كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير)، وابن ماجه (٢/١١٨٩ كتاب اللباس، باب الرخصة =

## فصل [توقي الديباج]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم»: وإن توقى المحارب لبس الديباج كان أحب إليَّ فإن لبسه فلا بأس[1]، والدليل عليه أنه يحصنه ويمنع من وصول السلاح إليه.

وإن احتاج إلى لبس الحرير للحكة جاز، لما روى أنس أن النبيّ ﷺ «رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في لبس الحرير من الحِكة»[2].

## فصل [الذهب حرام على الرجال]:

فأما الذهب فلا يحل للرجال استعماله، لما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الحرير والذهب: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها»[3]، ولا فرق في الذهب بين القليل والكثير، لما روي أن النبي ﷺ «نهى عن التختم بالذهب»[4]، فحرم الخاتم مع قلته، ولأن السرف في الجميع ظاهر،

---

= في العلم في الثوب)، ورواه مسلم ببعض معناه (١٤/٤٣ كتاب اللباس، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال).

(١) لا خلاف في جوازه في حال الضرورة، فلو وجد غيره ممايقوم مقامه فوجهان، الصحيح منهما تحريمه، خلافاً لما يفهم من ظاهر كلام المصنف بالجواز مع الكراهة. (المجموع ٤/٣٢٩).

(٢) حديث أنس رواه البخاري (٥/٢١٩٦ كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة)، ومسلم (١٤/٥٢ كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجال إذا كان به حكة)، وأبو داود (٢/٣٧٢ كتاب اللباس، باب في لبس الحرير لعذر).

(٣) حديث علي رواه أبو داود إلاَّ قوله: «حل لإناثها» (٢/٣٧٢ كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء)، ورواه البيهقي (٣/٢٧٦) وغيره من رواية عقبة بن عامر بلفظه في «المهذب» وهو حديث حسن يحتج به، وقوله ﷺ: «إن هذين حرام» أي حرام استعمالهما، والحِل بكسر الحاء بمعنى الحلال. (المجموع ٤/٣٣١).

(٤) هذا النهي عن التختم بالذهب ثابت في الصحيحين من رواية البراء بن عازب وأبي هريرة، البخاري (٥/٢٢٠٢ كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب)، ومسلم (١٤/٣١ كتاب اللباس، =

وإن كان في الثوب ذهب قد صَدِىء[1] وتغير بحيث لا يبين لم يحرم لبسه، لأنه ليس فيه سرف ظاهر، وإن كان له درع منسوج بالذهب، أو بيضة مطلية[2] بالذهب، وأراد لبسها في الحرب، فإن وجد ما يقوم مقامه لم يجز، وإن لم يجد وفاجأته الحرب جاز، لأنه موضع ضرورة، فإن اضطر إلى استعمال الذهب جاز، لما روي «أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكُلاب، فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب»[3]، ويحل للنساء لبس الحرير، ولبس الحلي من الذهب، لحديث علي كرم الله وجهه.

## فصل [لبس الجلد]:

ويجوز أن يلبس دابته وأداته[4] جلد ما سوى الكلب والخنزير، لأنه إن كان مدبوغاً فهو طاهر، وإن كان غير مدبوغ فالمنع من استعماله للنجاسة، ولا تعبُّد على الدابة[5] والأداة، وأما جلد الكلب والخنزير فلا يجوز استعماله في شيء من ذلك، لأن الخنزير لا يحل الانتفاع به والكلب لا يحل إلاَّ لحاجة وهو الصيد وحفظ الماشية[6]، والدليل عليه قوله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلاَّ كلبَ صيدٍ أو ماشيةٍ نقص

---

= باب تحريم خاتم الذهب على الرجال)، وفي الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام. (المجموع ٤/٣٣١).

(١) صدىء أي ركبه الصدأ بالهمز، وهو ما يلصق بالحديد، ويركبه من الوسخ والطبع فيزال عنه بالصقل. (النظم ١/١٠٨).

(٢) مطلية بفتح الميم وإسكان الطاء بمعنى المموهة. (المجموع ٤/٣٣١).

(٣) حديث عرفجة رواه بأسانيد حسنة أبو داود (٢/٤٠٩ كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب)، والترمذي (٥/٤٦٤ كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب)، والنسائي (٨/١٤٢ كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه)، وأحمد (٥/٢٣) وفي معظم الروايات «أنفاً من وَرِق» والكُلاب اسم ماء وقعت عنده موقعتان مشهورتان (تحفة الأحوذي ٥/٤٦٤).

(٤) الأداة بفتح الهمزة، وبدال مهملة، وهي الآلة. (المجموع ٤/٣٣٧).

(٥) أي ليست مكلفة. (المجموع ٤/٣٣٧).

(٦) ينكر على المصنف قوله: «والكلب لا يحل إلاَّ لحاجة وهي الصيد وحفظ الماشية» مع أنه

من أجره كل يوم قيراطان»[1]، ولا حاجة إلى الانتفاع بجلده بعد الدباغ فلم يحل، وبالله التوفيق.

## بـــاب
## صلاة الجمعة

صلاة الجمعة[2] واجبة، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: اعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً أو جحوداً، فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره»[3].

---

= يحل للزرع بلا خلاف، ويحل أيضاً لحفظ الدروب والدور ونحوها على أصح الوجهين، وقد ذكر المصنف كل هذا في أول باب «ما يجوز بيعه» ولعله أراد الصيد والماشية ونحوها، وأهمل استيفاء ذلك لكونه سيذكره في موضعه. (المجموع ٤/٣٣٦).

(١) هذا الحديث من رواية أبي هريرة، رواه البخاري (٢/٨١٨ كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث)، ورواه مسلم من رواية ابن عمر (١٠/٢٣٧ كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخِه).

(٢) الجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها، والمشهور الضم، ويوم الجمعة له فضل عظيم ثابت بالأحاديث الصحيحة. (المجموع ٤/٣٥٠).

(٣) حديث جابر رواه ابن ماجه (١/٣٤٣ كتاب إقامة الصلاة، باب فرض الجمعة)، والبيهقي (٣/١٧١)، وقوله: «شمله» الشمل الجمع، وجمع الله شملهم أي ما تشتت من أمرهم. (النظم ١/١٠٩).

وهذا بعض حديث طويل، فيه قواعد من الأحكام، لكنه ضعيف، في إسناده ضعيفان، ويغني عنه قوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩]، وحديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق على كل مسلم في جماعة إلاَّ أربعة: عبد مملوك، وامرأة، أو صبي أو مريض». رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم (١/٢٤٥ كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة)، وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»، رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم (٣/٧٣ كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة).

## فصل [من لا تجب عليه الجمعة]:

ولا تجب الجمعة على صبي ولا مجنون، لأنه لا تجب عليهما سائر الصلوات، فالجمعة أولى، ولا تجب على المرأة، لما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلاَّ على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض»[1]، ولأنها تختلط بالرجال، وذلك لا يجوز.

ولا تجب على المسافر للخبر، ولأنه مشغول بالسفر وأسبابه، فلو أوجبنا عليه انقطع عنه، ولا تجب على العبد للخبر، ولأنه ينقطع عن خدمة مولاه، ولا تجب على المريض للخبر، ولأنه يشق عليه القصد، وأما الأعمى فإنه إن كان له قائد لزمته، وإن لم يكن له قائد لم تلزمه[2]، لأنه يخاف الضرر مع عدم القائد، ولا يخاف مع القائد.

ولا تجب على المقيم[3] في موضع لا يسمع النداء من البلد الذي تقام فيه الجمعة، أو القرية التي تقام فيها الجمعة، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء»[4] والاعتبار في سماع النداء أن يقف المؤذن في طرف البلد والأصوات هادئة والريح ساكنة وهو مستمع، فإذا سمع لزمه، وإن لم يسمع لم تلزمه.

ولا تجب على خائف على نفسه أو ماله، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلاَّ من عذر، قالوا:

---

(١) حديث جابر رواه البيهقي (  ) وفي إسناده ضعف، وله شواهد ذكرها البيهقي وغيره، ويغني عنه حديث طارق بن شهاب السابق، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن المرأة لا جمعة عليها. (المجموع ٤/٣٥٢).

(٢) هذا رأي جمهور الأصحاب، وقال القاضي حسين والمتولي: إنّ الأعمى تلزمه الجمعة إن أحسن المشي بالعصا بلا قائد. (المجموع ٤/٣٥٤).

(٣) وهو المقيم خارج البلد الذي تقام فيه الجمعة. (المجموع ٤/٣٥٦).

(٤) حديث ابن عمرو رواه أبو داود (١/٢٤٣ كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة). وفي المطبوعة: عبد الله بن عمر، قال النووي: «وراوي الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وإنما نبهت عليه لئلا يصحف بابن عمر بن الخطاب». (المجموع ٤/٣٥٥).

يا رسول الله، وما العذر؟ قال: خوف أو مرض»[1] ولا تجب على من في طريقه إلى المسجد مطر يبل ثيابه، لأنه يتأذى بالقصد، ولا تجب على من له مريض يخاف ضياعه، لأن حق المسلم آكد من فرض الجمعة، ولا تجب على من له قريب أو صهر أو ذو وُدّ يخاف موته، لما روي «أنه استُصْرِخ على سعيد بن زيد، وابن عمر يسعى إلى الجمعة، فترك الجمعة ومضى إليه»[2] وذلك لما بينهما من القرابة، فإنه ابن عمه، ولأنه يلحقه بفَوات ذلك من الألم أكثر مما يلحقه من مرض أو أخذ مال.

## فصل [من لا جمعة عليه]:

ومن لا جمعة عليه لا تجب عليه، وإن حضر الجامع[3]، إلَّا المريض[4] ومن في طريقه مطر، لأنه إنما لم تجب عليهما للمشقة، وقد زالت بالحضور.

وإن اتفق يوم عيد، ويوم جمعة، فحضر أهل السواد[5] فصلوا العيد، جاز أن

---

(١) حديث ابن عباس رواه أبو داود بإسناد صحيح (١/ ١٣٠ كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة)، وسبق ص ٣١١ هامش ٥.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري (٤/ ١٤٦٦ كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً)، وقوله: «فإنه ابن عمه» يعني مجازاً، فإنه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، واستصرخ من الصراخ وهو الصوت، واستصراخ الحي على الميت أن يستغاث به للقيام بأمر الميت فيعين أهله على ذلك. (المجموع ٤/ ٣٥٨، النظم ١/ ١٠٩).

(٣) هذا الذي قاله المصنف ناقص، يرد عليه الأعمى الذي لا يجد قائداً وغيره. (المجموع ٤/ ٣٥٩).

(٤) أطلق المصنف والأكثرون المريض وأنه لا يجوز له الانصراف، بل إذا حضر لزمته الجمعة، لكن فيه تفصيل، فإن حضر بعد دخول الوقت وقبل إقامة الصلاة ونيتها فإن لم تلحقه زيادة مشقة بانتظاره لزمته، وإن لحقته لم تلزمه، بل له الانصراف، ويحمل كلام الأصحاب عليه، ويلحق بالمرض الأعذار الملحقة به، وهذا كله إذا لم يشرعوا في صلاة الجمعة، فإن أحرم بها الذين لا تلزمهم ثم أرادوا قطعها فلا يجوز ذلك للمريض والمسافر، وكذا يحرم على العبد والمرأة على الصحيح. (المجموع ٤/ ٣٥٩، ٣٦٠).

(٥) أهل السواد هم أهل القرى، والمراد هنا أهل القرى والمزارع الذين يبلغهم النداء ويلزمهم حضور الجمعة في البلد في غير العيد. (المجموع ٤/ ٣٦٠، النظم ١/ ١٠٩).

ينصرفوا ويتركوا الجمعة، لما روي أن عثمان رضي الله عنه قال في خطبته: «أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليصل، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف»[1]، ولم ينكر عليه أحد، ولأنهم إذا قعدوا في البلد لم يتهيؤوا بالعيد، فإن خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة، والجمعة تسقط بالمشقة، ومن أصحابنا من قال: تجب عليهم الجمعة، لأن من لزمته الجمعة في غير يوم العيد وجبت عليه في يوم العيد، كأهل البلد، والمنصوص في «الأم» هو الأول[2].

## فصل [التمييز بين الظهر والجمعة]:

ومن لا جمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة، فإن صلى الجمعة أجزأه عن الظهر، لأن الجمعة إنما سقطت عنه لعذر، فإذا حمل على نفسه وفعل أجزأه، كالمريض إذا حمل على نفسه[3] فصلى من قيام، وإذا أراد أن يصلي الظهر جاز، لأنه فرضه، غير أن المستحب أن لا يصلي حتى يعلم أن الجمعة قد فاتت، لأنه ربما زال العذر فيصلي الجمعة[4]، فإن صلى في أول الوقت ثم زال عذره، والوقت باق، لم تجب عليه الجمعة.

---

(١) حديث عثمان رواه البخاري (٥/٢١١٦ كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي)، ومالك (ص ١٢٨ كتاب العيدين، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين) وينكر على المصنف قوله: «روي» بصيغة التمريض مع أنه حديث صحيح، ورواه أبو داود مرفوعاً من رواية أبي هريرة (١/٢٤٧ كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد) والعالية قرية بالمدينة من جهة الشرق. (المجموع ٤/٣٦٠).

(٢) لا تسقط الجمعة عن أهل البلد بلا خلاف، وفي أهل القرى وجهان، والصحيح أنها تسقط. (المجموع ٤/٣٦٠).

(٣) حمل على نفسه أي كلفها، يقال حمل على نفسه في السير أي جهدها فيه. (النظم ١/١٠٩).

(٤) هذا في حق المعذور الذي يتوقع زوال عذره ووجوب الجمعة عليه كالعبد والمريض والمسافر ونحوهم، أما من لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزَّمِن، فالأصح أنه يستحب لهم تعجيل الظهر في أول الوقت محافظة على فضيلة أول الوقت، وفي وجه يستحب تأخيرها حتى تفوت الجمعة كالضرب الأول. (المجموع ٤/٣٦٣).

وقال أبو بكر بن الحداد المصري: إذا صلى الصبي الظهر، ثم بلغ، والوقت باق، لزمه الجمعة، وإن صلى غيره من المعذورين لم تلزمه الجمعة، لأن ما صلى الصبي ليس بفرض، وما صلى غيره فرض، والمذهب الأول، لأن الشافعي نص على أن الصبي إذا صلى في غير يوم الجمعة الظهر، ثم بلغ، والوقت باق، لم تجب عليه إعادة الظهر، فكذلك الجمعة.

وإن صلى المعذور الظهر ثم صلى الجمعة، سقط الفرض بالظهر، وكانت الجمعة نافلة، وحكى أبو إسحاق المروزي أنه قال في القديم: يحتسب الله له بأيتهما شاء، والصحيح هو الأول.

وإن أخر المعذور الصلاة حتى فاتت الجمعة صلى الظهر في الجماعة، قال الشافعي رحمه الله: وأحب إخفاء الجماعة لئلا يتهموا في الدين، قال أصحابنا: فإن كان عذرهم ظاهراً لم يكره إظهار الجماعة لأنهم لا يتهمون مع ظهور العذر.

وأما من تجب عليه الجمعة فلا يجوز له أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة، فإنه مخاطب بالسعي إلى الجمعة، فإن صلى الظهر قبل صلاة الإمام ففيه قولان، قال في القديم: يجزئه، لأن الفرض هو الظهر، لأنه لو كان الفرض هو الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات، وقال في الجديد: لا يجزئه، ويلزمه إعادتها، وهو الصحيح، لأن الفرض هو الجمعة، لأنه لو كان الفرض هو الظهر والجمعة بدل عنه لما أثم بترك الجمعة إلى الظهر، كما لا يأثم بترك الصوم إلى العتق في الكفارة، وقال أبو إسحاق: إن اتفق أهل بلد على فعل الظهر أثموا بترك الجمعة، إلاَّ أنه يجزئهم، لأن كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة، والصحيح أنه لا يجزئهم على قوله الجديد، لأنهم صلوا الظهر وفرض الجمعة متوجه عليهم.

## فصل [السفر قبيل الجمعة]:

ومن لزمته الجمعة وهو يريد السفر، فإن كان يخاف فوت السفر، جاز له ترك

الجمعة، لأنه ينقطع عن الصحبة فيتضرر[1]، وإن لم يخف الفوت لم يجز أن يسافر بعد الزوال، لأن الفرض قد توجه عليه، فلا يجوز تفويته بالسفر، وهل يجوز قبل الزوال؟ فيه قولان، أحدهما: يجوز، لأنه لم تجب عليه فلم يحرم التفويت، كبيع المال قبل الحول، والثاني: لا يجوز، وهو الأصح، لأنه وقت لوجوب التسبب[2]، بدليل أن من كان داره على بعد لزمه القصد قبل الزوال، ووجوب التسبب كوجوب الفعل، فإذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لم يجز بعد وجوب التسبب.

## فصل [البيع قبيل الجمعة]:

وأما البيع فينظر فيه، فإن كان قبل الزوال لم يكره له، وإن كان بعد الزوال وقبل ظهور الإمام كره، فإن ظهر الإمام وأذن المؤذن حرم، لقوله تعالى: ﴿إذا نُودِيَ للصلاةِ منْ يومِ الجمعةِ فاسعوا إلى ذكرِ اللَّهِ وذرُوا البيع﴾ [الجمعة: ٩]، فإن تبايع رجلان أحدهما من أهل فرض الجمعة، والآخر ليس من أهل الفرض، أثما جميعاً، لأن أحدهما توجه عليه الفرض، وقد اشتغل عنه، والآخر شغله عن الفرض، ولا يبطل البيع، لأن النهي لا يختص بالعقد فلم يمنع الصحة، كالصلاة في أرض مغصوبة.

## فصل [الجمعة في الأبنية]:

ولا تصح الجمعة إلاَّ في أبنية مجتمعة[3]، يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة

---

(١) في المطبوعة: فينتظر.
وفي المسألة حالتان أيضاً: الأولى أن يسافر قبل الفجر فيجوز بلا خلاف في كل حال، والثانية: أن يسافر بعد الزوال، وكان في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة، ويعلم أنه يدركها فيه، جاز له السفر، وعليه أن يصليها فيه، وهذا لا خلاف فيه. (المجموع ٤/٣٦٧).

(٢) التسبب أي التوصل، وهو تفعل من السبب، وهو الحبل الذي يتوصل به. (النظم ١/١١٠).

(٣) الغالب أن هذه الكلمة ليست في أصل «المهذب» ولذلك قال النووي: «وقد أهمل المصنف اشتراط كونها مجتمعة، مع أنه ذكره في «التنبيه» واتفقوا عليه». (المجموع ٤/٣٧٠).

في بلد أو قرية، لأنه لم تُقم الجمعة في عهد رسول الله ﷺ، ولا في أيام الخلفاء، إلاّ في بلد أو قرية، ولم ينقل أنها أقيمت في بدو، فإن خرج أهل البلد إلى خارج البلد فصلوا الجمعة لم يجز، لأنه ليس بوطن فلم تصح فيه الجمعة كالبدو، وإن انهدم البلد فأقام أهله على عمارته فحضرت الجمعة لزمهم إقامتها، لأنهم في موضع الاستيطان.

## فصل [شرط العدد للجمعة]:

ولا تصح الجمعة إلاّ بأربعين نفساً، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً»[1]، ومن شرط العدد أن يكونوا رجالاً أحراراً عقلاء مقيمين في الموضع، فأما النساء والعبيد والمسافرون فلا تنعقد بهم الجمعة، لأنه لا تجب عليهم الجمعة فلا تنعقد بهم كالصبيان، وهل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين؟ فيه وجهان، قال أبو علي بن أبي هريرة: تنعقد بهم، لأنه تلزمهم الجمعة، فانعقدت بهم كالمستوطنين، وقال أبو إسحاق: لا تنعقد[2]، لأن النبي ﷺ خرج إلى عرفات، وكان معه أهل مكة، وهم في ذلك الموضع مقيمون غير مستوطنين، فلو انعقدت بهم الجمعة لأقامها[3].

---

(١) حديث جابر حديث ضعيف، رواه البيهقي بإسناد ضعيف وضعفه، وقال: «هو حديث لا يحتج بمثله» (١٧٧/٣) واحتج فقهاء الشافعية بأحاديث بمعناه، لكنها ضعيفة، وأقرب ما يحتج به ما احتج به البيهقي والأصحاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: «أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي ﷺ المدينة في نقيع الخَضِمات (وهي قرية لبني بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بني سلمة) قلت: كم كنتم؟ قال: أربعون رجلاً»، وهو حديث حسن رواه أبو داود (٢٤٦/١ كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى)، والبيهقي (١٧٧/٣) وغيرهما بأسانيد صحيحة، ووجه الدلالة فيه أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد، فلا تصح الجمعة إلاّ بعدد ثبت فيه التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منها إلاّ بدليل صريح، وثبت أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم تثبت صلاته بأقل من أربعين. (المجموع ٣٧٤/٤).

(٢) وهذا هو الأصح، واتفق الأصحاب على تصحيحه. (المجموع ٣٧٢/٤).

(٣) هذا التعليل لا يصح، لأن عرفات ليست محل استيطان، بل هي فضاء، ولأن الحاضرين =

فإن أحرم بالعدد ثم انفضوا عنه[1]، ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: إن نقص العدد عن أربعين لم تصح الجمعة، لأنه شرط في الجمعة، فشُرِط في جميعها كالوقت[2]، والثاني: إن بقي معه اثنان أتم الجمعة، لأنهم يصيرون ثلاثة، وذلك جمع مطلق، فأشبه الأربعين، والثالث: إن بقي معه واحد أتم الجمعة، لأن الاثنين جماعة، وخرج المزني رحمه الله قولين آخرين، أحدهما: إن بقي وحده جاز أن يتم الجمعة كما قال الشافعي رحمه الله في إمام أحرم بالجمعة ثم أحدث: إنهم يتمون صلاتهم وحداناً[3] ركعتين، والثاني: إن كان قد صلى ركعة، ثم انفضوا أتم الجمعة، وإن انفضوا قبل الركعة لم يتم الجمعة، كما قال في المسبوق إذا أدرك مع الإمام ركعة أتم الجمعة، وإن لم يدرك ركعة أتم الظهر.

فمن أصحابنا من أثبت القولين، وجعل في المسألة خمسة أقوال، ومنهم من لم يثبت، فقال: إذا أحدث الإمام يبنون على صلاتهم، لأن الاستخلاف لا يجوز على هذا القول، فيبنون على صلاتهم على حكم الجماعة مع الإمام، وههنا الإمام لا تتعلق صلاته بصلاة من خلفه، وأما المسبوق فإنه يبني على جمعة تمت شروطها، وههنا لم تتم جمعة فيبني الإمام عليها.

## فصل [وقت الجمعة]:

ولا تصح الجمعة إلاَّ في وقت الظهر[4]، لأنهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما، كصلاة السفر وصلاة الحضر، فإن خطب قبل دخول الوقت لم تصح، لأن

= هناك كلهم ليسوا مقيمين هناك، والجمعة تسقط بالسفر القصير بالاتفاق، والتعليل الصحيح أنه ليس مستوطناً، والاستيطان شرط. (المجموع ٤/٣٧١)، والمقيم غير المسافر)، أي من لا تتوفر فيه شروط المسافر لقصر الصلاة، والمستوطن من يعيش في أبنية مجتمعة (المجموع ٤/٣٧٠).

(١) الانفضاض: التفرق والذهاب. (المجموع ٤/٣٧٦، النظم ١/١١٠).

(٢) الأصح باتفاق الأصحاب أن الجمعة تبطل، لأن العدد شرط، فشرط في جميعها، كما أن الأربعين شرط لصحة الخطبتين، فيشترط سماعهم. (المجموع ٤/٣٧٦، ٣٧٧).

(٣) وحداناً جمع واحد، مثل راع ورعيان، وناع ونعيان، ويجوز أن يكون جمع وحيد مثل جريب وجربان. (النظم ١/١١٠).

(٤) وردت في ذلك عدة أحاديث صحيحة. (انظر: المجموع ٤/٣٨٢).

الجمعة ردت إلى ركعتين بالخطبة، فإذا لم تجز الصلاة قبل الوقت لم تجز الخطبة، فإن دخل فيها في وقتها ثم خرج الوقت لم يجز فعل الجمعة، لأنه لا يجوز ابتداؤها بعد خروج الوقت فلا يجوز إتمامها كالحج، ويتم الظهر، لأنه فرض رد من أربع إلى ركعتين بشرط يختص به، فإذا زال الشرط أتم كالمسافر إذا دخل في الصلاة ثم قدم قبل أن يتم، وإن أحرم بها في الوقت ثم شك هل خرج الوقت أتم الجمعة، لأن الأصل بقاء الوقت وصحة الفرض فلا يبطل بالشك، وإن ضاق وقت الصلاة ورأى أنه إن خطب خطبتين خفيفتين وصلى ركعتين لم يذهب الوقت لزمهم الجمعة، وإذا رأى أنه لا يمكن ذلك صلى الظهر.

## فصل [خطبتا الجمعة]:

ولا تصح الجمعة حتى يتقدمها خُطبتان، لما روي أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]، ولم يصل الجمعة إلَّا بخطبتين، وروى ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما»[2]، ولأن السلف قالوا: إنما قصرت الجمعة لأجل الخُطبة[3]، فإذا لم يخطب رجع إلى الأصل.

ومن شرط الخطبة العدد الذي تنعقد به الجمعة لقوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩]، والذكر الذي يفعل بعد النداء هو الخطبة، ولأنه ذكر شرط في صحة الجمعة فشرط فيه العدد كتكبيرة

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث (١/٢٢٦ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر)، والدارمي (١/٢٨٦ كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة)، وأحمد (٥/٥٣).

(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري (١/٣١٤ كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة)، ومسلم (٦/١٤٩ كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلسة بينهما).

(٣) الخطبة بضم الخاء مشتقة من الخطاب، وهو الكلام إلى الحاضر، وهي الخطبة على المنبر، وخطب المرأة خِطبة بالكسر. (النظم ١/١١١).

الإحرام[1]، فإن خطب بالعدد ثم انفضوا وعادوا قبل الإحرام، فإن لم يطل الفصل صلى الجمعة، لأنه ليس بأكثر من الصلاتين المجموعتين، ثم الفصل اليسير لا يمنع الجمع فكذلك لا يمنع الجمع بين الخطبة والصلاة، وإن طال الفصل قال الشافعي رحمه الله: أحببت أن يبتدىء الخطبة ثم يصلي بعدها الجمعة، فإن لم يفعل صلى الظهر، واختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس: تجب إعادة الخطبة، ثم يصلي بعدها الجمعة، لأن الخطبة مع الصلاة كالصلاتين المجموعتين، فكما لا يجوز الفصل الطويل بين الصلاتين لم يجز بين الخطبة والصلاة، وما نقله المزني لا يعرف، وقال أبو إسحاق: يستحب أن يعيد الخطبة، لأنه لا يأمن أن ينفضوا مرة أخرى فجعل ذلك عذراً في جواز البناء، وأما الصلاة فإنها واجبة، لأنه يقدر على فعلها، فإن صلى بهم الظهر جاز بناء على أصله، إذا اجتمع أهل بلد على ترك الجمعة ثم صلوا الظهر أجزأهم، وقال بعض أصحابنا: يستحب إعادة الخطبة والصلاة على ظاهر النص، لأنهم انفضوا عنه مرة فلا يأمن أن ينفضوا عنه ثانياً، فصار ذلك عذراً في ترك الجمعة.

ومن شرطهما القيام مع القدرة والفصل بينهما بالجلسة، لما روى جابر بن سمرة قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس ثم يقوم فيقرأ آيات ويذكر الله عز وجل»[2]، ولأنه إحد فرضي الجمعة فوجب فيه القيام والقعود كالصلاة.

وهل تشترط فيها الطهارة؟ فيه قولان، قال في القديم: تصح من غير طهارة، لأنه لو افتقر إلى الطهارة لافتقر إلى استقبال القبلة كالصلاة، وقال في الجديد: لا تصح من غير طهارة، لأنه ذكر شرط في الجمعة فشرط فيه الطهارة كتكبيرة الإحرام[3].

---

(١) من شرط الخطبتين أيضاً كونهما وقت الظهر، فلو خطب الخطبتين أو بعضهما قبل الزوال ثم صلى بعدهما لم يصح بلا خلاف عند الشافعية، وقد ترك المصنف بيان هذا الشرط. (المجموع ٤/٣٨٥).

(٢) حديث جابر رواه مسلم (٦/١٤٩ كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلسة بينهما)، وأبو داود (١/٢٥١ كتاب الصلاة، باب الخطبة قائماً).

(٣) يشترط أيضاً ستر العورة في القول الصحيح، وقد أهمل المصنف ذكره، مع أنه ذكره في =

وفرضها أربعة أشياء:

أحدها: أن يحمد الله تعالى، لما روى جابر «أن النبي ﷺ خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه، ثم يقول على أثر ذلك، وقد علا صوته، واشتد غضبه، واحمرت وجنتاه، كأنه منذر جيش، ثم يقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، وأشار بأصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام، ثم يقول: إن أفضلَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرُ الهُدَى هُدَى محمد ﷺ، وشرُ الأمور محدثاتُها، وكلُ بدعة ضلالة، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضَياعاً فإلي»[1].

والثاني: أن يصلي على رسول الله ﷺ، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله عز وجل، افتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ، كالأذان والصلاة.

والثالث: الوصية بتقوى الله عز وجل، لحديث جابر، ولأن القصد من الخطبة الموعظة، فلا يجوز الإخلال بها.

والرابع: أن يقرأ آية من القرآن، لحديث جابر بن سمرة[2]، ولأنه أحد فرضي الجمعة، فوجب فيه القراءة كالصلاة.

ويجب ذكر الله تعالى وذكر رسوله ﷺ والوصية في الخطبتين، وفي قراءة

---

= «التنبيه». (المجموع ٤/٣٨٨).

(١) حديث جابر رواه مسلم (٦/١٥٣، ١٥٦ كتاب الجمعة، باب خطبته ﷺ في الجمعة)، وابن ماجه (١/١٧ المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل)، وأحمد (٣/٣١٩).
وقوله ﷺ: «كأنه منذر جيش» معناه ينذر قومه ويحذرهم من جيش يقصدهم، وقوله: «خير الهُدَى هُدَى محمد ﷺ» روي بضم الهاء وفتح الدال فيهما، ومعناه الدلالة والإرشاد وضد الضلال، وروي بفتح الهاء وإسكان الدال، ومعناه الطريق والسيرة، وقوله: «كل بدعة ضلالة» هذا من العام المخصوص، لأن البدعة كل ما عمل على غير مثال سبق، وهي خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة، ولكل قسم أمثلة، و«الضَياع» بفتح الضاد العيال أي من ترك عيالاً وأطفالاً يضيعون بعده فليأتوني لأقوم بكفايتهم. (المجموع ٤/٣٩٠، النظم ١/١١١).

(٢) حديث جابر رواه مسلم، وسبق بيانه ص٣٦٦ هامش ٢.

القرآن وجهان، أحدهما: أنها تجب في الخطبتين، لأن ما وجب في إحدى الخطبتين وجب في الأخرى كذكر الله تعالى وذكر رسول الله ﷺ والوصية، والثاني: لا تجب إلاَّ في إحدى الخطبتين، وهو المنصوص، لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أكثر من أنه قرأ في الخطبة، وهذا لا يقتضي أكثر من مرة.

ويستحب أن يقرأ سورة «ق»، لأن النبي ﷺ كان يقرؤها في الخطبة[1]، فإن قرأ آية فيها سجدة فنزل وسجد جاز، لأن النبي ﷺ فعل ذلك[2]، ثم فعل عمر رضي الله عنه بعده[3]، فإن فعل هذا وأطال الفصل، ففيه قولان، قال في القديم: يبني، وقال في الجديد: يستأنف.

وهل يجب الدعاء؟ فيه وجهان، أحدهما: يجب، رواه المزني[4] في أقل ما يقع عليه اسم الخطبة، ومن أصحابنا من قال: يستحب[5]، وأما الدعاء للسلطان فلا يستحب، لما روي أنه سئل عطاء[6] عن ذلك؟ فقال: إنه محدث، وإنما كانت الخطبة تذكيراً[7].

---

(١) هذا الحديث في قراءة النبي ﷺ سورة قٓ في الخطبة، رواه مسلم (٦/١٦٠ كتاب الجمعة، باب خطبة الحاجة).

(٢) حديث نزول النبي ﷺ عن المنبر وسجوده للتلاوة في الخطبة صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح (١/٣٢٦ كتاب الصلاة، باب السجود في صٓ) والبيهقي، وقال: حديث حسن الإسناد صحيح (٢/٣١٨).

(٣) فعل عمر رواه البخاري عنه (١/٣٦٦ كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود)، والترمذي (٣/١٧٤ كتاب الجمعة، باب من لم يسجد فيه).

(٤) أي نقله المزني في «المختصر» عن الشافعي في أقل ما يجزىء من الخطبة فجعله واجباً. (المجموع ٤/٣٨٩).

(٥) وهو الصحيح المختار. (المجموع ٤/٣٩٣).

(٦) هو عطاء بن أبي رباح، ورواه عنه الشافعي بإسناد صحيح. (المجموع ٤/٣٨٩).

(٧) اتفق الأصحاب على أنه لا يجب الدعاء للسلطان ولا يستحب، وظاهر كلام المصنف وغيره أنه بدعة، إما مكروه وإما خلاف الأولى، هذا إذا دعا له بعينه، فأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق، والقيام بالعدل ونحو ذلك، ولجيوش الإسلام، فمستحب بالاتفاق، والمختار أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه إذا لم يكن مجازفة في وصفه. (المجموع ٤/٣٩٣).

## فصل [سنن الجمعة]:

وسننها أن تكون على منبر[1]، لأن النبي ﷺ «كان يخطب على المنبر»[2]، ولأنه أبلغ في الإعلام، ومن سننها إذا صعد على المنبر ثم أقبل على الناس أن يسلم عليهم، لما روي أن النبي ﷺ: «كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة، واستقبل الناس، قال: السلام عليكم»[3]، ولأنه استدبر الناس في صعوده، فإذا أقبل عليهم يسلم، ومن سننها أن يجلس إذا سلم حتى يؤذن المؤذن، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا خرج يوم الجمعة جلس ـ يعني على المنبر ـ حتى يسكت المؤذن، ثم قام فخطب»[4]، ويقف على الدرجة التي تلي المستراح[5]، لأن ذلك أمكن، ويستحب أن يعتمد على قوس أو عصا، لما روى الحكم بن حَزْن قال: «وفدت على النبي ﷺ، فشهدت معه الجمعة، فقام متوكئاً على قوس أو عصا، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات»[6]، ولأن ذلك أمكن له، فإن لم يكن معه شيء سكن يديه.

---

(١) المنبر مشتق من النبر، وهو الارتفاع، ويستحب إذا وصل المنبر أن يصعده، ولا يصلي تحية المسجد، وتسقط هنا بسبب الاشتغال بالخطبة، لأن النبي ﷺ لم ينقل أنه صلاها. (المجموع ٤/٤٠٠، ٤٠٢).

(٢) هذا حديث صحيح، رواه البخاري (١/٣١٠ كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر)، ومسلم (٥/٣٤ كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين) من روايات جماعات من الصحابة، ورواه أبو داود (١/٢٤٨ كتاب الصلاة، باب اتخاذ المنبر).

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي من رواية ابن عمر وجابر (٣/٢٠٤، ٢٠٥) وإسنادهما ليس بقوي.

(٤) حديث ابن عمر رواه أبو داود بإسناد ضعيف (١/٢٥٠ كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر) ويغني عنه ما رواه السائب بن يزيد، قال: «كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما». رواه البخاري (١/٣١٠ كتاب الجمعة، باب التأذين عند الخطبة)، وأبو داود (١/٢٥٠ كتاب الصلاة، باب النداء يوم الجمعة)، فهذا الحديث صريح في الجلوس حينئذ. (المجموع ٤/٣٩٩).

(٥) ورد في حديث صحيح أن النبي ﷺ كان يقف على الدرجة التي تلي المستراح. (الأم ١/١٧٧، المجموع ٤/٤٠٠).

(٦) حديث الحكم بن حَزْن رواه أبو داود بإسناد حسن (١/٢٥١ كتاب الصلاة، باب الرجل =

ومن سننها أن يقبل على الناس، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً، لما روى سَمُرة بن جندُب أن النبي ﷺ «كان إذا خطبنا استقبلناه بوجوهنا واستقبلنا بوجهه»[1]، ويستحب أن يرفع صوته، لحديث جابر «علا صوته واشتد غضبه»، ولأنه أبلغ في الإعلام، قال الشافعي رحمه الله: ويكون كلامه مُتَرَسِّلاً[2] مُبَيِّناً معْرباً من غير تغن ولا تمطيط[3]، لأن ذلك أحسن وأبلغ، ويستحب أن يقصر الخطبة، لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه خطب وأوجز فقيل له لو كنت تنفست، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: قِصَرُ خطبة الرجل مَئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة»[4].

## فصل [الجمعة ركعتان]:

والجمعة ركعتان، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى»[5]، ولأنه نقل الخلف عن

---

= يخطب على قوس).

وفي المطبوعة: الحكم بن حرب.

(١) حديث سمرة رواه الترمذي من رواية عبد الله بن مسعود (٣/٢٨ كتاب الجمعة، باب في استقبال الإمام إذا خطب) ورواه البيهقي وضعفه من رواية البراء (٣/١٩٨)، ورواه ابن ماجه مرسلاً (١/٣٦٠ كتاب الإقامة، باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب).

(٢) مترسلاً أي يتمهل فيه ويبينه تبييناً يفهمه سامعوه. (المجموع ٤/٤٠٠)، وسبق حديث جابر ص ٣٦٦ هامش ١.

(٣) معرباً أي فصيحاً، والتغني هو تحسين الصوت بما يطرب، وفي «المجموع»: «من غير بغي» بإسكان الغين، وهو أن يكون رفعه صوته يحكي كلام الجبابرة والمتكبرين والمتفيهقين، والبغي في كلام العرب هو الكبر، والضلال، والفساد، والتمطيط: التمديد والإفراط في مد الحروف. (المجموع ٤/٤٠٠، النظم ١/١١٢).

(٤) حديث عثمان رواه مسلم من رواية عمار (٦/١٥٨ كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة وخطبتها)، وقوله: «تنفست» يعني مددتها وطولتها، والمئنة أي العلامة والدلالة على فقهه. (المجموع ٤/٤٠٠).

(٥) حديث عمر رواه الإمام أحمد (١/٣٨)، والنسائي (٣/٩٧ كتاب تقصير الصلاة، الباب =

السلف، والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الجمعة، وفي الثانية المنافقين، لما روى عبد الله بن أبي رافع قال: «استخلف مروان أبا هريرة على المدينة فصلى بالناس الجمعة فقرأ بالجمعة والمنافقين، فقلت: يا أبا هريرة قرأت سورتين سمعت علياً قرأهما؟ قال سمعت حبيبي أبا القاسم ﷺ قرأهما»[1]، والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة، لأنه نقل الخلف عن السلف.

## بـــاب
## هيئة الجمعة والتبكير

السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل[2]، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»[3]، ووقته ما بعد طلوع الفجر إلى أن يدخل في الصلاة، فإن اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزه، لقوله ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[4]، فعلقه على اليوم، والأفضل أن

---

= الأول)، وابن ماجه (١/٣٣٨ كتاب الإقامة، باب تقصير الصلاة)، والبيهقي (٣/١٩٩)، وقوله: «وقد خاب من افترى» أي قد خسر من كذب على الله، ونسب إليه الباطل. (النظم ١/١١٣).

(١) حديث عبد الله رواه مسلم (٦/١٦٦ كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة)، وعبد الله هذا تابعي، وأبوه أبو رافع صحابي، وهو مولى رسول الله ﷺ، واسمه أسلم. (المجموع ٤/٤٠٥).

(٢) وسواء في ذلك الرجل والمرأة والصبي والمسافر والعبد وغيرهم، ولا يسن لمن لم يرد الحضور. (المجموع ٤/٤٠٧).

(٣) حديث ابن عمر رواه البخاري (١/٢٩٩ كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة)، ومسلم (٦/١٣٠ أول كتاب الجمعة)، وقوله ﷺ: «من جاء منكم» معناه من أراد المجيء. (المجموع ٤/٤٠٧).

(٤) هذا الحديث من رواية أبي سعيد الخدري، رواه البخاري (١/٣٠٠ كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة)، ومسلم (٦/١٣٢ كتاب الجمعة، باب الطيب يوم الجمعة)، وأبو داود (١/٨٣ كتاب الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة)، والنسائي (٣/٧٨ كتاب =

يغتسل عند الرواح، لحديث ابن عمر رضي الله عنه، ولأنه إنما يراد لقطع الروائح، فإذا فعله عند الرواح كان أبلغ في المقصود، فإن ترك الغسل جاز، لما روى سمرة أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»[1]، فإن كان جنباً فنوى بالغسل الجنابة والجمعة أجزأه عنهما، كما لو اغتسلت المرأة فنوت الجنابة والحيض، وإن نوى الجنابة ولم ينوِ الجمعة أجزأه عن الجنابة، وفي الجمعة قولان، أحدهما: يجزئه، لأنه يراد للتنظيف وقد حصل ذلك، والثاني: لا يجزئه، لأنه لم ينوِه، فأشبه إذا اغتسل من غير نية[2]، وإن نوى الجمعة ولم ينوِ الجنابة لم يجزئه عن الجنابة، وفي الجمعة وجهان، أحدهما: وهو المذهب، أنه يجزئه عنها، لأنه نواها، والثاني: لا يجزئه، لأن غسل الجمعة يراد للتنظيف، والتنظيف لا يحصل مع بقاء الجنابة.

ويستحب أن يتنظف بسواك وأخذ الظفر والشعر وقطع الروائح ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه، لما روى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، واستن ومس من طيب إن كان عنده، ولبس أحسن ثيابه، وخرج حتى يأتي المسجد، ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة»[3] وأفضل الثياب

---

= الجمعة، باب الهيئة للجمعة) والمراد بالمحتلم البالغ، وبالوجوب وجوب استحباب واختيار، لا وجوب التزام، كقول الإنسان لصاحبه: حقك واجب علي. (المجموع ٤/٤٠٧، النظم ١/١١٣).

(١) حديث سمرة حديث حسن، رواه أبو داود (١/٨٦ كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة) والترمذي، وقال: هو حديث حسن (٣/٦ كتاب الجمعة، باب الوضوء يوم الجمعة)، والنسائي (٣/٧٧ كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة)، وقوله ﷺ: «فبها ونعمت» معناه أي فبالسنة أخذ، ونعمت السنة، أو نعمت الخلة أو الخصلة هي. (المجموع ٤/٤٠٧، النظم ١/١١٣).

(٢) وهو القول المختار. (المجموع ٤/٤٠٩).

(٣) حديث أبي سعيد وأبي هريرة رواه الإمام أحمد (٢/٤٦٠، ٣/٨١، ٥/٧٥)، وأبو داود (١/٨٣ كتاب الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة)، وابن ماجه (١/٣٤٩ كتاب الإقامة، باب الزينة يوم الجمعة) وهو حديث حسن، وقد ورد معنى بعضه عند البخاري من رواية =

البياض، لما روى سمُرة بن جُنْدب قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب»[1]، ويستحب للإمام من الزينة أكثر مما يستحب لغيره، لأنه يقتدى به، والأفضل أن يعتم، ويرتدي ببرد، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[2].

## فصل [التبكير للجمعة]:

ويستحب أن يبكر إلى الجمعة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر»[3]، وطويت الصحف.

---

= سلمان (١/ ٣٠١ كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة)، وعند مسلم من رواية أبي سعيد (٦/ ١٣٢ كتاب الجمعة، باب الطيب يوم الجمعة).

وقوله ﷺ: «واستن» بتشديد النون أي تسوك، ويقال: أنصت ونصت وتنصت ثلاث لغات، والأفصح أنصت.

(١) حديث سمرة صحيح، رواه الحاكم وصححه (١/ ٣٥٤ كتاب الجنائز)، والبيهقي (٣/ ٤٠٢).

(٢) حديث الاعتمام رواه مسلم من رواية عمرو بن حريث رضي الله عنه أن النبي ﷺ «خطب الناس وعليه عمامة سوداء» (٩/ ١٣٣ كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام)، وأبو داود (٢/ ٣٧٦ كتاب اللباس، باب العمائم)، وابن ماجه (١/ ٣٥١ كتاب الإقامة، باب الخطبة يوم الجمعة)، وأحمد (٤/ ٣٠٧)، والبيهقي (٣/ ٢٤٦).

وأما لبس البرد، فرواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان للنبي ﷺ برد يلبسه في العيدين والجمعة». رواه البيهقي (٣/ ٢٤٧).

(٣) حديث أبي هريرة رواه البخاري (١/ ٣٠١ كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة)، ومسلم (٦/ ١٣٥ كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة)، والنسائي (٣/ ٨٠ كتاب الجمعة، باب التبكير إلى الجمعة)، و«قرب» أي تصدق، والقربان الصدقة، وكذا الفدية، وهو العمل الذي يتقرب به إلى الله تعالى وإلى الجنة، و«البدنة» الناقة الفتية السمينة، والساعة الأولى والثانية ليس من اعتبار ساعات اليوم، بل من تقدم على صاحبه حاز الفضل. (النظم ١/ ١١٤).

وتعتبر الساعات من حين طلوع الفجر، لأنه أول اليوم، وبه يتعلق جواز الغسل، ومن أصحابنا من قال: تعتبر من حين طلوع الشمس، وليس بشيء.

ويستحب أن يمشي إليها وعليه السكينة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن ائتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»[1]، ويستحب أن لا يركب من غير عذرٍ، لما روى أوس بن أوس عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة أجر عمل سنة، صيامها وقيامها»[2]، ولا يشبك بين أصابعه[3]، لقوله ﷺ: «إن أحدكم في الصلاة

---

(١) حديث أبي هريرة رواه البخاري (١/٢٢٨ كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، ١/٣٠٨ كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة)، ومسلم (٥/٩٨ كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة)، وأبو داود (١/١٣٥ كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة)، والترمذي (٢/٢٨٨ كتاب الصلاة، باب المشي إلى المسجد)، والنسائي (٢/٨٨ كتاب الإقامة، باب السعي إلى الصلاة)، وابن ماجه (١/٢٥٥ كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة)، ومالك (ص ٦٦ كتاب الصلاة، باب النداء للصلاة)، وأحمد (٢/٢٣٧).

(٢) حديث أوس رواه الإمام أحمد (٤/٨)، وأبو داود (١/٨٤ كتاب الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة) والترمذي، وقال: حديث حسن (٣/٣ كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة)، والنسائي (٣/٧٧ كتاب الجمعة، باب غسل يوم الجمعة)، وابن ماجه (١/٣٤٦ كتاب الإقامة، باب الغسل يوم الجمعة)، والدارمي (١/٣٦٣ كتاب الصلاة، باب وقت الجمعة)، والحاكم (١/٢٨٢).

و «غسل» بتخفيف السين وتشديدها، والأرجح التخفيف، وفي معناها ثلاث أوجه: غسل زوجته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل، وغسل رأسه وثيابه، وتوضأ، و «بكر» يجوز فيها التخفيف، ومعناه خرج من بيته باكراً، والمشهور التشديد، معناه أتى الصلاة لأول وقتها وبادر إليها، وابتكر أدرك أول الخطبة، وقيل هما بمعنى، وجمع بينهما للتأكيد، و «مشى ولم يركب» المراد مشى جميع الطريق، ولم يركب في شيء منها، ولم يلغ لم يتكلم. (المجموع ٤/٤١٩، النظم ١/١١٤).

(٣) أي لا يدخل بعضها في بعض لأنه يلهو بذلك، ويشتغل عن الذكر، ويكره تشبك الأصابع لما فيه من العبث أو تفرقع الأصابع. (المجموع ٤/٤٢٠، ٤٢١، النظم ١/١١٤).

ما دام يعمد إلى الصلاة»[1]، ويستحب أن يدنو من الإمام، لحديث أوس، ولا يتخطى رقاب الناس[2]، لحديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، قال الشافعي رحمه الله: وإذا لم يكن للإمام طريق لم يكره له أن يتخطى رقاب الناس، فإن دخل رجل وليس له موضع وبين يديه فُرجة لا يصل إليها إلاَّ بأن يتخطى رجلاً أو رجلين لم يكره له، لأنه يسير، وإن كان بين يديه خلق كثير، فإن رجا إذا قاموا إلى الصلاة أن يتقدموا جلس حتى يقوموا، وإن لم يرج أن يتقدموا جاز أن يتخطى ليصل إلى الفرجة.

ولا يجوز أن يقيم رجلاً من موضعه ليجلس فيه، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يُقم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا أو توسَّعوا»[3]، فإن قام رجل وأجلسه مكانه باختياره جاز له أن يجلس، وأما صاحب الموضع فإنه إن كان الموضع الذي ينتقل إليه دون الموضع الذي كان فيه في القرب من الإمام كره له ذلك، لأنه آثر غيره في القربة، وإن فرش لرجل ثوب فجاء آخر لم يجلس عليه، فإن أراد أن ينحيه ويجلس مكانه جاز، وإن قام رجل من موضعه لحاجة، فجلس رجل مكانه، ثم عاد فالمستحب أن يرد الموضع إليه[4]، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع فهو أحق به»[5]

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم من رواية أبي هريرة، وهو بعض الحديث الطويل السابق: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون» ص ٣٧٤ هامش ١.

(٢) وهو مكروه كراهة تنزيه، لا كراهة تحريم. (المجموع ٤/٤٢٣).

(٣) حديث ابن عمر رواه البخاري (٥/٢٣١٣ كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه)، ومسلم (١٤/١٦٠ كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه)، وأبو داود (٢/٥٥٨ كتاب الأدب، باب الرجل يقوم للرجل من مجلسه)، والترمذي (٨/٢٤ كتاب الأدب، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه)، والدارمي (٢/٢٨١ كتاب الاستئذان، باب لا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه)، وأحمد (٢/١٧، ٢٢).

(٤) الأصح أنه يجب عليه رده إلى الأول. (المجموع ٤/٤٢٤).

(٥) حديث أبي هريرة رواه مسلم (١٤/١٦١ كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد =

قال الشافعي رحمه الله: وأحب إذا نعِس ووجد موضعاً لا يتخطى فيه غيره أن يتحول، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا نعِس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره»[1].

## فصل [المستحبات قبل الجمعة]:

وإن حضر قبل الخطبة اشتغل بذكر الله والصلاة، ويستحب أن يقرأ يوم الجمعة سورة الكهف، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة»[2]، ويكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة، لما روى أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ»[3]، ويكثر من الدعاء، لأن فيه ساعة يستجاب فيها

---

= فهو أحق به)، وأبو داود (٢/٥٦٣ كتاب الأدب، باب إذا قام من مجلسه ثم رجع)، والترمذي من رواية حذيفة (٨/٢٦ كتاب الأدب، باب إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع فهو أحق به)، وابن ماجه (٢/١٢٢٤ كتاب الأدب، باب من قام عن مجلس فرجع فهو أحق به)، وأحمد (٢/٢٦٣).

(١) حديث ابن عمر رواه أبو داود (١/٢٥٦ كتاب الصلاة، باب الرجل إذا نعس والإمام يخطب) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٣/٦٤ كتاب الجمعة، باب من ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه)، وأحمد (٢/٢٢) والحاكم، وقال: هو حديث صحيح على شرط مسلم (١/٢٩١) ورواه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً، ثم قال: «ولا يثبت رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ، والمشهور أنه من قول ابن عمر» (٣/٢٣٧)، قال النووي: «والصواب أنه موقوف». (المجموع ٤/٤٢٢).

(٢) حديث ابن عمر حديث ضعيف (المجموع ٤/٤٢٥)، وروى معناه الحاكم من رواية أبي سعيد (٢/٣٦٨)، والبيهقي (٣/٢٤٩).

(٣) حديث أوس حديث صحيح، رواه أبو داود (١/٢٤١ كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة)، والنسائي (٣/٧٥ كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة)، وابن ماجه (١/٥٢٤ كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ)، وأحمد (٤/٨)، والحاكم (١/٢٧٨)، والبيهقي (٣/٢٤٩).

الدعوة[1]، فلعله يصادف ذلك.

وإذا جلس الإمام على المنبر انقطع التنفل، لما روي عن ثعلبة بن أبي مالك قال: «قعود الإمام يقطع السُّبْحة، وكلامه يقطع الكلام، وأنهم كانوا لا يزالون يتحدثون يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين، فإذا أقيمت الصلاة ونزل عمر تكلموا»[2]، ولأن النفل في هذه الحالة يمنع الاستماع إلى ابتداء الخطبة فكره، فإن دخل رجل والإمام على المنبر صلى تحية المسجد، لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب، فليصل ركعتين»[3]، فإن دخل والإمام في آخر الخطبة لم يصل، لأنه يفوته أول الصلاة مع الإمام، وهو فرض، فلا يجوز أن يشتغل عنها بالنفل[4].

## فصل [الكلام قبل الخطبة والإنصات أثناءها]:

ويجوز الكلام قبل أن يبتدىء الخطبة، لما رويناه من حديث ثعلبة بن أبي مالك[5]، ويجوز إذا جلس الإمام بين الخطبتين، وإذا نزل من المنبر قبل أن يدخل في الصلاة، لما روى أنس قال: «كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم

---

(١) لما ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه إياه، وأشار بيده يقلِّلها»، رواه البخاري (١/٣١٦ كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة)، ومسلم (٦/١٣٩ كتاب الجمعة، الساعة التي في يوم الجمعة).

(٢) حديث ثعلبة رواه الشافعي بإسنادين صحيحين في (الأم ١/١٧٥)، ورواه مالك بمعناه في (الموطأ ص ٨٥ كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب)، والسُبحة بضم السين، وهي النافلة. (المجموع ٤/٤٢٨، النظم ١/١١٥).

(٣) حديث جابر رواه البخاري (١/٣١٥ كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، ١/٣٩٢ كتاب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى)، ومسلم (٦/١٦٣ كتاب الجمعة، باب تحية المسجد والإمام يخطب).

(٤) معناه يكره الاشتغال عنه بالتنفل، وليس المراد تحريمه. (المجموع ٤/٤٢٨).

(٥) حديث ثعلبة سبق بيانه هامش ٢.

الجمعة فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي»[1]، ولأنه ليس بحال صلاة ولا حال إسماع فلم يمنع من الكلام.

وإذا بدأ بالخطبة أنصت، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أنصت للإمام يوم الجمعة حتى يفرغ من صلاته، كفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام»[2]، وهل يجب الإنصات؟ فيه قولان، أحدهما: يجب، لما روى جابر قال: دخل ابن مسعود والنبي ﷺ يخطب، فجلس إلى أبيّ، فسأله عن شيء فلم يرد عليه فسكت حتى صلى النبي ﷺ، فقال له: ما منعك أن ترد علي؟ فقال: إنك لم تشهد معنا الجمعة، قال: ولم؟ قال: لأنك تكلمت والنبي ﷺ يخطب، فقام ابن مسعود فدخل على النبي ﷺ فذكر له، فقال: «صدق أبيّ وأطع أبيّاً»[3]، والثاني: يستحب، وهو الأصح لما روى أنس رضي الله عنه قال: «دخل رجل والنبي ﷺ قائم على المنبر يوم الجمعة، فقال: متى الساعة؟ فأشار الناس إليه أن اسكت، فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة: ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله، قال: إنك مع من أحببت»[4]. فإن رأى رجلاً ضريراً يقع في بئر، أو رأى عقرباً تدِب

---

(١) حديث أنس ضعيف رواه أبو داود (١/٢٥٦ كتاب الصلاة، باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر)، والترمذي (٣/٥٢ كتاب الجمعة، باب الكلام بعد نزول الإمام من المنبر)، وابن ماجه (١/٣٥٤ كتاب الإقامة، باب الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر)، والبيهقي (٣/٢٢٤).

(٢) حديث أبي هريرة رواه مسلم (٦/١٤٦ كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت للجمعة).

(٣) حديث جابر رواه البيهقي من رواية أبي ذر (٣/٢١٩)، ثم قال البيهقي وروي عن أبي الدرداء وأبي، وجعلت القصة بينهما، وروي عن جابر وذكر معنى هذه القصة، وفيه روايات أخرى. (المجموع ٤/٤٣١).

(٤) حديث أنس رواه البيهقي بلفظه بإسناد صحيح (٣/٢٢١) ورواه غيره بمعناه، فرواه البخاري (٣/١٣٤٩ كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب)، ومسلم (١٦/١٨٦ كتاب البر، باب المرء مع من أحب)، والترمذي (٧/٦١ كتاب الزهد، باب المرء مع من أحب)، وأحمد (٣/١٠٤).

إليه، لم يحرم عليه كلامه قولاً واحداً، لأن الإنذار يجب لحق الآدمي، والإنصات لحق الله تعالى، ومبناه على المسامحة، وإن سلم عليه رجل أو عطس، فإن قلنا: يستحب الإنصات رد السلام وشمت العاطس، وإن قلنا: يجب الإنصات لم يرد السلام ولم يشمت العاطس، لأن المسلِّم سلَّم في غير موضعه، فلم يرد عليه، وتشميت العاطس سنة، فلا يترك له الإنصات الواجب، ومن أصحابنا من قال: لا يرد السلام، لأن المسلِّم مفرط، ويشمت العاطس، لأن العاطس غير مفرطٍ في العطاس، وليس بشيء.

## فصل [اللحوق بالإمام]:

ومن دخل والإمام في الصلاة أحرم بها، فإن أدرك معه الركوع من الثانية فقد أدرك الجمعة، فإذا سلم الإمام أضاف إليها أخرى، وإن لم يدرك الركوع فقد فاتت الجمعة، فإذا سلم الإمام أتم الظهر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الجمعة فليُصَلِّ إليها أخرى»[1].

## فصل [المزاحمة في الصلاة]:

فإن زوحم المأموم عن السجود في الجمعة[2]، نظرتَ فإن قدر أن يسجد على ظهر إنسان لزمه أن يسجد، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا اشتد

---

(١) حديث أبي هريرة رواه الحاكم من ثلاث طرق، وقال: أسانيدها صحيحة (المستدرك ١/٢٩١)، ورواه ابن ماجه (١/٣٥٦ كتاب الإقامة، باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة)، والدارقطني (٢/١٠ كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة)، والبيهقي (٣/٢٠٢) وفي إسناده ضعف، ويغني عنه حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»، رواه البخاري (١/٢١١ كتاب المواقيت، باب من أدرك من الصلاة ركعة)، ومسلم (٥/١٠٤ كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة)، وبهذا الحديث احتج مالك والشافعي وغيرهما. (المجموع ٤/٤٣٢).

(٢) هذه المسألة موصوفة عند الأصحاب بالإعضال لكثرة فروعها، وتشعيبها، واستمدادها من أصول متعددة. (المجموع ٤/٤٣٧).

الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه[1]، وقال بعض أصحابنا: فيه قول آخر، قاله في القديم، إنه بالخيار إن شاء سجد على ظهر إنسان وإن شاء ترك حتى يزول الزحام، لأنه إذا سجد حصلت له فضيلة المتابعة، وإذا انتظر زوال الزحمة حصلت له فضيلة السجود على الأرض، فخيِّر بين الفضيلتين، والأول أصح، لأن ذلك يبطل بالمريض إذا عجز عن السجود على الأرض، فإنه يسجد على حسب حاله، ولا يؤخر، وإن كان في التأخير فضيلة السجود على الأرض.

وإن لم يقدر على السجود بحال انتظر حتى يزول الزحام، فإن زال الزحام لم يخلُ إما أن يدرك الإمام قائماً أو راكعاً أو رافعاً من الركوع أو ساجداً، فإن أدركه قائماً سجد ثم تبعه، لأن النبي ﷺ أجاز ذلك بعسفان للعذر، والعذر ههنا موجود، فوجب أن يجوز، فإن فرغ من السجود فأدرك الإمام راكعاً في الثانية، ففيه وجهان، أحدهما: يتبعه في الركوع ولا يقرأ، كمن حضر والإمام راكع[2]، والثاني: أنه يشتغل بما عليه من القراءة، لأنه أدرك مع الإمام محل القراءة، بخلاف من حضر والإمام راكع.

## فصل [إدراك الجمعة]:

فإن زال الزحام فأدرك الإمام رافعاً من الركوع أو ساجداً سجد معه، لأن هذا موضع سجوده، وحصلت له ركعة ملفقة، وهل يدرك بها الجمعة؟ فيه وجهان قال أبو إسحاق: يدرك، لقوله ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة فليُضِف إليها أخرى»[3]، وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يدرك، لأن الجمعة صلاة كاملة فلا تدرك إلاَّ بركعة كاملة، وهذه ركعة ملفقة.

## فصل [زوال الازدحام]:

وإن زال الزحام وأدرك الإمام راكعاً ففيه قولان، أحدهما: يشتغل بقضاء ما فاته ثم يركع، لأنه شارك الإمام في جزء من الركوع، فوجب أن يسجد كما

(١) الأثر عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي بإسناد صحيح (٣/١٨٣).

(٢) وهذا هو الأصح عند الجمهور، فله حكم المسبوق. (المجموع ٤/٤٣٨).

(٣) هذا الحديث سبق ص ٣٧٩ هامش ١.

لو زالت الزحمة فأدركه قائماً، والثاني يتبع الإمام في الركوع، لأنه أدرك الإمام راكعاً فلزمه متابعته، كمن دخل في صلاة والإمام فيها راكع، فإن قلنا إنه يركع معه نظرت فإن فعل ما قلناه وركع حصل له ركوعان، وبأيهما يحتسب؟ فيه قولان، أحدهما: يحتسب بالثاني، كالمسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً فركع معه، والثاني: يحتسب بالأول، لأنه قد صح الأول فلم يبطل بترك ما بعده[1]، كما لو ركع ونسي السجود فقام وقرأ وركع ثم سجد، فإن قلنا إنه يحتسب بالثاني حصل له مع الإمام ركعة، فإذا سلم أضاف إليها أخرى وسلم، وإذا قلنا يحتسب بالأول حصل له ركعة ملفقة، لأن القيام والقراءة والركوع حصل له من الركعة الأولى. وحصل له السجود من الثانية، وهل يصير مدركاً للجمعة؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق: يكون مدركاً[2]، وقال ابن أبي هريرة: لا يكون مدركاً، فإذا قلنا بقول أبي إسحاق أضاف إليها أخرى وسلم، وإذا قلنا بقول ابن أبي هريرة قام وصلى ثلاث ركعات وجعلها ظهراً[3]، ومن أصحابنا من قال: يجب أن يكون فيه وجهان بناء على القولين فيمن صلى الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة، وهذا قد صلى ركعة من الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة فلزمه أن يستأنف الظهر بعد فراغه، وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري: الصحيح هو الأول، والبناء على القولين لا يصح، لأن القولين فيمن صلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة من غير عذر، والمزحوم معذور فلم تجب عليه إعادة الركعة التي صلاها قبل فراغ الإمام، ولأن القولين فيمن ترك الجمعة وصلى الظهر منفرداً، وهذا قد دخل مع الإمام في الجمعة فلم تجب عليه إعادة ما فعل، كما لو أدرك الإمام ساجداً في الركعة الأخيرة فإنه يتابعه ثم يبني الظهر على ذلك الإحرام، ولا يلزمه الاستئناف.

وإن خالف ما قلناه واشتغل بقضاء ما فاته، فإن اعتقد أن السجود فرضه لم يعد سجوده، لأنه سجد في موضع الركوع ولا تبطل صلاته، لأنه زاد فيها زيادة

---

(١) الأصح عند الأصحاب أنه يحسب له الركوع الأول. (المجموع ٤/٤٤٠).

(٢) الأصح أنه يدرك بها الجمعة. (المجموع ٤/٤٤٠).

(٣) الأصح أنها تحسب قولاً واحداً. (المجموع ٤/٤٤١).

من جنسها جاهلاً، فهو كمن زاد في صلاته من جنسها ساهياً، وإن اعتقد أن فرضه المتابعة فإن لم ينوِ مفارقته بطلت صلاته، لأنه سجد في موضع الركوع عامداً، وإن نوى مفارقة الإمام ففيه قولان، أحدهما: تبطل صلاته، والثاني: لا تبطل، ويكون فرضه الظهر، وهل يبني أو يستأنف الإحرام بعد فراغ الإمام؟ على القولين في غير المعذور إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام.

وأما إذا قلنا إن فرضه الاشتغال بما فاته، نظرت فإن فعل ما قلناه، وأدرك الإمام راكعاً تبعه فيه، ويكون مدركاً للركعتين، وإن أدركه ساجداً فهل يشتغل بقضاء ما فاته، أو يتبعه في السجود؟ فيه وجهان، أحدهما: يشتغل بقضاء ما فاته، لأن على هذا القول الاشتغال بالقضاء أولى من المتابعة، ومنهم من قال: يتبعه في السجود، وهو الأصح، لأن هذه الركعة لم يدرك منها شيئاً يحتسب له به، فهو كالمسبوق إذا أدرك الإمام ساجداً، بخلاف الركعة الأولى، فإن هناك أدرك الركوع وما قبله، فلزمه أن يفعل ما بعده من السجود، فإذا قلنا: يسجد كان مدركاً للركعة الأولى إلاَّ أن بعضها أدركه فعلاً وبعضها أدركه حكماً، لأنه تابعه إلى السجود ثم انفرد بفعل السجدتين، وهل يدرك بهذه الركعة الجمعة؟ على وجهين، لأنه إدراك ناقص[1]، فهو كالتلفيق في الركعة، وإن سلم الإمام قبل أن يسجد المأموم السجدتين لم يكن مدركاً للجمعة قولاً واحداً، وهل يستأنف الإحرام أو يبني؟ على ما ذكرناه من الطريقين، فإن خالف ما قلناه، وتبعه في الركوع، فإن كان معتقداً أن فرضه الاشتغال بالسجود بطلت صلاته، لأنه ركع في موضع السجود عامداً، وإن اعتقد أن فرضه المتابعة لم تبطل صلاته، لأنه زاد في الصلاة من جنسها جاهلاً، ويحتسب بهذا السجود، ويحصل له ركعة ملفقة، وهل يصير مدركاً للجمعة؟ على الوجهين.

وإن زحم عن السجود، وزالت الزحمة، والإمام قائم في الثانية، وقضى ما عليه وأدركه قائماً، أو راكعاً، فتابعه، فلما سجد في الثانية زحم عن السجود فزال الزحام وسجد ورفع رأسه وأدرك الإمام في التشهد فقد أدرك الركعتين، بعضهما

---

(١) الأصح من الوجهين إدراك الجمعة بالركعة الملفقة. (المجموع ٤/٤٤٣).

فعلاً، وبعضهما حكماً، وهل يكون مدركاً للجمعة؟ على الوجهين[1].

وإن ركع مع الإمام الركعة الأولى، ثم سها حتى صلى الإمام هذه الركعة وحصل في الركوع في الثانية، قال القاضي أبو حامد: يجب أن يكون على قولين كالزحام[2]، ومن أصحابنا من قال: يتبعه قولاً واحداً، لأنه مفرط في السهو، فلم يعذر في الانفراد عن الإمام، وفي الزحام غير مفرط، فعذر في الانفراد عن الإمام[3].

## فصل [استخلاف الإمام]:

إذا أحدث الإمام في الصلاة ففيه قولان، قال في القديم: لا يستخلف، وقال في الجديد: يستخلف، وقد بينا وجه القولين في باب صلاة الجماعة[4].

فإن قلنا لا يستخلف نظرت، فإن أحدث بعد الخطبة وقبل الإحرام لم يجز أن يستخلف، لأن الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة، فلما لم يجز أن يستخلف في صلاة الظهر بعد الركعتين لم يجز أن يستخلف في الجمعة بعد الخطبتين، وإن أحدث بعد الإحرام ففيه قولان، أحدهما: يُتمون الجمعة فرادى، لأنه لما لم يجز الاستخلاف بقوا على حكم الجماعة، فجاز لهم أن يصلوا فرادى، والثاني: أنه إذا كان الحدث قبل أن يصلي بهم ركعة صلوا الظهر، وإن كان بعد الركعة صلوا ركعة أخرى فرادى، كالمسبوق إذا لم يدرك ركعة أتم الظهر، وإن أدرك ركعة أتم الجمعة[5].

---

(١) قال الأكثرون: إنه يكون مدركاً للجمعة وجهاً واحداً. (المجموع ٤/٤٤٤).

(٢) وهو الأصح لعذره. (المجموع ٤/٤٤٥).

(٣) الزحام يتصور في جميع الصلوات، وإنما ذكره الأصحاب في الجمعة لأنه فيها أغلب، فإذا زحم في غير الجمعة عن السجود فلم يتمكن منه حتى ركع الإمام في الثانية فالأصح أنه يلزمه متابعة الإمام. (المجموع ٤/٤٤٥).

(٤) صفحة ٣١٩.

(٥) قال النووي: «وكان ينبغي ـ إذا قلنا: لا يتمونها جمعة ـ أن يستأنفوا جمعة إن اتسع الوقت». (المجموع ٤/٤٤٨).

وإن قلنا بقوله الجديد فإن كان الحدث بعد الخطبتين وقبل الإحرام فاستخلف من حضر الخطبة جاز، وإن استخلف من لم يحضر الخطبة لم يجز، لأن من حضر كمل بالسماع فانعقدت به الجمعة، ومن لم يحضر لم يكمل، فلم تنعقد به الجمعة، ولهذا لو خطب بأربعين فقاموا وصلوا الجمعة جاز، ولو حضر أربعون لم يحضروا الخطبة فصلوا الجمعة لم يجز، وإن كان الحدث بعد الإحرام فإن كان في الركعة الأولى فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز له، لأنه من أهل الجمعة، وإن استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز، لأنه ليس من أهل الجمعة ولهذا لو صلى بانفراده الجمعة لم تصح، وإن كان الحدث في الركعة الثانية فإن كان قبل الركوع فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز، وإن استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز، لما ذكرناه.

وإن كان بعد الركوع فاستخلف من لم يحضر معه قبل الحدث لم يجز، لما ذكرناه، وإن كان معه قبل الحدث ولم يكن معه قبل الركوع، فإن فرضه الظهر، وفي جواز الجمعة خلف من يصلي الظهر وجهان[1]، فإن قلنا: يجوز، جاز أن يستخلفه، وإن قلنا: لا يجوز لم يجز أن يستخلفه.

## فصل [إذن السلطان]:

والسنة أن لا تقام الجمعة بغير إذن السلطان، فإن فيه افتياتاً عليه[2]، فإن أقيمت الجمعة من غير إذنه جاز، لما روي أن علياً رضي الله عنه «صلى العيد، وعثمان رضي الله عنه محصور»[3]، ولأنه فرض للّه تعالى لا يختص بفعل الإمام فلم يفتقر إلى إذنه كسائر العبادات.

---

(١) مرَّ الوجهان صفحة ٣٢٤، والراجح أنه يجوز.

(٢) الافتيات افتعال من الفوت وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار لمن يؤمر. (النظم ١/١١٧).

(٣) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ (ص ١٢٨ كتاب العيدين، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين)، والشافعي بإسناده الصحيح في الأم (١/١٧٠ باب من يصلى خلفه الجمعة).

## فصل [عدم تعدد الجمعة]:

قال الشافعي رحمه الله: ولا يُجَمَّع في مصر، وإن عظم وكثرت مساجده، إلاَّ في مسجد واحد، والدليل عليه أنه لم يقمها رسول الله ﷺ ولا الخلفاء من بعده في أكثر من موضع، واختلف أصحابنا في بغداد فقال أبو العباس: يجوز في مواضع، لأنه بلد عظيم ويشق الاجتماع في موضع واحد[1]، وقال أبو الطيب بن سلمة: يجوز في كل جانب جمعة، لأنه كالبلدين، ولا يجوز أكثر من ذلك، وقال بعضهم: كانت قرى متفرقة في كل موضع منها جمعة، ثم اتصلت العمارة فبقيت على حكم الأصل.

## فصل [تعدد الجُمَع]:

وإن عقدت جمعتان في بلد، إحداهما قبل الأخرى، وعرفت الأولى منهما نظرت فإن لم يكن مع واحدة منهما إمام أو كان الإمام مع الأولى فالجمعة هي الأولى، والثانية باطلة، وبأي شيء يعتبر السبق؟ فيه قولان، أحدهما: بالفراغ لأنه لا يحكم بصحتها إلاَّ بعد الفراغ منها، فوجب أن يعتبر السبق بالفراغ، والثاني: يعتبر بالإحرام[2]، لأنها بالإحرام تنعقد، فلا يجوز أن تنعقد بعدها جمعة، فإن كان الإمام مع الثانية ففيه قولان، أحدهما: أن الجمعة هي الأولى، لأنها جمعة أقيمت شروطها فكانت هي الجمعة[3]، والثاني: أن الجمعة هي الثانية، لأن في تصحيح الأولى افتياتاً على الإمام وتفويتاً للجمعة على عامة الناس.

وإن كانت الجمعتان في وقت واحد من غير إمام بطلتا، لأنه ليس إحداهما أولى من الأخرى فوجب إبطالهما[4]، كما نقول فيمن جمع بين أختين في عقد واحد، وإن لم يعلم هل كانتا في وقت واحد أو في وقتين؟ بطلتا، لأنه ليس كونهما

---

(١) وهذا هو الوجه الصحيح. (المجموع ٤/٤٥٤).

(٢) وهذا هو القول الأصح. (المجموع ٤/٤٥٥).

(٣) وهذا هو القول الأصح باتفاق الأصحاب. (المجموع ٤/٤٥٦).

(٤) ويجب استئناف جمعة إن اتسع الوقت لها. (المجموع ٤/٤٥٦).

في وقت واحد بأولى من تقدم إحداهما على الأخرى، فحكم ببطلانهما[1].

وإن علم أن إحداهما قبل الأخرى ولم تتعين حكم ببطلانهما، لأن كل واحدة من الطائفتين شك في إسقاط الفرض، والفرض لا يسقط بالشك، وفيما يجب عليهم قولان، أحدهما: تلزمهم الجمعة إن كان الوقت باقياً لأن التي تقدمت لما لم تتعين لم يثبت حكمها، فصارت كأن لم تكن، والثاني: يصلون الظهر[2]، لأنا تيقنا أن المتقدمة منهما جمعة صحيحة، فوجب أن يصلوا الظهر احتياطاً، وإن علمت السابقة منهما ثم أشكلت حكم ببطلانهما، لأنه لا يمكن التوقف إلى أن تعرف، لأنه يؤدي إلى فوات الوقت أو فواتهما بالموت، فوجب الحكم ببطلانهما[3]، وبالله التوفيق.

## باب
## صلاة العيدين

صلاة العيدين سنة، وقال أبو سعيد الإصطخري: هي فرض على الكفاية، والمذهب الأول، لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ سأله عن الإسلام؟ فقال ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على عباده، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلاَّ أن تطوع»[4]، ولأنها صلاة مؤقتة لا تشرع لها

---

(١) يجب إعادة الجمعة، وتجزئهم. (المجموع ٤/٤٥٦).

(٢) وهذا هو الأصح، وينكر على المصنف قوله في هذه الصورة «حكم ببطلانهما» مع أن الأصح وجوب الظهر، وإذا كان الواجب الظهر فكيف تكون الجمعة باطلة، فإنها لو بطلت وجب إعادتها قطعاً، وكان ينبغي أن يقول: لم تجزىء الجمعة من أحد من الطائفتين، وفيما يلزمهم قولان، أصحهما الظهر، لوقوع جمعة صحيحة، والثاني الجمعة لأن الأولى لم تجزىء فهي كالمعدومة. (المجموع ٤/٤٥٦، ٤٥٧).

(٣) يجب في هذه الحالة الظهر على القول الصحيح، وينكر على المصنف قوله في هذه الصورة «فوجب الحكم ببطلانهما» كما بيناه في الهامش السابق. (المجموع ٤/٤٥٧).

(٤) حديث طلحة رواه البخاري (١/٢٥ كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام)، ومسلم (١/١٦٦ كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام)، وأبو داود =

الإقامة فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى، وإن اتفق أهل بلد على تركها وجب قتالهم على قول الإصطخري، وهل يقاتلون على المذهب؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يقاتلون[1]، لأنه تطوع فلا يقاتلون على تركها كسائر التطوع، والثاني يقاتلون، لأنه من شعائر الإسلام، ولأن في تركها تهاوناً[2] بالشرع، بخلاف سائر التطوع، لأنها تفعل فرادى فلا يظهر تركها كما يظهر في صلاة العيد.

## فصل [وقت صلاة العيدين]:

ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى أن تزول، والأفضل أن يؤخرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح، والسنة أن يؤخر صلاة الفطر ويعجل الأضحى، لما روى عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ «كتب أن يقدم الأضحى ويؤخر الفطر»[3]، ولأن الأفضل أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة فإذا أخر الصلاة اتسع الوقت لإخراج صدقة الفطر، والسنة أن يضحي بعد صلاة الإمام فإذا عجل بادر إلى الأضحية.

## فصل [الصلاة في المصلى]:

والسنة أن تصلى صلاة العيد في المصلى إذا كان مسجد البلد ضيقاً، لما روي أن النبي ﷺ «كان يخرج إلى المصلى»[4]، ولأن الناس يكثرون في صلاة العيد، فإذا كان المسجد ضيقاً تأذى الناس، فإن كان في الناس ضعفاء استخلف في مسجد البلد من يصلي بهم، لما روي أن علياً رضي الله عنه استخلف

---

= (١/٩٣ كتاب الصلاة، الباب الأول)، والترمذي (٣/٢٤٦ كتاب الزكاة، باب إذا أديت الزكاة،)، ومالك (ص ١٢٦ كتاب قصر الصلاة، باب جامع الترغيب في الصلاة).

(١) وهذا أصح الوجهين. (المجموع ٥/٤).

(٢) تهاوناً أي استخفافاً واستحقاراً. (النظم ١/١١٨).

(٣) هذا الحديث رواه الشافعي والبيهقي من غير رواية عبد الله بن أبي بكر (٣/٢٨٢).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري (١/٣٢٦ كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر)، ومسلم (٦/١٧٧ كتاب العيدين، باب لا أذان ولا إقامة للعيدين)، من رواية أبي سعيد، ورويناه بمعناه من رواية جماعة آخرين من الصحابة.

أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه ليصلي بضعفة الناس في المسجد[1]، وإن كان يوم مطر[2] صلى في المسجد، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد»[3]، وروي أن عمر وعثمان رضي الله عنهما صليا في المسجد في المطر، وإن كان المسجد واسعاً فالمسجد أفضل من المصلى، لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد، ولأن المسجد أشرف وأنظف، قال الشافعي رحمه الله: فإن كان المسجد واسعاً فصلى في الصحراء فلا بأس، وإن كان ضيقاً فصلى فيه ولم يخرج إلى المصلى كرهت، لأنه إذا ترك المسجد وصلى في الصحراء لم يكن عليهم ضرر، وإذا ترك الصحراء وصلى في المسجد الضيق تأذوا بالزحام وربما فات بعضهم الصلاة فكره.

## فصل [الأكل قبل الصلاة]:

والسنة أن يأكل في يوم الفطر قبل الصلاة، ويمسك في يوم النحر حتى يفرغ من الصلاة، لما روى بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يخرج يومَ الفطرِ حتى يَطْعَم، ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع، فيأكل من لحم نَسِيكته»[4]، والسنة أن يأكل التمر ويكون وتراً، لما روى أنس أن النبي ﷺ «كان لا يخرج يوم الفطر حتى

---

(١) رواه الشافعي بإسناد صحيح. (المجموع ٦/٥).
والضَعَفَة بفتح الضاد والعين بمعنى الضعفاء، وكلاهما جمع ضعيف. (المجموع ٦/٥، النظم ١١٨/١).

(٢) ومن الأعذار أيضاً الوحل والخوف والبرد ونحوها. (المجموع ٦/٥).

(٣) حديث أبي هريرة رواه أبو داود بإسناد جيد (٢٦٤/١ كتاب الصلاة، باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر)، وابن ماجه (٤١٦/١ كتاب الإقامة، باب صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر)، ورواه الحاكم وقال: هو صحيح (٢٩٥/١).

(٤) حديث بريدة رواه أحمد (٣٢٥/٥)، والترمذي (٩٨/٣ كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج)، والدارقطني (٤٥/٢)، والحاكم (٢٩٤/١) وأسانيدهم حسنة، فهو حديث حسن، وقال الحاكم: هو حديث صحيح، وقوله: «حتى يَطعَم» بفتح الياء والعين أي يأكل، ونسيكة بفتح النون وكسر السين، وهي أضحيته. (المجموع ٧/٥).

يأكل تمرات ويأكلهن وتراً»[1].

## فصل [الاغتسال للعيدين]:

والسنة أن يغتسل للعيدين، لما روي أن علياً وابن عمر رضي الله عنهما «كانا يغتسلان»[2]، ولأنه يوم عيد يجتمع فيه الكافة[3] للصلاة فسن فيه الغسل لحضورها[4] كالجمعة، وفي وقت الغسل قولان، أحدهما بعد الفجر كغسل الجمعة، وروى البويطي أنه يجوز أن يغتسل قبل الفجر[5]، لأن الصلاة تقام في أول النهار وتقصدها الناس من البعد، فيجوز تقديم الغسل حتى لا يفوتهم، فجوز على هذا القول أن يغتسل بعد نصف الليل كما يقول في أذان الصبح، ويستحب ذلك لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضر، لأن القصد إظهار الزينة والجمال، فإن لم يحضر الصلاة اغتسل للزينة والجمال، والسنة أن يتنظف بحلق الشعر وبقلم الأظفار وقطع الرائحة، لأنه يوم عيد فسن فيه ما ذكرناه كيوم الجمعة، والسنة أن يتطيب، لما روى الحسن بن علي عليه السلام قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد»[6].

## فصل [لبس أحسن الثياب]:

والسنة أن يلبس أحسن ثيابه، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ

---

(١) حديث أنس رواه البخاري (١/٣٢٥ كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج).

(٢) هذا الأثر في اغتسال علي رضي الله عنه رواه البيهقي بإسناد ضعيف (٣/٢٧٨) وأما الأثر الآخر أن ابن عمر «كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو» فصحيح رواه مالك (ص ١٢٧ كتاب العيدين، باب العمل في غسل العيدين)، والبيهقي (٣/٢٧٨).

(٣) أنكر أهل العربية قول المصنف «يجتمع فيه الكافة» وقالوا: لا يجوز أن يقال: الكافة، ولا كافة الناس، وإنما يقال: الناس كافة. (المجموع ٥/٩).

(٤) الأجود حذف لفظه «حضورها» لأن الغسل مسنون لمن حضر الصلاة وغيره، كما سيذكره المصنف. (المجموع ٥/٩).

(٥) الأصح باتفاق الأصحاب أنه يجوز بعد الفجر وقبله. (المجموع ٥/٩).

(٦) هذا الحديث غريب، لكن اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب التطيب قياساً على الجمعة. (المجموع ٥/٩، ١٠).

«كان يلبس في العيدين بردَ حِبَرَة»[1].

## فصل [حضور النساء]:

ويستحب أن يحضر النساء غير ذوات الهيئات[2]، لما روت أم عطية قالت: «كان رسول الله ﷺ يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد، فأما الحيض فكن يعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين»[3]، وإذا أردن الحضور تنظفن بالماء، ولا يتطيبن ولا يلبسن الشهرة من الثياب، لقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات»[4]، أي: غير عطرات، ولأنها إذا تطيبت ولبست الشهرة[5] من الثياب دعا ذلك إلى الفساد.

---

(١) هذا الحديث رواه الشافعي من غير رواية ابن عباس بإسناد ضعيف (الأم ١/٢٠٦) والحِبَرَة بكسر الحاء وفتح الباء، وهو نوع من الثياب موشى ومخطط، ويقال برد محبر أي مزين، واستدل الشافعي على استحباب لبس أحسن الثياب بحديث ابن عمر، قال: «وجد عمر رضي الله عنه جبة من إستبرق تباع، فقال: يا رسول الله: ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود، فقال رسول الله ﷺ: إنما هذه لباس من لا خلاق له»، رواه البخاري (١/٣٢٣ كتاب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيهما)، ومسلم (١٤/٣٩ كتاب اللباس، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء).

(٢) معناه ذات التحسن والتعطر واللباس، وهن اللواتي يشتهين لجمالهن. (النظم ١/١١٩، المجموع ٥/١١).

(٣) حديث أم عطية رواه البخاري (١/١٢٣ كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى)، ومسلم (٦/١٧٨ كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى).

(٤) هذا الحديث من رواية ابن عمر رواه البخاري (١/٣٠٥ كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم)، ومسلم (٤/١٦١ كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة)، وأما الزيادة التي فيه «وليخرجن تفلات» فرواها أبو داود بإسناد حسن من رواية أبي هريرة (١/١٣٤ كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد)، وتفلات بفتح التاء وكسر الفاء أي ليتركن الطيب فيكن بمنزلة التفلات، وهن المنتنات. (النظم ١/١١٩، المجموع ٥/١١).

(٥) الشهرة أصله وضوح الأمر، وأراد هنا أن يلبس ما يشهر به ويعرف من بين الناس من لباس جيد أو رديء حتى يشار إليه. (النظم ١/١١٩).

قال الشافعي رحمه الله: ويزين الصبيان بالمصبغ والحلى ذكوراً كانوا أو أناثاً، لأنه يوم زينة وليس على الصبيان تعبد، فلا يمنعون من لبس الذهب.

## فصل [التبكير للصلاة]:

والسنة أن يبكر إلى الصلاة ليأخذ موضعه كما قلنا في الجمعة، والمستحب أن يمشي ولا يركب، لأن النبي ﷺ: «ما ركب في عيد ولا جنازة»[1]، ولا بأس أن يركب في العود لأنه غير قاصد إلى قربة.

## فصل [التنفل قبل خروج الإمام]:

وإذا حضر جاز أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام، لما روي عن أبي بردة وأنس والحسن وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام[2]، ولأنه ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه، ولا هناك ما هو أهم من الصلاة، فلم يمتنع من الصلاة كما بعد العيد، والسنة أن لا يخرج الإمام إلاَّ في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج في يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة»[3]، والسنة أن يمضي إليهما في طريق، ويرجع في أخرى، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يخرج يوم الفطر والأضحى فيخرج من طريق ويرجع في أخرى»[4].

---

(١) هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم (١/٢٠٧) منقطعاً ومرسلاً، ورواه ابن ماجه بلفظ آخر (١/٤١١ كتاب الإقامة، باب الخروج إلى العيد ماشياً) وأسانيد الجميع ضعيفة. (المجموع ٥/١٢).

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي (٣/٣٠٣).

(٣) حديث أبي سعيد رواه البخاري (١/٣٢٦ كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر)، ومسلم (٦/١٧٧ كتاب العيدين، باب لا أذان ولا إقامة للعيدين).

(٤) حديث ابن عمر، رواه أبو داود بإسناد ضعيف (١/٢٦٣ كتاب الصلاة، باب الخروج إلى العيد في طريق، ويرجع في طريق)، ورواه البخاري من رواية جابر، قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق» (١/٣٣٤ كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد)، ورواه الحاكم من رواية أبي هريرة مرفوعاً، وقال: هو صحيح على شرط =

## فصل [المناداة للصلاة]:

ولا يؤذن لها ولا يقام، لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: شهدت العيد مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم صلوا قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة[1]، والسنة أن ينادى لها: الصلاة جامعة، لما روي عن الزهري أنه كان ينادَى به[2].

## فصل [صلاة العيد]:

وصلاة العيد ركعتان، لقول عمر رضي الله عنه: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى»[3]، والسنة أن تصلى جماعة لنقل الخلف عن السلف، والسنة أن يكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام والركوع، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ «كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة الصلاة»[4]، والتكبيرات قبل القراءة، لما روى كَثِير بن

---

= البخاري ومسلم (المستدرك ١/٢٩٦) وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً، وقال: حديث جابر أصح (١/٣٣٤).

(١) حديث ابن عباس صحيح، رواه أبو داود (١/٢٦٢ كتاب الصلاة، باب ترك الأذان يوم العيد) وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم، إلاَّ أنه قال: «وعمر أو عثمان»، ورواه البخاري (١/٣٢٧ كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة)، ومسلم (٦/١٧٢ أول كتاب العيدين) وروايتهما بألفاظ أخرى عن ابن عباس وجابر. (المجموع ٥/١٧).

(٢) هذا الحديث رواه الشافعي بإسناد ضعيف (الأم ١/٢٠٨) ويغني عنه القياس على صلاة الكسوف، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فيها، وقوله: «الصلاة جامعة» منصوبان، الصلاة على الإغراء، وجامعة على الحال. (المجموع ٥/١٧).

(٣) هذا حديث حسن، رواه أحمد والنسائي وغيرهما، وسبق بيانه صفحة ٣٧٠ هامش ٥.

(٤) حديث عمرو حديث صحيح، رواه أبو داود (١/٢٦٢ كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين)، وابن ماجه (١/٤٠٧ كتاب الإقامة، باب كم يكبر الإمام في صلاة العيدين)، والبيهقي (٣/٢٨٥).

عبد الله، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ «كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً قبل القراءة»[1]، فإن حضر وقد سبقه الإمام بالتكبيرات أو ببعضها لم يقضِ، لأنه ذكر مسنون فات محله فلم يقضه كدعاء الاستفتاح[2]، وقال في القديم: يقضي، لأن محله القيام وقد أدركه وليس بشيء، والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روي أن عمر رضي الله عنه «كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد»[3]، ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين بقدر أنه يذكر الله تعالى، لما روي أن الوليد بن عقبة، خرج يوماً على عبد الله وحذيفة والأشعري وقال إن هذا العيد غداً فكيف التكبير؟ فقال عبد الله بن مسعود: تكبر وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ وتكبر وتفعل مثل ذلك، فقال الأشعري وحذيفة: صدق[4]، والسنة أن يقرأ بعد الفاتحة بقاف واقتربت، لما روى أبو واقد الليثي قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى بقاف واقتربت الساعة»[5]، والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة، لنقل الخلف عن السلف.

## فصل [خطبة العيد]:

والسنة إذا فرغ من الصلاة أن يخطب، لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ

---

(١) حديث كثير بن عبد الله رواه الترمذي (٣/٨٠ كتاب العيدين، باب التكبير في العيدين)، وابن ماجه (١/٤٠٧ كتاب الإقامة، باب كم يكبر الإمام في صلاة العيدين)، قال الترمذي في كتاب «العلل»: سألت البخاري عنه فقال: «ليس في هذا الباب شيء أصح منه» قال وبه أقول، قال النووي: «وهذا الذي قاله فيه نظر، لأن كثير بن عبد الله ضعيف ضعفه الجمهور». (المجموع ٥/١٩).

(٢) هذا القياس فيه نظر، ونظيره إذا أدرك الإمام في الفاتحة فإنه يأتي بالافتتاح. (المجموع ٥/٢٠).

(٣) حديث عمر رواه البيهقي (٣/٢٩٣) بإسناد ضعيف ومنقطع، وهو قول عطاء بن أبي رباح. (المجموع ٥/١٩).

(٤) هذا الحديث رواه البيهقي (٣/٢٩١) بإسناد حسن، وليس في روايته: فقال الأشعري وحذيفة: صدق.

(٥) حديث أبي واقد رواه مسلم (٦/١٨١ كتاب العيدين، باب ما يقرأ في صلاة العيدين).

ثم أبا بكر ثم عمر رضي الله عنهما «كانوا يصلون العيد قبل الخطبة»[1]، والمستحب أن يخطب على المنبر، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «شهدت مع النبي ﷺ الأضحى فلما قضى خطبته نزل عن منبره»[2]، ويسلم على الناس إذا أقبل عليهم كما قلنا في الجمعة، وهل يجلس قبل الخطبة؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يجلس، لأن في الجمعة إنما يجلس لفراغ المؤذن من الأذان وليس في العيد أذان، والثاني: يجلس[3]، وهو المنصوص في الأم، لأنه يستريح بها، ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة، ويجوز أن يخطب من قعود، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ خطب يوم العيد على راحلته»[4]، ولأن صلاة العيد تجوز قاعداً فكذلك خطبتها بخلاف الجمعة، والمستحب أن يستفتح الخطبة الأولى[5] بتسع تكبيرات، والثانية بسبع، لما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال: هو من السنة[6]، ويأتي ببقية الخطبة على ما ذكرناه في الجمعة من ذكر الله تعالى وذكر رسوله ﷺ والوصية بتقوى الله وقراءة

---

(١) حديث ابن عمر رواه البخاري (١/٣٢٧ كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد)، ومسلم (٦/١٧٧ كتاب العيدين، باب لا أذان ولا إقامة في العيدين).

(٢) حديث جابر رواه بمعناه البخاري (١/٣٣٢ كتاب العيدين، باب موعظة النساء يوم العيد)، ومسلم (٦/١٧٤ أول كتاب العيدين) ولفظهما، قال جابر: «قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكّرهن»، فقوله: «نزل» معناه عن المنبر (المجموع ٥/٢٦). وروى مسلم (٦/١٥٢ كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة)، عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «. . . الحديث».

(٣) هذا هو الأصح، وأنه يستحب الجلوس. (المجموع ٥/٢٦).

(٤) هذا الحديث رواه الدارمي بمعناه عن أبي قلابة (١/٣٧٧) ورواه الإمام أحمد من رواية الهرماس وأبي بكرة (٣/٤٨٥، ٥/٣٧)، والبيهقي (٣/٣٩٨).

(٥) التكبيرات ليس من نفس الخطبة، وإنما هي مقدمة لها. (المجموع ٥/٢٧).

(٦) حديث عبيد الله رواه الشافعي في الأم (١/٢١١) بإسناد ضعيف، ومع ضعفه فلا دلالة فيه على الصحيح، لأن عبيد الله تابعي، والتابعي إذا قال: من السنة، فيه وجهان، أصحهما وأشهرهما أنه موقوف، والثاني أنه مرفوع مرسل. (المجموع ٥/٢٦).

القرآن، فإن كان في عيد الفطر علمهم صدقة الفطر، وإن كان في الأضحى علمهم الأضحية، لأن النبي ﷺ قال في خطبته: «لا يذبحن أحدكم حتى يصلي»[1].

ويستحب للناس استماع الخطبة، لما رُوي عن أبي مسعود البدري أنه قال يوم عيد: «من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة» فإن دخل رجل والإمام يخطب فإن كان في المصلى استمع الخطبة، ولا يشتغل بصلاة العيد، لأن الخطبة من سنن العيد ويخشى فوتها، والصلاة لا يخشى فوتها، فكان الاشتغال بالخطبة أولى، وإن كان في المسجد ففيه وجهان، قال أبو علي بن أبي هريرة: يصلي تحية المسجد ولا يصلي صلاة العيد، لأن الإمام لم يفرغ من سنة العيد فلا يشتغل بالقضاء، وقال أبو إسحاق المروزي: يصلي العيد[2]، لأنها أهم من تحية المسجد وآكد، وإذا صلاها سقط بها التحية، فكان الاشتغال بها أولى كما لو حضر وعليه مكتوبة.

## فصل [من يصلي العيد]:

روى المزني أنه تجوز صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة، وقال في «الإملاء» والقديم، والصيد والذبائح[3]: لا يصلى العيد حيث لا تصلى الجمعة، فمن أصحابنا من قال: فيها قولان، أحدهما: أنهم لا يصلون، لأن النبي ﷺ كان بمنى مسافراً يوم النحر فلم يصل[4]، ولأنها صلاة تشرع لها الخطبة واجتماع الكافة فلم يفعلها المسافر كالجمعة، والثاني: أنهم يصلون وهو الصحيح، لأنها صلاة نفل

---

(١) هذا الحديث ثابت بمعناه في البخاري (١/٣٣٤ كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب)، ومسلم (١٣/١١١ كتاب الأضاحي، باب وقت الأضاحي) وذلك من رواية البراء بن عازب وجندب بن عبد الله.

(٢) هذا هو الوجه الأصح، والخلاف إنما هو في الأفضل، ولا خلاف أنه مأمور بأحدهما. (المجموع ٥/٢٧).

(٣) الصيد والذبائح هو كتاب من كتب الأم.

(٤) هذا الحديث صحيح معروف في حجة النبي ﷺ التي رواها مسلم (٨/١٧٠ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

فجاز لهم فعلها كصلاة الكسوف، ومن أصحابنا من قال: يجوز لهم فعلها قولاً واحداً، وتأول ما قال في «الإملاء» والقديم على أنه أراد أن لا يصلى بالاجتماع والخطبة حيث لا تصلى الجمعة، لأن في ذلك افتياتاً على السلطان.

## فصل [الشهود بالهلال بعد الزوال]:

إذا شهد شاهدان يوم الثلاثين بعد الزوال برؤية الهلال ففيه قولان، أحدهما: لا يقضى، والثاني: يقضى، وهو الصحيح، فإن أمكن جمع الناس صلى بهم في يومهم فإن لم يمكن صلى بهم من الغد، لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومته قالوا: «قامت بينة عند النبي ﷺ بعد الظهر أنهم رأوا الهلال هلال شوال فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا من الغد إلى المصلى»[1] وإن شهدا ليلة الحادي والثلاثين صلوا قولاً واحداً، ولا يكون ذلك قضاء، لأن فطرهم غداً، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تُعَرِّفون»[2].

---

(١) حديث أبي عمير حديث صحيح رواه أبو داود (١/٢٦٤ كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من غده)، والنسائي (٣/١٤٦ كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيد من الغد)، والبيهقي (٣/٣١٦).

(٢) حديث عائشة حديث صحيح رواه الترمذي (٣/٥١٥ كتاب الصوم، باب الفطر والأضحى متى يكون)، بلفظ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وليس فيه: «وعرفتكم يوم تعرفون»، وروى أبو داود (١/٥٤٣ كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال)، والترمذي (٣/٣٨٢ كتاب الصوم، باب الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون) بأسانيد صحيحة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضحون»، قال الترمذي: هو حديث حسن، وزاد في أوله: «الصوم يوم يصومون»، وقوله: «تُعَرِّفون» بضم التاء وفتح العين وكسر الراء المشددة. (المجموع ٥/٣١).

# بـــاب
# التـكـبـيـر

التكبير سنة في العيدين، لما روى نـافع عن عبـد الله أن رسول الله ﷺ «كـان يخرج في العيدين مع الفضل بن العباس وعبد الله بن العباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رضي الله عنهم رافعاً صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى»[1].

وأول وقت تكبيـر الفطر إذا غـابت الشمس من ليلة الفـطر، لقـولـه عـز وجـل ﴿ولتكملوا العـدة ولتكبـروا الله على مـا هـداكم﴾ [البقـرة: ١٨٥]، وإكمـال العـدة بغروب الشمس من ليلة الفطر، وأما آخره ففيـه طريقـان، من أصحابنـا من قال فيـه ثلاثة أقوال، أحدها ما روى المزني أنه يكبر إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة، لأنـه إذا حضر فالسنة أن يشتغل بالصلاة فلا معنى للتكبير، والثـاني ما رواه البـويطي أنـه يكبـر حتى تفتتح الصـلاة[2]، لأن الكلام مبـاح قبل أن تفتتـح الصلاة فكـان التكبير مستحباً، والثالث، قاله في القديم: حتى ينصرف[3] الإمام، لأن الإمام والمـأمومين مشغولون بالذكر إلى أن يفرغـوا من الصلاة فسن لمن لم يكن في الصـلاة أن يكبر، ومن أصحابنا من قال: هو على قول واحد أنه يكبر إلى أن تفتتح الصلاة[4]، وتـأول روايـة المزني على ذلـك، لأنـه إذا خـرج إلى المصلى افتتـح الصـلاة، وقـولـه في القديم حتى ينصرف الإمام لأنه ما لم ينصرف مشغول بالتكبير في الصلاة.

ويسن التكبير المطلق[5] في عيد الفطر، وهل يسن التكبير المقيد[6] في أدبار

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقي مرفوعاً من طريقين ضعيفين (٣/٢٧٩)، والصحيح أنه مـوقوف. (المجموع ٥/٤٦).

(٢) هذا هو أصح الأقوال، وهذا نص الشافعي في رواية البويطي. (المجموع ٥/٣٦).

(٣) ينصرف يعني يسلم من الصلاة، والانصراف من الصلاة مستعمـل في الأحاديث الصحيحـة بمعنى السلام. (المجموع ٥/٤٧).

(٤) وهذا يتفق مع القول الأصح السابق.

(٥) التكبير المطلق هو الذي لا يتقيـد بحال، بـل يؤتى به في المنـازل والمساجـد والطرق ليـلاً ونهاراً. (المجموع ٥/٣٦، النظم ١/١٢١).

(٦) التكبير المقيد هو الذي يقصد به الإتيان في أدبار الصلوات. (المجموع ٥/٣٦).

الصلوات؟ فيه وجهان، أحدهما لا يسن[1]، لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ، والثاني أنه يسن، لأنه عيد يسن له التكبير المطلق فيسن له التكبير المقيد كالأضحى.

والسنة في التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثاً، لما روى ابن عباس أنه قال: الله أكبر ثلاثاً[2]، وعن عبد الله بن محمد بن أبي بكر[3] بن عمرو بن حزم قال: رأيت الأئمة رضي الله عنهم يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثاً، وعن الحسن مثله، قال في «الأم»: وإن زاد زيادة فليقل بعد الثلاث: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلاَّ الله ولا نعبد إلاَّ إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلاَّ الله وحده، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلاَّ الله والله أكبر، لأن النبي ﷺ قال ذلك على الصفا[4]، ويستحب رفع الصوت بالتكبير، لما روي أن النبي ﷺ «كان يخرج في العيدين رافعاً صوته بالتهليل والتكبير»[5] لأنه إذا رفع صوته سمع من لم يكبر فيكبِّر.

## فصل [التكبير بالأضحى]:

وأما تكبير الأضحى ففي وقته ثلاثة أقوال، أحدها يبتدأ بعد الظهر من يوم النحر إلى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق[6]، والدليل على أنه يبتدأ بعد

---

(١) وهذا هو الوجه الأصح عند الجمهور. (المجموع ٥/٣٧).

(٢) هذا الأثر رواه ابن المنذر والبيهقي (٣/٣١٥).

(٣) هذا خطأ من النساخ أو سبق قلم، والصواب: عبد الله بن أبي بكر بن محمد، وهذا ما جاء في بعض النسخ، وذكره المصنف في جميع المواضع الأخرى. (المجموع ٥/٤٧).

(٤) هذا الحديث رواه مسلم من رواية جابر بلفظ أخصر (٨/١٧٧ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

(٥) هذا الحديث رواه البيهقي (٣/٢٧٩) من رواية ابن عمر في الحديث السابق ص٣٩٧ هامش ١.

(٦) هذا هو أصح الأقوال وأشهرها، وهو الأرجح عند جمهور الأصحاب، لكن المحققين في المذهب رجحوا القول الثالث، وهو أن يبدأ من صبح يوم عرفة، ويختم بعصر آخر أيام التشريق، قال النووي عن القول الثالث: «واختاره ابن المنذر والبيهقي وغيرهما من أئمة =

الظهر قوله عز وجل: ﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله﴾ [البقرة: ٢٠٠]، والمناسك تقضى يوم النحر ضحوة وأول صلاة تلقاهم الظهر، والدليل على أنه يقطعه بعد الصبح أن الناس تبع للحاج وآخر صلاة يصليها الحاج بمنى صلاة الصبح ثم يخرج، والثاني يبتدأ بعد غروب الشمس من ليلة العيد قياساً على عيد الفطر، ويقطعه إذا صلى الصبح من آخر أيام التشريق لما ذكرناه، والثالث أنه يبتدأ بعد صلاة الصبح من يوم عرفة، ويقطعه بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق، لما روى عمر وعلي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «كان يكبر في دبر كل صلاة بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق»[1].

## فصل [التكبير خلف الفرائض]:

السنة أن يكبر في هذه الأيام خلف الفرائض، لنقل الخلف عن السلف، وهل يكبر خلف النوافل؟ فيه طريقان، من أصحابنا من قال: يكبر قولاً واحداً[2]، لأنها صلاة راتبة فأشبهت الفرائض، ومنهم من قال: فيه قولان، أحدهما يكبر لما قلناه، والثاني لا يكبر، لأن النفل تابع للفرض والتابع لا يكون له تبع.

ومن فاتته صلاة في هذه الأيام فأراد قضاءها في غيرها لم يكبر خلفها، لأن التكبير يختص بهذه الأيام فلا يفعل في غيرها، وإن قضاها في هذه الأيام ففيه وجهان، أحدهما يكبر، لأن وقت التكبير باق، والثاني لا يكبر، لأن التكبير خلف هذه الصلوات يختص بوقتها وقد فات الوقت فلم يقضِ[3].

---

= أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث، وهو الذي أختاره» وذكر أدلته، وهو القول المختار. (المجموع ٥/٣٩، ٤٤).

(١) هذا الحديث رواه الحاكم عن علي وعمار، وقال: حديث صحيح الإسناد (١/٢٩٩) ورواه البيهقي بإسناد ضعيف (٣/٣١٤، ٣١٥) وقد روي في الباب عن جابر وغيره. (المجموع ٥/٤٠، ٤٤).

(٢) قطع بعض الأصحاب بأنه يكبر بلا خلاف، لأن التكبير شعار لهذه المدة. (المجموع ٥/٤٠).

(٣) الأصح أنه يستحب التكبير بعد النافلة، والأصح أنه يكبر بعد الفائتة المقضية، لأنها صلاة مفعولة في وقت التكبير فأشبهت الفريضة. (المجموع ٥/٤١، ٤٢).

# بـــاب
# صلاة الكسوف

وصلاة الكسوف سنة، لقوله ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يُكْسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل، فإذا رأيتموهما فقوموا وصلوا»[1].

والسنَّة أن يغتسل لها، لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فيسن لها الغسل كصلاة الجمعة، والسنة أن تصلى حيث تصلى الجمعة، لأن النبي ﷺ صلى في المسجد[2]، ولأنه يتفق في وقت لا يمكن قصد المصلَّى فيه، وربما يجلى قبل أن يبلغ المصلَّى، فيفوت، فكان الجامع أولى، والسنة أن يدعى لها الصلاة جامعة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فأمر رجلاً أن ينادي: الصلاة جامعة»[3].

## فصل [صفة صلاة الكسوف]:

وهي ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان[4]، والسنة

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري (١/٣٥٣ كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس)، ومسلم (٦/٢٠٠ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف) من رواية جماعة من الصحابة.
قال ثعلب: كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام، وقد يجعل أحدهما مكان الآخر، وهو ذهاب ضوئهما، وما كان يعلوهما من السواد والحمرة، والآية العلامة الدالة على عظمة الله وملكه، وتكون موعظة وتخويفاً، وتكون علامة ودلالة. (النظم ١/١٢٢).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري (١/٣٥٥ كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، ١/٣٥٩ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف في المسجد)، ومسلم (٦/٢٠٢ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف)، من رواية عائشة وأبي موسى وغيرهما.

(٣) حديث عائشة رواه البخاري (١/٣٦٢ كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف)، ومسلم (٦/٢٠٣ كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف)، والبيهقي (٣/٣٢٠).

(٤) قد يوهم هذا اللفظ أن صلاة الكسوف أربع سجدات في كل ركعة، لأن كل سجود فيه سجدتان، فالسجودان أربع سجدات، والمقصود باللفظ سجدتان في كل ركعة. (المجموع ٥/٥١).

أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة أو بقدرها، ثم يركع ويسبح بقدر مائة آية، ثم يرفع ويقرأ فاتحة الكتاب، ويقرأ بقدر مائتي آية، ثم يركع ويسبح بقدر تسعين آية، ثم يسجد كما يسجد في غيرها.

وقال أبو العباس: يُطيل السجود كما يطيل الركوع، وليس بشيء، لأن الشافعي رحمه الله لم يذكر ذلك ولا نقل في خبر[1]، ولو كان قد أطال لنقل كما نقل في القراءة والركوع، ثم يصلي الركعة الثانية، فيقرأ بعد الفاتحة قدر مائة آية وخمسين آية، ثم يركع بقدر سبعين آية، ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة بقدر مائة آية، ثم يركع بقدر خمسين آية، ثم يسجد.

والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «كَسَفَتِ الشمسُ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، وانصرف وقد تجلت الشمس»[2]، والسنة أن يسر بالقراءة في كسوف الشمس، لما روي عن ابن عباس قال: «كَسَفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فصلى، فقمت إلى جنبه فلم أسمع له قراءة»[3]، ولأنها صلاة

---

(١) بين الإمام النووي أن الشافعي رحمه الله نص على تطويل السجود في موضعين من «مختصر البويطي»، فقال: «يسجد سجدتين تامتين طويلتين، يقيم في كل سجدة نحواً مما أقام في ركوعه» فلا قول للشافعي إلاَّ تطويل السجود، وهو ما وردت به الأحاديث الصحيحة، خلافاً لما صححه أكثر الأصحاب. (المجموع ٥/٥٣، ٥٤)، ثم قال النووي: «وينكر على المصنف قوله: إن الشافعي لم يذكره، وقوله: لم ينقل ذلك في خبر». (المجموع ٥/٥٥).

(٢) حديث ابن عباس رواه البخاري (١/٣٥٨ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة)، ومسلم (٦/٢٠٦ كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف).

(٣) حديث ابن عباس رواه البيهقي بمعناه (١/٣٣٥) وإسناده ضعيف، واحتج الشافعي والبيهقي والأصحاب في الإسرار بقراءة كسوف الشمس بحديث ابن عباس السابق الذي رواه البخاري ومسلم، لقوله: «قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة» وهذا دليل على أنه لم يسمعه، لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره، وروى الترمذي (٣/١٤٥ كتاب صلاة الكسوف، باب كيف القراءة في الكسوف) عن سمرة رضي الله عنه قال: «صلى بنا النبي ﷺ في =

نهار لها نظير بالليل، فلم يجهر فيها بالقراءة كالظهر، ويجهر في كسوف القمر، لأنها صلاة ليل لها نظير بالنهار، فيسن لها الجهر كالعشاء.

## فصل [خطبة الكسوف]:

والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة[1]، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ فرغ من صلاته، فقام فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا»[2].

## فصل [جلاء الشمس قبل الصلاة]:

فإن لم يصل حتى تجلت[3] لم يصل، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي»[4]، فإن تجلَّت وهو في الصلاة أتمها، لأنها صلاة أصل فلا يخرج منها بخروج وقتها كسائر الصلوات، وإن تجللتها غمامة وهي كاسفة صلى، لأن الأصل بقاء الكسوف، وإن غربت الشمس كاسفة لم يصل، لأنه

---

= كسوف لا نسمع له صوتاً»، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب». وروى البخاري (١/٣٦١ كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف)، ومسلم (٦/٢٠٤ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف)، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «جهر في صلاة الخسوف بقراءته» فيجمع بين الحديثين بأن الإسرار في كسوف الشمس، والجهر في خسوف القمر. (المجموع ٥/٥١).

(١) وصفة الخطبة كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط وغيرهما. (المجموع ٥/٥٦).

(٢) حديث عائشة رواه البخاري (١/٣٥٤ كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف)، ومسلم (٦/٢٠٠ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف)، وسبق بيانه ص ٤٠٠ هامش ١.

(٣) تجلت أي انكشفت عنها ما لحقها من الظلمة. (النظم ١/١٢٢).

(٤) حديث جابر رواه مسلم (٦/٢٠٨ كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف)، ورواه من رواية المغيرة بن شعبة البخاري (١/٣٦٠ كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف)، ومسلم (٦/٢١٨ كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف).

لا سلطان لها بالليل، وإن غاب القمر وهو كاسف فإن كان قبل طلوع الفجر صلى، لأن سلطانه باقٍ، وإن غاب بعد طلوع الفجر، ففيه قولان، قال في القديم: لا يصلي، لأن سلطانه بالليل، وقد ذهب الليل، وقال في الجديد: يصلي، لأن سلطانه باقٍ ما لم تطلع الشمس، لأنه ينتفع بضوئه.

وإن صلى ولم تتجلَّ لم يصلِّ مرة أخرى، لأنه لم ينقل ذلك عن أحد.

ولا تسن صلاة الجماعة لآية غير الكسوف كالزلازل وغيرها[1]، لأن هذه الآيات قد كانت ولم ينقل أن النبي ﷺ صلى لها جماعة غير الكسوف.

## فصل [اجتماع صلاتين]:

وإن اجتمعت صلاة الكسوف مع غيرها قُدّم أخوفُهما فوتاً، فإن استويا في الفوت قدّم آكدُهما: فإن اجتمعت مع صلاة الجنازة قدمت صلاة الجنازة، لأنه يخشى عليها التغير والانفجار، وإن اجتمعت مع المكتوبة في أول الوقت بدأ بصلاة الكسوف، لأنه يخاف فوتها بالتجلي، وإذا فرغ بدأ بالمكتوبة قبل الخطبة للكسوف، لأن المكتوبة يخاف فوتها، والخطبة لا يخاف فوتها، وإن اجتمعت معها في آخر الوقت بدأ بالمكتوبة، لأنهما استويا في خوف الفوت، والمكتوبة آكد، فكان تقديمها أولى، وإن اجتمعت مع الوتر في آخر وقتها، قدمت صلاة الكسوف، لأنهما استويا في الفوت، وصلاة الكسوف آكد، فكانت بالتقديم أولى.

---

(١) لكن اتفق الأصحاب على أنه يستحب أن يصلي المسلم منفرداً ويدعو ويتضرع في الزلازل والصواعق والرياح وغيرها، لئلا يكون غافلاً، وهو ما نص عليه الشافعي. (المجموع ٥/٥٩).

# بـــاب
# صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء[1] سنة، لما روى عباد بن تميم عن عمه[2] قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فصلى ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحوَّل رداءه، ورفع يديه، واستسقى»[3] والسنة أن يكون في المصلى، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحُوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى»[4] ولأن الجمع يكثر فكان المصلى أرفق بهم.

## فصل [الاستعداد للخروج]:

إذا أراد الإمام الخروج إلى الاستسقاء وعظ الناس[5] وأمرهم بالخروج من

---

(١) الاستسقاء طلب السقيا، والمراد به سؤال الله تعالى أن يسقي عباده عند حاجتهم، والاستسقاء أنواع، أدناها الدعاء بلا صلاة، ولا خلف صلاة، فرادى ومجتمعين لذلك في مسجد أو غيره، وأحسنه ما كان من أهل الخير، وأوسطها الدعاء خلف صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات، وفي خطبة الجمعة، وأفضلها وهو الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين وتأهب لها قبل ذلك، وسبب الاستسقاء انقطاع الماء عند الحاجة إليه. (المجموع ٥/٦٦).

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني. (المجموع ٥/٦٥).

(٣) حديث عباد صحيح، رواه هكذا أبو داود (١/٢٦٥ كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء)، والترمذي (٣/١٢٨ أول كتاب الاستسقاء)، ورواه بألفاظ أخرى البخاري (١/٣٤١ كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ)، ومسلم (٦/١٨٨ أول كتاب الاستسقاء).

(٤) حديث عائشة رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقال: إسناده جيد (١/٢٦٧ كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء) والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم (١/٣٢٨).

وقحوط المطر: امتناعه وعدم نزوله. (المجموع ٥/٦٦).

(٥) الوعظ هو التخويف والنصح والتذكير بالعواقب، والوعظ والموعظة والعظة سواء. (المجموع ٥/٦٨).

المظالم والتوبة من المعاصي[1] قبل أن يخرج، لأن المظالم والمعاصي تمنع القطر، والدليل عليه ما روى أبو وائل عن عبد الله[2] أنه قال: «إذا بُخس المكيال حبس القطر».

وقال مجاهد في قوله عز وجل: ﴿ويلعنهم اللاعنون﴾ [البقرة: ١٥٩]، قال: دواب الأرض تلعنهم، تقول: تمنع القطرَ خطاياهم[3]، ويأمرهم بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج، ويخرجون في اليوم الرابع، وهم صيام، لقوله ﷺ: «دعوة الصائم لا ترد»[4] ويأمرهم بالصدقة، لأنه أرجى للإجابة.

ويستسقى بالخيارِ من أقرباء رسول الله ﷺ، لأن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس، وقال: اللهم إنا كنا إذا قُحِطنا توسلنا إليك بنبينا فتَسقينا وإنا نتوسل إليك اليوم بعم نبينا فاسقنا، فيسقوا[5].

ويستسقى بأهل الصلاح، لما روي أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود، فقال: اللهم إنا نستسقي إليك بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستسقي إليك بيزيد بن الأسود، يا يزيد ارفع يديك إلى الله عز وجل، فرفع يديه ورفع الناس أيديهم،

---

(١) المراد بالمظالم حقوق العباد، والمعاصي حقوق الله تعالى. (المجموع ٥/٦٩).

(٢) أبو وائل هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي من فضلاء التابعين، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، مات سنة ٩٩هـ، وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي رضي الله عنه. (المجموع ٥/٦٩).

(٣) هذا منقول عن مجاهد وعكرمة، ورواه ابن ماجه عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ (٢/١٣٣٤ كتاب الفتن، باب العقوبات) وإسناده ضعيف، وقيل في الآية قول ثان، وهو أن اللاعنين كل شيء من حيوان وجماد إلاَّ الجن والإنس، وقيل: هم المؤمنون من الملائكة والإنس والجن، وعن قتادة أنهم الملائكة. (المجموع ٤/٦٩).

(٤) رواه الترمذي من رواية أبي هريرة (١٠/٥٦ كتاب الدعوات، باب أي الكلام أحب إلى الله)، وابن ماجه (١/٥٥٧ كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته)، وأحمد (٢/٣٠٥، ٤٤٥)، والبيهقي (٣/٣٤٥).

(٥) رواه البخاري (١/٣٤٢ كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام إذا قحطوا)، والبيهقي (١/٣٥٢).

فثارت سحابة من المغرب كأنها ترش، وهبت لها ريح فسقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم[1]، ويستسقى بالشيوخ والصِبيان لقوله ﷺ: «لولا صبيان رضع، وبهائم رتع، وعباد لله ركع، لصب عليهم العذاب صباً»[2].

قال في «الأم»: ولا آمر بإخراج البهائم، وقال أبو إسحاق: أستحب إخراج البهائم لعل الله يرحمها، لما روي أن سليمان عليه السلام خرج يستسقي فرأى نملة تستسقي، فقال: ارجعوا، فإن الله تعالى سقاكم بغيركم[3]، ويكره إخراج الكفار للاستسقاء، لأنهم أعداء الله فلا يجوز أن يتوسل بهم إليه، فإن حضروا وتميزوا لم يمنعوا، لأنهم جاؤوا في طلب الرزق.

والمستحب أن يتنظف للاستسقاء بغسل وسواك، لأنها صلاة يسن لها الاجتماع والخطبة فيشرع لها الغسل كصلاة الجمعة، ولا يستحب أن يتطيب لها، لأن الطيب للزينة وليس هذا وقت زينة، ويخرج متواضعاً مبتذلاً، لما روى ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي متواضعاً مبتذلاً متخشعاً متضرعاً»[4] ولا يؤذن لها، ولا يقام، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا»[5] والمستحب أن ينادى

---

(١) قال النووي: «واستسقاء معاوية بيزيد مشهور». (المجموع ٥/٦٨).

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي من رواية أبي هريرة وغيره، وقال: إسناده غير قوي (٣/٣٤٥).

(٣) هذا الحديث رواه الحاكم، وقال: حديث صحيح الإسناد (١/٣٢٥)، والبيهقي (٢/٦٦).

(٤) حديث ابن عباس رواه أبو داود (١/٢٦٥ كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٣/١٣٤ كتاب الاستسقاء)، والبيهقي (٣/٣٤٤).
ومبتذِلاً أي في ثياب البِذلة، وهي التي تلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته، والتخشع التذلل والتضرع والخضوع في الدعاء وإظهار الفقر. (المجموع ٥/٧٠).

(٥) حديث أبي هريرة رواه البيهقي (٣/٣٤٧)، وابن ماجه (١/٤٠٣ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء)، ورواه البخاري موقوفاً على عبد الله بن يزيد الأنصاري (١/٣٤٧ كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء قائماً).

لها: الصلاة جامعة، لأنها صلاة شُرِع لها الاجتماع والخطبة، ولا يسن لها الأذان والإقامة فيسن لها: الصلاة جامعة، كصلاة الكسوف.

## فصل [كيفية صلاة الاستسقاء]:

وصلاته ركعتان كصلاة العيد، ومن أصحابنا من قال: يقرأ في الأولى بقاف، وفي الثانية سورة نوح، لأنها فيها ذكر الاستسقاء، والمذهب أنه يقرأ فيها ما يقرأ في العيد، لما روي أن مروان أرسل إلى ابن عباس سأله عن سنة الاستسقاء، فقال سنة الاستسقاء الصلاة في العيدين إلاَّ أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه، وصلى ركعتين، فكبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ «سبح اسم ربك»، وقرأ في الثانية: «هل أتاك حديث الغاشية»، وكبر خمس تكبيرات[1].

والسنَّة أن يخطب لها بعد الصلاة، لحديث أبي هريرة، والمستحب أن يدعو في الخطبة الأولى، فيقول: اللهم اسقنا غَيْثاً مُغِيثاً، هنيئاً مريئاً، مَرِيعاً غَدَقاً مجلِّلاً، طَبَقاً سُحّاً، عامّاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إنَّ بالعباد والبلاد من اللأواء والضنك والجَهْد، ما لا نشكو إلاَّ إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدِرَّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً[2]. والمستحب أن

---

(١) حديث ابن عباس رواه الدارقطني (٢/٦٦) وهو حديث ضعيف رواه الدارقطني بإسناده عن محمد بن عبد العزيز بن عمر، ومحمد هذا ضعيف، ورواه عنه أيضاً الحاكم (١/٣٢٦)، والبيهقي (٣/٣٤٨).
وقد يقال: لا دلالة في الحديث لو صح، فإنه ليس مطابقاً لما ادعاه المصنف، فإنه قال: قرأ بسبح وهل أتاك، ودعوى المصنف أنه يقرأ بقاف واقتربت، وجوابه أن صلاة العيد شرع فيها قاف واقتربت، وشرع أيضاً سبح وهل أتاك، وكلاهما سنة ثابتة في صحيح مسلم، فذكر ابن عباس أحد المشروعين في صلاة العيد. (المجموع ٥/٧٣).

(٢) غيثاً أي مطراً، مغيثاً هو الذي يغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم، هنيئاً: هو الذي لا ضرر فيه ولا تعب، وقيل الطيب الذي لا ينقصه شيء، مريئاً: هو المحمود العاقبة، مسمناً للحيوان، =

يستقبل القبلة في أثناء الخطبة[1]، ويحول ما على الأيمن إلى الأيسر، وما على الأيسر إلى الأيمن، لما روى عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ «خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة ودعا، وحوَّل رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن»[2] فإن كان الرداء مربعاً نَكَسَه فجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وإن كان مدوراً اقتصر على التحويل، لما روى عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ «استسقى وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه»[3]. ويستحب للناس أن يفعلوا مثل ذلك، لما روي في

---

= منمياً له، مريعاً: من المراعة وهي الخصب، وروي مُرْبعاً، من أربع بالمكان إذا أقام فيه ولم يحتج إلى نجعة، وروي مُرْتعاً من أرتعته الماشية إذا ارتعت ما له ساق، غَدَقاً هو الكثير الماء والخير، مجللاً: هو الذي يجلل البلاد والعباد نفعه، ويتغشاهم خيره، طبقاً: هو الذي يطبق البلاد مطره فيصير كالطبق عليها، وفيه مبالغة، سحاً: أي صباً وهو شديد الوقع على الأرض، القانطين: أي البائسين، والقنوط اليأس، اللأواء: شدة المجاعة، والجهد بفتح الجيم، وقيل بضمها: قلة الخير والهزال وسوء الحال والنصب، الضنك: الضيق، وبركات السماء كثرة مطرها مع الريع والنماء، وبركات الأرض ما يخرج منها من زرع ومرعى، فأرسل السماء علينا مدراراً: السماء هنا السحاب، ويجوز أن يكون المراد بالسماء المطر، أو السحاب، ويجوز أن يكون السماء المظلة، والمدرار الكثير الدر والقطر. (المجموع ٥/٧٧، النظم ١/١٢٤).

(١) في المجموع: الخطبة الثانية، وقال الإمام النووي: «يستحب أن يكون في الخطبة الأولى وصدر الثانية مستقبل الناس، مستدبر القبلة، ثم مستقبل القبلة». (المجموع ٥/٨٠).

(٢) حديث عبد الله بن زيد روى شطره الأول إلى قوله: «وحول رداءه» البخاري (١/٣٤١ كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ)، ومسلم (٦/١٨٨ أول كتاب الاستسقاء)، ومالك (ص ١٣٥ كتاب الاستسقاء، باب العمل في الاستسقاء)، وتمام الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن (١/٢٦٥ كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء).

(٣) حديث عبد الله بن زيد إسناده صحيح أو حسن، رواه أبو داود (١/٢٦٥ كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء)، والنسائي (٣/١٢٦ كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج)، والحاكم (١/٣٢٧) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (٣/٣٥١)، وأحمد (٤/٤١).

والخميصة: كساء أسود له علمان في طرفيه. (المجموع ٥/٧٨).

حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ «حوَّل رداءه وقلب ظهراً لبطن وحول الناس معه»[1] قال الشافعي رحمه الله: وإذا حولوا أرديتهم تركوها محولة لينزعوها مع الثياب، لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ غيرها بعد التحويل، ويستحب أن يدعو في الخطبة الثانية سراً، ليجمع في الدعاء بين الجهر والإسرار، ليكون أبلغ، ولهذا قال الله تعالى: ﴿إني أَعْلَنْتُ لهم وأَسْرَرْتُ لهم إسراراً﴾ [نوح: ٩]، ويستحب أن يرفع اليد في الدعاء، لما روى أنس أن النبي ﷺ «كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلَّا عند الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه»[2].

ويستحب أن يكثر من الاستغفار، ومن قوله تعالى: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً﴾ [نوح: ١٠ ـ ١١]، لما روى الشعبي أن عمر رضي الله عنه خرج يستسقي، فصعد المنبر فقال: استغفروا ربكم، إنه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً، ويمددكم بأموال وبنين، ويجعل لكم جناتٍ ويجعل لكم أنهاراً، استغفروا ربكم إنه كان غفاراً، ثم نزل، فقيل له يا أمير المؤمنين لو استسقيت؟ فقال: لقد طلبت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر[3].

---

(١) حديث عبد الله رواه الإمام أحمد (٤/٤١).

(٢) حديث أنس رواه البخاري (١/٣٤٩ كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء)، ومسلم (٦/١٩٠ كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء)، وأبو داود (١/٢٦٦ كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء)، والنسائي (٣/١٢٨ كتاب الاستسقاء، باب كيف يرفع).
وقد ثبتت أحاديث كثيرة في الصحيحين وفي أحدهما: «أن النبي ﷺ رفع يديه في الدعاء» وهي قريب من ثلاثين حديثاً، وسبق ذكر بعضها في صفة الصلاة، ولذا يتعين تأويل حديث أنس، وفيه تأويلان مشهوران، أحدهما أن مراد أنس لم أره يرفع، وقد رآه غيره يرفع، والزيادة من الثقة مقبولة، والإثبات مقدم على النفي، والثاني: لم يرفع كما يرفع في الاستسقاء، فإنه رفع ﷺ فيه رفعاً بليغاً. (المجموع ٥/٧٩).

(٣) حديث الشعبي عن عمر، رواه البيهقي (٣/٣٥١، ٣٥٢) وفي رواية ثانية «بمفاتيح السماء».
والمجاديح واحدها مِجْدَح وهو كل نجم كانت العرب تقول يمطر به، فأخبر عمر رضي الله عنه أن الاستغفار هو المجاديح الحقيقية التي يستنزل بها القطر، لا الأنواء، وإنما قصد التشبيه، وقيل مجاديحها: مفاتيحها. (المجموع ٥/٧٨، النظم ١/١٢٥).

## فصل [العودة للاستسقاء]:

قال في «الأم»: فإن صلوا ولم يُسْقَوا عادوا من الغد وصلوا واستسقوا، فإن سُقوا قبل أن يصلوا صلوا شكراً لله وطلباً للزيادة.

ويجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة، لحديث عمر رضي الله عنه، ويستحب لأهل الخِصْب أن يدعوا لأهل الجدب[1]، ويستحب إذا جاء المطر أن يقول: اللهم صيباً هنيئاً، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا رأى المطر قال ذلك»[2] ويستحب أن يتمطر[3] لأول مطر، لما روى أنس قال: «أصابنا مطر، ونحن مع رسول الله ﷺ، فحسر رسول الله ﷺ حتى أصابه المطر، فقلنا: يا رسول الله لمَ صنعت هذا؟ قال: إنه حديث عهد بربه»[4] ويستحب إذا سال الوادي أن يغتسل فيه ويتوضأ، لما روي أنه جرى الوادي فقال النبي ﷺ: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي سماه الله طهوراً حتى نتوضأ منه ونحمد الله عليه»[5].

ويستحب لمن سمع الرعد أن يسبح، لما روى ابن عباس قال: «كنا مع عمر رضي الله عنه في سفر فأصابنا رعد وبرق وبَرَد، فقال لنا كعب: من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثاً عوفي من ذلك الرعد، فقلنا فعوفينا»[6]

---

(١) الجَدْب القحط، والخِصب بكسر الخاء، والجدب بفتح الجيم. (النظم ١/١٢٥).

(٢) حديث عائشة رواه البخاري (١/٣٤٩ كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا أمطرت).
والصيِّب هو المطر، وقال الواحدي: هو المطر الشديد، وقيل: هو السحاب. (المجموع ٥/٨٤).

(٣) يتمطر يتفعل من المطر، ومعناه يتطلب ويتحرى نزول المطر عليه ببروزه عليه. (المجموع ٥/٨٤).

(٤) حديث أنس رواه مسلم (٦/١٩٥ كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء).
وحسر أي كشف، وفيه محذوف، أي حسر بعض بدنه، وقوله: «حديث عهد بربه» أي بتكوين ربه، أو تنزيله. (النظم ١/١٢٥، المجموع ٥/٨٤).

(٥) هذا الحديث رواه الشافعي في الأم (١/٢٢٣) بإسناد منقطع ضعيف مرسلاً. (المجموع ٥/٨٤).

(٦) أي أعطانا الله العافية فسلمنا، قال الجوهري: هي دفاع الله عن العبد. (النظم ١/١٢٥)، =

# كِتَابُ الجَنَائِزِ (١)

## بـــاب
## ما يفعل بالميت

المستحب لكـل أحد أن يكثـر ذكرَ المـوت، لما روى عبـد الله بن مسعود أن رسـول الله ﷺ قال لأصحـابه: «استحيـوا من الله حق الحيـاء، قـالـوا: إنا نستحيـي يا نبـي الله والحمد لله، قـال: ليس كـذلـك، ولكن من استحيـى من الله حق الحيـاء فليحفظ الـرأس وما حـوى، وليحفظ البطن ومـا وعى، وليذكـر الموت والبلى، ومن أراد الآخـرة ترك زينـة الدنيـا، فمن فعل ذلـك فقد استحيـى من الله حق الحياء»(٢)،

---

= وروى مـالك في المـوطأ (ص ٦١٣ كتـاب الكلام، بـاب القـول إذا سمـع الرعـد) بإسنـاد صحيح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: «سبحـان الذي يسبـح الرعـد بحمده، والمـلائكـة من خيـفتـه»، وكعب هـو كعب الأحبـار التابعي. (تهذيب الأسماء ٢/٦٨).

(١) الجنائز جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها لغتـان مشهورتـان، وقيل بـالفتح للميت، وبـالكسر للنعش وعليه الميت، مشتق من جَنَز يجنِز إذا ستر. (المجموع ٥/٩٣، النظم ١/١٢٥).

(٢) حديث عبد الله بن مسعود رواه الترمذي بإسناد حسن (٧/١٥٤ كتاب القيـامة، بـاب ٢٤)، وأحمد (١/٣٨٧).

وقوله: «وعى» مشتق من الـوعي، وهو الحفظ، والمـراد ما وعى الـرأس من السمع والبصـر واللسـان وسائـر الحواس، ومعنى حـوى جمع وأحـاط، والمراد مـا حواه البـطن من القلب =

وينبغي أن يستعد للموت بالخروج من المظالم والإقلاع من المعاصي والإقبال على الطاعات، لما روى البراء بن عازب أن النبي ﷺ «أبصر جماعة يحفرون قبراً فبكى حتى بل الثرى بدموعه وقال: إخواني لمثل هذا فأعدوا»[1].

## فصل [الصبر على المرض]:

ومن مرض استحب له أن يصبر، لما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله ادع الله أن يشفيني، فقال: إن شئت دعوت الله فشفاك، وإن شئت فاصبري ولا حساب عليك، فقالت أصبر ولا حساب عليّ»[2] ويستحب أن يتداوى، لما روى أبو الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام»[3] ويكره أن يتمنى الموت، لما روى أنس أن النبي عليه السلام قال: «لا يتمنين أحدُكم الموتَ لضيق نزل به، فإن كان لا بد متمنياً، فليقل: اللهم أحيني ما دامت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»[4].

---

= والفرج ومدخل الطعام والشراب ومستقره، والبلى بكسر الباء هو ذهاب الجسم وتلاشيه، وكونه تراباً. (النظم ١/١٢٦).

(١) حديث البراء رواه ابن ماجه (٢/١٤٠٣ كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء)، وأحمد (٤/٢٩٤).
والثرى التراب الندي، ومعنى فأعدوا أي تأهبوا واتخذوا له عدة، هو ما يعد للحوادث. (المجموع ٥/٩٤).

(٢) هذا الحديث رواه بهذا اللفظ البغوي من رواية أبي هريرة (شرح السنة ٤/٢٣٦)، ورواه بلفظ آخر البخاري (٥/٢١٤٠ كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح)، ومسلم (١٦/١٣١ كتاب البر، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن)، وأحمد (١/٣٤٧) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) حديث أبي الدرداء رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن (٢/٣٣٥ كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة).

(٤) حديث أنس رواه البخاري (٥/٢١٤٦ كتاب المرضى، باب نهي تمني المريض الموت)، ومسلم (١٧/٧ كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به)، وأبو داود =

وينبغي أن يكون حسن الظن بالله عز وجل، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يموتن أحدكم إلاَّ وهو يحسن الظن بالله عز وجل»[1].

ويستحب عيادة المريض، لما روى البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز، وعيادة المرضى»[2] فإن رجاه دعا له، والمستحب أن يقول: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات، لما روي أن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضاً لم يحضره أجله، فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك عافاه الله تعالى من ذلك المرض»[3]، وإن رآه منزولاً به[4]، فالمستحب أن يلقنه قول: لا إله إلاَّ الله، لما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلاَّ الله»[5] وروى معاذ أن النبي ﷺ

---

= (٢/١٦٧ كتاب الجنائز، باب كراهية تمني الموت)، والترمذي (٤/٤٦ كتاب الجنائز، باب النهي عن التمني للموت)، والنسائي (٤/٣ كتاب الجنائز، باب تمني الموت)، وابن ماجه (٢/١٤٢٥ كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له).

(١) حديث جابر رواه أبو داود (٢/١٦٧ كتاب الجنائز، باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت)، وأحمد (٣/٢٩٣، ٣٢٥، ٣٣٠).
ومعنى يحسن الظن بالله تعالى أن يظن أن الله تعالى يرحمه، ويرجو ذلك، ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله سبحانه، وعفوه ورحمته، وما وعد به أهل التوحيد، وما ينشره من الرحمة يوم القيامة. (المجموع ٥/٩٦).

(٢) حديث البراء رواه البخاري (١/٤١٧ كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز)، ومسلم (١٤/٣١ كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود (٢/١٦٦ كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة)، والحاكم في المستدرك (١/٣٤٢) وقال: صحيح على شرط البخاري، والترمذي (٦/٢٥٩ كتاب الطب، باب ما جاء في الغسل)، وقال: هو حديث حسن، وفي الرواية رجل مختلف في الاحتجاج به. (المجموع ٥/٩٨).

(٤) منزولاً به أي قد حضره الموت، أو نزل به ملك الموت وأعوانه. (النظم ١/١٢٦، المجموع ٥/٩٨).

(٥) حديث أبي سعيد رواه مسلم (٦/٢١٩ أول كتاب الجنائز)، وأبو داود (٢/١٦٩ كتاب الجنائز، باب في التلقين)، والترمذي (٤/٥٢ كتاب الجنائز، باب في تلقين المريض عند الموت والدعاء له)، والنسائي (٤/٥ كتاب الجنائز، باب تلقين الميت)، وابن ماجه =

قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلاَّ الله وجبت له الجنة»[1] ويستحب أن يقرأ عنده سورة يس، لما روى مَعْقِل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اقرؤوا على موتاكم يعني يس»[2]، ويستحب أن يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، لما روت سلمى أم ولد رافع[3] قالت: قالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ: «ضعي فراشي ههنا، واستقبلي بي القبلة، ثم قامت واغتسلت كأحسن ما يغتسل، ولبست ثياباً جُدداً ثم قالت: تعلمين أني مقبوضة الآن، ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها»[4].

## فصل [خدمة الميت أثر موته]:

فإذا مات تولى أرفقهم به إغماض عينيه، لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة فأغمض بصره، ثم قال: إن الروح إذا قُبِض تبعه البصر»[5]، ولأنها إذا لم تغمض بقيت مفتوحة، فيقبح منظره، ويشد

---

= (١/٤٦٤ كتاب الجنائز، باب تلقين الميت: لا إله إلاَّ الله)، وأحمد (٣/٣)، والبيهقي (٣/٣٨٣).

ومعنى لقنوا أمواتكم: أي من قرب موته، وهو من باب تسمية الشيء بما يصير إليه. (المجموع ٥/٩٩).

(١) حديث معاذ رواه أبو داود (٢/١٦٩ كتاب الجنائز، باب في التلقين) والحاكم، وقال: هو صحيح الإسناد (١/٣٥١) ولفظهما: دخل الجنة، بدل وجبت له الجنة.

(٢) حديث معقل رواه أبو داود (٢/١٧٠ كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت)، وابن ماجه (١/٤٦٦ كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض إذا حُضر)، والبيهقي (٣/٣٨٣) وإسناده فيه مجهولان، ولم يضعفه أبو داود. (المجموع ٥/٩٨).

(٣) قال النووي: «هكذا في نسخ المهذب، وهو غلط، وصوابه: أم رافع، أو أم ولد أبي رافع، وهي سلمى مولاة رسول الله ﷺ، وكانت قابلة فاطمة رضي الله عنها». (المجموع ٥/٩٩).

(٤) حديث سلمى غريب لا ذكر له في الكتب المعتمدة. (المجموع ٥/٩٨)، وجُدُداً جمع جديد.

(٥) حديث أم سلمة رواه مسلم (٦/٢٢٢ كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت وإغماض الميت)، والبيهقي (٣/٣٨٤).

وأغمض عينيه، وغمّضها بتشديد الميم، وفي الروح لغتان بالتذكير والتأنيث. (المجموع ٥/١٠٤).

لحييه بعصابة عريضة تجمع جميع لحييه، ثم يشد العصابة على رأسه، لأنه إذا لم يفعل ذلك استرخى لحياه، وانفتح فوه، وقبح منظره، وربما دخل إلى فيه شيء من الهوام، وتلين مفاصله، لأنه أسهل في الغسل، ولأنها تبقى جافية فلا يمكن تكفينه، وتخلع ثيابه، لأن الثياب تحمي الجسم فيسرع إليه التغيير والفساد، ويجعل على سرير أو لوح حتى لا تصيبه نداوة الأرض فتغيره، ويجعل على بطنه حديدة، لما روي أن مولى أنس مات فقال أنس: «ضعوا على بطنه حديدة لئلا ينتفخ»[1]، فإن لم تكن حديدة جعل عليه طين رطب، ويسجى بثوب، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ سجي بثوب حِبَرَة»[2] ويسارع إلى قضاء دينه، والتوصل إلى إبرائه منه، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى»[3] ويبادر إلى تجهيزه[4]، لما روى علي عليه السلام «أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث لا تؤخروهن: الصلاة والجنازة والأيم إذا وجدت كفؤاً»[5]

---

(١) حديث أنس رواه البيهقي (٣/٣٨٥).

(٢) حديث عائشة رواه البخاري (١/٤١٨ كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت)، ومسلم (٧/١٠ كتاب الجنائز، باب تسجية الميت وتحسين كفنه)، والبيهقي (٣/٣٨٥).
وسجي أي غطي، وحِبَرة بكسر الحاء وفتح الباء نوع من البرد، وهو ثوب فيه خطوط. (المجموع ٥/١٠٤، النظم ١/١٢٧).

(٣) حديث أبي هريرة رواه الترمذي، وقال: حديث حسن (٤/١٩٣ كتاب الجنائز، باب نفس المؤمن معلقة بدينه)، وابن ماجه (٢/٨٠٦ كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين)، وأحمد (٢/٤٤٠، ٤٧٥)، ونفس الإنسان لها ثلاثة معان: هي بدنه، أو الدم في جسمه، أو الروح إذا فارقت البدن ولم يكن بعدها حياً، وهذا هو المراد هنا. (المجموع ٥/١٠٤، النظم ١/١٢٧).

(٤) التجهيز هو الغسل والتكفين والدفن. (النظم ١/١٢٧).

(٥) حديث علي رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل (٤/١٨٩ كتاب الجنائز، باب تعجيل الجنازة)، وأحمد (١/١٠٥) والحاكم، وقال: هذا حديث غريب صحيح (٢/١٦٣)، وابن ماجه (١/٤٧٦ كتاب الجنائز، باب في الجنازة لا تؤخر).
والأيم هي التي لا زوج لها، بكراً كانت أم ثيباً. (المجموع ٥/١٠٥).

فإن مات فجأة[1] ترك حتى يتيقن موته.

## بـــاب
## غســل الميت

وغسل الميت فرض على الكفاية، لقوله ﷺ في الذي سقط من بعيره: «اغسلوه بماء وسدر»[2].

فإن كان الميت رجلاً لا زوجة له فأولى الناس بغسله الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم، لأنهم أحق بالصلاة عليه، فكانوا أحق بالغسل، وإن كان له زوجة جاز لها غسله، لما روت عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى أسماء بنت عُمَيْس لتغسله[3]، وهل تقدم على العصبات، فيه وجهان، أحدهما: أنها تقدم لأنها تنظر منه إلى ما لا تنظر العصبات، وهو ما بين السرة والركبة. والثاني: يقدم العصبات، لأنهم أحق بالصلاة عليه[4].

وإن ماتت امرأة، ولم يكن لها زوج، غسلها النساء، وأولاهن ذات رحم محرم، ثم ذات رحم غير محرم، ثم الأجنبية، فإن لم يكن نساء غسلها الأقرب فالأقرب من الرجال[5] على ما ذكرناه، وإن كان لها زوج جاز له أن يغسلها، لما روت عائشة

---

(١) فجأة أي بغتة من غير مرض ولا نزع ونحوه، وفيها لغتان، أفصحهما وأشهرهما بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد، والثانية فجأة بفتح الفاء وإسكان الجيم. (المجموع ٥/١٠٥، النظم ١/١٢٧).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري (١/٤٢٥ كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين)، ومسلم (٨/١٢٦ كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات)، من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وسيرد تخريجه أيضاً صفحة ٧٣٠ هامش ٦.

(٣) حديث عائشة رواه البيهقي (٣/٣٩٧) بإسناد ضعيف، ورواه الإمام مالك في الموطأ (ص ١٥٥ كتاب الجنائز، باب غسل الميت)، والصواب الاحتجاج بالإجماع الذي نقله ابن المنذر أن الأمة أجمعت أن للمرأة غسل زوجها. (المجموع ٥/١١٠).

(٤) وهذا هو الوجه الأصح عند الأكثرين، فيقدم رجال العصبات، ثم الرجال الأقارب، ثم الأجانب، ثم الزوجة ثم النساء المحارم. (المجموع ٥/١٠٩).

(٥) المراد الأقرب فالأقرب من الرجال المحارم، أما ابن العم فلا يجوز له غسلها، وهو =

رضي الله عنها قالت: «رجع رسول الله ﷺ من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعاً، وأقول: وا رأساه، فقال: بل أنا يا عائشة وا رأساه، ثم قال: وما ضرك لو متِّ قبلي لغسلتك وكفنتك، وصليت عليك ودفنتك؟»[1] وهل يقدم على النساء؟ على وجهين، أحدهما: يقدم، لأنه ينظر إلى ما لا ينظر النساء منها، والثاني: تقدم النساء على الترتيب الذي ذكرناه[2]، فإن لم يكن نساء فأولى الأقرباء بالصلاة، فإن لم يكن فالزوج[3]، وإن طلق زوجته طلقة رجعية، ثم مات أحدهما قبل الرجعة، لم يكن للآخَر غسله، لأنها محرمة عليه تحريم المبتوتة[4].

**تحريم المبتوتة[4]**

وإن مات رجل وليس هناك إلَّا امرأة أجنبية، أو ماتت امرأة وليس هناك إلَّا رجل أجنبي، ففيه وجهان، أحدهما: ييمم، والثاني: يستر بثوب ويجعل الغاسل على يده خرقة ثم يغسله[5].

فإن مات كافر فأقاربه الكفار أحق بغسله من أقاربه المسلمين، لأن للكافر

---

= كالأجنبي، لأن في كلام المصنف إشكال بأن يقدم في غسل المرأة كما يقدم في غسل الرجل من الرجال. (المجموع ٥/١١١، ١١٢).

(١) حديث عائشة رواه أحمد بن حنبل (٦/٢٢٦)، والبيهقي (٣/٣٩٦)، وابن ماجه (١/٤٧٠ كتاب الجنائز، باب غسل الرجل امرأته)، والدارمي (١/٣٧ المقدمة، باب وفاة النبي ﷺ) وإسناده ضعيف. (المجموع ٥/١١١).

ومت، بضم الميم وكسرها لغتان مشهورتان، والبقيع هو بقيع الغرقد، مدفن أهل المدينة. (المجموع ٥/١١١).

(٢) وهو الأصح عند الأصحاب، فإن النساء يقدمن على الزوج. (المجموع ٥/١١٢).

(٣) الأصح باتفاق الأصحاب أن الزوج يقدم على الرجال المحارم، وأنه يجوز للزوج غسل زوجته قياساً على جواز غسلها له. (المجموع ٥/١١٢، ١١٩).

(٤) المبتوتة من بتَّ الحبل إذا قطعه، كأنه قطع بالطلاق مواصلتها ومعاشرتها. (النظم ١/١٢٨)، وقاس المصنف تحريم غسل المطلقة رجعياً على المبتوتة لأن الإمام أبا حنيفة خالف في الرجعية، ووافق في البائن، ووافقه أحمد، وعن الإمام مالك روايتان، واتفقوا على أنه لا يغسل البائن. (المجموع ٥/١١٢).

(٥) الوجه الأصح عند الجمهور أنه ييمم ولا يغسل. (المجموع ٥/١١٥).

عليه ولاية، وإن لم يكن أقارب من الكفار جاز لأقاربه من المسلمين غسله[1]، لأن النبي ﷺ أمر علياً أن يغسل أباه[2].

وإن ماتت ذمية ولها زوج مسلم كان له غسلها، لأن النكاح كالنسب في الغسل، وإن مات الزوج قال في «الأم»: كرهت لها أن تغسله، فإن غسلته أجزأه، لأن القصد منه التنظيف[3]، وذلك يحصل بغسلها.

وإن ماتت أم ولد كان للسيد غسلها، لأنه يجوز له غسلها في حال الحياة، فجاز له غسلها بعد الموت كالزوجة، وإن مات السيد فهل يجوز لها غسله؟ فيه وجهان، قال أبو علي الطبري: لا يجوز، لأنها عتقت بموته فصارت أجنبية، والثاني: يجوز لأنه لما جاز له غسلها جاز لها غسله كالزوجة[4].

## فصل [صفات الغاسل]:

وينبغي أن يكون الغاسل أميناً، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا يغسل موتاكم إلاَّ المأمونون»[5]، ولأنه إذا لم يكن أميناً لم يؤمن أن لا يستوفي الغسل، وربما ستر ما يظهر من جميل، أو يظهر ما يرى من قبيح، ويستحب أن

---

(١) قد يوهم هذا أنه لا يجوز للمسلمين غسله مع وجود أقاربه الكفار، وليس هذا مراد المصنف، وإنما مراده أن الكافر إذا مات وتنازع في غسله أقاربه الكفار وأقاربه المسلمون، فالكفار أحق، فإن لم يكن له قرابة من الكفار، أو كانوا وتركوا حقهم من غسله، جاز لقريبه المسلم، ولغير قريبه من المسلمين، غسله وتكفينه ودفنه. (المجموع ٥/١١٦).

(٢) حديث علي رواه أبو داود (٢/١٩١ كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك)، والبيهقي (٣/٣٩٨) وهو ضعيف. (المجموع ٥/١١٦).

(٣) قال النووي عن هذا التعليل إنه «ضعيف». (المجموع ٥/١١٧).

(٤) الأصح من الوجهين قول أبي علي الطبري بأنه لا يجوز، وفرقوا بينها وبين الزوجة بأنها بالموت صارت حرة. (المجموع ٥/١١٧).

(٥) الأثر عن ابن عمر رواه ابن ماجه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليغسل موتاكم المأمونون» إلاَّ أن إسناده ضعيف (سنن ابن ماجه ١/٤٦٩ كتاب الجنائز، باب غسل الميت).

يستر الميت عن العيون، لأنه قد يكون في بدنه عيب كان يكتمه، وربما اجتمع في موضع من بدنه دم فيراه من لا يعرف فيظن أن ذلك عقوبة وسوء عاقبة، ويستحب أن لا يستعين بغيره إن كان فيه كفاية، وإن احتاج إلى معين استعان بمن لا بد له منه، ويستحب أن يكون بقربه مِجْمَرة حتى إن كانت له رائحة لم تظهر.

والأولى أن يغسل في قميص، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ غسلوه وعليه قميص يصبون عليه الماء ويدلكونه من فوقه»[1] ولأن ذلك أستر فكان أولى.

والماء البارد أولى من الماء المسخن، لأن البارد يقويه، والمسخن يرخيه، وإن كان به وسخ لا يزيله إلاَّ المسخن، أو البرد شديد، أو يخاف الغاسل من استعمال البارد، غسله بالمسخن.

وهل تجب نية الغسل؟ فيه وجهان، أحدهما: لا تجب، لأن القصد منه التنظيف، فلم تجب فيه النية كإزالة النجاسة، والثاني: تجب، لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فوجبت فيه النية كغسل الجنابة[2].

ولا يجوز للغاسل أن ينظر إلى عورته، لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه «لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»[3] ويستحب أن لا ينظر إلى سائر بدنه إلاَّ فيما لا بدَّ منه، ولا يجوز أن يمس عورته، لأنه إذا لم يجز النظر فالمس أولى، ويستحب أن لا يمس سائر بدنه، لما روي أن علياً كرَّم الله وجهه «غسل النبي ﷺ وبيده خرقة يتبع بها ما تحت القميص»[4].

---

(١) حديث عائشة رواه أبو داود بإسناد صحيح (٢/١٧٥ كتاب الجنائز، باب ستر الميت عند غسله)، والبيهقي (٣/٣٨٧).

(٢) الأصح من الوجهين أن النية لا تشترط ولا تجب، وهو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى. (المجموع ٥/١٢٣).

(٣) حديث علي رواه أبو داود (٢/١٧٥ كتاب الجنائز، باب ستر الميت عند غسله)، وابن ماجه (١/٤٦٩ كتاب الجنائز، باب غسل الميت)، وأحمد (١/١٤٦)، والبيهقي (٣/٣٨٨) وهو حديث ضعيف. وسبق في باب ستر العورة صفحة ٢١٨ هامش ٣.

(٤) حديث علي رواه البيهقي (٣/٣٨٨).

## فصل [مستحبات الغسل]:

والمستحب أن يجلسه إجلاساً رفيقاً، ويمسح بطنه مسحاً بليغاً، لما روى القاسم بن محمد[1] قال: توفي عبد الله بن عبد الرحمن[2] فغسله ابن عمر فنفضه نفضاً شديداً وعصره عصراً شديداً ثم غسله، ولأنه ربما كان في جوفه شيء فإذا لم يعصره قبل الغسل خرج بعده، وربما خرج بعدما كفن فيفسد الكفن، وكلما أمرَّ اليد على البطن صب عليه ماءً كثيراً حتى إن خرج شيء لم تظهر رائحته.

ثم يبدأ فيغسل أسافله كما يفعل الحي إذا أراد الغسل ثم يوضأ كما يتوضأ الحي، لما روت أم عطية قالت: لما غسلنا ابنة رسول الله ﷺ قال لنا: «ابدؤوا بميامنها ومواضع الوضوء»[3] ولأن الحي يتوضأ إذا أراد الغسل، ويدخل أصبعه في فيه، ويَسُوك بها أسنانه، ولا يَفْغِر فاه[4]، ويتتبع ما تحت أظفاره إن لم يكن قد قلَّم أظفاره، ويكون ذلك بعود ليِّن لا يجرحه.

ثم يغسله ويكون كالمنحدر قليلاً حتى لا يجتمع الماء تحته فيستنقع فيه[5] ويفسد بدنه، ويغسله ثلاثاً كما يفعل الحي في وضوئه وغسله فيبدأ برأسه ولحيته[6]

---

(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد فقهاء المدينة السبعة. (المجموع ١٢٧/٥).

(٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وهو ابن عم القاسم بن محمد، واتفقوا على توثيقه، ورث عمته عائشة رضي الله عنها. (المجموع ١٢٧/٥).

(٣) حديث أم عطية رواه البخاري (٤٢٢/١، ٤٢٣ كتاب الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت)، ومسلم (٥/٧ كتاب الجنائز، باب غسل الميت).
ولفظ البخاري كالمهذب «ابدأوا» وهو مؤول على المؤنث، وفي رواية مسلم والبخاري أيضاً «ابدأن» خطاباً للنساء. (المجموع ١٢٧/٥).

(٤) يفغر فاه أي يفتحه، والمراد أنه يدخل إصبعه في فمه، ويجعلها بين شفتيه على أسنانه. (النظم ١٢٨/١، المجموع ١٢٧/٥).

(٥) يستنقع أي يبتل بالماء فيسترخي فيفسد جسده. (النظم ١٢٨/١).

(٦) المراد «ثم لحيته» وهو ما صرح به الأصحاب. (المجموع ١٣٠/٥).

كما يفعل الحي، فإن كانت اللحية متلبدة[1] سرحها حتى يصل الماء إلى الجميع، ويكون بمُشْط منفرج الأسنان ويمشطه برفق حتى لا ينتف شعره، ثم يغسل شقه الأيمن حتى ينتهي إلى رجله، ثم شقه الأيسر حتى ينتهي إلى رجله، ثم يحرفه على جنبه الأيسر فيغسل جانب ظهره كذلك، لحديث أم عطية، والمستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر، لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في المُحْرِم الذي خر من بعيره [2] : «اغسلوه بماء وسدر» ولأن السدر ينظف الجسم، ثم يغسل بالماء القراح ويجعل في الغسلة الأخيرة شيئاً من الكافور[3]، لما روت أم سليم أن النبي ﷺ قال: «إذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلي فيه شيئاً من الكافور»[4]، ولأن الكافور يقويه، وهل يحتسب الغسل بالسدر من الثلاث

---

(١) متلبدة أي لصق شعرها بعضه ببعض ولزج، وتسريحها تفريقها ونشرها بالمشط. (النظم ١/١٢٨).

(٢) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم، وسبق ص ٤١٦ هامش ٢، ومعنى خر من بعيره أي سقط. (المجموع ٥/١٢٨).

(٣) يستحب الكافور في كل غسلة، وهو المعروف في المذهب، وهو في الغسلة الأخيرة آكد، قال النووي: «وأما تخصيصه بالأخيرة فغريب في المذهب، وإن كان موافقاً لظاهر الحديث». (المجموع ٥/١٣٣، ١٣٤).

(٤) المشهور المعروف في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث أن هذا الحديث من رواية أم عطية، وكررها المصنف عن أم عطية، لا عن أم سليم، إلَّا في هذا الموضع، ولعله جاء في رواية غريبة عن أم سليم، لأن أم عطية لم تنفرد بالغسل، وجاء في روايات الحديث الصحيحة الخطاب لضمائر الجمع، فلعل أم سليم كانت من الغاسلات فخاطبها النبي ﷺ تارة، وخاطب أم عطية تارة. (المجموع ٥/١٢٧) والحديث رواه البخاري (١/٤٢٢ كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر)، ومسلم (٧/٤ كتاب الجنائز، باب غسل الميت).

ورواية «المهذب» «فاجعلي» خطاباً لأم سليم وحدها، والمشهور في روايات الحديث: «واجعلن» بالنون خطاباً للنسوة. (المجموع ٥/١٢٨).

وأم سليم هي أم أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، واختلف في اسمها، وكانت هي وأختها خالتين لرسول الله ﷺ من جهة الرضاع، كانت من فاضلات الصحابيات. (تهذيب الأسماء ٢/٣٦٣).

أم لا؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق: يعتدّ به، لأنه غسل بما لم يخالطه شيء، ومن أصحابنا من قال: لا يعتد به، لأنه ربما غلب عليه السدر، فعلى هذا يغسل ثلاث مرات أخر بالماء القَرَاح[1]، والواجب منها مرة واحدة كما قلنا في الوضوء.

ويستحب أن يتعاهد إمرار اليد على البطن في كل مرة، فإن غسل الثلاث ولم يتنظف زاد حتى يتنظف، والسنة أن يجعله وتراً خمساً أو سبعاً، لما روت أم عطية أن النبي ﷺ قال: «اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن»[2]، والفرض مما ذكرناه: النية وغسل مرة واحدة.

وإذا فرغ من غسله أعيد تليين أعضائه، وينشف بثوب، لأنه إذا كفن وهو رطب ابتل الكفن وفسد.

وإن غسل ثم خرج منه شيء ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: يكفيه غسل الموضع، كما لو غسل ثم أصابته نجاسة من غيره[3]، والثاني: يجب منه الوضوء، لأنه حدث فأوجب الوضوء كحدث الحي، والثالث: يجب الغسل منه، لأنه خاتمة أمره فكان بطهارة كاملة.

وإن تعذر غسله لعدم الماء أو غيره يمم، لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فانتقل فيه عند العجز إلى التيمم كالوضوء وغسل الجنابة.

## فصل [الحلق والتقليم للميت]:

وفي تقليم أظفاره وحف شاربه[4]، وحلق عانته قولان، أحدهما: يفعل

---

(١) القَرَاح بفتح القاف وتخفيف الراء وهو الخالص الذي لم يخالطه سدر ولا غيره، والصحيح أن الغسلة المتغيرة بالسدر لا تحتسب، وأن الوجه الأصح أن الغسلة التي بعد السدر لا تحتسب، والواجب غسله مرة بعدها، والثانية والثالثة سنة. (المجموع ١٢٨/٥، ١٣١، ١٣٢).

(٢) حديث أم عطية رواه البخاري ومسلم كما سبق صفحة ٤٢٠ هامش٣.

(٣) وهذا هو الوجه الأصح، فلا يجب شيء، لأنه خرج عن التكليف بنقض الطهارة، وقياساً على ما لو أصابته نجاسة من غيره، فإنه يكفي غسلها بلا خلاف. (المجموع ١٣٥/٥).

(٤) حف الشارب أي أخذ شعره، والمراد قصه لا حقيقة الحف، ويفعل ذلك قبل الغسل. (النظم ١٢٩/١، المجموع ١٣٢/٥).

ذلك، لأنه تنظيف فشرع في حقه كإزالة الوسخ[1]، والثاني: يكره، وهو قول المزني، لأنه قطع جزء منه فهو كالختان، قال الشافعي رحمه الله: ولا يحلق شعر رأسه، وقال أبو إسحاق: إن لم يكن له جُمة[2] حلق رأسه، لأنه تنظيف فهو كتقليم الأظفار، والمذهب الأول لأن حلق الرأس يراد للزينة لا للتنظيف.

## فصل [غسل المرأة]:

وإن كانت امرأة غسلت كما يغسل الرجل، وإن كان لها شعر جعل ثلاث ذوائب[3]، وتلقى خلفها، لما روت أم عطية في وصف غسل بنت رسول الله ﷺ قالت: ضفرنا ناصيتها، وقرناها ثلاثة قرون، ثم ألقيناها خلفها[4].

## فصل [الغسل من غسل الميت]:

ويستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من غسَّل ميتاً فليغتسل»[5]، ولا يجب ذلك، وقال في «البويطي»: إن صح

---

(١) وهو القول الجديد أنه يفعل ويستحب، لكن الإمام النووي صحح الكراهة، وقال: وهو المختار، لأنه يتفق مع عامة كتب الإمام الشافعي، وأن المذهب أو الصواب ترك هذه الشعور والأظافر. (المجموع ٥/١٣٧، ١٣٨).

(٢) الجُمة بالضم مجتمع شعر الرأس، والمراد بها الشعر المسترسل الذي نزل إلى المنكبين. (النظم ١/١٢٩، المجموع ٥/١٣٩).

(٣) الذوائب والضفائر والغَدائر بفتح الغين متقاربة المعنى، وهي خصل الشعر، لكن الضفيرة لا تكون إلاَّ مضفورة، وأصل الضفر الفتل. (المجموع ٥/١٤٠).

(٤) حديث أم عطية رواه البخاري ومسلم كما سبق في هامش ٣ صفحة ٤٢٠.
والناصية شعر مقدم الرأس. (النظم ١/١٢٩).

(٥) حديث أبي هريرة رواه أبو داود (٢/١٧٩ كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت)، والترمذي (٤/٧٠ كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت)، والبيهقي (١/٣٠٠) وبسط البيهقي ذكر طرقه، وقال: الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة، ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني أنهما قالا: لا يصح في هذا الباب شيء (السنن الكبرى ١/٣٠١)، وروى البيهقي عن ابن عباس أنه قال: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه». (٣/٣٩٨)، ورواه الحاكم أيضاً (١/٣٨٦).

الحديث قلت بوجوبه، والأول أصح، لأن الميت طاهر، ومن غسل طاهراً لم يلزمه بغسله طهارة كالجنب، وهل هو آكد أو غسل الجمعة؟ فيه قولان، قال في «القديم»: غسل الجمعة آكد، لأن الأخبار فيه أصح، وقال في «الجديد»: الغسل من غسل الميت آكد، وهو الأصح، لأن غسل الجمعة غير واجب، والغسل من غسل الميت متردد بين الوجوب وغيره[1].

ويستحب للغاسل إذا رأى من الميت ما يعجبه أن يتحدث به، وإن رأى ما يكره لم يجز أن يتحدث به، لما روى أبو رافع أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة»[2].

## باب
## الكفن

تكفين الميت فرض على الكفاية، لقوله ﷺ في المُحْرِم الذي خر من بعيره: «كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما»[3]، ويجب ذلك في ماله للخبر، ويقدم على الدين[4]، كما تقدم كسوة[5] المفلس على ديون غرمائه، فإن قال بعض الورثة: أنا

---

(١) قال الإمام النووي: «المختار أن غسل الجمعة آكد». (المجموع ١٤٢/٥).

(٢) حديث أبي رافع رواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم (٣٥٤/١)، وأبو رافع هو مولى رسول الله ﷺ، واسمه مسلم، وقيل إبراهيم، وقيل ثابت، وقيل هرمز، توفي في خلافة علي رضي الله عنه. (المجموع ١٤٢/٥).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس، وسبق صفحة ٤١٦ هامش ٢، وليس في رواية الصحيحين قوله: «اللذين مات فيهما» وأكثر رواياتهما: ثوبين، وفي بعضها: ثوبيه. (المجموع ١٤٤/٥).

(٤) استثنى الأصحاب بعض الصور التي يقدم فيها الدين على الكفن، وضابطها أن يتعلق الدين بعين التركة كالمرهون والمبيع إذا مات المشتري مفلساً، فيقدم صاحب الدين بلا خلاف، وحنوط الميت ومؤنة تجهيزه كالغسل والحمل والدفن لها حكم الكفن. (المجموع ١٤٤/٥، ١٤٥).

(٥) الكسوة بكسر القاف، وضمها، لغتان، والكسر أفصح. (المجموع ١٤٤/٥).

أكفنه من مالي، وقال بعضهم: بل يكفن من التركة كفن من التركة، لأن في تكفين بعض الورثة من ماله منّة على الباقين فلا يلزم قبولها، وإن كانت امرأة لها زوج ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: يجب على الزوج، لأن من لزمه كسوتها في حال الحياة لزمه كفنها بعد الوفاة كالأمة مع السيد، وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجب في مالها لأنها بالموت صارت أجنبية منه فلم يلزمه كفنها، والأول أصح، لأن هذا يبطل بالأمة، فإنها صارت بالموت أجنبية من مولاها، ثم يجب عليه تكفينها، فإن لم يكن لها مال ولا زوج فالكفن على من يلزمه نفقتها اعتباراً بالكسوة في حال الحياة[1].

## فصل [صفات الكفن]:

وأقل ما يجزىء ما يستر العورة كالحي، ومن أصحابنا من قال: أقله ثوب يعم البدن، لأن ما دونه لا يسمى كفناً، والأول أصح.

والمستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب[2]: إزار ولفافتين[3]، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيضٍ سُحُولية، ليس فيها قميص ولا عمامة[4]، فإن كفن في خمسة أثواب لم يكره، لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة[5]، ولأن أكمل

---

(١) إن لم يكن للميت من تلزمه نفقته وجبت مؤنة تجهيزه في بيت المال كنفقته، فإن لم يكن في بيت المال مال وجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه على عامة المسلمين، كنفقته في مثل هذه الحال، فإن النفقة مرتبة هكذا. (المجموع ٥/١٤٦).

(٢) وهذا يخالف حديث المحرم الذي سقط عن بعيره، فإنه كفن في ثوبين، وجوابه أنه لم يكن له مال غيرهما، ويستحب الثلاثة ليتمكن منها. (المجموع ٥/١٥١).

(٣) الإزار ما يأتزر به الرجل حتى يواري عورته، وهو المئزر الذي يشدُّ في الوسط، واللفافة ما يلف على الجسد أي يغطيه ويعمه، والجمع لفائف. (النظم ١/١٣٠، المجموع ٥/١٥٠).

(٤) حديث عائشة رواه البخاري (١/٤٢٥ كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن)، ومسلم (٧/٧ كتاب الجنائز، باب تكفين الميت)، وأبو داود (٢/١٧٧ كتاب الجنائز، باب الكفن)، والبيهقي (٣/٣٩٩).

(٥) حديث ابن عمر ذكره البيهقي. (٣/٤٠٢).

ثياب الحي خمسة: قميصان وسراويل وعمامة ورداء، وتكره الزيادة على ذلك، لأنه سرف[1]، وإن قال بعض الورثة: يكفن بثوب، وقال بعضهم: يكفن بثلاثة، ففيه وجهان، أحدهما: يكفن بثوب، لأنه يعم، ويستر، والثاني: يكفن بثلاثة أثواب، لأنه هو الكفن المعروف المسنون[2]، والأفضل أن لا يكون فيه قميص ولا عمامة، لحديث عائشة رضي الله عنها، فإن جعل فيها قميص وعمامة، لم يكره، لأن النبي ﷺ أعطى ابن عبد الله بن أبيّ ابن سَلُول قميصاً ليجعله في كفن أبيه[3]، وإن كان في الكفن قميص وعمامة جعل ذلك تحت الثياب، لأن إظهاره زينة وليس الحال حال زينة.

والمستحب أن يكون الكفن أبيض[4]، لحديث عائشة رضي الله عنها، والمستحب أن يكون حسناً، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا كفَّن أحدكم أخاه فليحسن كَفَنه»[5]، ويكره المغالاة في الكفن، لما روى علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً»[6]، والمستحب أن يبخر الكفن ثلاثاً، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثاً»[7].

---

(١) السرف ما جاوز الحد المعروف لمثله. (المجموع ٥/١٥٠).

(٢) والأصح تكفينه في ثلاثة. (المجموع ٥/١٥٠).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري (١/٤٢٧ كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص)، ومسلم (١٧/١٢١ أول كتاب صفات المنافقين)، والبيهقي (٣/٤٠٢).

(٤) في نسخة أخرى: الكفن بيضاء، أي ثياباً بيضاء. (المجموع ٥/١٥٢).

(٥) حديث جابر رواه مسلم (٧/١٢ كتاب الجنائز، باب تسجية الميت وتحسين كفنه)، والبيهقي (٣/٤٠٣).

(٦) حديث علي رواه أبو داود بإسناد حسن (٢/١٧٧ كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن)، والبيهقي (٣/٤٠٣).
وقوله: «لا تغالوا» أي لا يزاد على خمسة أثواب، وقوله: «يسلب» أي ينزع عنه، أو يتمزق من المهل والصديد. (النظم ١/١٣٠).

(٧) حديث جابر رواه الإمام أحمد (٣/٣٣١) والحاكم، وقال: هو صحيح على شرط مسلم (١/٣٥٥)، والبيهقي (٣/٤٠٥)، والإجمار التبخر. (المجموع ٥/١٥٢).

## فصل [بسط الكفن]:

والمستحب أن يبسط أحسنها وأوسعها ثم الثاني ثم الذي يلي الميت اعتباراً بالحي فإنه يجعل أحسن ثيابه وأوسعها فوق الثياب، وكلما فرش ثوباً نثر فيه الحنوط[1]، ثم يحمل الميت إلى الأكفان مستوراً، ويترك على الكفن مستلقياً على ظهره، ويؤخذ قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور، ويجعل بين أليتيه، ويشد عليه كما يشد التُبّان[2].

ويستحب أن يؤخذ القطن ويجعل عليه الحنوط والكافور ويترك على الفم والمنخرين والعينين والأذنين وعلى خراج نافذ إن كان عليه ليخفي ما يظهر من رائحته، ويجعل الحنوط والكافور على قطن، ويترك على مواضع السجود، لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: يتتبع بالطيب مساجده[3]، ولأن هذه المواضع شرفت بالسجود فخصت بالطيب، قال: وأحب أن يُطيب جميع بدنه بالكافور، لأن ذلك يقوي البدن ويشده، ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحي إذا تطيب.

قال في «البويطي»: فإن حنط بالمسك فلا بأس، لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «المسك من أطيب الطيب»[4]، وهل يجب الحنوط والكافور أم لا؟ فيه قولان، وقيل: فيه وجهان[5]، أحدهما: يجب، لأنه جرت به العادة في الميت

---

(١) الحَنوط بفتح الحاء، وضم النون، وهو نوع من الطيب الذي يطيب به الميت خاصة. (المجموع ٥/١٥٤، النظم ١/١٣٠).

(٢) التُبّان هو سراويل قصيرة بلا تكة. (المجموع ٥/١٥٤).

(٣) أثر ابن مسعود رواه البيهقي (٣/٤٠٥).

(٤) حديث أبي سعيد رواه مسلم (١٥/٨ كتاب الألفاظ من الأدب، باب استعمال المسك)، وأبو داود (٢/١٧٨ كتاب الجنائز، باب المسك للميت)، والبيهقي (٣/٤٠٥) ولفظ مسلم: «المسك أطيب الطيب».

(٥) قال النووي: «وهذا من ورعه وإتقانه واعتنائه، فلم يجزم بقولين ولا وجهين» ثم بين السبب أن بعضهم ذكره على قولين، وبعضهم ذكره على وجهين. (المجموع ٥/١٥٦).

فكان واجباً كالكفن، والثاني: أنه لا يجب[1]، كما لا يجب الطيب في حق المفلس، وإن وجبت الكسوة.

## فصل [اللف بالكفن]:

ثم يلف في الكفن، ويجعل ما يلي الرأس أكثر كالحي ما على رأسه أكثر، قال الشافعي رحمه الله: وتثنى صَنِفة الثوب[2] التي تلي الميت، فيبدأ بالأيسر على الأيمن، وبالأيمن على الأيسر، وقال في موضع: يبدأ بالأيمن على الأيسر ثم بالأيسر على الأيمن، فمن أصحابنا من جعلها على قولين: أحدهما يبدأ بالأيسر على الأيمن[3]، والثاني يبدأ بالأيمن على الأيسر، ومنهم من قال: هي على قول واحد أنه تثنى صنفة الثوب الأيسر على جانبه الأيمن وصنفة الثوب الأيمن على جانبه الأيسر، كما يفعل الحي بالسّاج وهو الطيلسان[4]، وهذا هو الأصح، لأن في الطيلسان ما على الجانب الأيسر هو الظاهر، ثم يفعل ذلك في بقية الأكفان، وما يفضل من عند الرأس يثنى على وجهه وصدره، فإن احتيج إلى شد الأكفان شدت، ثم تحل عند الدفن، لأنه يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود.

فإن لم يكن له إلاَّ ثوب قصير لا يعم البدن غطى رأسه وترك الرجل، لما روي أن مصعب بن عُمَيْر قتل يوم أحد ولم يكن له إلاَّ نَمِرة فكان إذا غُطي بها رأسه بدت رجلاه وإن غطي بها رجلاه بدا رأسه، فقال النبي ﷺ: «غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه شيئاً من الإذخِر»[5].

---

(١) الأصح أنه لا يجب. (المجموع ٥/١٥٧).

(٢) صَنِفَة الثوب هي زاويته وطرفه الذي لا هدب له، ويقال: هي حاشية الثوب أي جانب كان. (النظم ١/١٣١).

(٣) وهو الأصح عند الأكثرين. (المجموع ٥/١٥٨).

(٤) الساج جمعه سيجان، وهو الطيلسان المقور، ينسج كذلك. (النظم ١/١٣١).

(٥) حديث مصعب رواه البخاري (١/٤٢٩ كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفناً)، ومسلم (٦/٧ كتاب الجنائز، باب تكفين الميت)، وأبو داود (٢/١٧٧ كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن) من رواية خباب بن الأرت. =

## فصل [كفن المرأة]:

وأما المرأة فإنها تكفن بخمسة أثواب: إزار وخمار وثلاثة أثواب، وهل يكون أحد الثلاثة درعاً؟ فيه قولان، أحدهما: أن أحدها درع[1]، لما روي أن النبي ﷺ «ناول أم عطية في كفن ابنته أم كلثوم إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين مُلآء»[2]، والثاني أنه لا يكون فيه درع، لأن القميص إنما تحتاج إليه المرأة لتستتر به في تصرفها، والميت لا يتصرف، فإن قلنا لا درع فيها أزرت بإزار، وتخمر بخمار، وتدرج في ثلاثة أثواب، فإذا قلنا: يكون فيها درع أزرت بإزار وتلبس الدرع، وتخمر بخمار، وتدرج في ثوبين، قال الشافعي رحمه الله: ويشدّ على صدرها ثوب ليضم ثيابها فلا تنتشر، وهل يحل عنها الثوب عند الدفن أم لا؟ فيه وجهان، قال أبو العباس: يدفن معها، وعليه يدل كلام الشافعي فإنه ذكر أنه يشد ولم يذكر أنه يحل، وقال أبو إسحاق: ينحى عنها في القبر، وهو الأصح، لأنه ليس من جملة الكفن.

## فصل [تكفين المحرِم]:

إذا مات مُحْرِم لم يُقرب الطيب، ولم يلبس المخيط، ولم يخمر رأسه[3]، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال في المُحْرِم الذي خرَّ من بعيره: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما، ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[4]، وإن ماتت معتدة عن وفاة ففيه وجهان، أحدهما: لا تقرب

---

= والإذخِر بكسر الهمزة والخاء حشيش معروف، طيب الرائحة، والنَمِرة بفتح النون وكسر الميم ضرب من الأكسية، وقيل شملة مخططة، أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض. (المجموع ٥/١٥٨، النظم ١/١٣١).

(١) وهو القول الأصح، وقال بعضهم: إنه القول القديم، وهو الأصح، وهو من المسائل التي يفتى فيها على القديم، لكن النووي قال: يوافقه معظم الجديد. (المجموع ٥/١٦٠).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود (٢/١٧٨ كتاب الجنائز، باب كفن المرأة).
وقوله: ثوبين مُلآء، بضم الميم وبالمدوتخفيف اللام، جمع ملاءة، وهي كل ثوب لم يكن ملفقاً. (المجموع ٥/١٥٩، النظم ١/١٣١).

(٣) يجب تجنيبه ما يجب عليه اجتنابه في حياته. (المجموع ٥/١٦٢).

(٤) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه صفحة ٤١٦ هامش ٢.

الطيب، لأنها ماتت، والطيب محرم عليها، فلم يسقط تحريمه بالموت كالمُحْرِمة، والثاني: تقرب الطيب، لأن الطيب حُرِّم عليها في العدة حتى لا يدعو ذلك إلى نكاحها، وقد زال ذلك بالموت[1].

## بـــاب
## الصلاة على الميت

الصلاة على الميت فرض على الكفاية، لقوله ﷺ: «صلوا خلف من قال: لا إلـه إلاَّ الله، وعلى من قال: لا إلـه إلاَّ الله»[2]، وفي أدنى ما يكفي قولان: أحدهما ثلاثة، لأن قوله: «صلوا» خطاب جمع، وأقل الجمع ثلاثة، والثاني أنه يكفي أن يصلي عليه واحد[3]، لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة، فلم يكن من شرطها العدد كسائر الصلوات.

ويجوز فعلها في جميع الأوقات، لأنها صلاة لها سبب فجاز فعلها في كل وقت، ويجوز فعلها في المسجد وغيره، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد»[4]، والسنة أن يصلى في جماعة، لما روى مالك بن هبيرة أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت فيصلي

---

(١) والصحيح باتفاق الأصحاب أنه لا يحرم. (المجموع ٥/١٦٣).

(٢) هذا الحديث رواه الحاكم أبو عبد الله في «تاريخ نيسابور» من رواية ابن عمر، وإسناده ضعيف، ورواه الدارقطني بأسانيد ضعيفة، وقال: لا يثبت منها شيء (المجموع ٥/١٦٥)، وسبق صفحة ٣٢١ هامش ٤.

ويغني عنه أحاديث كثيرة في الصحيح، كقوله ﷺ: «صلوا على صاحبكم» رواه البخاري (٢/٨٠٠ كتاب الحوالات، باب إن أحالَ دين الميت على رجل جاز) وهذا أمر، وهو للوجوب، وقد نقلوا الإجماع على وجوب الصلاة على الميت. (المجموع ٥/١٦٥).

(٣) الأصح الاكتفاء بواحد، لأنه يصدق عليه أنه صُلّي على الميت. (المجموع ٥/١٦٧).

(٤) حديث عائشة رواه مسلم (٧/٣٩ كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد)، والترمذي (٤/١٢١ كتاب الجنائز، باب الصلاة على الميت في المسجد).

عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلاَّ وجبت»[1]، وتجوز فرادى، لأن النبي ﷺ «مات فصلى عليه الناس فوجاً فوجاً»[2]، وإن اجتمع نسوة لا رجل معهن صلين عليه فرادى، لأن النساء لا يسن لهن الجماعة في الصلاة على الميت[3]، فإن صلين جماعة فلا بأس.

## فصل [كراهة النعي]:

ويكره نعي الميت[4] للناس والنِداء عليه[5] للصلاة، لما روي عن حذيفة أنه قال: «إذا مت فلا تؤذِنوا بي أحداً فإني أخاف أن يكون نعياً»[6]، وقال عبد الله: «الإيذان بالميت نعي الجاهلية»[7].

---

(١) حديث مالك رواه أبو داود (٢/ ١٨٠ كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة) والترمذي، وقال: حديث حسن (٤/ ١١٣ كتاب الجنائز، باب كيف الصلاة على الميت) والحاكم، وقال: هو صحيح على شرط مسلم (١/ ٣٦٢).
وقوله: وجب أي غفر له، أو وجبت له الجنة. (المجموع ٥/ ١٦٦).

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناده عن ابن عباس (٤/ ٣٠).

(٣) قال النووي: «هذا مما ينكر». (المجموع ٥/ ١٦٦).

(٤) النعيّ بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء، ويقال بإسكان العين وتخفيف الياء، لغتان، والتشديد أشهر. (المجموع ٥/ ١٧٠).

(٥) النداء بكسر النون وضمها لغتان، والكسر أفصح. (المجموع ٥/ ١٧٠).

(٦) أثر حذيفة رواه الترمذي بإسناده (٤/ ٥٨ كتاب الجنائز، باب كراهية النعي) عن حذيفة رضي الله عنه قال: «إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً، إني أخاف أن يكون نعياً، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي»، قال الترمذي: حديث حسن، ورواه ابن ماجه (١/ ٤٧٤ كتاب الجنائز، باب النهي عن النعي).

(٧) قال النووي: «والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب، وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس بذكره هذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه، فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها». (المجموع ٥/ ١٧٢).
وقال ابن العربي: «يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى: إعلام الأهل =

## فصل [الأَوْلى بالصلاة على الميت]:

وأولى الناس بالصلاة عليه الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم على ترتيب العصبات، لأن القصد من الصلاة على الميت الدعاء للميت ودعاء هؤلاء أرجى للإجابة فإنهم أفجع بالميت من غيرهم فكانوا بالتقديم أحق.

وإن اجتمع أخ من أب وأم وأخ من أب فالمنصوص أن الأخ من الأب والأم أولى[1]، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان، أحدهما: هذا، والثاني: أنهما سواء، لأن الأم لا مدخل لها في التقديم في الصلاة على الميت فكان في الترجيح بها قولان، كما نقول في ولاية النكاح، ومنهم من قال: الأخ من الأب والأم أولى قولاً واحداً، لأن الأم وإن لم يكن لها مدخل في التقديم إلَّا أن لها مدخلاً في الصلاة على الميت فرجح بها قولاً واحداً، كما نقول في الميراث يقدم بها الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب حين كان لها مدخل في الميراث، وإن لم يكن لها مدخل في التعصيب.

قال الشافعي رحمه الله: وإن اجتمع وليان في درجة قُدِّم الأسن، لأن دعاءه أرجى إجابة.

فإن لم يوجد الأسن قدم الأقرأ الأفقه، لأنه أفضل، وصلاته أكمل، فإن استويا أقرع بينهما، لأنهما تساويا في التقديم فأقرع بينهما، وإن اجتمع حر وعبد هو أقرب إليه من الحر فالحر أولى، لأن الحر من أهل الولاية، والعبد ليس من أهل الولاية.

وإن اجتمع الوالي والولي المناسب ففيه قولان، قال في «القديم»: الوالي

---

= والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سنة، الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره، الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم». (تحفة الأحوذي ٤/٥٩).

(١) وهذا هو الأصح، وهو المذهب، والمنصوص عن الإمام الشافعي رحمه الله تقديمه كما في الميراث. (المجموع ٥/١٧٣).

أولى، لقوله ﷺ: «لا يؤم الرجل في سلطانه»[1]، وقال في الجديد: الولي أولى، لأنها ولاية تترتب فيها العصبات، فقدم الولي على الوالي كولاية النكاح.

## فصل [شروط صحة صلاة الجنازة]:

ومن شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة وستر العورة، لأنها صلاة فشرط فيها الطهارة وستر العورة كسائر الصلوات، ومن شرطها القيام[2] واستقبال القبلة، لأنها صلاة مفروضة فوجب فيها القيام واستقبال القبلة مع القدرة كسائر الفرائض.

والسنة أن يقف الإمام فيها عند رأس الرجل، وعند عجيزة[3] المرأة، وقال أبو علي الطبري: السنة أن يقف عند صدر الرجل وعند عَجِيزة المرأة، والمذهب الأول، لما روي أن أنساً «صلى على رجل فقام عند رأسه، وعلى امرأة فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ صلى على المرأة عند عجيزتها وعلى الرجل عند رأسه؟ قال: نعم»[4]، فإن اجتمع جنائز قُدِّم إلى الإمام أفضلهم، فإن كان رجل وصبي وامرأة وخنثى قدم الرجل إلى الإمام ثم الصبي ثم الخنثى المشكل ثم المرأة، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه «صلى على تسع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة»[5]، وروى عمار بن أبي عمار أن زيد بن عمر بن الخطاب وأمه

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم، وسبق بيانه في باب صفة الأئمة، صفحة ٣٢٦ هاشم ٣.

(٢) سمى المصنف «القيام شرطاً» والصواب أنه ركن وفرض، وكأنه سماه شرطاً مجازاً، لاشتراك الركن والشرط في أن الصلاة لا تصح إلاَّ بهما. (المجموع ١٧٨/٥).

(٣) عَجيزة المرأة بفتح العين وكسر الجيم أليَاها. (المجموع ١٨١/٥).

(٤) حديث أنس رواه أبو داود (١٨٦/٢ كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت) والترمذي، وقال: حديث حسن (١٢٣/٤ كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة)، وابن ماجه (٤٧٩/١ كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة)، والبيهقي (٣٣/٤).

(٥) حديث ابن عمر رواه البيهقي بإسناد حسن (٣٣/٤)، والنسائي (٥٨/٤ كتاب الجنائز، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء).

أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ماتا، فصلى عليهما سعيد بن العاص، فجعل زيداً مما يليه وأمه مما يلي القبلة، وفي القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمر ونحو ثمانين من أصحاب محمد ﷺ ورضي عنهم أجمعين[1].

والأفضل أن يفرد كل واحد بصلاة، فإن صلى عليهم صلاة واحدة جاز، لأن القصد من الصلاة عليهم الدعاء لهم، وذلك يحصل بالجمع في صلاة واحدة.

## فصل [النية في الصلاة على الميت]:

إذا أراد الصلاة نوى: الصلاة على الميت، وذلك فرض، لأنها صلاة فوجب لها النية كسائر الصلوات، ثم يكبر أربعاً، لما روى جابر أن النبي ﷺ «كبر على الميت أربعاً، وقرأ بعد التكبيرة الأولى بأم القرآن»[2]، والتكبيرات الأربع واجبة، والدليل عليه أنها إذا فاتت وجب قضاؤها، ولو لم تكن واجبة لم يجب قضاؤها كتكبيرات العيد، والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، لما روي أن عمر رضي الله عنه «كان يرفع يديه على الجنازة في كل تكبيرة»[3]، وعن عبد الله بن عمر والحسن بن علي رضي الله عنهم مثله، وعن زيد بن ثابت وقد رأى رجلاً فعل ذلك فقال: أصاب السنة، ولأنها تكبيرة لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود فيسن لها رفع اليدين كتكبيرة الإحرام في سائر الصلوات.

---

(١) حديث عمار رواه البيهقي بلفظه (٤/٣٣)، ورواه مختصراً أبو داود (٢/١٨٦ كتاب الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء)، والنسائي (٤/٥٨ كتاب الجنائز، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء).

(٢) حديث جابر رواه الإمام الشافعي في الأم (١/٢٣٩) ومختصر المزني (١/١٨٢)، ورواه الحاكم عن الشافعي (١/٣٥٨)، ورواه البيهقي عن الشافعي (٤/٣٩)، وفي سنده رجل ضعيف عند أهل الحديث لا يصح الاحتجاج بحديثه (المجموع ٥/١٨٥) لكن روى البخاري (١/٤٤٧ كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً)، ومسلم (٧/٢١ كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة)، عن جابر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ: «صلى على النجاشي، وكبر عليه أربعاً»، وروى البخاري ومسلم مثله عن أبي هريرة وابن عباس.

(٣) أثر عمر رواه البيهقي عن عبد الله بن عمر وغيره (٤/٤٤).

## فصل [كيفية صلاة الجنازة]:

ويقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب[1]، لما روى جابر[2]، وهي فرض من فروضها، لأنها صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات، وفي قراءة السورة وجهان، أحدهما: يقرأ سورة قصيرة، لأن كل صلاة قرأ فيها الفاتحة قرأ فيها السورة كسائر الصلوات، والثاني: أنه لا يقرأ، لأنها مبنية على الحذف والاختصار[3].

والسنة في قراءتها الإسرار، لما روي أن ابن عباس «صلى بهم على جنازة فكبر، ثم قرأ بأم القرآن فجهر بها، ثم صلى على النبي ﷺ، فلما انصرف قال: إنما جهرت بها لتعلموا أنها هكذا»[4]، ولا فرق بين أن يصلي بالليل أو النهار، وقال أبو القاسم الدارَكي: إن كانت الصلاة بالليل جهر فيها بالقراءة، لأن لها نظيراً بالنهار يسر فيها فجهر فيها كالعشاء، وهذا لا يصح، لأن صلاة العشاء صلاة راتبة في وقت من الليل، ولها نظير راتب في وقت من النهار يسن في نظيرها الإسرار، فيسن فيها الجهر، وصلاة الجنازة صلاة واحدة ليس لها وقت تختص به من ليل أو نهار، بل يفعل ذلك في الوقت الذي يوجد فيه سببها، وسنتها الإسرار فلم يختلف فيها الليل والنهار[5].

---

(١) أصل قراءة الفاتحة واجب، وكونها بعد التكبيرة الأولى أفضل. (المجموع ٥/١٩٠).

(٢) حديث جابر ضعيف، ويغني عنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه «صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: ليعلموا أنها سنة». رواه البخاري (١/٤٤٨ كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة)، وقوله: سنة، هو كقول الصحابي: من السنة كذا، فيكون مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ على المذهب الصحيح. (المجموع ٥/١٨٩).

(٣) الأصح أنه لا يستحب قراءة السورة بعد الفاتحة. (المجموع ٥/١٩١).

(٤) أثر ابن عباس بهذه الرواية، وزيادة الصلاة على رسول الله ﷺ رواها البيهقي عن غير ابن عباس من الصحابة (٤/٤٠)، ورواه النسائي عن أبي أمامة (٤/٦١ كتاب الجنائز، باب الدعاء).

(٥) اتفق الأصحاب على أنه يجهر بالتكبيرات والسلام، واتفقوا على أنه يسر بالقرآن نهاراً، وفي الليل وجهان، والأصح أنه يسر أيضاً. (المجموع ٥/١٩١).

وفي دعاء التوجه والتعوذ عند القراءة في هذه التكبيرة وجهان، قال عامة أصحابنا: لا يأتي به لأنها مبنية على الحذف والاختصار، فلا تحتمل التطويل والإكثار[1]، وقال شيخنا القاضي أبو الطيب رحمه الله: يأتي به، لأن التوجه يراد لافتتاح الصلاة والتعوذ يراد للقراءة، وفي هذه الصلاة افتتاح وقراءة فوجب أن يأتي بذكرهما.

## فصل [الصلاة على النبي ﷺ]:

ويصلي على النبي ﷺ في التكبيرة الثانية، لما ذكرناه من حديث ابن عباس[2]، وهو فرض من فروضها، لأنها صلاة، فوجب فيها الصلاة على النبي ﷺ كسائر الصلوات.

## فصل [الدعاء للميت]:

ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة، لما روى أبو قتادة قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فسمعته يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا»، وفي بعضها: «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام والإيمان»[3]، وهو فرض من فروضها، لأن القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت، فلا يجوز الإخلال بالمقصود، وأدنى الدعاء ما يقع عليه الاسم، والسنة أن يقول ما رواه أبو قتادة، وذكره الشافعي

---

(١) هذا هو الوجه الأصح في التوجه، وأن المستحب ترك دعاء الاستفتاح، أما في التعوذ فالصحيح استحبابه لقول الله عز وجل: ﴿وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [النحل: ٩٨]، ولاختصاره. (المجموع ٥/١٩١).

(٢) حديث ابن عباس سبق في هامش ٤ صفحة ٤٣٥.

(٣) حديث أبي قتادة رواه أحمد بن جنبل (٥/٢٩٩)، والبيهقي (٤/٤١) ورواه عن أبي هريرة وغيره الترمذي (٤/١٠٥ كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت)، والنسائي (٤/٦١ كتاب الجنائز، باب الدعاء)، وابن ماجه (١/٤٨٠ كتاب الجنائز، باب الدعاء في الصلاة على الجنازة)، وأحمد (٢/٣٦٨، ٤/١٧٠).

رحمه الله قال: يقول: اللهم هذا عبدك وابن عبديك، خرج من رَوْح الدنيا[1] وسعتها، ومحبوبه وأحباؤه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه[2]، كان يشهد أن لا إلّه إلاّ أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك، شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقِّه برحمتك الأمن من عذابك، حتى تبعثه إلى جنتك، يا أرحم الراحمين»، وبأي شيء دعا جاز، لأنه قد نقل عن رسول الله ﷺ أدعية مختلفة[3]، فدل على أن الجميع جائز.

## فصل [التسليم]:

قال في «الأم»: يكبر في الرابعة ويسلم، وقال في «البويطي»: يقول: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده[4]، والتسليم كالتسليم في سائر الصلوات، لما روي عن عبد الله أنه قال: رأيت ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن وتركهن الناس: إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة[5]، والتسليم واجب، لأنها صلاة يجب لها الإحرام فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات، وهل يسلم تسليمة أو تسليمتين؟ على ما ذكرناه في سائر الصلوات[6].

---

(١) الرَوْح والراحة من الاستراحة التي هي ضد التعب والضيق. (النظم ١/١٣٣).

(٢) هو الملكان اللذان يدخلان عليه، وهما منكر ونكير. (المجموع ٥/١٩٦).

(٣) وهي أدعية صحيحة ثابتة في كتب السنة، وذكر بعضها النووي. (المجموع ٥/١٩٤ وما بعدها).

(٤) حمل الأصحاب النص الأول على عدم وجوب الذكر عقب التكبيرة الرابعة باتفاق، والنص الثاني على استحباب الذكر فيها. (المجموع ٥/١٩٧).

(٥) حديث عبد الله بن مسعود رواه البيهقي بإسناد جيد (٤/٤٣).

(٦) في المسألة ثلاثة أقوال، أصحها يستحب تسليمتان، والثاني تسليمة، والثالث إن قل الجمع أو صغر المسجد فيسلم تسليمة، وإلاّ فتسليمتان. (المجموع ٥/١٩٨).

## فصل [إدراك الإمام]:

إذا أدرك الإمام، وقد سبقه ببعض الصلاة، كبر ودخل في الصلاة، لقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»[1]، ويقرأ ما يقتضيه ترتيب صلاته لا ما يقرؤه الإمام، لأنه يمكنه أن يأتي بما يقتضيه ترتيب الصلاة مع المتابعة، فإذا سلم الإمام أتى بما بقي من التكبيرات نَسَقاً[2] من غير دعاء في أحد القولين، لأن الجنازة ترفع قبل أن يفرغ فلا معنى للدعاء بعد غيبة الميت، ويدعو للميت ثم يكبر ويسلم في القول الثاني، لأن غيبة الميت لا تمنع من فعل الصلاة[3].

## فصل [المبادرة بالدفن]:

إذا صلي على الميت بُودر إلى دفنه، ولا ينتظر حضور من يصلي عليه إلاَّ الولي، فإنه ينتظر إذا لم يخشَ على الميت التغير، فإن خيف عليه التغير لم ينتظر، وإن حضر من لم يصل عليه صلى عليه، وإن حضر من صلى مرة فهل يعيد الصلاة مع من يصلي؟ فيه وجهان، أحدهما: يستحب كما يستحب في سائر الصلوات أن يعيدها مع من يصلي جماعة، والثاني: وهو الصحيح، أنه لا يعيد، لأنه يصليها نافلة وصلاة الجنازة لا يتنفل بمثلها[4]، وإن حضر من لم يصل بعد الدفن صلى على القبر، لما روي «أن مسكينة ماتت ليلاً فدفنوها ولم يوقظوا رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ على قبرها من الغدو»[5]، وإلى أي وقت تجوز الصلاة على القبر؟

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه في باب صلاة الجماعة، صفحة ٣١٢ هامش ٢.

(٢) نسقاً أي متتابعات بغير ذكر بينهن. (المجموع ٥/١٩٩).

(٣) الأصح هو القول الثاني بأن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ والذكر والدعاء. (المجموع ٥/٢٠٠).

(٤) معنى ذلك أنه لا يجوز الابتداء بصورة صلاة الجنازة من غير جنازة، بخلاف صلاة الظهر، فإنه يصلى مثل صورتها ابتداء بلا سبب. (المجموع ٥/٢٠٦).

(٥) هذا الحديث رواه النسائي (٤/٧٠ كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر)، والبيهقي (٤/٤٨) من رواية أبي أمامة أسعد بن سهل، وهذه المسكينة يقال لها: أم مِحجن بكسر الميم. (المجموع ٥/٢٠٣).

فيه أربعة أوجه، أحدها: يصلي عليه إلى شهر، لأن النبي ﷺ «صلى على أم سعد بن عبادة بعدما دفنت بشهر»[1]، والثاني: يصلي عليه ما لم يبل، لأنه إذا بلي لم يبقَ ما يصلى عليه، والثالث: يصلي عليه من كان من أهل الفرض عند موته[2]، لأنه كان من أهل الخطاب بالصلاة عليه، وأما من ولد بعده أو بلغ بعد موته فلا يصلي عليه، لأنه لم يكن من أهل الخطاب بالصلاة عليه، والرابع: أنه يصلي عليه أبداً، لأن القصد من الصلاة على الميت الدعاء، والدعاء يجوز في كل وقت.

## فصل [الصلاة على الميت الغائب]:

وتجوز الصلاة على الميت الغائب، لما روى أبو هريرة «أن النبي ﷺ نعى النجاشيَّ لأصحابه وهو بالمدينة، فصلى عليه وصلوا خلفه»[3]، وإن كان الميت معه في البلد لم يجز أن يصلي عليه حتى يحضر عنده، لأنه يمكنه الحضور من غير مشقة.

## فصل [الصلاة على بعض الميت]:

وإن وجد بعض الميت غسل وصلي عليه، لأن عمر رضي الله عنه «صلى على عظام بالشام»، وصلى أبو عبيدة على رؤوس، وصلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أَسيد ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل[4].

---

(١) حديث أم سعد رواه الترمذي (٤/١٣٣ كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر) والبيهقي، وقال: هذا مرسل صحيح، وروي عن ابن عباس موصولاً، والمرسل أصح. (٤/٤٨).

(٢) صحح الجمهور هذا الوجه. (المجموع ٥/٢٠٦).

(٣) حديث أبي هريرة رواه البخاري (١/٤٢٠ كتاب الجنائز، باب الرجل يَنْعى إلى أهل الميت بنفسه)، ومسلم (٧/٢٢ كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة)، ورويا من رواية جابر بن عبد الله، ورواه مسلم من رواية عمران بن حصين، والنجاشي رضي الله عنه بفتح النون وتشديد الياء، واسمه أَصْحَمة، والنجاشي اسم لكل من ملك الحبشة، وتشدد ياؤه وتخفف، والتخفيف أفصح وأعلى. (المجموع ٥/٢٠٩، النظم ١/١٣٤).

(٤) هذه الحكاية رواها الزبير بن بكار في كتاب «الأنساب» قال: وكان الطائر نسراً، وكانت وقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين. (المجموع ٥/٢١٠).

## فصل [الصلاة على السقط]:

إذا استهل السقط أو تحرك ثم مات غسل وصلي عليه، لما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا استهل السقط غسل وصلي عليه ووَرِث وورِّث»[1]، ولأنه قد ثبت له حكم الدنيا في الإسلام والميراث والدية فغسل وصلي عليه كغيره، وإن لم يستهل ولم يتحرك فإن لم يكن له أربعة أشهر كفن بخرقة ودفن، وإن تم له أربعة أشهر ففيه قولان، قال في القديم: يصلى عليه، لأنه نفخ فيه الروح فصار كمن استهل، وقال في «الأم»: لا يصلى عليه، وهو الأصح، لأنه لم يثبت له حكم الدنيا في الإرث وغيره فلم يصل عليه، فإن قلنا يصلى عليه غسل كغير السقط، وإن قلنا لا يصلى عليه ففي غسله قولان، قال في «البويطي»: لا يغسل، لأنه لا يصلى عليه فلا يغسل كالشهيد، وقال في «الأم»: يغسل[2]، لأن الغسل قد ينفرد عن الصلاة كما نقول في الكافر[3].

## فصل [الصلاة على الكافر]:

وإن مات كافر لم يصل عليه، لقوله عز وجل: ﴿ولا تُصَلِّ على أحد منهم مات أبداً، ولا تقم على قبره﴾ [التوبة: ٨٤]، ولأن الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له، فلا معنى للصلاة عليه، ويجوز غسله وتكفينه، لأن النبي ﷺ «أمر علياً عليه السلام أن يغسل أباه»[4]، وأعطى قميصه ليكفن به عبد الله بن أبيّ ابن

---

(١) حديث ابن عباس غريب من رواية ابن عباس، وإنما هو معروف من رواية جابر. (المجموع ٥/٢١٢)، ورواه من رواية جابر الترمذي (٤/١٢٠ كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل)، وابن ماجه (١/٤٨٣ كتاب الجنائز، باب الصلاة على الطفل)، والبيهقي (٤/٨) وفي بعض رواياته موقوف على جابر، قال الترمذي: كأن الموقوف أصح، وقال النسائي: الموقوف أولى بالصواب. (المجموع ٥/٢١٢).

(٢) وهو الصحيح. (المجموع ٥/٢١٣).

(٣) إن باب الغسل أوسع، ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه. (المجموع ٥/٢١٣).

(٤) حديث علي رضي الله عنه ضعيف، وسبق بيانه في باب غسل الميت صفحة ٤١٨ هامش ٢.

سلول[1]، وإن اختلط المسلمون بالكفار ولم يتميزوا صلوا على المسلمين بالنية، لأن الصلاة تنصرف إلى الميت بالنية، والاختلاط لا يؤثر في النية.

## فصل [الشهيد في الجهاد]:

ومن مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب فهو شهيد[2]، لا يغسل ولا يصلى عليه لما روى جابر أن رسول الله ﷺ «أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يُصلَّ عليهم ولم يغسلوا»[3]، وإن جرح في الحرب ومات بعد انقضاء الحرب غسل وصلي عليه، لأنه مات بعد انقضاء الحرب.

ومن قتل في الحرب وهو جنب ففيه وجهان، قال أبو العباس بن سريج وأبو علي بن أبي هريرة: يغسل، لما روي أن حنظلة بن الراهب قتل، فقال النبي ﷺ: «ما شأن حنظلة فإني رأيت الملائكة تغسله؟ فقالوا: جامع فسمع الهَيْعة فخرج إلى القتال»[4]، فلو لم يجب غسله لما غسلته الملائكة، وقال أكثر أصحابنا: لا يغسل[5]، لأنه طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميت.

---

(١) حديث ابن أبيّ صحيح، وسبق بيانه في باب الكفن، صفحة ٤٢٦ هامش ٣.

(٢) الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال. (المجموع ٥/٢١٩).

(٣) حديث جابر رواه البخاري (١/٤٥٠ كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد)، والبيهقي (٤/١٠).

(٤) هذا الحديث رواه البيهقي (٤/١٥) بإسناد جيد من رواية عبد الله بن الزبير، ورواه مرسلاً من رواية عباد بن عبد الله بن الزبير، ورواية عبد الله بن الزبير مرسل صحابي، فإنه ولد قبل سنتين فقط، والقضية كانت بأحد، ومرسل الصحابي حجة على الصحيح، والهيعة بفتح الهاء وإسكان الياء، وهي الصوت الذي يفزع منه. (المجموع ٥/٢١٩).
وقال النووي: إنه حديث ضعيف، ولو ثبت فالجواب عنه أن الغسل لو كان واجباً لما سقط بفعل الملائكة، ولأمر النبي ﷺ بغسله، واحتج بعضهم بهذا الحديث لترك الغسل. (المجموع ٥/٢٢٢).

(٥) وهذا هو الوجه الأصح، فيحرم غسله عن الجنابة، وبه قال جمهور الأصحاب المتقدمين، ولا خلاف أنه لا يغسل بنية غسل الموت، ولا يصلى عليه. (المجموع ٥/٢٢١).

ومن قتل من أهل البغي في قتال أهل العدل غسل وصلي عليه، لأنه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله والصلاة عليه كمن قتل في الزنا والقصاص، ومن قتل من أهل العدل في حرب أهل البغي ففيه قولان، أحدهما: يغسل ويصلى عليه، لأنه مسلم قتل في غير حرب الكفار[1]، فهو كمن قتله اللصوص، والثاني: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، لأنه قتل في حرب هو فيه على الحق وقاتله على الباطل فأشبه المقتول في معركة الكفار، ومن قتله قطاع الطريق من أهل القافلة ففيه وجهان، أحدهما: أنه يغسل ويصلى عليه[2]، والثاني: لا يغسل ولا يصلى عليه، لما ذكرناه في أهل العدل.

## بـــاب
## حمل الجنازة والدفن

يجوز حمل الجنازة بين العمودين، وهو أن يجعل الحامل رأسه بين عمودي مقدمة النعش ويجعلهما على كاهله[3]، ويجوز الحمل من الجوانب الأربعة[4]، فيبدأ بياسِرة المقدِمة فيضع العمود على عاتقه الأيمن، ثم يجيء إلى ياسرة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيمن، ثم يأخذ يامِنة المقدمة[5]، فيضع العمود على عاتقه الأيسر، ثم يجيء إلى يامنة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيسر، والحمل بين العمودين أفضل[6]، لأن النبي ﷺ «حمل جنازة سعد بن معاذ بين

---

(١) وهو الأصح أنه يغسل، ويصلى عليه كعكسه. (المجموع ٥/ ٢٢٠).

(٢) وهو الأصح، لأنه ليس بشهيد. (المجموع ٥/ ٢٢١).

(٣) الكاهل ما بين الكتفين. (المجموع ٥/ ٢٣٠).

(٤) هذه الكيفية تسمى صورة التربيع، وتتم صفتها على ما شرحه المصنف. (المجموع ٥/ ٢٣١).

(٥) المقدمة بفتح الدال وكسرها، والكسر أفضل، واليامِنة بكسر الميم فاعلة من اليمين، والياسِرة بكسر السين فاعلة من اليسار. (المجموع ٥/ ٢٣٠، النظم ١/ ١٣٥).

(٦) هذا هو الأفضل من الطريقتين على الصحيح، إن اقتصر على إحداهما، لكن الأفضل مطلقاً هو الجمع بين الكيفيتين. (المجموع ٥/ ٢٣١).

العمودين»[1]، ولأنه روي ذلك عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم[2].

ويستحب الإسراع بالجنازة، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخيراً تقدمونها إليه، وإن تكن سوى ذلك فشراً تضعون عن رقابكم»[3]، ولا يبلغ به الخبب، لما روى عبد الله بن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن السير بالجنازة، فقال: «دون الخبب، فإن يكن خيراً يعجل إليه، وإن يكن شراً فبعداً لأصحاب النار»[4].

ويستحب اتباع الجنازة[5]، لما روى البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنازة وعيادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم»[6]، والمستحب أن لا ينصرف من يتبع الجنازة حتى تدفن، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط، وإن شهد

---

(١) هذا الحديث رواه الشافعي في مختصر المزني (١/١٧٨) ورواه البيهقي في كتاب المعرفة، وأشار إلى تضعيفه. (المجموع ٥/٢٣٠).

(٢) هذه الآثار رواها البيهقي (٤/٢٠) بأسانيد ضعيفة إلَّا الأثر عن سعد بن أبي وقاص. (المجموع ٥/٢٣٠).

(٣) حديث أبي هريرة رواه البخاري (١/٤٤٢ كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة)، ومسلم (٧/١٢ كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة)، وأبو داود (٢/١٨٣ كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة)، والترمذي (٤/٩٤ كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة).

(٤) حديث ابن مسعود رواه أبو داود (٢/١٨٣ كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة)، والترمذي (٤/٩١ كتاب الجنائز، باب المشي خلف الجنازة)، وأحمد (١/٣٩٤)، والبيهقي (٤/٢٢) واتفقوا على تضعيفه، ونقل الترمذي تضعيفه عن البخاري، وضعفه أيضاً الترمذي والبيهقي وآخرون. (المجموع ٥/٢٣٤)، والخَبَب ضرب من العَدْو، وهو خطو فسيح. (المصباح).

(٥) يستحب للرجال اتباع الجنازة حتى تدفن، وأما النساء فيكره لهن اتباعها، ولا يحرم. (المجموع ٥/٢٣٥).

(٦) حديث البراء رواه البخاري (١/٤١٧ كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز)، ومسلم (١٤/٣١ كتاب اللباس، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة)، والنسائي (٤/٤٤ كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز)، وأحمد (٤/٢٨٧، ٢٩٩).

دفنها فله قيراطان، القيراط أعظم من أحد»[1].

والسنة أن لا يركب، لأن النبي ﷺ «ما ركب في عيد ولا جنازة»[2]، فإن ركب في الانصراف لم يكن به بأس، لما روى جابر بن سمرة أن النبي ﷺ «صلى على جنازة، فلما انصرف أتي بفرس مُعْرَوْرَى فركبه»[3]، والسنة أن يمشي أمام الجنازة، لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها، وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم»[4]، ولأنه شفيع للميت، والشفيع يتقدم على المشفوع له، والمستحب أن يمشي أمامها قريباً منها، لأنه إذا بعد لم يكن معها.

وإن سبق إلى المقبرة فهو بالخيار، إن شاء قام حتى توضع الجنازة، وإن شاء

---

(١) حديث أبي هريرة رواه البخاري (١/٤٤٥ كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن)، ومسلم (٧/١٣ كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها)، والنسائي (٤/٤٤ كتاب الجنائز، باب فضل من يتبع الجنائز)، وأحمد (٢/٢، ٣، ١٦).
ووقع في المهذب «القيراط أعظم من أحد» والذي في صحيحي البخاري ومسلم «القيراط مثل أحد»، وفي رواية لهما «القيراطان مثل الجبلين العظيمين»، وفي رواية لمسلم «أصغرهما مثل أحد»، والقيراط مقدار من الثواب يقع على القليل والكثير، فبين في هذا الحديث أنه مثل أحد. (المجموع ٥/٢٣٥).

(٢) هذا الحديث غريب. (المجموع ٥/٢٣٧).

(٣) حديث جابر رواه مسلم بلفظه (٧/٣٢ كتاب الجنائز، باب مكان الإمام في الصلاة على الميت)، وأبو داود (٢/١٨٢ كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنازة)، والبيهقي (٤/٢٢).
ومُعْرَوْرَى معناه عري، ليس عليه سرج، وهو بضم الميم وإسكان العين وفتح الراء الأولى وفتح الثانية منونة، هكذا لفظه في مسلم، وفي رواية: عري، وجاء في المهذب المطبوع: معرور، والحديث في جنازة أبي الدحداح، ويقال ابن الدحداح. (المجموع ٥/٢٣٨، النظم ١/١٣٦).

(٤) حديث ابن عمر رواه الشافعي في الأم (١/٢٤١) ومختصر المزني (١/١٧٩)، وأبو داود (٢/١٨٣ كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة)، والترمذي (٤/٨٨ كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة)، والنسائي (٤/٤٦ كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة)، وابن ماجه (١/٤٧٥ كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة)، والبيهقي (٤/٢٣) وإسناده صحيح. (المجموع ٥/٢٣٧).

قعد، لما روى عليّ كرم الله وجهه، قال: «قام رسول الله ﷺ مع الجنازة حتى وضعت وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود»[1].

ولا يكره للمسلم اتباع جنازة أقاربه من الكفار، لما روي عن علي كرم الله وجهه، قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الضال قد مات، فقال: اذهب فواره»[2]، ولا تتبع الجنازة بنار ولا نائحة، لما روي عن عمرو بن العاص أنه قال: «إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار»[3] وعن أبي موسى «أنه أوصى لا تتبعوني بصارخة ولا بمجمرة ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً»[4].

## فصل [الدفن فرض]:

دفن الميت فرض على الكفاية، لأن في تركه على وجه الأرض هتكاً لحرمته، ويتأذى الناس برائحته، والدفن في المقبرة أفضل، لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى بالبقيع[5]، ولأنه يكثر الدعاء له ممن يزوره، ويجوز الدفن في البيت، لأن النبي ﷺ دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها[6]، فإن قال بعض الورثة:

---

(١) حديث علي صحيح، رواه مسلم بمعناه (٧/٣٠ كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة)، والبيهقي مثل لفظ مسلم، وفي رواية باللفظ السابق (٤/٢٧).

(٢) حديث علي رواه أبو داود (٢/١٩١ كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك)، والنسائي (٤/٦٥ كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك) وإسناده ضعيف، وقوله: فواره أي غطه واستره. (المجموع ٥/٢٤٠).

(٣) حديث عمرو رواه مسلم في جملة حديث طويل (٢/١٣٦ كتاب الإيمان، باب الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة)، ومت بضم الميم وكسرها لغتان فصيحتان، وأراد بالنار ما يفعله العامة من اتباع الجنائز بالبخور. (المجموع ٥/٢٤٠، النظم ١/١٣٦).

(٤) حديث أبي موسى رواه البيهقي (٣/٣٩٥) والمراد أنه يكره البخور في المجمرة بين يدي الجنازة إلى القبر. (المجموع ٥/٢٤٠).

(٥) البقيع اسم علم لمقبرة المدينة، وفي غيرها موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى، ومنه سمي بقيع الغرقد المذكور، والدفن بالبقيع صحيح متواتر معروف. (المجموع ٥/٢٤٢، النظم ١/١٣٦).

(٦) هذا حديث صحيح متواتر، رواه البخاري (١/٤٦٨ كتاب الجنائز، باب قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما).

يدفن في المقبرة، وقال بعضهم: يدفن في البيت دفن في المقبرة، لأن له حقاً في البيت، فلا يجوز إسقاطه.

ويستحب أن يدفن في أفضل مقبرة، لأن عمر رضي الله عنه استأذن عائشة رضي الله عنها أن يدفن مع صاحبيه[1]، ويستحب أن تجمع الأقارب في موضع واحد، لما روي أن النبي ﷺ ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة، وقال: أُعْلم بها على قبر أخي لأدفن إليه من مات[2]، وإن تشاح اثنان في مقبرة مسبلة قدم السابق منهما، لقوله ﷺ: «مِنى مُنَاخ من سبق»[3]، فإن استويا في السبق أقرع بينهما.

ولا يدفن ميت في موضع فيه ميت[4]، إلَّا أن يعلم أنه قد بلي ولم يبقَ منه شيء، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأرض، ولا يدفن في قبر واحد اثنان[5]، لأن النبي ﷺ لم يدفن في كل قبر إلَّا واحداً[6]، فإن دعت إلى ذلك ضرورة جاز، لأن النبي ﷺ «كان يجمع الاثنين من قتلى أحد في قبر واحد ثم يقول: أيهما كان

---

(١) هذا حديث صحيح، رواه البخاري (١/٤٦٩ كتاب الجنائز، باب قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما)، وصاحباه هما النبي ﷺ وأبو بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود (٢/١٨٩ كتاب الجنائز، باب جمع الموتى في قبر)، والبيهقي (٣/٤١٢)، ورواه ابن ماجه عن أنس (١/٤٩٨ كتاب الجنائز، باب العلامة على القبر)، ورواية الحديث: «لأدفن إليه من مات من أهلي».

(٣) هذا الحديث رواه الدارمي (٢/٧٣) والترمذي، وقال: حديث حسن (٣/٦٢١ كتاب الحج، باب منى مُناخ من سبق)، وابن ماجه (٢/١٠٠٠ كتاب المناسك، باب النزول بمنى)، والحاكم (١/٤٦٧) وأسانيده جيدة من رواية عائشة، والمناخ بضم الميم. (المجموع ٥/٢٤٢).

(٤) هذا المنع هو منع تحريم. (المجموع ٥/٢٤٥).

(٥) عبارة الأكثرين: لا يدفن اثنان في قبر، وصرح جماعة بأنه يستحب أن لا يدفن اثنان في قبر. (المجموع ٥/٢٤٥).

(٦) هذا صحيح معروف في الأحاديث الصحيحة، والمراد به حال الاختيار. (المجموع ٥/٢٤٤).

أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه إلى اللحد»[1]، وإن دعت الضرورة لأن يدفن مع الرجل امرأة جعل بينهما حائل من التراب وجعل الرجل أمامها اعتباراً بحال الحياة.

ولا يدفن كافر بمقابر المسلمين، ولا مسلم في مقبرة الكفار.

ومن مات في البحر ولم يكن بقرب ساحل فالأولى أن يجعل بين لوحين ويلقى في البحر، لأنه ربما وقع إلى ساحل فيدفن، وإن كان أهل الساحل كفاراً ألقي في البحر.

## فصل [تعميق القبر]:

والمستحب أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة[2]، لما روي أن عمر رضي الله عنه «أوصى أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة»، ويستحب أن يوسع من قبل رجليه ورأسه، لما روي أن النبي ﷺ قال للحافر: «أَوْسِعْ من قِبَل رجليه، وأَوْسِع من قِبَل رأسه»[3]، فإن كانت الأرض صلبة ألحد، لقوله ﷺ: «اللحد لنا، والشَق لغيرنا»[4]، وإن كانت رخوة شق الوسط.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري من رواية جابر بن عبد الله (١/ ٤٥٠ كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد).

(٢) وهو أن يقف فيه رجل معتدل القامة، ويرفع يديه إلى فوق رأسه ما أمكنه، وقدره الأصحاب بأربعة أذرع ونصف. (المجموع ٥/ ٢٤٩).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود (٢/ ٢١٩ كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات)، والبيهقي (٣/ ٤١٤) وإسناده صحيح. (المجموع ٥/ ٢٤٨).

(٤) رواه أبو داود (٢/ ١٩٠ كتاب الجنائز، باب اللحد)، والترمذي (٤/ ١٤٤ كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»)، والنسائي (٤/ ٦٦ كتاب الجنائز، باب اللحد والشق)، وابن ماجه (١/ ٤٩٦ كتاب الجنائز، باب استحباب اللحد)، والبيهقي (٣/ ٤٠٨) من رواية ابن عباس، وإسناده ضعيف، ورواه الإمام أحمد (٤/ ٣٥٧)، وابن ماجه (١/ ٤٩٦) من رواية جرير بن عبد الله، وإسناده ضعيف أيضاً، ويغني عنه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «ألحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ»، رواه مسلم (٧/ ٣٤ كتاب الجنائز، =

## فصل [الأولى بالدفن]:

والأولى أن يتولى الدفن الرجال، لأنه يحتاج إلى بطش وقوة، فكان الرجال أحق، وأولاهم بذلك أولاهم بالصلاة عليه[1]، لأنهم أرفق به، وإن كانت امرأة فزوجها أحق بدفنها، لأنه أحق بغسلها، فإن لم يكن لها زوج فالأب ثم الجد، ثم الابن ثم ابن الابن، ثم الأخ ثم ابن الأخ، ثم العم، فإن لم يكن لها ذو رحم محرم ولها مملوك كان المملوك أولى من ابن العم، لأنه كالمحرم، والخصي أولى من الفحل، فإن لم يكن مملوك فابن العم، ثم أهل الدين من المسلمين، والمستحب أن يكون عدد الذي يدفن وتراً، لأن النبي ﷺ دفنه عليّ والعباس وأسامة رضي الله عنهم[2]، والمستحب أن يُسجّى القبر بثوب عند الدفن، لأن النبي ﷺ ستر قبر سعد بن معاذ بثوب لما دفنه[3].

---

= باب اللحد ونصب اللبن على الميت)، واللحد هو أن يحفر في حائط من أسفله من ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستره، والشَّق أن يحفر إلى أسفل كالنهر. (المجموع ٥/٢٤٨ ـ ٢٤٩).

(١) اعتبر بعض الشراح أن هذا النص من مشكلات المهذب، لأن المصنف أطلق أن من قُدّم في الصلاة قدم في الدفن، وأن الصواب: أولى الرجال بالدفن أولاهم بالصلاة على الميت من حيث الدرجة والقرب، لا من حيث الصفات، لأن الترجيح بالصفات في الصلاة على الميت مخالف للترجيح بها في الدفن، لأن الأسن مقدم على الأفقه في الصلاة، والأفقه مقدم على الأسن في الدفن بالاتفاق، قال النووي: «ولا عتب على المصنف، لأن مراده الترتيب في الدرجات، لا بيان الصفات، فيقدم الأب ثم الجد...، وهكذا، والمراد بالأفقه هنا أعلمهم بإدخال الميت القبر، لا أعلمهم بأحكام الشرع جملة». (المجموع ٥/٢٥٢، ٢٥٣).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود (٢/١٩٠ كتاب الجنائز، باب كم يدخل القبر)، والبيهقي (٤/٥٣) وليس في رواية أبي داود ذكر العباس، وإنما فيها: علي والفضل وأسامة، وأن عبد الرحمن بن عوف دخل معهم فصاروا أربعة، وهي رواية ثانية عند البيهقي، والأسانيد مختلفة، وفيها ضعف. (المجموع ٥/٢٥١).

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي من رواية ابن عباس رضي الله عنهما (٤/٥٤) بإسناد ضعيف، والمشهور أنه يستحب أن يسجى القبر بثوب عند الدفن سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، والمرأة آكد، لأنه أستر، فربما ظهر ما يستحب إخفاؤه. (المجموع ٥/٢٥٣، ٢٥٤).

## فصل [سل الميت للقبر]:

ويستحب أن يضع رأس الميت عند رجل القبر، ثم يسل فيه سلاً، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه سلاً[1]، ولأن ذلك أسهل، ويستحب أن يقول عند إدخاله القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يقوله إذا أدخل الميت القبر»[2]، والمستحب أن يضجع في القبر على جنبه الأيمن، لقوله ﷺ: «إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه»[3]، ولأنه يستقبل القبلة، فكان أولى، ويوسد رأسه بلبنة أو حجر كالحي إذا نام، ويجعل خلفه شيء يسنده من لبن أو غيره حتى لا يستلقي على قفاه، ويكره أن يجعل تحته مضربة أو مخدة أو في تابوت[4]، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا أنزلتموني في اللحد فافضوا بخدي إلى الأرض»، وعن أبي موسى: «لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً»، وينصب اللبن على اللحد نصباً، لما روي عن سعد بن أبي وقاص قال: «اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله ﷺ انصبوا عليَّ اللبن وأهيلوا عليَّ التراب»[5]. ويستحب لمن على شفير

---

(١) حديث ابن عباس رواه الشافعي (١/٢٤١)، والبيهقي (٤/٥٤) والمراد يدخل إدخالاً رفيقاً سهلاً بغير عنف ولا شدة جذب، ومنه «سلّ الشعرة من العجين» إذا أخرجها منه برفق لئلا تنقطع. (النظم ١/١٣٧).

(٢) حديث ابن عمر رواه أبو داود (٢/١٩١ كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره)، والترمذي (٤/١٤٦ كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت قبره).

(٣) هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، وهو صحيح بمعناه عن البراء بن عازب، قال: قال لي رسول الله ﷺ: إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع مع شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك... إلى آخره، رواه البخاري (١/٩٧ كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء)، ومسلم (١٧/٣٢ كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع).

(٤) التابوت هو الصندوق يعمل من الخشب، ويدخل فيه الميت. (النظم ١/١٣٧).

(٥) حديث سعد رواه الشافعي بلفظه في الأم (١/٢٤٣)، ومسلم بدون قوله: «وأهيلوا علي التراب» (٧/٣٣ كتاب الجنائز، باب اللحد ونصب اللبن على الميت)، ومعنى: أهيلوا، انثروا وصبوا. (المجموع ٥/٢٥٥)، وينصب اللبن أي لا يكون مائلاً، فيسقط في اللحد =

القبر[1]، أن يحثو في القبر ثلاث حثيات من التراب، لأن النبي ﷺ «حثى في قبر ثلاث حثيات من التراب»[2]. ويستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن، لما روى عثمان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت يقف عليه، وقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يسأل»[3].

## فصل [تسوية القبر]:

ولا يزاد في التراب الذي أخرج من القبر، فإن زادوا فلا بأس، ويشخص القبر[4] من الأرض قدر شبر، لما روى القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مُشرِفة ولا لاطئة[5]، ويسطح القبر، ويوضع عليه الحصى، لأن النبي ﷺ «سطح قبر ابنه إبراهيم عليه السلام ووضع عليه حصى من حصى العرصة»[6].

---

= مع الميت. (النظم ١/١٣٧).

(١) شفير القبر: طرفه وحرفه وجانبه المشرف على الحفير. (المجموع ٥/٢٥٥، النظم ١/١٣٧).

(٢) رواه الشافعي في الأم (١/٢٤٥)، والبيهقي (٣/٤١٠)، وابن ماجه (١/٤٩٩ كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر)، والحديث جيد الإسناد (المجموع ٥/٢٥٥) ويقال حثى يحثي ويحثو إذا رمى به. (النظم ١/١٣٨).

(٣) حديث عثمان رواه أبو داود (٢/ ١٩٢ كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف)، والبيهقي (٤/٥٦) والتثبيت أي الأمن من الفزع والثبوت عند مسألة الملكين. (النظم ١/١٣٨).

(٤) أي يرفع من الأرض ليعرف فلا ينبشه من يريد أن يقبر غيره. (النظم ١/١٣٨).

(٥) حديث القاسم صحيح، رواه أبو داود (٢/١٩٢ كتاب الجنائز، باب تسوية القبر) والحاكم، وقال: صحيح الإسناد (١/٣٦٩)، والبيهقي (٤/٣).
قوله: لا مُشرفة أي مرتفعة ارتفاعاً كثيراً، وقوله: لا لاطئة: هو بهمز آخره أي ولا لاصقة بالأرض. (المجموع ٥/٢٦١).

(٦) هذا الحديث رواه الشافعي (بدائع المنن ١/٢١٨)، والبيهقي (٣/٤١١) وإسناده ضعيف، والعَرْصة بإسكان الراء، قال ابن فارس: كل جونة منفتقة ليس فيها بناء فهي عرصة، وسطح =

وقال أبو علي الطبري: الأولى في زماننا أن يسنم[1]، لأن التسطيح من شعار الرافضة، وهذا لا يصح، لأن السنة قد صحت فيه فلا يعتبر بموافقة الرافضة.

ويرش عليه الماء، لما روى جابر أن النبي ﷺ «رش على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام»[2]، ولأنه إذا لم يرش عليه الماء زال أثره فلا يعرف.

ويستحب أن يجعل عند رأسه علامة من حجر أو غيره، لأن النبي ﷺ «دفن عثمان بن مظعون ووضع عند رأسه حجراً»[3]، ولأنه يعرف به فيزار.

ويكره أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه أو يقعد أو يكتب عليه، لما روى جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه أو يقعد وأن يكتب عليه»[4]، ولأن ذلك من الزينة.

## فصل [الصلاة على القبر]:

إذا دفن الميت قبل الصلاة صُلِّي على القبر، لأن الصلاة تصل إليه في القبر، وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة، ولم يخشَ عليه الفساد في نبشه، نبش

---

= الأرض بسطها، وتسطيح القبر أن يجعل منبسطاً متساوي الأجزاء، لا ارتفاع فيه، ولا انخفاض كسطح البيت. (المجموع ٥/٢٦١، النظم ١/١٣٨).

(١) التسنيم أن يجعل أعلاه مرتفعاً، ويجعل جانباه ممسوحين مسندين مأخوذ من سنام البعير. (النظم ١/١٣٨).

(٢) حديث جابر رواه الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف، كما سبق في صفحة ٤٥٠ هامش ٦.

(٣) حديث عثمان بن مظعون سبق بيانه صفحة ٤٤٦ هامش ٢.

(٤) حديث جابر رواه مسلم (٧/٣٧ كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه)، وأبو داود (٢/١٩٣ كتاب الجنائز، باب البناء على القبر)، والترمذي (٤/١٥٥ كتاب الجنائز، باب كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها)، والنسائي (٤/٧٢ كتاب الجنائز، باب البناء على القبور)، وابن ماجه (١/٤٩٨ كتاب الجنائز، باب النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها)، لكن لفظ مسلم وغيره «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه» وجاء في المطبوعة وأكثر نسخ المهذب: يعقد، وهو تصحيف.

وغسل ووجه إلى القبلة، لأنه واجب مقدور على فعله فوجب فعله، وإن خشي عليه الفساد لم ينبش، لأنه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر.

فإن وقع في القبر مال لآدمي وطالب به صاحبه نبش القبر، لما روي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ فقال: خاتمي؟ ففتح موضعاً فيه فأخذه، وكان يقول: أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ[1]، ولأنه يمكن رد المال إلى صاحبه من غير ضَرَر فوجب رده عليه، وإن بلع الميت جوهرة لغيره، ومات وطالب صاحبها شق جوفه، وردت الجوهرة، وإن كانت الجوهرة له، ففيه وجهان، أحدهما: يشق، لأنها صارت للورثة فهي كجوهرة الأجنبي، والثاني: لا يجب، لأنه استهلكها في حياته، فلم يتعلق بها حق الورثة[2]، وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها، لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت، فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت[3].

## بـــاب
## التعزية والبكاء على الميت

تعزية أهل الميت سنة، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزى مصاباً فله مثلُ أجره»[4]. ويستحب أن يعزي بتعزية الخضر

---

(١) حديث المغيرة ضعيف غريب، وقال أبو أحمد الحاكم، وهو شيخ أبي عبد الله الحاكم: لا يصح هذا الحديث، والخاتم بفتح التاء وكسرها. (المجموع ٥/٢٦٦).

(٢) قال النووي: «وقلَّ من بيَّن الأصح منهما مع شهرتهما» وصحح فريق الوجه الأول، وصحح فريق آخر الوجه الثاني. (المجموع ٥/٢٦٧).

(٣) هذه المسألة فيها تفصيل، وهو إن رجي حياة الجنين، بأن يكون له ستة أشهر فصاعداً وجب شق جوفها وإخراجه، وإلاَّ فثلاثة أوجه، أصحها لا تشق، ولا تدفن حتى يموت. (المجموع ٥/٢٦٨، ٢٦٩).

(٤) حديث ابن مسعود رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب (٤/١٨٥ كتاب الجنائز، باب أجر من عزّى مصاباً)، وابن ماجه (١/٥١١ كتاب الجنائز، باب ثواب من عزى مصاباً)، والبيهقي (٤/٥٩) وإسناده ضعيف. (المجموع ٥/٢٧٣، تحفة الأحوذي ٤/١٨٦).

عليه السلام أهل بيت رسول الله ﷺ، وهو أن يقول: «إن في الله سبحانه عزاء من كل مصيبة، وخَلَفاً من كل هالك، ودَركاً من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب»[1].

ويستحب أن يدعو له وللميت، فيقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، وإن عزى مسلماً بكافر قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وإن عزى كافراً بمسلم قال: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك، وإن عزى كافراً بكافر قال: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك.

## فصل [الجلوس للتعزية]:

ويكره الجلوس للتعزية، لأن ذلك محدث والمحدث بدعة.

## فصل [البكاء على الميت]:

ويجوز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة[2]، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «يا إبراهيم إنا لا نغني عنك من الله شيئاً، ثم ذرفت عيناه، فقال له عبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله ﷺ، أتبكي؟ أوَلم تنه عن البكاء؟ قال: لا، ولكن نهيت عن النوح»[3]، ولا يجوز لطم الخدود وشق الجيوب، لما روى عبد الله

---

(١) تعزية الخضر رواها الشافعي في الأم (١/٢٤٧) بإسناد ضعيف، إلَّا أنه لم يقل الخضر عليه السلام، بل: سمعوا قائلاً يقول، وإنما ذكره الأصحاب وغيرهم، واختلف العلماء في حال الخضر، فقال كثيرون: كان نبياً لا رسولاً، وقال آخرون: كان نبياً رسولاً، وقال بعض المحدثين: ليس هو حياً، وقال أكثر العلماء: إنه حي باق، وهو المختار والصواب، والخلف: البدل، والدرك: اللحاق، وأخلف الله عليك أي رد عليك مثل ما ذهب منك. (المجموع ٥/٢٧٣، ٢٧٤).

(٢) الندب تعديد محاسن الميت مع البكاء، والنياحة رفع الصوت بالندب. (المجموع ٥/٢٧٧).

(٣) حديث جابر رواه الترمذي هكذا، وقال: حديث حسن (٤/٨٧ كتاب الجنائز، باب الرخصة في البكاء على الميت) ومعناه من رواية غير جابر في البخاري (١/٤٣٩ كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: إنا بك لمحزونون)، ومسلم (١٥/٧٥ كتاب الفضائل، باب =

ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»[1].

ويستحب زيارة القبور، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، ثم قال: إني استأذنت ربي عز وجل أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنت في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت»[2]، والمستحب أن يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويدعو لهم، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يخرج إلى البقيع، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»[3]، ولا يجوز للنساء زيارة القبور[4]، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لعن الله زوارات

---

= رحمته ﷺ الصبيان)، وقوله: لا نغني عنك شيئاً: أي لا ندفع ولا نكف، وذرفت: أي سال دمعها. (المجموع ٥/٢٧٦).

(١) حديث ابن مسعود رواه البخاري (١/٤٣٥ كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب)، ومسلم (٢/١٠٩ كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية)، والجاهلية من الجهل، وهو اسم لما كان قبل الإسلام في الفترة لكثرة جهلهم، ودعوى الجاهلية هو النعي والندب الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية من مدح الميت وذكر أفعاله وسخائه وشجاعته ونحو ذلك. (المجموع ٥/٢٧٦، النظم ١/١٣٩).

(٢) حديث أبي هريرة رواه مسلم (٧/٤٦ كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه)، وأبو داود (٢/١٩٥ كتاب الجنائز، باب زيارة القبور)، والنسائي (٤/٧٤ كتاب الجنائز، باب زيارة قبر المشرك)، والبيهقي (٤/٧٠، ٧٦).

(٣) حديث عائشة رواه مسلم (٧/٤١ كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها)، والنسائي (٤/٧٦ كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين).
والغرقد شجر معروف، وهو من العضاه، وهي كل شجر له شوك، وسمي بقيع الغرقد لشجرات غرقد كانت به قديماً، وبقيع الغرقد هو مدفن أهل المدينة. (المجموع ٥/٢٨٠).

(٤) وهو ظاهر هذا الحديث، ولكن هذا الرأي شاذ في المذهب، والذي قطع به جمهور الأصحاب أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه. (المجموع ٥/٢٨٣) لحديث أنس رضي الله عنه =

القبور»[1].

## فصل [الجلوس على القبر]:

ولا يجوز الجلوس على القبر[2]، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»[3]، ولا يدوسه من غير حاجة، لأن الدوس كالجلوس، فإذا لم يجز الجلوس لم يجز الدوس، وإن لم يكن له طريق إلى قبر من يزوره إلاَّ بالدوس جاز، لأنه موضع عذر، ويكره المبيت في المقبرة لما فيه من الوحشة.

---

= أن النبي ﷺ «مر بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتق الله واصبري». رواه البخاري (١/٤٣١ كتاب الجنائز، باب زيارة القبور)، ومسلم (٦/٢٢٧ كتاب الجنائز، باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى)، وأبو داود (٢/١٧١ كتاب الجنائز، باب الصبر عند المصيبة) وموضع الدلالة أنه ﷺ لم ينهها عن الزيارة، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كيف أقول، يا رسول الله؟ يعني إذا زرت القبور، قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». رواه مسلم (٧/٤٤ كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها).

(١) حديث أبي هريرة رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٤/١٦٠ كتاب الجنائز، باب كراهية زيارة القبور للنساء)، وابن ماجه (١/٥٠٢ كتاب الجنائز، باب النهي عن زيارة النساء القبور).
ورواه أبو داود من رواية ابن عباس (٢/١٩٦ كتاب الجنائز، باب زيارة النساء للقبور)، وابن ماجه (المرجع السابق).

(٢) يحتمل كلام المصنف «لا يجوز» أنه أراد التحريم، كما هو الظاهر من استعمال الفقهاء قولهم «لا يجوز»، ويحتمل أنه أراد كراهة التنزيه، لأن المكروه غير جائز عند الأصوليين، وعبارة الشافعي وجمهور الأصحاب على أنه يكره الجلوس، وأرادوا به كراهة تنزيه. (المجموع ٥/٢٨٣).

(٣) حديث أبي هريرة رواه مسلم (٧/٣٧ كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه). وقوله: «تخلص إلى جلده» معناه حتى تصل. (النظم ١/١٣٩).

## فصل [المسجد على القبر]:

ويكره أن يبني على القبر مسجداً، لما روى أبو مَرثد الغَنَوي أن النبي ﷺ «نهى أن يصلى إليه، وقال: لا تتخذوا قبري وثناً، فإنما هلك بنو إسرائيل لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[1]، قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه، وعلى من بعده من الناس.

## فصل [تقديم الطعام لأهل الميت]:

ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا لأهل الميت طعاماً، لما روي أنه لما قتل جعفر بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم أمر يَشغلهم عنه»[2].

***

---

(١) حديث أبي مَرثد رواه مسلم مختصراً (٣٨/٧ كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه) وثبت معناه عن جماعة من الصحابة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، رواه البخاري (١٦٨/١ كتاب المساجد، باب الصلاة في البيعة)، ومسلم بهذا اللفظ (١٢/٥ كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور)، وأبو داود (١٩٤/٢ كتاب الجنائز، باب البناء على القبر).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود (١٧٣/٢ كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت) والترمذي، وقال: حديث حسن (٧٧/٤ كتاب الجنائز، باب الطعام يصنع لأهل الميت)، وابن ماجه (٥١٤/١ كتاب الجنائز، باب الطعام يبعث إلى أهل الميت)، والبيهقي (٦١/٤) من رواية عبد الله بن جعفر، ورواه أحمد (٣٧٠/٦)، وابن ماجه (٥١٤/١) من رواية أسماء بنت عميس.

وقوله: «يَشْغلهم» بفتح الياء، وحكي ضمها وهو شاذ ضعيف، ووقع في المهذب «يشغلهم عنه» والذي في كتب الحديث «يشغلهم» بحذف «عنه». وكان قتل جعفر في جمادى سنة ثمان من الهجرة في غزوة مؤتة، وهي موضع معروف بالشام عند الكرك. (المجموع ٢٨٦/٥).

# كِتَابُ الزَّكَاةِ

الزكاة[1]، ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه[2]، والأصل فيه قوله عز وجل: ﴿وأقِيمُوا الصَّلاة، وآتوا الزكاة﴾[3]، وروى أبو هريرة قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ جالساً، فأتاه رجلٌ فقال: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبدَ اللَّهَ ولا تُشْرِكَ به شيئاً، وتقيمَ الصلاةَ المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصومَ شهرَ رمضان، ثم أدبر الرجلُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: ردوا عليَّ الرجلَ، فلم يرَوْا شيئاً، فقالَ رسول الله ﷺ: هذا جبريلُ جاءَ ليعلمَ النَّاسَ دينَهم»[4].

---

(١) الزكاة في اللغة النماء والكثرة من الزيادة، وسميت الصدقة زكاة لأنها سبب النماء والبركة، وقيل أصلها الطهارة، وفي الشرع: اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة. (النظم ١/١٤٠، المجموع ٥/٢٩١).

(٢) الزكاة فرض وركن توكيد وبيان، وحكمها فرض وركن بإجماع المسلمين. (المجموع ٥/٢٩٢).

(٣) البقرة: ٤٣، ١١٠، النور: ٥٦، المزمل: ٢٠، وإقامة الصلاة إدامتها والمحافظة عليها بحدودها، والآية توجب الزكاة، وهي مجملة بينتها السنة، وقيل عامة، وتعرف بالسنة. (المجموع ٥/٢٩٢).

(٤) رواه البخاري (١/٢٧ كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة)، ومسلم (١/١٧٤ كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان)، والبيهقي (٤/٨٣).
وسميت الزكاة مفروضة لأنها مقدرة، ولأنها تحتاج إلى تقدير الواجب، ولهذا سمي ما يخرج في الزكاة فرائض. (المجموع ٥/٢٩٢).

## فصل [شروط وجوب الزكاة]:

ولا تجب الزكاةُ إلاَّ على حر مسلم.

فأما المكاتبُ والعبدُ إذا ملَّكه المولى مالاً فلا زكاة عليه، لأنه لا يملك في قوله الجديد، ويملك في قوله القديم، إلاَّ أنه ملك ضعيف لا يحتمل المواساة[1]، ولهذا لا تجب عليه نفقةُ الأقارب، ولا يعتق عليه أبوه إذا اشتراه، فلم تجب عليه الزكاة، وفيمن نصفه حرٌ ونصفه عبدٌ وجهان، أحدهما: أنه لا تجب عليه الزكاة، لأنه ناقص بالرق[2]، فهو كالعبد القن[3]، والثاني: أنها تجب فيما ملكه بنصفه الحر، لأنه يملك بنصفه الحر ملكاً تاماً، فوجبت الزكاة عليه كالحر.

وأما الكافر، فإنه إن كان أصلياً لم تجب عليه الزكاة، لأنه حق لم يلتزمه، فلم يلزمه كغرامات المتلفات[4]، وإن كان مرتداً لم يسقط عنه ما وجب في حال الإسلام[5]، لأنه ثبت وجوبه فلم يسقط بردته كغرامات المتلفات، وأما في حال الردة[6]، فزكاته مبنية على ملكه، وفي ملكه ثلاثةُ أقوال، أحدها: أنه يزول بالردة

---

(١) المواساة من الأسى، وهو الطب، كأنه بالنفع بمنزلة الدواء في النفع من العلة، من آسيته، أما واسيته فلغة ضعيفة. (النظم ١/١٤٠).

(٢) الرِّق بالكسر من الملك وهو العبودية.

(٣) العبد القن: وهو الخالص العبودية، أو هو الذي وقع في الرق هو وأبوه، ويستوي فيه الاثنان والجمع والمؤنث. (النظم ١/١٤٠).

(٤) الكافر الحربي لا يلزمه غرامة المتلفات، أما الذمي فيلزمه غرامة المتلفات، وبيان الاستدلال أن الزكاة حق لم يلتزمه الحربي ولا الذمي، فلا تجب عليهما، كما أن غرامة المتلفات لا تجب على الحربي لأنه لم يلتزمها، ولا تجب الزكاة على الكافر الأصلي باتفاق الشافعية، فلا يطالب بها في كفره، وإن أسلم فلا يطالب بها عن مدة الكفر. (المجموع ٥/٢٩٥).

(٥) أي ما ملكه في حال إسلامه، وبلغ نصَاباً، وجبت عليه الزكاة، فتستمر عليه بعد ردته باتفاق الشافعية خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله. (المجموع ٥/٢٩٥).

(٦) أي ما ملكه حال ردته، وبلغ نصاباً ففيه تفصيل.

فلا تجب عليه الزكاة، والثاني: لا يزولُ فتجب عليه الزكاة، لأنه حق التزمه بالإسلام، فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين، والثالث: أنه موقوف[1]، فإن رجع إلى الإسلام حكمنا بأنه لم يزل ملكُه فتجب عليه الزكاة، وإن لم يرجع حكمنا بأنه قد زال ملكه فلا تجب عليه الزكاة.

وتجب في مال الصبي والمجنون، لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «ابتغوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة»[2]، ولأن الزكاة تُراد لثواب المزكي ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب، ومن أهل المواساة، ولهذا تجب عليهما نفقة الأقارب، ويعتق عليهما الأب إذا ملكاه، فوجبت الزكاة في مالهما[3].

## فصل [التعجيل بالأداء]:

ومن وَجَبت عليه الزكاة وقَدِر على إخراجها لم يجز له تأخيرها، لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي، توجهت المطالبة بالدفع إليه، فلم يجز له التأخير، كالوديعة إذا طالب بها صاحبُها فإن أخَّرها وهو قادر على أدائها ضمنها، لأنه أخَّر ما وجب عليه مع إمكان الأداء فضمنه كالوديعة.

ومن وجبت عليه الزكاةُ، وامتنع من أدائها، نظرت فإن كان جاحداً لوجوبها فقد كفر، وقتل بكفره، كما يقتل المرتد، لأنَّ وجوب الزكاة معلوم من دين الله

---

(١) وهو القول الأصح. (المجموع ٥/٢٩٦).

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي وضعفه (٣/٢٩٦ كتاب الزكاة، باب زكاة مال اليتيم)، والبيهقي بإسناد ضعيف (٤/١٠٧) ورواه الشافعي والبيهقي (٤/١٠٧) مرسلاً بإسناد صحيح، وإنّ هذا الحديث المرسل أكده الشافعي بعموم الحديث الصحيح في وجوب الزكاة مطلقاً، وبما رواه عن الصحابة في ذلك، ورواه البيهقي (٤/١٠٧) عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه، وقال: إسناده صحيح.

(٣) كما تجب عليهما زكاة الفطر والعشر، وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما كغرامة المتلفات ونفقة الأقارب. (المجموع ٥/٢٩٧، ٢٩٨).

عز وجل ضرورة[1]، فمن جحد[2] وجوبها فقد كذب الله تعالى، وكذب رسوله ﷺ، فحكم بكفره.

وإن منعها بُخْلاً بها أخذت منه وعزر.

وقال في القديم: تُؤخذ الزكاة وشطرُ ماله عقوبة له، لما روى بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ومن منعها فأنا آخذها وشطرَ ماله، عزمةٌ من عَزَمات ربنا، ليس لآل محمد فيها شيء»[3].

والصحيح هو الأول[4]، لقوله ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[5]،

---

(١) العلم الضروري كل علم لزم المخلوق على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه بشك ولا شبهة، كالعلم الحاصل عن الحواس الخمسة. (النظم ١/١٤١).

(٢) الجحود هو الإنكار بعد الاعتراف، ولا يكون الجحود إلاَّ بعد علم الجاحد به. (المجموع ٥/٣٠١، ٣٠٣).

(٣) حديث بَهْز رواه أبو داود (١/٣٦٣ كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة)، والنسائي (٥/١١ كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة)، وفي رواية النسائي: «شطر إبله» وإسناد الحديث إلى بَهْز صحيح على شرط البخاري ومسلم، واختلف العلماء في بهز، فبعضهم وثقه، وقال بعضهم: لا يحتج به، وقال الشافعي: هذا حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت قلنا به، يعني أن أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث.
ورُوِي في الفائق: «شُطِر ماله» والمعنى أن ماله ينَصّف، ويتخير المصدق من خير النصفين، وقال الحربي: إنما هو شطر ماله يعني أنه يجعل ماله شطرين، فيتخير المصدق، وتأخذ الصدقة من خير النصفين، عقوبة لمنعه، وأما مال يلزمه فلا.
وعزمة خبر لمبتدأ، معناه: حق لا بدّ منه، وعزم على الأمر إذا قطع عليه، ولم يتردد فيه، والعزم والعزيمة عقد القلب على الشيء أن يفعله، أو هو الإرادة المتقدمة لتوطين النفس على الفعل. (النظم ١/١٤١، المجموع ٥/٣٠٠، ٣٠١).
وبَهْز هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حَيْدة، وانظر: أقوال علماء الحديث فيه في (ميزان الاعتدال ١/٣٥٣).

(٤) وهو القول الجديد بعدم الأخذ منه. (المجموع ٥/٣٠٤).

(٥) هذا الحديث رواه ابن ماجه بسند ضعيف (١/٥٧٠).
وقال النووي عنه: «ضعيف جداً لا يعرف»، وقال البيهقي: «لا أحفظ فيه إسناداً». =

ولأنها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات، وحديث بَهْز بن حكيم منسوخ[1]، فإن ذلك كان حين كانت العقوبات في المال، ثم نسخت[2].

وإن امتنع بمَنَعةٍ[3] قاتلَه الإمام، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة[4].

---

= (المجموع ٥/٣٠٠، السنن الكبرى ٤/٨٤).
وروى الترمذي (٣/٣٢٦ كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة)، والبيهقي (٤/٨٤) عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال: «إن في المال حقاً سوى الزكاة» لكنه ضعيف، ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما. (المجموع ٥/٣٠١).
واحتج العلماء على ما قاله المصنف بحديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ: «دلني على عمل إذا عملته أدخل الجنة، قال: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد على هذا. فلما أدبر، قال: من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا». رواه البخاري (٢/٥٠٦ كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة)، ومسلم (١/١٧٤ كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل الجنة)، وفي معناه أحاديث صحيحة مشهورة. (المجموع ٥/٣٠١).

(١) النسخ هو الإزالة لغة، وهو إبطال الحكم بمثل الحكم الذي كان ثابتاً. (النظم ١/١٤١).

(٢) وهذا الجواب ضعيف، لأن كون العقوبة بالأول في أول الإسلام غير ثابت ولا معروف، وأن النسخ يصار إليه إذا علم التاريخ، ولم يعلم هنا، والجواب الصحيح تضعيف الحديث كما سبق عن الشافعي وغيره. (المجموع ٥/٣٠٤).

(٣) مَنَعة جمع مانع، وهم الجماعة المانعة، مثل كافر وكفرة، وكاتب وكتبة، وقد يسكن: مَنْعة، أي بقوة امتناع. (النظم ١/١٤١).

(٤) حديث أبي بكر بقتال مانعي الزكاة، رواه البخاري (٢/٥٠٧ كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة)، ومسلم (١/٢٠٢ كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله)، وأبو داود (١/٣٥٦)، والنسائي (٥/١١)، وقتال مانعي الزكاة كان في أول خلافته سنة ١١هـ.

## بـــاب
## صدقة المواشي

تجب زكـاة السَوْم[1] في الإبـل والبقـر والغنم، لأن الأخبـار وردت بـإيجـاب الزكاة فيها، ونحن نذكرها في مسائلها إن شـاء الله تعالى، ولأن الإبـل والبقر والغنم يكثر منافعها، ويطلب نماؤها بالدر والنسل، فاحتملت المواساة بالزكاة[2].

### فـصـل [لا زكاة على غير الأنعام]:

ولا تجب فيما سوى ذلك من المواشي كـالخيل والبغـال والحمير، لمـا روى أبـو هريـرة أن النبـي ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبـده ولا فرسـه صدقـةٌ»[3]، ولأن هذا يقتنى للزينة والاستعمال لا للنماء، فلم يحتمل الزكاة كالعقار والأثاث[4]، ولا تجب فيما تولد بين الغنم والظباء[5]، ولا فيما تولد بين بقر الأهل وبقر الوحش، لأنه لا يدخل في إطلاق اسم الغنم والبقر فلا تجب فيه زكاة الغنم والبقر.

### فـصـل [الزكاة على الملك التام]:

ولا تجبُ فيما لا يملكه ملكاً تاماً، كالمال الذي في يد مكاتبه، لأنه لا يملك

---

(١) السـوم هو إرسـال الماشيـة في الأرض ترعى فيهـا، وسَـامت تَسُـوم سَـوْمـاً إذا رعت، فهي سائمة، وجمع السائمة والسائم: سوائم. (النظم ١/١٤١).

(٢) أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم. (المجموع ٥/٣٠٧).

(٣) حديث أبـي هريرة رواه البخاري (٢/٥٣٢ كتاب الزكـاة، باب ليس على المسلم في فـرسه صدقة)، ومسلم (٧/٥٥ كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه).
والفرس تقع على الذكر والأنثى. (المجموع ٥/٣٠٦).

(٤) العقار هو الأرض والدور وما يلحق بهما، والأثاث متاع البيت من الأواني والثياب وغيرهما، واحدته أثاثة، ويقال: لا واحد له من لفظه، ويقال: الأثاث المال أجمع. (النظم ١/١٤١، المجموع ٥/٣٠٧).

(٥) الظباء لا زكاة فيها كلها بلا خلاف عند الشافعية، وانـظر مذاهب العلمـاء في زكاة الخيـل، والمتولد بين الظباء والغنم في (المجموع ٥/٣٠٧).

التصرف فيه، فهو كمال الأجنبي. وأما الماشية الموقوفة عليه فإنه ينبي على أن الملك في الموقوف إلى من ينتقل بالوقف؟ وفيه قولان، أحدهما: ينتقل إلى الله عزّ وجل[1] فلا تجب زكاته، والثاني: ينتقل إلى الموقوف عليه، وفي زكاته وجهان، أحدهما: تجب عليه لأنه يملكه ملكاً تاماً مستقراً فأشبه غير الوقف، والثاني: لا تجب[2]، لأنه ملك ضعيف، بدليل أنه لا يملك التصرف في رقبته، فلم تجب الزكاة فيه كالمكاتب وما في يده.

## فصل [المال المغصوب والضَّال]:

وأما المال المغصوب والضَّال فلا تلزمه زكاته قبل أن يرجع إليه، فإن رجع إليه من غير نماء[3]، ففيه قولان، قال في القديم: لا تجب، لأنه خرج عن يده وتصرفه فلم تجب عليه زكاته كالمال الذي في يد مكاتبه، وقال في الجديد: تجب عليه[4]، لأنه مال له يملك المطالبة به، ويجبر على التسليم إليه، فوجبت فيه الزكاة كالمال الذي في يد وكيله، فإن رجع إليه مع النماء ففيه طريقان، قال أبو العباس: تلزمه زكاته قولاً واحداً، لأن الزكاة إنما سقطت في أحد القولين لعدم النماء، وقد حصل له النماء فوجب أن تجب، والصحيح أنه على القولين[5]، لأن الزكاة لم تسقط لعدم النماء، فإن الذكور من الماشية لا نماء فيها وتجب فيها الزكاة، وإنما سقطت لنقصان الملك بالخروج عن يده وتصرفه، وبالرجوع لم يعد ما فات من اليد والتصرف.

---

(١) وهذا هو القول الأصح، ولا تجب زكاته بلا خلاف، وكذلك إذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامي وشبه ذلك، فلا زكاة فيها بلا خلاف. (المجموع ٥/٣٠٨).

(٢) وهذا هو الوجه الأصح. (المجموع ٥/٣٠٨).

(٣) العود بغير نماء كأن يتلف الغاصب النماء، ويتعذر تغريمه. (المجموع ٥/٣١٠).

(٤) وهو أصح القولين، وأصح وأشهر الطرق. (المجموع ٥/٣١٠).

(٥) أي على القول القديم لا تجب، وعلى القول الجديد تجب، وهو الأصح. (المجموع ٥/٣١٠).

وإن أُسِر رب المال وحيل بينه وبين المال، ففيه طريقان، من أصحابنا من قال: هو كالمغصوب، لأن الحيلولة موجودة بينه وبين المال، وفيه قولان[1]، ومنهم من قال: تجب الزكاة قولاً واحداً، لأنه يملك بيعه ممن شاء، فكان كالمودِع.

وإن وقع الضَّال بيد ملتقط[2] وعرفه حولاً كاملاً، ولم يختر التملك، وقلنا إنه لا يملك حتى يختار التملك على الصحيح من المذهب، ففيه طريقان، من أصحابنا من قال: هو كما لو لم يقع بيد الملتقط فيكون على قولين، ومنهم من قال: لا تجب الزكاة قولاً واحداً، لأن ملكه غير مستقر بعد التعريف، لأن الملتقط يملك أن يزيله باختيار التملك، فصار كالمال الذي في يد المكاتب[3].

وإن كان له ماشية أو غيرها من أموال الزكاة، وعليه دين يستغرقه[4] أو ينقص المال عن النصاب، ففيه قولان، قال في القديم: لا تجب الزكاة فيه، لأن ملكه غير مستقر، لأنه ربما أخذه الحاكم بحق الغرماء فيه، وقال في الجديد: تجب فيه الزكاة، لأن الزكاة تتعلق بالعين، والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجناية[5].

وإن حُجر[6] عليه في المال، ففيه ثلاث طرق، أحدها: إن كان المال ماشية

---

(١) وهما قولان مشهوران، أصحهما عند الأصحاب القطع بوجوب الزكاة لنفوذ تصرفه. (المجموع ٥/٣١١).

(٢) الملتقط هو الذي يأخذ اللقطة، وهي المال الذي ينساه صاحبه أو يضل عليه. (النظم ١/١٤٢).

(٣) ويتفرع على ذلك لو رهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة، وحال الحول، فالمذهب الذي قطع به الجمهور وجوب الزكاة لتمام الملك. (المجموع ٥/٣١٣).

(٤) يستغرقه أي يستوعبه، ويحيط بجميعه، والاستغراق الاستيعاب. (النظم ١/١٤٢).

(٥) وهناك قول ثالث حكاه الخراسانيون أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنية، وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنعها في الظاهرة، وهي الزروع والثمار والمواشي والمعادن، لأن الظاهرة نامية بنفسها، وقال جمهور الأصحاب: تجري هذه الأقوال الثلاثة سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً، وسواء كان من جنس المال أم من غيره، وسواء كان ديناً لآدمي أم ديناً لله تعالى، وهو المذهب، خلافاً لجماعة. (المجموع ٥/٣١٤).

(٦) أصل الحَجْر لغة المنع، والمحجور الممنوع. (النظم ١/١٤٢).

وجبت فيه الزكاة، لأنه قد حصل له النماء، وإن كان غير الماشية فعلى قولين كالمغصوب، والثاني: أنه تجب فيه الزكاة قولاً واحداً، لأن الحجْر لا يمنع وجوب الزكاة كالحجْر على السفيه[1] والمجنون، والثالث: وهو الصحيح، أنه على قولين كالمغصوب، لأنه حيل بينه وبينه فهو كالمغصوب، وأما القول الأول إنه قد حصل له النماء في الماشية فلا يصح، لأنه وإن حصل له النماء إلَّا أنه ممنوع من التصرف فيه، ومحول دونه، والقول الثاني: لا يصح، لأن حَجْر السفيه والمجنون لا يمنع التصرف، لأن وليهما ينوب عنهما في التصرف وحجر المفلس يمنع التصرف فافترقا.

## فصل [الزكاة في السائمة]:

ولا تجبُ الزكاةُ إلَّا في السائمة من الإبل والبقر والغنم، لما رُوي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب كتاب الصدقة، وفيه «صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها الصدقة»[2]، وروى بَهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون»[3]، ولأن العوامل[4] والمعلوفة

---

(١) السفيه المبذر، وأصله من الخفة والحركة. (النظم ١/١٤٢).

(٢) حديث أبي بكر رضي الله عنه رواه البخاري، وهو حديث طويل يشتمل على معظم أحكام زكاة المواشي، وفرق المصنف هذا الحديث في الكتاب، فذكر في كل موطن قطعة منه، وكذا فرقه البخاري، وهذا التفريق جائز على المذهب الصحيح، ولفظ رواية البخاري: «وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» (صحيح البخاري ٢/٥٢٨ كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم)، وفي رواية لأبي داود: «في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة». (سنن أبي داود ١/٣٦١ كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة).
وهذا المفهوم الذي في التقييد بالسائمة حجة عند الشافعية، والسائمة هي التي ترعى، وليست معلوفة، والسوم الرعي. (المجموع ٥/٣٢٠).

(٣) هذا الحديث تقدم بيانه ص ١٤١، وأراد المصنف من ذكر حديث بهز بعد حديث أبي بكر رضي الله عنه بيان أن سائمة الإبل ورد فيها نص، لأن حديث أبي بكر ليس فيه ذكر السوم في الإبل، والبقر ملحق بالغنم والإبل. (المجموع ٥/٣٢٠).

(٤) إذا كانت السائمة عاملة كالإبل التي يحمل عليها، والبقر الذي يحرث عليه، فالصحيح =

لا تقتني للنماء، فلم تجب فيها الزكاة كثياب البدن وأثاث الدار.

وإن كان عنده سائمة فعلفها نظرت فإن كان قدراً يبقى الحيوان دونه[1] لم يؤثر، لأن وجوده كعدمه، وإن كان قدراً لا يبقى الحيوان دونه سقطت الزكاة، لأنه لم يوجد تكامل النماء بالسوم.

وإن كان عنده نصاب من السائمة فغصبه غاصب وعلفه، ففيه طريقان، أحدهما: أنه كالمغصوب الذي لم يعلفه الغاصب فيكون على قولين، لأن فعل الغاصب لا حكم له، بدليل أنه لو كان له ذهبٌ فصاغه الغاصب حُليّاً لم تسقط الزكاة عنه، والثاني: أنه تسقط الزكاة قولاً واحداً وهو الصحيح[2]، لأنه لم يوجد شرط الزكاة وهو السوم في جميع الحول، فصار كما لو ذبح الغاصب شيئاً من النصاب، ويخالف الصياغة فإن صياغة الغاصب محرَّمة فلم يكن لها حكم، وعلفه غير محرم فثبت حكمه كعلف المالك.

وإن كان عنده نصاب من المعلوفة فأسامها الغاصب ففيه طريقان، أحدهما: أنها كالسائمة المغصوبة، وفيها قولان، لأن السوم قد وجد في حول كامل ولم يُفقد إلاَّ قصد المالك، وقصده غير معتبر، بدليل أنه لو كان له طعام فزرعه الغاصب وجب فيه العشر، وإن لم يقصد المالك إلى زراعته، والثاني: لا تجب فيه الزكاة قولاً واحداً، لأنه لم يقصد إلى إسامته فلم تجب فيه الزكاة، كما لو رتعت الماشية لنفسها[3]، ويخالف الطعام، فإنه لا يعتبر في زراعته القصد، ولهذا لو تبدَّد له طعام فنبت وجب فيه العشر، والسوم يعتبر فيه القصد، ولهذا لو رتعت الماشية لنفسها لم تجب فيها الزكاة[4].

---

= لا زكاة فيها، وبه قطع جمهور الأصحاب، وهو المذهب. (المجموع ٥/٣٢١).

(١) قال العلماء: والماشية تصبر اليومين، ولا تصبر الثلاثة، ويلحق الضرر البين بالماشية بالهلاك، وهذا هو القول الأصح، وهناك أربعة أقوال أخرى في المسألة. (المجموع ٥/٣٢٠).

(٢) وهو قول الجمهور. (المجموع ٥/٣٢٢).

(٣) وهو الأصح عند الأصحاب لعدم فعله (المجموع ٥/٣٢٢)، وفي قصد السوم والعلف وجهان مشهوران، ويختلف الراجح منهما بحسب صوره. (المجموع ٥/٣٢٣).

(٤) هذا هو الوجه الأصح من الطريق الأصح. (المجموع ٥/٣٢٢).

## فصل [النصاب لوجوب الزكاة]:

ولا تجب إلَّا في نصاب، لأن الأخبار وردت بإيجاب الزكاة في النصب على ما نذكرها في مواضعها إن شاء الله[1]، فدلَّ على أنها لا تجب فيما دونها، ولأن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة، فلم تجب فيه الزكاة.

وإن كان عنده نصاب فهلك منه واحد أو باعه انقطع الحول، فإن نتج له واحد أو رجع إليه ما باعه استأنف الحول.

وإن نُتِجت[2] واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول، لأن الحول لم يخل من نصاب، وإن خرج بعض الحمل من الجوف ثم هلك واحد من النصاب قبل أن ينفصل الباقي انقطع الحول، لأنه ما لم يخرج الجميع لا حكم له، فيصير كما لو هلك واحد ثم نُتِج واحد.

## فصل [حولان الحول]:

ولا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول، لأنه رُوي ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم[3]، وهو مذهب فقهاء المدينة وعلماء الأمصار، ولأنه لا يتكامل نماؤه قبل الحول، فلا تجب فيه الزكاة.

فإن باع النصاب في أثناء الحول أو بادل به نصاباً آخر انقطع الحول فيما باعه[4]، وإن مات في أثناء الحول ففيه قولان، أحدهما: أنه ينقطع الحول، لأنه

---

(١) نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك. (المجموع ٥/٣٢٣).

(٢) نُتجت مبني للمجهول، ومعناه ولدت. (النظم ١/١٤٣، المجموع ٥/٣٢٣).

(٣) وهذا صحيح عنهم، نقله البيهقي وغيره، وفيه حديث ضعيف عن علي وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». (المجموع ٥/٣٢٤، السنن الكبرى ٤/١٠٩).

(٤) قال النووي: «هكذا في جميع النسخ، وهو ناقص، ومراده انقطع الحول فيما باع، وفيما بادل به، ولا فرق بينهما بلا خلاف من أصحابنا». (المجموع ٥/٣٢٥).

زال ملكه عنه، فصار كما لو باعه[1]، والثاني: لا ينقطع، بل يبني الوارث على حوله، لأن ملك الوارث مبني على ملك الموروث، ولهذا لو ابتاع شيئاً معيباً فلم يُردَّ حتى مات رب المال قام وارثه مقامه في الردّ بالعيب.

وإن كان عنده نصاب من الماشية ثم استفاد شيئاً آخر من جنسه ببيع أو هبة أو إرث نظرت، فإن لم يكن المستفاد نصاباً في نفسه ولا يكمل به النصاب الثاني لم يكن له حكم، لأنه لا يمكن أن يجعل تابعاً للنصاب الثاني، فيجعل له قسط من فرضه، لأنه لم يوجد النصاب الثاني بعد، ولا يمكن أن يجعل تابعاً للنصاب الذي عنده، فإن ذلك انفرد بالحول، ووجب فيه الفرض قبل أن يمضي الحول على المستفاد، فلا يمكن أن يجعل له قسط من فرضه، فسقط حكمه[2].

وإن كان يكمل به النصاب الثاني بأن يكون عنده ثلاثون من البقر، ثم اشترى في أثناء الحول عشراً وحال الحول على النصاب، وجب فيه تَبِيع، وإذا حال الحول على المستفاد وجب فيه ربع مُسِنَّة، لأنه تم بها نصاب المسنَّة، ولم يمكن إيجاب المسنة، لأن الثلاثين لم يثبت لها حكم الخلطة مع العشرة في حول كامل[3]، فانفردت بحكمها، ووجب فيها فرضها، والعشرة قد ثبت لها حكم الخلطة في حول كامل فوجب فيها بقسطها ربعُ مسنَّة[4].

وإن كان المستفاد نصاباً ولا يبلغ النصاب الثاني، وذلك يكون في صدقة الغنم، بأن يكون عندَه أربعون شاةً، ثم اشترى في أثناء الحول أربعين شاة، فإن الأربعين الأولى يجب فيها شاة لحولها، وفي الأربعين الثانية ثلاثة أوجه، أحدها: أنه يجب عليه فيها لحولها شاة، لأنه نصاب منفرد بالحول، فوجب فيه فرضه

---

(١) في المسألة قولان مشهوران، أصحهما باتفاقهم لا يبني، بل يستأنف، وهو نصه في الجديد، وهو المذهب، والثاني هو القول القديم. (المجموع ٥/٣٢٧).

(٢) لا يتعلق بهذا المستفاد فرض بلا خلاف. (المجموع ٥/٣٢٩).

(٣) سمي الحول حولاً لأن الشخص يحول فيه من حال إلى حال. (النظم ١/١٤٣).

(٤) وهذا هو المذهب، خلافاً لابن سريج فإنه يقول لا ينعقد حول العشرة حتى يتم حول الثلاثين، ثم يستأنف حول الجميع. (المجموع ٥/٣٢٩).

كـالأربعين الأولى، والثاني: أنـه يجب فيها نصف شـاة، لأنهـا لم تنفـك من خلطة الأربعين الأولى في حول كامل، فوجب فيها بقسطها من الفرض، وهـو نصف شاة، والثالث: أنه لا يجب فيهـا شيء، وهو الصحيـح[1]، لأنه انفـرد الأول عنه بـالحول ولم يبلغ النصاب الثاني، فجعل وَقْصاً بين نصابين، فلم يتعلق به فرض[2].

وأمـا إذا كان عنـده نصاب من المـاشية، فتـوالدت في أثنـاء الحول حتى بلغ النصـاب الثاني، ضمت إلى الأمـهـات[3] في الحول، وعـدت معهـا إذا تم حـول

---

(١) هذا الوجه الذي ذكره المصنف، وأنه الصحيـح، غير معـروف في كتب الأصحاب، فضـلاً عن كونه الأصح، والصواب أن في المسـألة قـولين، وهما معـروفان في بـاب الخلطة، وأن الخلطة في بعض الحول تؤثر في القديم، ولا تؤثر في الجديد، فعلى القـديم يجب في كل أربعين نصف شـاة، وفي الجـديـد يلزمـه لـلأربعين الأولى شـاة في الحـول الأول، وفي الأربعين الثانية على الجديد وجهان، أصحهما: نصف شاة، والثاني شاة، أما الوجه الثالث الذي ذكر المصنف صحته أن لا شيء فيها غريب غير معروف.
وهذه المسألة تشبه المسألة التي سيذكرها المصنف صفحة ٤٧١: «وإن ملك رجـل في أول المحـرم»، لكن كـلام المصنف يشكـل من وجهين، أحـدهمـا أنـه جعـل حكم المسـألتين مختلفاً، وليس هو مختلفاً عند الأصحاب، والثاني أنـه حكى في المسألـة الأولى وجهاً أنـه لا يجب في الأربعين المستفـادة شيء، وأنه الأصـح، وهـذا الـوجـه غيـر معـروف في كتب الأصحاب. (المجموع ٥/٣٣٠).

(٢) من أصول الشافعي رحمه الله تعالى في الزكاة أن المستفاد من جنس المال في أثنـاء الحول يضم إلى ما عنده في النصاب، ولا يضم في الحول، لأن الضم في الحـول إما لأنـه متولـد من ماله فيتبعه في الحول، وإما لأنه متفرع منه كـربح التجـارة، والفرق أن مقصـود النصاب أن يبلغ المال حداً يحتمل المواساة، وهو بكثرة المال، بخلاف الحول فـإن مقصوده إرفـاق الملك. (المجموع ٥/٣٣١).
وأما المال المستفاد في أثناء الحول بشراء أو هبة مما يستفاد لا من نفس المال لا يجمع إلى ما عنده في الحول بلا خلاف، ويضم إليه في النصـاب على المذهب، وبـه قطع المصنف والأصحاب. (المجموع ٥/٣٢٩).

(٣) الصواب عند أكثر أهل اللغة أن يقال في الآدميين أمهات، وفي البهائم أمّات بحذف الهاء، ويجوز في كل واحد منهما ما جاز في الآخر. (النظم ١/١٤٣، المجموع ٥/٣٣٦).

الأمهات وأخرج عنها وعن الأمهات زكاة المال الواحد[1]، لما رُوي عن عمرَ رضي الله عنه أنه قال: «اعْتَدَّ عليهم بالسَّخْلة التي يروح بها الراعي على يديه»[2]، وعن عليّ كرم الله وجهه أنه قال: عُدَّ الصغار مع الكبار، ولأنه من نماء النصاب وفوائده، فلم ينفرد عنه بالحول.

فإن تماوتت الأمهات، وبقيت الأولاد، وهي نصاب لم ينقطع الحول فيها، فإذا تم حول الأمهات وجبت الزكاة فيها[3].

وقال أبو القاسم بن بكار[4] الأنماطي رحمه الله: إذا لم يبقَ نصاب من الأمهات انقطع الحول، لأن السِّخال تجري في حول الأمهات بشرط أن تكون الأمهات نصاباً، وقد زال هذا الشرط، فوجب أن ينقطع الحول، والمذهب الأول، لأنها جملة جارية في الحول هلك بعضها، ولم ينقص الباقي عن النصاب، فلم ينقطع الحول، كما لو بقي نصاب من الأمهات.

---

(١) وذلك بشرطين، أن يحدث النتاج قبل تمام الحول، والثاني أن يحدث النتاج بعد بلوغ الأمَّات نصاباً. (المجموع ٥/٣٣٧).

(٢) هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ (ص ١٧٩ كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخال في الصدقة)، والشافعي في الأم (٢/١٣ كتاب الزكاة، باب ما يعدُّ به على رب الماشية)، وإسنادهما صحيح، واعتدَّ بفتح الدال على الأمر، وهو خطاب من عمر لعامله سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة الثقفي الطائفي، أبي عمرو، وكان عامل عمر على الطائف، وهو صحابي.
والسخلة اسم يقع على الذكر والأنثى من أولاد الغنم ساعة ما تضعه الشاة، ضأناً كانت أو معزاً، والجميع سخال، ولهذا قال: يروح بها الراعي على يديه، أي يحملها. (المجموع ٥/٣٣٦، النظم ١/١٤٤).

(٣) هذا هو الوجه الصحيح الذي قطع به الجمهور، ويضاف وجهان، الأول: يزكيه بحول الأمات بشرط بقاء شيء منها ولو واحدة، والثاني: يزكيه بحول الأمات بشرط أن يبقى منها نصاب. (المجموع ٥/٣٣٧).

(٤) الصواب يسار، والأنماطي بفتح الهمزة، منسوب إلى الأنماط، وهي جمع نمط، وهو نوع من البسط، والأنماطي هذا هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن يسار، تفقه على المزني، وتفقه عليه ابن سريج، ونسبه المصنف إلى جده. (المجموع ٥/٣٣٦).

وما قال أبو القاسم ينكسر[1] بولد أم الولد، فإنه ثبت له حق الحرية بثبوته للأم، ثم يسقط حق الأم بالموت، ولا يسقط حق الولد[2].

وإن ملك رجل في أول المحرم أربعين شاة، وفي أول صفر أربعين، وفي أول شهر ربيع الأول[3] أربعين، وحال الحول على الجميع، ففيه قولان، قال في القديم: تجب في الجميع شاة في كل أربعين ثلثها، لأن كل واحدة من الأربعينات مخالطة للثمانين في حال الوجوب، فكان حصتها ثلث شاة، وقال في الجديد: تجب في الأولى شاة، لأنه ثبت لها حكم الانفراد في شهر، وفي الثانية وجهان، أحدهما: يجب فيها شاة، لأن الأولى لم ترتفق بخلطتها فلم ترتفق هي، والثاني: أنه تجب فيها نصف شاة، لأنها خليطة الأربعين من حين ملكها، وفي الثالثة وجهان، أحدهما: أنه تجب فيها شاة، لأن الأولى والثانية لم ترتفقا بخلطتها فلم ترتفق هي، والثاني: تجب فيها ثلث شاة، لأنها خليطة الثمانين من حين ملكها، فكان حصتها ثلث شاة.

## فصل [مكان الأداء]:

إذا ملك النصاب، وحال عليه الحول، ولم يمكنه الأداء، ففيه قولان، قال في القديم: لا تجب الزكاة قبل إمكان الأداء[4]، فعلى هذا تجب الزكاة بثلاثة شروط: الحول والنصاب وإمكان الأداء.

---

(١) قال أهل الجدل: الكسر قريب النقض، فإذا استدل المستدل بعلة، فوجدت تلك العلة في موضع آخر، ولم يوجد معها ذلك الحكم، قيل للمستدل: هذه العلة منقوضة بكذا، فإن لم توجد تلك العلة، ولكن معناها في موضع آخر، قيل: هذه العلة منكسرة بكذا، مثالها: رجل له ابنان وابن ابن، وهب لأحد ابنيه شيئاً، فقيل له: لم وهبت له؟ فقال: لأنه ابني، فقيل له: ينتقض عليك بابنك الآخر، وينكسر بابن ابنك. (المجموع ٥/٣٣٦).

(٢) انظر مذاهب العلماء في السخال المستفادة في أثناء الحول في (المجموع ٥/٣٣٧).

(٣) هو بتنوين ربيع بالإضافة لشهر، ويقال شهر ربيع الأول، وشهر ربيع الثاني، وشهر رمضان، ولا يقال في غير هذه الثلاثة شهر كذا. (المجموع ٥/٣٣٧).

(٤) المراد بإمكان الأداء إمكان الإخراج بثلاثة شروط، أحدها حضور المال عنده، والثاني أن =

والدليل عليه أنه لو هلك المال لم يضمن زكاته، فلم تكن الزكاة واجبة فيه، كما قبل الحول.

وقال في «الإملاء»: تجب[1]، وهو الصحيح، فعلى هذا تجب الزكاة بشرطين: الحول والنصاب، وإمكان الأداء شرط في الضمان، لا في الوجوب[2]، والدليل عليه أنه لو كانت الزكاة غير واجبة لما ضمنها بالإتلاف[3] كما قبلَ الحول، فلما ضمن الزكاة بالإتلاف بعد الحول، دل على أنها واجبة.

فإن كان معه خمس من الإبل، وهلك منها واحدة بعد الحول، وقبل إمكان الأداء، فإن قلنا: إن إمكان الأداء شرط في الوجوب سقطت الزكاة[4]، لأنه نقص المال عن النصاب قبل الوجوب، فصار كما لو هلك قبل الحول، وإن قلنا: إنه ليس بشرط في الوجوب، وإنما هو شرط في الضمان سقط من الفرض خمسُه، ووجب أربعة أخماسه.

وإن كان عنده نصاب فتوالدت بعد الحول، وقبل إمكان الأداء، ففيه طريقان: أحدهما أنه يبنى على القولين، فإن قلنا: إن إمكان الأداء شرط في الوجوب ضم الأولاد إلى الأمهات، فإذا أمكنه الأداء زكى الجميع، وإن قلنا: إنه

---

= يجد المصروف إليه، والثالث عدم الشغل الذي يهم أمر دينه ودنياه كصلاة وأكل ونحوهما. (المجموع ٥/٣٠٣)، وانظر مذاهب العلماء في إمكان الأداء في (المجموع ٥/٣٤١).

(١) الإملاء من كتب الشافعي الجديدة. (المجموع ٥/٣٣٩).

(٢) إمكان الأداء شرط في الضمان بلا خلاف، وفي كونه شرطاً في الوجوب قولان، أصحهما أنه ليس بشرط في الوجوب. (المجموع ٥/٣٣٩).

(٣) هذا الحكم صحيح إذا أتلف المالك المال، أما إذا أتلفه غير المالك فإن كان التمكن شرطاً في الوجوب لم تجب الزكاة، وإن كان شرطاً في الضمان ينظر، فإن تعلقت الزكاة بالذمة فلا زكاة أيضاً، وإن تعلقت بالعين انتقل حق الفقراء إلى القيمة. (المجموع ٥/٣٤٠).

(٤) سقطت الزكاة معناه لم تجب، وليس هو سقوطاً حقيقياً، ووجهه أنه لما كان سبب الوجوب موجوداً، ثم عرض مانع الوجوب صار المسقط ما وجب، فسمي سقوطاً مجازاً. (المجموع ٥/٣٤١).

شرط في الضمان لم يضم، لأنه فصل الأولاد بعد الوجوب[1].

ومن أصحابنا من قال: في المسألة قولان من غير بناء على القولين، أحدهما: يضم المستفاد إلى ما عنده لقول عمر رضي الله عنه: «اعتدَّ عليهم بالسَّخْلة التي يروح بها الراعي على يديه»، والسخلة التي يروح بها الراعي على يديه لا تكون إلاَّ بعد الحول، فأما ما توالد قبل الحول، فإنه بعد الحول يمشي بنفسه، والقول الثاني: وهو الصحيح، أنه لا يضم إلى ما عنده، لأن الزكاة قد وجبت في الأمهات، والزكاة لا تسري إلى الولد، لأنها لو سرت بعد الوجوب لسرت بعد الإمكان، لأن الوجوب فيه مستقر، وحال استقرار الوجوب آكد من حال الوجوب، فإذا لم تسر الزكاة إليه في حال الاستقرار فلأن لا تسري قبل الاستقرار أولى.

## فصل [وجوب الزكاة في العين والذمة]:

وهل تجب الزكاة في العين أو في الذمة؟ فيه قولان، قال في القديم: تجب في الذمة، والعين مرتهنة بها، ووجهه أنها لو كانت واجبة في العين لم يجز أن يُعطى حق الفقراء من غيرها، كحق المضارب[2] والشريك. وقال في الجديد: تجب في العين، وهو الصحيح، لأنه حق يتعلق بالمال فيسقط بهلاكه[3] فيتعلق بعينه[4] كحق المضارب[5].

فإن قلنا: إنها تجب في العين، وعنده نصابٌ وجبت فيه الزكاة فلم تُؤد حتى حال عليه حول آخر، لم تجب في الحول الثاني زكاة، لأن الفقراء ملكوا من

---

(١) في المسألة الطريقان اللذان ذكرهما المصنف، وفيها طريق ثالث أنه لا شيء في المتولّد قولاً واحداً، والمذهب أنه لا يضم النتاج إلى الأمهات في هذا الحول، بل يبدأ حولها من حين ولادتها. (المجموع ٥/٣٤٠).

(٢) المضارب بكسر الراء، ويجوز فتحها، وهو عامل القراض. (المجموع ٥/٣٤٢).

(٣) وهذا احتراز عن الرهن. (المجموع ٥/٣٤٣).

(٤) يجوز إخراج الزكاة من غير عين المال باتفاق في المذهب، وأجاب الأصحاب عن القول الجديد الصحيح في هذه المسألة بأن الزكاة مبنية على المسامحة والإرفاق، فيحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها. (المجموع ٥/٣٤٣).

(٥) ذكر إمام الحرمين والغزالي وغيرهما ترتيباً آخر في المسألة، وأن فيها تفصيلاً وأقوالاً أخرى. (المجموع ٥/٣٤٢).

النصاب قدر الفرض، فلا تجب في الحول الثاني زكاة، لأن الباقي دون النصاب.

وإن قلنا تجب في الذمة وجب في الحول الثاني، وفي كل حول، لأن النصاب باقٍ على ملكه[1].

## بـــاب
## صدقة الإبل

أول نصاب الإبل[2] خمس، وفرضه شاةٌ، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمسَ عشرةَ ثلاث شياه، وفي عشرين أربعُ شياه، وفي خمس وعشرين بنتُ مَخَاض[3]، وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية[4]، وفي ستٍ وثلاثين بنتُ لَبُون، وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة[5]، وفي ست وأربعين حقّة، وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة[6]، وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي لها أربع سنين، ودخلت في الخامسة[6]، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان،

---

(١) وفي المسألة قول آخر، وينبني القولان على الدَّين، هل يمنع وجوب الزكاة أم لا؟ والراجح لا يمنع كما سبق صفحة ٤٦٤.

(٢) الإبل بكسر الباء، ويجوز إسكانها، وهو اسم جنس يقع على الذكور والإناث، لا واحد له من لفظه، والإبل مؤنثة، يقال: إبل سائمة، وكذلك البقر والغنم. (المجموع ٥/٣٤٧).

(٣) سميت بنت المخاض بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض، وهي الحوامل، ثم لزمها هذا الاسم وإن لم تحمل الأم، ولا تزال بنت مخاض حتى تدخل في السنة الثالثة. (المجموع ٥/٣٤٧).

(٤) يقال لولد الناقة إذا وضعته رُبَع، والأنثى رُبَعة، ثم هُبَع وهُبَعة، ثم إذا انفصل عن أمه فهو فصيل، والجمع فصلان، والفصال العظام، وهو في جميع السنة حُوار، فإذا استكمل السنة، ودخل في الثانية فهو ابن مخاض، والأنثى بنت مخاض، وهكذا يستعمل مضافاً إلى النكرة، وهو الأكثر، وقد استعملوه قليلاً مضافاً إلى معرفة. (المجموع ٥/٣٤٧).

(٥) سميت بنت اللبون بذلك لأن أمها وضعت غيرها، وصارت ذات لبن، وتبقى كذلك حتى تدخل في السنة الرابعة. (المجموع ٥/٣٤٧، النظم ١/١٤٥).

(٦) سميت الحُقّة كذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها ويركب، وأن يطرقها الفحل فتحمل منه، وصح في الحديث: «طروقة الفحل، وطروقة الجمل» بمعنى مطروقة، ولا تزال كذلك حتى تدخل في السنة الخامسة. (المجموع ٥/٣٤٧، النظم ١/١٤٥).

(٧) الجَذَعة وقت من الزمان ليس بسن، وهي إذا استكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة، =

وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بناتِ لبون، ثم في كل أربعين بنتُ لبون، وفي كل خمسين حقة.

والأصل فيه ما روى أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:

«بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة، التي فرض الله عز وجل على المسلمين، التي أمر الله بها رسولَه ﷺ، فمن سألها على وجهها فليعطِها، ومن سأل فوقَها فلا يعطه، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمسٍ شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنتُ مخاض أنثى، فإن لم يكن فيها بنتُ مخاض فابنُ لبون ذكر وليس معه شيء، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنتُ لبون، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حُقَّة، طَروقة الفحل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حُقَّتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حُقَّة»(١).

---

= ولا تزال كذلك حتى تدخل في السادسة فتسمى ثنية وثني، وهو أول الأسنان المجزئة من الإبل في الأضحية، وبعد سنة رَباع ورَباعي ورَباعية بتخفيف الياء، وفي الثامنة سَدَس ويقال سديس للذكر والأنثى، وفي التاسعة بَازِل للذكر والأنثى، وفي العاشرة مُخْلِف للذكر والأنثى، وقيل مُخْلِفة. (المجموع ٥/٣٤٨).

(١) حديث أنس رواه البخاري مفرقاً في كتاب الزكاة، وفيه زيادة وتكملة عما ذكره المصنف (صحيح البخاري ٢/٥٢٥، ٥٢٨ كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة وما بعده)، ورواه أبو داود (١/٣٥٩ كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة).
ومدار زكاة الماشية على حديثي أنس السابق، وحديث ابن عمر الذي رواه أبو داود (١/٣٦٠ كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة)، والترمذي (٢/٢٥١ كتاب الزكاة، باب زكاة =

## فصل [العدد ١٢٠]:

فإن زاد على عشرين ومائة أقل من واحد لم يتغير الفرض، وقال أبو سعيد الإصطخري: يتغير، فيجب ثلاث بنات لبون، لقوله فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ولم يفرق، والمنصوص هو الأول[١]، لما روى الزهريّ قال: «أقرأني سالم نسخة كتاب رسول الله ﷺ، وفيه فإذا كان إحدى وتسعين ففيها حقتان حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون»[٢]، ولأنه وَقْص محدودٌ في الشرع[٣] فلم يتغير الفرض بعده بأقل من واحدة كسائر الأوقاص[٤].

---

= الإبل والغنم)، والنسائي (١٣/٥ كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل).
وانظر نص حديث أنس وألفاظه كاملة في (المجموع ٣٤٩/٥).

(١) وهو الصحيح المنصوص وقول الجمهور من الأصحاب، فلا يجب إلا حقّتان. (المجموع ٣٥٢/٥).

(٢) حديث الزهري رواه عن سالم عن ابن عمر، وهو الذي رواه أبو داود والترمذي كما سبق في الهامش ٢ من الصفحة ٤٧٥.
لكن هذه الزيادة في الحديث ليست متصلة الإسناد، ويحتج الجمهور بأن المفهوم من الزيادة بعير كامل، واحتج الإصطخري بحديث أنس، والصحيح من حديث ابن عمر، وأن الزيادة تقع على البعير وعلى بعضه.
وصورة المسألة أن يملك مائة وعشرين بعيراً، وبعض بعير مشترك بينه وبين من لا تصح خلطته. (المجموع ٣٥٣/٥).

(٣) قول المصنف: «محدود في الشرع» احتراز مما فوق نصاب المعشرات والذهب والفضة، لأن الشرع لم يحد فيه بعد النصاب حداً تتعين فيه الزكاة. (المجموع ٣٥٣/٥).

(٤) إذا زادت واحدة بعد مائة وعشرين، فالواجب ثلاث بنات لبون، ولا يكون للواحد قسط من الواجب عند الإصطخري، وقال الجمهور: فيه قسط، وهو الصحيح، وبعد مائة وإحدى وعشرين يستقر الأمر، ويتغير الفرض أولاً بتسعة إلى مائة وثلاثين، ثم يتغير بعشرة عشرة أبداً. (المجموع ٣٥٣/٥).
والأوقاص جمع وقص بفتح القاف وإسكانها لغتان، أشهرهما عند أهل اللغة الفتح، والمستعمل منهما عند الفقهاء الإسكان، والوقص ما وجبت فيه الغنم من فرائض الصدقة في الإبل، ما بين الخمس إلى العشر، وقال أبو عبيد: هو ما كان بين الفريضتين، وهو ما زاد =

## فصل [الأوقاص]:

وفي الأوقاص التي بين النصب قولان، قال في القديم والجديد: يتعلق الفرض بالنصب، وما بينهما من الأوقاص عفو[1]، لأنه وقص قبل النصاب فلم يتعلق به حق كالأربعة الأولى[2].

وقال في «البويطي»: يتعلق بالجميع، لحديث أنس: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض»[3]، فجعل الفرض في النصاب وما زاد، ولأنه زيادة على نصاب فلم يكن عفواً، كالزيادة على نصاب القطع في السرقة. فإذا قلنا بالأول فملك تسعاً من الإبل، ثم هلك بعد الحول، وقبل إمكان الأداء أربعة لم يسقط من الفرض شيء، لأن الذي تعلق به الفرض باق، وإذا قلنا بالثاني سقط من الفرض أربعة أتساعه، لأن الفرض تعلق بالجميع فسقط من الفرض بقسط الهالك.

## فصل [الغنم لما دون ٢٥]:

من ملك من الإبل دونَ الخمس والعشرين فالواجب في صدقته الغنم، وهو مخيرٌ بين أن يخرجَ الغنمَ وبين أن يخرجَ بعيراً، فإن أخرج الغنم جاز، لأنه هو الفرض المنصوص عليه، وإن أخرج البعيرَ جاز، لأن الأصل في صدقة الحيوان أن

---

= على الخمس إلى التسع، وهو الصحيح، والأكثر في استعماله، واستعمله الشافعي والمصنف فيما دون النصاب الأول، وهو مشتق من الوقص وهو الكسر، كأنه كسر فلم يبلغ النصاب. (النظم ١/١٤٥، المجموع ٥/٣٥٥).

(١) هذا هو الأصح عند الأصحاب، ويختص الفرض بتعلق النصاب، وهو نص الشافعي رحمه الله في القديم وأكثر كتبه الجديدة، وقوله: «في البويطي» هو من كتب الشافعي الجديدة. (المجموع ٥/٣٥٤)، وانظر مذاهب العلماء في الأوقاص في (المجموع ٥/٣٥٦).

(٢) يستعمل المصنف «الأربعة الأُوَلة» وهي لغة ضعيفة، والفصيحة المشهورة الأولى، كما جاء في المطبوعة. (المجموع ٥/٣٥٤).

(٣) حديث أنس رواه البخاري، وسبق بيانه في الهامش ٢، الصفحة ٤٧٥.

يخرج من جنس الفرض، وإنما عدل إلى الغنم ههنا رفقاً برب المال، فإذا اختار أصل الفرض قُبِل منه، كمن ترك المسح على الخفِّ وغَسَلَ الرجل.

وإن امتنع من إخراج الزكاة لم يطالب إلاَّ بالغنم، لأنه هو الفرض المنصوص عليه، وإن اختار إخراج البعير قُبل منه أي بعير كان، ولو أخرج بعيراً قيمته أقلُّ من قيمة الشاة أجزأه، لأنه أفضل من الشاة، لأنه يجزىء عن خمس وعشرين، فلأن يجزىء عما دونها أولى[1]. وهل يكون الجميع فرضه أو بعضه؟ فيه وجهان، أحدهما: أن الجميع فرضه[2]، لأنا خيرناه بين الفرضين فأيهما فعل كان هو الفرض، كمن خير بين غسل الرجل والمسح على الخف، والثاني: أن الفرض بعضُه، لأن البعير يجزىء عن الخمس والعشرين، فدلَّ على أن كل خمس من الإبل يقابل خُمْس بعير.

وإن اختار إخراج الغنم لم يقبل دون الجذع والثني في السن[3]، لما روى سُويد بن غَفَلة[4] قال: «أتانا مصدِّقُ رسول الله ﷺ فقال: نُهينا عن الأخذ من راضع لبن، وإنما حقُّنا في الجَذَعة والثنية»[5]، وهل يجزىء فيه الذكر؟ فيه وجهان، من

---

(١) في المسألة ثلاثة أوجه أخرى بعدم الإجزاء أو التفصيل بين المراض والصحاح أو التفصيل بين الأعداد. (المجموع ٥/٣٥٨).

(٢) وهذا هو الوجه الأصح باتفاق الأصحاب. (المجموع ٥/٣٥٩).

(٣) الأصح عند جمهور الأصحاب في سن الجَذَعة أنها استكملت سنة ودخلت في الثانية، وفي سن الثنية ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، سواء كان من الضأن أم المعز، وهذا هو الأصح أيضاً عند المصنف في هذا الكتاب، وفي المسألة وجهان آخران، والجذعة من الضأن، والثنية من الماعز. (المجموع ٥/٣٦٠).

(٤) سُوَيْد بن غَفَلة: هو جعفي كوفي تابعي مخضرم، كنيته أبو أمية، أدرك الجاهلية، ثم أسلم، وقال: أنا أصغر من النبي ﷺ بسنتين، وعمّر كثيراً، قيل مات سنة ٨١هـ، وقيل بلغ ١٣١ سنة. (المجموع ٥/٣٦٣).

(٥) حديث سُويد رواه أبو داود (١/٣٦٤ كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة)، والنسائي (٥/٢١ كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع) ورواه غيرهما مختصراً، ولم يُذكر فيه «الجذعة والثنية» وإسناده حسن، لكن ليس فيه دليل للجذعة والثنية محل الاستشهاد، والمراد براضع لبن السخلة، ومعناه لا تجزىء دون جَذَعة وثنية. (المجموع =

أصحابنا من قال: لا يجزئه، للخبر، ولأنه أصل في صدقة الإبل فلم يجز فيها الذكر كالفرض من جنسه[1]، وقال أبو إسحاق: يجزئه[2]، لأنه حق لله تعالى لا يعتبر فيه صفة ماله[3]، فجاز فيه الذكر والأنثى كالأضحية.

وتجب عليه من غنم البلد، إن كان ضأناً فمن الضأن، وإن كان معزاً فمن المعز، وإن كان منهما فمن الغالب، وإن كانا سواءً جاز من أيهما شاء، لأن كل مال وجب في الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد[4] كالطعام في الكفارة[5].

وإن كانت الإبل مراضاً ففي شاتها وجهان، أحدهما لا تجب فيه إلاَّ ما تجب في الصحاح، وهو ظاهر المذهب، لأنه لا يعتبر فيه صفة المال فلم يختلف بصحة المال[6] ومرضه كالأضحية[7]، وقال أبو علي بنُ خيران: تجب عليه شاة بالقسط فتقوَّم الإبل الصحاح والشاة التي تجب فيها، ثم تقوم الإبل المراض فيجب فيها

---

= ٥/٣٦٢)، والمصَدِّق بتخفيف الصاد هو الذي يجبي الصدقة، وبتشديد الصاد هو المتصدق، وهو الذي يعطي الصدقة. (النظم ١/١٤٦، المجموع ٥/٣٧٤).

(١) قول المصنف: «أصل» احتراز من ابن لبون في خمس وعشرين عند عدم بنت مخاض، وقوله: «في صدقة الإبل» احتراز من التبيع في ثلاثين من البقر. (المجموع ٥/٣٦٣).

(٢) هذا هو الأصح عند الأصحاب، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وهو المنصوص للشافعي رضي الله عنه كالأضحية. (المجموع ٥/٣٦٠).

(٣) وقوله: «حق للَّه تعالى» احتراز من القرض والسلم في الأنثى، وقوله: «لا يعتبر فيه صفة ماله» احتراز من النصاب الذي يجب فيه من جنسه، ما عدا الثلاثين من البقر. (المجموع ٥/٣٦٣).

(٤) وهذا احتراز من المسلم فيه والقرض والنذر. (المجموع ٥/٣٦٣).

(٥) ما نقله المصنف قول غريب ووجه ضعيف، والمذهب المشهور أنه يجب من غنم البلد، إن كان بمكة فشاة مكية، أو ببغداد فبغدادية، ولا يتعين غالب غنم البلد بل له أن يخرج من أي النوعين شاء، وأكد الرافعي ذلك، فقال: «قال الأكثرون بترجيح التخيير»، وفي المسألة ثلاثة أوجه أخرى. (المجموع ٥/٣٦١).

(٦) وهذا احتراز مما إذا كانت الزكاة من جنس المال المزكى، فإنه يؤخذ من المراض مريضة. (المجموع ٥/٣٦٣).

(٧) وهو الأصح، لأن الشاة وجبت في الذمة، وما وجب في الذمة كان صحيحاً سليماً. (المجموع ٥/٣٦٢).

شاة بالقسط، لأنه لو كان الواجب من جنسه فرق بين الصحاح والمراض، فكذلك إذا كان من غير جنسه وجب أن يفرق بين الصحاح والمراض[1].

## فصل [بنت المخاض واللبون]:

ومن وَجَبَت عليه بنتُ مخاض فإن كانت في ماله لزمه إخراجها، وإن لم تكن في ماله، وعنده ابنُ لبون قُبل منه ولا يُردُّ معه شيئاً[2]، لما روى أنس رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «فمن لم تكن عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فإنه يُقبل منه وليس معه شيء»[3]، ولأن في بنت مخاض فضيلة بالأنوثية، وفي ابن لبون فضيلة بالسن، فاستويا.

وإن لم تكن عنده بنت مخاض، ولا ابن لبون، فله أن يشتري بنت مخاض ويخرج، لأنه أصل فرضه، وله أن يشتري ابنَ لبون ويخرج، لأن ليس في ملكه بنت مخاض[4].

وإن كانت إبله مهازيل، وفيها بنت مخاض سمينة لم يلزمه إخراجها، فإن أراد إخراج ابن لبون فالمنصوص أنه يجوز، لأنه لا يلزمه إخراج ما عنده، فكان وجوده كعدمه، كما لو كانت إبله سماناً وعنده بنت مخاض مهزولة، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز[5]، لأن عنده بنت مخاض تجزىء.

ومن وجب عليه بنت لبون وليست عنده، وعندَه حُقٌّ لم يؤخذ منه[6]، لأن بنت اللبون تساوي الحقَّ في ورود الماء والشجر، وتفضل عليه بالأنوثية.

---

(١) انظر مذاهب العلماء في نصب الإبل في (المجموع ٥/٣٦٣).

(٢) لا من المالك ولا من الساعي، وهذا لا خلاف فيه لحديث أنس. (المجموع ٥/٣٦٥).

(٣) حديث أنس صحيح، رواه البخاري وغيره، وسبق صفحة ٤٧٥ الهامش ٢.

(٤) هذا هو الوجه الأصح لعموم الحديث، وبه قطع المصنف وجمهور الأصحاب، والوجه الثاني أنه يتعين عليه شراء بنت مخاض، وهو مذهب مالك وأحمد. (المجموع ٥/٣٦٦).

(٥) رجح المصنف الإجزاء، ونقله عن النص، ووافقه على ترجيحه البغوي، لكن رجح أبو حامد وأكثر الأصحاب عدم الإجزاء. (المجموع ٥/٣٦٦).

(٦) المذهب أنه لا يجزئه، فلا يؤخذ منه، وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه آخر شاذ =

## فصل [الجذعة والحقة]:

ومن وَجَبت عليه جَذَعة أو حُقَّة أو بنتُ لَبون وليس عندَه إلاَّ ما هو أسفل منه بسنة أخذ منه مع شاتين[1] أو عشرين درهماً[2]، وإن وجب عليه بنتُ مخاض أو بنت لبون أو حُقَّة وليس عنده إلاَّ ما هو أعلى منه بسنة أخذ منه ودفع إليه المصدِّقُ شاتين أو عشرين درهماً[3]، لما روى أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له لما وجهه إلى البحرين كتاباً، وفيه «ومن بلغت صدقته من الإبل الجَذَعة وليست عنده، وعندَه حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عندَه صدقتُه الحقةَ وليس عنده إلاَّ بنت لَبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطى معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنتَ لَبون وليست عندَه، وعندَه بنت مخاض فإنها تُقبل منه بنت مخاض، ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عندَه، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين».

فأما إذا وجبت عليه جَذَعة، وليست عنده، وعنده ثنية، فإن أعطاها ولم يطلب جُبراناً قبلت، لأنها أعلى من الفرض بسنة، وإن طلب الجبران فالمنصوص أنه يُدفع إليه[4]، لأنها أعلى من الفرض بسنة فهي كالجذعة مع الحُقَّة.

ومن أصحابنا من قال: لا يدفع الجبران، لأن الجذعة تساوي الثنية في القوة والمنفعة فلا معنى لدفع الجبران.

---

= ومردود بالجواز. (المجموع ٥/٣٦٧).

(١) وصفة شاة الجبران كصفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الإبل، كما سبق، ولا تشترط الأنوثة في الأصح، ويجزىء الذكر. (المجموع ٥/٣٦٩).

(٢) لا خلاف أن الدراهم التي يخرجها هي الدراهم الخالصة، أو ما يقابلها اليوم. (المجموع ٥/٣٦٩).

(٣) إن احتاج الإمام إلى دراهم ليدفعها في الجبران، ولم يكن في بيت المال شيء باع شيئاً من مال الزكاة، وصرفه في الجبران. (المجموع ٥/٣٦٩).

(٤) وهو الأصح عند جمهور الأصحاب، وهو المذهب. (المجموع ٥/٣٧١).

وإن وجبت عليه بنت مخاض وليس عنده إلاَّ فصيل[1]، وأراد أن يعطي، ويُعطي معه الجبران، لم يجز، لأن الفصيل ليس بفرض مقدر.

وإن كان معه نصاب مراض ولم يكن عنده الفرض، فأراد أن يصعد إلى فرض مريض ويأخذ معه الجبران، لم يجز، لأن الشاتين أو العشرين درهماً جعل جبراناً لما بين الصحيحين، فإذا كانا مريضين كان الجبران أقل من الشاتين أو العشرين الدرهم، فإن أراد أن ينزل إلى فرض دونه، ويُعطي معه شاتين أو عشرين درهماً، جاز، لأنه متطوع بالزيادة. ومن وجبت عليه الشاتان أو العشرون درهماً، كان الخيار إليه[2]، لأن النبي ﷺ جعل الخيار فيه إلى من يُعطي في حديث أنس.

فإن اختار أن يُعطي شاة وعشرة دراهم لم يجز[3]، لأن النبي ﷺ خيَّره بين شيئين، فلو جوّزنا أن يعطي شاة وعشرة دراهم خيَّرناه بين ثلاثة أشياء.

ومن وجب عليه فرض ووجد فوقه فرضاً وأسفل منه فرضاً فالخيار في الصعود والنزول إلى رب المال، لأنه هو الذي يُعطي، فكان الخيار له كالخيار في الشاتين والعشرين الدرهم[4].

ومن أصحابنا من قال الخيار إلى المصدِّق، وهو المنصوص، لأنه يلزمه أن يختار ما هو أنفع للمساكين[5]، ولهذا إذا اجتمع الصحاح والمراض لم يأخذ المراض، فلو جعلنا الخيار إلى رب المال أعطى ما ليس بنافع، ويخالف الخيار في الشاتين والعشرين الدرهم، فإن ذلك جُعل جبراناً على سبيل التخفيف فكان ذلك

---

(١) الفصيل له دون سنة. (المجموع ٥/٣٧١).

(٢) الخيرة للدافع، سواء كان الساعي أو رب المال، وهو ما نص عليه الشافعي، وقطع به الجمهور (المجموع ٥/٣٦٩)، وقال الأصحاب: إن كان الدافع هو الساعي لزمه دفع ما دفعه أصلح للمساكين، وإن كان رب المال استحب له دفع الأصلح للمساكين، ويجوز له دفع الآخر. (المجموع ٥/٣٧٠).

(٣) وهو ما اتفق عليه الأصحاب. (المجموع ٥/٣٧٣).

(٤) وهو ما صححه بعض الأصحاب وجمهور الخراسانيين. (المجموع ٥/٣٧٠).

(٥) وهذا هو المنصوص في الأم، وصححه أكثر العراقيين. (المجموع ٥/٣٧٠).

إلى من يُعطي، وهذا تخيير في الفرض فكان إلى المصدِّق.

ومن وجب عليه فرض ولم يجد إلاَّ ما هو أعلى منه بسنتين أخذ منه وأعطى أربع شياه أو أربعين درهماً، وإن لم يجد إلاَّ ما هو أسفل منه بسنتين أخذ منه أربع شياه أو أربعون درهماً، لأن النبي ﷺ قدر ما بين السنين بشاتين أو عشرين درهماً، فدل على أن كل ما زاد في السن سنة زاد في الجبران بقدرها.

فإن أراد من وجب عليه أربعون درهماً أو أربع شياه أن يُعطي شاتين عن أحد الجبرانين وعشرين درهماً عن الجبران الآخر جاز، لأنهما جبرانان، فجاز أن يختار في أحدهما شيئاً وفي الآخر غيره، ككفارتي يمينين يجوز أن يخرج في إحداهما الطعام، وفي الأخرى الكسوة[1].

وإن وجب عليه الفرض ووجد سناً أعلى منه بسنة وسناً أعلى منه بسنتين فترك الأقرب، وانتقل إلى الأبعد، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يجوز، لأنه قد عرف ما بينهما من الجبران[2]، والثاني: لا يجوز، وهو الصحيح، لأن النبي ﷺ أقام الأقرب مقام الفرض، ثم لو وجد الفرض لم ينتقل إلى الأقرب فكذلك إذا وجد الأقرب لم ينتقل إلى الأبعد.

## فصل [فرضان في نصاب]:

وإن اتفق في نصاب فرضان كالمائتين هي نصاب خمس بنات لبون ونصاب أربع حقاق، فقد قال في الجديد: تجب أربع حقاق أو خمس بنات لبون، وقال في القديم: تجب أربع حقاق، فمن أصحابنا من قال: يجب أحد الفرضين قولاً واحداً، ومنهم من قال: فيه قولان[3]، أحدهما: تجب الحقاق، لأنه إذا أمكن تغير الفرض بالسن لم يغير بالعدد، كما قلنا فيما قبل المائتين، والثاني: يجب أحد

---

(١) بخلاف الجبران الواحد، فلا يجوز تبعيض كفارة واحدة، فيطعم خمسة ويكسو خمسة. (المجموع ٥/٣٧٣).

(٢) الجبران هو الإتمام والإكمال، من جبر الكسير إذا رده، كأنه كان ناقصاً فكمله. (النظم ١/١٤٧).

(٣) وهذا أصح الطريقين وأشهرهما. (المجموع ٥/٣٧٦).

الفرضين[1] لما روى سالم[2] في نسخة كتاب رسول الله ﷺ «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون»[3].

فعلى هذا إن وجد أحدهما تعين إخراجه، لأن المخير في الشيئين إذا تعذَّر عليه أحدهما تعين عليه الآخر، كالمكفر عن اليمين إذا تعذَّر عليه العتق والكسوة تعين عليه الإطعام. وإن وجدهما اختار المصدق أنفعهما للمساكين[4]، وقال أبو العباس: يختار صاحب المال ما شاء منهما. وقد مضى دليل المذهبين في الصعود والنزول.

فإن اختار المصدق الأدنى نظرت، فإن كان ذلك بتفريط من رب المال بأن لم يظهر أحد الفرضين[5]، أو من الساعي بأن لم يجتهد، وجب رد المأخوذ أو بدله إن كان تالفاً[6] فإن لم يفرط واحد منهما أخرج ربُّ المال الفضل، وهو ما بين قيمة الصنفين، وهل يجب ذلك أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: يستحب، لأن المخرج يجزىء عن الفرض فكان الفضل مستحباً، والثاني: أنه واجب، وهو ظاهر النص[7]، لأنه لم يؤد الفرض بكماله فلزمه إخراج الفضل، فإن كان الفضل يسيراً

---

(١) وهذا هو القول الأصح باتفاق. (المجموع ٥/٣٧٦).

(٢) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. (المجموع ٥/٣٨٢).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما في بعض طرق حديث ابن عمر السابق في صفحة ٤٧٦، الهامش ٢، ولفظه في الإبل: «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أيّ السِّنَّيْن وجدت أخذت» وهذا الحديث رواه سالم عن أبيه، لكن هذه الزيادة المذكورة لم يذكر سالم سماعه لها من أبيه، لكن قرأها من كتاب رسول الله ﷺ. (المجموع ٥/٣٨٢).

(٤) يريد المصنف والأصحاب من لفظ «المساكين» أصحاب السهام كلهم، وهم الأصناف الثمانية، ولا يريدون به المساكين الذين هم أحد الأصناف، وكذلك يطلقون «الفقراء» في مثل هذا، ويريدون به جميع الأصناف، وذلك لكون الفقراء والمساكين أشهر الأصناف وأهمهم. (المجموع ٥/٣٨٢).

(٥) بأن أخفى المالك الأغبط. (المجموع ٥/٣٧٨).

(٦) وهو الوجه الأصح، وفيه خمسة أوجه أخرى. (المجموع ٥/٣٧٨).

(٧) وهذا هو الوجه الأصح الذي صححه الأصحاب. (المجموع ٥/٣٧٨).

لا يمكن أن يُشترى به جزء من الفرض تصدق به، وإن كان يمكن ففيه وجهان، أحدهما: يجب، لأنه يمكن الوصول إلى جزء من الفرض فلم تجز فيه القيمة، والثاني: لا يجب[1]، لأنه يتعذر ذلك في العادة.

فإن عُدم الفرضان في المال نزل إلى بنات مخاض، أو صعد إلى الجذاع مع الجبران.

وإن وجد أحد الفرضين وبعض الآخر أخذ الموجود، فإن أراد أن يأخذ بعض الآخر مع الجبران لم يجز، لأن أحد الفرضين كامل فلم يجز العدول إلى الجبران.

وإن وجد من كل واحد منهما بعضَه بأن كان في المال ثلاث حقاق وأربع بنات لبون، فأعطى الثلاث الحقاق وبنت لبون مع الجبران جاز، وإن أعطى أربع بنات لبون وحقة وأخذ الجبران جاز، وإن أعطى حُقَّة وثلاث بنات لَبون مع كل بنت لبون جبران، ففيه وجهان، أحدهما: يجوز[2]، كما يجوز في ثلاث حقاق وبنت لبون، والثاني: لا يجوز، لأنه يمكنه أن يعطي ثلاث حقاق وبنت لبون وجبراناً واحداً، فلا يجوز ثلاث جبرانات، ولأنه إذا أعطى ثلاث بنات لبون مع الجبران ترك بعض الفرض وعدل إلى الجبران فلم يجز، كما لا يجوز أخذ الجبران إذا وجد أحدهما كاملاً.

وإن وَجَدَ الفرضين معيبين لم يأخذ، بل يُقال له: إما أن تشتري الفرض الصحيح، وإما أن تصعد مع الجبران، أو تنزل مع الجبران.

وإن كانت الإبل أربعمائة، وقلنا: إن الواجب أحد الفرضين جاز أن يأخذ عشر بنات لبون، أو ثماني حقاق، فإن أراد أن يأخذ عن مائتين أربع حقاق وعن مائتين خمس بنات لبون جاز، وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يجوز، كما لا يجوز ذلك في المائتين، والمذهب الأول[3]، لأنهما فريضتان، فجاز أن يأخذ في إحداهما

---

(١) وهذا هو الوجه الأصح، واتفق الأصحاب على تصحيحه. (المجموع ٥/٣٧٨).

(٢) وهو الوجه الأصح، ووجه الجواز أن الشرع أقام بنت اللبون مع الجبران مقام حُقة، ووجه الإجزاء أنه لا يصار إلى الجبران إذا أمكن الاستغناء عنه. (المجموع ٥/٣٨٠).

(٣) وهو الصحيح الذي قاله الجمهور. (المجموع ٥/٣٨١).

جنساً، وفي الأخرى جنساً آخر، كما لو كان عليه كفارتا يمين فأخرج في إحداهما الكسوة، وفي الأخرى الطعام.

## بـــاب
## صدقة البقر

وأول نصاب البقر[1] ثلاثون، وفرضه تَبيع، وهو الذي له سنة، وفي أربعين مُسِنَّة، وهي التي لها سنتان، وعلى هذا أبداً في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، والدليل عليه ما روى معاذ رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذَ من كل أربعين بقرة بقرةً، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة»[2].

فإن كان فرضه التبيع فلم يجد لم يصعد إلى المسنة مع الجبران، وإن كان فرضه المسنة فلم يجد لم ينزل إلى التبيع مع الجبران، فإن ذلك غير منصوص عليه، والعدول إلى غير المنصوص عليه في الزكاة لا يجوز.

## بـــاب
## صدقة الغنم

وأولُ نصابِ الغَنَم أربعون، وفرضه شاة إلى مائةٍ وإحدى وعشرين فتجبُ شاتان، إلى مائتين وواحدة فتجبُ ثلاثُ شياه، ثم تجبُ في كل مائة شاةٌ، لما روى

---

(١) البقر اسم جنس، واحدته باقورة، وبقرة، وتقع البقرة على الذكر والأنثى، هذا هو المشهور، وقيل غيره، وهو مشتق من بقرت الشيء إذا شققته، لأنها تشق الأرض بالحراثة. وسمي التبيع تبيعاً لأنه يتبع أمه، وقيل لأن قرنَيْه يتبعان أذنيه وهو ضعيف، والأنثى تبيعة، ويقال لهما جَذَع وجَذَعة، والمسنة لزيادة سنها، ويقال لها ثنية. (المجموع ٥/٣٨٣).
وما قاله المصنف أن التبيع ما استكمل سنة ودخل في الثانية، والمسنة ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة هو الصواب المعروف عن الشافعي والأصحاب، وهناك أقوال أخرى غلط، وليست معدودة من المذهب. (المجموع ٥/٣٨٤).

(٢) حديث معاذ مشهور، رواه مالك في الموطأ (ص ١٧٦ كتاب الزكاة، باب صدقة البقر)، وأبو داود (١/٣٦٣ كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة)، والترمذي (٣/٢٥٧ كتاب الزكاة، باب زكاة البقر)، والنسائي (٥/١٧ كتاب الزكاة، باب زكاة البقر)، والبيهقي (٤/٩٨) وآخرون، وقال الترمذي: هو حديث حسن، وقال: وروي مرسلاً، وهو أصح، ورواه =

ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كتب كتاب الصدقة، وفيه: في الغنم في كل أربعين شاة شاةٌ إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة[1]، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائةٍ شاة»[2]، والشاة الواجبة في الغنم الجذعة من الضأن والثنية من المعز، والجَذَعة هي التي لها السنة وقيل لها ستة أشهر والثنية هي التي لها سنتان.

## فصل [الماشية الصحاح]:

إذا كانت الماشية صحاحاً لم يُؤخذ في فرضها مريضةٌ، لقوله عليه السلام: «لا يُؤخذ في الزكاة هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوار»[3] وروي «ولا ذات عيب».

وإن كانت مراضاً أخذت مريضة، ولا يجب إخراج صحيحة، لأن في ذلك إضراراً برب المال، وإن كان بعضها صحاحاً وبعضها مراضاً أخذ عنها صحيحة[4]

---

= الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود أيضاً بإسناد ضعيف، وروي من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً (المجموع ٥/٣٨٢، سنن أبي داود ١/٣٦٢، سنن الترمذي٣/٢٥٦، سنن البيهقي ٤/٩٩).

(١) وفي الثلاثمائة لا يجب شيء فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ الأربعمائة، لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في رواية البيهقي وغيره: «فإذا زادت على ثلاثمائة فليس فيها إلاَّ ثلاث شياه حتى تبلغ الأربعمائة شاة، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة». (المجموع ٥/٣٨٥، سنن البيهقي ٤/٩١).

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما مشهور، رواه أبو داود (١/٣٦٠ كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة)، والترمذي (٣/٢٥١ كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم)، وابن ماجه (١/٥٧٣ كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم)، والبيهقي (٤/٨٧) وغيرهم، قال الترمذي: المشهور هو حديث حسن.

ولو احتج المصنف بحديث أنس الذي رواه البخاري، وتقدم في أول باب زكاة الإبل، لكان أحسن، لأن فيه ما في حديث ابن عمر. (المجموع ٥/٣٨٥).

(٣) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري (٢/٥٢٨ كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة) من رواية أنس، وسبق بيانه في أول باب زكاة الإبل صفحة ٤٧٥ هامش ٢.
والعَوار بفتح العين وضمها هو العيب، والهرمة المسنة. (المجموع ٥/٣٨٨، النظم ١/١٤٨).

(٤) هذا هو الطريق الأصح في المذهب. (المجموع ٥/٣٨٨).

ببعض قيمة فرض صحيح، وبعض قيمة فرض مريض، لأنا لو أخذنا مريضة لتيممنا الخبيث، وقد قال الله تعالى ﴿ولا تَيَمَّمُوا الخبيثَ مِنْه تُنْفِقُون﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وإن كانت الماشية كبار الأسنان كالثنايا والبُزْل[١] في الإبل لم يؤخذ غير الفرض المنصوص عليه، لأنا لو أخذنا كبار الأسنان أخذنا عن خمس وعشرين جَذَعة ثم نأخذها في إحدى وستين فيؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير.

وإن كانت الماشية صغاراً، نظرت، فإن كانت من الغنم أخذ منها صغيرة، لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «لو منعوني عَنَاقاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»[٢]، ولأنا لو أوجبنا فيها كبيرة أجحفنا برب المال[٣].

وإن كانت من الإبل والبقر ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: تُؤخر الفرائضُ المنصوص عليها بالقسط، فيُقوَّم النصاب من الكبار ثم يقوَّم فرضه، ثم يقوم النصاب من الصغار ويؤخذ كبيرة بالقسط، ومن أصحابنا من قال: إن كان المال مما يتغير الفرض فيه بالسن لم يجز، لأنه يؤدي إلى أن يؤخذ من القليل ما يؤخذ من

---

(١) البُزْل جمع بازل، وهو الذي طلع نابه، ويكون ذلك عند دخوله في التاسعة من السنين، والفصيل الذي فصل عن أمه لئلا يرضعها، وهو دون السنة. (المجموع ٥/٣٩٧، النظم ١/١٤٨).

(٢) رواه البخاري هكذا (٢/٥٠٧ كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة) وأصل الحديث في الصحيحين، وفي رواية مسلم «عِقالاً» (١/٢٠٧ كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله محمد رسول الله).
والعَناق الأنثى من أولاد المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة، وجمعها أعنق وعنوق. (المجموع ٥/٣٩٧)، وانظر أسنان المعز والغنم في (النظم ١/١٤٩).
وفي الحديث دلالتان الأولى روايته عن رسول الله ﷺ بأخذ العناق، والثانية إجماع الصحابة على ذلك. (المجموع ٥/٣٩٣).

(٣) أجحفنا برب المال أي أخذنا فوق القدر الواجب، يقال: فلان يجحف بماله إذا كان ينفقه بالسرف والتبذير، وأصله من أجحف به إذا ذهب، وسيل جُحاف بالضم إذا جرف كل شيء وذهب به، والجُحاف أيضاً الموت. (النظم ١/١٤٩).

الكثير، وإن كان مما يتغير الفرض فيه بالعدد أُخذ صغيره، لأنه لا يؤدي إلى أن يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير فأخذ الصغير من الصغار كالغنم، والصحيح هو الأول[1]، لأن هذا يؤدي إلى أن يؤخذ من ست وسبعين فصيلان، ومن إحدى وتسعين فصيلان.

وإن كانت الماشية إناثاً أو ذكوراً وإناثاً نظرت، فإن كانت من الإبل والغنم لم يُؤخذ في فرضها إلاَّ الإناث، لأن النص ورد فيها بالإناث على ما مضى، ولأن في أخذ الذكر من الإناث تيمم الخبيث، وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وإن كانت من البقر نظرت، فإن كانت في فرض الأربعين لم يجز إلاَّ الإناث لما ذكرناه، وإن كانت في فرض الثلاثين جاز فيه الذكر والأنثى، لحديث معاذ «في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة»[2].

وإن كانت كلها ذكوراً نظرت، فإن كانت من الغنم أخذ واحد منها، وإن كانت من الإبل أو من الأربعين من البقر، ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: لا يجوز إلاَّ الأنثى، فيُقوَّم النصابُ من الإناث والفرض الذي فيها، ثم يقوّم النصابُ من الذكور ويؤخذ أنثى بالقسط، حتى لا يؤدي إلى التسوية بين الذكور والإناث، والدليل عليه أنه لا يؤخذ إلاَّ الأنثى، لأن الفرائض كلها إناث إلاَّ في موضع الضرورة، ولا ضرورة ها هنا، فوجبت الأنثى، وقال أبو علي بن خيران: يجوز فيه الذكور، وهو المنصوص في «الأم»[3]، والدليل عليه أن الزكاة وُضعت على الرفق والمؤاساة، فلو أوجبنا الإناث من الذكور أجحفنا برب المال.

---

(١) وهو أنه لا تجزىء الصغيرة لئلا يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير، لكن تؤخذ كبيرة بالقسط، والوجه الأصح عند الأكثرين هو الوجه الثاني، أي يجوز أخذ الصغار مطلقاً كالغنم، لئلا يجحف برب المال، لكن يجتهد الساعي، ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير، بأن يأخذ فصيلاً فوق فصيل، بحسب العدد. (المجموع ٥/٣٩٤).

(٢) سبق حديث معاذ صفحة ٤٨٦.

(٣) وهو الأصح عند الجمهور، كما نقله النووي، وقارن ما نقله الإمام النووي في هذه المسألة من الاختلاف وتصحيح غير ذلك في (المجموع ٥/٣٩١).

قال أبو إسحاق[1]: إلَّا أنه يؤخذ من ست وثلاثين ابنُ لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين حتى لا يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير في الفرض.

وإن كانت الماشية صنفاً واحداً أخذ الفرض منه، وإن كانت أنواعاً كالضأن والمعز[2] والجواميس والبقر[3] والبخاتي والعراب[4] ففيه قولان، أحدهما: أنه يؤخذ الفرض من الغالب منهما، وإن كانوا سواء أخذ الساعي أنفع النوعين للمساكين، لأنا لو ألزمناه الفرض من كل نوع شق فاعتبر الغالب[5]، والقول الثاني: أنه يؤخذ من كل نوع بقسطه، لأنها أنواع من جنس واحد فأخذ من كل نوع بقسطه كالثمار، فعلى هذا إذا كان عشرون من الضأن وعشرون من المعز قُوِّم النصاب من

---

(١) هذا التفريع متفق عليه، ولم ينفرد به أبو إسحاق، وقد تستشكل حكاية المصنف عن أبي إسحاق هذا التفريع، لأن أبا إسحاق يقول: لا يخرج الذكر، فكيف يفرع عليه، وإنما هو قول ابن خيران، وجواب الإشكال أن قول ابن خيران هو المنصوص، فذكر أبو إسحاق تفريعاً عليه. . . ، ثم اختار وجهاً آخر مخالفاً للنص وخرجه، ولا معارضة بين كلاميه. (المجموع ٥/٣٩٢).

(٢) الضأن مهموز، ويجوز تخفيفه بالإسكان، وهو جمع، واحده ضائن، كراكب وركْب، ويقال في الجمع ضَأَن بفتح الهمزة كحارس وحَرَس، ويجمع أيضاً على ضئين، والأنثى ضائنة، وجمعها ضوائن.
والمعز بفتح العين وإسكانها، وهو اسم جنس، الواحد منها ماعز، والأنثى ماعزة، والمعزى والمعيز والأمعوز بمعنى المعز. (المجموع ٥/٣٩٧).

(٣) الجواميس نوع من البقر معروف، وهو معرب، يعيش في الماء، ومما ينكر على المصنف قوله: «الجواميس والبقر» لأنه جعل البقر نوعاً للبقر والجواميس، وهو غير مستقيم ولا منتظم، والصواب أن البقر جنس، ونوعاه الجواميس والعراب الملس. (المجموع ٥/٣٩٧).

(٤) البخاتي نوع من الإبل معروف، وهو معرب، وبعضهم يقول عربي، والواحد بخاتي، والأنثى بختية، وجمعه بخاتي.
وأما العراب فهو من الإبل الملس المعروف، والجرد الحسان الألوان، وهي خلاف البخاتي، كالعراب من الخيل خلاف البراذين. (المجموع ٥/٣٩٧، النظم ١/١٤٩).

(٥) وهو المذهب كما صرح به الأصحاب، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه. (المجموع ٥/٣٩٥).

الضأن فيقال قيمته مثلاً مائة، ثم يقوّم فرضه فيقال قيمته عشرة، ويُقوّم نصاب المعز، فيقال قيمته خمسون، ثم يقوّم فرضه فيقال قيمته خمسة، فيقال له اشترِ شاة من أي النوعين شئت بسبعة ونصف وأخرج.

## فصل [الأنواع التي لا تؤخذ]:

ولا يُؤخذ في الفرائض الرُّبَّى[1]، وهي التي ولدت ومعها ولدها، ولا الماخِضُ[2]، وهي الحامل، ولا ما طرقها الفَحْل، لأن البهيمة لا يكاد يطرقها الفحل إلاَّ وهي تحبل، ولا الأَكُولة، وهي السمينة التي أعدَّت للأكل، ولا فحلُ الغنم الذي أُعِدَّ للضِراب، ولا حَزَرات المال، وهي خيارها التي تحزرها العين لحسنها[3]، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «بعث معاذاً إلى اليمن، فقال له: إياك وكرائمَ أموالهم، واتقِ دعوةَ المظلوم»[4]، وعن عمر رضي الله عنه «أنه قال لعامله سفيان: قل لقومك: إنا ندعُ لكم الرُّبَّى والماخضَ وذاتَ اللحمِ وفحلَ الغنمِ، ونأخذ الجذعَ والثني، وذلك وسط بيننا وبينكم في المال»[5]، ولأن الزكاة تجب على وجه الرفق، فلو أخذنا خيار المال خرج عن حدِّ

(١) الرُّبَّى بضم الراء وتشديد الباء، مقصورة، وجمعها رُباب، والمصدر رِباب، وهو قرب العهد بالولادة، والرُّبَّى من الولادة إلى شهرين، وتكون من المعز، أو الضأن، أو منهما، وربما جاءت من الإبل، وهي التي تربي ولدها. (المجموع ٥/٣٩٩، النظم ١/١٥٠).

(٢) الماخض الحامل، والمخاض الحوامل من النوق، والمخاض أيضاً وجع الولادة، وأصله تحرك الولد في البطن، يقال امتخض الولد إذا تحرك في بطن أمه، وتمخض اللبن وامتخض إذا تحرك في الممخضة. (النظم ١/١٥٠).

(٣) الحَزَرات هي التي تحزرها العين لحسنها، وقيل: هو المال الذي يحزره الإنسان في نفسه ويقصده بقلبه، وقيل: حزرة القلب خيار المال. (النظم ١/١٥٠).

(٤) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري (٢/٥٢٩ كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة)، ومسلم (١/١٩٦ كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام)، وأبو داود (١/٣٦٦ كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة)، والبيهقي (٤/١٠١).

وكرائم أموالهم أحسنها وأنجبها وأغزرها ألباناً، قال الهروي يعد الكريم المحمود، يقال نخلة كريمة إذا طاب حملها، وشاة كريمة أي غزيرة اللبن. (النظم ١/١٥٠).

(٥) أثر عمر رضي الله عنه رواه مالك بمعناه عن سفيان بن عبد الله الثقفي الصحابي في الموطأ =

الرفق، فإن رضي صاحب المال بإخراج ذلك قُبل منه[1]، لما روى أبيُّ بنُ كعب رضي الله عنه، قال: «بعثني رسول الله ﷺ مُصدِّقاً، فمررت برجلٍ، فلما جمع لي ماله فلم أجد فيها إلَّا بنت مخاض، فقلت له أدِّ بنت مخاض، فإنها صدقتك، فقال: ذلك ما لا لبن فيه، ولا ظهر، وما كنت لأقرض الله من مالي ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فَتية سمينة فخذها، فقلت: ما أنا بآخذ ما لم أومر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببتَ أن تَعْرِض عليه ما عَرَضْتَ عليَّ فافعل، فإن قبله منك قبلتُه، فخرج معي، وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال له النبي ﷺ: ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرَك الله فيه، وقبلناه منك، فقال: فها هي ذي فخذها، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له بالبركة»[2] ولأن المنع من أخذ الخيار لحق رب المال، فإذا رضي قُبل منه.

## فصل [عدم القيمة]:

ولا يجوز أخذ القيمة في شيء من الزكاة، لأن الحق لله تعالى، وقد علقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره[3]، كالأضحية لما علقها على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها، فإن أخرج عن المنصوص عليه سناً أعلى منه مثل أن يُخرج عن بنتِ مخاض بنتَ لبون أجزأه[4]، لأنها تجزىء عن ست وثلاثين،

---

= (ص ١٧٩ كتاب الزكاة، باب فيما يعتد به من السخل من الصدقة)، وهو عن عمر رضي الله عنه صحيح. (المجموع ٥/٣٩٩).

(١) قبل منه، وأجزأت على المذهب، وقيل: لا تقبل للنهي عن أخذ الكرائم، قال الإمام: وهذا مزيف لا أصل له. (المجموع ٥/٤٠٠).

(٢) حديث أبي بن كعب رضي الله عنه رواه الإمام أحمد بن حنبل في المسند (٥/١٤٢)، وأبو داود (١/٣٦٥ كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة) بإسناد صحيح أو حسن (المجموع ٥/٣٩٩) والدعاء بالبركة أي بنماء المال وكثرته ودوامه. (النظم ١/١٥٠).

(٣) اتفقت نصوص الشافعي أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، وهو قول مالك وأحمد وداود، وفيه وجه أن القيمة تجزىء، وهو شاذ باطل، وهو قول أبي حنيفة، انظر الأدلة في (المجموع ٥/٤٠١، ٤٠٢).

(٤) وهذا يجزىء بلا خلاف لحديث أبيّ السابق. (المجموع ٥/٤٠١).

فلأن تجزىء عن خمس وعشرين أولى، كالبدنة لما أجزأت عن سبعة في الأضحية فلأن تجزىء عن واحد أولى، وكذلك لو وجب عليه مُسنَّة فأخرج تبيعين أجزأه، لأنه إذا أجزأه ذلك عن ستين فلأن يجزىء عن أربعين أولى[1].

## بـــاب
## صدقة الخلطاء

للخُلْطةِ تأثيرٌ في إيجاب الزكاة[2]، وهو أن يُجعل مالُ الرجلين والجماعةِ كمالِ الرجل الواحد، فيجبُ فيه ما يجبُ في مال الرجل الواحد.

فإذا كان بين نفسين، وهما من أهل الزكاة، نصاب مُشاعٌ من الماشية في حول كامل، وجب عليهما زكاةُ الرجلِ الواحد، وكذلك إذا كان لكل واحد منهما مال منفرد، ولم ينفرد أحدهما عن الآخر بالحول، مثل أن يكون لكل واحد منهما عشرون من الغنم فخلطاها، أو لكل واحد منهما أربعون ملكاها معاً فخلطاها، صارا كمالِ الرجل الواحد في إيجاب الزكاة، بشروط.

أحدها: أن يكون الشريكان من أهل الزكاة.

---

(١) وهذا هو المذهب، وبه قطع الجماهير، وفيه وجه بخلاف ذلك سبق في باب زكاة البقر. (المجموع ٥/٤٠١).

(٢) قال النووي رحمه الله: «قال أصحابنا: الخلطة ضربان، أحدهما: أن يكون المال مشتركاً مشاعاً بينهما، والثاني: أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة، ولا اشتراك بينهما، لكنهما متجاوران مختلطان في المُراح والمسرح والرعي وسائر الشروط المذكورة، وتسمى الأول: خلطة شيوع، وخلطة اشتراك، وخلطة أعيان، والثانية: خلطة أوصاف، وخلطة جوار، وكل واحدة من الخلطتين تؤثر في الزكاة، ويصير مال الشخصين كمال الواحد، ويكون أثرها في وجوب أصل الزكاة، وقد يكون في تكثيرها، وقد يكون في تقليلها».
ثم قال: «وبمذهبنا في تأثير الخلطتين قال عطاء بن أبي رباح والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وداود، وقال أبو حنيفة: لا تأثير للخلطتين مطلقاً، ويبقى المال على حكم الانفراد، وقال مالك والثوري وأبو ثور وابن المنذر: إن كان مال كل واحد نصاباً فصاعداً أثرت الخلطة، وإلاَّ فلا». (المجموع ٥/٤٠٧).

والثاني: أن يكون المال المختلط نصاباً.

والثالث: أن يمضي عليهما حول كامل.

والرابع: أن لا يتميز أحدُهما عن الآخر في المُراح[1].

والخامس: أن لا يتميز أحدُهما عن الآخر في المسرح[2].

والسادس: أن لا يتميز أحدُهما عن الآخر في المشرب.

والسابع: أن لا يتميز أحدُهما عن الآخر في الراعي.

والثامن: أن لا يتميز أحدُهما عن الآخر في الفحل.

والتاسع: أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المِحْلَب[3].

والأصل فيه ما روى ابنُ عمرَ رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كتب كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وكان فيه لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق، مخافة الصدقةِ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[4]، ولأن المالين صارا كمالِ الواحد في المؤن، فوجب

---

(١) المُراح بضم الميم، وهو الموضع الذي تأوي إليه الماشية، وموضع مبيتها، يقال: أراح إبله إذا ردها إلى المراح، وكذلك الترويح، وقد يكون مصدر راحه يريحه من الراحة التي هي ضد التعب. (النظم ١/١٥١، المجموع ٥/٤٠٦).

(٢) المسرح: الموضع الذي يُسرح فيه للرعي، قال تعالى: ﴿حين تُريحون وحين تسرحون﴾ [النحل: ٦]، يقال: سرحت الماشية بالتخفيف وحدها بلا همزة سرحاً، وسرحت هي بنفسها سروحاً، وقال بعض الشافعية: المسرح هو المرتع الذي ترعى فيه، وقال جماعة: هو طريقها إلى المرعى، وقال آخرون: هو الموضع الذي تجتمع فيه لتسرح، والجميع شرط. (النظم ١/١٥١، المجموع ٥/٤٠٩).

(٣) المحلب بكسر الميم الإناء الذي يحلب فيه، وبفتحها موضع الحلب، ومراد المصنف الأول. (المجموع ٥/٤٠٦، ٤٠٩).

(٤) حديث ابن عمر رضي الله عنه حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، ورواه البخاري في صحيحه من رواية أنس، وسبق بيانه في أول زكاة الإبل صفحة ٤٨٧ هامش ٢، وصفحة ٤٧٥ هامش ٢، وانظر المجموع ٥/٤٠٦.

أن تكون زكاته زكاة المال الواحد[1].

فأما إذا لم يكن أحدهما من أهل الزكاة[2]، بأن كان أحدُهما كافراً أو مكاتَباً، لم يُضم ماله إلى مال الحر المسلم في إيجاب الزكاة، لأن مال الكافر والمكاتَب ليس بزكائي، فلا يتم به النصاب، كالمعلوفة لا يُتمم بها نصاب السائمة.

وإن كان المشترك بينهما دون النصاب، بأن كان لكل واحد منهما عشرون من الغنم، فخالط صاحبه بتسعة عشر، وتركا شاتين منفردتين، لم تجب الزكاة، لأن المجتمِعَ دون النصاب، فلم تجب فيه الزكاة.

وإن تميز أحدهما عن الآخر في المُراح أو المسْرَح أو المَشْرَب أو الراعي أو الفحل أو المحلب لم يضم مال أحدهما إلى الآخر، لما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والخليطان ما اجتمعا على الفحل والراعي والحوض»[3]، فنص على هذه الثلاثة ونبَّه على ما سواها، ولأنه إذا تميز كل واحد منهما بشيء مما ذكرناه لم يصيرا كمالِ الرجل الواحد في المؤن. وفي الاشتراك في الحلب وجهان، أحدهما: أن من شرطه أن يحلب لبنَ أحدهما فوق لبن الآخر، ثم يقسم، كما يخلط المسافرون أزوادهم ثم يأكلون[4]، وقال

---

(١) وأما قوله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة»، فهو نهي للساعي وللملاك عن التفريق وعن الجمع. (المجموع ٥/٤٠٧).

(٢) نوعا الخلطة يشتركان في اشتراط أمور، وتختص خلطة الجوار بشروط، فمن المشترك كون المختلط نصاباً، وكون المخالطين ممن تجب عليهما الزكاة، ودوام الخلطة، وأما الشروط المختصة بخلطة الجوار فمجموعها عشرة، منها متفق عليه، ومنها مختلف فيه، وذكرها المصنف. (المجموع ٥/٤٠٩).

(٣) حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، رواه الدارقطني (٢/١٠٤)، والبيهقي (٤/١٠٦)، وإسناده ضعيف من رواية ابن لهيعة، وفي رواية «والرعي» بحذف الألف وإسكان العين. (المجموع ٥/٤٠٩).

(٤) قال الأصحاب في خلط المسافرين أزوادهم إنه جائز باتفاق، وفرق أكثرهم بينه وبين اللبن، بأن المسافرين يدعو بعضهم بعضاً إلى طعامه فهو إباحة لا محالة، وإن أكل بعضهم أكثر من بعض، بخلاف خلط اللبن فليس فيه إباحة. (المجموع ٥/٤١١).

أبو إسحاق: لا يجوز شرط حلب أحدهما فوق الآخر[1]، لأن لبن أحدهما قد يكون أكثر من لبن الآخر، فإذا قسما بالسوية كان ذلك ربا، لأن القسمة بيع. وهل يشترط فيه نية الخلطة؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه يشترط، لأنه يتغير به الفرض، فلا بدَّ فيه من النية، والثاني: أنها ليست بشرط[2]، لأن الخلطة إنما أثرت في الزكاة للاقتصار على مُؤْنة واحدة وذلك يحصل من غير نية.

## فصل [حكم الانفراد للخليطين]:

فأما إذا ثبت لكل واحد من الخليطين حكم الانفراد بالحول، مثل أن يكون لكل واحد منهما نصاب من الغنم مضى عليه بعض الحول ثم خلطاه، نظرتَ فإن كان حولهما متفقاً بأن ملك كل واحد منهما نصابه في المحرم ثم خلطاه في صفر، ففيه قولان، قال في القديم: يبنى حول الخلطة على حول الانفراد فإذا حال الحول على ماليهما لزمهما شاة واحدة، لأن الاعتبار في قدر الزكاة بآخر الحول، بدليل أنه لو كان معه مائة وإحدى وعشرون شاة، ثم تلفت واحدة منها قبل الحول بيوم، لم تجب إلاَّ شاةٌ، ولو كانت مائة وعشرون ثم ولدت واحدة قبل الحول بيوم وجبت شاتان، وقد وجدت الخلطة ههنا في آخر الحول فوجبت زكاة الخلطة.

وقال في الجديد: لا يبنى على حول الانفراد فيجب على كل واحد منهما شاة[3]، لأنه قد انفرد كل واحد منهما في بعض الحول[4]، فكان زكاتهما زكاة

---

(١) وهذا هو الوجه الأصح، ونسب النووي رحمه الله الوجه الأول لأبي إسحاق المروزي، ثم نقل ــ بعد صفحة ــ أنه صاحب الوجه الثاني. (المجموع ٥/٤١١، ٤١٢).

(٢) وهو الوجه الأصح عند الأصحاب. (المجموع ٥/٤١٢).

(٣) وهو القول الصحيح. (المجموع ٥/٤١٧).

(٤) لم يضبط الجمهور الزمن الذي يعتبر من الحول لجريان القولين، فقال بعضهم: يجري القولان متى خلطا قبل انقضاء الحول بزمن لو علفت الماشية فيه صارت معلوفة، وسقط حكم السوم، وذلك ثلاثة أيام، فإن خلط قبل انقضاء الحول بدون ثلاثة أيام لم تثبت الخلطة، وقال المصنف والأصحاب باتفاق على أنه إذا لم يبق إلاَّ يوم لم تثبت الخلطة. (المجموع ٥/٤١٧، ٤١٨).

الانفراد، كما لو كانت الخلطة قبل الحول بيوم أو بيومين، وهذا يخالف ما ذكروه، فإن هناك لو وجدت زيادة شاة أو هلاك شاة قبل الحول بيوم أو يومين تغيَّرت الزكاة، ولو وجدت الخلطة قبل الحول بيوم أو يومين لم يزكيا زكاة الخلطة.

وأما في السنة الثانية وما بعدها فإنهما يزكيان زكاة الخلطة[1].

وإن كان حولهما مختلفاً بأن ملك أحدُهما في أول المحرم والآخر في أول صفر، ثم خلطا في أول ربيعٍ الأول، فإنه يجب في قوله القديم على كل واحد منهما عند تمام حوله نصف شاة، وعلى قوله الجديد تجب على كل واحد منهما شاة، وأما في السنة الثانية وما بعدها فإنه يجب عليهما زكاة الخلطة، وقال أبو العباس[2]: يزكيان أبداً زكاة الانفراد، لأنهما مختلفان في الحول فزكيا زكاة الانفراد كالسنة الأولى، والأول هو المذهب، لأنهما ارتفقا بالخلطة في حول كامل فصار كما لو اتفق حولهما.

وإن ثبت لمال أحدهما حكمُ الانفراد دون الآخر، وذلك مثل أن يشتري أحدهما في أول محرم أربعين شاة واشترى آخر أربعين شاة وخلطها بغنمه ثم باعها في أول صفر من رجل آخر، فإن الثاني ملك الأربعين مختلطة لم يثبت لها حكم الانفراد، والأول قد ثبت لغنمه حكم الانفراد، فإن قلنا بقوله القديم وجب على المالك في أول المحرم نصف شاة، وإن قلنا بقوله الجديد وجب عليه شاة، وفي المشتري في صفر وجهان، أحدهما: تجب عليه شاة، لأن المالك في المحرم لم يرتفق بالخلطة[3]، فلا يرتفق المالك في صفر، والثاني تجب عليه نصفُ شاة، لأن غنمه لم تنفك عن الخلطة في جميع السنة[4]، بخلاف المشتري في المحرم.

---

(١) أي بلا خلاف على القديم والجديد، وعند جميع الأصحاب، لأنه اتفق الحول. (المجموع ٥/٤١٨).

(٢) هو أبو العباس بن سريج، لكن قال المحاملي: «ليس هذا القول لابن سريج، بل هو لغيره». واتفق الأصحاب على ضعفه. (المجموع ٥/٤١٨).

(٣) أي لم ينتفع، والارتفاق الانتفاع، وارتفقت به انتفعت به. (النظم ١/١٥٢).

(٤) وهو الوجه الأصح، والجواب عن الوجه الأول أنه لا تلازم بين المالكين، لأنه قد يرتفق =

وإن ملك رجل أربعين شاةً ومضى عليها نصف الحول، ثم باع نصفها مشاعاً، فإذا تم حول البائع وجب عليه نصف شاة على المنصوص[1]، وقال أبو علي بن خيران: المسئلةُ على قولين، إن قلنا بقوله الجديد: إن حول الخلطة لا يبنى على حول الانفراد انقطع حول البائع فيما لم يبع، وإن قلنا بقوله القديم: إن حول الخلطة يبنى على حول الانفراد لم ينقطع حوله، وهذا خطأ لأن الانتقال من الانفراد إلى الخلطة لا يقع الحول، وإنما القولان في نقصان الزكاة وزيادتها دون قطع الحول، وأما المبتاع فإنا إن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالذمة وجب على المبتاع الزكاة[2]، وإن قلنا: إنها تجب في العين لم يجب عليه زكاة، لأنه بحول الحول زال ملكه عن قدر الزكاة فينقص النصاب.

وقال أبو إسحاق: فيه قول آخر: إن الزكاة تجب فيه، ووجهه أنه إذا أخرجها من غيرها تبينا أن الزكاة لم تتعلق بالعين، ولهذا قال في أحد القولين: إنه إذا باع ما وجبت فيه الزكاة وأخرج الزكاة من غيره صح البيع، والصحيح هو الأول، لأن الملك قد زال، وإنما يعود بالإخراج من غيره.

وأما إذا باع عشرين منها بعينها نظرتَ، فإن أفردها وسلمها انقطع الحول، فإن سلمها وهي مختلطة بما لم يبع بأن ساق الجميع حتى يصل في قبض المشتري لم ينقطع الحول، وحكمه حكم ما لو باع نصفها مشاعاً.

ومن أصحابنا من قال: ينقطع الحول، لأنه لما أفردها بالبيع صار كما لو أفردها

---

= أحدهما دون الآخر، كما إذا حال الحول الثاني على المالك في المحرم في هذه المسألة، فإنه يزكي زكاة الخلطة على المذهب خلافاً لابن سريج، ولو تفاصلا وتفرقا قبل تمام الحول الثاني لزم الثاني شاة عند تمام حوله، وهنا ارتفق بالخلطة الأول دون الثاني. (المجموع ٥/٤١٩).

(١) أي إن الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب بصفة الانفراد ثم بصفة الاختلاط، فلم يتبعض النصاب في وقت، وبه قال جماهير الأصحاب، وصححوه، وهو المنصوص عليه. (المجموع ٥/٤٢٠).

(٢) فيجب عليه نصف شاة، وهذا من طروء خلطة الشيوع. (المجموع ٥/٤٢٠).

عن الذي لم يبع، والأول هو الصحيح، لأنه لم يزل الاختلاط فلم يزل حكمه[1].

فإن كان بين رجلين أربعون شاة، لكل واحد منهما عشرون، ولأحدهما أربعون منفردة، وتم الحول، ففيه أربعة أوجه:

أحدها: وهو المنصوص، أنه تجب شاة، ربعها على صاحب العشرين، والباقي على صاحب الستين، لأن مال الرجل الواحد يضم بعضه إلى بعض بحكم الملك، فيُضم الأربعون المنفردة إلى العشرين المختلطة، فإذا انضمت إلى العشرين المختلطة انضمت أيضاً إلى العشرين التي لخليطه، فيصير الجميع كأنهما في مكان واحد فوجب فيه ما ذكرناه.

والثاني: أنه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة، لأن الأربعين المنفردة تضم إلى العشرين بحكم الملك، فيصير ستين فيصير مخالطاً بجميعها لصاحب العشرين، فتجب عليه ثلاثة أرباع شاة، وصاحب العشرين مخالط بالعشرين التي له العشرين التي لصاحبه، فوجب عليه نصف شاة، فأما الأربعون المنفردة فلا خلطة له بها فلم يرتفق بها في زكاته.

والثالث: أنه تجب على صاحب الستين شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة، لأن صاحب العشرين مخالط بعشرين فلزمه نصف شاة، وصاحب الستين له مال منفرد ومال مختلط وزكاة المنفرد أقوى، فغلب حكمها.

والرابع: أنه تجب على صاحب الستين شاة إلاَّ نصف سدس شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة، لأن لصاحب الستين أربعين منفردة، فتزكى زكاة الانفراد فكأنه منفرد بستين شاة فيجب عليه فيها شاة يخص الأربعين منها ثلثا شاة، وله عشرون مختلطة فتزكى زكاة الخلطة فكأن جميع الثمانين مختلطة فيخص العشرين منها ربع شاة، فتجب عليه شاةٌ إلاَّ نصف سدس شاة، ثلثا شاة في الأربعين المنفردة، وربع شاة في العشرين المختلطة، وأقل عدد يخرج منه ربع وثلثان اثنا عشر، والثلثان منها ثمانية، والربع منها ثلاثة، فذلك أحد عشر سهماً،

---

(١) وهذه الصورة من خلطة الجوار. (المجموع ٥/٤٢١).

فيجب عليه أحد عشر سهماً من اثني عشر سهماً من شاة، ويجب على صاحب العشرين نصف شاة، لأن الخلطة تثبت في حقة في الأربعين الحاضرة.

## فرع [الخلطة في جهتين]:

وإن كان لرجل ستون شاةً فخالط بكل عشرين رجلاً له عشرون شاة، ففيه ثلاثة أوجه:

على منصوص الشافعي رحمه الله في المسئلة قبلها، يُجعل بضم الغنم بعضِها إلى بعض، وهل كان جميعها مختلطة؟ فيجب فيها شاة، على صاحب الستين نصفها، وعلى الشركاء نصفها، على كل واحدٍ سدسُ شاة.

ومن قال في المسئلة قبلها: إن على صاحب الستين شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة، يجب ها هنا على صاحب الستين شاة، لأن غنمه يُضم بعضها إلى بعض، وتجعل كأنها منفردة، فتجب فيها شاة، ويجب على كل واحد من الثلاثة نصفُ شاة، لأن الخلطة في حق كل واحد منهم ثابتة في العشرين التي له وفي العشرين التي لخليطه، ومن قال في المسئلة قبلها: إنه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة، يجب ها هنا على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى كل واحد من الشركاء نصف شاة، لأنه لا يمكن ضم الأملاك الثلاثة بعضها إلى بعض، لأنها متميزة في شروط الخلطة، وأما الستون فإنه يُضم بعضها إلى بعض بحكم الملك، ولا يمكن ضم كل عشرين منها إلى واحد من الثلاثة، فيقال لصاحب الستين: قد انضم غنمك بعضها إلى بعض، فضم الستين إلى غنم من شئت منهم، فتصير ثمانين، فتجب فيها شاة، ثلاثة أرباعها على صاحب الستين، وعلى كل واحد من الثلاثة نصف شاة، لأن الخلطة ثابتة في حق كل واحد منهم في الأربعين.

## فصل [أخذ زكاة الخلطة]:

فأما أخذ الزكاة من مال الخلطة ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: إذا وجد ما يجب على كل واحد منهما في ماله لم يأخذه من مال الآخر، وإن لم يجد

الفرض إلَّا في مال أحدهما، أو كان بينهما نصاب، والواجب شاة، جاز أن يأخذ من أي النصيبين شاء. وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز أن يأخذ من أي المالين شاء، سواء وجد الفرض في نصيبهما أو في نصيب أحدهما[1]، لأنا جعلنا المالين كالمال الواحد، فوجب أن يجوز الأخذ منهما، فإن أخذ الفرض من نصيب أحدِهما رجع على خليطه بالقيمة[2]، فإن اختلفا في قيمة الفرض فالقول قول المرجوع عليه[3]، لأنه غارم فكان القول قوله كالغاصب، وإن أخذ المصدق أكثر من الفرض بغير تأويل[4] لم يرجع بالزيادة، لأنه ظلمه فلا يرجع به على غير الظالم، وإن أخذ أكثر من الحق بتأويل بأن أخذ الكبيرة من السِّخال على قول مالك، فإنه يرجع عليه بنصف ما أخذ منه، لأنه سلطان فلا ينقض عليه ما فعله باجتهاده. وإن أخذ منه قيمة الفرض ففيه وجهان، من أصحابنا من قال: لا يرجع عليه بشيء، لأن القيمة لا تجزىء في الزكاة بخلاف الكبيرة فإنها تجزىء عن الصغار، ولهذا لو تطوع بالكبيرة قُبلت منه، والثاني: يرجع، وهو الصحيح[5]، لأنه أخذه باجتهاده، فأشبه إذا أخذ الكبير عن السخال.

## فصل [الخلطة في غير المواشي]:

فأما الخلطة في غير المواشي، وهي الأثمان والحبوب والثمار[6]، ففيها قولان، قال في القديم: لا تأثير للخلطة في زكاتها، لأن النبي ﷺ قال:

---

(١) وهو الوجه الأصح، وصححه جماهير الأصحاب المتقدمين. (المجموع ٥/٤٢٧).

(٢) أي بنصف القيمة، لا بنصف شاة، ولا بنصف قيمة الشاة، لأن نصف القيمة أكثر من قيمة النصف، لأن الشاة قد تكون جملتها تساوي عشرين، ولا يرغب أحد في نصفها بأكثر من ثمانية، فنصف القيمة عشرة، وقيمة النصف ثمانية، والشاة مأخوذة عن جملة المال فوجب أن تكون قيمتها موزعة على جملة المال. (المجموع ٥/٤٢٧، ٤٢٨).

(٣) وهذا قول الأصحاب بلا خلاف. (المجموع ٥/٤٢٠).

(٤) التأويل تفسير ما يؤول إليه الشيء، من آل إذا رجع، وقد أولته وتأولته بمعنى، والمقصود أنه أخذها بغير حجة ولا دليل يؤول إليه ويرجع. (النظم ١/١٥٣).

(٥) وهذا هو الصحيح المنصوص عليه في «الأم» واتفق على تصحيحه. (المجموع ٥/٤٢٩).

(٦) صورة الخلطة في هذه الأشياء أن يكون لكل واحد منهما صف نخيل أو زرع في حائط

«والخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والرعي»[1]، ولأن الخلطة إنما تصح في المواشي، لأن فيها منفعة بإزاء الضرر، وفي غيرها لا يتصور غير الضرر، لأنه لا وقص فيها بعد النصاب.

وقال في الجديد: تؤثر الخلطة، لقوله ﷺ: «لا يجمع بين مُتَفَرِّق، ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع»[2]، ولأنه مال تجب فيه الزكاة، فأثرت الخلطة في زكاتها كالماشية، ولأن المالين كالمال الواحد في المؤن فهي كالمواشي.

## بـــاب
## زكاة الثمار

وتجب الزكاةُ في ثمرة النَخْل والكَرْم، لما روى عتّابُ بن أَسِيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الكرم: «إنها تُخْرص كما يُخْرَص النخْلُ، فتُؤدى زكاتُه زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً»[3]، ولأن ثمرة النخل والكرم يعظم منفعتُهما،

---

واحد، ويكون العامل عليه واحداً، وكذلك الملقح واللقاط، وإن كان في دكان ونحوه، وأن يكون لكل واحد كيس دراهم في صندوق واحد، أو أمتعة تجارة في حانوت واحد، أو خزانة واحدة، وميزان واحد. (المجموع ٥/٤٣١).

(١) هذا الحديث سبق بيانه صفحة ٤٩٥ هامش ٣.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه صفحة ٤٩٤ هامش ٤.

(٣) حديث عتاب بن أسيد رواه أبو داود (١/٣٧١ كتاب الزكاة، باب في خرص العنب)، وقال أبو داود: «وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً»، ورواه الترمذي (٣/٣٠٦ كتاب الزكاة، باب الخرص)، وقال الترمذي: «وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح» وهو حديث مرسل عن سعيد، لأن عتاباً توفي سنة ١٣هـ، وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بسنتين، وقيل بأربع سنين، وقال بعض أصحاب الشافعي: يحتج بمراسيل ابن المسيب مطلقاً، والأصح إنما يحتج به إذا اعتضد بأحد أمور: أن يسند، أو يرسل من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء، وقد وجد ذلك هنا، فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب. (المجموع ٥/٤٣٢)، وانظر (سنن البيهقي ٤/١٢٢). =

لأنهما من الأقوات والأموال المدَّخرة المقْتاتة[1]، فهي كالأنعام في المواشي.

## فصل [ثمار لا تجب الزكاة فيها]:

ولا تجب فيما سوى ذلك من الثمار، كالتين والتفاح والسفرجل والرمان، لأنه ليس من الأقوات، ولا من الأموال المدخرة المقتاتة، ولا تجب في طَلْع الفحال لأنه لا يجيء منه الثمار.

واختلف قوله في الزيتون، فقال في القديم: تجب فيه الزكاة، لما روي عن عمر رضي الله عنه «أنه جعل في الزيت العشر»[2]، وعن ابن عباس أنه قال: في

---

= والحكمة من الحديث وجعل النخل أصلاً من وجهين، أحسنهما أن خيبر فتحت أول سنة سبع من الهجرة، وبعث النبي ﷺ إليهم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يخرص النخل، فكان خرص النخل معروفاً عندهم، فلما فتح ﷺ الطائف، وبها العنب الكثير، أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم، والثاني أن النخل كانت عندهم أكثر وأشهر، فصارت أصلاً لغلبتها. (المجموع ٥/٤٣٣).

وقد ثبت النهي عن تسمية العنب كرماً في البخاري ومسلم، وهنا سماها بالكرم، والجواب أن هذا نهي تنزيه، وليس في الحديث تصريح بأن النبي ﷺ صرح بتسميتها كرماً، وإنما هو من كلام الراوي، فلعله لم يبلغه النهي، أو خاطب به من لا يعرفه بغيره فأوضحه، أو استعملها بياناً لجوازه.

وسمت العرب العنب كرماً لأن الكرم ثمرة العنب، ولكثرة حمله وتذلله للقطف، وسهولة تناوله بلا شوك ولا مشقة. . . ، وأصل الكرم الكثرة وجمع الخير، وسمي الرجل كريماً لكثرة خيره، ونخلة كريمة لكثرة حملها، وشاة كريمة كثيرة الدَّر والنسل، ونهى الشرع عن تسمية العنب كرماً، لأن الخمر منها، ولتضمنه مدحها، لئلا تتشوق إليها النفوس. (المجموع ٥/٤٣٣).

والخرص حزرُ ما على النخل من الرطب تمراً، والخِرص بالكسر الاسم منه، والخراص الكذاب، قال تعالى: ﴿قتل الخراصون﴾ [الذاريات: ١٠]، أي قاتلهم الله. (االنظم ١/١٥٣).

(١) المدخر هو الذي يرفع ويعد للنفقة، وهو افتعلت، وأصله اذتخرته، والمقتاتة هي التي تصلح أن تكون قوتاً تغذى به الأجسام على الدوام، بخلاف ما يكون قواماً للأجسام، لا على الدوام. (النظم ١/١٥٣).

(٢) هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه ضعيف، رواه البيهقي (٤/١٢٦)، وقال: إسناده منقطع، =

الزيتون الزكاة[1]، وعلى هذا القول إن أخرج الزيت عنه جاز، لقول عمر رضي الله عنه، ولأن الزيت أنفع من الزيتون، فكان أولى بالجواز[2].

وقال في الجديد: لا زكاة فيه، لأنه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالخضراوات.

واختلف قوله في الورس، فقال في القديم: تجب فيه الزكاة، لما روي أن أبا بكر رضي الله عنه كتب إلى بني خُفَّاش: أن أدّوا زكاة الذرة والورس[3].

وقال في الجديد: لا زكاة فيه، لأنه نبت لا يقتات به فأشبه الخضراوات، قال الشافعي رحمه الله: من قال: لا عشرَ في الورس لم يوجب في الزعفران، ومن قال:

---

= وراويه ليس بقوي، وأصح ما روي في الزيتون قول الزهري: «مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي برشاء الناضح نصف العشر» (سنن البيهقي ٤/١٢٥)، قال النووي: وهذا موقوف، لا يعلم اشتهاره، ولا يحتج به على الصحيح، (المجموع ٥/٤٣٤)، قال البيهقي (٥/١٢٦): «وحديث معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري أعلى وأولى أن يؤخذ به» يعني روايتهما أن النبي ﷺ قال لهما لما بعثهما إلى اليمن: «لا تأخذا في الصدقة إلاَّ من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والتمر والزبيب». انظر (سنن البيهقي ٥/١٢٥).

(١) الأثر المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف أيضاً (المجموع ٥/٤٣٥).

(٢) وهو نص الشافعي في القديم أنه مخير إن شاء أخرج زيتاً، وإن شاء أخرج زيتوناً، والزيت أولى كما نص عليه، ولا يخرص الزيتون بلا خلاف. (المجموع ٥/٤٣٦، ٤٣٧).

(٣) هذا الأثر المذكور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ضعيف أيضاً، ذكره الشافعي وضعفه هو وغيره (سنن البيهقي ٤/١٢٦)، قال النووي: «واتفق الحفاظ على ضعفه، واتفق أصحابنا في كتب المذهب على ضعفه»، وقال البيهقي (٤/١٢٦): «ولم يثبت في هذا إسناد تقوم بمثله حجة، والأصل أن لا وجوب فلا يؤخذ من غير ما ورد به خبر صحيح، أو كان في معنى ما ورد به خبر صحيح». وانظر (الأم ٢/٣٣).
والورس ثمر شجر يكون باليمن، أصفر يصبغ به، وهو معروف ويباع في الأسواق، وعلى هذا القول بوجوب الزكاة بالورس لا يشترط فيه النصاب على المذهب، لأن النص الوارد في الزيتون مقيد بالنصاب، ومطلق في الورس، فعمل به في كل منهما حسب وروده، وأن الغالب أن لا يجتمع لإنسان واحد من الورس نصاب بخلاف الزيتون. (المجموع ٥/٤٣٧).

يجب في الورس فيحتمل أن يوجب في الزعفران، لأنهما طيبان، ويحتمل أن لا يوجب في الزعفران[1]، ويفرق بينهما بأن الورس شجرٌ له ساق والزعفران نبات.

واختلف قوله في العسل، فقال في القديم: يحتمل أن يجب فيه[2]، ووجهه ما روي أن بني شَبَابة بطناً من فَهْم[3] كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من نحل كان عندهم العشر من عَشْر قِرَبٍ قِرْبة[4].

وقال في الجديد: لا تجب، لأنه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض.

واختلف قوله في القِرْطِم وهو حب العصفر، فقال في القديم: تجب إن صح فيه حديث أبي بكر رضي الله عنه[5]، وقال في الجديد: لا تجب، لأنه ليس بقوت فأشبه الخضراوات[6].

---

(١) الراجح في القول القديم وجوب الزكاة في الزعفران، وقيل: لا تجب مطلقاً، وحكم النصاب فيه كالورس. (المجموع ٥/٤٣٧).

(٢) المذهب القديم أن في العسل وجهين، أحدهما: تجب فيه الزكاة، والثاني: لا تجب، لعدم الدليل على الوجوب كالجديد، لأن الحديث ضعيف، ولو صح لكان متأولاً بحمله على تطوعهم به، أو لأنهم دفعوه مقابلة لما حصل لهم من الاختصاص بالحمى، ولهذا امتنعوا من دفعه إلى عمر رضي الله عنه حين طالبهم بتخلية الحمى لسائر الناس، وعلى القول بالوجوب ففي اعتبار النصاب قولان، المذهب اعتباره. (المجموع ٥/٤٣٧، ٤٣٨).

(٣) بنو شبابة يسكنون الطائف. (المجموع ٥/٤٣٥).

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود (١/٣٧١ كتاب الزكاة، باب زكاة العسل)، والبيهقي (٤/١٢٧) من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده بإسناد ضعيف، قال الترمذي في جامعه (٣/٢٧١): «ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء»، ونقل البيهقي (٤/١٢٦) عن الترمذي أنه سأل البخاري عن أحاديث الزكاة في العسل؟ فقال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح.

(٥) وعلى المذهب القديم في وجوب الزكاة بالقِرْطِم يعتبر النصاب فيه، وقيل: لا يعتبر. (المجموع ٥/٤٣٨).

(٦) الخضروات هي البقول والفواكه، والخلاصة أن المذهب الشافعي يرى أنه لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار، ولا في شيء من الحبوب إلاّ فيما يقتات ويدخر، ولا زكاة في الخضراوات، وهو قول مالك وأبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة وزفر: يجب العشر في كل =

## فصل [النصاب في الثمار]:

ولا تجبُ الزكاةُ في ثمرِ النَخْلِ والكَرْم إلَّا أن يكونَ نصاباً، ونصابه خمسةُ أوسق، لما روى أبو سعيد الخُدْري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوْسُق منَ التمرِ صَدَقةٌ»[1]، والخمسةُ الأوسقِ ثِلثُمائة صاعٍ، وهو ألف وستمائة رطل بالبغدادي، وهل ذلك تقريب أو تحديد؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه تقريبٌ، فلو نقص منه شيء يسير لم تسقط الزكاة، والدليل عليه أن الوسق حِمل البعير، قال النابغةُ[2]:

أين الشظاظان وأين المِرْبعَة ... وأين وسقُ الناقة المُطْبَعة[3]

وحمل البعير يزيد وينقص. والثاني: أنه تحديد[4]، فإن نقص منه شيء قليل لم تجب الزكاة، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الوسقُ ستونَ صاعاً»[5].

---

= ما أخرجته الأرض إلَّا الحطب والقصب الفارسي والحشيش الذي ينبت بنفسه، وقال أحمد: يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزرع والثمار، وقال مالك: تجب الزكاة في الزيتون، ويؤخذ العشر بعد عصره وبلوغه خمسة أوسق، وقال أبو حنيفة: يجب العشر في العسل قليله وكثيره إن وجد في غير أرض الخراج، وقال أبو يوسف ومحمد بشرط أن يبلغ خمسة أوسق، وقال أحمد: يجب فيه العشر إن وجد في أرض الخراج أو غيرها. (المجموع ٥/٤٣٩).

(١) حديث أبي سعيد صحيح، رواه البخاري (٢/٥٤٠ كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)، ومسلم (٧/٥٢ أول كتاب الزكاة)، وأبو داود (١/٣٥٧ كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة).

(٢) هذا النابغة الشاعر صحابي، وهو أبو يعلى النابغة الجعدي، واسمه قيس بن عبد الله وهو أسن من النابغة الذبياني، وعاش بعد الذبياني طويلاً، وعمّر كثيراً. (المجموع ٥/٤٤٠).

(٣) الشِظاظان بكسر الشين، العودان اللذان يجمع بهما عروتا العدلين على البعير، والمِرْبَعة عصا قصيرة يقبض الرجلان بطرفيهما، كل واحد في يده طرف، ليحملا الحمل، ويضعاه على ظهر البعير، والمُطْبعة المثقلة بالحمل. (المجموع ٥/٤٤٠، النظم ١/١٥٤).

(٤) وهذا هو الأصح من الوجهين. (المجموع ٥/٤٤١).

(٥) حديث أبي سعيد ضعيف، رواه أبو داود بإسناد ضعيف (١/٣٥٧ كتاب الزكاة، باب ما تجب =

ولا تجب حتى يكونَ يابسُه خمسةَ أوسق، لحديث أبي سعيد: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة».

فإن كان رطباً لا يجيء منه تمر، أو عنباً لا يجيء منه زبيب، ففيه وجهان:

أحدهما: يعتبر نصابه بنفسه، وهو أن يبلغ يابسه خمسةَ أوسق، لأن الزكاة تجب فيه، فاعتبر النصاب من يابسه[1].

والثاني أنه يعتبر بغيره، لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره كالجناية التي ليس لها أرش مقدر في الحر، فإنه يعتبر بالعبد.

وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، وإن اختلفت أوقاتُه، بأن كان له نخيل بتهامة، ونخيل بنجد، فأدرك ثمر التي بتهامة فجذها، وحملت التي بنجد، واطلعت التي بتهامة وأدركت قبل أن يجذ التي بنجد لم يضم أحدهما إلى الآخر لأن ذلك ثمرة عام آخر[2].

وإن حملت نخل حملاً فجذها ثم حملت حملاً آخر لم يضم ذلك إلى الأول لأن النخل لا يحمل في عام مرتين، فيعتبر كل واحد منهما بنفسه، فإن بلغ نصاباً وجب فيه العشر، وإن لم يبلغ لم يجب.[3].

## فصل [العشر ونصف العشر]:

وزكاته العشرُ فيما سُقي بغير مُؤْنة ثقيلة، كماء السماء والأنهار وما يشرب

---

= فيه الزكاة)، قال أبو داود وغيره: إسناده منقطع، قال النووي: «ولكن الحكم الذي فيه مجمع عليه، نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعاً». (المجموع ٥/٤٤٠).

(١) وهذا هو الأصح من الوجهين، لأنه ليس له حالة جفاف وادخار (المجموع ٥/٤٤٢).

(٢) قال الأصحاب: لا تضم ثمرة عام إلى عام آخر، والتهامية الثانية حمل عام آخر فلا تضم باتفاق الأصحاب. (المجموع ٥/٤٤٤).

(٣) قال العلماء: لا يتصور في النخل والعنب أن يحمل في السنة مرتين، وإنما يتصور في التين وغيره مما لا زكاة فيه، وإنما ذكر الشافعي رضي الله عنه المسألة بياناً لحكمها لو تصور. (المجموع ٥/٤٤٣).

بالعروق، ونصفُ العشر فيما سُقي بمؤنة ثقيلة، كالنواضح والدواليب[1] وما أشبههما، لما روى ابنُ عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «فرض فيما سقتِ السماءُ والأنهار والعيون أو كان بعلاً ورُوي عَثَرِيّاً العشرَ، وفيما سُقي بالنضح نصفَ العشر»[2] والبعلُ الشجر الذي يشربُ بعروقه، والعَثَري الشجر الذي يشرب من الماء الذي يجتمع في موضع فيجري كالساقية[3]، ولأن المؤنة في أحدهما تخفُّ، وفي الآخر تثقلُ، ففرِّق بينهما في الزكاة[4].

وإن كان يسقي نصفَه بالناضح، ونصفَه بالسيح[5]، ففيه ثلاثةُ أرباع العشر، اعتباراً بالسقيين[6]، وإن سُقي بأحدِهما أكثرُ، ففيه قولان، أحدهما: يعتبر فيه الغالبُ، فإن كان الغالب السقيَ بماء السماء أو السيح وجب العشر، وإن كان الغالب السقي بالناضح وجب فيه نصف العشر، لأنه اجتمع الأمران، ولأحدهما قوة

---

(١) النواضح جمع ناضح، وهو ما يسقى عليه نضحاً من بعير أو بقرة، والأنثى ناضحة، والدواليب جمع دَوْلاب بفتح الدال، وهي الآلة التي يسقى بها، وهو فارسي معرب. (المجموع ٤٤٦/٥، النظم ١٥٤/١).

(٢) حديث ابن عمر صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم بهذا اللفظ (٣٧٠/١ كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع)، ورواه البخاري بمعناه عن ابن عمر (٥٤٠/٢ كتاب الزكاة، باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري)، ورواه مسلم أيضاً بمعناه عن جابر (٥٤/٧ كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر)، ورواه البيهقي أيضاً من رواية معاذ بن جبل وأبي هريرة، وقال البيهقي: «وهو قول العامة لم يختلفوا». (سنن البيهقي ١٣٠/٤، ١٣١).

(٣) العَثَري مخصوص بما سقي من ماء السيل فيجعل عاثوراً، وشبه المصنف ساقيته بحفر يجري فيها الماء إلى أصوله، وسمي عاثوراً لأنه يتعثر به المار الذي لا يشعر به، والعاثوراء هي الحفرة لتعثر الماء بها، أو من العاثور وهو الخشب أو الحجارة توضع كالردم، فيميل الماء عن سننه إلى الموضع الذي يسقي. (المجموع ٤٤٦/٥، النظم ١٥٤/١).

(٤) وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين، وسبق نقل البيهقي الإجماع فيه. (المجموع ٤٤٧/٥).

(٥) السَيْح هو الماء الجاري. (النظم ١٥٥/١).

(٦) هذا هو الطريق الأصح الذي قطع به الجمهور، وهو المذهب، وفي الطريق الثاني يجب العشر بكماله لاعتبار الأغلب، وأنه أرفق بالمساكين. (المجموع ٤٤٧/٥، ٤٤٨).

بالغلبة، فكان الحكم له، كالماء إذا خالطه مائع، والقول الثاني: يُقسط على عدد السقيات[1]، لأن ما وجب فيه الزكاة بالقسط عند التماثل وجب فيه بالقسط عند التفاضل، كزكاة الفطر في العبد المشترك، وإن جهل القدر الذي سقي بكل واحد منهما جعلا نصفين[2]، لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، فوجب التسوية بينهما كالدار في يد اثنين.

وإذا زادت الثمرة على خمسة أوسق وجب الفرض فيه بحسابِه، لأنه يتجزأ من غير ضرر[3]، فوجب فيه بحسابه كزكاةِ الأثمان.

## فصل [الزكاة بعد بدو الصلاح]:

ولا يجب العشرُ حتى يبدو الصلاح في الثمار، وبدو الصلاح أن يحمر البسر أو يصفر، ويتموه العنب، لأن قبل بدو الصلاح لا يقصد أكله، فهو كالرطبة، وبعده يقتات ويؤكل، فهو كالحبوب.

فإن أراد أن يبيع الثمرة قبل بدو الصلاح نظرت، فإن كان لحاجة لم يُكره، وإن كان يبيع للفرار من الزكاة كره، لأنه فرار من القربة ومواساة المساكين، فإن باع صح البيع، لأنه باع ولا حق لأحد فيه.

وإن باع بعد بدو الصلاح ففي البيع في قدر الفرض قولان، أحدهما: أنه باطل، لأن في أحد القولين تجب الزكاة في العين[4] وقدر الفرض للمساكين

---

(١) هذا هو القول الأصح عند الأصحاب ورجحه الشافعي رضي الله عنه في المختصر. (المجموع ٥/٤٤٨).

(٢) أي يجب ثلاثة أرباع العشر، وهذا هو المذهب، وقطع به المصنف وجماهير الأصحاب. (المجموع ٥/٤٤٩).

(٣) وهذا احتراز من الماشية، وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه بإجماع المسلمين. (المجموع ٥/٤٥٠).

(٤) في مسألة تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة أربعة أقوال: أصحها أنها تتعلق بالعين تعلق الشركة. (المجموع ٥/٤٥٤).

فلا يجوز بيعه بغير إذنهم، وفي الآخر تجب في الذمة والعين مرهونة به، وبيع المرهون لا يجوز من غير إذن المرتهن، والثاني: أنه يصح، لأنا إن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالعين إلاَّ أن أحكام الملك كلها ثابتة، والبيع من أحكام الملك، وإن قلنا: إنها تجب في الذمة والعين مرتهنة به إلاَّ أنه رهن يثبت بغير اختياره، فلم يمنع البيع[1]، كالجناية في رقبة العبد، فإن قلنا: يصح في قدر الفرض ففيما سواه أولى، وإن قلنا: لا يصح في قدر الفرض ففيما سواه قولان بناء على تفريق الصفقة[2].

فإن أكل شيئاً من الثمار أو استهلكه وهو عالم عزر وغرم[3]، وإن كان جاهلاً غرم ولم يعزر.

وإن أصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح، وخاف أن يهلك، جاز أن يقطع الثمار، لأن الزكاة تجب على سبيل المواساة، فلو ألزمناه تركها لحق المساكين صار ذلك سبباً لهلاك ماله فيخرج عن حد المواساة، ولأن حفظ النخيل أنفع للمساكين في مستقبل الأحوال، ولا يجوز أن يقطع إلاَّ بحضرة المصدِّق، ولأن الثمرة مشتركة بينه وبين المساكين فلا يجوز إلاَّ بمحضر من النائب عنهم، ولا يقطع إلاَّ ما تدعو الحاجة إليه، فإن قطع من غير حضور المصدِق وهو عالم عزره إن رأى ذلك، ولا يغرمه ما نقص، لأنه لو حضر لوجب عليه أن يأذن له في قطعه، وإن نقص به الثمرة.

## فصل [الخرص بعد بدو الصلاح]:

والمستحب إذا بدا الصلاح في النخل والكرم أن يبعث الإمام من يخرص، لحديث عتّاب بن أسيد أن النبي ﷺ قال في الكرم: «يخرص كما يخرص النخل

---

(١) هذا هو القول الأصح. (المجموع ٥/٤٥٤).

(٢) الأصح في تفريق الصفقة الصحة، والأصح من الأقوال في البيع أنه يبطل في قدر الزكاة، ويصح في الباقي. (المجموع ٥/٤٥٤).

(٣) التعزير هنا الإهانة والتأديب، وغرم أي كلف أن يغرم البدل. (النظم ١/١٥٥).

ويؤدى زكاته زبيباً كما يؤدى زكاة النخل تمراً»[1]، ولأن في الخرص احتياطاً لرب المال والمساكين، فإن رب المال يملك التصرف بالخرص، ويعرف المصدق حق المساكين فيطالب به.

وهل يجوز خارص واحد أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: يجوز، وهو الصحيح كما يجوز، حاكم واحد[2]، والثاني: لا يجوز أقل من خارصين، كما لا يجوز أقل من مقوِّمين.

فإن كانت أنواعاً مختلفة خرص عليه نخلة نخلة، وإن كانت نوعاً واحداً فهو بالخيار بين أن يخرص نخلة نخلة، وبين أن يخرص الجميع دفعة.

فإذا عرف مبلغ الجميع ضمن رب المال حق الفقراء، فإن ضمن حقهم جاز له أن يتصرف فيه بالبيع والأكل وغير ذلك[3].

فإن ادعى رب المال بعد الخرص هلاك الثمرة، فإن كان ذلك لجائحة ظاهرة لم يقبل حتى يقيم البينة، فإذا أقام البينة أخذ بما قال، وإن لم يصدقه حلفه، وهل اليمين مستحبة أو واجبة؟ فيه وجهان، أحدهما: أنها واجبة، فإن حلف سقطت الزكاة، وإن نكل لزمته الزكاة[4]، والثاني أنها مستحبة[5]، فإن حلف سقطت الزكاة وإن نكل سقطت الزكاة.

---

(١) حديث عتاب بن أسيد رواه أبو داود والترمذي، وسبق بيانه صفحة ٥٠٢ هامش ٩.

(٢) يكفي خارص واحد في الأصح، ويشترط في الخارص كونه مسلماً عدلاً عالماً بالخرص، كما تشترط الذكورة والحرية في الأصح. (المجموع ٥/٤٦٣).

(٣) اختلف العلماء في الخرص، هل هو عبرة أم تضمين؟ والأصح أنه تضمين، ومعناه أنه ينقطع حق المساكين من عين الثمرة، وينتقل إلى ذمة المالك، وهو ما قطع به المصنف، والثاني أنه عبرة، ومعناه أنه مجرد اعتبار للضرر، ولا ينقطع حق المساكين من عين الثمرة. (المجموع ٥/٤٦٤).

(٤) إن نكل أخذت منه الزكاة بالوجوب السابق، لا بالنكول، لأن الزكاة وجبت، وادعى سقوطها، ولم يثبت المسقط، فبقي الوجوب. (المجموع ٥(/٤٦٦).

(٥) الأصح أن اليمين مستحبة. (المجموع ٥/٤٦٧).

وإن ادعى الهلاك بسبب يخفى كالسرقة وغيرها، فالقول قوله مع يمينه، وهل اليمين واجبة أو مستحبة؟ على الوجهين[1]، فإن تصرف رب المال في الثمار وادعى أن الخارص قد أخطأ في الخرص، نظرت فإن كان في قدر لا يجوز أن يخطىء فيه كالربع والثلث لم يقبل قوله، وإن كان في قدر يجوز أن يخطىء فيه قبل قوله مع يمينه، وهل تجب اليمين أو تستحب؟ على الوجهين[2].

## فصل [زكاة الثمار بعد الجفاف]:

ولا تؤخذ زكاة الثمار إلاَّ بعد أن تجفف لحديث عتاب بن أسيد في الكرم «يخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيباً، كما تؤدى زكاة النخل تمراً»[3]، فإن أخذ الرطب وجب رده، وإن فات وجب رد قيمته[4]، ومن أصحابنا من قال: يجب رد مثله، والمذهب الأول، لأنه لا مثل له، لأنه يتفاوت، ولهذا لا يجوز بيع بعضه ببعض.

فإن كانت الثمار نوعاً واحداً أخذ الواجب منه، لقوله عز وجل: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وإن كانت أنواعاً قليلة أخذ الزكاة من كل نوع بقسطه، وإن كانت أنواعاً كثيرة أخرج من أوسطها، لا من النوع الجيد، ولا من النوع الرديء، لأن أخذها من كل صنف بقسطه يشق فأخذ الوسط[5].

وإن كان رطباً لا يجيء منه التمر كالهِلْيات والسكر[6]، أو عنباً لا يجيء منه

---

(١) الوجه الأصح أنها مستحبة، ولا زكاة عليه فيما يدعي هلاكه، سواء حلف أم لا.

(٢) الوجه الأصح أنها مستحبة. (المجموع ٥/٤٦٧).

(٣) حديث عتاب بن أسيد رواه الترمذي وأبو داود والبيهقي، وسبق صفحة ٥٠٢ هامش ٣.

(٤) وهو المذهب، وبه قال الجمهور. (المجموع ٥/٤٦٩).

(٥) هذا هو الطريق الأصح، وفي طريق ثان فيه ثلاثة أوجه، أصحها الوسط، والثاني: يؤخذ من كل نوع بقسطه، لأنه الأصل، والثالث: من الأغلب. (المجموع ٥/٤٧٠).

(٦) الهليات بكسر الهاء، وإسكان اللام، والسكّر بضم السين وتشديد الكاف، وهما نوعان من التمر معروفان بعُمان. (المجموع ٥/٤٧١، النظم ١/١٥٦).

الزبيب، أو أصاب النخل عطش فخاف عليها من ترك الثمار، ففي القسمة قولان، إن قلنا: إن القسمة فرز النصيبين[1]، جازت المقاسمة، فيجعل العشر في نخلات، ثم المصدق ينظر فإن رأى أن يفرق عليهم فعل، وإن رأى البيع وقسمة الثمن فعل، وإن قلنا إن القسمة بيع لم يجز، لأنه يكون بيع رطب برطب وذلك رباً، فعلى هذا يقبض المصدق عشرها مشاعاً بالتخلية بينه وبينها ويستقر عليه ملك المساكين ثم يبيعه ويأخذ ثمنه ويفرق عليهم.

وإن قطعت الثمار، فإن قلنا: إن القسمة تمييز الحقين تقاسموا كيلاً أو وزناً، وإن قلنا: إنها بيع لم تجز المقاسمة بل يسلم العشر إلى المصدق، ثم يبيعه ويفرق ثمنه، وقال أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة: تجوز المقاسمة كيلاً ووزناً على الأرض، لأنه يمكنه أن يخلص حقوق المساكين بالكيل والوزن، ولا يمكن ذلك في النخل، والصحيح أنه لا فرق بين أن تكون على الشجر وبين أن تكون على الأرض لأنه بيع رطب برطب على هذا القول[2].

## باب
## زكاة الزروع

وتجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر وينبته الآدميون كالحنطة والشعير والدخن والذرة والجاورس والأرز[3]، وما أشبه ذلك، لما روى معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل والسيل والعين العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك في الثمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضْب والخضراوات فعفو، عفا عنها

---

(١) الأصح أن القسمة إفراز. (المجموع ٥/٤٥٩).

(٢) وهو قول الأكثرين. (المجموع ٥/٤٦٠).

(٣) الجاورس حب صغار من حب الذرة، وفي الأرز ست لغات. (المجموع ٥/٤٧٢، النظم ١/١٥٦).

رسول الله ﷺ»[1]، ولأن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية.

وكذلك تجب الزكاة في القِطْنية، وهي العدس والحمص والماش واللوبيا والباقلا والهرطمان[2]، لأنه يصلح للاقتيات ويدخر للأكل، فهو كالحنطة والشعير[3].

## فصل [النصاب في الزروع]:

ولا تجبُ الزكاةُ إلاَّ في نصابٍ، لما روى أبو سعيد الخُدْريّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ فيما دون خمسةِ أوسق من تمر ولا حب صدقة»[4]، ونصابه خمسة أوسق إلاَّ الأرز والعلس[5]، فإن نصابهما عشرة أوسق، لأنهما يدخران في القشر. ويجيء من كل وسقين وسق، وزكاته العشر ونصف العشر على ما ذكرناه في الثمار، فإن زاد على خمسة أوسق شيء وجب فيه بحسابه، لأنه يتجزأ

---

(١) حديث معاذ هكذا رواه البيهقي (٤/١٢٩) إلاَّ أنه مرسل، ورواه الترمذي مختصراً (٣/٢٨٨ كتاب الزكاة، باب زكاة الخضروات)، وقال: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا مرسلاً، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضروات صدقة». ويعني عند أكثر أهل العلم، لأن الإمام أبا حنيفة رحمه الله يوجب فيها الزكاة.
والقثاء بكسر القاف وضمها، والبطيخ بكسر الباء، ويقال: طِبيخ بكسر الطاء، والقضب بإسكان الضاد المعجمة، وهو الرطبة. (المجموع ٥/٤٧٢).

(٢) القِطْنيّة بكسر القاف وإسكان الطاء وتشديد الياء واحدة القطاني، سميت بذلك لقطونها في البيت أي تخزن، من قطن بالمكان إذا أقام (النظم ١/١٥٦، المجموع ٥/٤٧٢).
والحِمص بكسر الحاء لا غير، والميم مفتوحة أو مكسورة لغتان، واللوبيا مذكر يمدّ ويقصر، وهو معرب وليس عربياً بالأصالة، والهُرطُمان بضم الهاء والطاء، وهو الجُلبان بضم الجيم. (المجموع ٥/٤٧٢).

(٣) يشترط لوجوب الزكاة في الزروع شرطان: أن يكون قوتاً، وأن يكون من جنس ما ينبته الآدميون. (المجموع ٥/٤٧٣).

(٤) حديث أبي سعيد صحيح رواه البخاري (٢/٥٤٠ كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)، ومسلم (٧/٥٢ في أول كتاب الزكاة) والتمر بتاء مثناة.

(٥) العَلَس بفتح العين واللام، وهو صنف من الحنطة. (المجموع ٥/٤٧٤).

من غير ضرر[1]، فوجب فيما زاد على النصاب بحسابه كالأثمان.

وتضم الأنواع من جنس واحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، فيضم العلس إلى الحنطة، لأنه صنف منه، ولا يضم السلت إلى الشعير، والسلت حب يشبه الحنطة في الملاسة، ويشبه الشعير في طوله وبرودته[2].

وقال أبو علي الطبري: يضم السلت إلى الشعير، كما يضم العلس إلى الحنطة، والمنصوص في «البويطي» أنه لا يضم[3]، لأنهما جنسان بخلاف الحنطة والعلس.

## فصل [ضم الزرع لبعضه]:

وإن اختلفت أوقات الزرع ففي ضم بعضه إلى بعض أربعة أقوال[4]:

أحدها: أن الاعتبار بوقت الزراعة، فكل زرعين زرعا في فصل واحد من صيف أو شتاء أو ربيع أو خريف ضم بعضه إلى بعض، لأن الزراعة هي الأصل، والحصاد فرع، فكان اعتبار الأصل الأَوْلى.

والثاني: أن الاعتبار بوقت الحصاد، فإذا اتفق حصادهما في فصل ضم أحدهما إلى الآخر، لأنه حالة الوجوب، فكان اعتباره أولى.

والثالث: يعتبر أن تكون زراعتهما في فصل وحصادهما في فصل، لأن في زكاة المواشي والأثمان يعتبر الطرفان، فكذلك ههنا.

والرابع: يعتبر أن يكونا من زراعة عام واحد، كما قلنا في الثمار.

---

(١) وهذا احتراز من الماشية. (المجموع ٥/٤٧٥).

(٢) اتفقت أقوال الشافعية على أنه لا يضم جنس من الثمار والحبوب إلى جنس في إكمال النصاب، وعلى أنه يضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، وهناك اختلاف بين المذاهب في هذا الحكم. (المجموع ٥/٤٧٦، ٤٧٧).

(٣) وهو الوجه الصحيح المنصوص عليه في الأمّ ومختصر البويطي، وقطع به الجمهور، لأنه أصل بنفسه، ولا يضم إلى الحنطة ولا إلى الشعير. (المجموع ٥/٤٧٧).

(٤) في المسألة عشرة أقوال، أكثرها منصوصة، وأصحها عند الأكثرين إن وقع الحصادان في سنة واحدة ضم بعضه إلى بعض وإلاّ فلا. (المجموع ٥/٤٧٨).

## فصل [الزكاة بعد انعقاد الحب]:

ولا يجب العشر قبل أن ينعقد الحب، فإذا انعقد الحب وجب، لأنه قبل أن ينعقد الحب كالخضراوات، وبعد الانعقاد صار قوتاً، يصلح للادخار.

فإن زرع الذرة، فأدرك وحصد، ثم سنبل مرة أخرى، فهل يضم الثاني إلى الأول؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يضم، كما لو حملت النخل ثمرة فجذها، ثم حملت حملاً آخر، والثاني: يضم، ويخالف النخل، لأنه يراد للتأبيد، فجعل لكل حمل حكم، والزرع لا يراد للتأبيد فكان الحملان كعام واحد[1].

## فصل [الزكاة بعد التصفية]:

ولا تؤخذ زكاة الحبوب إلاَّ بعد التصفية[2]، كما لا تؤخذ زكاة الثمار إلاَّ بعد الجفاف.

## فصل [الزكاة على مالك الزرع]:

وإن كان الزرع لواحد، والأرض لآخر، وجب العشر على مالك الزرع عند الوجوب، لأن الزكاة تجب في الزرع، فوجبت على مالكه، كزكاة التجارة تجب على مالك المال دون مالك الدكان.

## فصل [الخراج والزكاة]:

فإن كان على الأرض خراج[3]، وجب الخراج في وقته، ويجب العشر في

---

(١) وهذا هو الوجه الأصح بالضم. (المجموع ٤٨١/٥).

(٢) لا يجب إخراج الزكاة إلاَّ بعد التصفية، وأن مؤنة التصفية والحصاد على المالك، ولا يجب شيء فيها من الزكاة، وهذا متفق عليه في المذهب. (المجموع ٤٥٢/٥، ٤٨١، ٤٨٧).

(٣) الخراج يطلق على الضريبة، وعلى مال الفيء، وعلى الجزية، وعلى الغلة، والمراد هنا الخراج الذي يقع على الأرض. (النظم ١٥٧/١).
وتكون الأرض خراجية في صورتين، إحداهما: أن يفتح الإمام بلدة قهراً ويقسمها بين =

وقته، ولا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر، لأن الخراج يجب للأرض، والعشر يجب للزرع، فلا يمنع أحدهما الآخر[1]، كأجرة المتجر وزكاة التجارة.

## بـــاب
## زكاة الذهب والفضة

وتجب الزكاةُ في الذهبِ والفضة[2]، لقوله عز وجل: ﴿والذينَ يَكْنِزُونَ الذهبَ والفضةَ، ولا يُنْفِقُونَها في سبيلِ اللَّهِ[3]، فبشِّرْهم بعذابٍ أليم﴾ [التوبة: ٣٤]، ولأن الذهب والفضة مُعَدّ للنماء، فهو كالإبل والبقر السائمة.

ولا تجب فيما سواهما من الجواهر، كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمرجان[4]، لأن ذلك معدٌّ للاستعمال، فهو كالإبل والبقر العوامل.

ولا تجب فيما دون النصاب من الذهب والفضة، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال:

---

= الغانمين، ثم يعوضهم عنها، ثم يقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجاً، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق على ما هو الصحيح فيه، والثانية: أن يفتح بلدة صلحاً على أن الأرض للمسلمين، ويسكنها الكفار بخراج معلوم، فالأرض تكون فيئاً للمسلمين، والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم. (المجموع ٤٨٢/٥).

(١) قال الشافعية وجمهور العلماء باجتماع العشر والخراج، وأن أحدهما لا يمنع وجوب الآخر، وللعلماء مذاهب في اجتماع العشر والخراج. (المجموع ٤٨٢/٥).

(٢) تجب الزكاة في الذهب والفضة، بالإجماع، وسواء فيهما المسكوك والتبر والحجارة منهما والسبائك وغيرها من جنسها، إلاَّ الحلي المباح على أصح القولين. (المجموع ٥/٦).

(٣) سمي الذهب ذهباً لأنه يذهب ولا يبقى، وسميت الفضة فضة لأنها تنفض وتتفرق، والكنز المال المدفون، والمراد هنا كل مال لا تؤدى زكاته، وقوله: «ولا ينفقونها» أي الأموال. (النظم ١٥٧/١، المجموع ١٢/٦).

(٤) قال جمهور أهل اللغة: اللؤلؤ الكبار، والمرجان الصغار، وقيل: عكسه، ولا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر، وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها، ولا زكاة في المسك والعنبر ولا في حلية البحر. (المجموع ٥/٦).

«ولا يجبُ في أقلَّ من عشرين مثقالاً من الذهبِ شَيءٌ»[1] ونصاب الفضة مائتا درهم، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا بلغَ مالُ أحدِكم خمسَ أواق، مائتي درهم، ففيه خمسة دراهم»[2].

والاعتبار بالمثقال الذي كان بمكة، ودراهم الإسلام التي كانت كل عشرة بوزن سبعة مثاقيل[3]، لأن النبي ﷺ قال: «الميزان ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»[4].

ولا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب، لأنهما جنسان فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالإبل والبقر.

وزكاتهما ربع العشر: نصف مثقال عن عشرين مثقالاً من الذهب، وخمسة

---

(١) حديث عمرو بن شعيب غريب ويغني عنه الإجماع. (المجموع ٦/٤).

(٢) حديث ابن عمر غريب، ويغني عنه الإجماع، فالمسلمون مجمعون على معناه، ومئتا درهم هي خمس أواق بوقية الحجاز، وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقة». رواه البخاري (٢/٥٢٥ كتاب الزكاة، باب زكاة الورق)، ومسلم (٧/٥٠ في أول باب الزكاة)، وأبو داود (١/٣٥٧ كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة)، وروى مسلم (٧/٥٣ أول كتاب الزكاة) مثله عن جابر.
والأوقية الحجازية الشرعية أربعون بالنصوص المشهورة وإجماع المسلمين. (المجموع ٦/٤).

(٣) هذا هو الصواب في دراهم الإسلام، وهو ما ذكره المصنف في كتاب الإقرار، وذكره سائر الأصحاب وسائر العلماء في جميع الطوائف، ولا خلاف فيه، خلافاً لما وقع من غلط في نسخ أخرى.
ونصاب الفضة مائتا درهم، وهي خمس أواق بوقية الحجاز، والاعتبار بوزن مكة، فأما المثقال فلم يختلف في جاهلية ولا إسلام، وقدره معروف. (المجموع ٦/٦).
وانظر بيان حقيقة الدرهم والدينار ومبدأ أمرهما في الإسلام وضبط مقدارهما في (المجموع ٦/١٤).

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود (٢/٢٢٠ كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن، والوزن بأجر)، والنسائي (٥/٤٠ كتاب الزكاة، باب كم الصاع)، بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، كما روي من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

دراهم عن مائتي درهم[1]، والدليل عليه قوله ﷺ في كتاب الصدقات: «في الرِّقةِ ربعُ العشر»[2]، وروى عاصم بن ضمرة عن علي كرَّم الله وجهه أنه قال: «ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين نصف دينار»[3].

وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه لأنه يتجزأ من غير ضررٍ، فوجب فيما زاد بحسابه، ويجب في الجيد الجيد وفي الرديء الرديء[4]، وإن كانت أنواعاً قليلة وجب في كل نوع بقسطه، وإن كثرت الأنواع أخرج من الأوسط كما قلنا في الثمار.

وإن كان له ذهب مغشوش أو فضة مغشوشة، فإن كان الذهب والفضة فيه قدر النصاب وجبت الزكاة، وإن لم تبلغ لم تجب، وإن لم يعرف قدر ما فيه من الذهب أو الفضة فهو بالخيار، إن شاء سبك الجميع ليعرف الواجب فيخرجه[5]، وإن شاء أخرج واستظهر ليسقط الفرض بيقين.

---

(١) يشترط لوجوب زكاة الذهب والفضة أن يملكهما حولاً كاملاً من حين يتم النصاب دون انقطاع، بلا خلاف، وهو ما نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، ولكن المصنف أغفله هنا، وذكره في كتابه «التنبيه». (المجموع ٦/٧).
وانظر مذاهب العلماء في نصاب الذهب والفضة، وضم أحدهما إلى الآخر، وزكاة ما يزيد على النصاب في (المجموع ٦/١٧).

(٢) هذا حديث صحيح، رواه البخاري من رواية أنس (٢/٥٢٨ كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم)، ورواه أبو داود (١/٣٥٩، ٣٦٠ كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة)، وسبق هذا الحديث في أول باب صدقة الإبل (ص ٤٧٥).
والرقة هي الورِق، وهو كل الفضة، وقيل: الدراهم خاصة. (المجموع ٦/٤).

(٣) حديث علي كرم الله وجهه رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن أو صحيح (١/٣٦٢ كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة)، وينكر على المصنف كونه وقفه على عليّ، وهو مرفوع إلى النبي ﷺ. (المجموع ٦/٤).

(٤) المراد بالجودة النعومة والصبر على الضرب ونحوهما، وبالرداءة الخشونة والتفتت عند الضرب ونحوهما، ويجب الجيد في الجيد، والرديء في الرديء. (المجموع ٦/٧).

(٥) إن سبك الذهب المغشوش أو الفضة المغشوشة ففي مؤنة السبك وجهان، الصحيح منهما أنها على المالك، لأنها للتمكن من الأداء، فكانت على المالك كمؤنة الحصاد. (المجموع ٦/٩).

## فصل [الزكاة على الدائن]:

وإن كان له دين نظرتَ، فإن كان ديناً غيرَ لازم كمال الكتابة لم يلزمه زكاته، لأن ملكه غير تام عليه، فإن العبد يقدر أن يسقطه، وإن كان لازماً نظرت، فإن كان على مقرٍ مليء لزمه زكاته، لأنه مقدور على قبضه فهو كالوديعة، وإن كان على مليء جاحدٍ أو مقر معسر فهو كالمال المغصوب، وفيه قولان، وقد بيناه في زكاة الماشية[1].

وإن كان له دين مؤجل ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: هو كالدين الحال على فقير أو مليء جاحد، فيكون على قولين[2]، وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا تجب فيه الزكاة، فإذا قبضه استقبل به الحول، لأنه لا يستحقه، ولو حلف أنه لا يستحقه كان باراً.

والأول أصح، لأنه لو لم يستحقه لم ينفذ فيه إبراؤه.

وإن كان له مال غائب فإن كان مقدوراً على قبضه وجبت فيه الزكاة، إلَّا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يرجع إليه[3]، وإن لم يقدر عليه فهو كالمغصوب.

وإن كان معه أجرة دار لم يستوفِ المستأجر منفعتها، وحال عليها الحول، وجبت فيه الزكاة، لأنه يملكها ملكاً تاماً، وفي وجوب الإخراج قولان، قال في

---

(١) والقول الصحيح وجوب الزكاة في هذه الحالة، ولكن لا يجب إخراج الزكاة قبل الحصول على الدين بلا خلاف، فإن حصل في يده أخرجه عن المدة الماضية (المجموع ٦/٢٠).

(٢) الأصح من القولين وجوب الزكاة. (المجموع ٦/٢٠).

(٣) في هذه المسألة تفصيل، وهو إن كان المال مقدوراً على قبضه وجبت الزكاة منه بلا خلاف، ووجب إخراجها في الحال إن كان المال مستقراً، ويخرجها في بلد المال، فإن أخرجها في غيره ففيه خلاف نقل الزكاة، وإن كان المال سائراً غير مستقر لم يجب إخراج الزكاة قبل أن يصل إليه، فإن وصل أخرج عن الماضي بلا خلاف، وأكد النووي رحمه الله تعالى أن هذا التفصيل هو الصواب في مسألة المال الغائب، وأن كل ما يوجد بخلافه فينزل عليه. (المجموع ٦/٢١).

«البويطي»: يجب، لأنه يملكه ملكاً تاماً، فأشبه مهر المرأة[1]، وقال في «الأم»: لا يجب، لأن ملكه قبل استيفاء المنفعة غير مستقر، لأنه قد تنهدم الدار، فتسقط الأجرة، فلم تجب الزكاة فيه[2]، كدين الكتابة.

والأول أصح، لأن هذا يبطل بالصداق قبل الدخول، فإنه يجوز أن يسقط بالردة، ويسقط نصفه بالطلاق، ثم يجب إخراج زكاته.

## فصل [الزكاة على المصاغ]:

ومن ملك مصوغاً من الذهب والفضة، فإن كان معداً للقنْية وجبت فيه الزكاة، لأنه مرصد للنماء فهو كغير المصوغ، وإن كان معداً للاستعمال، نظرتَ:

فإن كان لاستعمال محرم، كأواني الذهب والفضة، وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب، أو ما يحلى به المصحف، أو يؤزر به المسجد، أو يموه به السقف، أو كان مكروهاً كالتضبيب القليل للزينة، وجبت فيه الزكاة، لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح، فسقط حكم فعله، وبقي على حكم الأصل.

وإن كان لاستعمال مباح، كحلي النساء، وما أُعِدّ لهنّ، وخاتم الفضة للرجال، ففيه قولان، أحدهما: لا تجب فيه الزكاة، لما روى جابر رضي الله عنه أن

---

(١) اتفق الأصحاب على أن المرأة يلزمها زكاة الصداق إذا حال عليه الحول، ويلزمها الإخراج عن جميعه في آخر الحول بلا خلاف، وإن كان قبل الدخول، ولا يؤثر كونه معرضاً للسقوط بالفسخ بردة أو غيرها، أو نصفه بالطلاق. (المجموع ٦/٢٢، ٢٦).

(٢) وهذا هو القول الصحيح في المذهب في وجوب إخراج الزكاة عند تمام السنة على القدر الذي استقر ملكه عليه عن المنفعة السابقة، دون ما قبضه عن منفعة المستقبل، وهذا نص الشافعي في الأم ومختصر المزني، وصححه جمهور الأصحاب، خلافاً لما رجحه المصنف رحمه الله تعالى قياساً على الصداق، وقال الأصحاب بأنه قياس مع الفارق، والفرق بين الأجرة والصداق استقرار ملك الصداق بالعقد، بخلاف الأجرة، وأن الرجوع بالصداق لفسخ، أو بنصفه في الطلاق قبل الدخول إنما هو ابتداء جلب ملك، والرجوع في الأجرة لهدم الدار يتم بالعقد السابق. (المجموع ٦/٢٣، ٢٤).

النبي ﷺ، قال: «ليس في الحلي زكاة»[1]، ولأنه معد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة، كالعوامل من الإبل والبقر، والثاني: تجب فيه الزكاة، واستخار اللَّهَ فيه الشافعيُّ واختاره، لما روي أن امرأة من اليمن جاءت إلى رسول الله ﷺ معها ابنتها في يدها مسكتان غليظتان من الذهب، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتعطين زكاة هذا؟ فقالت: لا، فقال رسول الله ﷺ: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟ فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله»[2]، ولأنه من جنس الأثمان، فأشبه الدراهم والدنانير.

وفيما لطخ به اللجام وجهان، قال أبو الطيب بن سلمة: هو مباح كالذي حلي به المنطقة والسيف فيكون على قولين، وقال أبو إسحاق: لا يحل، وهو المنصوص[3]، لأن هذا حلية للدابة بخلاف السيف والمنطقة، فإن ذلك حلية للرجل في الحرب فحلٌّ.

وإن كان للمرأة حلي فانكسر بحيث لا يمكن لبسه إلَّا أنه يمكن إصلاحه للبس، ففيه قولان، أحدهما: تجب فيه الزكاة، لأنه لا يمكن لبسه فوجبت فيه الزكاة، كما لو تفتت[4]، والثاني: لا تجب، لأنه للإصلاح واللبس أقرب.

وإن كان لها حلي معد للإجارة ففيه طريقان، أحدهما: أنه تجب فيه الزكاة

---

(١) حديث جابر رواه الدارقطني مرفوعاً (٢/١٠٧) ورواه البيهقي موقوفاً على جابر (٤/١٣٨) وقال البيهقي عن المرفوع: «لا أصل له، إنما روي عن جابر من قوله، غير مرفوع». (المجموع ٦/٣٢).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود (١/٣٥٨ كتاب الزكاة، باب الكنز وما هو؟ وزكاة الحلي) وإسناده حسن، ورواه الترمذي (٣/٢٨٦ كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي) وضعف الترمذي سنده، ثم قال: «لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء» وبيَّن النووي رحمه الله أن تضعيف الترمذي جاء لسنده الذي عنده، وأن أبا داود وغيره رووا الحديث بسند صحيح. (المجموع ٦/٢٣٠، سنن البيهقي ٤/١٤٠).

(٣) وهذا هو الوجه الأصح. (المجموع ٦/٣٦).

(٤) وهذا هو المذهب بوجوب الزكاة، ويبدأ أول الحول وقت الانكسار. (المجموع ٦/٣٤).

قولاً واحداً[1]، لأنه معد لطلب النماء فأشبه إذا اشتراه للتجارة، والثاني: أنه على قولين[2]، لأن النماء المقصود قد فقد، لأن ما يحصل من الأجرة قليل، فلم يؤثر في إيجاب الزكاة كأجرة العوامل من الإبل والبقر.

وإذا وجبت الزكاة في حلي تنقص قيمته بالكسر ملك الفقراء ربع العشر منه، ويسلمه إليهم بتسليم مثله، ليستقر ملكهم عليه[3]، كما قلنا في الرطب الذي لا يجيء منه تمر، وقال أبو العباس: يخرج زكاته بالقيمة، لأنه يشق تسليم بعضه، والأول أظهر.

## بـــاب
## زكاة التجارة

تجب الزكاة في عُروض التجارة[4]، لما روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البَزّ صدقته»[5]، ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية.

---

(١) تجب الزكاة على هذا الطريق بالأولى على القول بوجوب زكاة الحلي، وهو القول المرجوح (المجموع ٦/ ٣٣).

(٢) القول الأصح أنه لا زكاة فيه، كما لو اتخذه ليعيره، ولا أثر للأجرة. (المجموع ٦/٣٣).

(٣) ويقوم الساعي أو المسكين أو النائب عن المساكين ببيع نصيب المساكين للمالك، أو لغيره. (المجموع ٦/٤١).

(٤) العُروض جمع عَرْض بسكون الراء، وهو المتاع، وكل شيء هو عَرْض إلاّ الدراهم والدنانير فإنها عَيْن، والعروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن كالحيوان والعقار، وعَرَض الدنيا ـ محرك ـ هو حطامها، وما يصيب الإنسان منها. (النظم ١/١٥٩).

(٥) حديث أبي ذر صحيح، رواه الدارقطني (٢/١٠١) والحاكم في المستدرك (١/٣٨٨) بإسنادين، وقال: «هذان الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم»، ورواه البيهقي (٤/١٤٧).

## فصل [شروط زكاة التجارة]:

ولا يصير العَرْض للتجارة[1] إلاَّ بشرطين:

أحدهما: أن يملكه بعقد يجب فيه العوض، كالبيع والإجارة والنكاح والخلع.

والثاني: أن ينوي عند العقد أنه يتملكه للتجارة.

فأما إذا ملكه بإرث أو وصية أو هبة من غير شرط الثواب لم يصر للتجارة بالنية، وإن ملكه بالبيع والإجارة ولم ينوِ عند العقد أنه للتجارة لم يصر للتجارة.

وقال الكرابيسي من أصحابنا: إذا ملك عَرْضاً، ثم نوى به التجارة صار للتجارة، كما إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية[2]، صار للقنية بالنية.

والمذهب الأول، لأن ما لا يكون للزكاة من أصله[3] لم يصر للزكاة بمجرد النية، كالمعلوفة إذا نوى إسامتها، ويفارق إذا نوى القنية بمال التجارة، لأن القنية هي الإمساك بنية القنية، وقد وجد الإمساك والنية، والتجارة هي التصرف بنية التجارة، وقد وجدت النية ولم يوجد التصرف فلم يصر للتجارة.

## فصل [زكاة العين وزكاة التجارة]:

إذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كنصاب السائمة والكرم والنخل[4]، نظرتَ:

---

(١) مال التجارة هو كل ما قصد به الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة محضة، ومجرد نية التجارة لا يصير به المال للتجارة. (المجموع ٦/٤٥).

(٢) القُنْية: الملك، من قَنَوْتَ الغنم إذا اتخذتها لنفسك، لا للتجارة، وأصله من قنيت الشيء إذا لزمته وحفظته. (النظم ١/١٥٩).

(٣) وهذا احتراز من حلي الذهب والفضة إذا نوى صاحبها استعمالها في حرام، أو نوى كنزها واقتناءها، فإنه يجب فيها الزكاة، لأن أصله الزكاة. (المجموع ٦/٤٥).

(٤) لا يجمع بين زكاتي التجارة والعين بلا خلاف، إنما يجب إحداهما، مع الاختلاف والتفصيل فيه. (المجموع ٦/٤٨).

فإن وجد فيه نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرى، كخمس من الإبل لا تساوي مائتي درهم، أو أربع من الإبل، تساوي مائتي درهم، وجبت فيه زكاة ما وجد نصابه، لأنه وجد سببها، ولم يوجد ما يعارضه، فوجبت.

وإن وجد نصابهما ففيه طريقان:

قال أبو إسحاق: إن سبق حول التجارة، بأن يكون عندَه نصاب من الأثمان مدة، ثم اشترى به نصاباً من السائمة، وجبت زكاة التجارة فيه، وإن سبق وجوب زكاة العين، بأن اشترى نخلاً للتجارة فبدا فيها الصلاح قبل أن يحول حول التجارة، وجبت زكاة العين، لأن السابق منهما قد وجد سبب وجوب زكاته، وليس هناك زكاة تعارضها، فوجبت كما قلنا في ما وجد فيه نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرى، وإن وجد سببهما في وقت واحد، مثل أن يشتري بما تجب فيه الزكاة نصاباً من السائمة للتجارة، ففيه قولان، قال في القديم: تجب زكاة التجارة، لأنها أنفع للمساكين[1]، لأنها تزداد بزيادة القيمة، فكان إيجابها أولى، وقال في الجديد: تجب زكاة العين، لأنها أقوى، لأنها مجمع عليها، وزكاة التجارة مختلف في وجوبها، ولأن نصاب العين يعرف قطعاً، ونصاب التجارة يعرف بالظن، فكانت زكاة العين أولى.

وقال القاضي أبو حامد: في المسألة قولان، سواء اتفق حولهما أو سبق حول أحدهما.

والأول أصح[2].

---

(١) والدليل على أن زكاة التجارة أنفع للمساكين أنه لا وقص فيها، وعلى هذا القول لا تأثير لنقص النصاب أثناء الحول، لأن الأصح أن نصاب العرض إنما يعتبر في نهاية الحول كما سيأتي. (المجموع ٦/٤٨).

(٢) الأصح في المذهب هو القول الثاني الذي قال به القاضي أبوحامد، وصححه البغوي والرافعي والنووي وآخرون، ونص عليه الشافعي، كما لو اتفق حولهما ولأن الشافعي لم يفرق بين اتفاق الحولين واختلافهما، خلافاً لتصحيح المصنف. (المجموع ٦/٥٠).

فإن كان المشترى نخيلاً، وقلنا بقوله القديم، قوّم النخيل والثمرة وأخرج الزكاة عن قيمتهما، وإن قلنا بقوله الجديد، لزمه عشر الثمرة، وهل يقوم النخيل؟ فيه قولان، أحدهما: لا يقوم، لأن المقصود هو الثمار، وقد أخرجنا عنها العشر، والثاني: يقوم ويخرج الزكاة من قيمتها[1]، لأن العشر زكاة الثمر، فأما الأصول فلم يخرج زكاتها، فوجب أن تقوَّم وتخرج عنها الزكاة.

وإن اشترى عبداً للتجارة وجبت عليه فطرته لوقتها، وزكاة التجارة لحولها، لأنهما حقان يجبان بسببين مختلفين، فلم يمنع أحدهما الآخر كالجزاء والقيمة[2]، وحد الزنا والشرب.

وإن اشترى للتجارة عرضاً لا تجب فيه الزكاة لم يخل إما أن يشتري بعرض أو نقد[3]، فإن اشتراه بنقد نظرتَ، فإن كان نصاباً جعل ابتداء الحول من حين ملك النصاب من النقد، ويبني حول العرض الذي اشتراه عليه، لأن النصاب هو الثمن، وكان ظاهراً، فصار في ثمن السلعة كامناً فبنى حوله عليه، كما لو كان عيناً فأقرضه فصار ديناً، وإن اشتراه بدون النصاب انعقد الحول عليه من حين الشراء، سواء كانت قيمة العرض نصاباً أو أقل.

وقال أبو العباس: لا ينعقد الحول إلاَّ أن يكون قيمته من أول الحول إلى آخره نصاباً كسائر الزكوات.

والمنصوص في الأم هو الأول، لأن نصاب زكاة التجارة يتعلق بالقيمة وتقويم العرض في كل ساعة يشق، فلم يعتبر إلاَّ في حال الوجوب، ويخالف سائر الزكوات، فإن نصابها في عينها فلم يشق اعتباره في جميع الحول.

---

(١) وهو أصح القولين. (المجموع ٦/٥٠).

(٢) المراد به جزاء الصيد والقيمة، وهو أن المحرم إذا قتل صيداً مملوكاً، عليه قيمته لمالكه، والجزاء للمساكين. (المجموع ٦/٥٢).

(٣) يعتبر في نصاب التجارة النصاب والحول بلا خلاف بين الأصحاب، لكن اختلفوا في وقت اعتبار النصاب على ثلاثة أوجه، الصحيح منها يعتبر في آخر الحول فقط، لأنه يتعلق بالقيمة، كما سيذكره المصنف، والوجه الثاني يعتبر النصاب في جميع الحول من أوله إلى آخره، والثالث يعتبر النصاب في أوله وآخره، دون ما بينهما. (المجموع ٦/٥٣).

وإن اشتراه بعرض للقنية نظرتَ، فإن كان من غير أموال الزكاة انعقد الحول عليه من يوم الشراء، وإن اشتراه بنصاب من السائمة ففيه وجهان، قال أبو سعيد الإصطخري: يبني حول التجارة على حول السائمة، لأن الشافعي رحمه الله قال في «المختصر»: ولو اشترى عرضاً للتجارة بدراهم أو دنانير أو بشيء تجب فيه الصدقة لم يُقوَّم عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ملك ثمن العرض، والدليل عليه أنه ملكه بما يجزي في الحول، فبنى حوله على حوله، كما لو اشتراه بنصاب من الأثمان.

وقال أكثر أصحابنا: لا يبني على حول السائمة، وتأولوا قوله في «المختصر»، والدليل عليه أن الزكاة تتعلق بقيمة العرض، والماشية ليست بقيمة فلم يبن حوله على حولها، ويخالف الأثمان، لأنها قيمة، وإنما كانت عيناً ظاهرة فخفيت كالعين إذا صارت ديناً[1].

## فصل [بيع العرض في الحول]:

إذا باع عرضاً للتجارة في أثناء الحول بعرض للتجارة لم ينقطع الحول، لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة، وقيمة الثاني وقيمة الأول واحدة، وإنما انتقلت من سلعة إلى سلعة فلم ينقطع الحول، كمائتي درهم انتقلت من بيت إلى بيت.

وإن باع العرض بالدراهم أو الدنانير نظرت، فإن باعه بقدر قيمته بنى حول الثمن على حول العرض، كما يبني حول العرض على حول الثمن.

وإن باعه بزيادة مثل أن يشتري العرض بمائتين فباعه في أثناء الحول بثلثمائة ففيه طريقان، من أصحابنا من قال: يزكي المائتين لحولها، ويستأنف الحول للزيادة قولاً واحداً[2]، وقال أبو إسحاق: في الزيادة قولان، أحدهما يزكيها لحول الأصل،

---

(١) وهذا هو الوجه الصحيح أن حول الماشية ينقطع، ويبتدىء حول التجارة من حين ملك عرض التجارة. (المجموع ٦/٥٤).

(٢) الأصح عند الأصحاب أن المسألة على قولين كما سيأتي، وليس على قول واحد. (المجموع ٦/٥٦).

لأنه نماء الأصل، فزكي لحول الأصل كالسخال، والثاني: يستأنف الحول، لأنها فائدة غير متولدة مما عنده فلا يزكي لحوله[1]، كما لو استفاد الزيادة بإرث أو هبة، فإذا قلنا: يستأنف الحول للزيادة ففي حولها وجهان، أحدهما: من حين يِنض[2]، لأنه لا يتحقق وجودها قبل أن ينض[3]، والثاني: من حين يظهر، وهو الأظهر، لأنه قد ظهر، فإذا نض علمنا أنه قد ملكه من ذلك الوقت.

وإن كان عنده نصاب من الدراهم فباعه بالدراهم أو الدنانير، فإن فعل ذلك لغير تجارة انقطع الحول فيما باع، واستقبل الحول فيما اشترى، وإن فعله للتجارة، كما يفعل الصيارف، ففيه وجهان، أحدهما: أنه ينقطع الحول[4]، لأنه مال تجب الزكاة في عينه فانقطع الحول فيه بالمبادلة كالماشية، والثاني: لا ينقطع الحول، لأنه باع مال التجارة بمال للتجارة فلم ينقطع الحول، كما لو باع عرضاً بعرض.

## فصل [تقويم العرض]:

إذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه لإخراج الزكاة، فإن اشتراه بنصاب من الأثمان قوِّم به، لأنه فرع لما اشترى به فوجب التقويم به، وإن اشتراه بعرض للقنية قوم بنقد البلد، لأنه لا يمكن تقويمه بأصله فوجب تقويمه بنقد البلد، فإن كان في البلد نقدان قوّم بأكثرهما معاملة، وإن كانا متساويين نظرتَ فإن كان بأحدهما يبلغ نصاباً وبالآخر لا يبلغ نصاباً قوِّم بما يبلغ به، لأنه قد وجد نصاب تتعلق به الزكاة فوجب التقويم به، وإن كان يبلغ بكل واحد منهما نصاباً ففيه أربعة أوجه، أحدها: أنه يقوم بما شاء منهما، وهو قول أبي إسحاق، وهو الأظهر[5]،

---

(١) هذا هو القول الأصح، فيزكي المائتين لحولها، ويفرد الربح بحول. (المجموع ٦/٥٦).

(٢) يَنِض: بفتح الياء وكسر النون، أي يصير ورقاً وعيناً، والناض الدراهم والدنانير التي ترتفع من أثمان المال إذا تحولت عيناً بعد أن كانت متاعاً. (النظم ١/١٦٠، المجموع ٦/٥٥).

(٣) هذا هو الوجه الأصح، فيبدأ الحول من حين النضوض، خلافاً لما رجحه المصنف، وقال هو الأظهر. (المجموع ٦/٥٦).

(٤) وهو الوجه الأصح عند الأصحاب. (المجموع ٦/٥٧).

(٥) وهو الأصح عند بعض الأصحاب، وهو قول أبي إسحاق المروزي. (المجموع ٦/٦٣).

لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، فخيّر بينهما، والثاني: يقوّم بما هو أنفع للمساكين، كما إذا اجتمع في النصاب فرضان، أخذ ما هو أنفع للمساكين، والثالث: يقوّم بالدراهم، لأنها أكثر استعمالاً، والرابع: يقوم بنقد أقرب البلاد إليه، لأن النقدين تساويا فجعلا كالمعدومين.

فإن قومه ثم باعه بزيادة على قيمته قبل إخراج الزكاة ففيه وجهان، أحدهما: لا يلزمه زكاة تلك الزيادة[1]، لأنها زيادة حدثت بعد الوجوب فلم تلزمه زكاتها كالسخال الحادثة بعد الحول، والثاني: تلزمه، لأن الزيادة حصلت في نفس القيمة التي تعلق بها الوجوب، فهو بمنزلة الماشية إذا سمنت بعد الحول، فإنه يلزمه إخراج فرض سمين.

وإن اشتراه بما دون النصاب من الأثمان، ففيه وجهان، أحدهما: يقوّم بنقد البلد، لأنه ملكه بما لا تجب فيه الزكاة، فأشبه إذا ملكه بعرض للقنية، والثاني: أنه يقوّم بالنقد الذي اشتراه به[2]، لأنه أصل يمكن أن يقوم به فيقوم به، كما لو كان نصاباً.

فإن حال الحول على العرض فقوم فلم يبلغ النصاب لم تجب فيه الزكاة، فإن زادت قيمته بعد الحول بشهر فبلغت نصاباً ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: لا تجب الزكاة حتى يحول عليه الحول الثاني من حين حال الحول الأول[3]، لأن الحول يبتدأ من حين الشراء، وقد تم الحول وهو ناقص عن النصاب، فلم تتعلق به الزكاة، وقال أبو علي بن أبي هريرة: إذا بلغت قيمته نصاباً بعد شهر وجبت فيه الزكاة، لأنه مضى عليه حول بعد الشراء بشهر، وهو نصاب فوجبت فيه الزكاة.

---

(١) وهو الوجه الأصح عند الأصحاب. (المجموع ٦/٦٤).
(٢) وهو الأصح بأن يقوم برأس ماله. (المجموع ٦/٦٤).
(٣) وهو الأصح عند القاضي أبي الطيب والأصحاب. (المجموع ٦/٦٥).

## فصل [الزكاة على المقوم]:

إذا قوّم العرض[1]، فقد قال في «الأم»: تخرج الزكاة مما قوّم به، وقال في القديم: فيه قولان، أحدهما: يخرج ربع عشر قيمته، والثاني: يخرج ربع عشر العرض، وقال في موضع آخر: لا يخرج إلاّ العين أو الورق أو العرض، فمن أصحابنا من قال: فيه ثلاثة أقوال، أحدها: أنه يخرج مما قوم به، لأن الوجوب تعلق به، والثاني: يخرج من العرض، لأن الزكاة تجب لأجله، والثالث: يخير بينهما، لأن الزكاة تتعلق بهما فخير بينهما، وقال أبو إسحاق: فيه قولان، أحدهما: أنه يخرج مما قوم به، والثاني: أنه بالخيار، وقال أبو علي بن أبي هريرة: فيه قولان، أحدهما: أنه يخرج مما قوم به، والثاني: يخرج العرض.

## فصل [الزكاة في القراض]:

إذا دفع إلى رجل ألف درهم قراضاً على أن الربح بينهما نصفان، فحال الحول، وقد صارت ألفين، بنيت على أن المضارب متى يملك الربح؟ وفيه قولان، أحدهما: يملكه بالمقاسمة[2]، والثاني: يملكه بالظهور، فإن قلنا بالأول كانت زكاة الجميع على رب المال، فإن أخرجها من عين المال فمن أين تحسب؟ فيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه تحسب من الربح[3]، لأنها من مؤن المال فتحتسب من الربح كأجرة النقال والوزان والكيال، والثاني: تحتسب من رأس المال، لأن الزكاة

---

(١) قال الشافعي رحمه الله تعالى والأصحاب: زكاة عرض التجارة ربع العشر بلا خلاف، ثم تعددت الطرق فيما يجب إخراجه على ثلاثة أقوال، أصحها عند الأصحاب، وهو نص الشافعي في الأم والمختصر، وهو الجديد، وبه الفتوى، وعليه العمل: أنه يجب ربع عشر القيمة مما قوّم به، ولا يجوز أن يخرج من نفس العرض. (المجموع ٦/٦٥، ٦٦).

(٢) إن عامل القراض لا يملك حصته من الربح إلاّ بالمقاسمة في أصح القولين (المجموع ٦/٦٧)، والقول الثاني إنه يبتدىء من حين الظهور، وفرع الأصحاب ابتداء حول العامل على القول الثاني، لكن لا يلزمه إخراج الزكاة إلاّ بعد القسمة، كما سيأتي صفحة ٥٣١ هامش ١، ٢.

(٣) هذا هو الوجه الأصح. (المجموع ٦/٦٨).

دين عليه في الذمة في أحد القولين، فإذا قضاه من المال حسب من رأس المال كسائر الديون، والثالث: أنها تحسب من رأس المال والربح جميعاً، لأن الزكاة تجب في رأس المال والربح فحسب المخرج منهما.

وإن قلنا: إن العامل يملك حصته من الربح بالظهور، وجب على رب المال زكاة ألف وخمسمائة وإخراجها على ما ذكرناه، وتجب على العامل زكاة خمسمائة[1]، غير أنه لا يلزمه إخراجها، لأنه لا يدري هل يسلم له أم لا؟ فلم يلزمه إخراج زكاته كالمال الغائب، فإن أخرج زكاته من غير المال جاز، وإن أراد إخراجه من المال ففيه وجهان، أحدهما: ليس له، لأن الربح وقاية لرأس المال فلا يخرج منه الزكاة، والثاني: أن له ذلك[2]، لأنهما دخلا على حكم الإسلام ووجوب الزكاة.

## باب
## زكاة المعدِن والرِّكاز

إذا استخرج حر مسلم، من مَعْدِن[3] في مواتٍ[4] أو في أرض يملكها،

---

(١) هذا هو الطريق الأصح في القطع بوجوب الزكاة على العامل، وفي المسألة طريقان آخران بالقطع بعدم الزكاة على العامل، أو أنه على قول المغصوب والمجحود، وعلى القول بالإيجاب، وهو المذهب، فهناك خمسة أوجه في ابتداء حوله في نصيبه، الأصح منها المنصوص من حين الظهور، لأنه ملك ابتداءً من حينئذ، والمذهب أنه لا يلزمه إخراجها قبل القسمة، وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجمهور الأصحاب. (المجموع ٦/٦٩).

(٢) وهو الوجه الأصح عند جماهير الأصحاب، وهوالمنصوص عليه، لأنه يستقل به بغير إذن المالك. (المجموع ٦/٧٠).

(٣) المعدن مشتق من العدون، وهو موضع الإقامة واللزوم، يقال: عدن بالمكان إذا لزمه فلم يبرح، ومنه «جنات عدن» أي جنات إقامة، وسمي المعدن معدناً لأن الجوهر يعدن فيه أي يقيم، وزكاة المعدن أي زكاة المستخرج من المعدن. (النظم ١/١٦٢، المجموع ٦/٧٣).

(٤) الموات هي الأرض التي لا مالك لها، ولها أحكام خاصة معروفة في باب إحياء الأرض الموات. (النظم ١/١٦٢).

نصاباً من الذهب أو الفضة، وجب عليه الزكاة، لأن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القَبَلية، وأخذ منه الزكاة[1].

فإن استخرجه مكاتب أو ذمي لم يجب عليه شي، لأنه زكاة، والزكاة لا تجب على المكاتب والذمي.

وإن وجده في أرض مملوكة لغيره فهو لصاحب الأرض، ويجب دفعه إليه، فإذا أخذه مالكه وجب عليه زكاته[2].

وإن وجد شيئاً غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص والفيروزج والبلور وغيرها لم تجب فيها الزكاة، لأنها ليست من أموال الزكاة، فلم يجب فيها حق المعدن[3].

وإن وجد دون النصاب لم تلزمه الزكاة[4]، لأنا بينا أن ذلك زكاة فلم تجب في غير النصاب، ولأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالعشر.

وإن وجد النصاب في دفعات، نظرتَ: فإن لم ينقطع العمل ولا النيل ضم

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ مرسلاً (ص ١٩١ كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعدن)، ورواه أبو داود موصولاً (٢/١٥٤ كتاب الخراج والإمارة، باب إقطاع الأرضين)، والبيهقي (٤/١٥٢). والقَبَلية بفتح القاف والباء الموحدة، وهي من ناحية الفُرْع بلاد بين مكة والمدينة. (المجموع ٦/٧٣).

(٢) ولو اشترى المسلم أرضاً فظهر فيها معدن فهو ملك المشتري، فإن شاء عمله، وإن شاء تركه. (المجموع ٦/٧٥).

(٣) تجب الزكاة في المستخرج من المعدن إذا كان ذهباً أو فضة باتفاق، وأما غيرهما من الجواهر فلا زكاة فيها في المشهور الذي نص عليه الشافعي، لأن الأصل عدم الزكاة، وثبتت في الذهب والفضة بالإجماع، وفي قول شاذ تجب الزكاة في كل مستخرج، وهو قول الإمام أحمد، وفصل فيه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى. (المجموع ٦/٧٥).

(٤) الصحيح أنه يشترط النصاب لوجوب الزكاة، لعموم قوله ﷺ في الحديث الذي سبق والمتفق على صحته «ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة». (المجموع ٦/٧٦).

بعضه إلى بعض في إكمال النصاب[1]، وإن انقطع العمل لعذر[2] كالاستراحة أو إصلاح الأداة ضم ما وجده بعد زوال العذر إلى ما وجده قبله، فإن ترك العمل لغير عذر لم يضمَ ما وجده بعد الترك إلى ما وجده قبله، وإن اتصل العمل وانقطع النيل، ثم عاد، ففيه قولان، قال في القديم: لا يضم الثاني إلى الأول، لأنه إذا لم يضم ما وجده بعد قطع العمل إلى ما وجده قبله فلأن لا يضم ما وجده بعد انقطاع النيل وهو المقصود أولى، وقال في الجديد: يضم، لأن انقطاع النيل بغير اختياره وانقطاع العمل باختياره.

## فصل [حق المعدن بالوجود]:

ويجب حق المعدن بالوجود، ولا يعتبر فيه الحول في أظهر القولين، لأن الحول يراد لتكامل النماء، وبالوجود يصل إلى النماء، فلم يعتبر فيه الحول كالعشر[3]، وقال في «البويطي»: لا يجب حتى يحول عليه الحول، لأنه زكاة في مال تتكرر فيه الزكاة[4]، فاعتبر فيها الحول كسائر الزكوات[5].

## فصل [مقدار زكاة المعدن]:

وفي زكاته ثلاثة أقوال، أحدها: يجب ربع العشر، لأنا قد بينا أنه زكاة،

---

(١) لا يشترط في نصاب المعدن أن يوجد دفعة واحدة، ولا يشترط بقاء المستخرج في ملكه، واتصال العمل إدامته في الوقت الذي جرت العادة بالعمل فيه، واتصال النيل أن يحصل على المعدن ويأخذه. (المجموع ٦/٧٦، النظم ١/١٦٢).

(٢) معيار زمان الانقطاع وحد الطوال ثلاثة أوجه، أصحها الرجوع إلى العرف، والثاني ثلاثة أيام، والثالث يوم كامل، والأعذار كإصلاح الآلة وهرب العمال والسفر والمرض. (المجموع ٦/٧٧).

(٣) وهو القول الصحيح المنصوص في معظم كتب الشافعي، وصححه كثيرون، وبه قال مالك وأبو حنيفة وعامة العلماء من السلف والخلف، وفي قول يشترط الحول، وهو قول أحمد والمزني. (المجموع ٦/٨٠).

(٤) وهذا احتراز من المعشر. (المجموع ٦/٨٠).

(٥) ويدخل في هذا المعشر، مع أنه لا يعتبر فيه الحول، فلو قال المصنف كزكاة الماشية والنقد لكان أحسن. (المجموع ٦/٨٠).

وزكاة الذهب والفضة ربع العشر[1].

والثاني: يجب فيه الخمس، لأنه مال تجب الزكاة فيه بالوجود، فتقدرت زكاته بالخمس كالركاز.

والثالث: أنه إن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس، وإن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر، لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤن[2]، كزكاة الزرع، ويجب إخراج الحق بعد التمييز، كما قلنا في العشر: إنه يجب بعد التصفية والتجفيف[3].

## فصل [مقدار زكاة الركاز]:

ويجب في الركاز الخمس[4]، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس»[5]، ولأنه يصل إليه من غير تعب ولا مؤنة، فاحتمل الخمس، ولا يجب ذلك إلَّا على من تجب عليه الزكاة، لأنه زكاة، ولا تجب إلَّا فيما وجده

---

(١) الصحيح عند الأصحاب وجوب ربع العشر. (المجموع ٦/٨٠).

(٢) المعتمد في ضبط الفرق بين المؤنة وعدمها هو الحاجة إلى الطحن، والمعالجة بالنار، والاستغناء عنها. (المجموع ٦/٨٠).

(٣) وقت وجوب الزكاة هو حصول النيل في يده بترابه، ووقت الإخراج التخليص والتصفية، ولو أخرج الزكاة من التراب والحجر قبل التنقية لم يجزئه، وكان مضموناً على الساعي، وإن مؤنة التخليص والتنقية على المالك بلا خلاف كمؤنة الحصاد والدياس، ولا يحسب منها شيء من مال المعدن، فلو أخرج منه شيئاً في المؤنة كان آثماً ضامناً، ولو امتنع من التخليص أجبر عليه، ولو كان على الواجد دين فلا يمنع الزكاة في الأصح. (المجموع ٦/٨١، ٨٢).

(٤) الركاز هو المركوز ومعناه المثبوت من أركز أي غرز، ومنه ركز رمحه يركزه إذا غوره وأثبته، وهو في الشرع دفين الجاهلية، ويجب فيه الخمس بلا خلاف. (النظم ١/١٦٢، المجموع ٦/٨٣، صحيح البخاري ٢/٥٤٥).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري (٢/٥٤٥ كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس)، ومسلم (١١/٢٢٥ كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار).

في موات أو مملوك لا يعرف مالكه، لأن الموات لا مالك له، وما لا يعرف مالكه بمنزلة ما لا مالك له، فأما إذا وجده في أرض يعرف مالكها فإن كان ذلك لحربي فهو غنيمة[1]، وإن كان لمسلم أو لمعاهد[2] فهو لمالك الأرض، فإن لم يدعه مالك الأرض فهو لمن انتقلت الأرض منه إليه.

ولا يجب إلاَّ في مال جاهلي يعلم أن مثله لا يضرب في الإسلام، لأن الظاهر أنه لم يملكه مسلم إلى أن وجده، وإن كان من ضرب الإسلام كالدراهم الأحدية[3] وما عليها اسم المسلمين فهو لقطة[4].

وإن كان يمكن أن يكون من مال المسلمين، ويمكن أن يكون من مال الجاهلية، بأن لا يكون عليه علامة أحد، فالمنصوص أنه لقطة لأنه يحتمل الأمرين فغلب حكم الإسلام، ومن أصحابنا من قال: هو ركاز، لأن الموضع الذي وجد فيه موات يشهد بأنه ركاز[5].

ويجب حق الركاز في الأثمان[6]، وفي غير الأثمان قولان، قال في القديم: يجب في الجميع، لأنه حق مقدر بالخمس، فلم يختص بالأثمان كخمس الغنيمة، وقال في الجديد: لا يجب، لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض، فاختص بالأثمان كحق المعدِن[7].

---

(١) إن كان الواجد وجد الركاز اختص بأربعة أخماس، وأعطى الخمس لأهل خمس الغنيمة، كما جاء في القرآن الكريم، وإن كان الواجد في جيش كان الركاز مشتركاً بين الجيش، والحربي هو الذي يحارب المسلمين ويقاتلهم، أو يقوم بين المسلمين وبين دولته حرب. (النظم ١/١٦٢، المجموع ٦/٨٧).

(٢) المعاهد هو الذي بينه وبين الإمام عهد وهدنة. (النظم ١/١٦٢).

(٣) الدراهم الأحدية بتخفيف الحاء، وهي الدراهم التي عليها «قل هو الله أحد» وأحد بمعنى واحد، وهو أول العدد، وأصل أحد واحد. (المجموع ٦/٨٩، النظم ١/١٦٣).

(٤) اللقطة يعرفها واجدها سنة، ثم يتملكها إن لم يظهر مالكها. (المجموع ٦/٨٩).

(٥) اتفق الأصحاب على أن الأصح أنه لقطة. (المجموع ٦/٩٠).

(٦) اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الركاز إذا كان ذهباً أو فضة وجب فيه الخمس، سواء كان مضروباً أو غيره. (المجموع ٦/٩١).

(٧) وهذا هو الأصح باتفاق الأصحاب. (المجموع ٦/٩١).

ولا يعتبر فيه الحول، لأن الحول يعتبر لتكامل النماء، وهذا لا يوجد في الركاز.

وهل يعتبر فيه النصاب؟ فيه قولان، قال في القديم: يخمَّس قليله وكثيره، لأن ما خمّس كثيره خمس قليله كالغنيمة، وقال في الجديد: لا يخمّس ما دون النصاب، لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض، فاعتبر فيه النصاب كحق المعدن.

فعلى هذا إذا وجد مائة درهم، ثم وجد مائة أخرى، لم يجب الخمس في واحد منهما[1]، وإن وجد دون النصاب، وعنده نصاب من جنسه، نظرتَ فإن وجد الركاز مع تمام الحول في النصاب الذي عنده ضمه إلى ما عنده، وأخرج الخمس من الركاز وربع العشر من النصاب، لأن الحول لا يعتبر في الركاز، فيصير الركاز مع النصاب كالزيادة مع نصاب حال الحول عليهما، وإن وجده بعد الحول على النصاب ضمه إليه، لأن الحول قد حال على ما معه، والركاز كالزيادة التي حال عليها الحول[2]، وإن وجده قبل الحول على النصاب لم يخمس، لأن الركاز كبعض نصاب حال عليه الحول.

وإذا تم حول البعض، ولم يتم حول الباقي لم تجب الزكاة، فإذا تم حول النصاب أخرج زكاته، وإذا تم حول الركاز من حين وجده أخرج عنه ربع العشر وسقط الخمس.

فأما إذا كان الذي معه أقل من النصاب، فإن كان وجد الركاز قبل تمام الحول على ما معه لم يضم إليه، بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب[3]، فإذا تم الحول أخرج الزكاة، وإن وافق وجود الركاز حال حول الحول

---

(١) سبق في المعدن أنه ليس من شرط نصاب المعدن أن يوجد دفعة واحدة، وأن ما ناله على دفعات يضم بعضه إلى بعض، واتفق الأصحاب على أن حكم الركاز والمعدن في تتميم النصاب سواء بلا فرق. (المجموع ٦/٧٦، ٩٣).

(٢) في هاتين الحالتين يتفق الركاز مع المعدن. (المجموع ٦/٧٧).

(٣) قال النووي رحمه الله تعالى: «وقد ذكر المصنف هذه المسائل... وفي كلامه مخالفة للراجح من المذهب، قال أصحابنا: وحكم الركاز في إتمام النصاب حكم المعدن في كل =

فالمنصوص في «الأم» أنه يضم إلى ما عنده، فإذا بلغ النصاب أخرج من الركاز الخمس، ومن الذي معه ربع العشر، لأن الركاز لا يعتبر فيه الحول، فيجعل كالموجود معه في جميع الحول، ومن أصحابنا من قال: لا يضم بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب، فإذا حال الحول أخرج عنهما ربع العشر.

## بـــاب
## زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة[1]، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان على الناس، صاعاً من قمح، أو صاعاً من شعير، على كل ذكر وأنثى، حر وعبد، من المسلمين»[2].

ولا يجب ذلك إلاَّ على مسلم[3]، فأما الكافر فإنه إن كان أصلياً لم تجب عليه للخبر الوارد، وإن كان مرتداً فعلى ما ذكرناه في أول الكتاب من الأقوال الثلاثة[4].

---

= ما ذكرناه وفاقاً وخلافاً بلا فرق» ويجب صرف خمس الركاز مصرف الزكوات، لأنه زكاة، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يشترط النصاب في الركاز، وهو الأصح عند مالك، وأنه يجب الخمس في كل ركاز موجود. (المجموع ٦/٩٤).

(١) أصل الفطر الشق، ومنه قوله تعالى: ﴿إذا السماء انفطرت﴾ فكأن الصائم يشق صومه بالأكل، وزكاة الفطر واجبة عند جماهير العلماء، خلافاً للأصم وابن علية، وفي وقت شروعها وجهان، الظاهر أنها وجبت بما وجبت به زكاة الأموال، والثاني أنها وجبت بغير ما وجبت به زكاة الأموال، وأن وجوبها سابق لزكاة الأموال. (المجموع ٦/٩٥).

(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري (٢/٥٤٧ كتاب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر)، ومسلم (٧/٥٧ كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر)، وزاد البخاري فيه «وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» والقمح هو البر، قال الزمخشري: سمي قمحاً لأنه أرفع الحبوب من قامحت الناقة إذا رفعت رأسها، وأقمح الرجل إقماحاً إذا شمخ بأنفه. (النظم ١/١٦٣).

(٣) يشترط لوجوب الفطرة ثلاثة شروط: الإسلام والحرية واليسار. (المجموع ٦/٩٦).

(٤) والقول الأصح أنه موقوف، فإن عاد إلى الإسلام تبين بقاؤه، فتجب عليه الزكاة، وزكاة =

وأما المكاتب فالمذهب أنها لا تجب عليه[1]، لأنه لا يلزمه زكاة المال، فلا يلزمه زكاة الفطر كالكافر، ومن أصحابنا من قال: يلزمه، لأن زكاة الفطر تابعة للنفقة، ونفقته على نفسه، فكذلك فطرته، وهذا يبطل بالذمي، فإن نفقته على نفسه ولا تلزمه الفطرة.

ولا تجب إلاَّ على من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وقت الوجوب ما يؤدي في الفطرة، فإن لم يفضل عن نفقته شيء لم تلزمه، لأنه غير قادر، فإن فضل بعض ما يؤديه ففيه وجهان، أحدهما: لا يلزمه، لأنه عدم بعض ما يؤدي به الفرض فلم يلزمه، كما لو وجبت عليه كفارة وهو يملك نصف رقبة[2]، والثاني: تلزمه، لأنه لو ملك نصف عبد لزمه نصف فطرته، فإذا ملك نصف الفرض لزمه إخراجه في فطرته[3].

## فصل [وجوب زكاة الفطر على من يعوله]:

ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم فاضلاً عن نفقته[4]، فتجب على الأب والأم وعلى أبيهما وأمهما وإن علوا فطرة ولدهما وولد ولدهما وإن سفلوا، وعلى الولد وولد الولد وإن

---

= الفطر. (المجموع ٦/٩٧)، وسبق صفحة ٤٥٨.

(١) وهو القول الأصح باتفاق الأصحاب، وفي المسألة قولان بوجوبها على كسب المكاتب تبعاً للنفقة، أو تجب على السيد عنه. (المجموع ٦/٩٦).

(٢) وهذا قياس مع الفارق، لأن الكفارة لها بدل، وأن بعض الرقبة لا يؤمر بإخراجه في موضع، وبعض الصاع يجب بالاتفاق على من يملك نصف عبد ونصفه لمعسر. (المجموع ٦/٩٩).

(٣) وهذا هو أصح الوجهين، ويلزمه إخراج بعض الصاع، واتفق الأصحاب على تصحيحه، لحديث البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». والاعتبار باليسار والإعسار بحال الوجوب ليلة العيد. (المجموع ٦/٩٨). وانظر صحيح البخاري (٦/٢٦٥٨ كتاب الاعتصام، باب الاقتداء).

(٤) قد يجب أداء زكاة الفطر على الإنسان نفسه، وقد تجب عن غيره، لأحد ثلاثة أسباب: الملك والنكاح والقرابة. (المجموع ٦/١٠١).

سفلوا فطرة الأب والأم وأبيهما وأمهما وإن علوا، إذا وجبت عليهم نفقتهم، لما روى ابن عمر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، ممن تمونون»[1]، فإن كان للولد أو الوالد عبد يحتاج إليه للخدمة وجبت عليه فطرته، لأنه تجب عليه نفقته، وتجب على السيد فطرة عبده وأمته، لحديث ابن عمر.

وإن كان له عبد آبق ففيه طريقان، أحدهما: أنه تجب فطرته قولاً واحداً[2]، لأن فطرته تجب بحق الملك، والملك لا يزول بالإباق، ومنهم من قال: فيه قولان، كالزكاة في المال المغصوب.

وإن كان عبد بين نفسين وجبت الفطرة عليهما، لأن نفقته عليهما، وإن كان نصفه حراً ونصفه عبداً وجب على السيد نصف فطرته، وعلى العبد نصف فطرته، لأن النفقة عليهما نصفان، فكذلك الفطرة.

وإن كان له مكاتب لم تجب عليه فطرته، لأنه لا تجب عليه نفقته، وروى أبو ثور عن الشافعي رحمه الله أنه قال: تجب فطرته، لأنه باق على ملكه.

ويجب على الزوج فطرة زوجته إذا وجبت عليه نفقتها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولأنه ملك يستحق به النفقة، فجاز أن يستحق به الفطرة، كملك اليمين في العبد والأمة، فإن كانت ممن تخدم ولها مملوك يخدمها وجبت عليه فطرته، لأنه يجب عليه نفقته فلزمته فطرته، فإن نشزت الزوجة لم يلزمه فطرتها، لأنه لا يلزمه نفقتها.

ولا تجب عليه إلاّ فطرة مسلم، فأما إذا كان المؤدى عنه كافراً لم تجب عليه فطرته، لحديث ابن عمر «على كل ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين»، ولأن القصد

---

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم، وسبق في الصفحة ٥٣٧، هامش ٢، إلاّ قوله: «ممن تمونون» فرواه بهذا اللفظ الدارقطني (٢/١٤١)، والبيهقي (٤/١٦١) بإسناد ضعيف، فهذه اللفظة ليست ثابتة. (المجموع ٦/١٠١).

(٢) وهو الطريق الأصح. (المجموع ٦/١٠٣).

من الفطرة تطهير المؤدى عنه، لأن المؤدي قد طهر نفسه بالفطرة، والكافر لا يلحقه التطهير.

ولا تجب حتى تفضل الفطرة عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته، لأن النفقة أهم فوجبت البداية[1] بها، ولهذا قال ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[2]، فإن فضل ما يؤدي عن فطرة بعضهم ففيه أربعة أوجه، أحدها: أنه يبدأ بمن يبدأ بنفقته[3]، فإن فضل صاع أخرجه عن نفسه، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن زوجته، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الصغير، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن أبيه، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن أمه، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الكبير، لأنا بينا أن الفطرة تابعة للنفقة وترتيبهم في النفقة على ما ذكرناه، فكذلك في الفطرة[4].

والثاني: يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه، لأنها تجب بحكم المعاوضة.

والثالث: يبدأ بنفسه ثم بمن شاء.

والرابع: أنه بالخيار في حقه وحق غيره، لأن كل واحد منهم لو انفرد لزمته فطرته، فإذا اجتمعوا تساووا.

---

(١) هذا لحن، وصوابه البداءة أو البدأة أو البدوة. (المجموع ٦/١٠٩).

(٢) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري (٢/٥١٨، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلاَّ عن ظهر غنى)، ومسلم (٧/١٢٥ كتاب الزكاة، باب أن اليد العليا خير من اليد السفلى) من رواية حكيم بن حزام وأبي هريرة، ولفظه: «وابدأ بمن تعول» ورواه مسلم عن جابر بلفظ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك» الحديث، (صحيح مسلم ٧/٨٣ كتاب الزكاة، باب الابتداء بالنفقة بالنفس ثم الأهل ثم الأقارب).

(٣) وهذا هو الوجه الأصح من الأوجه الأربعة. (المجموع ٦/١١٠).

(٤) مراد المصنف أن زكاة الفطر تجب مرتبة، كما تجب النفقة مرتبة مع وجود الاختلاف في ترتيب كل منهما، ففي زكاة الفطر يقدم الابن الصغير ثم الأب ثم الأم، كما ذكره المصنف، والأصح في النفقة تقديم الأم على الأب، وسبق الفرق أن النفقة تجب لدفع الحاجة، والأم أكثر حاجة وأقل حيلة وأكثر خدمة للولد، فيجب تقديمها بالنفقة التي تتضرر بتركها، وأما الفطرة فلا يجب لحاجة ولا لدفع ضرر، بل لتطهير المخرج عنه وتشريفه، والأب أحق بها، فإنه منسوب إليها ويشرف بشرفه. (المجموع ٦/١١١).

ومن وجبت فطرته على غيره فهل يجب ذلك على المؤدي ابتداء أو يجب على المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدي؟ فيه وجهان، أحدهما: تجب على المؤدي ابتداء، لأنها تجب في ماله، والثاني: تجب على المؤدى عنه[1]، لأنها تجب لتطهيره، فإن تطوع المؤدى عنه وأخرج بغير إذن المؤدي ففيه وجهان، فإن قلنا: إنها تجب على المؤدي ابتداء لم يجزه[2]، كما لو أخرج زكاة ماله عنه بغير إذنه، وإن قلنا: يتحمل جاز، لأنه أخرج ما وجبت عليه.

وإن كان من يمونه مسلماً وهو كافر فعلى الوجهين، فإن قلنا: إنها تجب عليه ابتداء، لم تجب، لأنه إيجاب زكاة على كافر، وإن قلنا: إنه يتحمل وجب عليه، لأن الفطرة وجبت على مسلم، وإنما هو متحمل.

وإن كانت له زوجة موسرة وهو معسر فالمنصوص أنه لا يجب عليها[3]، وقال فيمن زوج أمته من معسر أن على المولى فطرتها، فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى، وخرجها على قولين، أحدهما: لا تجب، لأنها زكاة تجب عليه مع القدرة[4] فسقطت بالإعسار كفطرة نفسه، والثاني: تجب، لأنه إذا كان معسراً جعل كالمعدوم، ولو عدم الزوج وجبت فطرة الحرة على نفسها وفطرة الأمة على مولاها وكذلك ههنا، ومن أصحابنا من قال: إن قلنا: يتحمل وجب على الحرة وعلى مولى الأمة، لأن الوجوب عليهما، والزوج متحمل، فإذا عجز عن التحمل بقي الوجوب في محله، وإن قلنا: تجب عليه ابتداء لم تجب على الحرة ولا على مولى الأمة، لأنه لا حق عليهما، وقال أبو إسحاق: تجب على مولى الأمة ولا تجب على الحرة، لأن فطرتها على المولى، لأن المولى لا تجب

---

(١) وهذا هو الأصح عند الأصحاب. (المجموع ٦/١١٢).

(٢) وهذا هو الصحيح. (المجموع ٦/١١٢).

(٣) هذا هو الصحيح، لكن قال الشافعي والأصحاب: يستحب للموسرة أن تخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف ولتطهيرها. (المجموع ٦/١١٥).

(٤) وهذا احتراز عن نفقة الزوجة، فإنها تجب على الزوج ولوكان معسراً، بخلاف زكاة الفطر فلا تجب إلّا مع القدرة. (المجموع ٦/١١٤).

عليه التَّبوِئة التامة[1]، فإذا سلم كان متبرعاً فلا يسقط بذلك ما وجب عليه من الزكاة، والحرة غير متبرعة بالتسليم، لأنه يجب عليها تسليم نفسها، وإن لم يقدر على فطرتها سقطت عنها الفطرة.

## فصل [وقت وجوب الفطرة]:

ومتى تجب الفطرة؟ فيه قولان، قال في القديم: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، لأنها قربة تتعلق بالعيد[2]، فلا يتقدم وقتها على يومه كالصلاة والأضحية، وقال في الجديد: تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر[3]، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «فرض صدقة الفطر من رمضان»[4]، والفطر من رمضان لا يكون إلاَّ بعد غروب الشمس من ليلة العيد، ولأن الفطرة جعلت طهرة للصائم، بدليل ما روي أن النبي ﷺ «فرض صدقة الفطرة طُهرة للصائم من الرفث واللغو وطُعمة للمساكين»[5]، وانقضاء الصوم بغروب الشمس.

فإن رزق ولد أو تزوج امرأة أو اشترى عبداً ودخل عليه الوقت وهم عنده وجبت عليه فطرتهم، وإن رزق الولد أو تزوَّج امرأة أو اشترى العبد بعد دخول الوقت، أو ماتوا قبل دخول الوقت، لم تجب فطرتهم.

وإن دخل وقت الوجوب وهم عنده، ثم ماتوا قبل إمكان الأداء، ففيه وجهان، أحدهما: تسقط كما تسقط زكاة المال، والثاني: لا تسقط[6]، لأنها تجب في الذمة فلم تسقط بموت المرأة ككفارة الظهار.

---

(١) التَّبوِئة أي التسليم، ولزوم الطاعة ليلاً ونهاراً. (المجموع ٦/١١٤، النظم ١/١٦٤).

(٢) وهذا احتراز عن الزكاة، لكنه ينتقض بغسل العيد على الأصح، فإنه قربة تتعلق بالعيد، ويدخل وقتها قبل الفجر. (المجموع ٦/١١٦).

(٣) وهذا هو الأصح باتفاق الأصحاب، وفي المسألة قول ثالث إنها تجب بالوقتين جميعاً. (المجموع ٦/١١٧).

(٤) حديث ابن عمر رضي الله عنه رواه مسلم بهذا اللفظ (٧/٥٨ كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر)، وأصله في الصحيحين كما مر صفحة ٥٣٧ هامش٢.

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود من رواية ابن عباس بإسناد حسن (١/١٧٣ كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر).

(٦) وهذا هو الأصح. (المجموع ٦/١١٧).

ويجوز تقديم الفطرة من أوّل شهر رمضان، لأنها تجب بسببين صوم شهر رمضان والفطر منه، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر، كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول، ولا يجوز تقديمها على شهر رمضان، لأنه تقديم على السببين، فهو كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب.

والمستحب أن تخرج قبل صلاة العيد[1]، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[2]، ولا يجوز تأخيرها عن يومه، لقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»[3]، فإن أخره حتى خرج اليوم أثم، وعليه القضاء[4]، لأنه حق مال وجب عليه وتمكن من أدائه، فلا يسقط عنه بفوات الوقت.

## فصل [مقدار زكاة الفطر]:

والواجب صاع بصاع رسول الله ﷺ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»[5]، والصاع

---

(١) اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب أن الأفضل أن يخرجها يوم العيد قبل الخروج إلى صلاة العيد، وأنه يجوز إخراجها في يوم العيد كله، وأنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد. (المجموع ٦/١١٨).

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه بهذا اللفظ البخاري (٢/٥٤٨ كتاب زكاة الفطر، باب الصدقة قبل العيد)، ومسلم (٧/٦٣ كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر)، وقوله: طهرة بضم الطاء، والرفث الجماع والفحش وكلام النساء في الجماع، واللغو الباطل. (المجموع ٦/١١٦، النظم ١/١٦٥)، وهو ما جاء في الحديث صفحة ٥٤٢ هامش ٥.

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد ضعيف، وأشار إلى تضعيفه (٤/١٧٥) وأغنوهم بهمزة قطع مفتوحة. (المجموع ٦/١١٦).

(٤) وتسمى قضاء لأن زكاة الفطر مؤقتة بوقت محدود، ففعلها خارج الوقت يكون قضاءً كالصلاة، وهذا معنى القضاء في الاصطلاح، وهو فعل العبادة بعد وقتها المحدود. (المجموع ٦/١١٨).

(٥) حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري (٢/٥٤٨ كتاب زكاة الفطر، باب صدقة الفطر صاعاً من تمر)، ومسلم (٧/٥٨ كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر).

خمسة أرطال وثلث[1]، لما روى عمرو بن حبيب القاضي، قال: «حججت مع أبي جعفر، فلما قدم المدينة، قال: ائتوني بصاع رسول الله ﷺ فعايره فوجده خمسة أرطال وثلثاً برطل أهل العراق»[2].

## فصل [الحب للفطرة]:

وفي الحب الذي يخرجه ثلاثة أوجه[3]:

أحدها: أنه يجوز من كل قوت، لما روى أبو سعيد الخدريّ قال: «كنا نخرج صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب»[4]، ومعلوم أن ذلك كله لم يكن قوت أهل المدينة، فدل على أنه مخير بين الجميع.

وقال أبو عبيد بن حرب: تجب من غالب قوته، وهو ظاهر النص، لأنه لما وجب أداء ما فضل عن قوته، وجب أن تكون من قوته.

---

(١) الصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، ويساوي أربعة أمداد، ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم، ووزن الصاع ٦٨٥,٧ درهماً، ويساوي ٢٧٥١ غراماً، أو ٢,٧٥ ليتراً. (المجموع ٦/١١٩، الفقه الإسلامي وأدلته ١/٧٥).

(٢) هذه الحكاية ضعيفة، واتفق المحدثون على تضعيف عمروبن حبيب هذا، ونسبه ابن معين إلى الكذب، وقوله: فعايره: أي اعتبره، يقال: عايرت المكيال والميزان وعاورته إذا اعتبرته، ولا يقال: عيرته. (المجموع ٦/١١٩، تهذيب الأسماء ٢/٢).

(٣) قال الأصحاب: يشترط في المخرَج من الفطرة أن يكون من الأقوات التي يجب فيها العشر، ولا يجزىء شيء من غيرها إلاّ الأقط والجبن واللبن على خلاف سيأتي، وأهمل المصنف هنا اشتراط كونه من القوت المعشر، وذكره في التنبيه. (المجموع ٦/١٢١).

(٤) حديث أبي سعيد رضي الله عنه رواه البخاري (٢/٥٤٨ كتاب زكاة الفطر، باب صدقة الفطر صاع من طعام)، ومسلم (٧/٦١ كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر).
والأقط بفتح الألف وكسر القاف طعام من أطعمة العرب، وهو أن يغلي اللبن الحامض على النار حتى ينعقد، ويجعل قطعاً صغاراً، ويجفّف في الشمس. (النظم ١/١٦٥).

وقال أبو العباس وأبو إسحاق: تجب من غالب قوت البلد[1]، لأنه حق يجب في الذمة تعلق بالطعام، فوجب من غالب قوت البلد، كالطعام في الكفارة.

فإن عدل عن قوت البلد إلى قوت بلد آخر نظرتَ، فإن كان الذي انتقل إليه أجود أجزأه، وإن كان دونه لم يجزه[2]، فإن كان أهل البلد يقتاتون أجناساً مختلفة ليس بعضها بأغلب من بعض فالأفضل أن يخرج من أفضلها، لقوله عز وجل: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران: ٩٢]، ومن أيها أخرج أجزأه[3].

وإن كان في موضع قوتهم الأقط ففيه طريقان، قال أبو إسحاق: يجزئه قولاً واحداً[4]، لحديث أبي سعيد، وقال القاضي أبو حامد: فيه قولان، أظهرهما: أنه يجزئه للخبر، والثاني: لا يجزئه، لأنه لا تجب فيه الزكاة فأشبه اللحم، فإذا قلنا يجزئه فأخرج اللبن أجزأه، لأنه أكمل منه، لأنه يجيء منه الأقط وغيره، وإن أخرج الجبن جاز، لأنه مثله[5]، وإن أخرج المصل لم يجزه، لأنه أنقص من الأقط، لأنه لبن منزوع الزبد.

وإن كان في موضع لا قوت فيه أخرج من قوت أقرب البلاد إليه، فإن كان بقربه بلدان متساويان في القوت أخرج من قوت أيهما شاء[6].

---

(١) وهو الوجه الأصح عند جمهور الأصحاب. (المجموع ٦/١٢٤).

(٢) وهذا بالاتفاق، وجاء في بعض الكتب قول آخر في المسألة، ويطرد هذا الحكم إذا وجب عليه من قوت نفسه ثم عدل إلى أدنى منه، فلا يجزئه قولاً واحداً، وذكر فيه قول آخر، والاعتبار في الأعلى والأدنى وجهان، أصحهما الاعتبار بزيادة صلاحيته للاقتيات، والثاني زيادة القيمة. (المجموع ٦/١٢٤، ١٢٥).

(٣) أي أخرج ما شاء منها. (المجموع ٦/١٢٦).

(٤) وهو الأصح والصواب لصحة الحديث من غير معارض. (المجموع ٦/١٢٢).

(٥) في جواز الجبن واللبن طريقان أصحهما يجزئان، ولا يجزي اللحم قولاً واحداً. (المجموع ٦/١٢٢).

(٦) وهذا متفق عليه. (المجموع ٦/١٢٧).

ولا يجوز في فطرة واحدة أن يخرج من جنسين[1]، لأن ما خير فيه بين جنسين لم يجز أن يخرج من كل واحد منهما بعضه، ككفارة اليمين لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة.

فإن كان عبد بين نفسين في بلدين قوتهما مختلف ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: لا يجوز أن يخرج كل واحد منهما من قوته بل يخرجان من أدنى القوتين، وقال أبو إسحاق: يجوز أن يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته، لأن كل واحد منهما لم يبعض ما وجب عليه[2]، ومن أصحابنا من قال: يعتبر فيه قوت العبد أو البلد الذي فيه العبد، لأنها تجب لحقه فاعتبر فيه قوته أو قوت بلده كالحر في حق نفسه.

ولا يجوز إخراج حب مسوس، لأن السوس أكل جوفه فيكون الصاع منه أقل من صاع، ولا يجوز إخراج الدقيق، وقال أبو القاسم الأنماطي: يجوز، لأنه منصوص عليه في حديث أبي سعيد الخدري، والمذهب أنه لا يجوز، لأنه ناقص المنفعة عن الحب فلم يجز كالخبز، وأما حديث أبي سعيد فقد قال أبو داود: روى سفيان الدقيق ووهم فيه ثم رجع عنه[3].

---

(١) وهذا قول الشافعي وسائر الأصحاب، ونقل قول شاذ أو تفصيل في الحالات.(المجموع ١٢٧/٦).

(٢) وهذا هو الوجه الأصح. (المجموع ١٢٨/٦).

(٣) قال أبو داود السجستاني: ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة، وروى أبو داود أن ابن عيينة أنكروا عليه ذكر الدقيق فتركه (سنن أبي داود ٣٧٥/١ كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في زكاة الفطر)، وقال البيهقي: أنكر على ابن عيينة الدقيق فتركه (سنن البيهقي ١٧٢/٤).
وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال، والأفضل دفعها إلى ذوي الرحم الذين لا تلزم نفقتهم عليه بحال، وإن طرحها عند من تجمع عنده أجزأه، لكن الأفضل أن يفرقها بنفسه. (المجموع ١٢٣/٦، ١٣٢).

## بـــاب
## تعجيل الصدقة

كل مال وجبت فيه الزكاة بالحول والنصاب لم يجز تقديم زكاته قبل أن يملك النصاب، لأنه لم يوجد سبب وجوبها، فلم يجز تقديمها، كأداء الثمن قبل البيع، والدية قبل القتل.

وإن ملك النصاب جاز تقديم زكاته قبل الحول، لما روى عليّ كرم الله وجهه «أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ ليعجل زكاة ماله قبل محلها فرخص له في ذلك»[1]، ولأنه حق مال أجل للرفق فجاز تعجيله قبل محله، كالدين المؤجل، ودية الخطأ.

وفي تعجيل زكاة عامين وجهان، قال أبو إسحاق: يجوز، لما روى عليّ كرم الله وجهه «أن النبي ﷺ تسلف من العباس رضي الله عنه صدقة عامين»[2]، ولأن ما جاز فيه تعجيل حق العام منه جاز تعجيل حق العامين كدية الخطأ.

ومن أصحابنا من قال: لا يجوز، لأنها زكاة لم ينعقد حولها فلم يجز تقديمها كالزكاة قبل أن يملك النصاب[3].

---

(١) حديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود (١/٣٧٦ كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة)، والترمذي (٣/٣٥٣ كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة) بإسناد حسن، ورواه غيرهما (تحفة الأحوذي ٣/٣٥٤، المجموع ٦/١٣٩، سنن البيهقي ٤/١١١) وروى معناه البخاري (٢/٥٣٤ كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: وفي الرقاب)، ومسلم (٧/٥٧ كتاب الزكاة، باب تقديم الزكاة ومنعها) عن أبي هريرة (المجموع ٦/١٤٠، سنن البيهقي ٤/١١١).

(٢) رواه البيهقي (٤/١١١).

(٣) هذا الوجهان مشهوران عند الأصحاب، واختلفوا في الأصح منهما، فصححت طائفة الجواز، وصحح آخرون المنع، وأن المراد من الحديث تسلف دفعتين، قال الرافعي: صحح الأكثرون المنع، وعلى قول الجواز لا فرق بين عامين وأكثر، حتى لو عجل عشرة أعوام أو أكثر بشرط أن يبقى بعد المعجل نصاب. (المجموع ٦/١٤١).

فإن ملك مائتي شاة، فعجل عنها وعما يتولد من سخالها أربع شياه، فتوالدت وصارت أربعمائة، أجزأه زكاة المائتين[1]، وفي زكاة السخال وجهان، أحدهما: لا يجوز، لأنه تقديم زكاة على النصاب[2]، والثاني: يجوز، لأن السخال جعلت كالموجودة في الحول في وجوب زكاتها، فجعلت كالموجودة في تعجيل زكاتها.

وإن ملك أربعين شاة فعجل عنها شاة، ثم توالدت أربعين سخلة، وماتت الأمهات[3] وبقيت السخال، فهل يجزئه ما أخرج عن الأمهات عن زكاة السخال؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه لا يجزئه، لأنه عجل الزكاة عن غير السخال، فلا يجزئه عن زكاة السخال، والثاني: يجزئه، لأنه لما كان حول الأمهات حول السخال كانت زكاة الأمهات زكاة السخال.

وإن اشترى بمائتي درهم عرضاً للتجارة، فأخرج عنها زكاة أربعمائة درهم، ثم حال الحول والعرض يساوي أربعمائة أجزأه، لأن الاعتبار في زكاة التجارة بآخر الحول، والدليل عليه أنه لو ملك سلعة تساوي مائة[4]، فحال الحول، وهي تساوي مائتين، وجبت فيه الزكاة.

وإن ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاة، ثم نُتِجَت شاة سخلة[5] قبل الحول، لزمته شاة أخرى، وكذلك لو ملك مائتي شاة، فأخرج شاتين، ثم نتجت شاة سخلة أخرى قبل الحول، لزمه شاة أخرى، لأن المخرج كالباقي على ملكه، ولهذا سقط به الفرض عند الحول، فجعل كالباقي على ملكه في إيجاب الفرض.

---

(١) هذا هو الأصح عند الأكثرين بإجزاء المائتين، وأنه لا يجزئه زكاة ما كمل الآن. (المجموع ١٤٣/٦).

(٢) وهذا هو الأصح. (المجموع ١٤٣/٦).

(٣) الأصح والأشهر الأمات بحذف الهاء، وفي الآدميات الأمهات بالهاء أفصح، وفيهما لغة أخرى، وسبق ذلك. (المجموع ١٤٢/٦).

(٤) أي ملكها للتجارة، والسلعة بالكسر المتاع الذي يشترى ويباع للتجارة. (النظم ١٦٦/١).

(٥) نتجت بضم النون، وكسر التاء أي ولدت، وقوله: سخلة منصوب مفعول به ثان لنتجت. (المجموع ١٤٣/٦).

## فصل [عجل الزكاة ثم هلك المال]:

إذا عجل زكاة ماله ثم هلك النصاب، أو هلك بعضه قبل الحول، خرج المدفوع عن أن يكون زكاة، وهل يثبت له الرجوع فيما دفع؟ ينظر فيه، فإن لم يبين أنها زكاة معجلة لم يجز له الرجوع، فإن الظاهر أن ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع، وقد لزمت بالقبض، فلم يملك الرجوع، وإن بيَّن أنها زكاة معجلة ثبت له الرجوع، لأنه دفع عما يستقر في الثاني، فإذا طرأ ما يمنع الاستقرار ثبت له الرجوع، كما لو عجل أجرة دار، ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة.

وإن كان الذي عجل هو السلطان أو المصدق من قبله ثبت له الرجوع، بيَّن أو لم يبين، لأن السلطان لا يسترجعه لنفسه، فلم يلحقه تهمة.

وإن عجل الزكاة عن نصاب ثم ذبح شاة أو أتلفها، فهل له أن يرجع؟ فيه وجهان، أحدهما: يرجع، لأنه زال شرط الوجوب قبل الحول، فثبت له الرجوع، كما لو هلك بغير فعله[1]، والثاني: لا يرجع، لأنه مفرط، وربما أتلف ليسترجع ما دفع، فلم يجز له أن يرجع.

وإذا رجع فيما دفع وقد نقص في يد الفقير لم يلزمه ضمان ما نقص في أصح الوجهين، لأنه نقص في ملكه، فلم يلزمه ضمانه، ومن أصحابنا من قال: يلزمه، لأن ما ضمن عينه إذا هلك ضمن نقصانه إذا نقص، كالمغصوب.

فإن زاد المدفوع، نظرتَ، فإن كانت الزيادة لا تتميز كالسمن رجع فيه مع الزيادة، لأن السمن يتبع الأصل في الرد، كما نقول في الرد بالعيب، وإن زادت زيادة تتميز كالولد واللبن لم يجب ردّ الزيادة[2]، لأنها زيادة حدثت في ملكه فلا يجب ردها مع الأصل كولد المبيعة في الرد بالعيب.

وإن هلك المدفوع في يد الفقير لزمته قيمته، وفي القيمة وجهان، أحدهما:

---

(١) هذا هو الأصح، ويثبت له الرجوع. (المجموع ٦/١٤٧).

(٢) هذا هو الأصح من الوجهين والطريقين. (المجموع ٦/١٤٩).

يلزمه قيمته يوم التلف كالعارية، والثاني: يلزمه قيمته يوم الدفع[1]، لأن ما حصل فيه من زيادة حدثت في ملكه فلم يلزمه ضمانها.

## فصل [موت الفقير الآخذ قبل الحول]:

وإن عجل الزكاة فدفعها إلى فقير، فمات الفقير، أو ارتد قبل الحول، لم يجزه المدفوع عن الزكاة، وعليه أن يخرج الزكاة ثانياً[2]. فإن لم يبين عند الدفع أنها زكاة معجلة لم يرجع، وإن بيَّن رجع، فإذا رجع فيما دفع نظرتَ، فإن كان من الذهب أو الفضة، وإذا ضمه إلى ما عنده بلغ النصاب، وجبت فيه الزكاة، لأنه قبل أن يموت الفقير كان كالباقي على حكم ملكه، ولهذا لو عجله عن نصاب سقط به الفرض عند الحول، فلو لم يكن كالباقي على حكم ملكه لم يسقط به الفرض، وقد نقص المال عن النصاب، ولما مات صار كالدين في ذمته، والذهب والفضة إذا صارا ديناً لم ينقطع الحول فيه، فضم إلى ما عنده وزكاه، وإن كان الذي عجل شاة، ففيه وجهان، أحدهما: يضم إلى ما عنده كما يضم الذهب والفضة[3]، والثاني: لا يضم، لأنه لما مات صار كالدين، والحيوان إذا كان ديناً لا تجب فيه الزكاة.

## فصل [استغنى الفقير الآخذ]:

وإن عجل الزكاة، ودفعها إلى فقير، واستغنى قبل الحول، نظرتَ فإن استغنى بما دفع إليه أجزأه، لأنه دفع إليه ليستغني به، فلا يجوز أن يكون غناه به مانعاً من الإجزاء، ولأنه زال شرط الزكاة من جهة الزكاة، فلا يمنع الإجزاء، كما لو كان عنده نصاب فعجل عنه شاة، فإن المال قد نقص عن النصاب، ولم يمنع الإجزاء عن الزكاة[4]، وإن استغنى من غيره لم يجزه عن الزكاة، وعليه أن يخرج الزكاة ثانياً. وهل يرجع؟ على ما بيناه.

---

(١) وهذا هو الوجه الأصح، وقال إمام الحرمين بوجه ثالث، وهو إيجاب أقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف. (المجموع ٦/١٤٨).

(٢) لأنه لا يقع المدفوع زكاة. (المجموع ٦/١٥٢، ١٥٤).

(٣) وهذا هو الوجه الصحيح. (المجموع ٦/١٥٢).

(٤) قال الأصحاب المعجل مضموم إلى ما عند الدافع، نازل منزلة ما لو كان في يده، والمعجل =

وإن دفع إلى فقير، ثم استغنى، ثم افتقر قبل الحول، وحال الحول وهو فقير، ففيه وجهان، أحدهما: لا يجزئه، كما لو عجل زكاة ماله ثم تلف ماله، ثم استفاد غيره قبل الحول، والثاني: أنه يجزئه[1]، لأنه دفع إليه وهو فقير، وحال الحول عليه وهو فقير.

## فصل [هلاك الزكاة في يد الوالي]:

وإن تسلف الوالي الزكاة، وهلكت في يده، نظرتَ فإن تسلف بغير مسألة ضمنها، لأن الفقراء أهل رُشْد لا يُولى[2] عليهم، فإذا قبض مالهم قبل محله بغير إذنهم وجب عليه الضمان، كالوكيل إذا قبض مال موكله قبل محله بغير إذنه.

وإن تسلف بمسألة رب المال تلف من ضمان رب المال، لأنه وكيل رب المال فكان الهلاك من ضمان الموكل، كما لو وكل رجلاً في حمل شيء إلى موضع فهلك في يده.

وإن تسلف بمسألة الفقراء هلك من ضمانهم، لأنه قبض بإذنهم فصار كالوكيل إذا قبض دين موكله بإذنه فهلك في يده.

وإن تسلف بمسألة الفقراء ورب المال ففيه وجهان، أحدهما: أنه يتلف من ضمان رب المال، لأن جَنَبته[3] أقوى، لأنه يملك المنع والدفع، والثاني: أنه من ضمان الفقراء، لأن الضمان يجب على من له المنفعة، ولهذا يجب ضمان العارية على المستعير، والمنفعة ههنا للفقراء فكان الضمان عليهم[4].

---

= كالباقي في ملكه حتى يكمل به النصاب ويجزىء. (المجموع ٦/١٥٢).

(١) وهو أصح الوجهين، ويجزىء المعجل. (المجموع ٦/١٥٢).

(٢) الرشد بضم الراء وإسكان الشين، ويجوز بفتحهما، وهو خلاف الغي، ويولى بإسكان الواو وتخفيف اللام، أي لا يثبت عليهم بغير إذنهم، بخلاف الصبي والمجنون والسفيه. (المجموع ٦/١٥٥، النظم ١/١٦٧).

(٣) الجَنَبة بفتح الجيم والنون وهي الناحية، كذا الجانب، والمعنى أن ناحيته وجانبه أقوى من جانب الفقير. (المجموع ٦/١٥٥، النظم ١/١٦٧).

(٤) وهذا هو الأصح عند الأكثرين. (المجموع ٦/١٥٧).

## فصل [الأموال التي لا يجوز فيها التعجيل]:

فأما ما تجب الزكاة فيه من غير حول[1] كالعُشر وزكاة المعدِن والرِّكاز فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة، وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز تعجيل العشر، والصحيح أنه لا يجوز، لأن العشر يجب بسبب واحد، وهو إدراك الثمرة وانعقاد الحب، فإذا عجله قدمه على سببه فلم يجز، كما لو قدم زكاة المال على النصاب.

## باب
## قَسْم[2] الصدقات

يجوز لرب المال أن يفرق زكاة الأموال الباطنة بنفسه، وهي الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز[3]، لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في المحرَّم: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليزك بقية ماله»[4].

---

(١) المال الزكوي ضربان، أحدهما متعلق بالحول كزكاة الماشية والنقد والتجارة فيجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب وانعقاد الحول ولو بعد لحظة منه، ولا يجوز تعجيل الزكاة فيه قبل ملك النصاب، والضرب الثاني غير متعلق بالحول، فهو أنواع، منها زكاة الفطر، فيجوز تعجيلها من أول رمضان على الراجح، ولا يجوز قبله، ومنها زكاة المعدن والركاز فلا يجوز تقديمها على الحصول، ومنها زكاة الزرع والثمار فتجب باشتداد الحب وبدو صلاح الثمر، ويجب الإخراج بعد تنقية الحب وتجفيف الثمار، ولا يجوز التعجيل فيها قبل خروج الثمرة.
وهناك ضوابط لما يجوز تقديمه من الحقوق على وقت وجوبه، وما لا يجوز. (المجموع ٦/١٤٠، ١٥٩).

(٢) القسم هنا وفي قسم الفيء والقَسْم بين الزوجات بفتح القاف، وهو مصدر بمعنى القسمة، من قسم أي فرق وأعطى كل ذي حق حقه، ولا يثنى ولا يجمع، أما القسم بكسر القاف فهو النصيب واسم للشيء المقسوم. (النظم ١/١٦٨، المجموع ٦/١٦٠).

(٣) قال الأصحاب: وزكاة الفطر من الأموال الباطنة، وهو المذهب والمشهور، وفي وجه أنها من الأموال الظاهرة، واعتبر الأصحاب عروض التجارة من الأموال الباطنة، مع أنها ظاهرة، لكونها لا تعرف أنها للتجارة أم لا، ولا تصير للتجارة إلَّا بشروط سبقت، منها النية، وهي باطنة. (المجموع ٦/١٦٤).

(٤) أثر سيدنا عثمان رضي الله عنه رواه البيهقي (٤/١٨٤) بإسناد صحيح، وروى البخاري =

ويجوز أن يوكل من يفرق، لأنه حق مال فجاز أن يوكل في أدائه كديون الآدميين، ويجوز أن يدفع إلى الإمام، لأنه نائب عن الفقراء، فجاز الدفع إليه كولي اليتيم، وفي الأفضل ثلاثة أوجه، أحدها: أن الأفضل أن يفرق بنفسه وهو ظاهر النص[1]، لأنه على ثقة من أدائه، وليس على ثقة من أداء غيره.

والثاني: أن الأفضل أن يدفع إلى الإمام، عادلاً كان أو جائراً، لما روي أن المغيرة بن شعبة قال لمولى له وهو على أمواله بالطائف: «كيف تصنع في صدقة مالي؟ قال: منها ما أتصدق به، ومنها ما أدفع إلى السلطان، فقال: وفيم أنت من ذلك؟ قال: إنهم يشترون بها الأراضي ويتزوجون بها النساء، فقال: ادفعها إليهم، فإن رسول الله ﷺ أمرنا أن ندفع إليهم»[2]، ولأنه أعرف بالفقراء وقدر حاجتهم.

ومن أصحابنا من قال: إن كان عادلاً فالدفع إليه أفضل، وإن كان جائراً فإن تفرقته بنفسه أفضل، لقوله ﷺ: «فمن سألها على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعطه»[3]، ولأنه على ثقة من أدائه إلى العادل، وليس على ثقة من أدائه إلى الجائر، لأنه ربما يصرفه في شهواته.

---

= أصله. (المجموع ٦/١٦٢).

(١) فصل الأصحاب الأفضل في زكاة الأموال الباطنة، فقالوا: التفريق بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف، وإن كان الإمام عادلاً ففيه وجهان، الأصح أن الأفضل أن يدفعها إلى الإمام لكثرة الأحاديث في ذلك، وفي وجه تفريقها بنفسه أفضل، وهو ما رجحه المصنف معتمداً على ظاهر نص الإمام الشافعي في المختصر، لكن الأكثرين تأولوه على أن المراد أنه أولى من الوكيل، لا من الدفع إلى الإمام، وإن كان الإمام جائراً فوجهان: الأصح أن الأفضل أن يفرقها بنفسه. (المجموع ٦/١٦٥، ١٦٦).

(٢) حديث المغيرة بن شعبة رواه البيهقي (٤/١١٥) بإسناد فيه ضعف يسير. (المجموع ٦/١٦٢).

(٣) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري (٢/٥٢٨ كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم) والمصنف غيّر اللفظ هنا، وفي أول باب صدقة الإبل (ص ٤٧٥)، وفي البخاري: «من سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يُعط». وفي هذا المعنى جاءت أحاديث وآثار كثيرة. (المجموع ٦/١٦٢).

وأما الأموال الظاهرة، وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن، ففي زكاتها قولان، قال في القديم: يجب دفعها إلى الإمام[1]، فإن فرقها بنفسه لزمه الضمان، لقوله عز وجل: ﴿خذْ مِنْ أموالهمْ صَدَقةً تُطَهِّرُهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولأنه مال للإمام فيه حق المطالبة فوجب الدفع إليه كالخراج والجزية، وقال في الجديد: يجوز أن يفرقها بنفسه، لأنها زكاة، فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة المال الباطن.

## فصل [بعث السعاة للصدقة]:

ويجب على الإمام أن يبعث السعاة[2] لأخذ الصدقة، لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة[3]، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، وفيهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذ.

ولا يبعث إلَّا حراً عدْلاً ثقة، لأن هذا ولاية وأمانة، والعبد والفاسق ليسا من أهل الأمانة والولاية، ولا يبعث إلَّا فقيهاً، لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها[4].

---

(١) وهذا هو المذهب، وأن دفعها إلى الإمام أفضل وجهاً واحداً، ليخرج من الخلاف، وهو المذهب، ولو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف بذلاً للطاعة. (المجموع ٦/١٦٦).

(٢) السعاة جمع ساع، وهو العامل، وكل من ولي على قوم فهو ساع عليهم، وأكثر ما يقال في ولاية الصدقة. (المجموع ٦/١٦٨، النظم ١/١٦٨).

(٣) حديث أن النبي ﷺ بعث السعاة صحيح مشهور، رواه مسلم (٧/٥٧ كتاب الزكاة، باب تقديم الزكاة ومنعها)، وأحمد (٢/٣٢٢)، وأبو داود (١/٣٧٦ كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة)، من رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة»، وروى البخاري (٢/٩١٧ كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، ٢/٥٤٦ كتاب الزكاة، باب والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الإمام)، ومسلم (١٢/٢١٨ كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال)، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ «استعمل ابن اللتبية على الصدقات»، والأحاديث في الباب كثيرة. (المجموع ٦/١٦٨).

(٤) ويشترط في الساعي كونه مسلماً حراً عدلاً فقيهاً في أبواب الزكاة، ولا يشترط فقهه في غير =

ولا يبعث هاشمياً ولا مطلبياً، ومن أصحابنا من قال: يجوز، لأن ما يأخذه على وجه العوض، والمذهب الأول[1]، لما روي أن الفضل بن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ أن يوليه العَمالة على الصدقة فلم يوله، وقال: «أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس»[2].

وفي مواليهم وجهان، أحدهما: لا يجوز[3]، لما روى أبو رافع قال: ولّى رسول الله ﷺ رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال: اتبعني تصب منها، فقلت حتى أسأل رسول الله ﷺ، فسألته فقال: «إن موالي القوم من أنفسهم، وإنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة»[4]، والثاني: أنه يجوز، لأن الصدقة إنما حرمت على بني هاشم وبني المطلب للشرف بالنسب وهذا لا يوجد في مواليهم.

---

= ذلك، فإن عين الإمام عاملاً في شيء معين يأخذه فلا يعتبر فيه الفقه. (المجموع ٦/١٦٨).

(١) وهو الأصح عند جمهور الأصحاب، وهذا إذا طلب على عمله سهماً من الزكاة، فإن تبرع بعمله بدون عوض، أو دفع الإمام إليه أجرته من بيت المال فيجوز بلا خلاف. (المجموع ٦/١٦٩).

(٢) حديث الفضل رواه مسلم (٧/١٧٨ كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة)، ولفظه: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»، وفي رواية ثانية لمسلم أيضاً: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»، وليس في صحيح مسلم: «أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس». وينكر على المصنف «روي» بصيغة تمريض وتضعيف في حديث صحيح.
والعَمالة بفتح العين العمل، وأما بضمها فهي المال المأخوذ عن العمل، وليس مراداً هنا. (المجموع ٦/١٦٨).

(٣) وهو الأصح. (المجموع ٦/١٦٩).

(٤) حديث أبي رافع رواه أبو داود (١/٣٨٤ كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم)، والترمذي (٣/٣٢٣ كتاب الزكاة، باب كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٥/٨٠ كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم).
وأبو رافع مولى النبي ﷺ، واسمه أسلم، والرجل من بني مخزوم هو الأرقم بن أبي الأرقم. (تحفة الأحوذي ٣/٣٢٣).

وهو بالخيار بين أن يستأجر العامل بأجرة معلومة، ثم يعطيه ذلك من الزكاة، وبين أن يبعثه من غير شرط، ثم يعطيه أجرة المثل من الزكاة.

ويبعث لقبض ما سوى زكاة الزرع والثمار في المحرَّم[1]، لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في شهر المحرم: «هذا شهر زكاتكم»[2]، ولأنه أول السنة، فكان البعث فيه أولى.

والمستحب للساعي أن يعد الماشية على أهلها على الماء، إن كانت الماشية ترد الماء، وفي أفنيتهم إن لم ترد الماء، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم وعند أفنيتهم»[3] فإن أخبره صاحب المال بالعدد، وهو ثقة عدل، قبل منه، وإن بذل له الزكاة أخذها.

ويستحب أن يدعو له لقوله عز وجل: ﴿خذْ من أموالهم صدقةً تُطهِّرُهم وتُزَكيهم بها وصلِّ عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾[4] [التوبة: ١٠٣]، والمستحب أن

---

(١) سمي الشهر محرماً لأنهم كانوا يحرمون فيه الحرب، وقيل لأن الله تعالى حرم فيه الجنة على إبليس حين لعنه وأهبطه إلى الأرض، وهو أول شهر في السنة القمرية. (النظم ١/١٦٩).
والأموال الزكوية ضربان، ضرب لا يتعلق بالحول، وهو المعشرات كالزرع والثمار فيبعث الإمام الساعي لأخذ زكواتها وقت وجوبها، وهو إدراكها فيصل إليه وقت الجذاذ والحصاد، وضرب يتعلق بالحول، وهو المواشي وغيرها، والحول يختلف في حق الناس، فقال الأصحاب ينبغي للساعي أن يعين شهراً، ويستحب المحرم، صيفاً كان أو شتاءً، لأنه أول السنة الشرعية. (المجموع ٦/١٧١).

(٢) حديث عثمان رضي الله عنه رواه البيهقي بإسناد صحيح (٤/١٤٨) وسبق صفحة ٥٥٢ هامش ٤.

(٣) حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رواه أبو داود (١/٣٦٩ كتاب الزكاة، باب أين تصدق الأموال)، والبيهقي (٤/١١٠) وهذا لفظ رواية البيهقي.
وأفنيتهم جمع فِناء بكسر الفاء والمد، وهو ما امتد من جوانب الدار. (المجموع ٦/١٧١، النظم ١/١٦٩).

(٤) قوله تعالى: «تطهرهم» أي تطهرهم من ذنوبهم، والقراءة المشهورة عن السبعة برفع الراء على أنه صفة لا جواب، وقرىء في غير السبعة بالجزم على الجواب، وقوله تعالى: =

يقول: اللهم صلِّ على آل فلان[1]، لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء أبي إلى رسول الله ﷺ بصدقة ماله فقال له ﷺ: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى»[2] وبأي شيء دعا له جاز، قال الشافعي: وأحب أن يقول آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طَهوراً، وبارك لك فيما أبقيت[3].

وإن ترك الدعاء جاز، لما روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»[4] ولم يأمره بالدعاء. وإن منع الزكاة أو غلَّ أخذ منه الفرض، وعزره على المنع والغلول[5]، وقال في القديم:

---

= «تزكيهم» قيل: تصلحهم، وقيل: ترفعهم من منازل المنافقين إلى منازل المخلصين، وقيل: تنمي أموالهم، «وصل عليهم» أي ادع لهم، وقرىء في السبع «إن صلواتك»، وقوله: «سكن لهم» أي رحمة، وقيل طمأنينة، وقيل وقار، وقيل تثبيت، أي يسكنون بدعائك سكون الراحة وطيب النفس. (المجموع ٦/١٧١، النظم ١/١٦٩).

(١) هذا خلاف المذهب، وخلاف ما قطع به الأكثرون الذين صرحوا بأنه تكره الصلاة على غير الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ابتداء في هذا الموضوع وغيره، وإنما يقال تبعاً، فيقال: صلى الله على النبي وعلى آله وأزواجه، ونحو ذلك، وقال بعضهم بالتحريم، وقيل: إنه خلاف الأولى، والمشهور الكراهة وهو الأصح، لأن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وإنما قال النبي ﷺ لآل أبي أوفى لمنصبه الخاص بخلاف غيره. (المجموع ٦/١٧٣).

(٢) حديث عبد الله بن أبي أوفى صحيح، رواه البخاري (٢/٥٤٤ كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة)، ومسلم (٧/١٨٤ كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته).

وأبو أوفى وابنه صحابيان جليلان مشهوران، وشهد الابن بيعة العقبة، وهو آخر من توفي من الصحابة بالكوفة سنة ٨٦هـ. (المجموع ٦/١٧١).

(٣) آجرك فيه لغتان قصر الهمزة ومدها، والقصر أجود، وطهوراً بفتح الطاء أي مطهراً. (المجموع ٦/١٧١).

(٤) حديث معاذ صحيح، رواه البخاري (٢/٥٤٢ كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا)، ومسلم (١/١٩٦ كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام).

(٥) غلَّ يعني أخفى، وكتم، وخان فيها. (المجموع ٦/١٧٥، النظم ١/١٦٩).

يأخذ منه الزكاة وشطر ماله، وقد مضى توجيه القولين في أول الزكاة.

وإن وصل الساعي قبل وجوب الزكاة، ورأى أن يتسلف فعل [1]، وإن لم يسلفه رب المال لم يجبره على ذلك، لأنها لم تجب بعد، فلا يجبر على أدائه.

وإن رأى أن يوكل من يقبض إذا حال الحول فعل، وإن رأى أن يتركه حتى يأخذه مع زكاة القابل فعل[2].

وإن قال رب المال: لم يحل الحول على المال، فالقول قوله، فإن رأى أن يحلفه حلفه احتياطاً[3]، وإن قال: بعته ثم اشتريته ولم يحل عليه الحول، أو قال: أخرجت الزكاة عنه، وقلنا إنه يجوز أن يفرق بنفسه، ففيه وجهان، أحدهما: يجب تحليفه، لأنه يدَّعي خلاف الظاهر، فإن نكل عن اليمين أخذت منه الزكاة، والثاني: أنه يستحب تحليفه[4]، ولا تجب، لأن الزكاة موضوعة على الرفق فلو أوجبنا اليمين خرجت عن باب الرفق.

ويبعث الساعي لزكاة الثمار والزروع في الوقت الذي يصادف فيه الإدراك، ويبعث معه من يخرص الثمار، فإن وصل قبل وقت الإدراك، ورأى أن يخرص الثمار، ويضمن رب المال زكاتها فعل، وإن وصل وقد وجبت الزكاة وبذلها له أخذها، ودعا له.

---

(١) ويستحب للمالك إجابته في تعجيلها. (المجموع ٦/١٧٦).

(٢) وفي هذه الحالة يكتبها لئلا ينساها، أو يموت فلا يعلمها الساعي بعده. (المجموع ٦/١٧٦).

(٣) القول قول المالك في جميع الصور التي لا يخالف فيها الظاهر، وللساعي تحليفه، واليمين هنا مستحبة. (المجموع ٦/١٧٦).

(٤) إذا كان قول المالك مخالفاً للظاهر مثل هاتين الصورتين، فالقول قول المالك أيضاً بيمينه بلا خلاف، والأصح أن اليمين مستحبة، فإن نكل لم يجبر على اليمين، ولا زكاة عليه، وعلى قول وجوب اليمين فإن امتنع أخذت منه الزكاة، وليس هذا أخذاً بالنكول، بل بالوجوب السابق، والسبب المتقدم. (المجموع ٦/١٧٦).

فإن كان الإمام أذن للساعي في تفرقتها فرقها، وإن لم يأذن له حملها إلى الإمام[1].

والمستحب أن يَسِم الماشية[2] التي يأخذها في الزكاة[3]، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يسم إبل الصدقة»[4] ولأن بالوسم تتميز عن غيرها، وإذا شردت ردت إلى موضعها، ويستحب أن يسم التي يأخذها في زكاة الإبل والبقر في أفخاذها، لأنه موضع صلب، فيقل الألم بوسمه، ويخف الشعر فيه فيظهر، ويسم الغنم في أذنها، ويستحب أن يكتب في ماشية الزكاة «لله»، أو «زكاة»، وفي ماشية الجزية «جزية»، أو «صغاراً»، لأن ذلك أسهل ما يمكن.

ولا يجوز للساعي ولا للإمام أن يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتى يوصلها إلى أهلها، لأن الفقراء أهل رشد لا يولى عليهم، فلا يجوز التصرف في مالهم بغير إذنهم، فإن أخذ نصف شاة أو وقف عليه شيء من المواشي وخاف هلاكه أو خاف أن يؤخذ في الطريق جاز له بيعه، لأنه موضع ضرورة.

وإن لم يبعث الإمام الساعي وجب على رب المال أن يفرق الزكاة بنفسه على المنصوص، لأنه حق للفقراء والإمام نائب عنهم، وإذا ترك النائب لم يترك من عليه أداؤه، ومن أصحابنا من قال: إن قلنا: إن الأموال الظاهرة يجب دفع زكاتها

---

(١) أي يجب الحمل إلى الإمام، لأن الساعي نائب الإمام فلا يتولى إلاّ ما أذن له فيه، ويفهم من كلام المصنف جواز نقل الزكاة للإمام والساعي، وأن الخلاف المشهور في نقل الزكاة إنما هو في نقل رب المال خاصة، وهذا هو الأصح، ونقل الإمام النووي عن الرافعي ترجيح ذلك. (المجموع ٦/١٧٧).

(٢) الوسم أثر الكي، يقال بعير موسوم، وقد وسمه وسماً وسمة، والميسم الشيء الذي يوسم به، وجمعه مياسم ومواسم، وأصله من السمة، وهي العلامة، ومنه موسم الحج لأنه معلم يجمع الناس. (المجموع ٦/١٧٩).

(٣) وهذا الاستحباب متفق عليه عند الأصحاب، وبه قال أكثر الفقهاء. (المجموع ٦/١٧٩).

(٤) حديث أنس رواه البخاري (٢/٥٤٦ كتاب الزكاة، باب وسم إبل الصدقة بيده)، ومسلم (١٤/٩٨ كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه)، ولفظهما: «وفي يده الميسم يسم إبل الصدقة»، وفي رواية: «يسم غنماً».

إلى الإمام لم يجز أن يفرق بنفسه، لأنه مال توجه حق القبض فيه إلى الإمام، فإذا لم يطلب الإمام لم يفرق كالخراج والجزية.

## فصل [النية لأداء الزكاة]:

ولا يصح أداء الزكاة إلاَّ بالنية لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرىء ما نوى»[1] ولأنها عبادة محضة، فلم تصح من غير نية كالصلاة[2]، وفي وقت النية وجهان، أحدهما: يجب أن ينوي حال الدفع، لأنه عبادة يدخل فيها بفعله[3] فوجبت النية في ابتدائها كالصلاة، والثاني: يجوز تقديم النية عليها[4]، لأنه يجوز التوكيل فيها، ونيته غير مقارنة لأداء الوكيل، فجاز تقديم النية عليها بخلاف الصلاة.

ويجب أن ينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال، فإن نوى صدقة مطلقة لم تجزه، لأن الصدقة قد تكون نفلاً فلا تنصرف إلى الفرض إلاَّ بالتعيين.

ولا يلزمه تعيين المال المزكى عنه، وإن كان له نصاب حاضر، ونصاب غائب، فأخرج الفرض فقال: هذا عن الحاضر أو الغائب أجزأه، لأنه لو أطلق النية لكانت عن أحدهما فلم يضر تقييده بذلك.

فإن قال: إن كان مالي الغائب سالماً فهذا عن زكاته، وإن لم يكن سالماً فهو عن الحاضر، فإن كان الغائب هالكاً أجزأه، لأنه لو أطلق وكان الغائب هالكاً لكان هذا عن الحاضر.

وإن قال: إن كان مالي الغائب سالماً فهذا عن زكاته أو تطوع لم يجزه، لأنه

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري (١/٣ كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ)، ومسلم (١٣/٣ كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات)، من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسبق بيانه في أول نية الوضوء ص٦٩.

(٢) ينتقض كلام المصنف بالوقف والوصية. (المجموع ١٨٤/٦).

(٣) هذا احتراز من الصوم. (المجموع ١٨٧/٦).

(٤) وهذا هو الوجه الأصح بجواز تقديمها على الدفع قياساً على الصوم. (المجموع ١٨٧/٦).

لم يخلص النية للفرض، وإن قال: إن كان مالي الغائب سالماً فهذا عن زكاته، وإن لم يكن سالماً فهو تطوّع، وكان سالماً أجزأه، لأنه أخلص النية للفرض، ولأنه لو أطلق النية لكان هذا مقتضاه فلم يضر التقييد[1].

وإن كان له من يرثه فأخرج مالاً، وقال: إن كان قد مات مورثي فهذا عن زكاة ما ورثته منه، وكان قد مات، لم يجزه، لأنه لم يبنِ النية على أصل، لأن الأصل بقاؤه[2].

وإن وكل من يؤدي الزكاة، ونوى عند الدفع إلى الوكيل، ونوى الوكيل عند الدفع إلى الفقراء، أجزأه، وإن نوى الوكيل، ولم ينوِ الموكل، لم يجزه، لأن الزكاة فرض على رب المال فلم تصح من غير نية، وإن نوى رب المال ولم ينوِ الوكيل ففيه طريقان، من أصحابنا من قال: يجوز قولاً واحداً، لأن الذي عليه الفرض قد نوى في وقت الدفع إلى الوكيل، فتعيَّن المدفوع للزكاة فلا يحتاج بعد ذلك إلى النية، ومن أصحابنا من قال: يبنى على جواز تقديم النية[3]، فإن قلنا: يجوز أجزأه، وإن قلنا: لا يجوز لم يجزه.

وإن دفعها إلى الإمام ولم ينوِ ففيه وجهان، أحدهما: يجزئه، وهو ظاهر النص، لأن الإمام لا يدفع إليه إلاَّ الفرض، فاكتفي بهذا الظاهر عن النية، ومن أصحابنا من قال: لا يجزئه، وهو الأظهر[4]، لأن الإمام وكيل للفقراء، ولو دفع إلى الفقراء لم يجز إلاَّ بالنية عند الدفع فكذلك إذا دفع إلى وكيلهم، وتأول هذا القائل قول الشافعي رحمه الله على من امتنع من أداء الزكاة، فأخذها الإمام منه قهراً فإنه يجزئه، لأنه تعذرت النية من جهته، فقامت نية الإمام مقام نيته.

---

(١) قد يعترض على هذه الصور على مذهب الشافعي، لأنه لا يجوز نقل الزكاة، فكيف تصح عن الغائب؟ قال الأصحاب: يتصور ذلك إذا جوزنا نقل الزكاة على أحد القولين، أو إذا كان المال غائباً عن محله، لكنه معه في البلد، أو من كان في برية ومعه مال، وله مال آخر في أقرب البلاد إليه، فموضع تفريق المالين واحد. (المجموع ٦/١٨٩).

(٢) الأصل عدم الإرث بخلاف مسألة المال الغائب فإن الأصل بقاؤه. (المجموع ٦/١٨٨).

(٣) هذا هو الطريق الأصح، والمذهب الإجزاء. (المجموع ٦/١٨٩).

(٤) وهذا هو الأصح عند جمهور المتأخرين. (المجموع ٦/١٩٠).

## فصل [صرف الزكاة لثمانية أصناف]:

ويجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية أصناف[1]، وهم: الفقراء والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل[2].

وقال المزني وأبو حفص الباب شامي: يصرف خمس الرِّكاز إلى من يصرف إليه خمس الفيء والغنيمة، لأنه حق مقدر بالخمس، فأشبه خمس الفيء والغنيمة[3].

---

(١) قال الشافعي والأصحاب: إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا، وإلاَّ فالموجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده، فإن تركه ضمنه، وإن فرق الساعي الزكاة فيلزمه صرف الفطرة وزكاة الأموال إلى الأصناف الموجودين.
وقال أئمة المذاهب الفقهية: للمزكي صرفها إلى صنف واحد، وقال أبو حنيفة له: صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف. (المجموع ٦/١٩٢، ١٩٤).

(٢) الفقير هو الذي لا شيء له، وأصله الذي يشتكي فقاره، وهي عظام الظهر، كأنه لسوء حاله منقطع الظهر، وسيعرِّفه المصنف، والمسكين مأخوذ من السكون وهو ضد الحركة، كأنه لا يقدر على أن يتحرك لما به من الضير، ومنه سميت السكين، لأنها تسكن الذبيحة، فلا تتحرك، وسيعرِّفه المصنف، وقيل المسكين أسوأ حالاً من الفقير.
والعاملون عليها: الذين يتولون أمرها، وأصل العامل الذي يتولى الأعمال، يقال فلان عامل فلان على البصرة، والعُمالة بالضم رزق العامل، والمؤلفة قلوبهم من ألف بين الشيئين تأليفاً أي اتفقا واجتمعا بعمله، وفي الرقاب: هم المكاتبون، سموا بذلك لأنهم جعلوا في رقابهم مالاً لم يكن يلزمهم، أو لأنهم يعطون من الصدقة ما يفكون به رقابهم.
والغارمون جمع غارم، وهو من غرم مالاً في دين أودية أو غير ذلك، فهو الذي عليه الدين ولا يجد قضاء لذلك.
وفي سبيل الله هم المجاهدون، وسمي الجهاد في سبيل الله لأنه عبادة تتعلق بقطع الطريق والمسير إلى موضع الجهاد وأضيف إلى الله لما فيه من التقرب إليه.
وابن السبيل هو المسافر، والسبيل هو الطريق، وأضيف إليه بالبنوة لملازمته واشتغاله به. (المجموع ٦/١٩٨، ٢٠٦، النظم ١/١٧٠، ١٧١).

(٣) والمشهور وجوب صرفه في مصرف باقي الزكوات. (المجموع ٦/١٩٣).

وقال أبو سعيد الإصطخري: تصرف زكاة الفطر إلى ثلاثة من الفقراء، لأنه قدر قليل فإذا قسم على ثمانية أصناف لم يقع ما يدفع إلى كل واحد منهم موقعاً من الكفاية[1].

والمذهب الأول[2]، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل﴾ [التوبة: ٦٠]، فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم.

فإن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام قسمها على ثمانية أسهم: سهم للعامل، وهو أول ما يبدأ به[3]، لأنه يأخذه على وجه العوض، وغيره يأخذه على وجه المواساة، فإن كان السهم قدر أجرته دفعه إليه، وإن كان أكثر من أجرته رد الفضل على الأصناف، وقسمه على سهامهم، وإن كان أقل من أجرته تمم، ومن أين يتمم؟ قال الشافعي: يتمم من سهم المصالح، ولو قيل: يتمم من حق سائر الأصناف لم يكن به بأس، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان، أحدهما: يتمم من سهم سائر الأصناف، لأنه يعمل لهم فكانت أجرته عليهم[4]، والثاني: يتمم من سهم المصالح، لأن الله تعالى جعل لكل صنف سهماً، فلو قسمنا ذلك على الأصناف نقصنا حقهم، وفضلنا العامل عليهم.

ومن أصحابنا من قال: الإمام بالخيار، إن شاء تمم من سهم المصالح، وإن

---

(١) وكذلك يجوز صرفها إلى ثلاثة من المساكين، وقيل عنه: بجواز صرفها إلى ثلاثة من أي صنف كان. (المجموع ٦/١٩٣).

(٢) وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجمهور أصحابه كباقي الزكوات. (المجموع ٦/١٩٣).

(٣) هذه البداءة مستحبة وليست واجبة. (المجموع ٦/١٩٥).

(٤) وهذا هو القول الأصح، والخلاف إنما هو في جواز التتميم من سهام بقية السهام، وأما بيت المال فيجوز التتميم منه بلا خلاف، ويجوز للإمام أن يجعل أجرة العامل كلها من بيت المال، ويقسم جميع الزكاة على بقية الأصناف، لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا من المصالح. (المجموع ٦/١٩٥).

شاء تمم من سهامهم، لأنه يشبه الحاكم، لأنه يستوفي به حق الغير على وجه الأمانة، ويشبه الوكيل، فخير بين حقيهما.

ومنهم من قال: إن كان قد بدأ بنصيبه فوجده ينقص تمم من سهامهم، وإن كان قد بدأ بسهام الأصناف فأعطاهم، ثم وجد سهم العامل ينقص تممه من سهم المصالح، لأنه يشق استرجاع ما دفع إليهم.

ومنهم من قال: إن فضل عن قدر حاجة الأصناف شيء تمم من الفضل، وإن لم يفضل عنهم شيء تمم من سهم المصالح.

والصحيح هو الطريق الأول.

ويعطى الحاشر والعريف من سهم العامل[1]، لأنهم من جملة العمال، وفي أجرة الكيال وجهان، قال أبو علي بن أبي هريرة: على رب المال، لأنها تجب للإيفاء، والإيفاء حق على رب المال، فكانت أجرته عليه[2]، وقال أبو إسحاق: تكون من الصدقة، لأنا لو أوجبنا ذلك على رب المال زدنا على الفرض الذي وجب في الزكاة.

## فصل [سهم الفقراء]:

وسهم للفقراء، والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته[3]، فيدفع

---

(١) أي يعطون من السهم المسمى باسم العامل، وهو ثُمن الزكاة، لا أنهم يزاحمون العامل في أجرة مثله، والحاشر هو الذي يجمع أرباب الأموال، أو يجمع المواشي إلى المصدق عند الماء أو إلى موضعه، والعريف هو الذي يعرف الساعي أهل الصدقات وأماكنهم وعدد مواشيهم، ويحيط بهم خبرة. (المجموع ٦/١٩٦، النظم ١/١٧١).

(٢) وهو الأصح عند الأصحاب. (المجموع ٦/١٩٦).

(٣) وهو من لا مال له ولا كسب أصلاً، أو له ما لا يقع موقعاً من كفايته. والمعتبر في الكسب ما يليق بحاله ومروءته، ولو قدر على كسب يليق لكنه يشتغل بتحصيل العلوم الشرعية حلت له الزكاة، لأن تحصيل العلم فرض كفاية، بخلاف المشتغل بنوافل العبادات عن الكسب فلا تحل له الزكاة. (المجموع ٦/١٩٨).

إليه ما تزول به حاجته[1]، من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة، أو بضاعة يتَّجر فيها، حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ويحسن التجارة فيها وجب أن يدفع إليه.

فإن عرف لرجل مال، وادعى أنه افتقر لم يقبل قوله إلاَّ ببينة، لأنه ثبت غناه، فلا يقبل دعوى الفقر إلاَّ ببينة، كما لو وجب عليه دين آدمي وعرف له مال فادعى الإعسار.

فإن كان قوياً فادعى أنه لا كسب له أعطي، لما روى عبيد الله بن عبد الله بن عدي بن الخِيار[2] «أن رجلين سألا رسول الله ﷺ الصدقة فصعَّد بصره إليهما وصوَّب، ثم قال: أعطيكما بعد أن أعلمكما أنه لا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب»[3] وهل يحلف؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يحلف[4]، لأن النبي ﷺ لم يحلف الرجلين، والثاني: يحلف، لأن الظاهر أنه يقدر على الكسب مع القوة.

## فصل [سهم المساكين]:

وسهم للمساكين، والمسكين هو الذي يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته، إلاَّ

---

(١) يعطى الفقير والمسكين ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلّت قيمة ذلك أو كثرت، ويكون قدره بما يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، بحسب اختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص. (المجموع ٦/٢٠٣، ٢٠٤).

(٢) الصواب أن اسمه عبيد الله بن عدي بن الخيار بكسر الخاء، وهو ما جاء في بعض نسخ المهذب، وينكر على المصنف أنه قال عن عبيد الله أن رجلين سألا رسول الله ﷺ، وعبيد الله تابعي، فجعل الحديث مرسلاً، وهو غلط، بل الحديث متصل عن عبيد الله عن الرجلين، هكذا في جميع كتب الحديث، والرجلان صحابيان ولا يضر جهالة عينهما. (المجموع ٦/١٩٧).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود (١/٣٧٩ كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الفقير)، والنسائي (٥/٧٤ كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب) وغيرهما بأسانيد صحيحة وألفاظ متقاربة، وصعّد أي رفع، وصوَّبه أي خفضه. (المجموع ٦/١٩٧).

(٤) وهو الأصح للحديث، ولأن مبنى الزكاة على المسامحة والرفق. (المجموع ٦/٢٠٤).

أنه لا يكفيه، وقال أبو إسحاق: المسكين هو الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته، فأما الذي يجد ما يقع موقعاً من كفايته فهو الفقير، والأول أظهر. لأن الله تعالى بدأ بالفقراء، والعرب لا تبدأ إلاَّ بالأهم فالأهم، فدل على أن الفقير أمس حاجة، ولأن النبي ﷺ قال: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً»[1] و «كان ﷺ يتعوَّذ من الفقر»[2] فدلَّ على أن الفقر أشد.

## فصل [الدفع لتمام الكفاية]:

ويدفع إلى المسكين تمام الكفاية، فإن ادّعى عيالاً لم يقبل إلاَّ ببينة، لأنه يدّعي خلاف الظاهر[3].

## فصل [سهم المؤلفة قلوبهم]:

وسهم للمؤلفة[4]، وهم ضربان: مسلمون وكفار. فأما الكفار فضربان: ضرب يرجى خيره، وضرب يخاف شره، وقد كان النبي ﷺ يعطيهم[5]، وهل

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي (٩/٧ كتاب الزهد، باب فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم)، والبيهقي (١٢/٧) من رواية أنس رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، ورواه ابن ماجه (١٣٨١/٢ كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء)، من رواية أبي سعيد الخدري وإسناده أيضاً ضعيف، ورواه البيهقي (١٢/٧) من رواية عبادة بن الصامت، وانظر المراد من الحديث في (المجموع ٢٠٥/٦).

(٢) هذا الحديث ثابت في صحيح البخاري (٢٣٤٤/٥ كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من فتنة الفقر)، وصحيح مسلم (٢٨/١٧ كتاب الذكر، باب الدعوات والتعوذ) من رواية عائشة رضي الله عنها.

(٣) وهناك وجه مشهور آخر، والأصح أنه لا يعطى إلاَّ ببينة لإمكانها. (المجموع ٢٠٦/٦).

(٤) سمي هذا الصنف مؤلفة لأنهم يُتألفون بالعطاء، وتستمال به قلوبهم. (المجموع ٢٠٦/٦).

(٥) هذا حديث صحيح مشهور، ومن ذلك أنه ﷺ «أعطى صفوان بن أمية من غنائم حنين» وصفوان يومئذ كافر، قال صفوان: لقد أعطاني ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إليَّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي ﷺ، رواه مسلم (٧٣/١٥ كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه).

يعطون بعده؟ فيه قولان، أحدهما: يعطون، لأن المعنى الذي أعطاهم به رسول الله ﷺ قد يوجد بعده، والثاني: لا يعطون[1]، لأن الخلفاء رضي الله عنهم بعد رسول الله ﷺ لم يعطوهم، قال عمر رضي الله عنه: إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر[2]، فإذا قلنا: إنهم يعطون فإنهم لا يعطون من الزكاة، لأن الزكاة لا حق فيها لكافر، وإنما يعطون من سهم المصالح.

وأما المسلمون فهم أربعة أضرب:

أحدها: قوم لهم شرف فيعطون من الزكاة ليرغب نظراؤهم في الإسلام، لأن النبي ﷺ «أعطى الزِبْرِقان بن بدر[3]، وعدي بن حاتم»[4]. والثاني: قوم أسلموا ونيتهم في الإسلام ضعيفة، فيعطون لتقوى نيتهم، لأن النبي ﷺ «أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، لكل أحد منهم مائة من الإبل»[5] وهل يعطى هذان الفريقان بعد النبي ﷺ؟ فيه قولان، أحدهما: لا يعطون، لأن الله تعالى أعز الإسلام، فأغنى عن التألف بالمال، والثاني: يعطون[6]، لأن المعنى الذي به أعطوا قد يوجد بعد النبي ﷺ، ومن أين يعطون؟ فيه قولان، أحدهما: من الصدقات للآية[7]، والثاني: من خمس الخمس، لأن ذلك مصلحة، فكان من سهم المصالح.

---

(١) وهو القول الأصح باتفاق الأصحاب. (المجموع ٦/٢٠٨).

(٢) أثر عمر رضي الله عنه رواه البيهقي. (المجموع ٦/٢٠٨).

(٣) اسمه الحصين بن بدر، والزِبْرِقان لقب له. (المجموع ٦/٢٠٨).

(٤) أسلم الزبرقان سنة تسع، ووفد على رسول الله ﷺ فأكرمه، وولاه صدقات قومه، وأقره عليها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقدم عدي بن حاتم على رسول الله ﷺ سنة تسع من الهجرة فأسلم، وكان رسول الله ﷺ يكرمه إذا دخل عليه. (المجموع ٦/٢٠٨، تهذيب الأسماء ١/١٩٣، ٣٢٧)، ولم يثبت إعطاء عدي من الزكاة، وهو من أغلاط المهذب (التلخيص الحبير ٣/١١٠).

(٥) هذا الحديث رواه مسلم (٧/١٥٥ كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه).

(٦) هذا هو الأصح عند المحققين. (المجموع ٦/٢٠٩).

(٧) وهذا هو الأصح عند المحققين، فيعطون من سهم المؤلفة قلوبهم، للآية. (المجموع ٦/٢٠٩).

والضرب الثالث: قوم يليهم قوم من الكفار، إن أعطوا قاتلوهم.

والضرب الرابع: قوم يليهم قوم من أهل الصدقات إن أعطوا جبوا الصدقات[1].

وفي هذين الضربين أربعة أقوال، أحدها: يعطون من سهم المصالح، لأن ذلك مصلحة، والثاني: من سهم المؤلفة من الصدقات للآية[2]، والثالث: من سهم الغزاة، لأنهم يغزون، والرابع: وهو الصحيح، أنهم يعطون من سهم الغزاة ومن سهم المؤلفة، لأنهم جمعوا معنى الفريقين.

## فصل [سهم الرقاب]:

وسهم للرقاب، وهم المكاتبون[3]، فإذا لم يكن مع المكاتب ما يؤدي في الكتابة وقد حل عليه نجم أعطي ما يؤديه، وإن كان معه ما يؤديه لم يعط، لأنه غير محتاج إليه، فإن لم يكن معه شيء ولا حل عليه نجم، ففيه وجهان، أحدهما: لا يعطى، لأنه لا حاجة به إليه قبل حلول النجم، والثاني: يعطى[4]، لأنه يحل عليه النجم، والأصل أنه ليس معه ما يؤدي.

فإن دفع إليه، ثم أعتقه المولى، أو أبرأه من المال، أو عجز نفسه قبل أن يؤدي المال إلى المولى، رجع عليه، لأنه دفع إليه ليصرفه في دينه، ولم يفعل، فإن سلَّمه إلى المولى، وبقيت عليه بقية، فعجزه المولى، ففيه وجهان، أحدهما: لا يسترجع من المولى، لأنه صرفه فيما عليه، والثاني: يسترجع[5]، لأنه إنما دفع

---

(١) هذان الصنفان يعطون بلا خلاف. (المجموع ٦/٢٠٩).

(٢) وهذا هو الصحيح، وهو الصرف إليهم من سهم المؤلفة قلوبهم. (المجموع ٦/٢١٠).

(٣) وهو قول الليث والثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وقال مالك وأحمد: المراد بالرقاب أن يشتري بسهمهم عبيد ويعتقون، واحتج أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾ أي يدفع إليهم، ليسلم السهم إلى المستحق، وهذا لا ينطبق إلاَّ على المكاتب، كالدفع إلى المجاهدين. (المجموع ٦/٢١١).

(٤) وهو الأصح. (المجموع ٦/٢١٢).

(٥) الأصح أنه يرجع على السيد. (المجموع ٦/٢١٣).

إليه ليتوصل به إلى العتق، ولم يحصل ذلك.

وإن ادعى أنه مكاتب لم يقبل إلاَّ ببينة، فإن صدقه المولى ففيه وجهان، أحدهما: يقبل[1]، لأن ذلك إقرار على نفسه، والثاني: لا يقبل، لأنه متهم، لأنه ربما واطأه حتى يأخذ الزكاة.

## فصل [سهم الغارمين]:

وسهم للغارمين[2]، وهم ضربان، ضرب غرم لإصلاح ذات البين[3]، وضرب غرم لمصلحة نفسه.

فأما الأول فضربان، أحدهما: من تحمل دية مقتول فيعطى مع الفقر والغنى لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلاَّ لخمسة: الغازي في سبيل الله، أو العامل عليها، أو الغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين إليه»[4]، والثاني: من حمل مالاً في غير قتل لتسكين فتنة، ففيه وجهان، أحدهما: يعطى مع الغنى[5]، لأنه غرم لإصلاح ذات البين فأشبه إذا غرم دية مقتول، والثاني: لا يعطى مع الغنى، لأنه مال حمله في غير قتل فأشبه إذا ضمن ثمناً في بيع.

---

(١) الوجه الأصح أنه يقبل عند الجمهور. (المجموع ٦/٢١٤).

(٢) الغارم هو الذي عليه دين، والغريم يطلق على المدين وعلى صاحب الدين، وأصل الغرم في اللغة اللزوم. (المجموع ٦/٢١٨).

(٣) معناه لإصلاح حالة الوصل بعد المباينة، وأصل البين يكون فرقة ويكون وصلة، فكأن المصلح يجمع بين المتباعدين، ويؤلف بين المفترقين، والمقصود أن يستدين مالاً ويصرفه في إصلاح ذات البين. (المجموع ٦/٢١٨، النظم ١/١٧٢).

(٤) هذا الحديث حسن أو صحيح، رواه أبو داود (١/ ٣٨٠ كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني) رواه بطريقين مسنداً ومرسلاً، وإسناده جيد في الطريقين، وجمع البيهقي طرقه. (المجموع ٦/٢١٨).

(٥) هذا هو الأصح عند الأصحاب، ويعطى الغارم لإصلاح ذات البين في الضربين السابقين ما دام الدين باقياً عليه، فلو قضى الدين من ماله، أو أداه ابتداء من ماله لم يعط. (المجموع ٦/٢١٩).

وأما من غرم لمصلحة نفسه فإن كان قد أنفق في غير معصية دفع إليه مع الفقر[1]، وهل يعطى مع الغنى؟ فيه قولان، قال في «الأم»: لا يعطى[2]، لأنه يأخذ لحاجته إلينا فلم يعط مع الغنى كغير الغارم، وقال في القديم، والصدقات من «الأم»: يعطى، لأنه غارم في غير معصية، فأشبه إذا غرم لإصلاح ذات البين. فإن غرم في معصية لم يعط مع الغنى، وهل يعطى مع الفقر؟ ينظر فيه، فإن كان مقيماً على المعصية لم يعط، لأنه يستعين به على المعصية، وإن تاب ففيه وجهان، أحدهما: يعطى، لأن المعصية قد زالت[3]، والثاني: لا يعطى، لأنه لا يؤمن من أن يرجع إلى المعصية. ولا يعطى الغارم إلاَّ ما يقضي به الدين، فإن أخذ ولم يقض به الدين أو أبرىء منه أو قضي عنه قبل تسليم المال استرجع منه[4]، وإن ادعى أنه غارم لم يقبل إلاَّ ببينة، فإن صدقه غريمه فعلى الوجهين، كما ذكرنا في المكاتب إذا ادعى الكتابة وصدَّقه المولى[5].

## فصل [سهم سبيل الله]:

وسهم في سبيل الله، وهم الغزاة الذين إذا نَشِطوا غزوا.

---

(١) يعطى هذا ما يقضي به دينه بشروط منها أن يكون محتاجاً إلى ما يقضي به الدين، وأن يكون دينه لطاعة أو مباح، وأن يكون الدين حالاً، فإن فقد شرط ففيه تفصيل سيذكر المصنف ما يتعلق بالشرطين الأوَّلين، وإن كان الدين مؤجلاً ففيه ثلاثة أوجه، أصحها لا يعطى. (المجموع ٦/٢١٩ ـ ٢٢١).

(٢) وهو الأصح عند الأصحاب، وإن وجد هذا الغارم ما يقضي به بعض الدين يعطى ما يقضي به الباقي فقط، وإن قدر على قضائه بالاكتساب فالوجه الصحيح أنه يعطى، لأنه يطول الزمان عليه، وقد يعرض له ما يمنعه من القضاء. (المجموع ٦/٢١٩).

(٣) وهو الأصح عند الأكثرين، فيعطى، قال النووي: وهو الصحيح المختار، لأن التوبة تجبّ ما قبلها. (المجموع ٦/٢٢٠).

(٤) في المسألة طريقان، قطع المصنف وآخرون أنه يسترجع لاستغنائه، والثاني أنه على الخلاف السابق في المكاتب إذا قضي عنه الدين أو أبرىء منه، والأصح أنه يرجع عليه. (المجموع ٦/٢٢١).

(٥) والوجه الأصح أنه يقبل تصديق السيد والغريم عند الجمهور، كما مر في الصفحة ٥٦٩ السابقة هامش ١. (المجموع ٦/٢٢٢).

فأما من كان مرتباً في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فإنهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة، لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفيء.

ويعطى الغازي مع الفقر والغنى للخبر الذي ذكرناه في الغارم[1]، ويعطى ما يستعين به على الغزو من نفقة الطريق وما يشتري به السلاح والفرس إن كان فارساً، وما يعطى السائس، وحَمولة[2] تحمله إن كان راجلاً والمسافة مما يقصر فيها الصلاة،فإن أخذ ولم يغز استُرجع منه.

## فصل [سهم ابن السبيل]:

وسهم لابن السبيل[3]، وهو المسافر أو من ينشىء السفر، وهو محتاج في سفره[4]، فإن كان سفره في طاعة أعطي ما يبلغ به مقصِده، وإن كان في معصية لم يعط، لأن ذلك إعانة على معصية، وإن كان سفره في مباح ففيه وجهان، أحدهما: لا يعطى، لأنه غير محتاج إلى هذا السفر[5]، والثاني: يعطى[6]، لأن ما جعل رفقاً بالمسافر في طاعة الله جعل رفقاً بالمسافر في مباح كالفطر والقصر.

---

(١) الخبر في الصفحة ٥٦٩ هامش ٤.

(٢) حَمولة بفتح الحاء، وهي الدابة التي يحمل عليها من بعير أو بغل أو حمار، واليوم من سيارة وغيرها. (المجموع ٦/٢٢٥).

(٣) السبيل في اللغة الطريق، ويؤنث ويذكر، وسمي المسافر ابن السبيل للزومه للطريق كلزوم الولد والدته. (المجموع ٦/٢٢٦).

(٤) ابن السبيل ضربان، أحدهما: من أنشأ سفراً من بلد كان مقيماً به، سواء كان وطنه وغيره، وهذا يعطى مطلقاً، والثاني غريب مسافر يجتاز بالبلد، فالمذهب الصحيح أنه يعطى مطلقاً، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يعطى المنشىء، بل يختص بالمجتاز.
ويعطى المسافر بشرط حاجته في سفره، ولا يضر غناه في غير سفره، فيعطى من ليس معه كفايته في طريقه من النفقة والكسوة وما يكفيه إلى مقصده، وإن كان له أموال في بلد آخر، وإن كان قادراً على الكسب. (المجموع ٦/٢٢٩ ـ ٢٣١).

(٥) ينكر على المصنف هذا القول، لأن السفر المباح يحتاج إليه لمصالح المعاش. (المجموع ٦/٢٢٨).

(٦) وهو الوجه الأصح. (المجموع ٦/٢٢٩).

## فصل [التسوية في السهام]:

ويجب أن يسوى بين الأصناف في السهام، ولا يفضل صنفاً على صنف، لأن الله تعالى سوَّى بينهم[1]، والمستحب أن يعم كل صنف إن أمكن[2]، وأقل ما يجزىء أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف[3]، لأن الله تعالى أضاف إليهم بلفظ الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، فإن دفع لاثنين ضمن نصيب الثالث، وفي قدر الضمان قولان، أحدهما: القدر المستحب وهو الثلث، والثاني: أقل جزء من السهم[4]، لأن هذا القدر هو الواجب، فلا يلزمه ضمان ما زاد.

وإن اجتمع في شخص واحد سببان ففيه ثلاث طرق[5]، من أصحابنا من قال: لا يعطى بالسببين، بل يقال له: اختر أيهما شئت فنعطيك به.

ومنهم من قال: إن كانا سببين متجانسين مثل أن يستحق بكل واحد منهما لحاجته إلينا كالفقير الغارم لمصلحة نفسه، أو يستحق بكل واحد منهما لحاجتنا إليه كالغازي الغارم لإصلاح ذات البين، لم يعط إلاَّ لسبب واحد، وإن كانا سببين مختلفين: مثل أن يكون بأحدهما يستحق لحاجتنا إليه، وبالآخر يستحق لحاجته إلينا، أعطي بالسببين، كما قلنا في الميراث إذا اجتمع في شخص واحد جهتا فرض لم يعطَ بهما، وإن اجتمع فيه جهة فرض وجهة تعصيب أعطي بهما.

---

(١) إن وجدت الأصناف الثمانية وجب لكل صنف ثُمن، وإن وجد منهم خمسة وجب لكل صنف خُمس، ويستثنى العامل فإن حقه مقدر بأجر مثله، والمؤلفة قلوبهم يسقط حقهم في قول، لكن التسوية بين آحاد الصنف ليست واجبة، سواء اتفقت حاجاتهم أو اختلفت، لكن يستحب أن يفرق بينهم قدر حاجاتهم. (المجموع ٦/٢٣١).

(٢) جزم الرافعي بوجوب الاستيعاب إن قسم الإمام، وكذا إن قسم المالك وكانوا محصورين، وقال النووي: وهذا هو المذهب. (المجموع ٦/٢٣٢).

(٣) ويستثنى العامل فيجوز أن يكون واحداً بلا خلاف. (المجموع ٦/٢٣٣).

(٤) وهذا هو القول الأصح. (المجموع ٦/٢٣٣).

(٥) هذه الطرق الثلاثة مشهورة، وأصحها طريقة القولين الأخيرة، وصححها الأصحاب. (المجموع ٦/٢٣٣).

ومنهم من قال: فيه قولان، أحدهما: يعطى بالسببين، لأن الله تعالى جعل للفقير سهماً وللغارم سهماً وهذا فقير غارم، والثاني: يعطى بسبب واحد[1]، لأنه شخص واحد فلا يأخذ سهمين كما لو انفرد بمعنى واحد[2].

## فصل [سهم العامل والبدء بالأقارب]:

وإن كان الذي يفرق الزكاة رب المال سقط سهم العامل، لأنه لا عمل له، فيقسم الصدقة على سبعة أصناف لكل صنف سهم على ما بيناه، وإن كان في الأصناف أقارب له لا تلزمه نفقتهم فالمستحب أن يخص الأقارب، لما روت أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الصدقة على المسلم صدقة، وهي على ذي القرابة صدقة وصلة»[3].

## فصل [صرف الزكاة في بلد المال]:

ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف في البلد الذي فيه المال، لما روي أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم»[4].

فإن نقل إلى الأصناف في بلد آخر ففيه قولان، أحدهما: يجزئه، لأنهم من أهل الصدقة فأشبه أصناف البلد الذي فيه المال، والثاني: لا يجزئه، لأنه حق

---

(١) هذا أصح القولين، وأنه لا يعطى إلاّ بسبب واحد يختار أيهما شاء. (المجموع ٦/٢٣٤).

(٢) قال الأصحاب: إذا فقد بعض الأصناف فلم يوجدوا في البلد ولا في غيره قسمت الزكاة بكمالها على الموجودين من باقي الأصناف بلا خلاف، وقد ترك المصنف هذه المسألة هنا، وذكرها في كتابه التنبيه. (المجموع ٦/٢٣٥).

(٣) رواه الترمذي (٣/٣٢٤ كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي القرابة)، والنسائي (٥/٦٩ كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب)، ورواه البيهقي بإسناد صحيح بلفظ آخر (٧/٢٧) وفي الصحيحين أحاديث كثيرة عن صلة الرحم. (المجموع ٦/٢٣٦).

(٤) حديث معاذ صحيح، رواه البخاري ومسلم، وسبق صفحة٥٥٧ هامش ٤ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وينكر على المصنف قوله فيه «روي» بصيغة التمريض والتضعيف. (المجموع ٦/٢٣٧).

واجب لأصناف بلد، فإذا نقل عنهم إلى غيرهم لم يجزه كالوصية بالمال لأصناف بلد.

ومن أصحابنا من قال: القولان في جواز النقل، ففي أحدهما: يجوز، وفي الثاني: لا يجوز، فأما إذا نقل فإنه يجزئه قولاً واحداً، والأول هو الصحيح[1].

فإن كان له أربعون شاة عشرون في بلد، وعشرون في بلد آخر، قال الشافعي: إذا أخرج الشاة في أحد البلدين كُرهت وأجزأه، فمن أصحابنا من قال: إنما أجاز ذلك على القول الذي يقول يجوز نقل الصدقة، فأما على القول الآخر فلا يجوز حتى يخرج في كل بلد نصف شاة، ومنهم من قال: يجزئه ذلك قولاً واحداً، لأن في إخراج نصف شاة في كل بلد ضرراً في التشريك بينه وبين الفقراء، والصحيح هو الأول[2]، لأنه قال كُرهت وأجزأه، فدل على أنه أحد القولين، ولو كان قولاً واحداً لم يقل كرهت.

وفي الموضع الذي تنقل إليه طريقان:

من أصحابنا من قال: القولان فيه إذا نقل إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، فأما إذا نقل إلى مسافة لا تقصر فيها الصلاة فإنه يجوز قولاً واحداً، لأن ذلك في حكم البلد، بدليل أنه لا يجوز فيه القصر والفطر والمسح على الخفين.

ومنهم من قال: القولان في الجميع، وهو الأظهر[3].

وإن وجبت عليه الزكاة وهو من أهل الخَيْم[4] الذين ينتجعون لطلب الماء

---

(١) هذا هو الأصح من الطريقين، وأنهما في الإجزاء وعدمه، والأصح منهما أنه لا يجزئه. (المجموع ٦/٢٣٨).

(٢) الطريق الثاني هو المذهب، وهو ظاهر النص، وقطع به أكثر المتقدمين، وكثير من المصنفين ورجحه الجمهور، وقال النووي: ورجح المصنف الطريق الأول بما ليس بمرجح، واستدل بكلام الشافعي رضي الله عنه بما لا دلالة فيه. (المجموع ٦/٢٤٠).

(٣) الصحيح أنه لا فرق بين النقل إلى مسافة القصر ودونها، كذا صححه الجمهور. (المجموع ٦/٢٣٨).

(٤) الخَيْم بفتح الخاء وسكون الياء جمع خيمة، وهو بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر، كتمر =

والكلأ فإنه ينظر فيه، فإن كانوا متفرقين كان موضع الصدقة من عند المال إلى حيث تقصر فيه الصلاة، فإذا بلغ حداً تقصر فيه الصلاة لم يكن ذلك موضع الصدقة، وإن كان في حِلَل[1] مجتمعة ففيه وجهان، أحدهما: أنه كالقسم قبله، والثاني: إن كل حلة كالبلد[2].

وإن وجبت الزكاة وليس في البلد الذي فيه المال أحد من الأصناف نقلها إلى أقرب البلاد إليه، لأنهم أقرب إلى المال، وإن وجد فيه بعض الأصناف ففيه قولان، أحدهما: يغلب حكم المكان فيدفع إلى من في بلد المال من الأصناف، والثاني: يغلب حكم الأصناف فيدفع إلى من في بلد المال من الأصناف سهمهم، وينقل الباقي إلى بقية الأصناف في غير بلد المال، وهو الصحيح[3]، لأن استحقاق الأصناف أقوى لأنه ثبت بنص الكتاب، واعتبار البلد ثبت بخبر الواحد، فقدم من ثبت حقه بنص الكتاب.

## فصل [الرد من صنف لآخر]:

فإن قسم الصدقة على الأصناف فنقص نصيب بعضهم عن كفايتهم، ونصيب الباقين على قدر كفايتهم، دفع إلى كل واحد منهم ما قسم له، ولا يدفع إلى من نقص سهمه عن كفايته من نصيب الباقين شيء، لأن كل صنف منهم ملك سهمه، فلا ينقص حقه لحاجة غيره، وإن كان نصيب بعضهم ينقص عن كفايته، ونصيب البعض يفضل عن كفايته، فإن قلنا: إن المغلب اعتبار البلد الذي فيه المال صرف ما فضل إلى بقية الأصناف في البلد، وإن قلنا: إن المغلب اعتبار الأصناف صرف

---

= وتمرة، وبيض وبيضة، ويجوز خِيَم بكسر الخاء وفتح الياء كبدرة وبدر. (المجموع ٦/ ٢٤٠، النظم ١/ ١٧٤).

(١) الحلل بكسر الحاء جمع حِلة، وهم الحي النازلون، أو الموضع الذي ينزل فيه القوم فيحلون به أو يقيمون. (المجموع ٦/ ٢٤١، النظم ١/ ١٧٥).

(٢) وهو الأصح. (المجموع ٦/ ٢٤١).

(٣) هذا هو الأصح عند المصنف وجماعة، لكن الرافعي وآخرين رجحوا القول الأول في تغليب حكم البلد. (المجموع ٦/ ٢٤٢).

الفاضل إلى ذلك الصنف الذي فضل عنهم بأقرب البلاد[1].

## فصل [صرف زكاة الفطر]:

وإن وجبت عليه الفطرة، وهو في بلد، وماله فيه، وجب إخراجها إلى الأصناف في البلد، لأن مصرفها مصرف سائر الزكوات، وإن كان ماله في بلد، وهو في بلد آخر، ففيه وجهان، أحدهما: أن الاعتبار بالبلد الذي فيه المال، والثاني: أن الاعتبار بالبلد الذي هو فيه[2]، لأن الزكاة تتعلق بعينه، فاعتبر الموضع الذي هو فيه كالمال في سائر الزكوات.

## فصل [انتقال الحق لورثة القوم]:

وإذا وجبت الزكاة لقوم معينين في بلد، فلم يدفع إليهم حتى مات بعضهم، انتقل حقه إلى ورثته، لأنه تعين حقه في حال الحياة فانتقل بالموت إلى ورثته.

## فصل [دفع الزكاة للهاشمي]:

ولا يجوز دفع الزكاة إلى هاشميّ، لقوله ﷺ: «نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة»[3]، ولا يجوز دفعها إلى مطلبيّ، لقوله ﷺ: «إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه»[4]، ولأنه حكم متعلق بذوي القربى

---

(١) ولو زاد نصيب الجميع على الكفاية، أو نصيب بعضهم ولم ينقص نصيب الآخرين، نقل ما زاد إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد بلا خلاف. (المجموع ٦/٢٤٣).

(٢) وهذا هو الوجه الأصح باعتبار بلد رب المال. (المجموع ٦/٢٤٣).

(٣) هذا الحديث رواه بمعناه وبألفاظ مختلفة البخاري (٢/٥٤١، ٥٤٢ كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة التمر وباب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ)، ومسلم (٧/١٧٥ كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري (٣/١١٤٣ كتاب الخمس، باب الدليل على أن الخمس للإمام، ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر).

فاستوى فيه الهاشمي والمطلبي كاستحقاق الخمس[1].

وقال أبو سعيد الإصطخري: إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم، لأنهم إنما حرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس، فإذا منعوا الخمس وجب أن يدفع إليهم.

والمذهب الأول[2]، لأن الزكاة حرمت عليهم لشرفهم برسول الله ﷺ، وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس، وفي مواليهم وجهان، أحدهما: يدفع إليهم والثاني: لا يدفع[3]، وقد بيّنا وجه المذهبين في سهم العامل[4].

## فصل [الدفع لكافر]:

ولا يجوز دفعها إلى كافر، لقوله عليه السلام: «أمرتُ أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائكم وأردَّها في فقرائكم»[5].

## فصل [الدفع لغني]:

ولا يجوز دفعها إلى غني من سهم الفقراء[6]، لقوله ﷺ: «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[7].

---

(١) وفي قول يجوز إذا كان أحدهم عاملاً، والصحيح تحريمه. (المجموع ٦/٢٤٥).

(٢) وهو المذهب الذي صححه الأصحاب. (المجموع ٦/٢٤٦).

(٣) وهو الأصح بالتحريم لمواليهم. (المجموع ٦/٢٤٥).

(٤) المراد أنه بيّنه في أول الباب، فصل بعث السعاة (ص ٥٥٥)، ولو قال: «في أول الباب لكان أجود». (المجموع ٦/٢٤٥).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه. . . ، وسبق بيانه في فصل الزكاة صفحة ٥٥٧ هامش ٤.

(٦) أما الصرف إلى الغني من غير سهم الفقراء والمساكين فيجوز إلى العامل والغازي والغارم لذات البين والمؤلف، ولا يجوز إعطاء ابن السبيل إن كان غنياً هنا في سفره، ولا يضر غناه في موضع آخر، ولا يعطى الغارم لمصلحة نفسه مع الغنى على أصح القولين. (المجموع ٦/٢٤٧).

(٧) هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح، وسبق بيانه في فصل سهم الفقراء. صفحة ٥٦٥ هامش ٣.

## فصل [الدفع للكاسب]:

ولا يجوز دفعها إلى من يقدر على كفايته بالكسب للخبر، ولأن غناه بالكسب كغناه بالمال[1].

## فصل [كشف حقيقة من أخذ الزكاة وهو غير مستحق]:

ولا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته من الأقارب[2] والزوجات من سهم الفقراء، لأن ذلك إنما جعل للحاجة، ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة.

## فصل [كشف حقيقة من أخذ الزكاة وأنه غير مستحق]:

فإن دفع الإمام الزكاة إلى من ظاهره الفقر، ثم بان أنه غني لم يجزه ذلك عن الفرض[3]، فإن كان باقياً استرجع منه، ودفع إلى فقير، وإن كان فائتاً أخذ البدل وصرف إلى فقير، فإن لم يكن للمدفوع إليه مال لم يجب على رب المال ضمانه، لأنه قد سقط الفرض عنه بالدفع إلى الإمام، ولا يجب على الإمام لأنه أمين غير مفرط، فهو كالمال الذي يتلف في يد الوكيل.

وإن كان الذي دفع إليه رب المال فإن لم يبين عند الدفع أنه زكاة واجبة لم يكن له أن يرجع، لأنه قد يدفع عن زكاة واجبة، وعن تطوع، فإذا ادَّعى الزكاة كان متهماً فلم يقبل قوله، ويخالف الإمام فإن الظاهر من حاله أنه لا يدفع إلاَّ الزكاة، فثبت له الرجوع، وإن كان قد بيَّن أنها زكاة رجع فيها إن كانت باقية، وفي بدلها إن كانت فائتة، فإن لم يكن للمدفوع إليه مال فهل يضمن رب المال الزكاة؟ فيه قولان، أحدهما: لا يضمن، لأنه دفع إليه بالاجتهاد كالإمام، والثاني:

---

(١) أي يمنع إعطاء الفقير والمسكين مع القدرة على الكسب، أما باقي الأصناف فيعطون مع القدرة على الكسب بلا خلاف، لأنهم مضطرون في الحال إلى ما يأخذون. (المجموع ٦/٢٤٧).

(٢) وهم الوالد والولد الذي يلزمه نفقته. (المجموع ٦/٢٤٧).

(٣) سواء بيَّن الإمام حال الدفع أنها زكاة أم لا. (المجموع ٦/٢٤٩).

يضمن[1]، لأنه كان يمكنه أن يسقط الفرض بيقين بأن يدفعها إلى الإمام، فإذا فرَّق بنفسه فقد فرَّط فلزمه الضمان، بخلاف الإمام. وإن دفع الزكاة إلى رجل ظنه مسلماً، وكان كافراً، أو إلى رجل ظنه حراً، فكان عبداً، فالمذهب أن حكمه حكم ما لو دفع إلى رجل ظنه فقيراً فكان غنياً[2]، ومن أصحابنا من قال: يجب الضمان ههنا قولاً واحد، لأن حال الكافر والعبد لا يخفى، فكان مفرطاً في الدفع إليهما، وحال الغني قد يخفى فلم يكن مفرطاً.

## فصل [قضاء الزكاة من تركة الميت]:

ومن وجبت عليه الزكاة، وتمكن من أدائها، فلم يفعل حتى مات، وجب قضاء ذلك من تركته، لأنه حق مال لزمه في حال الحياة[3]، فلم يسقط بالموت، كدين الآدمي.

فإن اجتمع مع الزكاة دين آدمي، ولم يتسع المال للجميع، ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: يقدّم دين الآدمي، لأن مبناه على التشديد والتأكيد، وحق الله تعالى مبني على التخفيف، ولهذا لو وجب عليه قتل قصاص وقتل ردة قدم قتل القصاص، والثاني: تقدم الزكاة[4]، لقوله ﷺ في الحج: «فدين الله عز وجل أحق أن يقضى»[5]، والثالث: أنه يقسم بينهما، لأنهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء وبالله التوفيق.

---

(١) وهو القول الأصح، وهو الجديد في المذهب. (المجموع ٦/٢٥٠).

(٢) وهو المذهب، وأنها لا تجزئه، ويلزمه الإخراج ثانياً، وحكم الكفارة وزكاة الفطر فيما لو بان المدفوع إليه غير مستحق حكم الزكاة. (المجموع ٦/٢٥٠).

(٣) قوله: «حق مال» احتراز من الصلاة، وقوله: «لزمه في حال الحياة» احتراز ممن مات قبل الحول، ومن تأخر عن الأداء حتى مات كان عاصياً. (المجموع ٦/٢٥١).

(٤) الأصح يقدم دين الله تعالى، خلافاً لقتل الردة، فيقدم حق الآدمي لاندراج حق الله تعالى في ضمنه وحصول مقصوده، وهو إعدام نفس المرتد وقد حصل بخلاف الديون. (المجموع ٦/٢٥١).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري (٢/٦٥٧ كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت)، ومسلم (٨/٢٣ كتاب الصوم، باب قضاء الصوم عن الميت) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

# بـــاب
# صدقة التطوع

لا يجوز أن يتصدق بصدقة تطوع، وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقته أو نفقة عياله[1]، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: عندي دينار، قال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أعلم به»[2] وقال ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[3]، ولا يجوز لمن عليه دين، وهو محتاج إلى ما يتصدق به لقضاء دينه، لأنه حق واجب، فلم يجز تركه لصدقة التطوع، كنفقة عياله[4].

فإن فضل عما يلزمه استحب له أن يتصدق، لقوله ﷺ: «وليتصدق الرجل من ديناره، وليتصدق من درهمه، وليتصدق من صاع بره، وليتصدق من صاع تمره»[5].

---

(١) هذا هو الوجه الأصح، وفي المسألة وجهان آخران. (المجموع ٦/٢٥٣).

(٢) حديث أبي هريرة حديث حسن رواه أبو داود (١/٣٩٣ كتاب الزكاة، باب صلة الرحم)، والنسائي (٥/٤٧ كتاب الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى).
وفي المهذب: «أنفقه على أهلك» وفي سنن أبي داود «تصدق به على زوجتك أو زوجك» بالشك، وهما لغتان في المرأة، يقال لها: زوج وزوجة، وحذف الهاء أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن العزيز. (المجموع ٦/٢٥٤).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح (١/٣٩٣ كتاب الزكاة، باب صلة الرحم)، ورواه مسلم (٧/٨٢ كتاب الزكاة، باب الابتداء بالنفقة بالنفس، ثم بالأهل ثم بالأقارب)، بمعناه: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»، والقوت ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام. (النظم ١/١٧٥).

(٤) المختار أنه إن غلب على ظنه حصول الوفاء من جهة أخرى فلا بأس بالصدقة، وقد تستحب، وإلاَّ فلا تحل، وعليه يحمل كلام الأصحاب. (المجموع ٦/٢٥٥).

(٥) هذا الحديث صحيح، رواه مسلم، وهو بعض حديث (٧/١٠٢ كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة وأنواعها).

وروى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطعم مؤمناً جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمناً على ظمأ سقاه الله تعالى من الرحيق المختوم يوم القيامة، ومن كسى مؤمناً عارياً كساه الله تعالى من خُضْر الجنة»[1].

ويستحب الإكثار منه في شهر رمضان، لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس بالخير، وكان أجودُ ما يكون في شهر رمضان»[2]، فإن كان ممن يصبر على الإضاقة[3] استحب له التصدق بجميع ماله[4]، لما روى عمر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال لي رسول الله ﷺ: ما أبقيتَ لأهلك؟ فقلت: أبقيت لهم مثلَه، وأتى أبو بكر رضي الله عنه بجميع ماله، فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيتَ لأهلك؟ فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً»[5].

وإن كان ممن لا يصبر على الإضاقة كره له ذلك، لما روى جابر قال: «بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل البيضة من الذهب أصابها من بعض المغازي، فأتاه من رُكنه الأيسر، فقال: يا رسول الله، خذها صدقة، فوالله

---

(١) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه بإسناد جيد أبو داود (١/ ٣٩١ كتاب الزكاة، باب فضل سقي الماء)، والترمذي (٧/ ١٤٥ كتاب القيامة، باب ١٤). والظمأ العطش، والرحيق الخمر الصافية، وهو شراب أبيض يختم به شراب أهل الجنة، وخضر الجنة بإسكان الضاد، أي ثيابها الخضر. (المجموع ٦/ ٢٥٧، النظم ١/ ١٧٥).

(٢) حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رواه البخاري (٢/ ٦٧٢ كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ في رمضان)، ومسلم (١٥/ ٦٨ كتاب الفضائل، باب جوده ﷺ). وأجود برفع الدال ونصبها، والرفع أجود. (المجموع ٦/ ٢٥٧).

(٣) هي الفقر، يقال أضاق الرجل إذا افتقر فهو مضيق عليه. (النظم ١/ ١٧٦).

(٤) هذا هو الوجه الأصح، وفيه وجهان آخران. (المجموع ٦/ ٢٥٨).

(٥) حديث عمر رضي الله عنه رواه أبو داود (١/ ٣٩٠ كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله)، والترمذي (١٠/ ١٦١ كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق)، وقال: حديث حسن صحيح.

ما أصبحت أملك مالاً غيرها، فأعرض عنه، ثم جاءه من ركنه الأيمن، فقال له مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم جاءه من بين يديه، فقال له مثل ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: هاتِها مغضباً، فحذفه بها حذفة لو أصابه لأوجعه أو عقره، ثم قال: يأتي أحدكم بماله كله فيتصدق به، ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى»[1].

## فصل [تخصيص الأقارب بالزكاة]:

والأفضل أن يخص بالصدقة الأقارب، لقوله ﷺ لزينب امرأة عبد الله بن مسعود: «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم»[2].

وفعلها في السر أفضل، لقوله عز وجل: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي، وإن تخفوها، وتؤتوها الفقراء، فهو خير لكم﴾ [البقرة: ٢٧١]، ولما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السر تطفىء غضب الرب، وصنائع المعروف تقي مصارع السوء»[3].

---

(١) حديث جابر رضي الله عنه رواه أبو داود بإسناد جيد (١/٣٨٩ كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله) مع تغيير في ترتيبه ولفظه، وقوله: «بينا نحن» أي بين أوقات قعودنا عند رسول الله ﷺ، «ومن ركنه بضم الراء أي من جانبه، وهاتها بكسر التاء، ولا يجوز فتحها، ومغضَباً بفتح الضاد، منصوب على الحال، «فحذفه بها» الحاذف هو رسول الله ﷺ بالحاء أي فرماه بها «لأوجعه أو عقره» أي جرحه، يتكفف أي يطلب الصدقة، ويتعرض لأخذ ما يكفيه، عن ظهر غنى: أي عن غنى يعتمده، ويستظهر به على النوائب، أو الاستغناء عن أداء الواجبات. (المجموع ٦/٢٥٧، النظم ١/١٧٦).

(٢) حديث زينب رضي الله عنها رواه البخاري (٢/٥٣٣ كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحَجْر)، ومسلم (٧/٨٧ كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد).

(٣) حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه مختصراً، وقال: حسن غريب (٣/٣٢٩ كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة).

وتحل صدقة التطوع للأغنياء ولبني هاشم وبني المطلب[1]، لما رُوي عن جعفر بن محمد، عن أبيه رضي الله عنهما «أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقيل له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة»[2].

***

(١) هذا هو الطريق الأصح في صدقة التطوع لبني هاشم وبني المطلب. (المجموع ٦/٢٦١).

(٢) جعفر بن محمد هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم.
وقال النووي عن هذا الأثر: «يغني عنه حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: «سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلاّ ظله: إمام عادل، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». وهذا الحديث رواه البخاري (٢/٥١٧ كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين)، ومسلم (٧/١٢٠ كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة).
ومعنى الزيادة في العمر البركة فيه بالتوفيق للخير، والحماية من الشر، وقيل بالنسبة إلى ما يظهر إلى الملائكة، وأما بالنسبة إلى علم الله فلا زيادة، والرحم القرابة، وأصله رحم الأنثى التي هي سبب القرابة، وسميت القرابة رحماً باسم سببها. (المجموع ٦/٢٥٩، النظم ١/١٧٦).

# المهذب

## في فقه الإمام الشافعي

لأبي إسحاق الشيرازي

(٣٩٣هـ - ٤٧٦هـ)

تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب

بقلم

الدكتور محمد الزحيلي

الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة دمشق

## الجزء الثاني

في الصيام والحج والأضحية
والنذر والأطعمة والذبائح والصيد

دار القلم
دمشق

الدار الشامية
بيروت

# كِتَابُ الصِّيَامِ (١)

صوم شهر رمضان(٢) ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاَّ الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»(٣).

---

(١) الصيام في اللغة الإمساك، وفي الشرع إمساك مخصوص، عن شيء مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص. (المجموع ٦/٢٧١).

(٢) يقال رمضان، وشهر رمضان، هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه البخاري والمحققون، وقالوا: لا كراهة في قول رمضان، لأنه ورد في أحاديث كثيرة، وقيل يكره أن يقال رمضان، فيضاف. (المجموع ٦/٢٧١).

(٣) حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري (١/١٢ كتاب الإيمان، باب الإيمان وبني الإسلام على خمس)، ومسلم (١/١٧٧ كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه) من طرق كثيرة.

واحتج المصنف بالحديث دون الآية، لأن مراده الاستدلال على أنه ركن، وهذا يحصل من الحديث لا من الآية، وأما الفرضية فتحصل منهما. (المجموع ٦/٢٧٥).

## فصل [شروط وجوب الصيام]:

ويتحتم وجوب ذلك[1]، على كل مسلم بالغ عاقل طاهر قادر مقيم.

فأما الكافر، فإنه إن كان أصلياً لم يخاطب به في حال كفره[2]، لأنه لا يصح منه، وإن أسلم لم يجب عليه القضاء، لقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغْفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولأن في إيجاب قضاء ما فات في حال الكفر تنفيراً عن الإسلام، وإن كان مرتداً لم يخاطب به في حال الردة[3]، لأنه لا يصح منه، وإن أسلم وجب عليه قضاء ما تركه في حال الكفر، لأنه التزم ذلك بالإسلام، فلم يسقط ذلك بالردة كحقوق الآدميين.

## فصل [صوم الصبي]:

وأما الصبي فلا تجب عليه، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتي يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[4]، ويؤمر بفعله لسبع سنين إذا أطاق الصوم، ويضرب على تركه لعشر قياساً على الصلاة، فإن بلغ

---

(١) أي وجوب فعله في الحال، لأن وجوبه على المسافر والحائض متحتم أيضاً لكن يؤخرانه ثم يقضيانه. (المجموع ٦/٢٧٥).

(٢) أي لم نطالبه بفعله، وليس المراد أنه ليس بواجب حال كفره، فإن المذهب الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع في حال كفرهم، بمعنى أنهم يزاد في عقوبتهم في الآخرة بسبب ذلك، ولكن لا يطالبون بفعلها في حال كفرهم. (المجموع ٦/٢٧٥).

(٣) معناه: لا نطالبه بفعل الصوم في حال ردته في مدة الاستتابة، وليس المراد أنه ليس واجباً عليه، فإنه واجب بلا خلاف في حال الردة، ويأثم بتركه في حال الردة بلا خلاف، والأدق في التعبير: «لم نطالبه به في ردته ولا يصح منه». (المجموع ٦/٢٧٥).

(٤) هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه رواه أبو داود (٢/٤٥٢ كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً).

ورواه من رواية عائشة رضي الله عنها بإسناد حسن أبو داود (٢/٤٥١)، والنسائي (٦/١٢٧ كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج)، وابن ماجه (١/٦٥٨ كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم).

ومعنى رفع القلم امتناع التكليف، لا أنه رفع بعد وضعه. (المجموع ٦/٢٧٦).

لم يجب عليه قضاء ما تركه في حال الصغر، لأنه لو وجب عليه ذلك لوجب عليه أداؤه في الصغر، لأنه يقدر على فعله، ولأن أيام الصغر تطول فلو أوجبنا عليه قضاء ما يفوت لشق.

## فصل [صوم زائل العقل]:

ومن زال عقله بجنون لم يجب عليه الصوم، لقوله ﷺ: «وعن المجنون حتى يفيق»[1]، فإن أفاق لم يجب عليه قضاء ما فاته في حال الجنون، لأنه صوم فات في حال يسقط فيه التكليف لنقص[2]، فلم يجب قضاؤه، كما لو فات في حال الصغر.

وإن زال عقله بالإغماء لم يجب عليه في الحال، لأنه لا يصح منه، فإن أفاق وجب عليه القضاء، لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤]، والإغماء مرض، ويخالف الجنون، فإنه نقص، ولهذا لا يجوز الجنون على الأنبياء، ويجوز عليهم الإغماء.

فإن أسلم الكافر، أو أفاق المجنون في أثناء يوم من رمضان، استحب لهما إمساك بقية النهار لحرمة الوقت، ولا يلزمهم ذلك، لأن المجنون أفطر لعذر، والكافر وإن أفطر بغير عذر إلاَّ أنه لما أسلم جعل كالمعذور فيما فعل في حال الكفر، ولهذا لا يؤاخذ بقضاء ما تركه، ولا بضمان ما أتلفه[3]، ولهذا قال الله عز وجل: ﴿قل للذين كفرُوا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولا يأكل عند من لا يعرف عذره، لأنه إذا تظاهر بالأكل عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان، وهل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: يجب، لأنه أدرك جزأ من وقت الفرض، ولا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم إلاَّ بيوم،

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه في الهامش السابق.

(٢) هذا احتراز عن الإغماء والحيض. (المجموع ٦/٢٧٧).

(٣) لا يطالب المتلف الحربي، وأما الذمي فيطالب بالإجماع، ومع هذا تحصل الدلالة في الصيام، لأنه إذا ثبت في الحربي استنبط منه دليل الذمي. (المجموع ٦/٢٧٩).

فوجب أن يقضيه بيوم، كما نقول في المحرم: إذا وجب عليه في كفارة نصف مدٍ فإنه يجب بقسطه صوم نصف يوم، ولكن لما لم يمكن فعل ذلك إلاَّ بيوم وجب عليه صوم يوم، والثاني: لا يجب، وهو المنصوص في البويطي[1]، لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكن الصوم فيه، لأن الليل يدركه قبل التمام، فلم يلزمه، كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم جُنَّ.

فإن بلغ الصبي في أثناء يوم من رمضان نظرتَ، فإن كان مفطراً فهو كالكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، في جميع ما ذكرناه، وإن كان صائماً ففيه وجهان، أحدهما: يُستحب له إتمامه، لأنه صوم نفل، فاستحب إتمامه، ويجب قضاؤه، لأنه لم ينوِ به الفرض من أوّله، فوجب قضاؤه، والثاني: أنه يلزمه إتمامه، ويستحب قضاؤه[2]، لأنه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة فلزمه إتمامها، كما لو دخل في صوم التطوع ثم نذر إتمامه.

## فصل [صوم الحائض والنفساء]:

وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما الصوم، لأنه لا يصح منهما، فإذا طهرتا وجب عليهما القضاء، لما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحيض: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[3]، فوجب القضاء على الحائض بالخبر، وقسنا النفساء عليها، لأنها في معناها، فإن طهرت[4] في أثناء النهار استحب لها أن تمسك بقية النهار، ولا يجب، لما ذكرناه في الصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق.

---

(١) وهو الصحيح. (المجموع ٦/٢٧٩).

(٢) وهذا الوجه هو الأصح باتفاق الأصحاب، ولا يلزمه قضاؤه. (المجموع ٦/٢٧٩).

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها رواه مسلم (٤/٢٨ كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة)، ورواه البخاري مقتصراً على نفي الأمر بقضاء الصلاة (١/١٢٢ كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة).
وقولها: «كنا نؤمر»، معناه كان النبي ﷺ يأمرنا بذلك، وهو صاحب الأمر عند الإطلاق. (المجموع ٦/٢٨٠).

(٤) طهرت بفتح الهاء وضمها، والفتح أفصح وأشهر. (المجموع ٦/٢٨١).

## فصل [صوم العاجز]:

ومن لا يقدر على الصوم بحال، وهو الشيخ الكبير الذي يَجْهَده[1] الصوم، والمريض الذي لا يرجى برؤه، فإنه لا يجب عليهما الصوم، لقوله عز وجل: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨]، وفي الفدية قولان، أحدهما: لا تجب، لأنه أسقط عنهما فرض الصوم، فلم تجب عليهما الفدية، كالصبي والمجنون، والثاني: يجب عن كل يوم مد من طعام، وهو الصحيح[2]، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكيناً»[3]، وعن أبي هريرة أنه قال: «من أدركه الكبر فلم يستطع صوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح»[4]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا ضعفت عن الصوم أطعم عن كل يوم مداً»، وروي أن أنساً ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته فأفطر وأطعم[5].

وإن لم يقدر على الصوم لمرض يخاف زيادته، ويرجو البرء، لم يجب عليه الصوم، للآية، فإذا برىء[6] وجب عليه القضاء، لقوله عز وجل: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤]، وإن أصبح صائماً، وهو صحيح، ثم مرض أفطر، لأنه أبيح له الفطر للضرورة، والضرورة موجودة فجاز له الفطر.

---

(١) يَجْهده بفتح الياء والهاء، ويقال بضم الياء وكسر الهاء، يقال جَهد وأجهد إذا حمله فوق طاقته، وشق عليه، وجهده أفصح. (المجموع ٢٨٢/٦، النظم ١٧٨/١).

(٢) وهو أصح القولين، ومتفق عليه عند الأصحاب، وبه قال جمهور العلماء. (المجموع ٢٨٢/٦).

(٣) أثر ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري عنه (١٦٣٨/٤ كتاب التفسير، باب قوله: «أياماً معدودات»)، والبيهقي (٢٧١/٤).

(٤) أثر أبي هريرة رضي الله عنه رواه البيهقي (٢٧١/٤).

(٥) أثر أنس رضي الله عنه رواه الدارقطني (٢٠٧/٢)، والبيهقي (٢٧١/٤).

(٦) يقال برىء المريض بكسر الراء وفتحها، والفتح برأ هو الفصيح، وبرىء من الدين بكسرها لا غير. (المجموع ٢٨٢/٦، النظم ١٧٨/١).

## فصل [صيام المسافر]:

فأما المسافر فإنه إن كان سفره دون أربعة بُرُد[1] لم يجز له أن يفطر، لأنه إسقاط فرض للسفر، فلا يجوز فيما دون أربعة برد كالقصر.

وإن كان سفره في معصية لم يجز له أن يفطر، لأن ذلك إعانة على المعصية.

وإن كان سفره أربعة برد في غير معصية فله أن يصوم وله أن يفطر، لما روت عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله، أصوم في السفر؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[2]، فإن كان ممن لا يُجهده الصوم في السفر فالأفضل أن يصوم، لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال للصائم في السفر: «إن أفطرت فرخصة، وإن صمت فهو أفضل»[3]، وعن عثمان بن أبي العاص أنه قال: الصوم أحب إليّ[4]، ولأنه إذا أفطر عرض الصوم للنسيان وحوادث الزمان فكان الصوم أفضل، وإن كان يجهده الصوم فالأفضل أن يفطر، لما روى جابر رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ برجل تحت شجرة يرش عليه الماء، فقال: «ما بال هذا؟ قالوا: صائم يا رسول الله، فقال: ليس من البر الصيام في السفر»[5].

---

(١) البُرُد بضم الباء والراء، وهي ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي، والميل ٤٠٠٠ ذراع، وتقدر الأربعة برد اليوم حوالي ٨٨ كيلو متراً (الفقه الإسلامي وأدلته ١/٧٤).

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري (٢/٦٨٦ كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار)، ومسلم (٧/٢٣٧ كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر)، والبيهقي (٤/٢٤٣).

(٣) أثر أنس رضي الله عنه رواه البيهقي (٤/٢٤٥).

(٤) أثر عثمان رضي الله عنه رواه البيهقي (٤/٢٤٥)، وعثمان هذا صحابي ثقفي رضي الله عنه. (المجموع ٦/٢٨٦).

(٥) حديث جابر رضي الله عنه رواه البخاري (٢/٦٨٧ كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر)، ومسلم (٧/٢٣٣ كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر).

فإن صام المسافر ثم أراد أن يفطر فله أن يفطر، لأن العذر قائم، فجاز له أن يفطر، كما لو صام المريض ثم أراد أن يفطر[1]، ويحتمل عندي أنه لا يجوز له أن يفطر في ذلك اليوم، لأنه دخل في فرض المقيم فلا يجوز له أن يترخص برخصة المسافر، كما لو دخل في الصلاة بنية الإتمام ثم أراد أن يقصر.

ومن أصبح في الحضر صائماً ثم سافر لم يجز له أن يفطر في ذلك اليوم، وقال المزني: له أن يفطر، كما لو أصبح الصبح صائماً ثم مرض فله أن يفطر، والمذهب الأول، والدليل عليه أنه عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا بدأ بها في الحضر ثم سافر لم يثبت له رخصة السفر، كما لو دخل في الصلاة في الحضر ثم سافر في أثنائها، ويخالف المريض فإن ذلك مضطر إلى الإفطار، والمسافر مختار.

وإن قدم المسافر وهو مفطر أو برىء المريض وهو مفطر استحب لهما إمساك بقية النهار لحرمة الوقت، ولا يجب ذلك، لأنهما أفطرا لعذر، ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما، لخوف التهمة والعقوبة.

وإن قدم المسافر وهو صائم، أو برىء المريض وهو صائم، فهل لهما أن يفطرا؟ فيه وجهان، قال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز لهما الإفطار، لأنه أبيح لهما الفطر من أول النهار ظاهراً، وباطناً، فجاز لهما الإفطار في بقية النهار، كما لو دام السفر والمرض، وقال أبو إسحاق: لا يجوز لهما الإفطار، لأنه زال سبب الرخصة قبل الترخص[2]، فلم يجز الترخص، كما لو قدم المسافر وهو في الصلاة فإنه لا يجوز له القصر.

---

(١) نص على ذلك الشافعي رحمه الله تعالى، وقطع به جميع الأصحاب، وفيه احتمال للمصنف وإمام الحرمين أنه لا يجوز، وحكاه الرافعي وجهاً، وذكر المصنف دليله، وعلى القول الراجح له الفطر، وفي كراهته وجهان، أصحهما لا يلزمه، للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. (المجموع ٦/٢٨٦، ٢٨٧).

(٢) وهو الأصح أنه لا يجوز. (المجموع ٦/٢٨٨).

## فصل [صيام الحامل والمرضع]:

وإن خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما من الصوم أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة، لأنهما أفطرتا للخوف على أنفسهما فوجب عليهما القضاء دون الكفارة كالمريض، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء بدلاً عن الصوم، وفي الكفارة ثلاثة أقوال: قال في «الأم»: يجب عن كل يوم مد من طعام وهو الصحيح[1]، لقوله عز وجل: ﴿وعلى الذينَ يُطيقُونَه فدية﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس رضي الله عنه: نسخت هذه الآية[2]، وبقيت الرخصة للشيخ الكبير والعجوز، والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً، والثاني: أن الكفارة مستحبة غير واجبة، وهو قول المزني، لأنه إفطار لعذر فلم تجب به الكفارة كإفطار المريض، والثالث: أنه يجب على المرضع دون الحامل، لأن الحامل أفطرت لمعنى فيها كالمريض، والمرضع أفطرت لمنفصل عنها، فوجبت عليها الكفارة.

## فصل [رؤية الهلال]:

ولا يجب صوم رمضان إلاَّ برؤية الهلال، فإن غُمَّ عليهم وجب عليهم استكمال شعبان ثلاثين يوماً ثم يصوموا، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً»[3].

---

(١) وهو الأصح باتفاق الأصحاب، وهو المنصوص في الأم والمختصر وغيرهما. (المجموع ٢٩٣/٦).

(٢) رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة (٥٤١/٢ كتاب الصيام، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى).

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه بهذا اللفظ النسائي بإسناد صحيح (١١٠/٤ كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه)، ورواه مسلم بلفظ آخر (١٩٧/٧ كتاب الصيام، باب أن لكل بلد رؤيتهم)، ورواه الترمذي بلفظ آخر وقال: حديث حسن صحيح (٣٦٩/٣ كتاب الصوم، باب الصوم لرؤية الهلال والإفطار له)، ورواه البخاري ومسلم بألفاظ أخر عن ابن عمر وغيره (صحيح البخاري ٦٧٤/٢ كتاب =

فإن أصبحوا في يوم الثلاثين وهم يظنون أنه من شعبان، فقامت البينة أنه من رمضان، لزمهم قضاؤه، لأنه بان أنه من رمضان، وهل يلزمهم إمساك بقية النهار؟ فيه قولان، أحدهما: لا يلزمهم، لأنهم أفطروا لعذر، فلم يلزمهم إمساك بقية النهار، كالحائض إذا طهرت، والمسافر إذا قدم، والثاني: يلزمهم[1]، لأنه أبيح لهم الفطر بشرط أنه من شعبان، وقد بان أنه من رمضان فلزمهم الإمساك.

فإن رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة[2]، لما روى سفيان بن سلمة[3]، قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونحن بخانِقِين، أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا، حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس[4].

وإن رأوا الهلال في بلد، ولم يروه في بلد آخر، فإن كانا بلدين متقاربين وجب على أهل البلدين الصوم[5]، وإن كانا بلدين متباعدين وجب على من رأى،

---

= الصوم، باب إذا رأيتم الهلال)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٨/٧ وما بعدها، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال).
وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف في قوله: «فإن غمّ عليكم فاقدروا له» معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً. (المجموع ٢٩٦/٦).

(١) الأصح في هذا الطريق أنه يجب الإمساك، وفي الطريق الثاني يجب الإمساك قولاً واحداً، وهذا نص الإمام الشافعي في المختصر، وبه قطع كثيرون. (المجموع ٢٩٨/٦).

(٢) وهذا مذهب الشافعية بلا خلاف فيه، وبه قال أبو حنيفة ومالك ومحمد. (المجموع ٢٩٩/٦).

(٣) الصواب أن الراوي هو شقيق بن سلمة، وسبب الخطأ أن سفيان رواه عن منصور، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: . . . (انظر: سنن الدارقطني ١٦٨/٢، السنن الكبرى للبيهقي (٢١٣/٤، المجموع ٢٩٨/٦).

(٤) حديث شقيق عن عمر رضي الله عنهما رواه الدارقطني (١٦٨/٢)، والبيهقي بإسناد صحيح (٢١٣/٤)، وقال البيهقي: هذا أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه (٢٤٨/٤).
وخانِقِين بكسر النون والقاف بلدة بالعراق قريبة من بغداد. (المجموع ٢٩٨/٦).

(٥) إن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف. (المجموع ٣٠٠/٦).

ولا يجب على من لم ير[1]، لما روى كريب قال: قدمت الشامَ فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة، فقال عبد الله بن عباس: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيت؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة، أو نراه، قلت: أوَلا تكتفي برؤية معاوية؟ قال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[2].

## فصل [شهود الرؤية]:

وفي الشهادة التي يثبت بها رؤية هلال شهر رمضان قولان، قال في «البويطي»: لا تقبل إلاَّ من عدلين، لما روى الحسين بن حُريث الجدليّ، جَديلة قيس قال: خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب، فقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسُك لرؤيته، فإن لم نره فهذا شاهدا عدل نسُكنا بشهادتهما[3].

---

(١) إن تباعد البلدان ففيه وجهان مشهوران في الطريقتين، أصحهما لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر، والثاني يجب، قال النووي: والصحيح الأول.
وفي اعتبار القرب والبعد ثلاثة أوجه، أصحها أن التباعد يختلف باختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان، والتقارب أن لا يختلف كبغداد والكوفة، والري وقزوين، لأن مطلع هؤلاء مطلع هؤلاء، والثاني الاعتبار باتحاد الإقليم واختلافه، والثالث أن التباعد مسافة القصر، والتقارب دونها، وهذا ضعيف، لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر، فالصحيح اعتبار المطالع. (المجموع ٦/٣٠٠، ٣٠١).

(٢) حديث كريب رواه مسلم (١٩٧/٧ كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم)، وأبو داود (٥٤٥/١٨ كتاب الصيام، باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة).
وكُريب بضم الكاف وهو مولى ابن عباس رضي الله عنهما. (المجموع ٢٩٨/٦).

(٣) حديث الحسين بن حريث صحيح رواه أبو داود (٥٤٥/١ كتاب الصيام، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال)، والدارقطني (١٦٧/١)، والبيهقي (٢٤٧/٤)، وقال الدارقطني والبيهقي: هذا إسناد متصل صحيح، وقال أبو داود والبيهقي: إن عبد الله بن عمر وافقه على رواية هذا الحديث وصدقه.
والجدلي يعني من بني جديلة، وهي قبيلة عربية معروفة من قيس غيلان، وهذا احتراز من جديلة طيء وغيرها، وفي العرب قبائل، كل واحدة تسمى جديلة، والإضافة للفرق بينها. =

وقال في القديم والجديد: يقبل من عدل واحد، وهو الصحيح[1]، لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام رسول الله ﷺ، وأمر الناس بالصيام[2]، ولأنه إيجاب عبادة، فقبل من واحد احتياطاً للفرض.

فإن قلنا: يقبل من واحد، فهل يقبل من العبد والمرأة؟ فيه وجهان: أحدهما: يقبل، لأن ما قبل فيه قول الواحد قبل من العبد والمرأة، كأخبار رسول الله ﷺ، والثاني: لا يقبل، وهو الصحيح، لأن طريقها طريق الشهادة بدليل أنه لا تقبل من شاهد الفرع مع حضور شاهد الأصل[3]، فلم يقبل من العبد والمرأة كسائر الشهادات[4].

---

= (المجموع ٦/٣٠٥، النظم ١/١٧٩).
والحارث بن حاطب صحابي، وننسك بضم السين وكسرها وهي العبادة، ومن قال بالمذهب: إنه يثبت الهلال بعدل واحد أجاب عن حديث الحسين بأن النسك هنا عيد الفطر، وهو ما ترجم له البيهقي وغيره على ثبوت هلال شوال بعدلين. (المجموع ٦/٣٠٥، النظم ١/١٧٩، السنن الكبرى ٤/٢٤٧).

(١) وهو الأصح باتفاق الأصحاب أنه يثبت بعدل. (المجموع ٦/٣٠٥).

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما صحيح، رواه أبو داود (١/٥٤٧ كتاب الصيام، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان)، والدارقطني (٢/١٥٦)، والبيهقي (٤/٢١٢) بإسناد صحيح على شرط مسلم. (المجموع ٦/٣٠٥).
وتراءى الناس هو تفاعل من الرؤية، والمفاعلة تكون من اثنين، ومنه تراءى الجمعان. (النظم ١/١٧٩).

(٣) في هذا إشارة إلى قبول الشهادة على الشهادة بشروطها، وهو الأصح وبه قطع الأكثرون، وهو المذهب. (المجموع ٦/٣٠٧) ولا تقبل شهادة الفرع بحضرة الأصل.

(٤) أصل الاختلاف أن ثبوت رمضان بعدل واحد هل هو بطريق الرواية أم بطريق الشهادة؟ فيه وجهان مشهوران، واتفق الأصحاب على أن الأصح أنه شهادة، وعلى هذا لا يقبل فيه العبد والمرأة، وأن الصبي المميز الموثوق به لا يقبل قوله إن شرطنا اثنين أو قلنا شهادة.
وأما الكافر والفاسق والمغفل فلا يقبل قولهم فيه بلا خلاف، والأصح قبول رواية المستور الذي نعلم عدالته الظاهرة ولا نعلم عدالته الباطنة. (المجموع ٦/٣٠٦).

ولا يقبل في هلال الفطر إلاَّ شاهدان، لأنه إسقاط فرض فاعتبر فيه العدد احتياطاً للفرض[1].

فإن شهد واحد على رؤية هلال رمضان فقبل قوله، وصاموا ثلاثين يوماً، وتغيمت السماء، ففيه وجهان، أحدهما: أنهم لا يفطرون لأنه إفطار بشاهد واحد، والثاني: أنهم يفطرون، وهو المنصوص في «الأم»، لأنه بينة ثبت بها الصوم فجاز الإفطار باستكمال العدد منها كالشاهدين[2].

وقوله: إن هذا إفطار بشاهد، لا يصح، لأن الذي ثبت بالشاهد هو الصوم، والفطر ثبت على سبيل التبع، وذلك يجوز، كما نقول إن النسب لا يثبت بقول أربع نسوة، ثم لو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت الولادة، وثبت النسب على سبيل التبع للولادة.

وإن شهد اثنان على رؤية هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوماً، والسماء مصحية، فلم يروا الهلال، ففيه وجهان، قال أبو بكر بن الحداد: لا يفطرون، لأن عدم الهلال مع الصحو يقين، والحكم بالشاهدين ظن، واليقين يقدم على الظن، وقال أكثر أصحابنا: يفطرون، لأن شهادة اثنين يثبت بها الصوم والفطر، فوجب أن يثبت بها الفطر[3].

وإن غُمَّ عليهم الهلال، وعرف رجل الحساب، ومنازل القمر، وعرف

---

(١) لا يثبت هلال شوال ولا سائر الشهور غير هلال رمضان إلاَّ بشهادة رجلين حرين عدلين، لحديث الحارث بن حاطب السابق، وقياساً على باقي الشهادات التي ليست مالاً، ولا المقصود منها المال، ويطلع عليها الرجال غالباً، ويثبت هلال رمضان بقول واحد في الصوم خاصة، فأما في الطلاق والعتق وحلول الدين وانقضاء العدة وحول الزكاة والجزية والدية المؤجلة فلا بد من شهادة رجلين عدلين. (المجموع ٦/٣١٠).

(٢) وهذا هو المذهب. (المجموع ٦/٣٠٨).

(٣) وهو الصحيح والمشهور، ونص عليه الشافعي في الأم وحرملة، وقال إمام الحرمين عن قول أبي بكر بن الحداد: هذا مزيف غير معدود من المذهب، وإنما يجري على مذهب أبي حنيفة. (المجموع ٦/٣٠٨).

بالحساب أنه من شهر رمضان؟ ففيه وجهان، قال أبو العباس: يلزمه الصوم، لأنه عرف الشهر بدليل، فأشبه إذا عرف بالبينة، والثاني: أنه لا يصوم، لأنا لم نتعبد إلاَّ بالرؤية[1].

ومن رأى هلال رمضان وحده صام، وإن رأى هلال شوال وحده أفطر وحده، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[2]، ويفطر لرؤية هلال شوال سراً، لأنه إذا أظهر الفطر عرض نفسه للتهمة، وعقوبة السلطان.

## فصل [صيام الأسير]:

وإن اشتبهت الشهور على أسير لزمه أن يتحرى، ويصوم[3]، كما يلزمه أن يتحرى في وقت الصلاة وفي القبلة، فإن تحرى وصام فوافق الشهر أو ما بعده أجزأه.

فإن وافق شهراً بالهلال ناقصاً، وشهر رمضان الذي صامه الناس كان تاماً؟ ففيه وجهان، أحدهما: يجزئه، وهو اختيار الشيخ أبي حامد الإسفرايني رحمه الله، لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين، ولهذا لو نذر صوم شهر فصام شهراً ناقصاً بالأهلة أجزأه، والثاني: أنه يجب عليه صوم يوم، وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله، وهو الصحيح عندي[4]، لأنه فاته صوم ثلاثين يوماً، وقد صام تسعة وعشرين يوماً فلزمه صوم يوم.

---

(١) في المسألة خمسة أوجه، أصحها أنه لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك، لكنه يجوز لهما دون غيرهما، ولا يجزئهما عن فرضهما. (المجموع ٦/٣٠٩).

(٢) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري (٢/٦٧٤ كتاب الصوم، باب إذا رأيتم الهلال)، ومسلم (٧/١٨٨ كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته)، وسبقت الإشارة إليه صفحة ٥٩٢ هامش ٣.

(٣) فإن اشتبه عليه وصام بغير اجتهاد ووافق رمضان لم يجزئه بلا خلاف، كما لو اشتبه عليه القبلة فصلى إلى جهة بغير اجتهاد، ويلزمه الإعادة في الصوم والصلاة. (المجموع ٦/٣١٥).

(٤) وهو الأصح وأنه يلزمه قضاء يوم، وهذا الاختلاف والتفريع مبني على اختلافهم في كون الصوم قضاء أم أداء؟ والأصح أنه قضاء لأنه خارج عن وقته. (المجموع ٦/٣١٦).

وإن وافق صومه شهراً قبل رمضان؟ قال الشافعي رحمه الله: لا يجزئه، ولو قال قائل يجزئه كان مذهباً، قال أبو إسحاق المروزي: لا يجزئه قولاً واحداً، وقال سائر أصحابنا: فيه قولان، أحدهما: يجزئه، لأنه عبادة تفعل في السنة مرة[1]، فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ كالوقوف بعرفة إذا أخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة[2]، والثاني: لا يجزئه، وهو الصحيح، لأنه تعين له تيقن الخطأ فيما يؤمن مثله في القضاء فلم يعتد بما فعله، كما لو تحرى في وقت الصلاة فصلى قبل الوقت.

## فصل [النية لصيام الفرض]:

ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام إلاَّ بالنية[3]، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنِّيات، ولكل امرىء ما نوى»[4]، ولأنه عبادة محضة، فلم يصح من غير نية كالصلاة.

وتجب النية لكل يوم، لأن صوم كل يوم عبادة منفردة، يدخل وقتها بطلوع الفجر، ويخرج وقتها بغروب الشمس، ولا يفسد بفساد ما قبله، ولا بفساد ما بعده، فلم تكفه نية واحدة كالصلاة.

ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب إلاَّ بنية من الليل، لما روت حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام من الليل

---

(١) هذا احتراز عن الخطأ في الصلاة قبل الوقت. (المجموع ٦/٣١٥).

(٢) هذا تفريع على الوجه الضعيف بالوقوف بعرفة قبل يوم عرفة، بأنه يجزئه، وبه قطع المصنف، والأصح أنه لا يجزئه. (المجموع ٦/٣١٥) كما سيأتي.

(٣) لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب والمندوب إلاَّ بالنية، وهذا لا خلاف فيه عندنا ومحل النية القلب، ولا يشترط نطق اللسان بلا خلاف، ولا يكفي عن نية القلب بلا خلاف، ولكن يستحب التلفظ مع القلب. (المجموع ٦/٣٢١).

(٤) هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسبق بيانه في باب نية الوضوء صفحة ٦٩ هامش ٢.

فلا صيام له»[1]، وهل تجوز نيته مع طلوع الفجر؟ فيه وجهان، من أصحابنا من قال: يجوز، لأنه عبادة، فجاز بنية تقارن ابتداءها كسائر العبادات، وقال أكثر أصحابنا: لا يجوز إلاَّ بنية من الليل[2]، لحديث حفصة رضي الله عنها، ولأن أول وقت الصوم يخفى فوجب تقديم النية عليه، بخلاف سائر العبادات.

فإذا قلنا بهذا فهل تجوز النية في جميع الليل[3]؟ فيه وجهان، من أصحابنا من قال: لا يجوز إلاَّ في النصف الثاني قياساً على أذان الصبح، والدفع من المزدلفة[4]، وقال أكثر أصحابنا: تجوز في جميع الليل، لحديث حفصة، ولأنا لو أوجبنا النية في النصف الثاني ضاق ذلك على الناس وشق.

فإن نوى بالليل ثم أكل أو جامع لم تبطل نيته، وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: تبطل، لأن الأكل ينافي الصوم فأبطل النية، والمذهب الأول، وقيل: إن

---

(١) حديث حفصة رضي الله عنها رواه أبو داود (١/٥٧١ كتاب الصيام، باب النية في الصيام)، والترمذي (٣/٤٢٦ كتاب الصوم، باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل)، والنسائي (٤/١٦٦ كتاب الصيام، باب اختلاف الناقلين لخبر حفصة)، وابن ماجه (١/٥٤٢ كتاب الصيام، باب فرض الصيام من الليل)، والبيهقي (٤/٢١٣) وغيرهم بأسانيد كثيرة الاختلاف، وروي مرفوعاً وموقوفاً عن حفصة، وإسناده صحيح في كثير من الطرق، فيعتمد عليه، ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفاً أو موقوفاً، قال النووي: «والحديث حسن يحتج به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين، والزيادة من الثقة مقبولة». (المجموع ٦/٣٢١).
وفي بعض الروايات يُجْمع ويُجَمّع بالتخفيف والتشديد، وكله بمعنى، ومعنى يبيت: ينويه بالليل، يقال: بيت رأيه إذا فكر به ليلاً. (النظم ١/١٨٠).

(٢) وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب وسائر المصنفين المجموع ٦/٣٢٢).

(٣) عبارة المصنف مشكلة، لأنها توهم اختصاص الخلاف بما إذا قلنا: لا تجوز النية مع الفجر، ولم يقل هذا أحد من الأصحاب، والخلاف المذكور في اشتراط النية في النصف الثاني جار سواء جوزنا النية مع الفجر أم لا. (المجموع ٦/٣٢٣).

(٤) هذا قول أبي الطيب بن سلمة، وقياسه على أذان الصبح والدفع من المزدلفة قياس عجيب لعدم وجود العلة التي تجمعهما، ولو جمعتهما علة فالفرق ظاهر، لأن اختصاص الأذان والدفع بالنصف الثاني لا حرج فيه بخلاف النية، فقد يستغرق كثير من الناس النصف الثاني بالنوم فيؤدي إلى تفويت الصوم، وهذا حرج شديد لا أصل له. (المجموع ٦/٣٢٣).

أبا إسحاق رجع عن ذلك، والدليل عليه أن الله تعالى أحل الأكل إلى طلوع الفجر، فلو كان الأكل يبطل النية لما جاز أن يأكل إلى الفجر، لأنه يبطل النية.

## فصل [النية لصيام التطوع]:

وأما صوم التطوع فإنه يجوز بنية قبل الزوال، وقال المزني: لا يجوز، إلَّا بنية من الليل كالفرض[1]، والدليل على جوازه ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «آصبح عندكم اليوم شيء تطعمونه يا عائشة؟ فقالت: لا، فقال: إني إذاً صائم»[2]، ويخالف الفرض، لأن النفل أخف من الفرض، والدليل عليه أنه يجوز ترك القيام واستقبال القبلة في النفل مع القدرة، ولا يجوز في الفرض.

وهل تجوز نيته بعد الزوال؟ فيه قولان، روى حرملة أنه يجوز، لأنه جزء من النهار، فجازت نية النفل فيه، كالنصف الأول، وقال في القديم والجديد: لا تجوز، لأن النية لم تصحب معظم العبادة فأشبه إذا نوى مع غروب الشمس[3]، ويخالف النصف الأول، لأن النية هناك صحبت معظم العبادة، ومعظم الشيء يجوز أن يقوم مقام الجميع، ولهذا لو أدرك معظم الركعة مع الإمام جعل مدركاً للركعة، ولو أدرك دون المعظم لم يجعل مدركاً لها.

فإن صام التطوع بنية من النهار، فهل يكون صائماً من أول النهار أو من وقت النية؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق: يكون صائماً من وقت النية، لأن ما قبل النية لم توجد فيه قصد القربة فلم يجعل صائماً فيه، وقال أكثر أصحابنا: إنه صائم من

---

(١) هذا القول شاذ وضعيف. (المجموع ٦/٣٢٥).

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها صحيح، رواه مسلم بلفظ قريب من الأعلى (٨/٣٤ كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال)، وفي رواية النسائي: «إذن أصوم» (٤/٦٣ كتاب الصيام، باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع).
وقوله ﷺ «إذن أصوم» معناه ابتدأ نية الصيام،هذا مقتضاه، وفي المسألة أحاديث أخرى. (المجموع ٦/٣٢٥).

(٣) وهو الأصح، وهو نصه في معظم كتبه الجديدة وفي القديم. (المجموع ٦/٣٢٥).

أول النهار[1]، لأنه لو كان صائماً من وقت النية لم يضره الأكل قبله.

## فصل [تعيين النية لصيام رمضان]:

ولا يصح صوم رمضان[2] إلَّا بتعيين النية، وهو أن ينوي أنه صائم من رمضان[3]، لأنه فريضة، وهو قربة مضافة إلى وقتها[4]، فوجب تعيين الوقت في نيتها، كصلاة الظهر والعصر، وهل يفتقر إلى نية الفرض؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق: يلزمه أن ينوي صوم فرض رمضان[5]، لأن صوم رمضان قد يكون نفلاً في حق الصبي، فيفتقر إلى نية الفرض لتميزه من صوم الصبي، وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يفتقر إلى ذلك، لأن رمضان في حق البالغ لا يكون إلَّا فرضاً، فلا يفتقر إلى تعيين الفرض.

فإن نوى في ليلة الثلاثين من شعبان فقال: إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان، أو عن تطوع، وكان من رمضان، لم يصح[6] لعلتين، إحداهما: أنه

---

(١) وهو الأصح عند الأصحاب. (المجموع ٦/٣٢٦).

(٢) وكذا صوم قضائه، وصوم الكفارة والنذر وفدية الحج وغير ذلك من الصيام الواجب، فلا يصح إلَّا بتعيين النية. (المجموع ٦/٣٢٨).

(٣) هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع جميع الأصحاب إلَّا وجهاً عن الحليمي أنه يصح بنية مطلقة، وهذا الوجه شاذ مردود.
وصفة النية المجزئة بلا خلاف أن يقصد بقلبه صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى.
وأما صوم التطوع فيصح بنية مطلق الصوم كما هو في الصلاة، قال النووي: «وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال وغيرها». (المجموع ٦/٣٢٨، ٣٢٩).

(٤) هذا احتراز من الكفارة، فإنه لا يشترط فيها تعيينها عن قتل أو ظهار أو غيرهما. (المجموع ٦/٣٢٨).

(٥) هذا هو الأصح عند الأكثرين، وأما التقييد بهذه السنة فليس بشرط على المذهب، وأما الإضافة لله تعالى ففيها وجهان أصحهما لا تجب، واشتراط الغد ليس من حد التعيين، وإنما ليقع إلى التبييت. (المجموع ٦/٣٢٨، ٣٢٩).

(٦) هذا تفريع على شرط أن تكون النية جازمة. (المجموع ٦/٣٢٩).

لم يخلص النية لرمضان، والثاني: أن الأصل أنه من شعبان فلم تصح نية رمضان، ولأنه شاك في دخول وقت العبادة، فلم تصح نيته، كما لو شك في دخول وقت الصلاة.

وإن قال: إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان، وإن لم يكن من رمضان فأنا صائم عن تطوع، لم يصح لعلة واحدة، وهو أن الأصل أنه من شعبان فلا يصح بنية الفرض.

فإن قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان أو مفطر، وكان من رمضان، لم يصح صومه، لأنه لم يخلص النية للصوم.

فإن قال: إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان، وإن لم يكن فأنا مفطر، وكان من رمضان صح صومه، لأنه أخلص النية للفرض وبنى على الأصل لأن الأصل أنه من رمضان.

ومن دخل في الصوم ونوى الخروج منه بطل صومه[1]، لأن النية شرط في جميعه، فإذا قطعها في أثنائه بقي الباقي بغير نية فبطل، وإذا بطل البعض بطل الجميع، لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض.

ومن أصحابنا من قال: لا تبطل[2]، لأنه عبادة تتعلق الكفارة بجنسها[3]، فلم تبطل بنية الخروج كالحج، والأول أظهر، لأن الحج لا يخرج منه بما يفسده، والصوم يخرج منه بما يفسده فكان كالصلاة[4].

---

(١) المشهور أنه يبطل في الحال، وهذا إذا جزم بنية الخروج في الحال، فلو تردد في الخروج، أو علق الخروج على دخول زيد فالمذهب لا يبطل وجهاً واحداً، وبه قطع الأكثرون. (المجموع ٦/٣٣٢).

(٢) وهذا هو الأصح عند الأكثرين. (المجموع ٦/٣٣٢).

(٣) وهذا احتراز عن الصلاة. (المجموع ٦/٣٣١).

(٤) وهذا معناه أنه إذا أبطل الصوم بالأكل أو غيره صار خارجاً منه، فلو جامع بعده في هذا اليوم فلا كفارة عليه، وإن كان آثماً بهذا الجماع لأنه يجب عليه إمساك بقية النهار...، وأما الحج فإذا أفسده بالجماع لم يخرج منه بالإفساد، بل حكم إحرامه باق وإن كان عليه =

## فصل [الدخول بالصيام والخروج منه]:

ويدخل في الصوم بطلوع الفجر، ويخرج منه بغروب الشمس، لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغابت الشمس من ههنا، فقد أفطر الصائم»[1].

ويجوز أن يأكل ويشرب ويباشر إلى طلوع الفجر، لقوله تعالى: ﴿فالآن باشروهن، وابتغوا ما كتب الله لكم، وكلوا واشربوا، حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإن جامع قبل طلوع الفجر، وأصبح وهو جنب، جاز صومه، لأنه لما أَذِن في المباشرة إلى طلوع الفجر، ثم أمر بالصوم، دل على أنه يجوز أن يصبح صائماً وهو جنب، وروت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم»[2]، فإن طلع الفجر، وفي فيه طعام فأكله، أو كان مجامعاً فاستدام، بطل صومه، وإنْ لَفَظ الطعام، أو أخرج مع طلوع الفجر، صح صومه.

---

= القضاء، فلو قتل بعد صيداً، أو تطيب، أو لبس، لزمته الفدية لكونه لم يخرج منه، هذا هو الفرق بين الصوم والحج في حالة الخروج وعدمه، ويتفقان في وجوب المضي في فاسدهما. (المجموع ٦/٣٣١).

(١) حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري (٢/٦٩١ كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم)، ومسلم (٧/٢٠٩ كتاب الصوم، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار)، وليس فيه بعد الشمس «من ههنا» ورواه البخاري ومسلم أيضاً عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما بمعناه.
قال العلماء: إنما ذكر غروب الشمس، وإقبال الليل، وإدبار النهار ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفي. (المجموع ٦/٣٤٠).

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري (٢/٦٧٩ كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً)، ومسلم (٧/٢٢٠ كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب)، ورواه البخاري ومسلم من رواية أم سلمة رضي الله عنها.
وقولها: «من جماع غير احتلام» ذكرت الجماع لئلا يتوهم أحد أنه كان من احتلام، وأن المحتلم معذور، لكونه قد يدركه الصبح وهو نائم محتلم بخلاف المجامع. (المجموع ٦/٣٤١).

وقال المزني: إذا أخرج مع طلوع الفجر لم يصح صومه، لأن الجماع إيلاج وإخراج، وإذا بطل بالإيلاج بطل بالإخراج، والدليل على أنه يصح صومه هو أن الإخراج ترك الجماع، وما علق على فعل شيء لا يتعلق بتركه، كما لو حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو عليه فبدأ بنزعه لم يحنث.

وإن أكل وهو يشك في طلوع الفجر صح صومه، لأن الأصل بقاء الليل، وإن أكل وهو يشك في غروب الشمس لم يصح صومه، لأن الأصل بقاء النهار.

## فصل [حرمة الأكل والشرب]:

ويحرم على الصائم الأكل والشرب، لقوله عز وجل: ﴿وكلُوا واشربُوا حتى يتبين لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيط الأسود من الفجرِ، ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإن أكل أو شرب، وهو ذاكر للصوم، عالم بالتحريم، مختار، بطل صومه، لأنه فعل ما ينافي الصوم من غير عذر فبطل.

فإن استعط[١]، أو صب الماء في أذنه، فوصل إلى دماغه بطل صومه، لما روى لقيط بن صَبِرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استنشقت فأبلغ في الوضوء إلاَّ أن تكون صائماً»[٢]، فدل على أنه إذا وصل إلى الدماغ شيء بطل صومه، ولأن الدماغ أحد الجوفين، فبطل الصوم بالواصل إليه كالبطن[٣].

---

(١) السُعوط بضم السين هو نفس الفعل، وهو جعل الشيء في الأنف وجذبه إلى الدماغ، والسَعوط بفتح العين اسم للشيء الذي يتسعطه كالماء والدهن، والمراد هنا بالضم، كالدواء ينصب في الأنف، وقد أسعطت الرجل واستعط هو بنفسه. (المجموع ٣٥٢/٦، النظم ١٨٢/١).

(٢) حديث لقيط رواه أبو داود (٥٥٢/١ كتاب الصيام، باب السواك للصائم) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٤٩٩/٣ كتاب الصوم، باب كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم)، والنسائي (٥٧/١ كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق)، وسبق بيان الحديث والراوي في باب صفة الوضوء صفحة ٧٣ هامش ٦.

(٣) الضابط في الداخل المفطر هو العين الواصلة من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم، ويدخل فيه باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة. (المجموع ٣٥٢/٦).

وإن احتقن [1] بطل صومه، لأنه إذا بطل بما يصل إلى الدماغ بالسُعوط فلأن يبطل بما يصل إلى الجوف بالحقنة أولى.

وإن كانت به جائفة أو آمة[2]، فداواها فوصل الدواء إلى الجوف أو الدماغ، أو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصلت الطعنة إلى جوفه، بطل صومه لما ذكرناه في السعوط أو الحقنة.

وإن زرق في إحليله[3] شيئاً أو أدخل فيه ميلاً ففيه وجهان، أحدهما: يبطل صومه[4]، لأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه فتعلق بالواصل إليه كالفم، والثاني: أنه لا يبطل، لأن ما يصل إلى المثانة[5]، لا يصل إلى الجوف، فهو بمنزلة ما لو ترك في فيه شيئاً.

## فصل [ما يؤكل وما لا يؤكل]:

ولا فرق بين أن يأكل ما يؤكل أو ما لا يؤكل، فإن استف[6] تراباً أو ابتلع حصاة أو درهماً أو ديناراً بطل صومه، لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وهذا ما أمسك، ولهذا يقال فلان يأكل الطين، ويأكل الحجر، ولأنه إذا بطل الصوم بما يصل إلى الجوف مما ليس يؤكل كالسُعوط[7] والحقنة وجب أيضاً أن يبطل بما يصل مما ليس بمأكول.

---

(١) الاحتقان والحقنة ما يحقن به المريض من الأدوية أي يصب في دبره، وأصله الحبس، ومنه حقن الدماء. (النظم ١/١٨٢).

(٢) الجائفة الجراحة التي تصل إلى الجوف، والآمة الجراحة التي تبلغ الدماغ، وهي الجلدة التي تحيط بالدماغ. (المجموع ٦/٣٥٢، النظم ١/١٨٢).

(٣) زرق أي رمى، والإحليل مخرج البول من انحل إذا ذاب وانماع. (النظم ١/١٨٢).

(٤) وهو الأصح أنه يفطر، وبه قطع الأكثرون. (المجموع ٦/٣٥٣).

(٥) المثانة هي مجمع البول. (المجموع ٦/٣٥٢).

(٦) استف أي أخذ. (النظم ١/١٨٢).

(٧) قاس المصنف على الواصل بالسعوط لأن النص ورد فيه بحديث لقيط بن صبرة السابق صفحة ٦٠٤ هامش ٢.

وإن قلع ما بقي بين أسنانه بلسانه، وابتلعه، بطل صومه. وإن جمع في فيه ريقاً كثيراً فابتلعه، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يبطل صومه، لأنه ابتلع ما يمكنه الاحتراز منه مما لا حاجة به إليه فأشبه إذا قلع ما بين أسنانه وابتلعه، والثاني: لا يبطل، لأنه وصل إلى جوفه من معدنه فأشبه ما يبتلعه من ريقه على عادته[1].

فإن أخرج البلغم[2] من صدره، ثم ابتلعه، أو جذبه من رأسه ثم ابتلعه، بطل صومه.

وإن استقاء بطل صومه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه»[3]، ولأن القيء إذا صعد ثم تردد فرجع بعضه إلى الجوف فيصير كطعام ابتلعه[4].

## فصل [حرمة المباشرة]:

ويحرم عليه المباشرة في الفرج، لقوله عز وجل: ﴿فالآنَ باشِرُوهُنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثم أتمُّوا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإن باشرها في الفرج بطل صومه، لأنه أحد ما ينافي الصوم فهو كالأكل، وإن باشرها فيما دون الفرج فأنزل، أو قبَّل فأنزل، بطل صومه، وإن لم ينزل لم يبطل صومه، لما روى جابر

---

(١) وهذا هو الأصح أنه لا يفطر. (المجموع ٦/٣٥٩).

(٢) البلغم هو النخامة ونحوه من البصاق الثخين المنعقد. (النظم ١/١٨٢).

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه أبو داود، وإسناده إسناد الصحيح (١/٥٥٥ كتاب الصيام، باب الصائم يستقيء عمداً) والترمذي، وقال: هو حديث حسن (٣/٤٠٩ كتاب الصوم، باب من استقاء عمداً)، وابن ماجه (١/٥٣٥ كتاب الصيام، باب في الصائم يقيء)، والحاكم (١/٤٢٨)، والدارقطني (٢/١٨٤)، وقال: رواته ثقات، والبيهقي (٤/٢١٩).
وذرعه أي غلبه وسبقه (المجموع ٦/٣٥٧، النظم ١/١٨٢).

(٤) هذا أحد السببين في الفطر بالقيء عمداً، والسبب الثاني الأصح أن نفس الاستقاءة مفطرة كإنزال المني بالاستمناء. (المجموع ٦/٣٦٠).

قال: قبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: قبلت وأنا صائم؟ فقال: «أرأيتَ لو تمضمضت وأنتَ صائم؟»[1]، فشبَّه القبلةُ بالمضمضةِ، وقد ثبت أنه إذا تمضمض فوصل الماء إلى جوفه أفطر[2]، وإن لم يصل لم يفطر، فدل على أن القبلة مثلها.

وإن جامع قبل طلوع الفجر، فأخرج مع الطلوع، وأنزل، لم يبطل صومه، لأن الإنزال تولَّد من مباشرة هو مضطر إليها[3] فلم يبطل الصوم.

وإن نظر وتلذذ فأنزل لم يبطل صومه، لأنه إنزال من غير مباشرة، فلم يبطل الصوم، كما لو نام فاحتلم.

وإن استمنى فأنزل بطل صومه، لأنه إنزال عن مباشرة، فهو كالإنزال عن القبلة، ولأن الاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية في الإثم والتعزير، فكذلك في الإفطار.

## فصل [النسيان في الصيام]:

وإن فعل ذلك كله ناسياً لم يبطل صومه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أكل ناسياً أو شرب ناسياً فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله

---

(١) حديث جابر رضي الله عنه رواه أبو داود (١/٥٥٦ كتاب الصيام، باب القبلة للصائم)، وأحمد (١/٢١، ٥٢)، والحاكم (١/٤٣١)، والبيهقي (٤/٢١٨).
وهذا الحديث غيّره المصنف فجعله عن جابر وأنه المقبل، وليس هو كذلك، وإنما المقبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو السائل، ولفظ الحديث في جميع كتب الحديث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «هشَشت فقبلت...» والحديث صحيح على شرط مسلم.
ومعنى هششت نشطت وارتحت. (المجموع ٦/٣٦٣).

(٢) هذا تفريع من المصنف على أحد القولين في المضمضة، وسيأتي. (المجموع ٦/٣٦٣).

(٣) هذا التعليل غير مقبول، والتعليل الصحيح هو أنه تولد من مباشرة مباحة فلم يجب فيه شيء. (المجموع ٦/٣٦٤).

تعالى»[1]، فنص على الأكل والشرب، وقسنا عليهما كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره.

فإن فعل ذلك وهو جاهل بتحريمه لم يبطل صومه، لأنه يجهل تحريمه فهو كالناسي[2].

وإن فعل ذلك به بغير اختياره بأن أوجر الطعام في حلقه مكرهاً لم يبطل صومه، وإن شدَّ امرأته ووطئها وهي مكرهة لم يبطل صومها، وإن استدخلت المرأة ذكر رجل وهو نائم لم يبطل صومه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه»[3]، فدل على أن كل ما حصل بغير اختياره لم يجب به القضاء، ولأن النبي ﷺ أضاف أكل الناسي إلى الله تعالى فأسقط به القضاء، فدل على أن كل ما حصل بغير فعله لا يوجب القضاء.

وإن أكره حتى أكل بنفسه أو أكره المرأة حتى مكنت من الوطء فوطئها؟ ففيه قولان، أحدهما: يبطل الصوم، لأنه فعل ما ينافي الصوم لدفع الضرر، وهو ذاكر للصوم، فبطل صومه، كما لو أكل لخوف المرض، أو شرب لدفع العطش، والثاني: لا يبطل[4]، لأنه وصل إلى جوفه بغير اختياره فأشبه إذا أوجر في حلقه.

---

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٣/٤١١ كتاب الصوم، باب الصائم يأكل ويشرب ناسياً)، والدارقطني بروايات كثيرة (٢/٧٨)، والبيهقي (٤/٢٢٩) وغيرهم بهذا اللفظ، ورواه بمعناه البخاري (٢/٦٨٢ كتاب الصيام، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً)، ومسلم (٨/٣٥ كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر).

(٢) المصنف أطلق المسألة، وفيها تفصيل، وهو إن فعل ذلك جاهلاً تحريمه، وكان قريب عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، بحيث يخفى عليه كون هذا مفطراً فلا يفطر، لأنه لا يأثم فأشبه الناسي الذي ثبت فيه النص، وإن كان مخالطاً للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر لأنه مقصر. (المجموع ٦/٣٦٧، ٣٦٨).

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه سبق بيانه صفحة ٦٠٦ هامش ٣.

(٤) وهذا هو الأصح، لأن الإكراه أسقط أثر فعله، ولهذا لا يأثم بالأكل، لأنه صار مأموراً بالأكل، لا منهياً عنه، كالناسي بل أولى منه بأن لا يفطر. (المجموع ٦/٣٦٨).

وإن تمضمض أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه، أو دماغه فقد نص فيه على قولين، فمن أصحابنا من قال: القولان إذا لم يبالغ، فأما إذا بالغ بطل صومه قولاً واحداً، وهو الصحيح[1]، لأن النبي ﷺ قال للقيط بن صَبِرة: «إذا استنشقت فبالغ في الوضوء، إلاَّ أن تكون صائماً»[2]، فنهاه عن المبالغة، فلو لم يكن وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهي عن المبالغة معنى، ولأن المبالغة منهي عنها في الصوم، وما تولد من سبب منهي عنه فهو كالمباشرة، والدليل عليه أنه إذا جرح إنساناً فمات جعل كأنه باشر قتله، ومن أصحابنا من قال: هي على قولين بالغ أو لم يبالغ، أحدهما: أنه يبطل صومه، لقوله ﷺ لمن قبل وهو صائم: «أرأيت لو تمضمضت»[3] فشبّه القبلة بالمضمضة، وإذا قبل وأنزل بطل صومه، فكذلك إذا تمضمض فنزل الماء إلى جوفه وجب أن يبطل صومه، والثاني: لا يبطل، لأنه وصل إلى جوفه بغير اختياره فلم يبطل صومه، كغبار الطريق وغربلة الدقيق.

وإن أكل أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع، وكان قد طلع، أو يظن أن الشمس قد غربت، ولم تكن غربت، لزمه القضاء، لما روى حنظلة قال: كنا في المدينة في شهر رمضان، وفي السماء شيء من السحاب، فظننا أن الشمس قد غربت فأفطر بعض الناس، فأمر عمر رضي الله عنه من كان أفطر أن يصوم يوماً مكانه[4]، ولأنه مفرط، لأنه كان يمكنه أن يمسك إلى أن يعلم فلم يعذر.

---

(١) إذا بالغ في المضمضة والاستنشاق ووصل الماء إلى جوفه فالأصح أنه يفطر، وإلاَّ فلا، وفي وجه ثان أنه يفطر مطلقاً إذا وصل الماء إلى جوفه بالغ أو لم يبالغ، وفي وجه ثالث أنه لا يفطر مطلقاً إذا وصل الماء إلى جوفه بسبب ذلك، بالغ أو لم يبالغ، والخلاف فيمن هو ذاكر للصوم عالم بالتحريم، فإن كان ناسياً أو جاهلاً لم يبطل بلا خلاف. (المجموع ٦/٣٧٠).

(٢) حديث لقيط سبق بيانه صفحة ٦٠٤ هامش ٢.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه صفحة ٦٠٧ هامش ١.

(٤) هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي (٤/٢١٧).

## فصل [القضاء للمفطر]:

ومن أفطر في رمضان بغير جماع من غير عذر وجب عليه القضاء، لقوله ﷺ: «من استقاء فعليه القضاء»[1]، ولأن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر فلأن يجب مع عدم العذر أولى، ويجب عليه إمساك بقية النهار، لأنه أفطر بغير عذر، فلزمه إمساك بقية النهار.

ولا تجب عليه الكفارة، لأن الأصل عدم الكفارة إلاَّ فيما ورد به الشرع، وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة في الجماع، وما سواه ليس في معناه، لأن الجماع أغلظ، ولهذا يجب به في ملك الغير، ولا يجب فيما سواه، فبقي على الأصل، وإن بلغ ذلك السلطان عزّره، لأنه محرم ليس فيه حد ولا كفارة، فثبت فيه التعزير، كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية.

## فصل [الإفطار بالجماع]:

وإن أفطر بالجماع من غير عذر وجب عليه القضاء، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أمر الذي واقع أهله في رمضان بقضائه»[2]، ولأنه إذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران فعلى المجامع أولى، ويجب عليه إمساك بقية النهار، لأنه أفطر بغير عذر، وفي الكفارة ثلاثة أقوال، أحدها: يجب على الرجل دون المرأة، لأنه حق مال يختص بالجماع[3] فاختص به الرجل

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه صفحة ٦٠٦ هامش ٣.

(٢) حديث أبي هريرة أصله في الصحيحين، وله لفظ آخر (صحيح البخاري ٢/٦٨٤ كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان)، (صحيح مسلم بشرح النووي ١/٢٢٤ كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم)، ورواه أبو داود (١/٥٥٧ كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في رمضان)، (ومالك في الموطأ ص ١٩٨).

(٣) قوله: «لأنه حق مال» احتراز من الغسل والحد، وقوله: «يختص بالجماع» احتراز من غرامة المتلفات والزكاة وكفارة اليمين والقتل. (المجموع ٦/٣٧٦).

دون المرأة كالمهر[1]، والثاني: يجب على كل واحد منهما كفارة، لأنها عقوبة تتعلق بالجماع[2] فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا، والثالث: يجب عليه عنه وعنها كفارة، لأن الأعرابي سأل النبي ﷺ عن فعل مشترك بينه وبينها، فأوجب عتق رقبة، فدل على أن ذلك عنه وعنها.

## فصل [كفارة الإفطار]:

والكفارة عتق رقبة[3]، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً[4]، والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أمر الذي وقع على امرأته في يوم من شهر رمضان أن يعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: صم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فأُتي النبي ﷺ بعَرَق من تمر فيه خمسة عشر صاعاً، قال: خذه وتصدق به، قال: على أفقر من أهلي، والله ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، قال: خذه، واستغفر الله تعالى، وأطعم أهلك»[5].

---

(١) هذا هو القول الأصح، فيجب عليه كفارة واحدة، خاصة عن نفسه فقط. (المجموع ٦/٣٧٧).

(٢) قوله: «لأنها عقوبة» احتراز من المهر ومن لحوق النسب وحرمة المصاهرة في وطء الشبهة، فإن الشبهة تعتبر في الرجل دون المرأة على الصحيح، وقوله: «تتعلق بالجماع»، احتراز من الدية، ومن قتل الحربي، فإنه يقتل الرجل دون المرأة. (المجموع ٦/٣٧٦).

(٣) أصل الكفارة من الكَفْر، بفتح الكاف وإسكان الراء، وهو الستر، لأنها تستر الذنب، وتذهبه، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره، وقوله: «عتق رقبة» أو «فك رقبة» خصت الرقبة دون بقية الأعضاء، لأن حكم السيد وملكه كالحبل في رقبة العبد، وكالغل المانع له من الخروج عنه، فإذا أُعتق فكأنه أطلق من ذلك. (المجموع ٦/٣٧٩).

(٤) هذه الكفارة مرتَّبة ككفارة الظهار. (المجموع ٦/٣٨٠).

(٥) حديث أبي هريرة سبق بيانه صفحة ٦١٠ هامش ٢، وعَرَق من تمر بفتح العين والراء، ويقال بإسكان الراء، والصحيح المشهور فتحها، وله أسماء أخرى، وهو اسم وعاء معروف، وليس لسعته قدر مضبوط، بل قد يصغر ويكبر، قال الأصمعي: هو القفة =

فإن قلنا: يجب عليه دونها اعتبر حاله[1]، فإن كان من أهل العتق أعتق، وإن كان من أهل الصوم صام، وإن كان من أهل الإطعام أطعم.

وإن قلنا: يجب على كل واحد منهما كفارة، اعتبر حال كل واحد منهما بنفسه، من كان من أهل العتق أعتق، ومن كان من أهل الصوم صام، ومن كان من أهل الإطعام أطعم، كرجلين أفطرا بالجماع.

فإن قلنا: يجب عليه كفارة عنه وعنها اعتبر حالهما، فإن كانا من أهل العتق أعتق، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم، وإن كانا من أهل الصيام وجب على كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين، لأن الصوم لا يتحمل، وإن اختلف حالهما نظرت، فإن كان الرجل من أهل العتق، وهي من أهل الصوم، أعتق رقبة، ويجزىء عنهما، لأن من فرضه الصوم إذا أعتق أجزأه، وكان ذلك أفضل من الصوم، وإن كان من أهل الصوم، وهي من أهل الإطعام، لزمه أن يصوم شهرين، ويطعم عنها ستين مسكيناً، لأن النيابة تصح في الإطعام، وإنما أوجبنا كفارتين لأن الكفارة لا تتبعض، فوجب تكميل نصف كل واحدة منهما، وإن كان الرجل من أهل الصوم، وهي من أهل العتق، صام عن نفسه شهرين، وأعتق عنها رقبة، وإن كان من أهل الإطعام، وهي من أهل الصوم، أطعم عن نفسه، ولم يصم عنها، لأن الصوم لا تدخله النيابة، وإن كانت المرأة أمة، وقلنا: إن الأمة لا تملك المال، فهي من أهل الصوم، ولا يجزىء عنها عتق، فإن قلنا: إنها تملك المال أجزأ عنها العتق كالحرة المعسرة[2].

---

= المنسوجة من الخوص، يجعل منه زبيل، فسمي الزبيل عَرَقاً لذلك.
وقوله: «ما بين لابتي المدينة» يعني حرَّتيها، والحرة هي الأرض المكسية حجارة سوداء، ويقال لها لوبة، ولابة، ونوبة بالنون، وقوله: «حتى بدت أنيابه» وفي رواية «نواجذه» وكلتاهما ثابت في الحديث الصحيح، والنواجذ هي الأنياب، وهو المتعين هنا، ويقال هي الأضراس. (المجموع ٦/٣٧٩، ٣٨٠، النظم ١/١٨٤).

(١) سبق البيان فيمن يتعلق به وجوب الكفارة، وأن الأصح تجب على الرجل عن نفسه فقط، ولا شيء على المرأة، ولا يلاقيها الوجوب. (المجموع ٦/٣٨٠).

(٢) هذا القول والتعليل غريب، والمعروف في كتب الأصحاب أنه لا يجزىء العتق عن الأمة =

وإن قدم الرجل من السفر[1]، وهو مفطر، وهي صائمة، فقالت: أنا مفطرة فوطئها، فإن قلنا: إن الكفارة عليه لم يلزمه، ولم يلزمها، وإن قلنا: إن الكفارة عنه وعنها وجب عليها الكفارة في مالها، لأنها غرته بقولها: إني مفطرة، وإن أخبرته بصومها فوطئها، وهي مطاوعة، فإن قلنا: إن الكفارة عنه دونها لم يجب عليها شيء، وإن قلنا: إن الكفارة عنه وعنها لزمه أن يكفر عنها، إن كانت من أهل العتق أو الإطعام، وإن كانت من أهل الصيام لزمها أن تصوم.

وإن وطىء المجنون زوجته وهي صائمة مختارة، فإن قلنا: إن الكفارة عنه دونها لم تجب، وإن قلنا: تجب عنه وعنها فهل يتحمل الزوج؟ فيه وجهان، قال أبو العباس: لا يتحمل، لأنه لا فعل له[2]، وقال أبو إسحاق: يتحمل، لأنها وجبت بوطئه، والوطء كالجناية وجناية المجنون مضمونة في ماله.

وإن كان الزوج نائماً فاستدخلت المرأة ذكره[3]، فإن قلنا: الكفارة عنه دونها فلا شيء عليه، وإن قلنا: عنهما لم يلزمه كفارة لأنه لم يفطر، ويجب عليها أن تكفر، ولا يتحمل الزوج، لأنه لم يكن من جهته فعل.

وإن زنى بها في رمضان فإن قلنا الكفارة عنه دونها وجبت عليه كفارة، وإن قلنا عنه وعنها وجب عليهما كفارتان، ولا يتحمل الرجل كفارتها، لأن الكفارة إنما تتحمل بالملك ولا ملك ههنا[4].

---

= قولاً واحداً، وهو ما صرح به المصنف فيما بعد في باب العبد المأذون. (المجموع ٦/٣٨١).

(١) لو كان الزوج صائماً فأفطر بالجماع بنية الترخص فلا كفارة عليه عن نفسه بلا خلاف، وإن لم يقصد الترخص فالوجه له الأكل إذا أصبح صائماً فجامع، وكذا الصحيح إذا مرض في أثناء النهار ثم جامع. (المجموع ٦/٣٨٢، ٣٨٣) وسيذكرها المصنف في الصفحة ٦١٥.

(٢) وهو الوجه الأصح، ويلزمها الكفارة في مالها، ولا يتحملها الزوج لأنه ليس أهلاً للتحمل، كما لا تلزمه عن فعل نفسه، ولأنه لا فعل له، والمراهق كالمجنون، لأنه ليس مكلفاً، وفيه وجه أنه كالبالغ. (المجموع ٦/٣٨٢).

(٣) النائم كالمجنون، وكذلك الناسي. (المجموع ٦/٣٨٢).

(٤) هذا هو الطريق الأصح، وفي طريق آخر يجب قطعاً كفارتان، على كل منهما كفارة، لأن التحمل بسبب الزوجية، ولا زوجية هنا. (المجموع ٦/٣٨٣).

## فصل [تعدد الكفارة]:

وإن جامع في يومين، أو في أيام، وجب لكل يوم كفارة، لأن صوم كل يوم عبادة منفردة، فلم تتداخل كفاراتها كالعمرتين.

وإن جامع في يوم مرتين لم يلزمه للثاني كفارة، لأن الجماع الثاني لم يصادف صوماً.

وإن رأى هلال رمضان، ورد الحاكم شهادته، فصام[1] وجامع وجبت عليه الكفارة، لأنه أفطر في شهر رمضان بالجماع من غير عذر، فأشبه إذا قبل الحاكم شهادته. وإن طلع الفجر وهو مجامع، فاستدام مع العلم بالفجر، وجبت عليه الكفارة[2]، لأنه منع صحة صوم يوم من رمضان بجماع من غير عذر، فوجبت عليه الكفارة، كما لو وطىء في أثناء النهار.

وإن جامع وعنده أن الفجر لم يطلع، وكان قد طلع، أو أن الشمس قد غربت، ولم تكن غربت[3]، لم تجب الكفارة، لأنه جامع وهو معتقد أنه يحل له ذلك، وكفارة الصوم عقوبة تجب مع المأثم، فلا تجب مع اعتقاد الإباحة كالحد.

وإن أكل ناسياً فظن أنه أفطر بذلك، ثم جامع عامداً فالمنصوص في الصيام أنه لا تجب الكفارة[4]، لأنه وطىء وهو معتقد أنه غير صائم، فأشبه إذا وطىء

---

(١) قال الشافعي والأصحاب: يلزم صوم ذلك اليوم، فإن صام وجامع فيه لزمته الكفارة بلا خلاف عند الشافعية، ولو رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر، ولا شيء عليه بالجماع فيه، لأنه ليس من رمضان. (المجموع ٦/٣٨٥).

(٢) وهو المذهب الصحيح، لأن الكفارة وجبت لمنع انعقاد الصوم، لا لإفساده، فإنه لم يدخل فيه، وفي قول آخر لا تجب، لأنه لم يفسد بهذا الجماع، لأنه لم يدخل فيه. (المجموع ٦/٣٨٧).

(٣) وهذا تفريع على جواز الفطر بظن ذلك. (المجموع ٦/٣٨٨).

(٤) ولكن يبطل صومه في الأصح، وبه قطع الجمهور، كما لو جامع أو أكل، وهو يظن أن الفجر لم يطلع، فبان طالعاً. (المجموع ٦/٣٨٨).

وعنده أنه ليل، ثم بان أنه كان نهاراً، وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري: يحتمل عندي أن تجب الكفارة، لأن الذي ظنه لا يبيح له الوطء، بخلاف ما لو جامع وهو يظن أن الشمس قد غربت، لأن الذي ظن هناك يبيح له الوطء.

وإن أفطر بالجماع وهو مريض أو مسافر لم تجب الكفارة، لأنه يحل له الفطر، فلا تجب الكفارة مع إباحة الفطر.

وإن أصبح المقيم صائماً ثم سافر، وجامع وجبت عليه الكفارة، لأن السفر لا يبيح له الفطر في هذا اليوم، فكان وجوده كعدمه[1].

وإن أصبح الصحيح صائماً ثم مرض وجامع لم تجب الكفارة، لأن المرض يبيح له الفطر في هذا اليوم.

وإن جامع ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة، لأن السفر لا يبيح له الفطر في يومه، فلا يسقط ما وجب فيه من الكفارة، وإن جامع ثم مرض أو جنَّ ففيه قولان، أحدهما: أنه لا تسقط عنه الكفارة، لأنه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلا يسقط الكفارة كالسفر[2]، والثاني: يسقط، لأن اليوم يرتبط بعضه ببعض فإذا خرج جزؤه عن أن يكون صائماً فيه أو عن أن يكون الصوم فيه مستحقاً خرج أوّله عن أن يكون صوماً أو مستحقاً، فيكون جماعه في يوم فطر أو في يوم صوم غير مستحق فلا تجب به الكفارة.

## فصل [الوطء كله مفطر]:

ووطء المرأة في الدبر واللواط كالوطء في الفرج في جميع ما ذكرناه من إفساد

---

(١) وفيه وجه غريب ضعيف قاله المزني وغيره أنه يجوز له الفطر في هذا اليوم، فإذا جامع فلا كفارة عليه. (المجموع ٦/٣٨٩).

(٢) وهو الأصح إذا أفسد صومه بالجماع، ثم مرض في يومه، أما إذا أفسده بالجماع ثم طرأ جنون أو حيض أو موت في يومه فالأصح السقوط، لأن يومه غير صالح للصوم، بخلاف المريض. (المجموع ٦/٣٨٩).

الصوم ووجوب الكفارة والقضاء[1]، لأن الجميع وطء، ولأن الجميع في إيجاب الحد واحد، فكذلك في إفساد الصوم وإيجاب الكفارة.

وأما إتيان البهيمة ففيه وجهان[2]، من أصحابنا من قال: يبنى ذلك على وجوب الحد، فإن قلنا: يجب فيه الحد أفسد الصوم، وأوجب الكفارة كالجماع في الفرج، وإن قلنا: يجب فيه التعزير لم يفسد الصوم ولم تجب به الكفارة، لأنه كالوطء فيما دون الفرج في التعزير، فكان مثله في إفساد الصوم وإيجاب الكفارة، ومن أصحابنا من قال: يفسد الصوم ويوجب الكفارة قولاً واحداً[3]، لأنه وطء يوجب الغسل فجاز أن يتعلق به إفساد الصوم وإيجاب الكفارة كوطء المرأة.

## فصل [العجز عن الكفارة]:

ومن وطىء وطأ يوجب الكفارة، ولم يقدر على الكفارة، ففيه قولان، أحدهما: لا يجب، لقوله ﷺ للأعرابي: «خذه واستغفر الله وأطعم أهلك»[4]، ولأنه حق مالي يجب لله تعالى لا على وجه البدل فلم يجب مع العجز كزكاة الفطر[5]، والثاني: أنها تثبت في الذمة، فإذا قدر لزمه أداؤها، وهو الصحيح، لأنه

---

(١) وكذا الوطء بزنا أو شبهة أو في نكاح فاسد، ووطء أخته وبنته والكافرة وسائر النساء سواء في إفساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة وإمساك بقية النهار.
وإن أفسد صومه بغير الجماع كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرات المفضيات إلى الإنزال فلا كفارة، لأن النص ورد في الجماع، وهذه الأشياء ليست في معناه.
وقال الغزالي: الضابط في وجوب الكفارة بالجماع: «أنها تجب على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به بسبب الصوم». (المجموع ٦/٣٩١، ٣٩٢).

(٢) كان ينبغي للمصنف أن يقول: طريقان، فعبر بالوجهين عن الطريقين مجازاً، لاشتراكهما في أن كلاً منهما حكاية للمذهب. (المجموع ٦/٣٩٠).

(٣) وهو الأصح بالقطع بوجوب الكفارة فيه، وقال الماوردي في الطريق الآخر: إنّه غلط، لأن إيجاب الكفارة ليس مرتبطاً بالحد. (المجموع ٦/٣٩٠).

(٤) هذا الحديث سبق بيانه صفحة ٦١٠ هامش ٢.

(٥) قوله: «حق مالي» هذا احتراز من الصوم في حق المريض، فإنه لا يسقط، بل يثبت في الذمة، وقوله: «لله تعالى» احتراز من المتعة، وقوله: «لا على وجه البدل» احتراز من جزاء =

حق لله تعالى يجب بسبب من جهته، فلم يسقط بالعجز كجزاء الصيد[1].

## فصل [الإغماء في الصيام]:

إذا نوى الصوم من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء[2]، وقال المزني: يصح صومه، كما لو نوى الصوم ثم نام جميع النهار، والدليل على أن الصوم لا يصح أن الصوم نية وترك، ثم لو انفرد الترك عن النية لم يصح، فإذا انفردت النية عن الترك لم يصح.

وأما النوم، فإن أبا سعيد الإصطخري قال: إذا نام جميع النهار لم يصح صومه، كما لا يصح إذا أغمي عليه جميع النهار، والمذهب أنه يصح صومه إذا نام[3]، والفرق بينه وبين الإغماء أن النائم ثابت العقل، لأنه إذا نبه انتبه، والمغمى عليه بخلافه، ولأن النائم كالمستيقظ، ولهذا ولايته ثابتة على ماله بخلاف المغمى عليه.

وإن نوى الصوم ثم أغمي عليه في بعض النهار فقد قال في «كتاب الظهار» و«مختصر البويطي»: إذا كان في أوله مفيقاً صح صومه، وقال في «كتاب الصوم» إذا أفاق في بعضه أجزأه، وقال في «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»: «إذا كانت صائمة فأغمي عليها أو حاضت بطل صومها، وخرَّج أبو العباس قولاً آخر أنه إن كان مفيقاً في طرفي النهار صح صومه.

---

= الصيد، وقوله: «لأنه حق لله تعالى» يحتمل أنه احتراز من نفقة القريب، وقوله: «بسبب لا من جهته» احتراز من زكاة الفطر. (المجموع ٦/٣٩٣).

(١) قال جمهور الأصحاب والمحققون: حديث الأعرابي دليل على ثبوتها في الذمة عند العجز عن جميع الخصال... فلو كانت تسقط بالعجز لما أمره بأداء الكفارة عندما أعطاه إياها لقدرته الآن عليها. (المجموع ٦/٣٩٤).

(٢) لم يصح صومه على المذهب. (المجموع ٦/٣٩٧).

(٣) وبه قال الجمهور، وكذا إذا نوى من الليل، ولكنه كان غافلاً عن الصوم في جميع النهار صح صومه بالإجماع. (المجموع ٦/٣٩٧).

فمن أصحابنا من قال المسألة على قول واحد أنه يعتبر أن يكون مفيقاً في أول النهار، وتأوَّل ما سواه من الأقوال على هذا.

ومن أصحابنا من قال: فيه أربعة أقوال[1]، أحدها: أنه يعتبر الإفاقة في أوله كالنية تعتبر في أوله، والثاني: تعتبر الإفاقة في طرفيه كما أن في الصلاة يعتبر القصد في الطرفين في الدخول والخروج ولا يعتبر فيما بينهما، والثالث: أنه تعتبر الإفاقة في جميعه، فإذا أغمي عليه في بعضه لم يصح صومه، لأنه معنى إذا طرأ أسقط فرض الصلاة فأبطل الصوم كالحيض، والرابع: أنه تعتبر الإفاقة في جزء منه، ولا أعرف له وجهاً[2].

وإن نوى الصوم ثم جنَّ ففيه قولان[3]، قال في الجديد: يبطل الصوم، لأنه عارض يسقط فرض الصلاة[4]، فأبطل الصوم كالحيض، وقال في القديم: هو كالإغماء، لأنه يزيل العقل والولاية فهو كالإغماء.

## فصل [الغطس للصائم لا يفطر]:

ويجوز للصائم أن ينزل إلى الماء ويغطس فيه، لما روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: «حدثني من رأى النبي ﷺ في يوم صائف يصب الماء على رأسه من شدة الحر والعطش وهو صائم»[5].

---

(١) هذا هو الطريق الأصح الأشهر أن في المسألة أربعة أقوال، وأصح الأقوال أنه يشترط الإفاقة في جزء منه. (المجموع ٦/٣٩٨).

(٢) ذكر المصنف أدلة الأقوال الثلاثة، ولم يذكر دليل القول الرابع، وهذا عجب منه، مع أن هذا القول هو الأصح عند محققي الأصحاب. (المجموع ٦/٣٩٨).

(٣) هذا إذا جُنّ في بعض النهار، ولو جنَّ جميع النهار لم يصح بلا خلاف. (المجموع ٦/٣٩٨).

(٤) قوله: «لأنه عارض يسقط فرض الصلاة» ينتقض بالإغماء، فإنه يسقط فرض الصلاة، ولا يبطل الصوم به في بعض النهار على الأصح. (المجموع ٦/٣٩٧).

(٥) حديث أبي بكر بن عبد الرحمن صحيح رواه مالك في الموطأ (ص ١٩٧ كتاب الصيام، باب الصيام في السفر)، وأحمد (٣/٤٧٥)، وأبو داود (١/٥٥٢ كتاب الصيام، باب =

ويجوز أن يكتحل، لما روي عن أنس رضي الله عنه، «أنه كان يكتحل وهو صائم»[1]، ولأن العين ليس بمنفذ [2] فلم يبطل الصوم بما وصل إليها.

ويجوز أن يحتجم[3] لما روى ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «احتجم وهو صائم»[4]، قال في «الأم»: ولو ترك كان أحب إليَّ، لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة، والوصال في الصوم إبقاء على أصحابه»[5]، قال[6]: وأكره له العِلك، لأنه يجفف الفم، ويعطش، ولا يفطر، لأنه يدور في الفم ولا ينزل إلى الجوف منه شيء، وإن تفرك وتفتت فوصل إلى الجوف منه شيء بطل الصوم.

ويكره له أن يمضغ الخبز، فإن كان له ولد صغير، ولم يكن له من يمضَغ له غيره لم يكره له ذلك.

---

= الصائم يُصبّ عليه الماء من العطش)، والحاكم (١/٤٣٢)، والبيهقي (٤/٢٦٤) وغيرهم بأسانيد صحيحة، وإسناد مالك وأبي داود على شرط البخاري ومسلم، والمحدث أبو بكر صحابي، ولو ذكره المصنف كذلك لكان أحسن (المجموع ٦/٣٩٩، ٤٠٠) والصائف: الحار، لأن أيام الصيف شديدة الحرور. (النظم ١/١٨٦).

(١) أثر أنس رواه أبو داود (١/٥٥٤ كتاب الصيام، باب في الكحل عند النوم للصائم) وإسناده كلهم ثقات إلاَّ رجلاً مختلفاً فيه، ولم يبين الذي ضعفه سبب تضعيفه، مع أن الجرح لا يقبل إلاَّ مفسراً، وأحاديث اكتحال النبي ﷺ ضعيفة. (المجموع ٦/٤٠٠).

(٢) قوله: «ليس» لغة ضعيفة غريبة، والمشهور الفصيح ليست، والمنفَذ بفتح الفاء. (المجموع ٦/٤٠٠).

(٣) تجوز الحجامة للصائم، ولا تفطره، لكن الأولى تركها، هذا هو المنصوص، وبه قطع الجمهور، والأحاديث في ذلك كثيرة، والفصد كالحجامة. (المجموع ٦/٤٠٢).

(٤) حديث ابن عباس رواه البخاري (٢/٦٨٥ كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم)، وأبو داود (١/٥٥٣ كتاب الصيام، باب الرخصة للصائم يحتجم).

(٥) حديث ابن أبي ليلى رواه أبو داود بمعناه (١/٥٥٤ كتاب الصيام، باب الرخصة للصائم بالحجامة)، والبيهقي (٤/٢٦٣) وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم، وإبقاء أي رفقاً بهم. (المجموع ٦/٤٠٢).

(٦) أي قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. (المجموع ٦/٤٠٦).

ومن حركت القبلة شهوته كره له أن يقبل وهو صائم، والكراهة كراهية تحريم، وإن لم تكن تحرك القبلة شهوته قال الشافعي رحمه الله: فلا بأس به وتركها أولى، والأصل في ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإِرْبه»[1]، وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه أرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب، ولأن في حق أحدهما لا يؤمن أن ينزل فيفسد الصوم، وفي الآخر يؤمن ففرق بينهما.

## فصل [الغيبة والشتم في الصيام]:

وينبغي للصائم أن ينزه صومه[2] عن الغيبة والشتم، فإن شُوتم فليقل: إني صائم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم»[3].

## فصل [صوم الوصال]:

ويُكره الوصال في الصوم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ

---

(١) حديث عائشة رواه بهذا اللفظ البخاري (٢/ ٦٨٠ كتاب الصيام، باب المباشرة للصائم)، ومسلم (٧/ ٢١٦ كتاب الصيام، باب القبلة للصائم ليست محرمة)، وفي الباب أحاديث كثيرة، وقوله: «أملككم لإِرْبه» بكسر الألف، وسكون الراء، وهو العضو، يعني أنه كان غالباً لهواه، وروي لأَرَبه بفتح الهمزة والراء، وهو الحاجة. (النظم ١/ ١٨٦).

(٢) معناه يتأكد التنزه عن ذلك في حق الصائم أكثر من غيره للحديث، وغير الصائم ينبغي له ذلك أيضاً، ويؤمر به في كل حال، والتنزه التباعد. (المجموع ٦/ ٤١٠).

(٣) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٢/ ٦٧٠ كتاب الصيام، باب فضل الصوم)، ومسلم (٨/ ٣١ كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، وباب فضل الصيام)، والرفث الفحش في اللسان، ويراد به أحياناً الجماع، وشاتمه أي شتمه متعرضاً لمشاتمته، وقوله: «إني صائم» أي يقوله بلسانه، ويسمعه لصاحبه، ليزجره عن نفسه، أو يقوله في قلبه لا بلسانه، ويحدث نفسه بذلك، ويذكرها أنه صائم لا يليق به الجهل والمشاتمة والخوض مع الخائضين، لأنه يخاف عليه الرياء إذا تلفظ به. (المجموع ٦/ ٤١٠).

قال: «إياكم والوصال، إياكم والوصال، قالوا: إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: إني لست كهيئتكم، إني أبيت يُطعمني ربي ويَسقيني»[1].

وهل هو كراهية تنزيه أو تحريم؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه كراهة تحريم، لأن النهي يقتضي التحريم[2]، والثاني: أنه كراهية تنزيه، لأنه إنما نهى عنه حتى لا يضعف عن الصوم، وذلك أمر غير متحقق، فلم يتعلق به إثم، فإن واصل لم يبطل صومه، لأن النهي لا يرجع إلى الصوم فلا يوجب بطلانه.

## فصل [السحور]:

والمستحب أن يتسحر للصوم، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تسحَّروا فإن في السَّحور بركة»[3]، ولأن فيه معونة على الصوم.

---

(١) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٦٩٤/٢ كتاب الصيام، باب التنكيل لمن أكثر الوصال)، ومسلم (٢١٢/٧ كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال) وفي البخاري ومسلم أحاديث أخرى عن أنس وابن عمر وأبي سعيد وعائشة، والوصال بكسر الواو، وحقيقته المنهي عنه أن يصوم يومين فصاعداً، ولا يتناول في الليل شيئاً، لا ماء ولا مأكولاً، وهذا الحديث له تأويلان، أصحهما: أن معناه أُعطي قوة الطاعم الشارب، وليس المراد الأكل حقيقة، إذ لو كان حقيقة لم يبق وصال، والثاني: أنه كان يؤتى بطعام وشراب من الجنة، كرامة له، لا تشاركه فيه الأمة. (المجموع ٤١١/٦، ٤١٣، ٤٦٣).

(٢) وهو الأصح عند الأصحاب، وهو ظاهر نص الشافعي. (المجموع ٤١١/٦)، والحكمة في النهي عن الوصال لئلا يضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات، أو يملها ويسأم منها، لضعفه بالوصال، أو يتضرر بدنه أو بعض حواسه، وغير ذلك من أنواع الضرر. (المجموع ٤١٣/٦).

(٣) حديث أنس رواه البخاري (٦٧٨/٢ كتاب الصيام، باب بركة السحور من غير إيجاب)، ومسلم (٢٠٦/٧ كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه).
والسُّحور بضم السين مشتق من السحر، وهو آخر الليل، والسَّحور بالفتح اسم للطعام الذي يتسحر به، وهو المأكول كالخبز وغيره، والسُّحور بالضم الفعل والمصدر، وسبب البركة فيه تقويته للصائم على الصوم، وتنشيطه له، وفرحه به، وتهوينه عليه، وذلك سبب لكثرة الصوم. (المجموع ٤١٥/٦، النظم ١٨٦/١).

ويستحب تأخير السحور[1]، لما روي أنه قيل لعائشة رضي الله عنها أن عبد الله يعجل الفطر، ويؤخر السحور، فقالت: «هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل»[2]، ولأن السحور يراد ليتقوى به على الصوم، فكان التأخير أبلغ في ذلك، وكان أولى.

ويستحب أن يعجل الفطر إذا تحقق غروب الشمس، لحديث عائشة رضي الله عنها[3]، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الدين ظاهراً ما عجَّل الناس الفطر»[4]، لأن اليهود والنصارى يؤخرون.

والمستحب أن يُفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى الماء، لما روى سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفطر أحدكم فليُفطر على تمرٍ، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور»[5].

---

(١) وإنما يستحب تأخير السحور ما دام متيقناً بقاء الليل، فمتى حصل شك فيه فالأفضل تركه، وهو ما يعرف الآن بوقت الإمساك، ووقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر، ويحصل السحور بكثير المأكول وقليله، ويحصل بالماء أيضاً. (المجموع ٦/٤١٦).

(٢) حديث عائشة رواه مسلم (٧/٢٠٨ كتاب الصيام، باب فضل السُّحور واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر).
وعبد الله هو ابن مسعود، وينكر على المصنف قوله: «روي» بصيغة التمريض، وهو حديث صحيح، وإنما تقال صيغة التمريض في حديث ضعيف. (المجموع ٦/٤١٥).

(٣) حديث عائشة سبق بيانه هامش ١ من هذه الصفحة.

(٤) حديث أبي هريرة رواه بلفظه هذا أبو داود (١/٥٥٠ كتاب الصيام، باب ما يستحب من تعجيل الفطر)، وكذا رواه بإسناد صحيح ابن ماجه (١/٥٤٢ كتاب الصيام، باب تعجيل الإفطار)، والبيهقي (٤/٢٣٧)، وهذا الحديث أصله في البخاري (٢/٦٩٢ كتاب الصيام، باب تعجيل الإفطار)، ومسلم (٧/٢٠٧ كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر) من رواية سهل بن سعد رضي الله عنه، ورواية أبي داود إسنادها صحيح على شرط مسلم. (المجموع ٦/٤١٥).

(٥) حديث سلمان رواه أبو داود (٢/٥٥٠ كتاب الصيام، باب ما يُفطر عليه) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٣/٣٨١ كتاب الصوم، باب ما يستحب عليه الإفطار).

والمستحب أن يقول عند إفطاره: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صام ثم أفطر قال: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»[1].

ويستحب أن يفطر الصائم، لما روى زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «من فطَّر صائماً فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء»[2].

## فصل [قضاء رمضان قبل قدوم رمضان الثاني]:

إذا كان عليه قضاء أيام من رمضان، ولم يكن له عذر، لم يجز له أن يؤخر إلى أن يدخل رمضان آخر، فإن أخره حتى أدركه رمضان آخر وجب عليه لكل يوم مد من طعام، لما روي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان يطعم عن الأول[3].

فإن أخر سنين ففيه وجهان، أحدهما: يجب لكل سنة مد[4]، لأنه تأخير سنة فأشبه السنة الأولى، والثاني: لا يجب للثانية شيء، لأن القضاء مؤقت فيما بين

---

(١) حديث أبي هريرة حديث غريب ليس بمعروف (المجموع ٦/٤١٨)، ورواه أبو داود عن معاذ بن زهرة مرسلاً (١/٥٥١ كتاب الصيام، باب القول عند الإفطار)، ورواه الدارقطني من رواية ابن عباس مسنداً ومتصلاً بإسناد ضعيف (٢/١٨٥).
وروى أبو داود (١/٥٥٠ كتاب الصيام، باب القول عند الإفطار) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله».

(٢) حديث زيد رواه الترمذي، وقال: هو حديث حسن صحيح (٣/٥٣٣ كتاب الصوم، باب فضل من فطر صائماً)، وابن ماجه (١/٥٥٥ كتاب الصيام، باب ثواب من فطر صائماً)، والنسائي وغيره.

(٣) الآثار عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رواها الدارقطني (٢/١٩٦ وما بعدها) بإسناد صحيح، والبيهقي (٤/٢٥٣).

(٤) وهو الوجه الأصح. (المجموع ٦/٤٢١).

رمضانين، فإذا أخر عن السنة الأولى فقد أخره عن وقته، فوجبت الكفارة، وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولى، فلم يجب للتأخير كفارة.

والمستحب أن يقضي ما عليه متتابعاً، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه»[1]، ولأن فيه مبادرة إلى أداء الفرض، ولأن هذا أشبه بالأداء. فإن قضاه متفرقاً جاز، لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولم يفرق، ولأنه تتابع وجب لأجل الوقت[2]، فسقط بفوات الوقت.

فإن كان عليه قضاء اليوم الأول، فصام ونوى به اليوم الثاني، فإنه يحتمل أن يجزئه، لأن تعيين اليوم غير واجب، ويحتمل أن لا يجزئه[3]، لأنه نوى غير ما عليه فلم يجزه، كما لو كان عليه عتق عن اليمين فنوى العتق عن الظهار.

## فصل [من مات وعليه صيام]:

إذا كان عليه قضاء شيء من رمضان فلم يصم حتى مات، نظرتَ فإن أخَّره لعذر اتصل حتى مات لم يجب عليه شيء، لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج، وإن زال العذر، وتمكَّن فلم يصم حتى مات، أطعم عنه لكل مسكين مدّ من طعام.

ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخر أنه يصام عنه، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صوم رمضان صام عنه وليه»[4]، ولأنها عبادة تجب الكفارة بإفسادها[5]، فجاز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج.

---

(١) حديث أبي هريرة رواه الدارقطني (٢/١٩١)، والبيهقي (٤/٢٥٩) وضعّفاه، لأن عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث.

(٢) هذا احتراز من التتابع في صوم الكفارة، أو في النذر المتتابع. (المجموع ٦/٤٢١).

(٣) وهو الوجه الأصح. (المجموع ٦/٤٢٢).

(٤) حديث عائشة رواه البخاري (٢/٦٩٠ كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم)، ومسلم (٨/٢٣ كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت).

(٥) وهذا احتراز من الصلاة، وفي نسخة أخرى: تجب بإفسادها الكفارة. (المجموع ٦/٤٢٥).

والمنصوص في «الأم»، هو الأول، وهو الصحيح[1]، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين»[2]، ولأنه عبادة لا يدخلها النيابة في حال الحياة[3] فلا يدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة.

فإن قلنا: إنه يُصام عنه، فصام عنه وليه أجزأه، وإن أمر أجنبياً فصام عنه بأجرة أو بغير أجرة أجزأه كالحج، وإن قلنا: يطعم عنه نظرت فإن مات قبل أن يدركه رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم مسكين، وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه مدّان، مد للصوم ومد للتأخير[4]، والثاني: أنه يكفيه مد واحد للتأخير، لأنه إذا أخرج مداً للتأخير زال التفريط بالمد فيصير كما لو أخره من غير تفريط فلا تلزمه كفارة.

---

(١) وهذا هو الأشهر والأصح عند المصنف والجمهور والمنصوص في الجديد.
قال النووي عن القول الثاني: «وهو القديم، وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا، وهو المختار أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ويصح ذلك، ويجزئه عن الإطعام، وتبرأ به ذمة الميت، ولكن لا يلزم الولي الصوم، بل هو إلى خيرته...، فهو مخيَّر بين الصيام والإطعام»، ثم قال: «الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة». (المجموع ٦/٤٢٥، ٤٢٦ ـ ٤٢٩).

(٢) حديث ابن عمر رواه الترمذي، وقال: هو غريب، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر (٣/٤٠٥ كتاب الصوم، باب ما جاء في الكفارة).

(٣) وهذا احتراز من الحج في حق المَعْضوب. (المجموع ٦/٤٢٥).

(٤) وهو الأصح بأن يجب عليه مدّان من تركته، مدّ عن الصوم، ومدّ عن التأخير.
وإذا صام عنه وليّه في قول حصل تدارك أصل الصوم، ويجب مدّ للتأخير، لأنه كان واجباً عليه في حياته، وإذا أخر الشيخ الهرم المدّ عن السنة فالمذهب أنه لا شيء عليه من الزيادة. (المجموع ٦/٤٢٢، ٤٢٩).

# بـــاب
# صوم التطوّع
## والأيام التي نهي عن الصيام فيها

يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال، لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه بستٍ من شوّال فكأنما صام الدهر كله»[1].

ويستحب لغير الحاج صوم يوم عرفة، لما روى أبو قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم عاشوراء كفارة سنة، وصوم يوم عرفة كفارة سنتين: سنة قبلها ماضية وسنة بعدها مستقبلة»[2]، ولا يستحب ذلك للحاج[3]، لما روت أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله ﷺ،

---

(١) حديث أبي أيوب رواه مسلم بلفظ قريب من المهذب (٥٦/٨ كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال، اتباعاً لرمضان)، ورواه بلفظ المهذب أبو داود (٥٦٧/١ كتاب الصيام، باب صوم ستة أيام من شوال).
واسم أبي أيوب: خالد بن زيد الأنصاري النجاري، وست من شوال من غيرِ هاء التأنيث في آخره، وهذه لغة العرب الفصيحة المعروفة، يقولون: صمنا خمساً وستاً وعشراً وثلاثاً وشبه ذلك،بحذف الهاء، وإن كان المراد مذكراً، هو الأيام، فما لم يصرحوا بذكر الأيام يحذفون الهاء، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿أربعة أشهر وعشراً﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وذلك لأن أول الشهر الليل، فلما كانت الليالي هي الأوائل غلبت، لأن الأوائل أقوى. (المجموع ٤٣٦/٦، ٤٣٧).

(٢) حديث أبي قتادة رواه مسلم بمعناه (٥٠/٨ كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس).
والتكفير له تأويلان، أحدهما: يكفر الصغائر بشرط أن لا يكون هناك كبائر، والثاني: وهو الأصح المختار، أنه يكفر كل الذنوب الصغائر. (المجموع ٤٤١/٦، ٤٤٢).

(٣) قال الجمهور: يستحب فطره للحاج، وقال كثير من الأصحاب: يكره له ذلك، وقول المصنف: «ولا يستحب ذلك للحاج» عبارة ناقصة، لأنها لا تفيد استحباب فطره كما قال الشافعي والأصحاب. (المجموع ٤٣٨/٦).

فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح من لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشرب منه[1]، ولأن الدعاء في هذا اليوم يعظم ثوابه، والصوم يضعفه، فكان الإفطار أفضل.

ويستحب صوم يوم عاشوراء، لحديث أبي قتادة[2]، ويستحب أن يصوم تاسوعاء، لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل، يعني يوم عاشوراء. لأصومن اليوم التاسع»[3].

ويستحب صيام أيام البيض[4]، وهي ثلاثة أيام، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر[5].

ويستحب صوم يوم الاثنين ويوم الخميس، لما روى أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فسئل عن ذلك فقال: إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس»[6].

---

(١) حديث أم الفضل رواه البخاري (٢/٧٠٠ كتاب الصيام، باب صوم يوم عرفة)، ومسلم (٢/٨ كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة) ورويا مثله من رواية أختها ميمونة أم المؤمنين. وأم الفضل لبابة الكبرى، وهي أم ابن عباس وإخوته، وكانوا ستة نجباء، ولها أخت يقال لها: لبابة الصغرى، وهي أم خالد بن الوليد، وكن عشر أخوات، وروى ابن سعد أن أم الفضل أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضي الله عنهما. (المجموع ٤٣٨/٦).

(٢) حديث أبي قتادة سبق بيانه، هذه الصفحة السابقة هامش ٢.

(٣) حديث ابن عباس رواه مسلم بلفظه (١٣/٨ كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء)، وانظر في صوم يوم عاشوراء صحيح البخاري (٢/٧٠٤ كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء). وتاسوعاء هو اليوم التاسع، وله حكم كثيرة من صيامه. (المجموع ٤٤٢/٦، ٤٤٣).

(٤) وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر عربي، وسميت بيضاً لأنها تبيض لياليها بطلوع القمر في جميعها من أولها إلى آخرها، وقيل غير ذلك. (المجموع ٤٤٥/٦، النظم ١٨٨/١).

(٥) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٢/٦٩٩ كتاب الصيام، باب صيام أيام البيض)، ومسلم (٤/٢٣٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى).

(٦) حديث أسامة رواه أحمد بن حنبل (٥/٢٠١)، والدارمي (٢/١٩)، وأبو داود (١/٥٦٨ كتاب =

## فصل [صوم الدهر]:

ولا يكره صوم الدهر[1] إذا أفطر في أيام النهي، ولم يترك فيه حقاً، ولم يخف ضرراً[2]، لما روت أم كلثوم رضي الله عنها مولاة أسماء قالت: «قيل لعائشة رضي الله عنها: تصومين الدهر؟ وقد نهى رسول الله ﷺ عن صيام الدهر، قالت: نعم، وقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام الدهر، ولكن من أفطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم الدهر»[3]، وسئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صيام الدهر؟ فقال: أولئك فينا من السابقين، يعني من صام الدهر[4].

وإن خاف ضرراً أو تضييع حق كره، لما روي أن رسول الله ﷺ آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء، فجاء سلمان يزور أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال: ما شأنك؟ فقالت: إن أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا، فقال سلمان: يا أبا الدرداء «إن لربك عليك حقاً، وإن لأهلك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً، فصم وأفطر، وقم ونم، وائت أهلك، وأعط كل ذي حق حقه»، فذكر أبو الدرداء لرسول الله ﷺ ما قال سلمان، فقال النبي ﷺ مثل ما قال سلمان[5].

---

= الصيام، باب صوم يوم الاثنين والخميس).
قال أهل اللغة سمي يوم الاثنين لأنه ثاني الأيام، ولا يثنى ولا يجمع، فيقال: مضت أيام الاثنين، وسمي يوم الخميس لأنه خامس الأسبوع، وله عدة جموع، منها أخمسة وخُمُس كأرغفة ورغف. (المجموع ٦/٤٤٧).

(١) المراد بصوم الدهر سرد الصوم في جميع الأيام إلاّ الأيام التي لا يصح صومها، وهي العيدان وأيام التشريق. (المجموع ٦/٤٥٠).

(٢) هذا هو الأصح الذي نص عليه الشافعي، وقطع به المصنف، وفيه أقوال أخرى. (المجموع ٦/٤٥٠).

(٣) حديث أم كلثوم عن عائشة رواه بمعناه البيهقي (٤/٣٠١).

(٤) الأثر عن ابن عمر رواه البيهقي (٤/٣٠١).

(٥) حديث أبي الدرداء وسلمان رواه البخاري في صحيحه (٢/٦٩٥ كتاب الصيام، باب من أقسم على أخيه ليُفطر في التطوع)، وينكر على المصنف قوله فيه «روي» بصيغة التمريض، وإنما يقال ذلك في حديث ضعيف، وفي جميع نسخ المهذب «فرأى أم سلمة» =

ولا يجوز للمرأة أن تصومَ التطوع وزوجها حاضر إلاَّ بإذنه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصومَنَّ المرأة وبعلُها شاهدٌ إلاَّ بإذنه»[1]، ولأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه لنفل.

## فصل [إتمام صيام التطوع]:

ومن دخل في صوم تطوّع أو صلاة تطوّع استحب له إتمامُها، فإن خرج منها جاز، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ، فقال: هل عندك شيء؟ فقلت: لا، فقال: إني إذاً أصوم، ثم دخل عليَّ يوماً آخر، فقال: هل عندك شيء؟ فقلت: نعم، فقال: إذاً أفطر، وإن كنت قد فرضت الصوم»[2].

## فصل [صيام يوم الشك]:

ولا يجوز صوم يوم الشك[3]، لما روي عن عمّار رضي الله عنه أنه قال: «من

---

= وهو غلط صريح، وصوابه: «فرأى أم الدرداء» وهي زوجة أبي الدرداء، واسمها «خيرة»، وهي صحابية. (المجموع ٦/٤٤٩).

(١) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٥/١٩٩٤ كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلاَّ بإذنه)، ومسلم (٧/١١٥ كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه)، ورواه أبو داود بلفظ آخر (غير رمضان) وروايته على شرط البخاري ومسلم (١/٥٧٢ كتاب الصيام، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها)، والبيهقي (٤/٣٠٣)، والترمذي (٣/٤٩٥ كتاب الصوم، باب كراهية صوم المرأة إلاَّ بإذن زوجها)، وابن ماجه (١/٥٦٠).

(٢) حديث عائشة رواه مسلم بمعناه (٨/٣٤ كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال)، ورواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم عن عائشة (١/٥٧١ كتاب الصيام، باب النية في الصيام والرخصة في ذلك)، ورواه باللفظ السابق الدارقطني (٢/١٧٤) والبيهقي، وقال: إسناده صحيح (٤/٢٧٥)، ومعنى: فرضت الصوم: نويته. (المجموع ٦/٤٥٤).

(٣) يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع على ألسنة الناس أنه رؤي، ولم يقل عدل إنه رآه أو قاله، فإذا لم يتحدث برؤيته أحد فليس بيوم الشك، وصنف أبو يعلى الفراء الحنبلي جزءاً في جواز صوم يوم الشك، ورد عليه الحافظ الخطيب البغدادي، ولخص الإمام النووي البحث والرد عليه. (المجموع ٦/٤٦٢، ٤٦٦ ـ ٤٨٤).

صام اليوم الذي يُشكّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[1].

فإن صام يوم الشك عن رمضان لم يصح، لقوله ﷺ: «ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً»[2]، ولأنه يدخل في العبادة وهو يشك في وقتها فلم يصح، كما لو دخل في الظهر وهو يشك في وقتها.

وإن صام فيه عن فرض عليه كره وأجزأه[3]، كما لو صلى في دار مغصوبة، وإن صام عن تطوع نظرت، فإن لم يصله بما قبله، ولا وافق عادة له، لم يصح[4]، لأن التطوع مجرد قربة فلا يحصل بفعل معصية، وإن وافق عادة له جاز، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلاّ أن يوافق صوماً كان يصومه أحدكم»[5]، فإن وصله بما قبل النصف جاز، وإن وصله بما بعده لم يجز، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان»[6].

---

(١) حديث عمار، رواه أبو داود (١/٥٤٥ كتاب الصيام، باب كراهية صوم يوم الشك) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٣/٣٦٦ كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك).

(٢) هذا حديث صحيح رواه النسائي من رواية ابن عباس بإسناد صحيح، وأوله: «صوموا لرؤيته» (٤/١١٠ كتاب الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان فيه غيم) وسبق ص٥٩٢.

(٣) هذا الوجه قطع به المصنف، ونقله الماوردي عن مذهب الشافعي، وفي وجه آخر: لا يكره، وهو قول جمهور الشافعية. (المجموع ٦/٤٦٠).

(٤) الأصح بطلان الصوم، وصاحبه مخالف آثم، وفي وجه يصح، لأنه صالح للصوم في الجملة، بخلاف صوم يوم العيد. (المجموع ٦/٤٦١).

(٥) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٢/٦٧٦ كتاب الصيام، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين)، ومسلم (٧/١٩٤ كتاب الصيام، باب النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين)، وأبو داود (١/٥٤٥ كتاب الصيام، باب فيمن يصل شعبان برمضان)، والترمذي (٣/٣٦٣)، والنسائي (٤/١٢٢).

(٦) حديث أبي هريرة رواه أبو داود (١/٥٤٦ كتاب الصيام، باب في كراهية وصل شعبان برمضان) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٣/٤٣٧ كتاب الصوم، باب كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان)، وابن ماجه (١/٥٢٨ كتاب الصيام، باب النهي أن =

## فصل [إفراد يوم الجمعة]:

ويُكره أنْ يصوم يومَ الجمعة وحده[1]، فإن وصله بيوم قبله أو بيوم بعده لم يكره، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة إلاَّ أن يصوم قبله أو يصوم بعده»[2].

## فصل [صوم يوم الفطر]:

ولا يجوز صومُ يوم الفطر، ويوم النحر، فإن صام فيه لم يصح، لما روى عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الأضحى فتأكلون فيه من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم»[3].

## فصل [صوم أيام التشريق]:

ولا يجوز أن يصوم في أيام التشريق صوماً غير صوم التمتع، فإن صام

---

= يتقدم رمضان بصوم).

(١) هذا هو الصحيح المشهور، والحكمة منه أن الدعاء فيه مستجاب، وهو أرجى، فهو يوم دعاء وذكر وعبادة، ويستحب فيه الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ، فاستحب الفطر فيه ليكون أعون على الطاعات وأدائها بنشاط وانشراح والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة، نظير الحاج بعرفات، وقيل غير ذلك.
وفيه وجه آخر أنه لا يكره، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وتحمل الأحاديث الواردة في النهي على من كان الصوم يضعفه ويمنعه عن الطاعة. (المجموع ٦/٤٨٥، ٤٨٦).

(٢) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٢/٧٠٠ كتاب الصيام، باب صوم يوم الجمعة)، ومسلم (٨/١٨ كتاب الصيام، باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم)، وفي الباب أحاديث أخر في البخاري ومسلم، منها حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) حديث عمر رواه البخاري (٢/٧٠٢ كتاب الصيام، باب صوم يوم النحر)، ومسلم (٨/١٤ كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين)، ورويناه أيضاً عن أبي سعيد الخدري، ورويا معناه عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وقوله: «لحم نسككم» أي ذبائحكم، والنسيكة الذبيحة تذبح للقربة. (المجموع ٦/٤٨٨، النظم ١/١٨٩).

لم يصح، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان»[1]، وهل يجوز فيها صوم التمتع؟ فيه قولان، قال في القديم: يجوز، لما روي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالا: «لم يرخص في صوم أيام التشريق إلاَّ لمتمتع لم يجد الهدي»[2]، وقال في الجديد: لا يجوز، لأن كل يوم لا يجوز فيه صوم غير التمتع لا يجوز فيه صوم التمتع كيوم العيد[3].

## فصل [صيام غير رمضان في رمضان]:

ولا يجوز أن يصوم في رمضان عن غير رمضان حاضراً كان أو مسافراً، فإن صام عن غيره لم يصح صومه عن رمضان، لأنه لم ينوه، ولا يصح عما نواه، لأن الزمان مستحق لصوم رمضان فلا يصح فيه غيره.

## فصل [طلب ليلة القدر]:

ويُستحب طلب ليلةِ القدر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»[4].

ويطلب ذلك في ليالي الوتر من العشر الأواخر من شهر رمضان، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العَشْر الأواخر

---

(١) حديث أبي هريرة رواه البيهقي بإسناد ضعيف، وضعفه (٤/٢٩٧). ويغني عنه حديث نُبَيْشة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى»، رواه مسلم (٨/١٧ كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق)، ورواه البيهقي (٤/٢٩٧) وروى مسلم مثله عن كعب بن عامر.

(٢) هذا الحديث صحيح رواه البخاري (٢/٧٠٣ كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق).

(٣) وهذا هو الأصح، فلا يصح صومها لا لمتمتع ولا لغيره. (المجموع ٦/٤٩٠).

(٤) حديث أبي هريرة رواه البخاري (١/٢٢ كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، ٢/٦٧٢ كتاب الصيام، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً)، ومسلم (٥/٤٠ كتاب المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان).

من شهر رمضان في كل وتر»[1]، قال الشافعي رحمه الله: والذي يشبه أن تكون ليلةَ إحدى وعشرين أو ليلةَ ثلاث وعشرين[2]. والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت هذه الليلة ثم أُنسيتها، ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين، قال أبو سعيد: وانصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين في صبيحة يوم إحدى وعشرين»[3]، وروى عبد الله بن أنيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، ورأيتني أسجد في ماء وطين، فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى رسول الله ﷺ، وإن أثر الماء والطين على جبهته»[4].

قال الشافعي رحمه الله: ولا أحب ترك طلبها فيها كلها، قال أصحابنا: إذا قال لامرأته أنت طالق ليلة القدر، فإن كان ذلك في رمضان قبل مضي ليلة من ليالي العشر حكم بالطلاق في الليلة الأخيرة من الشهر، وإن كان قد مضت ليلة وقع الطلاق في السنة الثانية في مثل تلك الليلة التي قال فيها ذلك[5].

والمستحب أن يقول فيها: اللهم إنك عفو تحبُّ العفوَ فاعفُ عني، لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله، أرأيت إن وافقت ليلة القدر ماذا أقول؟

---

(١) حديث أبي سعيد رواه البخاري (٢/٧١٠ كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر)، ومسلم (٨/٦٠ كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر).

(٢) انظر أقوال الشافعي والأصحاب في المشهور والصحيح في تعيين ليلة القدر في (المجموع ٦/٤٩٤ وما بعدها).

(٣) حديث أبي سعيد رواه البخاري (٢/٧١٠ كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر)، ومسلم (٨/٦٠ كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها).

(٤) حديث عبد الله بن أُنيس رواه مسلم (٨/٦٤ كتاب الصيام، فضل ليلة القدر والحث عليها)، وأنيس بضم الهمزة.

(٥) هذا تساهل من المصنف ومن وافقه، وتحقيق المسألة كما صرح المحققون: أنها تطلق في السنة الثانية في أول جزء من الليلة التي قبل تمامه، سواء كان قاله في الليل أو في النهار. (المجموع ٦/٤٩٦).

قال: تقولين: اللهم إنك عفو تحبُّ العفو فاعفُ عني»[1].

***

(١) حديث عائشة رواه أحمد (٦/١٧١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٨، ٢٥٨) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٩/٤٩٥ كتاب الدعوات، باب ٨٩)، وابن ماجه (٢/١٢٦٥ كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية).
قال الهروي: ليلة القدر هي الليلة التي يقدر الله فيها الأشياء، ويفرق فيها كل أمر حكيم أي محكم، وقال النووي: ليلة القدر أي ليلة الحكم والفصل، وقيامها إيماناً أي تصديقاً بفضلها، وبأنها حق وطاعة، واحتساباً أي طلباً لرضى الله تعالى وثوابه، لا للرياء ونحوه. (النظم ١/١٨٩، المجموع ٦/٤٩٣).

# كِتَابُ الاعْتِكَافِ

الاعتكاف[1] سنَّة حسنة[2]، لما روى أُبيّ بن كعب وعائشة رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يعتكفُ العشْرَ الأواخرَ من شهر رمضان»[3]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها «فلم يزل يعتكف حتى مات».

ويجب بالنذر، لما روت عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من نذرَ أن يطيعَ الله تعالى فليطعْهُ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[4].

---

(١) الاعتكاف أصله في اللغة اللبث والحبس والملازمة، وسمي الاعتكاف الشرعي بذلك لملازمة المسجد، والاعتكاف في الشرع هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية. (المجموع ٦/٥٠٤).

(٢) الاعتكاف سنة بالإجماع، ولا يجب إلاَّ بالنذر بالإجماع، ويستحب الإكثار منه، ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان. (المجموع ٦/٥٠٥).

(٣) حديث عائشة رواه البخاري (٢/٧١٣ كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر)، ومسلم (٨/٦٨ كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان) مع الزيادة المذكورة، وأبو داود (١/٥٧٣ كتاب الصيام، باب الاعتكاف).
وحديث أبيّ رواه أبو داود (١/٥٧٣ كتاب الصيام، باب الاعتكاف)، وابن ماجه (١/٥٦٢ كتاب الصيام، باب الاعتكاف) بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم، أو مسلم فقط، وثبت مثله في الصحيحين من رواية ابن عمر وآخرين من الصحابة (المرجعين السابقين).

(٤) حديث عائشة رواه البخاري (٦/٢٤٦٣ كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة).

## فصل [شروط صحة الاعتكاف]:

ولا يصح إلاَّ من مسلم عاقل[1]، فأما الكافر فلا يصح منه، لأنه من فروع الإيمان، ولا يصح من الكافر كالصوم، وأما من زال عقله كالمجنون والمُبَرْسَم فلا يصح منه، لأنه ليس من أهل العبادات، فلم يصح منه الاعتكاف كالكافر.

## فصل [اعتكاف المرأة]:

ولا يجوز للمرأة أنْ تعتكفَ بغير إذن الزوج، لأن استمتاعها مِلك له، فلا يجوز إبطاله عليه بغير إذنه، ولا يجوز للعبد أن يعتكف بغير إذن مولاه، لأن منفعتَه لمولاه، فلا يجوز إبطالها عليه بغير إذنه.

فإن نذرت المرأة الاعتكاف بإذن الزوج، أو نذر العبدُ بإذن مولاه، نظرتَ: فإن كان غير متعلق بزمان بعيْنه لم يجز أن يدخل فيه بغير إذنه، لأن الاعتكاف ليس على الفور، وحق الزوج والمولى على الفور، فقُدِّم على الاعتكاف، وإن كان النذر متعلقاً بزمان بعيْنه جاز أن يدخل فيه بغير إذنه، لأنه تعيَّن عليه فعله بإذنه.

وإن اعتكفت المرأة بإذن الزوج، أو العبد بإذن مولاه، نظرتَ: فإن كان في تطوّع جاز له أن يخرجَه منه، لأنه لا يلزمه بالدخول[2]، فجاز إخراجه منه، وإن كان في فرض متعلق بزمان بعيْنه لم يجز له إخراجه منه، لأنه تعيَّن عليه فعله في وقتِه، فلا يجوز إخراجه منه، وإن كان في فرض غير متعلق بزمان بعيْنه ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز إخراجه منه، لأنه وجب بإذنه، ودخل فيه بإذنه، فلم يجز إخراجه منه، والثاني: أنه إن كان متتابعاً لم يجز إخراجه منه، لأنه لا يجوز له الخروج منه، فلا يجوز إخراجه منه كالمنذور في زمان بعينه، وإن كان غير متتابع جاز إخراجه منه[3]، لأنه يجوز له الخروج منه، فجاز إخراجه منه كالتطوع.

---

(١) شروط الاعتكاف الإسلام والعقل والنقاء من الحدث الأكبر. (المجموع ٦/٥٠٥).

(٢) هذا احتراز من الحج والعمرة، فإنهما يلزمان بالشروع. (المجموع ٦/٥٠٧).

(٣) وهو أصح الوجهين، فإن كان متتابعاً لم يجز إخراجه منه، وإن كان غير متتابع جاز إخراجه منه. (المجموع ٦/٥٠٧).

## فصل [اعتكاف المكاتب]:

وأما المكاتب فإنه يجوز له أن يعتكف بغير إذن مولاه[1]، لأنه لا حق للمولى في منفعته، فجاز أن يعتكف بغير إذنه كالحر، ومن نصفه حر ونصفه عبد، ينظر فيه فإن لم يكن بينه وبين المولى مهايأة[2] فهو كالعبد، وإن كان بينهما مهايأة ففي اليوم الذي هو للمولى كالعبد لا يعتكف، لأن حق السيد متعلق بمنفعته، وفي اليوم الذي هو له كالمكاتب، لأن حق المولى لا يتعلق بمنفعته.

## فصل [الاعتكاف في المسجد]:

ولا يصح الاعتكاف من الرجل إلاَّ في المسجد، لقوله تعالى: ﴿ولا تُباشِرُوهُنَّ[3] وأنتم عاكِفُون في المسَاجِد﴾ [البقرة: ١٨٧]، فدلَّ على أنه لا يكون إلاَّ في المسجد، ولا يصح الاعتكاف من المرأة إلاَّ في المسجد، لأن من صح اعتكافه في المسجد لم يصح اعتكافه في غير المسجد كالرجل[4].

## فصل [الاعتكاف في المسجد الجامع]:

والأفضل أن يعتكف في المسجد الجامع[5]، لأن رسول الله ﷺ اعتكف في المسجد الجامع، ولأن الجماعة في صلاته أكثر، ولأنه يخرج من الخلاف، فإن الزهريَّ قال: لا يجوز في غيره.

وإن نذر أن يعتكف في مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة، وهي المسجدُ

---

(١) وهو الصحيح، وقطع به الجمهور، وفيه وجه أنه لا يجوز إلاَّ بإذن سيده. (المجموع ٦/٥٠٧).

(٢) المهايأة: المناوبة. (المجموع ٦/٥٠٧).

(٣) لا تباشروهنّ أي لا تجامعوهن، وسمي مباشرة لمسّ البشرة البشرة. (النظم ١/١٩٠).

(٤) وحكى بعض الأصحاب قولاً قديماً أنه يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، والأصح القول الأول أنه لا يصح. (المجموع ٦/٥٠٩).

(٥) سمي الجامع لجمعه الناس واجتماعهم فيه. (المجموع ٦/٥٠٨).

الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى جاز أن يعتكف في غيره، لأنه لا مزية لبعضها على بعض، فلم يتعين.

وإن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لزمه أن يعتكف فيه، لما رُوي أن عمر رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله ﷺ: إني نذرتُ أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال له النبي ﷺ: «أوف بنذرك»[1]، ولأنه أفضل من سائر المساجد، ولا يجوز أن يسقط فرضه بما دونه.

وإن نذر أن يعتكف في مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ففيه قولان، أحدهما: أنه يلزمه أن يعتكف فيه، لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرِّحال إليه فتعين بالنذر كالمسجد الحرام[2]، والثاني: لا يتعين، لأنه مسجد لا يجب قصده بالشرع فلم يتعين بالنذر كسائر المساجد.

## فصل [الصوم مع الاعتكاف]:

والأفضل أن يعتكف بصوم، لأن النبي ﷺ «كان يعتكف في شهر رمضان»[3]، فإن اعتكف بغير صوم جاز[4]، لحديث عمر رضي الله عنه «إني نذرت

---

(١) حديث عمر رواه البخاري (٢/٧١٤ كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، ٢/٧١٨ كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم)، ومسلم (١١/١٢٤ كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يعمل به إذا أسلم)، وأحمد (٢/١٠)، والترمذي (٥/١٤١ كتاب الأيمان والنذور، باب وفاء النذر)، وله روايات كثيرة، وينكر على المصنف استدلاله بحديث عمر فإنه نذر في الجاهلية، وقد تقرر أن النذر في الكفر لا ينعقد على الصحيح. (المجموع ٦/٥٠٨).

(٢) وهذا هو القول الأصح، وأنه يتعين مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى (المجموع ٦/٥١٠).

(٣) إن اعتكاف النبي ﷺ في رمضان صحيح من رواية ابن عمر وعائشة وأبي سعيد الخُدْري وصفية أم المؤمنين وغيرهم من الصحابة، وثابت في البخاري (٢/٧١٣ وما بعدها، كتاب الاعتكاف)، ومسلم (٨/٦٦ وما بعدها، كتاب الاعتكاف).

(٤) لأن الصيام ليس شرطاً لصحة الاعتكاف على الصحيح عند الشافعية، وأصح الروايتين عند أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية: لا يصح الاعتكاف إلاَّ بصوم. (المجموع ٦/٥١٥، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك ص ٧٩).

أني أعتكف ليلة في الجاهلية. فقال له النبي ﷺ: «أوف بنذرك»[1]، ولو كان الصوم شرطاً فيه لم يجزه بالليل وحده.

فإن نذر أن يعتكف يوماً بصوم، فاعتكف بغير صوم، ففيه وجهان، قال أبو علي الطبري: يجزيه الاعتكاف عن النذر، وعليه أن يصوم يوماً، لأنهما عبادتان تنفرد كل واحدة منهما عن الأخرى، فلم يلزمه الجمع بينهما بالنذر، كالصوم والصلاة، وقال عامة أصحابنا: لا يجزئه، وهو المنصوص في «الأم»، لأن الصوم صفة مقصودة في الاعتكاف، فلزمه بالنذر كالتتابع[2]، ويخالف الصوم والصلاة[3]، لأن إحداهما ليست بصفة مقصودة في الأخرى.

## فصل [الاعتكاف في أي زمن]:

ويجوز الاعتكاف في جميع الأزمان، والأفضل أن يعتكف في العشر الأواخر من شهر رمضان، لحديث أبيّ بن كعب وعائشة رضي الله عنهما[4]، ويجوز أن يعتكف ما شاء من ساعة ويوم وشهر[5]، كما يجوز أن يتصدق بما شاء من قليل وكثير.

وإن نذر اعتكافاً مطلقاً أجزأه ما يقع عليه الاسم، كما يجزئه في نذر الصوم والصدقة ما يقع عليه الاسم، قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يعتكف يوماً، وإنما استحب ذلك ليخرج من الخلاف، فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يجيز أقل من يوم.

---

(١) حديث عمر رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه صفحة ٦٣٨ هامش ١.

(٢) وهو الأصح بلزوم الجمع بينهما. (المجموع ٦/٥١٣).

(٣) أي أنه يخالف الحكم فيما إذا نذر أن يصوم مصلياً، فيلزمه الصوم والصلاة، ولا يلزمه الجمع بينهما بالاتفاق. (المجموع ٦/٥١٤).

(٤) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه صفحة ٦٣٥ هامش ٣.

(٥) قال الإمام الشافعي والأصحاب: الأفضل أن لا ينقص اعتكافه عن يوم، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه اعتكاف دون يوم، وفي أقل الاعتكاف أربعة أوجه، والصحيح منها أنه يشترط لبث في المسجد، وأنه يجوز الكثير منه والقليل، حتى ساعة أو لحظة، وكلما كثر كان أفضل، ولا حدَّ لأكثره. (المجموع ٦/٥١٧، ٥١٨).

وإن نذر اعتكاف العشر الآخِر دخل فيه ليلة الحادي والعشرين قبل غروب الشمس، ليستوفي الفرض بيقين، كما يغسل جزءاً من رأسه ليستوفي غسل الوجه بيقين، ويخرج منه بهلال شوال، تاماً كان الشهر أو ناقصاً، لأن العشر عبارة عما بين العشرين إلى آخر الشهر.

وإن نذر اعتكاف عشرة أيام من آخره وكان الشهر ناقصاً اعتكف بعد الشهر يوماً آخر لتمام العشرة، لأن العشرة عبارة عن عشرة آحاد بخلاف العشر[1].

## فصل [نذر الاعتكاف]:

وإن نذر أن يعتكف شهراً نظرتَ، فإن كان شهراً بعيْنه لزمه اعتكافه ليلاً ونهاراً، سواء كان الشهر تاماً أو ناقصاً، لأن الشهر عبارة عما بين الهلالين تم أو نقص.

وإن نذر اعتكاف نهار الشهر لزمه بالنهار دون الليل، لأنه خصَّ النهار فلم يلزمه بالليل.

فإن فاته الشهر ولم يعتكف فيه لزمه قضاؤه، ويجوز أن يقضيه متتابعاً ومتفرقاً، لأن التتابع في أدائه بحكم الوقت، فإذا فات سقط كالتتابع في صوم رمضان.

وإن نذر أن يعتكف متتابعاً لزمه قضاؤه متتابعاً[2]، لأن التتابع ههنا بحكم النذر فلم يسقط بفوات الوقت.

قال في «الأم»: إذا نذر اعتكاف شهر، وكان قد مضى الشهر، لم يلزمه، لأن الاعتكاف في شهر ماضٍ محال[3].

---

(١) ويصح، بل ويستحب أن يعتكف يوماً قبل العشر لاحتمال نقص الشهر، فيكون ذلك اليوم داخلاً في نذره، ولو بان نقصه ففي إجزائه وجهان، قطع البغوي بإجزائه، وفي وجه الأصح أنه لا يصح. (المجموع ٦/٥١٩).

(٢) هذا هو الوجه الأصح، وفيه وجه ثان أنه يجوز متفرقاً. (المجموع ٦/٥٢١).

(٣) المحال الباطل وما لا حقيقة له ولا ثبوت، والمحْل الكبد، والمماحلة المماكرة والمكايدة. (النظم ١/١٩١).

وإن نـذر اعتكاف شهـر غير معين، واعتكف شهـراً بـالأهلة أجـزأه تم الشهـر أو نقص، لأن اسم الشهر يقع عليه، وإن اعتكف شهراً بالعدد لزمه ثلاثون يـوماً لأن الشهر بالعدد ثلاثون يوماً، ثم ينظر فيه، فإن شرط التتابع لزمـه متتابعـاً، لقولـه ﷺ: «من نذر نذراً وسماه لزمه الوفـاء به»[1]، وإن شـرط أن يكون متفـرقاً جـاز أن يكون متفرقاً ومتتابعاً[2]، لأن المتتابع أفضـل من المتفرق، فجـاز أن يسقط أدنى الفرضين بأفضلهما، كما لو نـذر أن يعتكف في غير المسجـد الحرام، فـإن له أن يعتكف في المسجد الحرام.

وإن أطلق النذر جاز متفرقاً ومتتابعاً كما لو نذر صوم شهر[3].

وإن نذر اعتكاف يوم لزمه أن يدخل فيه قبـل طلوع الفجر، ويخـرج منه بعـد غروب الشمس، ليستوفي الفرض بيقين، وهل يجوز له أن يفرقه في سـاعاتِ أيـام؟ فيـه وجهان، أحـدهما: يجـوز، كما يجـوز أن يعتكف شهراً من شهـور، والثـاني: لا يجوز[4]، لأن اليوم عبارة عما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

## فـصـل [اعتكاف الليل مع النهار]:

وإن نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكافهما، وفي الليلة التي بينهما ثـلاثة أوجـه، أحدها: أنه يلزمه اعتكافها، لأنه ليل يتخلل نهاري الاعتكاف فلزمه اعتكافـه كليالي

---

(١) هـذا الحديث رواه أبـو داود عن ابن عباس بلفظ: «من نـذر نذراً ولم يسمـه فكفارتـه كفارة يمين...» (٢/٢١٦ كتـاب الأيمان والنـذور، باب من نـذر نـذراً لا يـطيقـه)، والتـرمـذي وصححـه من حديث عقبـة بن عامـر بلفظ: «كفارة النـذر إذا لم يسمَّ كفارة يمين» (٥/١٢٥ كتاب الأيمان والنذور، باب كفـارة النذر إذا لم يسم)، ورواه ابن مـاجه عن عقبـة بن عامـر بلفظ الترمذي (١/٦٨٧ كتاب الكفارات، بـاب من نذر نـذراً ولم يسمه)، وليس في طـرق الحـديث لفظ «وسماه» وإنمـا يفهم من سياق الحـديث فيما سـأل الرسـول الله ﷺ عن نـذر ويسميه له. (المجموع ٦/٥٢٠ هامش ١).

(٢) هذا هو الطريق الأصح بالقطع بجوازه، لأنه أفضل، والطريق الثـاني فيه وجهـان، أصحهما هذا، والثاني: لا يجزئه لأنه خلاف ما سماه. (المجموع ٦/٥٢١).

(٣) لكن يستحب التتابع. (المجموع ٦/٥٢١).

(٤) وهو الأصح، وقال به أكثر الأصحاب. (المجموع ٦/٥٢٢).

العشر، والثاني: أنه إن شرط التتابع لزمه اعتكافه، لأنه لا ينفك منه اليومان، فلزمه اعتكافه، وإن لم يشرط التتابع لم يلزمه اعتكافه، لأنه قد ينفك منه اليومان ولا يلزمه اعتكافه[1]، والثالث: أنه لا يلزمه، شرط التتابع فيه أو أطلق، وهو الأظهر، لأنه زمان لم يتناوله نذره فلم يلزمه اعتكافه، دليله ما قبله وما بعده.

وإن نذر اعتكاف ليلتين لزمه اعتكافهما، وفي اليوم الذي بينهما الأوجه الثلاثة.

وإن نذر اعتكاف ثلاثين يوماً لزمه اعتكاف ثلاثين يوماً، وفي لياليها الأوجه الثلاثة.

## فصل [النية في الاعتكاف]:

ولا يصحُّ الاعتكاف إلَّا بالنية، لقوله ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيات، ولكل امرىء ما نوى»[2]، ولأنها عبادة محضة[3]، فلم تصح من غير نية، كالصوم، والصلاة.

فإن كان الاعتكاف فرضاً لزمه تعيين النية للفرض لتميزه عن التطوع، وإن دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه، ففيه وجهان، أحدهما: يبطل، لأنه قطع شرط صحته فأشبه إذا قطع نية الصلاة، والثاني: لا يبطل، لأنه قربة تتعلق بمكان[4] فلم يخرج منه بنية الخروج كالحج[5].

---

(١) قال الرافعي: هذا هو الراجح عند الأكثرين، ورجح صاحب «المهذب» وآخرون أنها لا تلزمه مطلقاً، والوجه أن يتوسط، فيقال: إن كان المراد بالتتابع توالي اليومين فالصواب قول صاحب «المهذب» وإن كان المراد تواصل الاعتكاف فالصواب ما قاله الأكثرون، وأقر النووي ذلك. (المجموع ٦/٥٢٥).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسبق بيانه صفحة ٦٩ هامش ٢.

(٣) قوله: «عبادة محضة» احتراز من العِدّة ونحوها مما سبق في نية الوضوء. صفحة ٦٩.

(٤) قوله: «قربة تتعلق بمكان» احتراز من الصيام والصلاة. (المجموع ٦/٥٢٦).

(٥) هذا هو الوجه الأصح بعدم البطلان. (المجموع ٦/٥٢٨).

## فصل [خروج المعتكف من المسجد]:

ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لغير عذر[1]، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يدني إليَّ رأسَه لأرجِّله، وكان لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة الإنسان»[2]، فإن خرج من غير عذر بطل اعتكافه، لأن الاعتكاف هو اللبث في المسجد، فإذا خرج منه فقد فعل ما ينافيه من غير عذر فبطل، كما لو أكل في الصوم.

ويجوز أن يُخرج رأسَه ورجله ولا يبطل اعتكافه، لحديث عائشة رضي الله عنها، ولأن بإخراج الرأس والرجل لا يصير خارجاً، ولهذا لو حلف لا خَرَجْتُ من الدار، فأخرج رأسه أو رجله لم يحنث.

## فصل [الخروج لحاجة]:

ويجوز أن يخرج لحاجة الإنسان[3] ولا يبطل اعتكافه، لحديث عائشة رضي الله عنها[4]، ولأن ذلك خروج لما لا بد له منه فلم يمنع منه.

وإن كان للمسجد سقاية لم يلزمه قضاء الحاجة فيها، لأن ذلك نقصان مروءة، وعليه في ذلك مشقة، فلم يلزمه.

---

(١) صورة المسألة في الاعتكاف المنذور، كما ذكره الشافعي والأصحاب، فلا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد بغير عذر، أما الاعتكاف التطوع فيجوز الخروج منه متى شاء، والخروج الممنوع هو الخروج بكل البدن عن كل المسجد بلا عذر. (المجموع ٦/٥٢٧).

(٢) حديث عائشة رواه البخاري (٢/٧١٤ كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة)، ومسلم (٣/٢٠٨ كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها)، وأبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم (١/٥٧٤ كتاب الصيام، باب المعتكف يدخل البيت لحاجة) والألفاظ متقاربة.

(٣) الخروج لحاجة الإنسان وهي البول والغائط وغسل الاحتلام. (المجموع ٦/٥٣٠، وانظر: مختصر المزني ٢/٣٣).

(٤) حديث عائشة سبق بيانه هامش ٢.

وإن كان بقربه بيت صديق له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه، لأنه ربما احتشم وشق عليه، فلم يكلف ذلك.

وإن كان له بيتان قريب وبعيد، ففيه وجهان، أظهرهما: أنه لا يجوز أن يمضي إلى البعيد[1]، فإن خرج إليه بطل اعتكافه، لأنه لا حاجة له إليه، فأشبه إذا خرج لغير حاجة، وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز أن يمضي إلى الأبعد، ولا يبطل اعتكافه، لأنه خروج لحاجة الإنسان فأشبه إذا لم يكن له غيره[2].

## فصل [المضي للبيت للأكل]:

ويجوز أن يمضي إلى البيت للأكل، ولا يبطل اعتكافه، وقال أبو العباس: لا يجوز، فإن خرج بطل اعتكافه، لأنه يمكنه أن يأكل في المسجد، فلا حاجة به إلى الخروج، والمنصوص هو الأول[3]، لأن الأكل في المسجد ينقص من المروءة فلم يلزمه[4].

---

(١) وهو الأصح، واتفق الأصحاب على تصحيحه. (المجموع ٦/ ٥٣٠).

(٢) إذا خرج لقضاء الحاجة في اعتكاف منذور متتابع ثم عاد فلا يشترط تجديد النيّة على المذهب، لأن النية الأولى باقية حكماً، كما لا يجب تجديد النية في ركعات الصلاة، ولا في أعضاء الوضوء وأفعال الحج، وإذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد، لأن ذلك يقع تابعاً. (المجموع ٦/ ٥٣٤، ٥٣٥).

(٣) وهذا هو الصحيح عند الأصحاب، لظاهر نص الشافعي في «الأم» و«مختصر المزني» وأما الخروج للشرب مع وجود ماء في المسجد فالأصح أنه لا يجوز. (المجموع ٦/ ٥٣٤، ٥٣٥).

(٤) المروءة هي الإنسانية، مشتقة من المرء، وهو الإنسان. (النظم ١/ ١٩٢)، والمروءة اصطلاحاً: هي آداب نفسانية، تحمل مراعاتُها الإنسانَ على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات. (المصباح المنير ٢/ ٧٨١)، وعرفها الجرجاني فقال: هي قوة للنفس، مبدأ لصدور الأفعال الجميلة عنها، المتتبعة للمدح شرعاً وعقلاً وعرفاً. (التعريفات ص ١٨٦ طبعة الحلبي).

## فصل [الخروج للمنارة الخارجة]:

وفي الخروج إلى المنارة الخارجة عن رَحَبة المسجد[1] ليؤذن ثلاثة أوجه، أحدها: يجوز، فإن خرج لم يبطل اعتكافه، لأنها بنيت للمسجد فصارت كالمنارة التي في رَحَبة المسجد، والثاني: لا يجوز، لأنها خارجة من المسجد فأشبه غير المنارة، وقال أبو إسحاق المروزي: إن كان المؤذن ممن قد ألف الناس صوته جاز أن يخرج ولا يبطل اعتكافه، لأن الحاجة تدعو إليه لإعلام الناس بالوقت، وإن لم يألفوا صوته لم يجز أن يخرج، فإن خرج بطل اعتكافه، لأنه لا حاجة به إليه[2].

## فصل [الخروج لصلاة الجنازة]:

وإن عرضت صلاة الجنازة نظرت، فإن كان في اعتكاف تطوّع فالأفضل أن يخرج، لأن صلاة الجنازة فرض على الكفاية، فقدمت على الاعتكاف، وإن كان في اعتكاف فَرْض لم يخرج، لأنه تعين عليه فرضه، فلا يجوز تركه لصلاة الجنازة التي لم يتعين عليه فرضها، فإن خرج بطل اعتكافه، لأنه غير مضطر إلى الخروج، فإنّ غيره يقوم مقامه فيه.

## فصل [الخروج لعيادة المريض]:

ويجوز أن يخرج في اعتكاف التطوع لعيادة المريض[3]، لأنها تطوع. والاعتكاف تطوع، فخيِّر بينهما، فإن اختار الخروج بطل اعتكافه، لأنه خروج غير مضطرٍ إليه.

---

(١) رَحَبَة المسجد بالتحريك ساحته قدام الباب، والمراد ما كان مضافاً إلى المسجد محجراً عليه. (المجموع ٦/٥٣٧، ٥٣٩، النظم ١/١٩٢).

(٢) الوجه الأصح أنه لا يبطل في المؤذن الراتب في المسجد، ويبطل في غيره، وصورة المسألة في منارة قريبة من المسجد مبنية له، فأما غيرها فيبطل اعتكافه بالذهاب إليها بلا خلاف. (المجموع ٦/٥٣٦، ٥٣٧).

(٣) أما الاعتكاف المنذور فلا يجوز الخروج منه لعيادة المريض، ونص عليه الشافعي. (المجموع ٦/٥٤١).

وإن خرج لما يجوز الخروج له من حاجة الإنسان والأكل، فسأل عن المريض في الطريق ولم يعرج عليه جاز، ولم يبطل اعتكافه، وإن وقف بطل اعتكافه، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلاَّ وهي تمشي ولا تقف[1]، ولأنه لم يترك الاعتكاف بالمسألة فلم يبطل اعتكافه، وبالوقوف يترك الاعتكاف، فبطل.

## فصل [الخروج للجمعة]:

وإن حضرت الجمعة، وهو من أهل الفرض، والاعتكاف في غير الجامع، لزمه أن يخرج إليها، لأن الجمعة فرض بالشرع، فلا يجوز تركها بالاعتكاف. وهل يبطل اعتكافه بذلك أم لا؟ فيه قولان، قال في «البويطي»: لا يبطل، لأنه خروج لا بدَّ له منه، فلم يبطل الاعتكاف، كالخروج لقضاء حاجة الإنسان، وقال في عامة كتبه: يبطل اعتكافه[2]، لأنه كان يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف في الجامع، فإن لم يفعل بطل اعتكافه، كما لو دخل في صوم الشهرين المتتابعين في شعبان، فخرج منه بصوم رمضان.

فإن تعين عليه أداء شهادةٍ[3] لزمه الخروج لأدائها، لأنه تعيّن لحق آدمي فقُدّم على الاعتكاف. وهل يبطل اعتكافه بذلك؟ ينظر فيه، فإن كان قد تعيّن عليه تحملها لم يبطل، لأنه مضطر إلى الخروج وإلى تسببه، وإن لم يتعين عليه تحملها، فقد روى المزنيُّ رضي الله عنه: أنه قال: يبطل الاعتكاف[4]، وقال في

---

(١) أثر السيدة عائشة رواه مسلم (٣/٢٠٨ كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها)، وابن ماجه (١/٥٦٥ كتاب الصيام، باب المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز)، وأحمد (٦/٨١)، ولفظ مسلم: «إنْ كنتُ لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلاَّ وأنا مارة».

(٢) وهو الأصح باتفاق الأصحاب على انقطاع التتابع وبطلان اعتكافه. (المجموع ٦/٥٤٤).

(٣) يقال تعين عليه الشيء إذا لزمه بعينه دون سواه، وتعيين الشيء تخصيصه من الجملة، وتتعين عليه الشهادة بطلبه لأدائها. (النظم ١/١٩٣).

(٤) وهو المذهب، والمنصوص عليه، وإن تعين الأداء والتحمل فالمذهب أنه لا يبطل، لأنه =

المعتكفة إذا طلقت: تخرج وتعتد ولا يبطل اعتكافها[1]، فنقل أبو العباس: جواب كل واحدة من المسئلتين إلى الأخرى، وجعلهما على قولين، أحدهما: يبطل فيهما، لأن التسبب حصل باختياره[2]، والثاني: لا يبطل، لأنه مضطر إلى الخروج، وحمل أبو إسحاق المسألتين على ظاهرهما، فقال: في الشهادة يبطل، وفي العدة لا يبطل، لأن المرأة لا تتزوج لتطلق فتعتد، والشاهد إنما يتحمل ليؤدي، ولأن المرأة محتاجة إلى التسبب وهو النكاح للنفقة والعفة، والشاهد غير محتاج إلى التحمل.

## فصل [الخروج لمرض]:

ومن مرض مرضاً لا يؤمن معه تلويث المسجد، كإطلاق الجوف، وسلس البول، خرج كما يخرج لحاجة الإنسان[3]، وإن كان مرضاً يسيراً يمكن معه المقام في المسجد من غير مشقة لم يخرج، فإن خرج بطل اعتكافه.

وإن كان مرضاً حتى يحتاج فيه إلى الفراش، ويشق معه المقام في المسجد، ففيه قولان، بناء على القولين في المريض إذا أفطر في صوم الشهرين المتتابعين[4].

---

= مضطر إلى الخروج وإلى سببه، وهذا كله في الاعتكاف المنذور المتتابع، أما إذا كان الاعتكاف نذراً غير متتابع، وتعينت عليه الشهادة لزمته الإجابة، سواء دعي لتحملها أو لأدائها، لأنه لا ضرر عليه في ذلك، ويمكنه البناء إذا عاد إلى المسجد. (المجموع ٦/٥٤٥، ٥٤٦).

(١) وهو الأصح عند الأصحاب، وهو المنصوص أنه لا يبطل، حتى إذا نذرت متتابعاً أكملت العدة ثم عادت إلى المسجد، وبنت على ما مضى. (المجموع ٦/٥٤٦).

(٢) قوله: «إن السبب حصل باختياره» هذا يصح في الشاهد والمعتدة التي تزوجته برضاها، ولا يصح في المجبرة، وهي البكر في حق الأب والجد، وكذا الثيب المجنونة. (المجموع ٦/٥٤٥).

(٣) وفي انقطاع التتابع طريقان، الصحيح المشهور: لا ينقطع قولاً واحداً. (المجموع ٦/٥٤٨).

(٤) والأصح أنه لا ينقطع اعتكافه. (المجموع ٦/٥٤٨).

وإن أغمي عليه فأخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه قولاً واحداً، لأنه لم يخرج باختياره.

## فصل [فساد الاعتكاف بالسكر والردة]:

قال في «الأم»: وإن سكر فسد اعتكافه[1]، ثم قال: وإن ارتد ثم أسلم بنى على اعتكافه، واختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق، فمنهم من قال: لا يبطل فيهما قولاً واحداً، لأنهما لم يخرجا من المسجد، وتأول قوله في السكران إذا سكر فأخرج، لأنه لا يجوز إقراره في المسجد، أو أخرج ليقام عليه الحد، ومنهم من قال: يبطل فيهما[2]، لأن السكران خرج عن أن يكون من أهل المقام في المسجد، والمرتد خرج عن أن يكون من أهل العبادات، وتأول قوله في المرتد إذا ارتد في اعتكاف غير متتابع أنه يرجع ويتم ما بقي، ومنهم من حمل المسألتين على ظاهرهما، فقال في السكران: يبطل، لأنه ليس من أهل المقام في المسجد، لأنه لا يجوز إقراره فيه، فصار كما لو خرج من المسجد، والمرتد من أهل المقام، لأنه يجوز إقراره فيه.

## فصل [حيض المعتكفة]:

وإن حاضت المعتكفة خرجت من المسجد، لأنه لا يمكنها المقام في المسجد، وهل يبطل اعتكافها؟ ينظر فيه، فإن كان الاعتكاف في مدة لا يمكن حفظها من الحيض لم يبطل، وإذا طهرت بَنَت عليه[3]، كما لو حاضت في صوم

---

(١) الأم ٢/٩٢.

(٢) هذا هو الأصح في بطلان اعتكاف السكران والمرتد بطرءان السكر والردة، لأنهما أفحش من الخروج من المسجد. (المجموع ٦/٥٤٩، ٥٥٠).

(٣) إن كان اعتكافها تطوعاً، وأرادت البناء عليه بنت، وإن كان نذراً غير متتابع بنت، وإن كان متتابعاً ففيه التفصيل الذي ذكره المصنف أعلاه. (المجموع ٦/٥٥١).

شهرين متتابعين، وإن كان في مدة يمكن حفظها من الحيض بطل، كما لو حاضت في صوم ثلاثة أيام متتابعة[1].

## فصل [إحرام المعتكف بالحج]:

وإن أحرم المعتكف بالحج فإن أمكنه أن يتم الاعتكاف ثم يخرج لم يجز أن يخرج، فإن خرج بطل اعتكافه، لأنه غير محتاج إلى الخروج، وإن خاف فوت الحج خرج إلى الحج، لأن الحج يجب بالشرع، فلا يتركه بالاعتكاف، فإذا خرج بطل اعتكافه، لأن الخروج حصل باختياره، لأنه كان يسعه أن يؤخره[2].

## فصل [الخروج ناسياً]:

وإن خرج من المسجد ناسياً لم يبطل اعتكافه، لقوله ﷺ: «رُفِعَ عن أمتي الخطأُ والنسيانُ وما استكرهوا عليه»[3] ولأنه لو أكل في الصوم ناسياً لم يبطل، فكذلك إذا خرج من الاعتكاف ناسياً لم يبطل.

وإن أخرج مكرهاً محمولاً لم يبطل اعتكافه، للخبر، ولأنه لو أوجر الصائم في فيه طعاماً لم يبطل صومه، فكذلك هذا.

وإن أكره حتى خرج بنفسه، ففيه قولان[4]، كالصائم إذا أكره حتى أكل بنفسه.

---

(١) المستحاضة المعتكفة لا يجوز لها الخروج من المسجد إن كان اعتكافها نذراً، سواء المتتابع وغيره، كالطاهر، لكن تحترز عن تلويث المسجد أي تلطيخه، يقال: لوّث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوّث الماء كدّره. (النظم ١/١٩٣، المجموع ٦/٥٥١).

(٢) فإذا عاد من الحج لزمه استئنافه إن كان الاعتكاف متتابعاً. (المجموع ٦/٥٥٢).

(٣) هذا الحديث حسن، رواه ابن ماجه (١/٦٥٩ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي)، والبيهقي (٧/٣٥٦) بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي...».

(٤) أصح القولين أنه لا يبطل اعتكافه. (المجموع ٦/٥٥٣).

وإن أخرجه السلطان لإقامة الحد عليه فإن كان قد ثبت الحد بإقراره بطل اعتكافه، لأنه خرج باختياره، وإن ثبت بالبينة ففيه وجهان، أحدهما: يبطل، لأنه اختار سببه وهو الشرب والسرقة، والثاني: لا يبطل[1]، لأنه لم يشرب ولم يسرق ليخرج ويقام عليه الحد.

## فصل [الخروج لخوف]:

وإنْ خاف من ظالم فخرج واستتر لم يَبطل اعتكافُه، لأنه مضطَر إلى الخروج بسبب هو مَعْذور فيه، فلم يبطل اعتكافه[2].

## فصل [الخروج لعذر]:

وإنْ خرج لعذر، ثم زال العذر[3]، وتمكَّن من العَوْد، فلم يعُد، بطل اعتكافه، لأنه ترك الاعتكافَ من غير عذر، فأشبه إذا خرج من غير عذر.

## فصل [المباشرة بشهوة]:

ولا يجوز للمعتكِف المباشرةُ بشهوة، لقوله عز وجل: ﴿ولا تُباشِرُوهنَّ وأنتم عاكِفُون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧].

فإن جامع في الفرج ذاكراً للاعتكاف، عالماً بالتحريم، فسد اعتكافه؛ لأنه أحد ما ينافي الاعتكاف، فأشبه الخروج من المسجد، وإن باشر فيما دون الفرج

---

(١) الأصح أنه لا يبطل تتابعه. (المجموع ٦/٥٥٤).

(٢) في المسألة قولان كالمكره، أصحهما لا يبطل، وأنكر جماعة على المصنف كونه جزم في مسألة الخائف من ظالم بأنه لا يبطل، وذكرُه في المكره القولين، مع أن حكمهما جميعاً سواء، قال النووي: «وهذا الإنكار وإن كان متجهاً فجوابه أنه فرع مسألة الظالم على الأصح فاقتصر عليه». (المجموع ٦/٥٥٣).

(٣) إن الخروج لعذر لا يقطع التتابع، وإن زال عذره لزمه المبادرة بالرجوع إلى المسجد عند فراغه إن كان نذره متتابعاً. (المجموع ٦/٥٥٥).

بشهوة، أو قبَّل بشهوة، ففيه قولان، قال في «الإملاء»: يبطل، وهو الصحيح؛ لأنها مباشرة محرمة[1] في الاعتكاف، فبطل بها كالجماع، وقال في «الأم»: لا يبطل، لأنها مباشرة لا تبطل الحج[2]، فلم تُبطل الاعتكاف، كالقبلة بغير شهوة، وقال أبو إسحاق: لو قال قائل إنه لو أنزل بطل، وإن لم ينزل لم تبطل، كالقبلة في الصوم كان مذهباً[3]، وهذا قول لم يذهب إليه أحد من أصحابنا، ويخالف الصوم، فإن القُبلة فيه لا تحرم على الإطلاق، فلم تبطل على الإطلاق، والقبلة في الاعتكاف محرَّمة على الإطلاق، فأبطلته على الإطلاق.

## فصل [المباشرة من غير شهوة]:

ويجوز أن يباشر من غير شهوةٍ، ولا يبطل اعتكافه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ كان يُدني إليَّ رأسَه لأرجِّله»[4].

فإن باشر ناسياً لم يبطل اعتكافه، لقوله ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[5]، ولأن كل عبادة أبطلتها مباشرة العامد لم تبطلها مباشرة الناسي كالصوم، وإن باشر وهو جاهل بالتحريم لم يبطل؛ لأن الجاهل كالناسي وقد بينا ذلك في الصلاة والصوم.

## فصل [لباس المعتكف]:

ويجوز للمعتكف أن يلبس ما يلبسه في غير الاعتكاف؛ لأن النبيَّ ﷺ اعتكف، ولم ينقل أنه غير شيئاً من ملابسه، ولو فعل ذلك لنقل.

ويجوز أن يتطيَّب؛ لأنه لو حرم التطيب عليه لحرم ترجيل الشعر كالإحرام،

---

(١) قوله: «مباشرة محرمة» احتراز من المباشرة بغير شهوة. (المجموع ٦/٥٥٦).

(٢) قوله: «مباشرة لا تبطل الحج» احتراز من الجماع. (المجموع ٦/٥٥٦).

(٣) قال النووي: «اختلفوا في الأصح من القولين... وقال الرافعي: الأصح عند الجمهور أنه إن أنزل بطل اعتكافه، وإلاَّ فلا». (المجموع ٦/٥٥٨).

(٤) حديث عائشة في الصحيحين، وسبق بيانه صفحة ٦٤٣ هامش ٢.

(٥) هذا حديث حسن، وسبق بيانه صفحة ٦٤٩ هامش ٣.

وقد روت عائشة رضي الله عنها «أنها كانت ترجِّل شعر رسول الله ﷺ في الاعتكاف»[1] فدل على أنه لا يحرم عليه التطيّب.

ويجوز أن يتزوَّج ويزوِّج، لأنَّها عبادة لا تحرِّم الطيب، فلا تحرم النكاح كالصوم.

ويجوز أن يقرأ القرآن، ويُقرىء غيره، ويَدْرس العلم، ويدرِّس غيره؛ لأنَّ ذلك كله زيادة خير لا يترك به شرط من شروط الاعتكاف.

ويجوز أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله وضيعته، ويبيع ويبتاع، لكنه لا يكثر منه، لأن المسجد يُنزَّه عن أن يتخذ موضعاً للبيع والشراء، فإن أكثر من ذلك كُره لأجل المسجد[2]، ولم يبطل به الاعتكاف، وقال في القديم: إن فعل ذلك، والاعتكاف منذور، رأيت أن يستقبله، ووجهه أن الاعتكاف هو حبس النفس على الله عز وجل فإذا أكثر من البيع والشراء صار قعوده في المسجد للبيع والشراء لا للاعتكاف، والصحيح أنه لا يَبطل، والأول مرجوع عنه؛ لأن ما لا يُبطل قليلُه الاعتكاف، لم يُبطل كثيره، كالقراءة والذكر.

## فصل [أكل المعتكف بالمسجد]:

ويجوز أن يأكل في المسجد؛ لأنه عمل قليل لا بد منه، ويجوز أن يضع فيه المائدة؛ لأن ذلك أنظف للمسجد، ويغسل فيه اليد، وإن غسل في الطست فهو أحسن.

## فصل [إبطال الاعتكاف]:

إذا فعل في الاعتكاف ما يُبطله من خروج، أو مباشرة، أو مقام في البيت،

---

(١) حديث عائشة رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه صفحة ٦٤٣ هامش ٢.

(٢) هذا هو الصحيح بكراهة البيع والشراء في المسجد، إلاَّ أن يحتاج إليه لضرورة ونحوها، وعليه الأكثرون. (المجموع ٦/٥٩٢، ٥٩٣).

بعد زوال العذر، نظرتَ، فإن كان ذلك في تطوع لم يَبطل ما مضى من الاعتكاف، لأن ذلك القدر لو أفرده واقتصر عليه أجزأه، ولا يجب عليه إتمامه؛ لأنه لا يجب عليه المضيُّ في فاسده، فلا يلزمه بالشروع كالصوم، وإن كان اعتكافه منذوراً، نظرت، فإن لم يشرط فيه التتابع لم يبطل ما مضى من اعتكافه، لما ذكرناه في التطوع، ويلزمه أن يتمم؛ لأن الجميع قد وجب عليه، وقد فعل البعض، فوجب الباقي، وإن كان قد شرط التتابع بطل التتابع، ويجب عليه أن يستأنف ليأتي به على الصفة التي وجبت عليه[1]، والله أعلم.

***

(١) يجب الاستئناف بنيّة جديدة، ولا يجب قضاء أوقات الحاجة، ولا الذهاب له، ولا المجيء منه، وإذا عاد فالأصح أنه لا يجب تجديد النيّة، لأن النية الأولى شملت جميع النذور، وهذا الخروج لا يقطع التتابع، فكأنه لم يخرج. (المجموع ٦/٥٦٦).

# كِتَابُ ٱلْحَجِّ

الحجّ[1] ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاَّ الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[2].

وفي العمرة[3] قولان، قال في الجديد: هي فرض، لما روت عائشة

---

(١) الحج بفتح الحاء وكسرها، لغتان، قرىء بهما في السبع، وأكثر السبع بالفتح، وكذا الحِجة فيها لغتان، وأكثر المسموع الكسر. (المجموع ٣/٧).

(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري (١٢/١ كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس)، ومسلم (١٧٦/١ كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام)، وفيهما: «والحج وصوم رمضان» و «صوم رمضان والحج» وكلاهما صحيح، والواو لا تقتضي الترتيب، وأن ابن عمر سمعه مرتين.

وإنما استدل المصنف بالحديث، ولم يستدل بقوله تعالى: ﴿ولله على النّاس حجُّ البيت﴾ [آل عمران: ٩٧]، لأن مراده الاستدلال على كونه ركناً، ولا تحصل الدلالة لهذا من الآية، وإنما تحصل من الحديث. (المجموع ٤/٧).

(٣) العمرة فيها قولان لأهل اللغة، أشهرهما أن أصلها الزيارة، والثاني: القصد، قال الأزهري: وإنما اختص الاعتمار بقصد الكعبة، لأنها قصد إلى موضع عامر. (المجموع ٣/٧).

رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، أعلى النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»[1]، وقال في القديم: ليست بفرض، لما روى جابر أن النبي ﷺ «سئل عن العمرة أهي واجبة؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك»[2]، والصحيح هو الأول[3]؛ لأن هذا الحديث رَفعه[4] ابن لَهيعة[5] وهو ضعيف فيما

---

(١) حديث عائشة رواه ابن ماجه (٢/٩٦٨ كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء)، والبيهقي (٤/٣٢٦) وغيرهما بأسانيد صحيحة، وإسناد ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم. (المجموع ٧/٥).

(٢) حديث جابر رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح (٣/٦٧٩ كتاب الحج، باب العمرة أواجبة هي أم لا) والبيهقي، وهذا لفظه (٤/٣٤٩).

والحديث رواه الترمذي والبيهقي عن الحجاج بن أرطأة، عن محمد بن المنذر، عن جابر، وأكد البيهقي أن الحديث رواه الحجاج بن أرطأة مرفوعاً، والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوفاً عليه غير مرفوع، وقال: وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك، ثم قال: وكلاهما ضعيف، ثم رواه البيهقي أيضاً من غير جهة الحجاج، وقال: وهذا وهم، وروي عن ابن عباس وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «العمرة تطوع» وإسنادهما ضعيف. (السنن الكبرى ٤/٣٤٨، ٣٤٩).

قال النووي: «أما قول الترمذي: إن هذا حديث حسن صحيح فغير مقبول، ولا يُغتر بكلام الترمذي في هذا، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطأة، والترمذي إنما رواه من جهته، والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ». (المجموع ٧/٦).

(٣) وهذا هو الصحيح باتفاق الأصحاب، وأنها فرض، وهو المنصوص عليه في الجديد. (المجموع ٧/٧).

(٤) أنكر على المصنف قوله: «رفعه» وصوابه «إنما رفعه». (المجموع ٧/٧).

(٥) هذا مما أنكر على المصنف، وغلط فيه، لأن الذي رفعه هو الحجاج بن أرطأة، لا ابن لهيعة، وذكره الأصحاب في كتب الفقه على الصحيح عن الحجاج بن أرطأة، وذكر البيهقي في «معرفة السنن والآثار» حديث الحجاج بن أرطأة وضعفه. (المجموع ٧/٦).

ينفرد[1] به. ولا يجب في العمر أكثر من حِجَّةٍ[2] وعُمْرة بالشرع[3]؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ قال: آلحجُّ كلَّ عام؟ قال: لا، بل حجة واحدة»[4]، وروى سراقة بن مالك قال: قلت: «يا رسول الله، أعمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال: بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[5].

---

(١) قوله: «مما ينفرد به» مما ينكر على المصنف، وصوابه حذف «مما ينفرد به» ويقتصر على قوله «ضعيف» لأن ابن لهيعة ضعيف فيما انفرد به، وفيما شارك فيه، واسمه: عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الله، قاضي مصر. (المجموع ٧/٧).

(٢) حِجّة بكسر الحاء أفصح من فتحها. (المجموع ٩/٧).

(٣) وهذا احتراز عن النذر، وعمن أراد أن يدخل مكة لحاجة لا تتكرر إذا قلنا يلزمه الإحرام، كما سيأتي، ولا يجب على المكلف المستطيع في جميع عمره إلاَّ حجة واحدة بإجماع المسلمين على هذا. (المجموع ٩/٧).

(٤) حديث ابن عباس رواه أبو داود (٤٠٠/١ كتاب المناسك، باب فرض الحج)، والنسائي (٨٣/٥ كتاب المناسك، باب وجوب الحج)، وابن ماجه (٩٦٣/٢ كتاب المناسك، باب فرض الحج) وغيرهم بأسانيد حسنة، ورواه مسلم من رواية أبي هريرة (١٠٠/٩ كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر)، والنسائي (٨٣/٥ كتاب المناسك، باب وجوب الحج)، ورواه ابن ماجه عن علي، وعن أنس (٩٦٣/٢ كتاب المناسك، باب فرض الحج)، والدارقطني (٢٧٩/٢ وما بعدها).

(٥) حديث سراقة رواه الدارقطني (٢٨٣/٢) بإسناد صحيح عن أبي الزبير، عن جابر، قال الدارقطني: رواته كلهم ثقات، ورواه النسائي وابن ماجه من رواية عطاء وطاوس عن سراقة، وهي رواية منقطعة، فإنما ولدا سنة ست وعشرين أو بعدها، وتوفي سراقة سنة أربع وعشرين (سنن النسائي ١٤٠/٥ كتاب المناسك، باب فسخ الحج بعمرة، سنن ابن ماجه ٩٩٢/٢ كتاب المناسك، باب فسخ الحج. المجموع ٨/٧).

وقوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» له تفسيران، الأول: معناه دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إذا جمع بينهما بالقران، والثاني: معناه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وهذا هو الأصح، وهو تفسير الشافعي وأكثر العلماء، وسببه أن الجاهلية كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، ويعتقدون أن ذلك من أعظم الفجور، فأذن الشرع في ذلك. (المجموع ٩/٧).

والأبد: الدهر، يقال: لا أفعله أبد الأبدين، كما يقال دهر الداهرين. (النظم ١٩٥/١).

ومن حج واعتمر حِجة الإسلام وعُمْرته، ثم أراد دخول مكة لحاجة، نظرتَ فإن كان لقتالٍ، أو دخلها خائفاً من ظالم يطلبه، ولا يمكنه أن يظهر لأداء النسك، جاز أن يدخل بغير إحرام؛ لأن النبي ﷺ «دخل مكة يوم الفتح بغير إحرام»[1]؛ لأنه كان لا يأمن أن يقاتل ويمنع النسك[2].

وإن كان دخوله لتجارة أو زيارة، ففيه قولان، أشهرهما: أنه لا يجوز أن يدخل إلاَّ بحج أو عمرة[3]، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا يدخل أحدكم مكة إلاَّ محرماً، ورخَّص للحطابين»[4]، والثاني: أنه يجوز، لحديث الأقرع بن حابس وسراقة بن مالك.

وإن كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطابين والصيادين جاز بغير نسك[5]، لحديث ابن عباس، ولأن في إيجاب الإحرام على هؤلاء مشقة.

فإن دخل بتجارة، وقلنا: إنه يجب عليه الإحرام، فدخل بغير إحرام لم يلزمه القضاء[6]، لأنا لو ألزمناه القضاء لزمه لدخوله للقضاء قضاء، ولا يتناهى. قال

---

(١) هذا الحديث ثابت في صحيح مسلم عن جابر: «أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام» (صحيح مسلم ١٣٣/٩ كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام).
وروى البخاري ومسلم عن أنس: «أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه مغفر» (أي غير محرم) (صحيح البخاري ٦٥٥/٢ كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، صحيح مسلم ١٣١/٩ كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام)، وأحمد (١٠٩/٣، ١٦٤، ١٨٠)، والبيهقي (١٧٧/٥).

(٢) قد يقال: إن هذا مخالف لمذهب الشافعي والأصحاب أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح صلحاً، وفتحها صلحاً، والجواب أن هذا لا يخالف ذلك، لأنه ﷺ صالح أبا سفيان، وكان لا يأمن غدر أهل مكة، فدخل صلحاً، وهو متأهب للقتال إن غدروا. (المجموع ١٤/٧).

(٣) اختلف الأصحاب في الأصح، فصحح بعضهم الوجوب، وصحح الأكثرون الاستحباب، وعلى هذا يكره الدخول بغير إحرام. (المجموع ١١/٧).

(٤) أثر ابن عباس رواه بمعناه البيهقي (١٧٧/٥).

(٥) لا يلزمه الإحرام، وهو أولى ممن لا يتكرر دخوله، قال النووي: والحاصل أن المذهب أنه لا يجب الإحرام لدخول مكة على من دخل لتجارة ونحوها مما لا يتكرر، ولا على من يدخل لمتكرر كالحطاب والبريد. (المجموع ١١/٧، ١٢).

(٦) وهو الأصح، والمذهب أن لا قضاء، لأن القضاء متعذر. (المجموع ١٣/٧).

أبو العباس بن القاص: فإن دخل بغير إحرام ثم صار حطاباً أو صياداً لزمه القضاء، لأنه لا يلزمه للقضاء قضاء [1].

## فصل [شروط التلكيف بالحج]:

ولا يجب الحج والعمرة إلَّا على مسلم عاقل بالغ حر مستطيع [2].

فأما الكافر فإن كان أصلياً [3] لم يصح منه، لأن ذلك من فروع الإيمان، فلم يصح من الكافر [4]، ولا يخاطب به في حال الكفر [5]؛ لأنه لا يصح منه، وإن أسلم لم يخاطب بما فاته في حال الكفر [6]، لقوله ﷺ: «الإسلام يَجُبُّ ما قبله» [7] ولأنه

---

(١) والصحيح أنه لا يلزمه القضاء، لأن العلة الصحيحة في عدم وجوب القضاء أنه تحية للبقعة، أي أن الإحرام وجب لحرمة دخول البقعة. (المجموع ٧/١٣، ١٥).

(٢) هذه شروط وجوب الحج، فإن اختل شرط لم يجب بلا خلاف، وشرط الصحة المطلقة الإسلام فقط، ولا يشترط التكليف، بل يصح إحرام الولي عن الصبي والمجنون، وشرط صحة المباشرة بالنفس الإسلام والتمييز، وشرط صحة وقوعه عن حجة الإسلام البلوغ والعقل والإسلام والحرية، فلو تكلف غير المستطيع الحج وقع عن فرض الإسلام، ولو نوى غيره وقع عنه. (المجموع ٧/١٨، ١٩).

(٣) الأصلي احتراز عن المرتد، ويدخل في الأصلي الذمي والحربي، سواء الكتابي والوثني وغيرهما. (المجموع ٧/١٧).

(٤) وهذا ينتقض بالكفارة والعدة وأشباههما، وكان ينبغي أن يقول ركن من فروع الإيمان. (المجموع ٧/١٨).

(٥) وهذا معناه أن لا نطالبه بالصلاة في حال الكفر، وأما الخطاب الحقيقي فهو مخاطب بالفروع على المذهب الصحيح. (المجموع ٧/١٨).

(٦) وهذا معناه أنه إذا كان في حال كفره واجداً للزاد والراحلة وغيرهما من شروط الاستطاعة، ثم أسلم، فلا اعتبار بتلك الاستطاعة، ولا يستقر الحج في ذمته، ويعتبر حاله بعد الإسلام، ويكون إسلامه كبلوغ الصبي المسلم. (المجموع ٧/١٨).

(٧) هذا الحديث صحيح رواه مسلم من رواية عمرو بن العاص بلفظ: «يهدم» (٢/١٣٦ كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الحج والعمرة)، وفي رواية غيره «يَجُب ما قبله» بضم الجيم من الجب، وهو القطع، وفي رواية «يحُت» بضم الحاء من الحت، وهو الإزالة، والألفاظ الثلاثة متفقة المعنى. (المجموع ٧/١٧). =

لم يلتزم وجوبه فلم يلزمه ضمانه كحقوق الآدميين[1].

وإن كان مرتداً لم يصح منه لما ذكرناه، ويجب عليه[2]، لأنه التزم وجوبه فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين.

وأما المجنون فلا يصح منه، لأنه ليس من أهل العبادات، فلم يصح حجه[3]، ولا يجب عليه، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[4].

وأما الصبي فلا يجب عليه للخبر، ويصح منه، لما روى ابن عباس «أن امرأة رفعت صبياً لها من مِحَفّتها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر»[5].

---

= قال النووي: «وقد ينكر على المصنف كونه استدل بالحديث، وهو خبر آحاد يفيد الظن لا القطع، وترك الاستدلال بقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال: ٣٨]، فينكر استدلاله بظني مع وجود القطعي، وجوابه أن الآية الكريمة تقتضي غفران الذنوب، لا إسقاط حقوق وعبادات سبق وجوبها، وأما الحديث فصحيح صريح في قطع النظر عما قبل الإسلام، فكان الاستدلال بالحديث هنا هو الوجه، لانطباقه على ما استدل به». (المجموع ٧/١٧).

(١) هذا الدليل ناقص، فإنه يصح في الكافر والحربي، وأما الذمي فإن عليه ضمان الحقوق، والجواب أن الحربي والذمي لم يلزمهما الحج، فلم يلزمهما إذا أسلما، كما لا يلزم حقوق الآدميين من لم يلتزمها، وهو الحربي. (المجموع ٧/١٨).

(٢) ومراد المصنف أنه «يجب على المرتد» أنه إذا استطاع في حال الردة استقر الوجوب في ذمته، فإذا أسلم وهو معسر دام الوجوب في ذمته، أما إذا أتلف المرتد على مسلم شيئاً في حال قتال الإمام للطائفة المرتدة العاصية فإنه لا يضمن على الأصح. (المجموع ٧/١٨).

(٣) وفيه وجه آخر أن الحج يصح من المجنون. (المجموع ٨/١٩، ٢٠).

(٤) هذا الحديث صحيح رواه علي وعائشة رضي الله عنهما، وسبق بيانه صفحة ٥٨٦ هامش ٤.

(٥) حديث ابن عباس رواه مسلم (٩/٩٩ كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حجّ عنه)، والبيهقي (٥/١٥٥)، ورواه الترمذي عن جابر (٣/٦٧٢ كتاب الحج، باب حج الصبي)، وابن ماجه عن جابر (٢/٩٧١ كتاب المناسك، باب حج الصبي).
والمحفة بكسر الميم وفتح الحاء وهي مركب من مراكب النساء يكون مقتباً وغير مقتب، كالهودج إلاّ أنها لا تقبب كما يقبب الهود. (المجموع ٧/٢١، النظم ١/١٩٥).

فإن كان مميزاً فأحرم بإذن الولي صح إحرامه، وإن أحرم بغير إذنه ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: يصح كما يصح إحرامه في الصلاة، وقال أكثر أصحابنا: لا يصح؛ لأنه يفتقر في أدائه إلى المال، فلا يصح من غير إذن الولي، بخلاف الصلاة[1].

وإن كان غير مميز جاز لأمه أن تحرم عنه[2]، لحديث ابن عباس، ويجوز لأبيه قياساً على الأم، ولا يجوز للأخ والعم أن يحرما عنه، لأنه لا ولاية لهما على الصغير[3].

فإن عقد له الإحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه، ويفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه، لما روى جابر قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»[4]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نحجّ

---

(١) وهو الوجه الأصح. (المجموع ٢١/٧).

(٢) إحرام الولي عن الصبي هو أن ينوي جعله محرماً، فيصير الصبي محرماً بمجرد ذلك، أو هو أن ينويه له، ويقول: عقدت الإحرام، فيصير الصبي محرماً، وقيل: هو أن يخطر بباله أنه قد عقد له الإحرام، وجعله محرماً، فينويه في نفسه. (المجموع ٢٥/٧، ٢٦).

(٣) الولي الذي يحرم عن الصبي أو يأذن له هو الأب باتفاق، ثم الجد عند عدم الأب، وأما غير الأب والجد فقال جمهور الأصحاب: إن كان له ولاية بأن يكون وصياً أو قيماً من جهة الحاكم صح إحرامه عن الصبي، وإذنه في الإحرام للمميز، وإن لم يكن له ولاية فلا يصح على المذهب، سواء في هذا الأم والأخ والعم وسائر العصبات وغيرهم، وفي طريق ثان القطع بالصحة مطلقاً، وهو اختيار المصنف وطائفة لظاهر الحديث، وهي طريقة ضعيفة، وليس في الحديث تصريح بأن الأم أحرمت عنه، ويحتمل أنه أحرم عنه وليه، وإنما جعل لها الأجر لحملها له، ومعونتها له في المناسك، والإنفاق عليه. (المجموع ٢٣/٧، ٢٤).

(٤) حديث جابر رواه الترمذي (٦٧٤/٣ كتاب الحج، باب حج الصبي) وابن ماجه، وهذا لفظه (١٠١٠/٢ كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان)، والبيهقي (١٥٦/٥). وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، قال النووي: «وفيه أشعث بن سوار، وقد ضعفه الأكثرون، ووثقه بعضهم». (المجموع ٢١/٧).

بصبياننا فمن استطاع منهم رمى، ومن لم يستطع رمي عنه».

وفي نفقة الحج وما يلزمه من الكفارة[1] قولان، أحدهما: يجب في مال الولي، لأنه هو الذي أدخله[2] فيه، والثاني: يجب في مال الصبي، لأنه وجب لمصلحته، فكان في ماله كأجرة المعلم[3].

وأما العبد فلا يجب عليه الحج؛ لأن منافعه مستحقة لمولاه، وفي إيجاب الحج عليه إضرار بالمولى. ويصح منه[4] لأنه من أهل العبادة، فصح منه الحج كالحر.

فإن أحرم بإذن السيِّد، وفعل ما يوجب الكفارة، فإن ملَّكه السيد مالاً، وقلنا: إنه يملك، لزمه الهدْيُ، وإن قلنا: لا يملك، أو لم يملِّكه السيد، وجب عليه الصوم، ويجوز للسيد أن يمنعه من الصوم، لأنه لم يأذن في سببه.

وإن أذن له في التمتع أو القران[5]، وقلنا: إنه لا يملك المال، صام وليس للمولى منعه من الصوم؛ لأنه وجب بإذنه، فإن قلنا: إنه يملك ففي الهدْي قولان، أحدهما: يجب في مال السيد؛ لأنه أذن في سببه، والثاني: لا يجب، لأن إذنه رضا بوجوبه على عبده، لا في ماله، ولأن موجب التمتع في حق العبد هو الصوم، لأنه لا يقدر على الهدْي، فلا يجب عليه الهدْي.

---

(١) يجب التفصيل في ذلك، فإن نفقة الصبي في سفره في الحج يحسب منها قدر نفقته في الحضر من مال الصبي باتفاق، وفي الزائد بسبب السفر خلاف، ولم يذكر المصنف أن الخلاف مخصوص بالزائد على نفقة الحضر، وكأن المصنف أهمل التفصيل لظهوره. (المجموع ٧/٢٧، ٢٨).

(٢) وهو الصحيح بوجوبه في مال الولي. (المجموع ٧/٢٧).

(٣) وهو الوجه الأصح أن أجرة التعليم تجب في مال الصبي مطلقاً. (المجموع ٧/٢٨).

(٤) يصح الحج من العبد بإذن سيده، وبغير إذنه بلا خلاف عندنا. (المجموع ٧/٣٦، ٣٧).

(٥) أصل التمتع المنفعة، والمتمتع بالحج ينتفع بالعمرة إلى أن يأتي الحج، أو يتبلغ بها إلى الحج، وقيل لأنه يتحلل من العمرة، ثم يتمتع باللباس والطيب ومباشرة النساء وغيرها من المحظورات إلى الحج أي ينتفع بفعلها إلى أن يحج، والقران هو أن يجمع بين الحج والعمرة، كما يقرن بين البعيرين في حبل واحد أي يجمعهما. (النظم ١/١٩٦).

فإن حج الصبيُّ ثم بلغ، أو حج العبد ثم أعتق، لم يُجْزِه ذلك عن حِجة الإسلام، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حجَّ، ثم بلغ، فعليه حِجة أخرى، وأيما عبد حجّ، ثم أعتق، فعليه أن يحج حِجة أخرى»[1].

وإن بلغ الصبي، أو أعتق العبد في الإحرام، نظرت، فإن كان قبل الوقوف بعرفة أو في حال الوقوف بعرفة، أجزأه عن حِجة الإسلام، لأنه أتى بأفعال النسك في حال الكمال، فأجزأه[2]، وإن كان ذلك بعد فوات الوقوف لم يُجْزِه، وإن كان بعد الوقوف، قبل فوات وقته، ولم يرجع إلى الموقف، فقد قال أبو العباس: يجزئه، لأن إدراك وقت العبادة في حال الكمال كفعلها في حال الكمال، والدليل عليه أنه لو أحرم ثم كمل[3]، جُعل كأنه بدأ بالإحرام في حال الكمال، ولو صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخر الوقت، جُعل كأنه صلى في حال بلوغه. والمذهب: أنه لا يُجْزِئه؛ لأنه لم يدرك الوقوف في حال الكمال، فأشبه إذا كمل في يوم النحر[4]، ويخالف الإحرام، لأن هناك أدرك الكمال، والإحرام قائم، فوِزانه من مسألتنا أن يدرك الكمال وهو واقف بعرفة فيجزئه، وههنا أدرك الكمال وقد انقضى الوقوف فلم يُجْزه، كما لو أدرك الكمال بعد التحلل عن الإحرام، ويخالف الصلاة فإن الصلاة تجزئه بإدراك الكمال بعد الفراغ منها، ولو فرغ من الحج ثم أدرك الكمال لم يجزه.

---

(١) حديث ابن عباس رواه البيهقي في الباب الأول من كتاب الحج بإسناد جيد (٤/٣٢٥)، ورواه أيضاً مرفوعاً (٥/١٧٩)، ورواية المرفوع قوية. (المجموع ٧/٤٢).

(٢) فإن كان لم يَسْع عقب طواف القدوم فلا بد من السعي، لأنه ركن، وإن كان سعى في حال الصبا والرق ففي وجوب إعادته وجهان، الأصح منهما أنه يجب. (المجموع ٧/٤٤).

(٣) كمل بفتح الميم وضمها وكسرها، وفي الكسر ضعف. (المجموع ٧/٤٣).

(٤) وهو الصحيح أنه لا يجزئه باتفاق الأصحاب، وهو المنصوص، خلافاً لابن سُرَيج. (المجموع ٧/٤٣).

## فصل [الاستطاعة للحج]:

فأما غير المستطيع فلا يجب عليه، لقوله عز وجل: ﴿ولله على النَّاس حِجُّ البَيْتِ مَنْ استطاعَ إليهِ سبيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، فدلَّ على أنه لا يجب على غير المستطيع.

والمستطيع اثنان: مستطيع بنفسه، ومستطيع بغيره، والمستطيع بنفسه يُنظر فيه، فإن كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة فهو أن يكون صحيحاً[1]، واجداً للزاد والماء بثمن المثل، في المواضع التي جرت العادة أن يكون فيها في ذهابه ورجوعه، واجداً لراحلة تصلح لمثله بثمن المثل، أو بأجرة المثل، وأن يكون الطريق آمناً من غير خَفارة[2]، وأن يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير والأداء، أما إذا كان مريضاً تلحقه مشقة غير معتادة لم يلزمه، لما روى أبو أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر، فمات فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً»[3].

---

(١) يشترط في الاستطاعة بنفسه خمسة شروط ذكرها المصنف، ويشترط في الصحيح قوة يستمسك بها على الراحلة، والمراد أن يثبت على الراحلة بغير مشقة شديدة. (المجموع ٤٨/٧).

(٢) الخفارة بضم الخاء وكسرها وفتحها، ثلاث لغات، وهي المال المأخوذ في الطريق للحفظ، والخفير المجير، يقال: خفرت الرجل أخفره بالكسر خفراً إذا أجرته، وكنت له خفيراً إذا منعته، والطريق فيه لغتان التذكير والتأنيث، واختار المصنف هنا تذكيره بقوله: «آمناً». (المجموع ٤٨/٧، النظم ١٩٦/١).

(٣) حديث أبي أمامة رواه الدارمي (٢٩/٢)، والبيهقي (٣٣٤/٤) بإسناد ضعيف، قال البيهقي: «وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه» فذكر بإسناده عنه نحوه. (السنن الكبرى ٣٣٤/٤، المجموع ٤٨/٧).
وروى معناه الترمذي عن علي (٥٤١/٣ كتاب الحج، باب التغليظ في ترك الحج)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال.
والحاجة الفقر وعدم الاستطاعة، ويحتمل أن تكون الحاجة المعروفة أي ما يجب عليه فعله من الحاجات التي لا بد منها كالكسب على العيال وبر الوالدين وغير ذلك. (النظم ١٩٦/١).

## فصل [فقدان الزاد]:

فإن لم يجد الزاد لم يلزمه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قام رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ فقال: الزاد والراحلة»[1].

فإن لم يجد الماء لم يلزمه، لأن الحاجة إلى الماء أشد من الحاجة إلى الزاد، فإذا لم يجب على من لم يجد الزاد فلأن لا يجب على من لم يجد الماء أولى.

وإن وجد الزاد والماء بأكثر من ثمن المثل[2] لم يلزمه، لأنه لو لزم ذلك لم يأمن أن لا يباع منه ذلك إلاَّ بما يذهب به جميع ماله، وفي إيجاب ذلك إضرار، فلم يلزمه.

وإن لم يجد راحلة لم يلزمه، لحديث ابن عمر[3]، وإن وجد راحلة لا تصلح لمثله، بأن يكون ممن لا يمكنه الثبوت على القتب والزاملة[4]، لم يلزمه حتى يجد عَمَارية أو هودجاً[5].

---

(١) حديث ابن عمر رواه الترمذي (٥٤٢/٣ كتاب الحج، باب إيجاب الحج بالزاد والراحلة)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم»، ورواه الحاكم عن قتادة عن أنس، وقال هو صحيح (٤٤٢/١)، ورواه الدارقطني عن جماعة من الصحابة (٢١٥/٢ وما بعدها) ورواه البيهقي مرسلاً عن قتادة، وروي عن ابن عباس موقوفاً، وقال البيهقي: «ورُوي في المسألة أحاديث أخر لا يصح شيء منها». (السنن الكبرى ٣٢٧/٤، ٣٣٠، ٢٢٥/٥).

(٢) ثمن المثل المعين في الماء والزاد هو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان. (المجموع ٥٠/٧).

(٣) حديث ابن عمر سبق بيانه في الهامش السابق ١.

(٤) الزاملة بعير يستظهر به المسافر، يحمل عليه طعامه ومتاعه، وركوب الزاملة بغير محمل ولا رحل. (المجموع ٥١/٧، النظم ١٩٧/١).

(٥) العمارية بفتح العين وتخفيف الميم محمل كبير مظلل يجعل على البعير من الجانبين كليهما، والهوْدج مركب من مراكب النساء عليه قبة. (النظم ١٩٧/١).

وإن بذل له رجل راحلة من غير عوض لم يلزمه قبولها؛ لأن عليه في قبول ذلك مِنَّة، وفي تحمل المنَّة مشقة، فلا يلزمه.

وإن وجد بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر من أجرة المثل لم يلزمه، لما ذكرناه في الزاد.

وإن وجد الزاد والراحلة لذهابه، ولم يجد لرجوعه، نظرت فإن كان له أهل في بلده لم يلزمه، وإن لم يكن له أهل ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه، لأن البلاد كلها في حقه واحدة، والثاني: لا يلزمه، لأنه يستوحش بالانقطاع عن الوطن والمقام في الغربة فلم يلزمه[1].

وإن وجد ما يشتري به الزاد والراحلة وهو محتاج إليه لدَيْن عليه لم يلزمه، حالاً كان الدين أو مؤجلاً؛ لأن الدَّيْن الحال على الفور، والحج على التراخي، فقدم عليه، والمؤجل يحل عليه فإذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين[2]. وإن كان محتاجاً إليه لنفقة من تلزمه نفقته[3]، لم يلزمه الحج، لأن النفقة على الفور، والحج على التراخي.

وإن احتاج إليه لمسكن لا بدَّ له من مثله، أو خادم يحتاج إلى خدمته لم يلزمه[4]. وإن احتاج إلى النكاح وهو يخاف العَنَتَ[5] قُدِّم النكاح؛ لأن الحاجة

---

(١) وهذا هو الوجه الأصح باتفاق الأصحاب. (المجموع ٥٢/٧).

(٢) ولو كان له دين فإن أمكن تحصيله في الحال بأن كان حالاً على مقر مليء، أو عليه بينة، فهو كالحال في يده، ويجب الحج، وإن لم يمكن تحصيله بأن كان مؤجلاً، أو حالاً على معسر، أو جاحد ولا بينة، لم يجب عليه الحج بلا خلاف. (المجموع ٥٣/٧).

(٣) قال الأصحاب: وكسوة من تلزمه كسوته وسكناه كنفقته، وكذلك سائر المؤن. (المجموع ٥٣/٧).

(٤) وهذا هو الوجه الأصح، وبه قطع المصنف والأكثرون، والوجه الثاني يلزمه الحج وبيع المسكن والخادم في ذلك. (المجموع ٥٤/٧، ٥٥).

(٥) العنت أراد به الزنا، من قوله تعالى: «ذلك لمن خشي العنت منكم» [النساء: ٢٥]، وقد يكون العنت الإثم، والعنت الوقوع في أمر شاق، لقوله تعالى: ﴿عزيز عليه ما عنتم﴾ [التوبة: ١٢٨]. (النظم ١٩٧/١).

إلى ذلك على الفور، والحج ليس على الفور[1]. وإن احتاج إليه في بضاعة يتّجر فيها ليحصل منها ما يحتاج إليه للنفقة ففيه وجهان، قال أبو العباس بن سريج: لا يلزمه الحج؛ لأنه محتاج إليه، فهو كالمسكن والخادم، ومن أصحابنا من قال: يلزمه، لأنه واجد للزاد والراحلة[2].

وإن لم يجد الزاد والراحلة وهو قادر على المشي، وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه لنفقته، استحب له أن يحجّ؛ لأنه يقدر على إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها[3]، فاستحب له إسقاط الفرض كالمسافر، إذا قدر على الصوم في السفر[4]، وإن لم يكن له صنعة ويحتاج إلى مسألة الناس[5] كره له أن يحج؛ لأن المسألة مكروهة، ولأن في المسألة تحمل مشقة شديدة فكره.

وإن كان الطريق غير آمن لم يلزمه[6]، لحديث أبي أمامة[7]، ولأن في

---

(١) يفهم من العبارة أنه لا يجب الحج والحالة هذه، ويصرف ما معه في النكاح، لكن المذهب الصحيح أنه يجب الحج على من أراد التزوج، لكن له أن يؤخره لوجوبه على التراخي، فإن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل، وإلاّ فالنكاح، فالحج يلزمه، ويستقر في ذمته، لكن له صرف هذا المال إلى النكاح، وهو أفضل، ويبقى الحج في ذمته. (المجموع ٧/٥٥).

(٢) وهذا هو الوجه الصحيح عند جماهير الأصحاب. (المجموع ٧/٥٧).

(٣) قوله: «بمشقة لا يكره تحملها» احتراز عن المسألة. (المجموع ٧/٥٨).

(٤) قال الشافعي والأصحاب: يستحب لقاصد الحج أن يكون متخلياً عن التجارة ونحوها في طريقه، فإن خرج بنية الحج والتجارة فحجٌ واتجر صح حجه، وسقط عنه فرض الحج للآية الكريمة: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ [البقرة: ١٩٨]، لكن ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة. (المجموع ٧/٥٨).

(٥) في نسخة المجموع «تكفف الناس» ومعناه يسأل الناس شيئاً في كفه. (المجموع ٧/٥٨).

(٦) يشترط لوجوب الحج أمن الطريق في ثلاثة أشياء: النفس والمال كما ذكر المصنف هنا، والبُضع لحج المرأة والخنثى كما سيذكره، وليس الأمن المشترط أمناً قطعياً، بل الأمن في كل مكان بحسب ما يليق به، ويكون الخوف على النفس من السبع أو العدو الكافر والمسلم وغير ذلك، والخوف على المال في الطريق من عدو أو رصدي أو غيره، ويكره بذل المال للرصدي، كما يشترط لوجوب الحج وجود رفقة إذا خاف الطريق. (المجموع ٧/٥٩، ٦٠، ٦١).

(٧) حديث أبي أمامة حديث ضعيف، وسبق بيانه صفحة ٦٦٤ هامش ٢.

إيجاب الحج مع الخوف تغريراً بالنفس والمال[1]، وإن كان الطريق آمناً إلاَّ أنه يحتاج فيه إلى خَفارة لم يلزمه؛ لأن ما يؤخذ في الخفارة بمنزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرة المثل في الزاد والراحلة فلا يلزمه[2]، ولأنه رُشْوة[3] على واجب فلا يلزمه.

وإن لم يكن له طريق إلاَّ في البحر «فقد قال في «الأم»: لا يجب عليه، وقال في «الإملاء»: إن كان أكثر معاشه في البحر لزمه، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان، أحدهما: يجب؛ لأنه طريق مسلوك فأشبه البر، والثاني: لا يجب؛ لأن فيه تغريراً بالنفس والمال فلا يجب كالطريق المخوف، ومنهم من قال: إن كان الغالب منه السلامة لزمه، وإن كان الغالب منه الهلاك لم يلزمه كطريق البر، ومنهم من قال: إن كان له عادة بركوبه لزمه، وإن لم يكن له عادة بركوبه لم يلزمه؛ لأن من له عادة لا يشق عليه، ومن لا عادة له يشق عليه[4].

وإن كان أعمى لم يجب عليه إلاَّ أن يكون معه قائد، فإن الأعمى من غير قائد كالزمِن، ومع القائد كالبصير[5].

---

(١) التغرير من الغرر وهو الخطر، يقال: غرر بنفسه إذا دخل على غير ثقة في أمر يخاف منه. (النظم ١/١٩٧).

(٢) وكذلك إذا امتنع محرم المرأة من الخروج معها إلاَّ بأجرة، فهو كأجرة الخفير بالأولى. (المجموع ٧/٦١).

(٣) الرِشوة بكسر الراء وضمها لغتان مشهورتان. (المجموع ٧/٥٩).

(٤) في هذه المسألة ثمانية طرق، أصحها أنه إن كان الغالب في ركوب البحر الهلاك إما لخصوص ذلك البحر، وإما لهيجان الأمواج فلا يجب الحج، وإن غلبت السلامة وجب، وإن استويا فالأصح لا يجب، وإن كان في البر طريق يمكن سلوكه، قريب أو بعيد، لزمه الحج بلا خلاف.
وأما الأنهار العظيمة كدجلة وغيره فيجب ركوبه قولاً واحداً عند الجمهور، لأن المقام فيها لا يطول، ولا يعظم الخطر فيها.
وقال أبو حنيفة وأحمد: يجب الحج في البحر إن غلبت فيه السلامة، وإلاَّ فلا، كمذهبنا. (المجموع ٧/٦١، ٦٢، ٦٣).

(٥) إن وجد الأعمى زاداً وراحلة ومن يقوده ويهديه، وقدر على الثبوت على الراحلة بلا مشقة =

وإن كانت امرأة لم يلزمها إلاَّ أن تأمن على نفسها بزوج أو مَحْرم[1] أو نساء ثقات، قال في «الإملاء»: أو امرأة واحدة، وروى الكرابيسي عنه: إذا كان الطريق آمناً جاز من غير نساء، وهو الصحيح[2]، لما روى عديٌّ بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «حتى لتوشك الظعينةُ أن تخرجَ منها بغير جوار حتى تطوف الكعبة، قال عديّ: فلقد رأيت الظَّعينة تخرج من الحِيرة حتى تطوف بالكعبة بغير جوار»[3]، ولأنها تصير مستطيعة بما ذكرناه، ولا تصير مستطيعة بغيره.

فإن لم يبق من الوقت ما يتمكن فيه من السير لأداء الحج لم يلزمه؛ لأنه إذا ضاق الوقت لم يقدر على الحج فلا يلزمه فرضه[4].

---

= شديدة لزمه الحج، ولا يجوز له الاستئجار للحج، وكذلك مقطوع اليدين والرجلين، وإن لم يكن كذلك لم يلزمهم الحج بأنفسهم، ويكونوا معضوبين. (المجموع ٧/٩٤).

(١) المَحْرَم هو من قرابة المرأة من لا يحل له نكاحها، ويكون محرّماً عليها، وهي محرّمة عليه، واشتقاقه من الحرام ضد الحلال. (النظم ١/١٩٧).

(٢) هذا هو الصحيح عند المصنف وطائفة، ولكن المذهب عند الجمهور أنه لا يلزم المرأة الحج إلاَّ إذا أمنت على نفسها بزوج أو محرم أو نساء ثقات، وإن لم يكن شيء من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب، سواء وجدت امرأة واحدة أم لا، وهذا هو المشهور من نصوص الشافعي، والجواب عن حديث عديّ أنه إخبار عما سيقع، وذلك محمول على الجواز، لا أن الحج يجب بذلك، ولا يشترط ـ في الأصح ـ أن يكون مع واحدة من النساء محرم لها، أو زوج، ولكن الصحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر لحج تطوع أو لسفر زيارة وتجارة مع نساء ثقات. (المجموع ٧/٦٥، ٦٦).

(٣) حديث عديّ هذا صحيح، رواه البخاري بمعناه مع قول عدي (٣/١٣١٦ كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام)، وقوله: «من غير جِوار» بكسر الجيم أي بغير أمان وذمة، أو بغير خفير ولا جار، وهو الذي يمنع من الظلم، والحيرة بكسر الحاء مدينة عند الكوفة، والظعينة المرأة ما دامت في الهَوْدج، فإذا لم تكن فيه فليست ظعينة، وأصله من الظعن وهو الارتحال، ويوشِك بكسر الشين أي يدع أو يسرع، من أوشك أي أسرع، والوشيك السريع. (المجموع ٧/٦٥، النظم ١/١٩٧).

(٤) قال الأصحاب: إمكان السير بحيث يدرك الحج شرط لوجوبه، ولو أخره جاز، لأنه على التراخي، لكن يستقر في ذمته، فإن لم يبق زمن لم يجب عليه، ولا يستقر عليه. (المجموع ٧/٦٧، ٦٨).

## فصل [المسافة دون القصر]:

وإن كان من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، ولم يجد راحلة، نظرتَ: فإن كان قادراً على المشي وجب عليه؛ لأنه يمكنه الحج من غير مشقة شديدة[1]، وإن كانَ زَمِناً[2] لا يقدر على المشي، ويقدر على الحبو[3]، لم يلزمه؛ لأن المشقة في الحبو في المسافة القريبة أكثر من المشقة في المسافة البعيدة في السير.

## فصل [الحاج من أهل مكة]:

وإن كان من أهل مكة، وقدر على المشي إلى مواضع النسك من غير خوف، وجب عليه؛ لأنه يصير مستطيعاً بذلك.

## فصل [الأفضل الركوب]:

ومن قدر على الحج راكباً أو ماشياً فالأفضل أن يحج راكباً؛ لأن النبي ﷺ حجَّ راكباً، ولأن الركوب أعون على المناسك[4].

## فصل [المستطيع بغيره]:

والمستطيع بغيره اثنان، أحدهما: منْ لا يقدر على الحج بنفسه لزَمانة

---

(١) لكن اتفق جمهور الأصحاب على اشتراط وجود الزاد لوجوب الحج على هذا القريب، فإن لم يمكنه فلا حج عليه، لأن الزاد لا يستغني عنه بخلاف الراحلة. (المجموع ٧/٦٩).

(٢) الزمانة المرض، والزمِن الذي امتد زَمنه في العلة وطالت عليه، يقال: رجل زَمِن أي مبتلى، بيّن الزمانة، والزمانة كل داء ملازم بزمن للإنسان فيمنعه عن الكسب. (النظم ١/١٩٨).

(٣) الحبو هو المشي على الأليتين، أو الراحتين والركبتين. (النظم ١/١٩٨).

(٤) هذا هو الصحيح، وفي طريق آخر فيه قولان، وفيها قول ثالث إنهما سواء. (المجموع ٧/٧٠).

أو كبر، وله مال يدفعه إلى منْ يحجُّ عنه، فيجب عليه فرض الحج؛ لأنـه يقدر على أداء الحج بغيره، كما يقدر على أدائه بنفسه، فيلزمه فرض الحج[1].

والثاني: من لا يقدر على الحج بنفسه، وليس لـه مال، ولكن لـه ولد يـطيعه إذا أمره بالحج، فينظر فيه، فإن كان الولد مستطيعاً بالـزاد والراحلة وجب على الأب الحجُ، ويلزمه أن يأمر الولد بأدائه عنه؛ لأنه قادر على أداء الحج بـولده، كمـا يقدر على أدائه بنفسه[2]، وإن لم يكن للولد مال، ففيـه وجهان، أحـدهما: يلزمـه؛ لأنه قادر على تحصيل الحج بطاعته[3]، والثاني: لا يلزمه؛ لأن الصحيح لا يلزمه فرض الحج من غير زاد ولا راحلة، فالمعضوب[4] أولى أن لا يلزمه.

وإن كـان الذي يـطيعه غيـرَ الولـد ففيه وجهـان، أحـدهمـا: لا يلزمـه الحـج

---

(١) يلزمه فرض الحج إذا وجد من يحج عنه بـأجرة المثـل، فإن لم يجـد، أو وجـده بـأكثر من أجرة المثل لم يجب الحج، ولا يصير مستطيعاً. (المجموع ٧/٧٣).

(٢) إذا بذل الولد المال لوالده للحـج فالأصـح أنه لا يجب القبـول، ولا يجب الحج، لأنـه مما يُمنّ به بخلاف خدمته بنفسه. (المجموع ٧/٧٧).

(٣) وهذا هو المذهب، ونص عليه الشـافعي في جميع كتبـه، واتفق عليه الأصحـاب في جميع الـطرق إلَّا السـرخسي فحكى وجهـاً آخـر، وهـو غلط، والصـواب اللزوم، ولكن بـأربعـة شروط، أحدها أن يكون المطيع ممن يصح منه فرض حجة الإسلام، بأن يكون مسلماً بالغاً عـاقلاً حـراً، والثاني: أن يكـون المطيـع قد حـجَّ عن نفسه، وليس عليـه حجة عن إسـلام أو قضاء أو نذر، والثالث أن يكون مـوثوقـاً بوفـائه بـطاعته، والـرابع أن لا يكـون معضوبـاً. (المجموع ٧/٧٥).

(٤) المعْضوب هو الذي انتهت به العلة، وانقطعت حركتـه، وأصل العَضْب القـطع، كأنه قـطع عن كمـال الحركـة والتصرف، ويقـال له: المعصـوب بالصـاد المهملة، كأنـه قـطع عصبـه أو ضرب عصبه، ويقال للشلل يصيب الإنسان في يده ورجله عضب.
قال في فقه اللغة: إذا كان الإنسان مبتلى بالزمانـة فهو زمن، فـإن زادت زمانتـه فهو ضمن، فإذا أقعدته فهو مقعد، وإذا لم يبق فيه حراك، فهو معضوب.
وقال الأصحاب: من كان به علة يرجى زوالها فليس هو بمعضوب، ولا يجوز الاستنابـة عنه في حياته. (المجموع ٧/٧٣، النظم ١/١٩٨).

بطاعته، لأن في الولد إنما وجب عليه؛ لأنه بَضْعة[1] منه، فنفسه كنفسه، وماله كماله في النفقة وغيرها، وهذا المعنى لا يوجد في غيره فلم يجب الحج بطاعته، والثاني: يلزمه، وهو ظاهر النص؛ لأنه واجد لمن يطيعه فأشبه الولد[2].

وإن كان له من يجب الحج عليه بطاعته فلم يأذن له، ففيه وجهان، أحدهما: أن الحاكم ينوب عنه في الإذن، كما ينوب عنه إذا امتنع من إخراج الزكاة، والثاني: لا ينوب عنه[3]، كما إذا كان له مال ولم يجهز[4] من يحج عنه لم ينب الحاكم عنه في تجهيز من يحج عنه.

وإن بذل له الطاعة، ثم رجع الباذل، ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يجوز؛ لأنه لمّا لم يجز للمبذول له أن يرد لم يجز للباذل أن يرجع، والثاني: أنه يجوز، وهو الصحيح[5]، لأنه متبرع بالبذل، فلا يلزمه الوفاء بما بذل.

وأما إذا بذل له مالاً يدفعه إلى من يحج عنه ففيه وجهان، أحدهما: أنه يلزمه قبوله كما يلزمه قبول الطاعة، والثاني: لا يلزمه، وهو الصحيح[6]، لأنه إيجاب كسب لإيجاب الحج، فلم يلزمه كالكسب بالتجارة.

## فصل [تقديم الحج]:

والمستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يقدِّمه، لقوله تعالى: ﴿فاسْتَبِقُوا الخَيْرات﴾ [البقرة: ١٤٨]، ولأنه إذا أخره عرضه للفوات، ولحوادث الزمان.

---

(١) بَضْعة بفتح الباء لا غير، وهي قطعة اللحم، وأما البِضع والبضعة في العدد ففيه لغتان مشهورتان بكسر الباء وفتحها، والكسر أفصح، وبه جاء القرآن. (المجموع ٧/٧٣).

(٢) يجب القبول على أصح الوجهين، وهو ظاهر نص الشافعي. (المجموع ٧/٧٦).

(٣) وهو الوجه الأصح، لأن الحج على التراخي. (المجموع ٧/٧٤، ٧٩، ٩١).

(٤) جهاز السفر بفتح ويكسر، تجهزت للسفر تهيأت له. (النظم ١/١٩٨).

(٥) وهو الأصح عند المصنف والأصحاب أنه لا يلزمه، وادعى المتولي الاتفاق عليه. (المجموع ٧/٧٤).

(٦) وهو الأصح، وأن له عدم وقبول المال. (المجموع ٧/٧٦).

ويجوز أن يؤخره من سنة إلى سنة، لأن فريضة الحج نزلت سنة ستٍ، فأخَّر النبيُّ ﷺ الحج إلى سنة عشر من غير عذر [1]، فلو لم يجز التأخير لما أخره.

## فصل [من مات وعليه حج]:

ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات، نظرتَ، فإن مات قبل أن يتمكَّن من الأداء سقط فرضه، ولم يجب القضاء، وقال أبو يحيى البَلْخِي: يجب القضاء، وأخرج إليه أبو إسحاق نص الشافعي رحمه الله فرجع عنه، والدليل على أنه يسقط أنه هلك ما تعلق به الفرض قبل التمكُّن من الأداء فسقط الفرض كما لو هلك النصاب قبل أن يمكن من إخراج الزكاة.

وإن مات بعد التمكن من الأداء لم يسقط الفرض، ويجب قضاؤه من تركته[2]، لما روى بُرَيْدَة قال: أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت ولم تحجَّ، قال: «حجي عن أمك»[3]، ولأنه حق تدخله النيابة، لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي، ويجب قضاؤه عنه من الميقات، لأن الحج يجب من الميقات، ويجب من رأس المال؛ لأنه دين واجب فكان من رأس المال كدين الآدمي.

وإن اجتمع الحجُّ ودَيْن الآدمي، والتركة لا تتسع لهما، ففيه الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في آخر الزكاة[4].

---

(١) ومراد المصنف أن النبي ﷺ تمكن سنة ثمان، لأنه فتح فيها مكة في شهر رمضان، وانصرف عنها في شهر شوال من سنته، وتمكن سنة تسع، لأنه انتهى من غزوة تبوك قبل الحج، ولم يحج، وبعث أبا بكر رضي الله عنه فأقام الناس الحج سنة تسع، وتمكن كثير من أصحابه، ولم يحجوا إلاَّ سنة عشر. (المجموع ٧/٨٢، ٨٣).

(٢) هو ما يتركه الميت بعده من الميراث، فَعِلة من الترك. (النظم ١/١٩٩).

(٣) حديث بُريدة، هذا جزء من حديث رواه مسلم (٨/٢٥ كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت) وهو بُريدة بن حُصيب الأسلمي.

(٤) الأصح أنه يقدم الحج، والثاني يقدم دين الآدمي، والثالث يقسم بينهما. (المجموع ٧/٩٠). وسبق بيانه صفحة ٥٧٩ هامش ٤، ٥.

## فصل [النيابة في الحج]:

وتجوز النيابة في حج الفرض في موضعين، أحدهما: في حق الميت إذا مات وعليه حجٌ، والدليل عليه حديث بُرَيْدَة[1]، والثاني: في حق من لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلاَّ بمشقة غير معتادة كالزَّمِن والشيخ الكبير، والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خَثْعم أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحجّ عنه؟ قال: نعم، قالت: أينفعه ذلك؟ قال: نعم، كما لو كان على أبيك دين فقضيته، نفعه»[2]، ولأنه أيس من الحج بنفسه فناب عنه غيره كالميت.

وفي حج التطوع قولان، أحدهما: لا يجوز، لأنه غير مضطر إلى الاستنابة فيه فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح، والثاني: أنه يجوز، وهو الصحيح[3]، لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها[4]، كالصدقة.

---

(١) حديث بُريدة صحيح، رواه مسلم، وسبق بيانه صفحة ٦٧٣ هامش ٣.

(٢) حديث ابن عباس رواه البخاري (٢/٥٥١ كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، ٢/٦٥٧ كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، وباب حج المرأة عن الرجل)، ومسلم (٩/٩٧ كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت)، وأبو داود (١/٤٢٠ كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره)، ورواه البخاري عن ابن عباس، عن امرأة من جهينة (٢/٦٥٦ كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة) وليس في الحديثين الزيادة التي في آخره، وعنون البيهقي للحديث بعنوان: «باب النيابة في الحج عن المعضوب والميت» (٥/١٧٩)، وابن ماجه (٢/٩٧٠ كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع).
وإذا ثبت جواز الحج عن الحي المعضوب بهذه الأحاديث كان جوازه عن الميت أولى، والاستدلال به للميت من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى. (المجموع ٧/٩٣).

(٣) وهو القول الأصح، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد. (المجموع ٧/٩٤).

(٤) ينتقض هذا بالصوم عن الميت، فإنه تجوز النيابة فيه في الفرض على القول القديم، وهو المختار كما سبق، ولا تجوز في النفل بلا خلاف. (المجموع ٧/٩٣).

فإن استأجر من يتطوع عنه وقلنا: لا يجوز، فإن الحج للحاج، وهل يستحق الأجرة؟ فيه قولان، أحدهما: أنه لا يستحق؛ لأن الحج قد انعقد له، فلا يستحق الأجرة كالصَّرورة[1]، والثاني: يستحق، لأنه لم يحصل له بهذا الحج منفعة، لأنه لم يسقط به عنه فرض، ولا حصل له به ثواب[2]، بخلاف الصرورة، فإن هناك قد سقط عنه الفرض.

فأما الصحيح الذي يقدر على الثبوت على الراحلة فلا يجوز النيابة عنه في الحج، لأن الفرض عليه في بدنه، فلا ينتقل الفرض إلى غيره إلاَّ في الموضع الذي وردت فيه الرخصة وهو إذا أيس، وبقي فيما سواه على الأصل، فلا تجوز النيابة عنه فيه.

وأما المريض فينظر فيه، فإن كان غير مأيوس منه[3] لم يجز أن يحج عنه غيره؛ لأنه لم ييأس من فعله بنفسه فلا تجوز النيابة عنه فيه كالصحيح، فإن خالف وأحج عن نفسه ثم مات، فهل يجزئه عن حجة الإسلام؟ فيه قولان، أحدهما: يجزئه، لأنه لما مات تبينا أنه كان مأيوساً منه، والثاني: لا يجزئه؛ لأنه أحج وهو غير مأيوس منه في الحال، فلم يجزه كما لو بَرَأ منه[4].

وإن كان مريضاً مأيوساً منه جازت النيابة عنه في الحج، لأنه مأيوس منه، فأشبه الزَّمِن والشيخ الكبير.

فإن أحج عن نفسه، ثم برأ من المرض، ففيه طريقان، أحدهما: أنه

---

(١) الصرورة بفتح الصاد المهملة وهو الذي لم يحج حجة الإسلام، وكذلك رجل صارورة وصروري، وسمي بذلك لأنه صر بنفسه عن إخراجها للحج.
قال العلماء: لا يبقى أحد في الإسلام بلا حج، ولا يحل لمستطيع تركه، وسيأتي دليله. (المجموع ٧/٩٣، ٩٩، ١٠١).

(٢) المختار حصول الثواب له بوقوع الحج له. (المجموع ٧/٩٤).

(٣) يعرف كون المريض مأيوساً منه أم لا بقول مسلمين عدلين من أهل الخبرة. (المجموع ٧/٩٧).

(٤) وهو أصح القولين، ولا يجزئه. (المجموع ٧/٩٦).

كالمسألة التي قبلها، وفيها قولان[1]، والثاني: أنه يلزمه الإعادة قولاً واحداً، لأنا تبينا الخطأ في الإياس[2]، ويخالف إذا كان غير مأيوس منه فمات، لأنا لم نتبين الخطأ، لأنه يجوز أنه لم يكن مأيوساً منه، ثم زاد المرض، فصار مأيوساً منه، ولا يجوز أن يكون مأيوساً منه، ثم يصير غير مأيوس منه.

## فصل [البدء بالحج عن نفسه].

ولا يحج عن الغير مَنْ لم يحج عن نفسه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمَة، فقال: أَحَجَجْتَ عن نفسك؟ قال: لا، قال: فحجَّ عن نفسك، ثم حجَّ عن شُبْرُمَة»[3].

ولا يجوز أن يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفسه، قياساً على الحج.

قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يسمى من لم يحج صرورة[4]، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صَرُورة في الإسلام»[5].

ولا يجوز أن يتنفل بالحج والعمرة وعليه فرضهما، ولا يحج ويعتمر عن النذر وعليه فرض حجة الإسلام؛ لأن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام، فلا يجوز تقديمهما عليها كحج غيره على حجه.

---

(١) وأصح القولين أنه لا يجزئه، ويلزمه الإعادة. (المجموع ٧/٩٥، ٩٧).

(٢) الإياس بكسر الهمزة، ويقال بفتحها، والأحسن اليأس. (المجموع ٧/٩٤).

(٣) حديث ابن عباس رواه أبو داود (١/٤٢١ كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره)، والدارقطني (٢/٢٦٧، ٢٦٩ وما بعدها)، والبيهقي (٤/٣٣٦)، وقال: هذا إسناد صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه.

(٤) يكره أن يقال في الإسلام صرورة، لأنه من كلام الجاهلية، ويحتمل أن يريد بذلك: لا يترك أحد الحج فيكون صرورة، وقيل: إن الحديث محمولٌ على ترك النكاح، لأنه ليس من أخلاق المؤمنين، وهو دين الرهبان، ويقال لمن لم يتزوج صرورة، لأنه صر بنفسه عن إخراجها في النكاح. (السنن الكبرى ٥/١٦٥، النظم ١/١٩٩، المجموع ٧/٩٩).

(٥) حديث ابن عباس رواه أبو داود (١/٤٠١ كتاب المناسك، باب لا صرورة في الإسلام) بإسناد صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (٥/١٦٤)، والدارقطني (٢/٢٩٤).

فإن أحرم عن غيره وعليه فرضه انعقد إحرامه لنفسه، لما روي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له: «أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فاجعل هذه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»[1] فإن أحرم بالنفل، وعليه فرضه انعقد إحرامه عن الفرض، وإن أحرم عن النذر، وعليه فرض الإسلام، انعقد إحرامه عن فرض الإسلام قياساً على من أحرم عن غيره وعليه فرضه، فإن أمر المعضوب من يحج عنه عن النذر، وعليه حجة الإسلام، فأحرم عنه، انصرف إلى حجة الإسلام، لأنه نائب عنه، ولو أحرم هو عن النذر انصرف إلى حجة الإسلام فكذلك النائب عنه[2].

## فصل [حجة الإسلام وحجة النذر]:

فإن كان عليه حجَّةُ الإسلام وحجَّة نذر، فاستأجر رجلين يحجان عنه في سنة واحدة، فقد نص في «الأم» أنه يجوز، وكان أولى، لأنه لم يقدم النذر على حجة الإسلام، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز، لأنه لا يحج بنفسه حجتين في سنة، وليس بشيء.

## فصل [الإحرام في أشهر الحج]:

ولا يجوز الإحرام بالحج إلاَّ في أشهر الحج، والدليل عليه قوله عز وجل: ﴿الحجُّ أشهرٌ معْلوماتٌ، فمن فرضَ فيهنَّ الحجَّ فلا رفثَ ولا فسوقَ ولا جدالَ في الحج﴾[3] [البقرة: ١٩٧]، والمراد به وقت إحرام الحج؛ لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر، فدل على أنه أراد به وقت الإحرام، ولأن الإحرام نُسُك من مناسك الحج، فكان مؤقتاً، كالوقوف والطواف.

---

(١) حديث شبرمة سبق بيانه صفحة ٦٧٦ هامش ٣.

(٢) ذكر المصنف بعض أحكام الاستئجار للحج في كتاب الإجارة، وبعضه الآخر في كتاب الوصية، وحذف بعضه الثالث، لكن المزني ذكر أحكام الاستئجار للحج كاملة في كتاب الحج، وتابعه الأصحاب على ذلك إلاَّ المصنف، ولذلك تابع النووي الأصحاب، وذكر هذه الأحكام هنا. (انظر: المجموع ١٠٢/٧ وما بعدها).

(٣) قال المفسرون وغيرهم من العلماء في قوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ معناه أوجبه على نفسه، وألزمها الحج، ومعنى الفرض في اللغة الإلزام والإيجاب، وأما الرفث فقال =

وأشهر الحج شوال وذو القَعْدة وعشر ليال من ذي الحِجَّة[1]، وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، لما روي عن ابن مسعود وجابر وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم قالوا: أشهر الحج معلومات: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة[2].

فإن أحرم بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة[3]، لأنها عبادة مؤقتة[4]، فإذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها، كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال، فإنه ينعقد إحرامه بالنفل[5].

---

= ابن عباس والجمهور: المراد به الجماع، وقال كثيرون: المراد به التعرض للنساء بالجماع، وذكره بحضرتهن، فأما ذكره من غير حضور النساء فلا بأس به، وأما الفسوق، فقال ابن عباس والجمهور: هو المعاصي كلها، وأما الجدال فقال المفسرون وغيرهم: المراد به النهي عن جدال صاحبه ومماراته حتى يبغضه، وظاهر الآية نفي، ومعناه نهي، أي لا ترفثوا، ولا تفسقوا، ولا تجادلوا، وقوله تعالى: ﴿الحج أشهر﴾ المراد به شهران وبعض الثالث على المعروف في لغة العرب في إطلاقهم لفظ الجمع على اثنين وبعض الثالث. (المجموع ٧/١٢٥، ١٢٦).

(١) ذو القعدة بفتح القاف على المشهور، وحكي بكسرها، وذو الحِجة بكسر الحاء على المشهور، وحكي بفتحها، وسمي شوالاً لأن العرب كانت تضرب فيه الإبل فتشول أي ترفع أذنابها، وسمي ذا الحجة لأنهم يحجون فيه، والكسر أفصح من الفتح، والفتح في الحج أفضل من الكسر، وسمي ذا القعدة لأن الناس يقعدون فيه لانتظار الحج، وقيل: لقعودهم فيه عن الحرب. (المجموع ٧/١٢٦، النظم ١/٢٠٠).

(٢) حكاه ابن المنذر عنهم وعن غيرهم. (المجموع ٧/١٣٢).

(٣) وهو الطريق الصحيح، وتنعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام، ونص عليه الشافعي في القديم، وإذا أحرم بنسك مطلقاً قبل أشهر الحج فينعقد إحرامه عمرة على المذهب. (المجموع ٧/١٢٨).

(٤) احترز بمؤقتة عن الوضوء والغسل، فيصح مثلاً قبل وقت الصلاة، ويحتمل أنه يحترز عن التيمم فلا يصح قبل وقت الصلاة، ولا يصلى به فريضة ولا نافلة إذا تيمم مثلاً للظهر قبل الزوال. (المجموع ٧/١٢٦، ١٢٧).

(٥) وصورة المسألة إذا ظن دخول الوقت فبان خلافه فينعقد إحرامه نفلاً، وهو المذهب، وفي قول لا ينعقد، أما إذا أحرم بالظهر قبل الزوال عالماً بأن الوقت لم يدخل فلا تنعقد صلاته

ولا يصح في سنة واحدة أكثر من حجة؛ لأن الوقت يستغرق أفعال الحجَّة الواحدة[1] فلا يمكن أداء الحجة الأخرى.

## فصل [العمرة في جميع الأشهر]:

وأما العمرة فإنها تجوز في أشهر الحج وغيرها، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال»[2] وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»[3] ولا يكره فعل عمرتين وأكثر في سنة[4]، لما ذكرناه من حديث عائشة رضي الله عنها.

---

= على المذهب، وفيه خلاف ضعيف جداً.

وقياس الشافعي والمصنف والأصحاب الحج على صلاة الظهر قبل الزوال أرادوا به ما إذا كان جاهلاً عدم دخول الوقت، وظاهر كلامهم أنه لا فرق في الحج بين العالم والجاهل فيظهر الإشكال. (المجموع ١٢٧/٧).

(١) قوله: «لأن الوقت يستغرق أفعال الحجّة الواحدة» الأجود فيها أن يقال: لأن الحجّة تستغرق الوقت. (المجموع ١٢٥/٧).

(٢) حديث عائشة رواه أبو داود بإسناده الصحيح (٤٦٠/١ كتاب المناسك، باب العمرة) وثبت وقوع العمرة في أشهر الحج في الأحاديث الصحيحة من طرق كثيرة، منها حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَر كلهن في ذي القعدة إلاَّ التي مع حجته»، رواه البخاري (٦٣٠/٢ كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ) ومسلم، وهذا لفظه (٢٣٤/٨ كتاب الحج، باب بيان عدد عُمَر النبي ﷺ وزمانهن) وثبت ذلك أيضاً في أحاديث أخرى. (المجموع ١٣٤/٧).

(٣) حديث ابن عباس رواه البخاري (٦٣١/٢ كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان، ٦٥٩/٢ كتاب الإحصار، باب حج النساء) ومسلم، واللفظ له (٢/٩ كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان)، ورواه عن أم مَعْقل الصحابية أبو داود(٤٥٩/١ كتاب المناسك، باب العمرة) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٧/٤ كتاب الحج، باب عمرة رمضان) وغيرهم.

وتعدل حجة أي تماثلها، والعديل هو الذي يعدلك في الوزن والقدر أي يساويك، ويماثلك، ومعنى هذا الحديث مثل: «قراءة قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن». (المجموع ١٣٤/٧، النظم ٢٠٠/١).

(٤) بل يستحب الإكثار منها بلا خلاف عندنا، وقد يمتنع الإحرام بالعمرة في بعض السنة =

## فصل [الإفراد والتمتع والقران]:

ويجوز إفراد الحج عن العمرة، والتمتع بالعمرة إلى الحج، والقران بينهما، لما روت عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهلَّ بالحج، ومنا من أهلَّ بالعمرة، ومنا من أهلَّ بالحج والعمرة»[1].

## فصل [الإفراد والتمتع أفضل]:

والإفراد والتمتع أفضل من القران، وقال المزني: القران أفضل، والدليل على ما قلناه أن المفرد والمتمتع يأتي بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله، والقارن يقتصر على عمل الحج وحده، فكان الإفراد والتمتع أفضل.

## فصل [الأفضل منهما]:

وفي التمتع والإفراد قولان، أحدهما: أن التمتع أفضل، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتَّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج»[2]، والثاني: أن الإفراد أفضل[3]، لما روى جابر قال: «أهلَّ رسول الله ﷺ بحج ليس معه عمرة»[4] ولأن التمتع يتعلق به وجوب دم، فكان الإفراد أفضل منه كالقران،

---

= لعارض، لا بسبب الوقت، كالمحرم بالحج، وتصح بعد النفر الأول في اليوم الثاني من أيام التشريق، ليلاً أو نهاراً بلا خلاف.

(١) حديث عائشة رواه البخاري (٢/٥٦٧ كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج)، ومسلم (٨/١٤١، ١٤٣ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام).

(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري (٢/٦٠٧ كتاب الحج، باب من ساق البدن معه)، ومسلم (٨/٢٠٨ كتاب الحج، باب وجوب الدم عل المتمتع).

(٣) وهذا هو الطريق الصحيح، وأن أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران، وهو منصوص الشافعي رحمه الله تعالى في عامة كتبه، والمشهور من مذهبه، وفي المسألة طريقان آخران، واختلاف بين العلماء. (المجموع ٧/١٣٩ وما بعدها، ١٥٥ وما بعدها).

(٤) حديث جابر رواه البخاري (٢/٥٦٩ كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد، وباب من لبى بالحج وسماه)، ومسلم (٨/١٦٥، ١٦٩ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام).
وقوله: «ليس معه عمرة» ليست في رواية البخاري ومسلم، ورواه البيهقي بإسناد ضعيف (٥/٤).

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإنه يحتمل أنه أراد «أمرَ بالتمتع» كما روي أنه رجم ماعزاً، وأراد أنه أمر برجمه، والدليل عليه أن ابن عمر هو الراوي، وقد روى أن النبي ﷺ أفرد بالحج.

## فصل [صفة الإفراد والتمتع]:

والإفراد أن يحجّ ثم يعتمر، والتمتُّع[1] أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه، والقِران أن يحرم بهما معاً، فإن أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج[2] قبل الطواف جاز ويصير قارناً، لما روي أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة فحاضت، فدخل عليها رسول الله ﷺ وهي تبكي، فقال لها رسول الله ﷺ: «أَهِلِّي بالحج، واصنعي ما يصنع الحاجُّ، غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا تصلي»[3].

وإن أدخل عليها الحج بعد الطواف لم يجز، واختلف أصحابنا في علته،

---

(١) صورته الأصلية أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، ويدخل مكة، ويفرغ من أفعال العمرة، ثم ينشىء الحج من مكة، ويسمى متمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينهما، فإنه يحل له جميع محظورات الإحرام إذا تحلل من العمرة، سواء ساق الهدي أم لا، ويجب عليه دم بشروط ستأتي. (المجموع ٧/١٦٤).

(٢) إذا أدخل الحج على العمرة في غير أشهر الحج لغا إدخاله، ولم يتغير إحرامه بالعمرة، وإن أدخله في أشهر الحج، وكان قد أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ففيه وجهان، الأصح أنه يصح، ولو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أدخله عليها في أشهره فإن لم يكن شرع في طوافها صح، وصار قارناً بلا خلاف، وإن شرع فيه، وخطا خطوة لم يصح إحرامه بالحج بلا خلاف أيضاً. (المجموع ٧/١٦٤).

(٣) حديث عائشة رواه البخاري (١/١١٣ كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض)، ومسلم (٨/١٣٤، ١٤٦ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام)، إلاّ قوله: «ولا تصلي» فإنها لفظة غريبة ليست معروفة. (المجموع ٧/١٦٤).
وقوله: «أهلي» أي أحرمي به، وأصل الإهلال رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم كثر استعماله حتى قيل لكل رافع صوته مهل ومستهل، والحاج يرفع صوته بالتلبية، وأما المرأة فلا يستحب لها رفع الصوت، وإنما أراد أحرمي. (النظم ١/٢٠١).

فمنهم من قال: لا يجوز، لأنه قد أخذ في التحلل[1]، ومنهم قال: لا يجوز، لأنه قد أتى بمقصود العمرة.

وإن أحرم بالحج، وأدخل عليه العمرةَ ففيه قولان، أحدهما: يجوز، لأنه أحد النسكين، فجاز إدخاله على الآخر كالحج[2]، والثاني: لا يجوز، لأن أفعال العمرة استحقت بإحرام الحج فلا يعد إحرام العمرة شيئاً[3]، فإن قلنا: إنه يجوز فهل يجوز بعد الوقوف؟ يبنى على العلتين في إدخال الحج على العمرة بعد الطواف[4]، فإن قلنا: لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف، لأنه أخذ في التحلل جاز ههنا بعد الوقوف، لأنه لم يأخذ في التحلل، وإن قلنا: لا يجوز، لأنه أتى بالمقصود، لم يجز ههنا؛ لأنه قد أتى بمعظم المقصود، وهو الوقوف.

فإن أحرم بالعمرة فأفسدها، ثم أدخل عليها الحج، ففيه وجهان، أحدهما: ينعقد الحج، ويكون فاسداً[5]، لأنه إدخال حج على عمرة فأشبه إذا كان صحيحاً، والثاني: لا ينعقد، لأنه لا يجوز أن يصح، لأنه إدخال حج على إحرام فاسد، ولا يجوز أن يفسد، لأن إحرامه لم يصادفه الوطء فلا يجوز إفساده.

## فصل [الدم على المتمتع]:

ويجب على المتمتع الدم، لقوله تعالى: ﴿فمن تمتَّع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدْي﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا يجب عليه إلَّا بخمسة شروط:

---

(١) هذا هو الوجه الأصح بأنه شرع في سبب التحلل، وهو نص الشافعي، وفي المسألة أربعة أوجه. (المجموع ٧/١٦٥).

(٢) وهو القول القديم، ويصير قارناً. (المجموع ٧/١٦٦).

(٣) وهو القول الجديد، بأنه لا يصح، وهو الأصح. (المجموع ٧/١٦٦).

(٤) في المسألة أربعة أوجه، الأصح منها أنه يجوز ما لم يشرع في طواف القدوم أو غيره من أعمال الحج. (المجموع ٧/١٦٦).

(٥) وهو الوجه الأصح عند الأكثرين، ويصير محرماً بالحج، وفي صحته وإجزائه وجهان، الأصح أنه لا يكون صحيحاً ولا مجزئاً، والأصح أنه ينعقد فاسداً من أصله. (المجموع ٧/١٦٥، ١٦٦).

أحدها: أن يعتمر في أشهر الحج، فإن اعتمر في غير أشهر الحج لم يلزمه دم؛ لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج، فلم يلزمه دم كالمفرد، وإن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، وأتى بأفعالها في أشهر الحج ففيه قولان، قال في القديم و«الإملاء»: يجب عليه دم؛ لأن استدامة الإحرام بمنزلة الابتداء، ولو ابتدأ الإحرام بالعمرة في أشهر الحج لزمه الدم، فكذلك إذا استدام، وقال في «الأم»: لا يجب عليه الدم[1]؛ لأن الإحرام نسك لا تتم العمرة إلَّا به، أتى به في غير أشهر الحج، فلم يلزمه دم التمتع كالطواف.

والثاني: أن يحج من سنته، فأما إذا حج في سنة أخرى لم يلزمه الدم، لما روى سعيد بن المسيب قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يعتمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا»[2]، ولأن الدم إنما يجب بترك الإحرام بالحج من الميقات، وهذا لم يترك الإحرام بالحج من الميقات، فإنه إن أقام بمكة صارت مكة ميقاته، وإن رجع إلى بلده وعاد فقد أحرم من الميقات.

والثالث: أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات، فأما إذا رجع لإحرام الحج إلى الميقات فأحرم لم يلزمه الدم، لأن الدم وجب بترك الإحرام من الميقات، وهذا لم يترك الميقات[3]، فإن أحرم بالحج من جوف مكة ثم رجع إلى الميقات قبل أن يقف ففيه وجهان، أحدهما: لا دم عليه، لأنه حصل محرماً من الميقات قبل التلبس بنسك فأشبه من جاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم وعاد إلى الميقات. والثاني: يلزمه؛ لأنه وجب عليه الدم بالإحرام من مكة فلا يسقط بالعود إلى الميقات، كما لو ترك الميقات وأحرم دونه ثم عاد بعد التلبس بالنسك[4].

---

(١) وهو الأصح بأنه لا دم. (المجموع ٧/ ١٧٠، ١٧٧).

(٢) الأثر عن سعيد بن المسيب رواه البيهقي (٤/ ٣٥٦) بإسناد حسن. (المجموع ٧/ ١٦٧).

(٣) لو عاد إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة، وإلى مسافة مثله، وأحرم بالحج فلا دم بالاتفاق، ولو عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة من ميقات عمرته، وأحرم منه، ففيه وجهان، الأصح منهما أنه صحيح، ولا يجب دم، لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام. (المجموع ٧/ ١٧١).

(٤) الصحيح هو الوجه الأول، ويسقط عنه الدم. (المجموع ٧/ ١٧١، ٢٠٦)، وستأتي المسألة صفحة ٦٩٣.

والرابع: أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام، فأما إذا كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه، لقوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٣٦]، وحاضر المسجد الحرام أهل الحرم، ومن بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة[١]، لأن الحاضر في اللغة هو القريب، ولا يكون قريباً إلَّا في مسافة لا تقصر فيها الصلاة.

وفي الخامس وجهان، وهو نية التمتع، أحدهما: أنه لا يحتاج إليها؛ لأن الدم يتعلق بترك الإحرام بالحج من الميقات، وذلك يوجد من غير نية[٢]. والثاني: أنه يحتاج إلى نية التمتع؛ لأنه جمع بين العبادتين في وقت إحداهما، فافتقر إلى نية الجمع، كالجمع بين الصلاتين، فإذا قلنا بهذا ففي وقت النية وجهان، أحدهما: أنه يحتاج أن ينوي عند الإحرام بالعمرة، والثاني: يجوز أن ينوي ما لم يفرغ من العمرة[٣]، بناء على القولين في وقت نية الجمع بين الصلاتين، فإن في ذلك قولين، أحدهما: ينوي في ابتداء الأولى منهما، والثاني: ينوي ما لم يفرغ من الأولى.

## فصل [وجوب الدم بالإحرام]:

ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج، لقوله تعالى: ﴿فمن تَمتَّع بالعمْرةِ[٤] إلى

---

(١) هذا هو الصحيح، وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم، وقيل من بينه وبين مكة دون مسافة القصر، وقيل من أهله دون الميقات. (المجموع ١٦٨/٧).
ولو استوطن غريب مكة فهو حاضر بلا خلاف، وإن استوطن مكي العراق أو غيره فليس بحاضر بالاتفاق، ولو خرج مكي إلى بعض الآفاق لحاجة، ثم رجع وأحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم حج من عامه لم يلزمه دم عندنا، بلا خلاف، وقال أصحابنا: ولا يجب على حاضري المسجد الحرام دم القران، كما لا يجب عليهم دم التمتع، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. (المجموع ١٦٩/٧).

(٢) وهو الوجه الأصح بأنه لا يشترط نية التمتع. (المجموع ١٧٣/٧).

(٣) وهو الوجه الأصح في وقت التمتع، بأن ينويه ما لم يفرغ من العمرة، وفي المسألة وجه ثالث بأن الوقت ما لم يشرع في الحج. (المجموع ١٧٣/٧).

(٤) قال العلماء: أي فمن تمتع بسبب العمرة، لأنه يتمتع بمحظورات الإحرام بين الحج =

الحجّ فما استيسَرَ من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأن شرائط الدم إنما توجد بوجود الإحرام، فوجب أن يتعلق الوجوب به، وفي وقت جوازه قولان، أحدهما: لا يجوز قبل أن يحرم بالحج؛ لأن الذبح قربة تتعلق بالبَدَن[١] فلا يجوز قبل وجوبها كالصوم والصلاة، والثاني: يجوز بعد الفراغ من العمرة[٢]؛ لأنه حق مال[٣] يجب بشيئين[٤]، فجاز تقديمه على أحدهما، كالزكاة بعد ملك النصاب.

## فصل [العجز عن الهدي]:

فإن لم يكن واجداً للهدْي في موضعه انتقل إلى الصوم[٥]، وهو صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، لقوله تعالى: ﴿فمنْ لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحج، وسبعةٍ إذا رَجَعْتم، تلك عَشَرَةٌ كاملة﴾ [البقرة: ١٩٦].

فأما صوم ثلاثة أيام في الحج فلا يجوز قبل الإحرام بالحج، لأنه صوم

---

= والعمرة بسبب العمرة، والتمتع هو التلذذ والانتفاع، والمتمتع إذا فرغ من أفعال العمرة صار حلالاً، وحل له الطيب واللباس والنساء وكل محرمات الإحرام، سواء ساق الهدْي أم لا، وهو مذهبنا، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة وأحمد: إن كان معه هدي لم يجز أن يتحلل، بل يقيم على إحرامه حتى يحرم بالحج ويتحلل منهما جميعاً.
وقال أصحابنا: دم التمتع شاة، صفتها صفة الأضحية، ويقوم مقامها سُبْع بدنة أو سُبْع بقرة. (المجموع ٧/١٧٥، ١٧٩، ١٨٠).

(١) قوله: «بالبدن» احتراز من الزكاة. (المجموع ٧/١٧٨).

(٢) وهو القول الأصح، ولا يجوز قبل الشروع في العمرة بلا خلاف، لأنه لم يوجد له سبب، ويجوز بعد الإحرام بالحج بلا خلاف، ولا يتوقت بوقت كسائر دماء الجبران، لكن الأفضل ذبحه يوم النحر. (المجموع ٧/١٧٩).

(٣) قوله: «حق مال» احتراز من الصلاة والصوم. (المجموع ٧/١٧٨).

(٤) في المجموع «بسببين» وهو احتراز من حق مال يجب بسبب واحد ككفارة الجماع في نهار رمضان وغيرها. (المجموع ٧/١٧٨).

(٥) أجمع العلماء على أن المتمتع إذا وجد الهدْي، وقدر عليه عند وجوده في مكة، لم يجز له العدول إلى الصوم، لقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد﴾ فإن عدم الهدي في موضعه لزمه صوم عشرة أيام، سواء كان له مال غائب في بلده أو في غيره، بخلاف الكفارة فإنه يشترط في الانتقال إلى الصوم فيها العدم مطلقاً. (المجموع ٧/١٨١).

واجب، فلا يجوز قبل وجوبه كصوم رمضان، ويجوز بعد الإحرام بالحج إلى يوم النحر، والمستحب أن يفرغ منه قبل يوم عَرَفة، فإنه يُكره للحاج صومُ يوم عرفة[1].

وهل يجوز صيامها في أيام التشريق؟ على قولين، وقد ذكرناهما في كتاب الصيام[2].

وأما صوم السبعة ففيه قولان، قال في «حرملة»: لا يجوز حتى يرجع إلى أهله[3]، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «من كان معه هَدْي فليهدِ، ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله»[4]، وقال في «الإملاء»: يصوم إذا أخذ في السير خارجاً من مكة[5]، لقوله تعالى: ﴿وسبعةٍ إذا رجعتم﴾ [البقرة: ١٩٦]، وابتداء الرجوع إذا ابتدأ بالسير من مكة، فإذا قلنا بهذا ففي الأفضل قولان، أحدهما: الأفضل أن يصوم بعد الابتداء بالسير، لأن تقديم العبادة في أول وقتها أفضل، والثاني: الأفضل أن يؤخر إلى أن يرجع إلى الوطن ليخرج من الخلاف[6].

فإن لم يصم الثلاثة حتى رجع إلى أهله لزمه صوم عشرة أيام، وهل يشترط التفريق بينهما؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه ليس بشرط؛ لأن التفريق وجب بحكم

---

(١) عبارة الجمهور: يستحب للحاج فطر يوم عرفة، وقول المصنف بخلاف ذلك. (المجموع ١٨١/٧).

(٢) صفحة ٦٣٢ هامش ٣، وفي القول الجديد: لا يجوز، وإن قيل بالجواز فلا يصح فيها صيام شيء من السبع. (المجموع ١٨٣/٧).

(٣) وهو القول الأصح عند الأصحاب بالرجوع إلى أهله ووطنه، ونص عليه الشافعي في «المختصر» و«حرملة». (المجموع ١٨٢/٧).

(٤) حديث جابر رواه البيهقي بإسناد جيد (٢٤/٥) ورواه البخاري من رواية ابن عمر بلفظ آخر (٦٠٧/٢ كتاب الحج، باب من ساق البدن معه)، ومسلم (٢٠٩/٨ كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع).

(٥) نقل النووي القول الثاني ونص الإملاء أن الرجوع بالفراغ من الحج، ثم نقل أقوالاً أخرى في المراد من الرجوع، وأنه لا يجوز صيام من بقي عليه طواف الإفاضة. (المجموع ١٨٢/٧، ١٨٣، ١٨٤).

(٦) وهو الأصح بالتأخير. (المجموع ١٨٣/٧).

الوقت، وقد فات فسقط كالتفريق بين الصلوات. والثاني: أنه يشترط، وهو المذهب[1]، لأن ترتيب أحدهما على الآخر لا يتعلق بوقت فلم يسقط بالفوات، كترتيب أفعال الصلاة، فإن قلنا بالوجه الأول صام عشرة أيام كيف شاء، وإن قلنا بالمذهب فرق بينهما بمقدار ما وجب التفريق بينهما في الأداء[2].

## فصل [صام فوجد الهدي]:

فإن دخل في الصوم، ثم وجد الهدْي، فالأفضل أن يهدي، ولا يلزمه، وقال المزني: يلزمه كالمتيمم إذا رأى الماء، فإن وجد الهدي بعد الإحرام بالحج، وقبل الدخول في الصوم، فهو مبني على الأقوال الثلاثة في الكفارات. أحدها: أن الاعتبار بحال الوجوب ففرضه الصوم، والثاني: أن الاعتبار بحال الأداء ففرضه الهدْي[3]، والثالث: الاعتبار بأغلظ الحالين ففرضه الهدي.

## فصل [الدم على القارن]:

ويجب على القارن دم؛ لأنه روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما، ولأنه إذا وجب على المتمتع، لأنه جمع بين النسكين في وقت أحدهما، فلأن يجب على القارن وقد جمع بينهما في الإحرام أولى[4]، فإن لم يجد الهدْي فعليه صوم التمتع، ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع على ما بيناه وبالله التوفيق.

---

(١) وهو الأصح عند الجمهور. (المجموع ٧/١٨٤).

(٢) هذا هو القول الأصح أنه يجب التفريق، وفي قدره أربعة أقوال، والأصح منها أربعة أيام ومدة إمكان السير، وكل واحد من صوم الثلاثة، وصوم السبعة لا يجب فيه التتابع، لكن يستحب. (المجموع ٧/١٨٤، ١٨٥، ١٨٦).

(٣) وهو القول الأصح، وأن الاعتبار بوقت الأداء، فيلزمه الهدي، وهو نص الشافعي في هذه المسألة. (المجموع ٧/١٨٧).

(٤) وهذا الدم شاة كدم التمتع. (المجموع ٧/١٨٧).

# بـــاب
# المواقيت

ميقـات[1] أهل المـدينـة ذو الحُلَيْفـة[2]، وميقـات أهـل الشـام الجُحْفـة[3]، وميقات أهل نجد قَرْن[4]، وميقات أهل اليمن[5] يَلَمْلَـم[6]، لمـا روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسـول الله ﷺ قال: «يُهِـلُّ أهل المـدينة من ذي الحُلَيْفـة، وأهـل الشام من الجُحْفـة، وأهل نجـد من قَرْن، قـال ابن عمـر رضي الله عنهمـا: وبلغني أن رسـول الله ﷺ قـال: «يهـل أهـل اليمن من يَلَمْلَم، وأهـل الشـام من

---

(١) الميقات الوقت المضـروب للفعل والمـوضع، والميقـات هنا هـو الموضـع الذي يحـرم منه الحجاج، والميقات يكون للزمان والمكان، فميقات الصلاة يراد به الزمان، وفي الحج يـراد به المكان. (النظم ١/٢٠٢).

(٢) الحليفة بضم الحاء، وهو موضع معروف بقرب المدينة، بينه وبينهـا نحو ستّـة أميـال، وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل، فهو أبعد المواقيت من مكة. (المجموع ٧/١٩٢).

(٣) الجُحْفة بضم الجيم وسكون الحاء، ويقال لها مَهْيَعة بفتح الميم والياء، مـع سكون الهـاء، وهي قـرية كبيـرة بين مكة والمـدينة على نحـو ثلاث مـراحل من مكـة، وسميت جحفة لأن السيل جحفها في الزمن الماضي. (المجموع ٧/١٩٢)، وهي ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب. (المجموع ٧/١٩٤).

(٤) قَرْن: الصحيح بسكون الراء، وهـو جبل بينـه وبين مكة مـرحلتان، وقيـل بفتح الـراء، ومنه سمي أويس القـرني، وهـو غلط. (النـظم ١/٢٠٢، المجمـوع ٧/١٩٢)، وقـرن ميقـات المتـوجهين من نجد اليمن ونجـد الحجاز، قـاله الشافعي والأصحـاب، ولم ينبـه المصنف عليه. (المجموع ٧/١٩٤).

(٥) سمي اليمن يمناً لأنه عن يمين الكعبـة، وسمي الشام شـاماً لأنـه عن يسار الكعبـة. (النظم ١/٢٠٢).

(٦) يلملم على مرحلتين من مكة، وقيل له: ألملم، بفتح الهمزة، وحكي صرفه وتـرك صرفـه، قـال الأصحاب: المـراد به ميقـات تهامـة اليمن، لا كـل اليمن، فـإن اليمن تشمـل نجـداً وتهـامـة، ويعـرف اليـوم بـالـطريق السـاحلي، والـطريق الجبلي من الـطائف. (المجمـوع ٧/١٩٢، ١٩٤).

الجحفة»[1].

وأما أهل العراق فميقاتهم ذات عرق[2]، وهل هو منصوص عليه أو مجتهد فيه؟ قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: هو غير منصوص عليه، ووجهه ما روي عن ابن عمر: «لما فتح المِصران[3] أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قَرْناً، وإنا إذا أردنا أن نأتي قرناً شق علينا، قال: فانظروا حذْوها من طريقكم، قال: فحدّ لهم ذات عِرْق»[4]، ومن أصحابنا من قال: هو منصوص عليه[5]، ومذهبه ما ثبتت به السنة، والدليل عليه ما روى جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يهل أهل المشرق من ذات عِرْق»[6]، وروت عائشة

---

(١) حديث ابن عمر رواه البخاري (١/٦١ كتاب العلم، باب ذكر العلم والفتيا في المسجد، ٢/٥٥٣ كتاب الحج، باب فرض مواقيت الحج)، ومسلم (٨/٨٤ وما بعدها كتاب الحج، باب مواقيت الحج)، ورويناه من رواية ابن عباس: «أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هن لهن ولكل من أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»، هذا لفظ رواية البخاري (٢/٥٥٤ كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، وباب مهل أهل الشام، وباب مهل من كان دون المواقيت، وباب مهل أهل اليمن)، ومسلم (٨/٤٣ وما بعدها، كتاب الحج، باب مواقيت الحج)، ورواه أبو داود عن ابن عباس (١/٤٠٣ كتاب المناسك، باب المواقيت).

(٢) ذات عِرق بكسر العين المهملة، وهي قرية على مرحلتين من مكة، وقد خربت. (المجموع ٧/١٩٢).

(٣) المصران يعني الكوفة والبصرة، ومعنى فتحا أي نُشئا أو أنشئا، فإنهما أنشئا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهما مدينتان إسلاميتان. (المجموع ٧/١٩٣).

(٤) حديث ابن عمر رواه البخاري (٢/٥٥٦ كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق)، وقوله: «فانظروا حذوها» أي ما يحاذيها ويقابلها. (النظم ١/٢٠٣).

(٥) وهو الصحيح عند جمهور أصحابنا. (المجموع ٧/١٩٤).

(٦) حديث جابر رواه مسلم (٨/٨٦ كتاب الحج، باب المواقيت).
قال النووي: حديث ضعيف رواه مسلم في صحيحه، لكنه قال في رواية: عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يسأل عن المهل، فقال: سمعت ـ أحسبه رفع إلى النبي ﷺ ـ قال: «ومهل أهل العراق من ذات عرق» فهذا إسناد صحيح، لكنه لم يجزم برفعه إلى النبي ﷺ، فلا =

رضي الله عنها أن «النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عِرْق»[1].

قال الشافعي رحمه الله: ولو أهلَّ أهلُ المشرق من العقيق[2] كان أحبَّ إلي[3]، لأنه روي عن ابن عباس قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق[4]، ولأنه أبعد من ذات عرق، فكان أفضل[5].

وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مرَّ بها من غير أهلها، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفة، ولأهل الشام الجُحْفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هذه المواقيت لأهلها ولكل

---

= يثبت رفعه بمجرد هذا، ورواه ابن ماجه (٢/٩٧٢ كتاب المناسك، باب مواقيت أهل الآفاق)، من رواية إبراهيم بن يزيد الجُوزي بإسناده عن جابر مرفوعاً بغير شك، لكن الجُوزي ضعيف لا يحتج بروايته، ورواه الإمام أحمد (٣/٣٣٣، ٢٣٦) عن جابر عن النبي ﷺ بلا شك أيضاً، لكنه من رواية الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف. (المجموع ٧/١٩١)، ورواه الدارقطني من رواية الحجاج (٢/٢٣٥ وما بعدها).

(١) حديث عائشة رواه أبو داود (١/٤٠٤ كتاب المناسك، باب المواقيت)، والنسائي (٥/٩٥ كتاب المناسك، باب ميقات أهل العراق)، والدارقطني (٢/٢٣٦) وغيرهم بإسناد صحيح. (المجموع ٧/١٩١).

(٢) قال الأزهري: يقال لكل مسيل ماء شقه السيل فأنهره ووسَّعه عقيق، قال: وفي بلاد العرب أربعة أعقة، وهي أودية عادية، منها عقيق يدفق ماؤه في غور تهامة، وهو الذي ذكره الشافعي. (المجموع ٧/١٩٣).

(٣) الأم ٢/١١٨.

(٤) حديث ابن عباس رواه أبو داود (١/٤٠٤ كتاب المناسك، باب المواقيت)، والترمذي (٣/٥٦٩ كتاب الحج، باب مواقيت الإحرام لأهل الآفاق)، وقال: هذا حديث حسن، قال النووي: وليس كما قال، فإنه من رواية يزيد بن زياد، وهو ضعيف باتفاق المحدثين. (المجموع ٧/١٩١)، وقال المنذري: هذا وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وذكر البيهقي أنه تفرد به. (تحفة الأحوذي ٣/٥٧٠، السنن الكبرى ٥/٢٨).

(٥) الإحرام من العقيق، وهو وادٍ وراء ذات عرق مما يلي المشرق، أفضل، لأن الاعتماد في ذلك على ما في العقيق من الاحتياط، لأن ذات عرق خربت، وحول بناؤها إلى جهة مكة، فالاحتياط الإحرام قبل موضع بنائها، لأن الاعتبار بالموضع الأول. (المجموع ٧/١٩٥، ١٩٦، الأم ٢/١١٩).

من أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان داره دون ذلك فمن حيث ينشىء، ثم كذلك أهل مكة يهلون من مكة»[1]. ومن سلك طريقاً لا ميقات فيه من بر أو بحر، فميقاته إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، لأن عمر رضي الله عنه لما اجتهد في ميقات أهل العراق اعتبر ما ذكرناه.

## فصل [الإحرام للميقاتي]:

ومن كانت داره فوق الميقات فله أن يحرم من الميقات، وله أن يحرم من فوق الميقات، لما روي عن عمر وعليّ رضي الله عنهما أنهما قالا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك[2]، وفي الأفضل قولان، أحدهما: أن الأفضل أن يحرم من الميقات، لأن رسول الله ﷺ أحرم من ذي الحليفة[3]، ولم يحرم من المدينة، ولأنه إذا أحرم من بلده لم يأمن أن يرتكب محظورات الإحرام، فإذا أحرم من الميقات أمن من ذلك، فكان الإحرام من الميقات أفضل، والثاني: أن الأفضل أن يحرم من داره[4]، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من أهلَّ بحَجّة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة»[5].

---

(١) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه بلفظه صفحة ٦٨٩ هامش ١.

(٢) أثر عمر وعلي رواه الشافعي بإسناده القوي في الأم عن عمر، ورواه البيهقي عن علي (السنن الكبرى ٥/٣٠) ورواه الحاكم عن علي، وقال الشوكاني: إسنادهما قوي. (المجموع ٧/١٩٨ هامش).

(٣) حديث إحرام النبي ﷺ من ذي الحليفة صحيح مشهور مستفيض، رواه البخاري (٢/٥٥٩ كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة) من رواية جماعة من الصحابة، ورواه أبو داود (١/٤١٠ كتاب المناسك، باب وقت الإحرام).

(٤) اختلف الأصحاب في الأصح من القولين، وصحح الأكثرون والمحققون تفضيل الإحرام من الميقات، وهو الصحيح المختار، وفي المسألة طريق آخر، وقال النووي: والأصح على الجملة أن الإحرام من الميقات أفضل للأحاديث الصحيحة المشهورة، وذكرها. (المجموع ٧/٢٠٠).

(٥) حديث أم سلمة رواه أبو داود (١/٤٠٤ كتاب المناسك، باب المواقيت)، وابن ماجه =

ومن كانت داره دون الميقات فميقاته موضعه، ومن جاوز الميقات قاصداً إلى موضع قبل مكة ثم أراد النسك أحرم من موضعه، كما إذا دخل مكة لحاجة ثم أراد الإحرام كان ميقاته من مكة.

ومن كان من أهل مكة وأراد أن يحج فميقاته من مكة، وإن أراد العمرة فميقاته من أدنى الحل، والأفضل أن يحرم من الجِعْرانة، لأن النبي ﷺ اعتمر منها[1]، فإن أخطاها فمن التنعيم، لأن النبي ﷺ أعمر عائشة من التنعيم[2].

---

= (٢/٩٩٩ كتاب المناسك، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس)، والبيهقي (٥/٣٠) وآخرون، وإسناده ليس بالقوي، وجاء لفظ «المهذب» «ووجبت له الجنة» بالواو، وكذا وقع في أكثر كتب الفقه، والصواب «أو وجبت» بأو، وهو شك من أحد رواته، وهو الثابت في سنن أبي داود وسنن البيهقي. (المجموع ٧/١٩٨ هامش).

(١) إن إحرام النبي صلَّى الله عليه وسلَّم من الجعرانة صحيح متفق عليه، رواه البخاري عن أنس (٢/٦٣٠ كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ)، ومسلم(٨/٢٣٥ كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن)، وأبو داود (١/٤٦٠ كتاب المناسك، باب العمرة)، والترمذي (٣/٥٤٦ كتاب الحج، باب كم حج النبي ﷺ).
ورواه أبو داود عن ابن عباس (١/٤٣٥ كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف)، والترمذي (٣/٥٤٧ كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ).
ورواه من رواية مُحَرِّش الصحابي الكعبي الخزاعي أبو داود (١/٤٦١ كتاب المناسك، باب المهلة بالعمرة تحيض) والترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب (٤/٤ كتاب الحج، باب العمرة من الجِعْرانة)، والنسائي (٥/١٥٧ كتاب المناسك، باب دخول مكة ليلاً).
والجعْرانة بكسر الجيم، وإسكان العين، وتخفيف الراء، وهو قول الشافعي، وبه قال أهل اللغة والأدب وبعض المحدِّثين، وقال ابن وهب وأكثر المحدِّثين: بالتشديد. (المجموع ٧/٢٠٣).

(٢) حديث أن النبي ﷺ أعمر عائشة من التنعيم رواه البخاري (٢/٦٣٢ كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم)، ومسلم (٢/١٤٤ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام).
والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة، والتنعيم بفتح التاء، وهو بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من مكة، وقيل أربعة، وسمي بذلك لأن عن يمينه جبلاً يقال له: نعيم، وعن شماله جبل يقال له: ناعم، والوادي: نعمان. (المجموع ٧/٢٠٣). =

ومن بلغ الميقات مريداً للنسك لم يجز أن يجاوزه حتى يحرم، لما ذكرناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[1]، فإن جاوزه وأحرم دونه نظرت، فإن كان له عذر بأن يخشى أن يفوته الحج، أو الطريق مخوف، لم يعد، وعليه دم، وإن لم يخشَ شيئاً لزمه أن يعود، لأنه نسك واجب مقدور عليه، فلزمه الإتيان به، فإن لم يرجع لزمه الدم، وإن رجع نظرتَ، فإن كان قبل أن يتلبس بنسك[2] سقط عنه الدم، لأنه قطع المسافة بالإحرام، وزاد عليه فلم يلزمه دم، وإن عاد بعدما وقف أو بعدما طاف لم يسقط عنه الدم، لأنه عاد بعد فوات الوقت فلم يسقط عنه الدم، كما لو دفع من الموقف قبل الغروب ثم عاد في غير وقته.

وإن نذر الإحرام من موضع فوق الميقات لزمه الإحرام منه، فإن جاوزه وأحرم دونه كان كمن جاوز الميقات وأحرم دونه في وجوب العود والدم، لأنه وجب الإحرام منه كما وجب الإحرام من الميقات، فكان حكمه حكم الميقات.

وإن مر كافر بالميقات مريداً للحج فأسلم دونه وأحرم ولم يعد إلى الميقات لزمه الدم، وقال المزني رحمه الله: لا يلزمه، لأنه مر بالميقات وليس هو من أهل النسك، فأشبه إذا مر به غير مريدٍ للنسك، ثم أسلم دونه وأحرم، وهذا لا يصح، لأنه ترك الإحرام من الميقات وهو مريد للنسك، فلزمه الدم كالمسلم.

وإن مر بالميقات صبيٌّ وهو محرم أو عبد وهو محرم فبلغ الصبي أو عتق العبد ففيه قولان، أحدهما: أنه يجب عليه دم لأنه ترك الإحرام بحجة الإسلام من الميقات، والثاني: لا يلزمه، لأنه جاوز الميقات وهو محرم، فلم يلزمه دم كالحر البالغ[3].

---

= وإذا كان الإحرام بالعمرة من الجعرانة أفضل من التنعيم، فالرسول ﷺ أعمر السيدة عائشة من التنعيم لضيق الوقت عن الخروج إلى أبعد منه، ويحتمل أيضاً بيان الجواز من أدنى الحل. (المجموع ٧/٢٠٥).

(١) سبق بيانه صفحة ٦٩٠ هامش ٤.

(٢) يتلبس بنسك أي يدخل فيه، مأخوذ من اللباس. (النظم ١/٢٠٣).

(٣) وهو القول الأصح بأنه لا يجب عليه إعادة الإحرام، ولا يجب عليه الدم، إذ لا إساءة ولا تقصير. (المجموع ٧/٤٤، ٢٠٨).

فإن كان من أهل مكة فخرج لإحرام الحج إلى أدنى الحل وأحرم، فإن رجع إلى مكة قبل أن يقف بعرفة لم يلزمه دم، وإن لم يرجع حتى وقف وجب عليه دم، لأنه ترك الإحرام من الميقات فأشبه غير المكي إذا أحرم من دون الميقات.

وإن خرج من مكة إلى خارج البلد وأحرم من موضع من الحرم، ففيه وجهان، أحدهما: لا يلزمه الدم، لأن مكة والحرم في الحرمة سواء، والثاني: يلزمه، وهو الصحيح، لأن الميقات هو البلد وقد تركه فلزمه الدم.

وإن أراد العمرة وأحرم من جوف مكة نظرت، فإن خرج إلى أدنى الحل قبل أن يطوف لم يلزمه دم، لأنه دخل الحرم محرماً فأشبه إذا أحرم من الحل، وإن طاف وسعى ولم يخرج إلى الحل ففيه قولان، أحدهما: لا يعتد بالطواف والسعي عن العمرة، لأنه لم يقصد الحرم بإحرام فلا يعتد بالطواف والسعي، والثاني: أنه يعتد بالطواف، وعليه دم لترك الميقات[1]، كغير المكي إذا جاوز ميقات بلده غير محرم، ثم أحرم، ودخل مكة وطاف وسعى، والله أعلم.

## باب
## الإحرام وما يَحْرُم فيه

إذا أراد أن يحرم فالمستحب أن يغتسل[2]، لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه»[3].

وإن كانت امرأة حائضاً أو نفساء اغتسلت للإحرام، لما روى القاسم بن محمد أن أسماء بنت عُمَيس ولدت محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما بالبيداء، فذكر

---

(١) وهو القول الأصح أنه يجزئه ويلزمه دم لتركه الإحرام من الميقات الواجب. (المجموع ٢٠٩/٧).

(٢) اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام، ولا يجب، وإنما هو سنة متأكدة، يكره تركها، نص عليه الشافعي. (المجموع ٢١٣/٧، الأم ١٢٣/٢).

(٣) حديث زيد رواه الدارمي (٣١/٢) والترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب (٥٦٧/٣ كتاب الحج، باب الاغتسال عند الإحرام).

ذلك أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ، فقال: «مروها فلتغتسل، ثم لتهل»[1]، ولأنه غسل يُراد للنسك[2] فاستوى فيه الحائض والطاهر.

ومن لم يجد الماء تيمم، لأنه غسل مشروع [3] فانتقل منه إلى التيمم عند عدم الماء كغسل الجنابة[4].

قال في «الأم»: ويغتسل لسبعة مواطن: للإحرام، ولدخول مكة، والوقوف

---

(١) حديث القاسم رواه مالك هكذا مرسلاً (الموطأ ص ٢١٤ كتاب الحج، باب الغسل للإحلال)، ورواه كذلك ابن ماجه (٢/٩٧٢ كتاب المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج).
وهذا اللفظ يقتضي إرسال الحديث، فإن القاسم بن محمد بن أبي بكر تابعي، لكن رواه مسلم متصلاً عن القاسم عن عائشة (٨/١٣٣ كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض)، وأبو داود (١/٤٠٤ كتاب المناسك، باب الحائض تهل بالحج)، والدارمي (٢/٣٣)، وابن ماجه (٢/٩٧١ كتاب المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج).
ورواه متصلاً عن القاسم، عن أبيه، عن أبي بكر: النسائي (٥/٩٧ كتاب المناسك، باب الغسل للإهلال)، وابن ماجه (٢/٩٧٢ كتاب المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج) فالحديث متصل صحيح، وثبت هذا الحديث في صحيح مسلم من رواية جابر (٨/١٣٤ كتاب الحج، باب إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها وكذا الحائض)، وابن ماجه (٢/٩٧٢ كتاب المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج).
وأسماء هذه هي امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، والبيداء المراد به هنا مكان بذي الحليفة، لما جاء في روايات مسلم وغيره «ولدت أسماء بذي الحليفة». (المجموع ٧/٢١٢).

(٢) وهذا احتراز من غسل الجنابة والحيض والجمعة، والنسك ما يختص بالحج أو العمرة. (المجموع ٧/٢١٢).

(٣) قوله: «غسل مشروع» احتراز من الغسل للدخول على السلطان، ولبس الثياب ونحوهما، ويحتمل أنه أراد تقريب الفرع من الأصل، دون الاحتراز. (المجموع ٧/٢١٢).

(٤) يتيمم المحرم إذا عجز عن الغسل، سواء كان لفقد الماء أو الخوف من استعماله، لأن الحكم في الجميع واحد. (المجموع ٧/٢١٤).

بعرفة، والوقوف بمزدلفة، ولرمي الجمار الثلاث[1]، لأن هذه المواضع تجتمع لها الناس، فاستحب لها الاغتسال، ولا يغتسل لرمي جمرة العقبة، لأن وقته من نصف الليل إلى آخر النهار فلا يجتمع لها الناس في وقت واحد، وأضاف إليها في القديم الغسل لطواف الزيارة، وطواف الوداع، لأن الناس يجتمعون لهما، ولم يستحبه في الجديد، لأن وقتهما متسع فلا يتفق اجتماع الناس فيهما.

## فصل [التجرد من المخيط]:

ثم يتجرد عن المخيط في إزار ورداء أبيضين ونعلين، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليُحْرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»[2].

والمستحب أن يكون ذلك بياضاً، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خيار ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»[3].

---

(١) الأم ٢/١٢٥، وقوله: «الوقوف بمزدلفة» يعني الوقوف على المشعر الحرام، ويكون بعد صلاة الصبح يوم النحر، وقوله: «لرمي الجمرات الثلاثة» يعني الجمرات في أيام التشريق، ويغتسل في كل يوم من الأيام الثلاثة غسلاً واحداً لرمي الجمرات، ولا يغتسل لكل جمرة في انفرادها. (المجموع ٧/٢١٥).

(٢) حديث ابن عمر قال عنه النووي: هذا حديث غريب، ويغني عنه ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه... الحديث». (المجموع ٧/٢١٧)، رواه البخاري (٢/٥٦٠ كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر)، وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ، قال: «من لم يجد النعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين». (صحيح البخاري ٢/٥٥٩ كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب)، ومسلم (٨/٧٣ كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح)، وأبو داود (١/٤٢٣ كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم).

(٣) حديث ابن عباس حديث صحيح رواه أبو داود (٢/٣٧٣ كتاب اللباس، باب البياض)، والترمذي (٤/٧٢ كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان)، وابن ماجه (١/٤٧٣ كتاب الجنائز، باب فيما يستحب من الكفن) وأسانيده صحيحة، وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، وسبق ذكره في باب هيئة الجمعة وغيره (ص٣٧٣).

والمستحب أن يتطيب في بدنه[1]، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[2]، ولا يطيب ثوبه، لأنه ربما نزعه للغسل فيطرحه على بدنه، فتجب به الفدية[3].

والمستحب أن يصلي ركعتين، لما روى ابن عباس وجابر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ «صلى في ذي الحليفة ركعتين، ثم أحرم»[4].

---

(١) الصواب استحباب الطيب سواء الرجل والمرأة، هذا هو المذهب، وبه قطع جماهير الأصحاب في جميع الطرق، وسواء المرأة الشابة والعجوز، بخلافه للجمعة فإنه يكره للنساء الخروج إليها متطيبات، والفرق أن مكان الجمعة يضيق، وكذلك وقتها فلا يمكن اجتناب الرجال بخلاف النسك. (المجموع ٧/ ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢).
واتفق الأصحاب على استحباب الخضاب للمرأة للإحرام، سواء كان لها زوج أم لا، ويكون ذلك في الكفين، ويكره بعد الإحرام، وقال الأصحاب: يستحب أن يتأهب للإحرام أيضاً بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب وقلم الأظفار وغسل الرأس بسدر أو خطمي ونحوهما. (المجموع ٧/ ٢٢٣).

(٢) حديث عائشة حديث صحيح مستفيض مشهور جداً، له طرق كثيرة، رواه البخاري (٢/ ٥٥٨ كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، ٢/ ٦٢٤ كتاب الحج، باب الطيب عند رمي الجمار)، ومسلم (٨/ ٩٨ كتاب الحج، باب استحباب الطيب قبل الإحرام)، وأبو داود (٥/ ٤٠٥ كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام).

(٣) إذا استدام لبسه جاز ولا فدية، والأصح جواز تطييب الثوب. (المجموع ٧/ ٢٢٠).

(٤) حديث جابر صحيح رواه مسلم في صحيحه في جملة حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ، وهو حديث عظيم الفوائد، فيه مناسك، ومعظمها ذكر فيه ما فعله ﷺ من حين خروجه إلى فراغه، ولم يروه البخاري، ورواه مسلم بطوله (٨/ ١٧٠ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، وأبو داود (١/ ٤٣٩ كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ)، ورواه الترمذي مختصراً (٣/ ٥٤٨ كتاب المناسك، باب كم اعتمر النبي ﷺ).
وأما حديث ابن عباس فرواه أبو داود (١/ ٤١٠ كتاب المناسك، باب وقت الإحرام)، وأحمد (١/ ٢٦٠)، وقال النووي: «إسناده ليس بقوي، وفي حديث جابر كفاية عنه». (المجموع ٧/ ٢١٧).
وثبت في صحيح البخاري (٢/ ٥٦٣ كتاب الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة)، عن ابن عمر: «أنه كان يأتي مسجد ذي الحليفة، فيصلي ركعتين، ثم يركب، فإذا استوت راحلته قائمة أهل، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ...».

وفي الأفضل قولان، قال في القديم: الأفضل أن يحرم عقيب الركعتين، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة»[1]، وقال في «الأم»: الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكباً، وإذا ابتدأ بالسير إن كان راجلاً[2]، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج»[3]، ولأنه إذا لبّى مع السير وافق قوله فعله، وإذا لبّى في مصلاه لم يوافق قوله فعله، فكان ما قلناه أولى.

وينوي الإحرام[4]، ولا يصح الإحرام إلاّ بالنية، لقوله ﷺ: «إنّما الأعمالُ بالنيّات، ولكل امرىء ما نوى»[5]، ولأنه عبادة محضة[6] فلم تصح من غير نية كالصوم.

ويلبي لنقل الخلف عن السلف[7]، فإن اقتصر على النية ولم يلب أجزأه،

---

(١) حديث ابن عباس رواه أبو داود (٢/ ٤١٠ كتاب المناسك، باب وقت الإحرام) والترمذي، وقال: هذا حديث غريب (٣/ ٥٥٠ كتاب المناسك، باب متى أحرم النبي ﷺ)، والنسائي (٥/ ٢٦ كتاب المناسك، باب العمل في الإهلال)، والبيهقي (٥/ ٣٧)، وقال البيهقي: هو ضعيف الإسناد، لأن في إسناده خُصيفاً الجزري، وهو غير قوي، وقال النووي: «وأما قول البيهقي إن خصيفاً غير قوي فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في البيان». (المجموع ٧/ ٢١٨، وانظر: تحفة الأحوذي ٧/ ٥٥١).

(٢) وهو الأصح، ويستحب استقبال الكعبة عند الإحرام. (المجموع ٧/ ٢٢٤).

(٣) حديث جابر رواه مسلم بمعناه (٨/ ١٦٧ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام)، وأحمد (٣/ ٣١٨، ٣٧٨).
وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر، قال: «لم أرَ رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته» (صحيح البخاري ٢/ ٥٥٢ كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿يأتوك رجالاً﴾، صحيح مسلم ٨/ ٩٣ كتاب الحج، باب الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته).

(٤) النية بالقلب، ويستحب التلفظ باللسان لتوكيد ما في القلب. (المجموع ٧/ ٢٢٧).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسبق بيانه صفحة ٦٩ هامش ٢.

(٦) قوله: «عبادة محضة» احتراز من الأذان والعدة ونحوهما. (المجموع ٧/ ٢٢٧).

(٧) السلف الصدر الأول، والخلف من بعدهم. (المجموع ٧/ ٢٢٧).

وقال أبو إسحاق وأبو عبد الله الزبيري: لا ينعقد إلاَّ بالنية والتلبية، كما لا تنعقد الصلاة إلاَّ بالنية والتكبيرة، والمذهب الأوّل، لأنها عبادة لا يجب النطق في آخرها[1]، فلم يجب النطق في أوّلها كالصوم.

وله أن يعين ما يحرم به من الحج والعمرة، لأن النبي ﷺ أهل بالحج[2]، فإن لبّى بنسك ونوى غيره انعقد ما نواه؛ لأن النية في القلب.

وله أن يحرم إحراماً مبهماً، لما روى أبو موسى قال: «قدمت على رسول الله ﷺ، فقال: كيف أهللت؟ قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، فقال: أحسنت»[3]، وفي الأفضل قولان، قال في «الأم»: التعيين أفضل؛ لأنه إذا عيّن عرف ما دخل فيه[4]، والثاني: أن الإبهام أفضل؛ لأنه أحوط، فإنه ربما عرض مرض أو إحصار فيصرفه إلى ما هو أسهل عليه، فإن عين انعقد بما عينه.

والأفضل أن لا يذكر ما أحرم به في تلبيته على المنصوص[5]، لما روى نافع قال: سُئل ابن عمر أيسمّي أحدنا حجاً أو عمرة؟ فقال: أتنبئون الله بما في

---

(١) وهذا احتراز من الصلاة. (المجموع ٢٢٧/٧).

(٢) هذا الحديث صحيح من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة، انظر: صحيح البخاري ٥٦٧/٢، ٥٦٩ كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، صحيح مسلم ١٤٣/٨، ١٤٦، ٢١٦ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٣) حديث أبي موسى رواه البخاري (٥٦٤/٢ كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، ٦١٦/٢ كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، ٦٣٦/٢ كتاب الحج، باب متى يحل المعتمر)، ومسلم (١٩٨/٨ كتاب الحج، باب تعليق الإحرام).
وقد ينكر على المصنف احتجاجه بحديث أبي موسى لجواز إطلاق الإحرام، فإنه ليس فيه إطلاق وإبهام، وإنما فيه تعليق إحرامه بإحرام غيره.
ويجاب عنه بأنه يحصل به الدلالة، لأنه إذا دل بجواز التعليق مع ما فيه من الغرر ومخالفة القواعد، فالإطلاق أولى. (المجموع ٢٣٠/٧).

(٤) الأصح أن التعيين أفضل، وهو نصه في «الأم» والقول الثاني في «الإملاء». (المجموع ٢٣٠/٧).

(٥) وهو الأصح أنه لا يستحب التلفظ في التلبية، وصححه الأصحاب. (المجموع ٢٣٠/٧).

قلوبكم!؟ إنما هي نية أحدكم[1]، ومن أصحابنا من قال: الأفضل أن ينطق به، لما روى أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك بحجة وعمرة»[2]، ولأنه إذا نطق به كان أبعد من السهو، فإن أبهم الإحرام جاز أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، لأنه يصلح لهما فصرف إلى ما شاء منهما[3].

فإن قال: إهلالاً كإهلال فلان، انعقد إحرامه بما عقد به فلان إحرامه، فإن مات الرجل الذي علق إهلاله بإهلاله، أو جن، ولم يعلم ما أهل به، لزمه أن يقرن ليسقط ما لزمه بيقين، فإن بان أن فلاناً لم يحرم انعقد إحراماً مطلقاً، فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، لأنه عقد الإحرام، وإنما علق عيْن النسك على إحرام فلان، فإذا سقط إحرام فلان بقي إحرامه مطلقاً فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة.

وإن أحرم بحجتين أو بعمرتين لم ينعقد الإحرام بهما؛ لأنه لا يمكن المضي فيهما، وينعقد بإحداهما؛ لأنه يمكن المضي في إحداهما، قال في «الأم»: إذا استأجره رجلان للحج، فأحرم بهما، انعقد إحرامه عن نفسه، لأنه لا يمكن الجمع بينهما، ولا تقديم أحدهما على الآخر، فتعارضا وسقطا، وبقي إحرام مطلق، فانعقد له، قال: ولو استأجره رجل ليحجَّ عنه، فأحرم عنه وعن نفسه، انعقد الإحرام عن نفسه؛ لأنه تعارض التعيينان[4] فسقطا، وبقي مطلق الإحرام فانعقد له.

---

(١) ابن عمر صحيح، رواه البيهقي بإسناد صحيح (٥/٤٠).

(٢) حديث أنس صحيح رواه البخاري (٢/٥٦٢ كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال، ٢/٥١٣ كتاب الحج، باب نحر البدن قائمة)، ومسلم (٨/٢١٦، ٢١٧ كتاب الحج، باب الإفراد والقران).

(٣) ويكون الصرف بالنية، لا باللفظ، ولا يجزئه العمل قبل النية. (المجموع ٧/٢٣٠).

(٤) يقال عارضه أي جانبه وعدل عنه، ومعنى تعارضا تجانبا وتباعدا، أو يحتمل أن يكون معناه: كلما أردنا أن نوجب حكم أحدهما اعترض الآخر لمنعه، وأصله المقابلة والاعتراض. (النظم ١/٢٠٥).

وإن أحرم بنسك معين ثم نسيه قبل أن يأتي بنسك، ففيه قولان، قال في «الأم»: يلزمه أن يقرن، لأنه شك لحقه بعد الدخول في العبادة فيبني فيه على اليقين، كما لو شك في عدد ركعات الصلاة، وقال في القديم: يتحرى؛ لأنه يمكنه أن يدرك بالتحري، فيتحرى فيه كالقِبلة، فإذا قلنا يقرن لزمه أن ينوي القران، فإذا قرن أجزأه ذلك عن الحج، وهل يجزئه عن العمرة؟ إن قلنا: يجوز إدخال العمرة على الحج أجزأه عن العمرة أيضاً، وإن قلنا: لا يجوز ففيه وجهان، أحدهما: لا يجزئه، لأنه يجوز أن يكون أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة فلم يصح، وإذا شك لم يسقط الفرض. والثاني: أنه يجزئه، لأن العمرة إنما لا يجوز إدخالها على الحج من غير حاجة، وههنا به حاجة إلى إدخال العمرة على الحج، والمذهب الأول، وإن قلنا: إنه يجزئه عن العمرة لزمه الدم، لأنه قارن، وإن قلنا: لا يجزئه عن العمرة، فهل يلزم دم؟ فيه وجهان، أحدهما: لا دم عليه، وهو المذهب؛ لأنا لم نحكم له بالقران فلا يلزمه دم، والثاني: يلزمه دم، لجواز أن يكون قارناً فوجب عليه الدم احتياطاً[1].

وإن نسي بعد الوقوف وقبل طواف القدوم، فإن نوى القران وعاد قبل طواف القدوم، أجزأه الحج؛ لأنه إن كان حاجاً أو قارناً فقد انعقد إحرامه بالحج، وإن كان معتمراً فقد أدخل الحج على العمرة قبل طواف العمرة فصح حجه، ولا يجزئه عن العمرة؛ لأن إدخال العمرة على الحج لا يصح في أحد القولين، ويصح في الآخر ما لم يقف بعرفة، فإذا وقف بعرفة لم يصح، فلم يجزئه[2].

وإن نسي بعد طواف القدوم وقبل الوقوف فإن قلنا: إن إدخال العمرة على الحج لا يجوز، لم يصح له الحج ولا العمرة، لأنه يحتمل أنه كان معتمراً،

---

(١) الاستدلال الأحسن لهذا الوجه أن نية القران وجدت، وهي موجبة للدم، إلّا أنا لم نعتد بالعمرة احتياطاً للعبادة، والاحتياط في الدم وجوبه. (المجموع ٧/٢٣٨).

(٢) وهناك قول بجواز إدخال العمرة على الحج بعد الوقوف، وقبل الشروع بأسباب التحلل، كما سبق للمصنف ذكره، وعلى هذا القول يحصل له العمرة، ويجب عليه دم القران. (المجموع ٧/٢٣٩).

فلا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الطواف، فلم يسقط فرض الحج مع الشك، ولا تصح العمرة؛ لأنه يحتمل أن لا يكون أحرم بها أو أحرم بها على حج فلا يصح، وإن قلنا: إنه يجوز إدخال العمرة على الحج لم يصح له الحج، لجواز أن يكون أحرم بالعمرة وطاف لها، فلا يجوز أن يدخل الحج عليها، وتصح له العمرة؛ لأنه أدخلها على الحج قبل الوقوف، فإن أراد أن يجزئه الحج طاف وسعى لعمرته ويحلق[1]، ثم يحرم بالحج ويجزئه، لأنه إن كان معتمراً فقد حل من العمرة وأحرم بالحج، وإن كان حاجاً أو قارناً فلا يضره تجديد الإحرام بالحج، ويجب عليه دم واحد؛ لأنه إن كان معتمراً فقد حلق في وقته، وصار متمتعاً، فعليه دم التمتع، دون دم الحلاق، وإن كان حاجاً فقد حلق في غير وقته، فعليه دم الحلاق، دون دم التمتع، وإن كان قارناً فعليه دم الحلاق ودم القران، فلا يجب عليه دمان بالشك، ومن أصحابنا من قال: يجب عليه دمان احتياطاً، وليس بشيء.

## فصل [إكثار التلبية]:

ويستحب أن يكثر من التلبية، ويلبي عند اجتماع الرفاق[2]، وفي كل صَعود وهَبوط[3]، وفي إدبار الصلوات، وإقبال الليل والنهار، لما روى جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يلبي إذا رأى ركباً، أو صعد أكمة، أو هبط وادياً، وفي إدبار المكتوبة

---

(١) قوله: «طاف وسعى لعمرته ويحلق» خلاف ما قال الأصحاب، وخلاف الدليل، فإنهم لم يذكروا الطواف، بل قالوا: يسعى ويحلق فقط، وهو الصواب، ولا حاجة إلى إعادة الطواف، فإنه قد أتى به أولاً. (المجموع ٢٤١/٧).

(٢) الرفاق بكسر الراء جمع رُفقة بضم الراء وكسرها، وهي الجماعة يترافقون فينزلون معاً ويرحلون معاً، ويرتفق بعضهم ببعض، وترافقا في السفر، وهو رفيقي ومرافقي، وجمع رفيق رفقاء، وسمي رفيقاً لأنه يرفق بصاحبه، ويصلح أمره، من الرفق. (المجموع ٢٤٧/٧، النظم ٢٠٦/١).

(٣) الصَّعود والهَبوط بفتح أولهما، وهما ضدان، اسم للمكان الذي يصعد فيه ويهبط منه، وبضم أولهما أيضاً، ويصح أن يقرأ هنا بالوجهين. (المجموع ٢٤٧/٧، النظم ٢٠٦/١).

وآخر الليل»[1]، ولأن في هذه المواضع ترفع الأصوات، ويكثر الضجيج، وقد قال النبي ﷺ: «أفضل الحج العَجُّ والثَّجُّ»[2].

ويستحب في مسجد مكة ومنى وعرفات، وفيما عداها من المساجد قولان، قال في القديم: لا يلبي، وقال في الجديد: يلبي، لأنه مسجد بني للصلاة، فاستحب فيه التلبية كالمساجد الثلاثة[3]، وفي حال الطواف، قولان، قال في القديم: يلبي ويخفض صوته، وقال في «الأم»: لا يلبي؛ لأن للطواف ذكراً يختص به فكان الاشتغال به أولى[4].

ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية لما روى زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «جاءني جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد، مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعار الحاج»[5]، وإن كانت امرأة لم ترفع الصوت بالتلبية لأنه يخاف عليها الافتتان.

---

(١) حديث جابر لم أجده، ولم يخرجه النووي، ولكن روى البيهقي عن ابن عمر أنه كان يلبي راكباً ونازلاً، ومضطجعاً، وروى البيهقي عدة أحاديث (السنن الكبرى ٤٣/٥)، وروى الإمام أحمد (٢٨٥/١) عن ابن عباس «أن النبي ﷺ لبى في التلبية في كل حال».
والأكمة بفتح الهمزة والكاف وهي دون الرابية. (المجموع ٢٤٧/٧).

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي (٥٦٣/٣ كتاب الحج، باب فضل التلبية والنحر) عن أبي بكر الصديق، وابن ماجه (٩٧٥/٢ كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية)، والبيهقي (٤٢/٥).
والعج رفع الصوت بالتلبية، وعجعج أي صوّت، ومضاعفته دليل على التكرير، والثج إراقة دماء الهدي. (المجموع ٢٤٧/٧، النظم ٢٠٦/١).

(٣) وهو الأصح باستحباب التلبية فيها. (المجموع ٢٤٩/٧).

(٤) وهو الأصح. (المجموع ٢٤٩/٧).

(٥) حديث زيد رواه ابن ماجه (٩٧٥/٢ كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية)، وقال: حديث حسن صحيح، رواه خالد عن أبيه، ومالك (ص ٢٢١ كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال)، وأبو داود (٤٢١/١ كتاب بالمناسك، باب كيف التلبية)، والنسائي (١٢٦/٥ كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالإهلال)، والبيهقي (٤٢/٥).

## فصل [صيغة التلبية]:

والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك[1]، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك[2]، لا شريك لك، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»[3].

قال الشافعي رحمه الله: فإن زاد على هذا فلا بأس[4]، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يزيد فيها: لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والرغبة إليك والعمل»[5].

---

(١) قال الفراء: معنى لبيك أنا مقيم على طاعتك، ونصب على المصدر من ألب بالمكان إذا أقام به ولزمه، والتلبية مثناة للتكثير والمبالغة، ومعناه إجابة بعد إجابة، ولزوماً لطاعتك، وفيها أربعة معان: الإقامة واللزوم، والثاني: المواجهة أي التجائي وقصدي إليك، والثالث: إخلاصي لك يا رب، والرابع: محبتي لك.
ومعنى سعديك: إسعاد بعد إسعاد، من المساعدة والمرفقة على الشيء. (المجموع ٢٤٧/٧، النظم ٢٠٦/١).

(٢) يروى بكسر «إن» وفتحها، قال الجمهور: والكسر أجود، لأن من كسر «إن» جعل معناه: «إن الحمد والنعمة لك على كل حال»، ومن فتح قال: لبيك لهذا السبب، وقوله: «والنعمة لك» المشهور فيها نصب النعمة، ويجوز رفعها على الابتداء، ويكون الخبر محذوفاً. (المجموع ٢٤٨/٧، النظم ٢٠٦/١).

(٣) حديث ابن عمر رواه البخاري (٥٦١/٢ كتاب الحج، باب التلبية)، ومسلم (٨٧/٨ كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها)، وأبو داود (٤٢٠/١ كتاب المناسك، باب كيف التلبية)، ومالك (ص ٢١٩ كتاب الحج، باب العمل في الإهلال).

(٤) قال الشافعي والمصنف والأصحاب: يستحب أن لا يزاد على تلبية رسول الله ﷺ، قال الأصحاب: فإن زاد لم يكره. (المجموع ٢٥٠/٧).

(٥) زيادة ابن عمر رواها مسلم (٨٨/٨ كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها)، وأبو داود (٤٢٠/١ كتاب المناسك، باب كيف التلبية) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٥٦٠/٣ كتاب الحج، باب التلبية)، والنسائي (١٢٥/٥ كتاب المناسك، باب كيف التلبية)، وابن ماجه (٩٧٤/٢ كتاب المناسك، باب التلبية)، والدارمي (٣٤/٢)، وأحمد (٣/٢، ٤٧، ٧٧، ١٣١)، والبيهقي (٤٤/٥).

وإذا رأى شيئاً يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة، لما روي أن النبي ﷺ «كان ذات يوم، والناس يَصْرِفون عنه، كأنه أعجبه ما هم فيه، فقال: لبيك، إن العيش عيش الآخرة»[1].

والمستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي ﷺ، لأنه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى، فشرع فيه ذكر الرسول ﷺ كالأذان[2]، ثم يسأل الله تعالى رضوانه والجنة، ويستعيذ برحمته من النار، لما روى خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار، ثم يدعو بما أحب»[3].

## فصل [تحريم الحلق للرجل]:

وإذا أحرم الرجل حرم عليه حلق الرأس، لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويحرم عليه حلق شعر سائر البدن، لأنه حلق يتنظف به[4] ويترفه به[5]، فلم يجز كحلق الرأس[6].

---

(١) هذا الحديث رواه الشافعي (الأم ٢/١٧٣)، والبيهقي بإسناد صحيح (٥/٤٥) عن مجاهد مرسلاً، ومعناه أن الحياة الهنية المطلوبة الدائمة هي حياة الدار الآخرة. (المجموع ٧/٢٤٧).
ويَصْرِفُون بفتح الياء معناه ينحونهم عنه، وأسقط المفعول، أو ينقلبون وينصرفون بأنفسهم وذلك لكثرتهم وتراكمهم عليه. (النظم ١/٢٠٧).

(٢) ويستحب أن يكون صوت الرجل في صلاته على رسول الله ﷺ عقب التلبية دون صوته بها. (المجموع ٧/٢٤٩).

(٣) حديث خزيمة بن ثابت رواه الشافعي (الأم ٢/١٧٣)، والبيهقي (٥/٤٦).

(٤) قوله: «حلق يتنظف به» احتراز من الشعر النابت في عينه، أو لعله احتراز من قلعه شعر الحلال. (المجموع ٧/٢٥١).

(٥) يترفه به أي يتنعم، والرفاهية النعمة بالفتح، يقال: هو في رفاهية من العيش أي سعة. (النظم ١/٢٠٧).

(٦) أجمع المسلمون على تحريم حلق شعر الرأس، وقال أصحابنا: ولا يختص التحريم بالحلق ولا بالرأس، بل تحرم إزالة الشعر قبل وجوب التحلل، وتجب فيه الفدية، سواء =

ويجب به الفدية، لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾، ولما روى كعب بن عُجْرة أن رسول الله ﷺ قال: «لعلك أذاك هَوامّ رأسك؟ فقلت: نعم يا رسول الله، فقال: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة»[1].

ويجوز له أن يحلق شعر الحلال؛ لأن نفعه يعود إلى الحلال، فلم يمنع منه، كما لو أراد أن يعممه أو يطيبه.

## فصل [تقليم الأظافر]:

ويحرم عليه أن يقلم أظفاره[2]، لأنه جزء ينمي[3]، وفي قطعه ترفيه وتنظيف[4]، فمنع الإحرام منه كحلق الشعر، ويجب به الفدية قياساً على الحلق.

---

= شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وسائر البدن، وسواء الإزالة بالحلق والتقصير والإبانة بالنتف أو الإحراق أو غيرهما، ولا خلاف في ذلك عندنا. (المجموع ٧/٢٥٢).

(١) حديث كعب رواه البخاري (٢/٦٤٤ وما بعدها، كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومسلم (٨/١١٨ وما بعدها، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى)، وهوامّ الرأس بتشديد الميم القمل. (المجموع ٧/٢٥١).

(٢) يقلم أظفاره أي يقطعها، والقلامة ما سقط منها، ومنه سمي القلم لأنه يقلم أي يقطع. (النظم ١/٢٠٧).

(٣) قوله: «جزء ينمي» احتراز من قطع الأصبع المتآكلة وجلدة الختان، وينمي بفتح أوله، ويقال: ينمو، لغتان والأولى أفصح وأشهر. (المجموع ٧/٢٥١، ٢٥٢).

(٤) قوله: «ترفيه وتنظيف» قال القلعي: احتراز من قطع الشجر أو الحشيش من غير الحرم، قال النووي: «والأظهر أنه احترز به عن قطع اليد الصحيحة، فإنه جزء ينمي، ولا شيء فيه، لأنه ليس فيه ترفيه وتنظيف، ولو قطع يده أو بعض أصابعه، وعليها شعر وظفر فلا فدية بلا خلاف، لأنهما تابعان غير مقصودين»، وجمعه بين الترفيه والتنظيف للتأكيد، لا للاحتراز، بل لو اقتصر على أحدهما كفاه. (المجموع ٧/٢٥١، ٢٥٢).

## فصل [ستر الرأس]:

ويحرم عليه أن يستر رأسه[1]، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خرَّ من بعيره: «لا تخمِّروا رأسَه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً»[2]، وتجب به الفدية، لأنه فعل محرم في الإحرام، فتعلقت به الفدية كالحلق.

ويجوز أن يحمل على رأسه مِكْتلاً[3]، لأنه لا يقصد به الستر، فلم يمنع منه[4]، كما لا يمنع المحْدِث من حمل المصحف في عَيْبة المتاع[5] حين لم يقصد حمل المصحف.

ويجوز أن يترك يده على رأسه؛ لأنه يحتاج إلى وضع اليد على الرأس في المسح، فعفي عنه.

ويحرم عليه لبس القميص[6]، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن

---

(١) لا يجوز للرجل ستر رأسه لا بمخيط كالقلنسوة، ولا بغيره كالعمامة والإزار والخرقة وكل ما يعد ساتراً، فإن ستره لزمه الفدية، ولا يشترط ستر جميع الرأس. (المجموع ٢٥٧/٧، ٢٥٨).

(٢) حديث ابن عباس رواه البخاري (٤٢٥/١ كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، ٦٥٦/٢ كتاب الحج، باب المحرم يموت بعرفة)، ومسلم (١٢٦/٨ كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات).

(٣) المكتل بكسر الميم وفتح التاء، وهو الزنبيل، أو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً، والزنبيل بكسر الزاي، ويقال فيه أيضاً بفتحها. (المجموع ٢٥٦/٧، النظم ٢٠٧/١).

(٤) هذا هو الطريق الأصح، وقطع به الأكثرون، وفي طريق آخر قولان. (المجموع ٢٥٨/٧).

(٥) عيبة المتاع بفتح العين، وهي وعاء يجعل فيه الثياب، وجمعها عِيَب بكسر العين وفتح الياء كبدرة وبدر. (المجموع ٢٥٦/٧).

(٦) يجوز للرجل المحرم ستر ما عدا الرأس من بدنه، ولكن يحرم عليه لبس المخيط، وما في معناه مما هو على قدر عضو من البدن، فإن لبس شيئاً من ذلك مختاراً عامداً أثم، ولزمه المبادرة إلى إزالته، ولزمته الفدية، سواء قصر الزمان أم طال. (المجموع ٢٥٩/٧).

النبي ﷺ قال في المحرم: «لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا البُرْنس[1]، ولا العمامة، ولا الخف إلاَّ أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب ما مسَّه وَرْس[2] أو زعفران»[3]، وتجب به الفدية؛ لأنه فِعل محظور في الإحرام فتعلقت به الفدية كالحلق، ولا فرق بين أن يكون ما يلبسه من الخرق أو الجلود أو اللبود أو الورق، ولا فرق بين أن يكون مخيطاً بالإبرة أو ملصقاً بعضه إلى بعض، لأنه في معنى المخيط، والعباءة والدراعة[4] كالقميص فيما ذكرناه، لأنه في معنى القميص.

ويحرم عليه لبس السراويل لحديث ابن عمر رضي الله عنه[5]، وتجب به الفدية، لما ذكرناه من المعنى، والتُبّان والران[6] كالسراويل فيما ذكرناه، لأنه في معنى السراويل.

وإن شق الإزار وجعل له ذيلين وشدَّهما على ساقيه لم يجز؛ لأنهما

---

(١) البرنس هو كل ثوب رأسه منه، ملتزق به، دراعة كانت أو جبة أو قمطراً. (المجموع ٢٥٧/٧، النظم ٢٠٧/١).

(٢) الورس ثمر شجر يكون باليمن، أصفر يصبغ به، وسبق بيانه في باب زكاة الثمار. صفحة ٥٠٤ هامش ٣.

(٣) حديث ابن عمر رواه البخاري هكذا (٦٢/١ كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، ٥٥٩/٢ كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ٦٥٣/٢، ٦٥٤ كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة، وباب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين)، ومسلم (٧٣/٨ كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم لبسه بحج أو عمرة)، وأبو داود (٤٢٣/١ كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم)، وزاد البيهقي (٤٩/٥): «ولا يلبس القباء» وقال البيهقي: «هذه الزيادة صحيحة محفوظة»، والقباء ممدود، وهو قميص مفرج، يشد بإزار، وأول من لبسه سليمان عليه السلام. (النظم ٢٠٨/١، المجموع ٢٥٧/٧، ٢٦٨).

(٤) الدراعة مثل القميص، ولكنها ضيقة الكمين. (المجموع ٢٥٧/٧).

(٥) سبق بيانه في هذه الصفحة هامش ٣.

(٦) التُبان بضم التاء وتشديد الباء، وهو سراويل قصيرة، والران كالخف لكن لا قدم له، وهو أطول من الخف. (المجموع ٢٥٧/٧).

كالسراويل، وما على الساقين كالبابكين، ويجوز أن يعقد عليه إزاره؛ لأن فيه مصلحة له، وهو أن يثبت عليه، ولا يعقد الرداء عليه؛ لأنه لا حاجة به إليه[1]، وله أن يغرز طرفيه في إزاره، وإن جعل لإزاره حجزة[2] وأدخل فيها التِّكّة، واتزر به، جاز، وإن اتزر وشدَّ فوقه تِكَّة جاز.

قال في «الإملاء»: وإن زره أو خاطه أو شوّكه[3] لم يجز؛ لأنه يصير كالمخيط.

وإن لم يجد إزاراً جاز أن يلبس السراويل، ولا فدية عليه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين»[4]، فإن لم يجد رداءً لم يلبس القميص؛ لأنه يمكنه أن يرتدي به، ولا يمكنه أن يتزر بالسراويل.

فإن لبس السراويل، ثم وجد الإزار، لزمه خلعه.

ويحرم عليه لبس الخفين للخبر، وتجب به الفدية، لما ذكرناه من القياس على الحلق، فإن لم يجد نعلين لبس الخفين بعد أن يقطعهما من أسفل الكعبين للخبر.

فإن لبس الخف مقطوعاً من أسفل الكعب، مع وجود النعل، لم يجز على المنصوص، وتجب عليه الفدية[5]، ومن أصحابنا من قال: يجوز، ولا فدية عليه؛

---

(١) ربط الرداء حرام، وكذا ربط طرفه بطرفه الآخر بخيط ونحوه، وكله حرام موجب للفدية، وهذا هو المذهب، ونص عليه الشافعي في «الأم»، وقالت طائفة من أصحابنا: لا يحرم عقد الرداء، كما لا يحرم عقد الإزار، ولا فدية فيه. (المجموع ٣٦١/٧)، والبابكين هما ساق السراويل. (النظم ٢٠٨/١).

(٢) وقع في نسخة أخرى للمهذب: حزة، وهنا حجزة، وهما لغتان مشهورتان، يقال: حزة السراويل وحجزة السراويل، وهي التي يجعل فيها التكة. (المجموع ٢٥٧/٧).

(٣) زره أي جعل له أزراراً، وشوكه أي خله بشوك. (المجموع ٢٥٧/٧، النظم ٢٠٨/١).

(٤) حديث ابن عباس رواه البخاري بلفظه (٦٥٤/٢ كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم، وباب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل)، ومسلم (٧٥/٨ كتاب الحج، باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة)، ورواه مسلم أيضاً عن جابر (٧٦/٨).

(٥) وهو الصحيح، واتفقوا في الصحيح على تحريمه، ووجوب الفدية فيه. (المجموع ٢٦٢/٧).

لأنه قد صار كالنعل، بدليل أنه لا يجوز المسح عليه، وهذا خلاف المنصوص، وخلاف السنة، وما ذكره من المسح لا يصح، لأنه وإن لم يجز المسح إلَّا أنه يترفه به في دفع الحر والبرد والأذى، ولأنه يبطل بالخف المخرق، فإنه لا يجوز المسح عليه، ثم يمنع من لبسه.

ويحرم عليه لبس القفازين، وتجب به الفدية، لأنه ملبوس على قدر العضو فأشبه الخف.

ولا يحرم عليه ستر الوجه، لقوله ﷺ في الذي خرَّ من بعيره: «ولا تخمروا رأسه»[1]، فخص الرأس بالنهي.

ويحرم على المرأة ستر الوجه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مسه الورس والزعفران من الثياب، وليلبسن بعد ذلك ما اختير من ألوان الثياب: من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف»[2]، وتجب به الفدية قياساً على الحلق.

ويجوز أن تستر من وجهها ما لا يمكن ستر الرأس إلَّا بستره؛ لأنه لا يمكن ستر الرأس إلَّا بستره فعفي عن ستره.

فإن أرادت ستر وجهها عن الناس سَدَلت على وجهها شيئاً لا يباشر الوجه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوْنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها،

---

(١) سبق بيانه في صفحة ٧٠٧ هامش ٢.

(٢) حديث ابن عمر رواه أبو داود بإسناد حسن (١/٤٢٤ كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم) وهو من رواية محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» إلَّا أنه قال: «حدثني نافع عن ابن عمر»، وأكثر ما أنكر على ابن إسحاق التدليس، وإذا قال المدلس: حدثني، احتج به على المذهب الصحيح المشهور. (المجموع ٧/٢٥٧).
والقفازان بضم القاف وتشديد الفاء، وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن، ويكون له أزرار تزر على الكفين والساعدين من البرد ونحوه. (المجموع ٧/٢٥٧).

فإذا جاوزونا كشفنا»[1]، ولأن الوجه من المرأة كالرأس من الرجل، ثم يجوز للرجل ستر الرأس من الشمس بما لا يقع عليه، فكذلك المرأة في الوجه.

ولا يحرم عليها لبس القميص والسراويل والخف لحديث ابن عمر رضي الله عنهما[2]، ولأن جميع بدنها عورة إلاَّ الوجه والكفين، فجاز لها ستره لما ذكرناه، وهل يجوز لها لبس القفازين؟ فيه قولان، أحدهما: أنه يجوز، لأنه عضو يجوز لها ستره بغير المخيط فجاز لها ستره بالمخيط كالرجل، والثاني: لا يجوز للخبر، ولأنه عضو ليس بعورة منها، فتعلق به حرمة الإحرام في اللبس كالوجه[3].

## فصل [استعمال الطيب]:

ويحرم عليه استعمال الطيب في ثيابه وبدنه[4]، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ولا تلبس من الثياب ما مسه وَرْس أو زعفران»[5]، وتجب به الفدية قياساً على الحلق[6].

ولا يلبس ثوباً مبخراً بالطيب، ولا ثوباً مصبوغاً بالطيب، ويجب به الفدية قياساً على ما مسه الوَرْس والزعفران.

---

(١) حديث عائشة رواه أبو داود (١/ ٤٢٥ كتاب المناسك، باب المحرمة يغطى وجهها)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٩ كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها) وغيرهما، وإسناده ضعيف.

(٢) سبق بيانه في هذه الصفحة السابقة ٢.

(٣) القول الأصح عند الجمهور تحريم لبس القفازين، وهو نص الشافعي في «الأم» و «الإملاء» ويجب فيه الفدية. (المجموع ٧/ ٢٦٦).

(٤) واستعمال الطيب هو أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب. (المجموع ٧/ ٢٧١).

(٥) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه صفحة ٧١٠ هامش ٢.

(٦) قوله: «قياساً على الحلق» إنما قاس عليه لأنه منصوص عليه في القرآن، وفي حديث كعب بن عجرة السابق صفحة ٧٠٦ هامش ١.

وإن علق بخفه طيب[1]، وجبت به الفدية، لأنه ملبوس فهو كالثوب.

ويحرم عليه استعمال الطيب في بدنه، ولا يجوز أن يأكله، ولا أن يكتحل به، ولا يستعط به، ولا يحتقن به[2]، فإن استعمله في شيء من ذلك لزمته الفدية، لأنه إذا وجب ذلك فيما يستعمله بالثياب فلأن يجب فيما يستعمله ببدنه أولى.

وإن كان الطيب في طعام نظرتَ، فإن ظهر ذلك في طعمه أو رائحته، لم يجز أكله، وتجب به الفدية[3]، وإن ظهر ذلك في لونه، وصبغ به اللسان من غير طعم ولا رائحة، فقد قال في «المختصر» و«الأوسط» من الحج: لا يجوز، وقال في «الأم» و«الإملاء»: يجوز، قال أبو إسحاق: يجوز قولاً واحداً، وتأوَّل قوله في «الأوسط» على ما إذا كانت له رائحة، ومنهم من قال: فيه قولان[4]، أحدهما: لا يجوز، لأن اللون إحدى صفات الطيب، فمنع من استعماله كالطعم والرائحة، والثاني: يجوز، وهو الصحيح؛ لأن الطيب بالطعم والرائحة[5].

## فصل [أنواع الطيب]:

والطيب: كل ما يتطيب به ويتخذ منه الطيب[6]، كالمسك والكافور والعنبر

---

(١) وفرض هذا في النعل أولى، لأن النعل يجوز له لبسه، والخف يحرم لبسه، ويمكن تصويره بأن يكون قد لبس الخف ولزمته الفدية، وعلق به الطيب، فيلزمه فدية، وكما لو لبس خفاً مقطوعاً للعجز عن النعلين، وفيما لو لبس الخفين جاهلاً تحريمهما، وعلق به طيب، وهو يعلم تحريمه. (المجموع ٧/٢٧١).

(٢) في الحقنة والسعوط وجه آخر أنه لا فدية فيهما، وهو وجه ضعيف، والمشهور وجوب الفدية. (المجموع ٧/٢٧٢) والاستعاط إدخال الدواء في الأنف. (النظم ١/٢٠٩).

(٣) هذا هو الأصح بوجوب الفدية قطعاً، وفيه طريقان آخران. (المجموع ٧/٢٧٤).

(٤) وهذا هو الطريق الأصح. (المجموع ٧/٢٧٤).

(٥) وهو القول الأصح، ولا فدية فيه، وهو نصه في «الأم» و«الإملاء» والقديم. (المجموع ٧/٢٧٤).

(٦) يشترط في الطيب الذي يحكم بتحريمه أن يكون معظم الغرض منه الطيب، ويؤخذ الطيب =

والصندل والورد والياسمين والوَرْس والزعفران، وفي الريحان الفارسي والمَرْزَنْجوش واللينوفر والنرجس[1] قولان، أحدهما: أنه يجوز شمّها، لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه سئل عن المحرم يدخل البستان؟ قال: نعم، ويَشَم الريحان[2]، ولأن هذه الأشياء لها رائحة إذا كانت رطبة فإذا جفت لم يكن لها رائحة، والثاني: لا يجوز، لأنه يراد للرائحة، فهو كالورد والزعفران[3].

وأما البنفسج فقد قال الشافعي رحمه الله: ليس بطيب، فمن أصحابنا من قال: هو طيب قولاً واحداً[4]؛ لأنه يشم رائحته ويتخذ منه الدهن فهو كالورد،

---

= منه، أو يظهر منه هذا الغرض. (المجموع ٧/٢٧٨).

(١) المرزنجوش نوع من الطيب يشبه الغِسلة، واللينوفر والنرجس أشجار طيبة الرائحة، واللينوفر شجر ينبت في الماء الراكد، له ورق عراض كبار يعلو فوق الماء فيغطيه، وهو شجر يشمّ زهره، ويتخذ منه الدهن، ومن يابسه الطيب كالورد الذي منه الثمرة التي يتطيب بها، ولونه أصفر، ينفتح زهره إذا طلعت الشمس فإذا غابت انضم، وفيه لغات، فيقال لينوفر، وبينوفر، والنرْجس له زهر أصفر، وظاهره أبيض في وسطه سواد، تشبه به العيون، والريحان الفارسي يسمى في اليمن الشقر، ويسمى بتهامة الحباق. (المجموع ٧/٢٧٧، النظم ١/٢٠٩).

(٢) قال النووي: «وأما الأثر المذكور عن عثمان فغريب، وصح عن ابن عباس معناه» (المجموع ٧/٢٧٦)، وذكر البخاري عن ابن عباس معناه تعليقاً بغير إسناد أنه قال: «يشم المحرم الريحان، ويتداوى بالزيت والسمن». (صحيح البخاري ٢/ ٥٥٨ كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام)، وروى البيهقي بإسناده المتصل عن ابن عباس أيضاً أنه كان لا يرى بأساً للمحرم يشم الريحان، (السنن الكبرى ٥/٥٧) وروى البيهقي عكسه عن ابن عمر وجابر، فروى بإسنادين صحيحين أحدهما عن ابن عمر أنه كان يكره شم الريحان للمحرم، والثاني عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يُسأل عن الريحان أيشمه المحرم؟ والطيب والدهن؟ فقال: لا. (السنن الكبرى ٥/٥٧).
ويَشَم بفتح الياء والشين. (المجموع ٧/٢٧٧).

(٣) وهذا هو القول الصحيح الجديد، أن المرزنجوش والنرجس والريحان الفارسي والآسي وكل ما يتطيب به، ولا يتخذ منه الطيب فإنها طيب موجبة للفدية، وأما اللينوفر فالمشهور أنه كالنرجس، والقول الجديد بتحريمه. (المجموع ٧/٢٧٩).

(٤) وهو الأصح أن البنفسج طيب. (المجموع ٧/٢٧٩).

وتأول قول الشافعي على المربب بالسكر[1]، ومنهم من قال: ليس بطيب قولاً واحداً؛ لأنه يراد للتداوي، ولا يتخذ من يابسه طيب، ومنهم من قال: هو كالنرجس والريحان، وفيه قولان؛ لأنه يشم رطبه ولا يتخذ من يابسه طيب.

وأما الأُتْرُجّ فإنه ليس بطيب؛ لأنه يراد للأكل فهو كالتفاح والسفرجل.

وأما العصفر فليس بطيب لقوله ﷺ: «وليلبسن ما أحببن من المعصفر»[2]، ولأنه يراد للون فهو كالنيل، والحناء ليس بطيب، لما روي أن أزواج النبي ﷺ «كن يختضبن بالحناء وهن محرمات»[3]، ولأنه يراد للون فهو كالعصفر.

ولا يجوز أن يستعمل الأدهان المطيبة كدهن الورد والزَنبق ودهن البان المنشوش[4]، وتجب به الفدية؛ لأنه يراد للرائحة[5]، وأما غير المطيب كالزيت والشيرج والبان غير المنشوش فإنه يجوز استعماله في غير الرأس واللحية، لأنه ليس فيه طيب ولا تزيين، ويحرم استعماله في شعر الرأس واللحية؛ لأنه يرجل الشعر ويربيه، وتجب به الفدية، فإن استعمله في رأسه وهو أصلع، جاز له، لأنه ليس فيه تزيين، وإن استعمله في رأسه وهو محلوق لم يجز؛ لأنه يحسن الشعر إذا نبت[6].

---

(١) المربب هو الذي يصب عليه الرب، وهو الدبس المطبوخ بالنار، لتشتد حلاوته. (النظم ١/ ٢٠٩).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن عن ابن عمر، وسبق بيانه صفحة ٧١٠ هامش ٢.

(٣) قال النووي عنه: «غريب، وقد حكاه ابن المنذر في «الإشراف» بغير إسناد». (المجموع ٧/ ٢٧٧)، وروى البيهقي في هذه المسألة حديث عائشة: «أنها سئلت عن الحناء والخضاب؟ فقالت: كان خليلي ﷺ لا يحب ريحه»، قال البيهقي: «فيه كالدلالة على أن الحناء ليس بطيب، فقد كان رسول الله ﷺ يحب الطيب، ولا يحب الحناء». (السنن الكبرى ٥/ ٦١، ٦٢).
والحناء والعصفر ليسا بطيب عندنا بلا خلاف. (المجموع ٧/ ٢٧٩).

(٤) الزنبق هو دهن الياسمين، والبان شجر، ودهن البان المنشوش معناه المغلي بالنار، وهو يغلي بالمسك، أو هو المخلوط. (المجموع ٧/ ٢٧٧، النظم ١/ ٢١٠).

(٥) هذا هو المذهب بوجوب الفدية فيه، وقيل فيه وجهان. (المجموع ٧/ ٢٨١).

(٦) هذا هو الوجه الأصح بوجوب الفدية، وفي وجه آخر لا فدية. (المجموع ٧/ ٢٨٠).

ويجوز أن يجلس عند العطار، وفي موضع يبخر؛ لأن في المنع من ذلك مشقة، ولأن ذلك ليس بطيب مقصود، والمستحب أن يتوقى ذلك إلاَّ أن يكون في موضع قربة كالجلوس عند الكعبة وهي تجمَّر[1]، فلا يكره ذلك؛ لأن الجلوس عندها قربة، فلا يستحب تركها لأمر مباح.

وله أن يحمل الطيب في خرقة أو قارورة، والمسك في نافجة[2]، ولا فدية عليه، لأن دونه حائلاً، وإن مس طيباً فعبِقت[3] به رائحته ففيه قولان، أحدهما: لا فدية عليه؛ لأنه رائحة عن مجاورة، فلم يكن لها حكم، كالماء إذا تغيرت رائحته بجيفة بقربه، والثاني: يجب؛ لأن المقصود من الطيب هو الرائحة، وقد حصل ذلك[4].

وإن كان عليه طيب فأراد غسله فالمستحب أن يولي غيره غسله حتى لا يباشره بيده، فإن غسله بنفسه جاز، لأن غسله ترك له فلا يتعلق به تحريم، كما لو دخل دار غيره بغير إذنه فأراد أن يخرج، فإن حصل عليه طيب ولا يقدر على إزالته بغير الماء، وهو محدث، ومعه من الماء ما لا يكفي الطيب والوضوء غسل به الطيب؛ لأن الوضوء له بدل، وغسل الطيب لا بدل له[5].

وإن كان عليه نجاسة استعمل الماء في إزالة النجاسة، لأن النجاسة تمنع صحة الصلاة، والطيب لا يمنع صحة الحج.

## فصل [تحريم الزواج للمحرم]:

ويحرم عليه أن يتزوَّج، وأن يُزوِّج غيره بالوكالة والولاية الخاصة، فإن تزوّج أو زوّج فالنكاح باطل، لما روى عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يَنْكح

(١) أي تبخر. (المجموع ٢٧٨/٧).
(٢) النافجة هي الوعاء الأصلي للمسك الذي تلقيه الظبية. (المجموع ٢٧٨/٧).
(٣) عبِقت بكسر الباء أي فاحت. (المجموع ٢٧٨/٧).
(٤) الوجه الأول أصح، وأنه لا فدية. (المجموع ٢٨٢/٧).
(٥) قال المحققون: هذا إذا لم يمكن أن يتوضأ به ويجمعه ثم يغسل به الطيب، فإن أمكن ذلك وجب فعله جمعاً بين العبادتين. (المجموع ٢٨٢/٧).

المحرم ولا يَخطِب ولا يُنكِح»[1]، ولأنه عبادة تُحرِّم الطيب فحرَّمت النكاح كالعدة.

وهل يجوز للإمام أو الحاكم أن يزوج بولاية الحكم؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز[2]، كما لا يجوز أن يُزوج بالولاية الخاصة، والثاني: يجوز، لأن الولاية العامة آكد، والدليل عليه أنه يملك بالولاية العامة أن يزوج المسلمة والكافرة، ولا يملك ذلك بالولاية الخاصة.

ويجوز أن يشهد في النكاح، وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يجوز، لأنه ركن في العقد فلم يجز أن يكون مُحْرِماً كالولي، والمذهب أنه يجوز[3]، لأن العقد هو الإيجاب والقبول، والشاهد لا صنع له في ذلك.

ويكره له الخِطبة[4]، ولأن النكاح لا يجوز، فكرهت الخِطبة له، ويجوز أن يراجع الزوجة في الإحرام[5]؛ لأن الرجعة كاستدامة النكاح، بدليل أنه يصح من غير ولي ولا شهود، ويصح من العبد بغير إذن المولى فلم يمنع الإحرام منه كالبقاء على العقد.

---

(١) حديث عثمان رواه مسلم (٩/١٩٣ كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته)، وأبو داود (١/٤٢٧ كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج)، والترمذي (٣/٥٧٨ كتاب الحج، باب كراهية تزويج المحرم)، والنسائي (٥/١٥١ كتاب المناسك، باب النهي عن النكاح للمحرم)، وابن ماجه (١/٦٣٢ كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج)، والدارمي (٢/١٤١)، ومالك (ص ٢٢٩ كتاب الحج، باب نكاح المحرم)، وأحمد (١/٥٧، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٣)، والدارقطني (٢/٢٦٧).
واللفظ الأول «لا يَنكح» بفتح أوله أي لا يتزوج، والثاني بضم أوله أي لا يزوج غيره، وقوله ﷺ: «ولا يخطب» معناه لا يخطب المرأة، وهو طلب زواجها. (المجموع ٧/٢٨٥).

(٢) وهو الوجه الأصح، وذكر الماوردي وجهاً ثالثاً أنه يجوز للإمام دون القاضي. (المجموع ٧/٢٨٦).

(٣) وهو الصحيح باتفاق المصنفين، وهو المنصوص عليه في «الأم» وقول عامة أصحابنا المتقدمين. (المجموع ٧/٢٨٦).

(٤) تكره الخِطبة للحديث، والزواج حرام للحديث، والخِطبة مكروهة فقط، ولا يمتنع الجمع في الحديث الواحد بينهما، كقوله تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر، وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١]، والأكل مباح والإيتاء واجب. (المجموع ٧/٢٨٦).

(٥) وهذا هو الصواب، وهو نص الشافعي في كتبه، وفي وجه لا تصح الرجعة من المحرم بناء =

## فصل [تحريم الوطء]:

ويحرم عليه الوطء في الفرج، لقوله تعالى: ﴿فمن فرضَ فيهن الحجَ فلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ ولا جِدَالَ في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال ابن عباس: الرفث الجماع، وتجب به الكفارة، لما روي عن علي وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أنهم أوجبوا فيه الكفارة؛ ولأنه إذا وجبت الكفارة في الحلق، فلأن تجب في الجماع أولى[1].

## فصل [تحريم المباشرة]:

ويحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج؛ لأنه إذا حرم عليه النكاح، فلأن تحرم المباشرة، وهي أدعى إلى الوطء، أولى، وتجب به الكفارة[2]، لما روي عن عليّ كرم الله وجهه، أنه قال: من قبَّل امرأة وهو محرم فليهرق دماً؛ ولأنه فعل محرم في الإحرام فوجبت به الكفارة كالجماع.

## فصل [تحريم الصيد]:

ويحرم عليه الصيد المأكول من الوحش[3] والطير، ولا يجوز له أخذه، لقوله

---

= على اشتراط الشهادة على أحد القولين، ويستوي في الزواج والخطبة والرجعة الحج والعمرة، والإحرام الصحيح والفاسد. (المجموع ٢٨٧/٧).

(١) أجمعت الأمة على تحريم الجماع في الإحرام، سواء كان الإحرام صحيحاً أم فاسداً، وتجب فيه الكفارة والقضاء إذا كان قبل التحللين، كما سيأتي. (المجموع ٢٩٣/٧).

(٢) متى ثبت التحريم فباشر عمداً بشهوة لزمته الفدية، وهي شاة أو بدلها من الإطعام والصيام، ولا يلزمه البدنة بلا خلاف، سواء أنزل أم لا، وإنما تجب البدنة في الجماع، ولا يفسد نسكه بالمباشرة بشهوة، فإن كان ناسياً فلا فدية بلا خلاف، وأما اللمس بغير شهوة فليس بحرام، وينكر على المصنف كونه لم ينبه عليه، والاستمناء باليد حرام، فإن أنزل فالوجه الصحيح المشهور لزوم الفدية. (المجموع ٢٩٣/٧، ٢٩٤)، والمراد بالنكاح عقد النكاح.

(٣) هذا ضابط الصيد المحرم في الإحرام، ويدخل فيه كل صيد بري سواء كان مأكولاً أو أصله =

تعالى: ﴿وحُرِّمَ عليكم صيْدُ البرِ ما دمْتُم حُرُماً﴾ [المائدة: ٩٦]، فإن أخذه لم يملكه بالأخذ، لأن ما منع أخذه لحق الغير لم يملكه بالأخذ من غير إذنه[١]، كما لو غصب مال غيره، وإن كان الصيد لآدمي وجب رده إلى مالكه، وإن كان من المباح وجب إرساله في موضع يمتنع على من يأخذه، لأن ما حرم أخذه لحق الغير إذا أخذه وجب رده إلى مالكه كالمغصوب، فإن هلك عنده وجب عليه الجزاء؛ لأنه مال حرم أخذه لحق الغير فضمنه بالبدل، كمال الآدمي.

فإن خلّص صيداً من فم سبع فداواه فمات في يده لم يضمنه؛ لأنه قصد الصلاح، قال الشافعي رحمه الله: ولو قيل يضمن لأنه تلف في يده كان محتملاً[٢].

ويحرم عليه قتله، فإن قتله عمداً وجب عليه الجزاء، لقوله تعالى: ﴿لا تقتلُوا الصيدَ وأنتم حُرُم، ومن قتله منكم متعمِّداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥]، فإن قتله خطأ وجب عليه الجزاء؛ لأن ما ضمن عمده بالمال ضمن خطؤه كمال الآدمي، ولأنه كفارة تجب بالقتل، فاستوى فيها الخطأ والعمد[٣] ككفارة القتل.

---

= مأكول، وحشياً كان أو في أصله وحشي.
والصيد المحرم يحرم بجميع أنواعه، صغيره وكبيره، وحشه وطيره، المستأنس منه وغيره، والمملوك وغيره.
أما صيد البحر فحلال. (المجموع ٢٩٨/٧، ٢٩٩).

(١) قوله: «لحق الغير» احتراز ممن رأى صيداً في لجة البحر أو في مهلكة أخرى، بحيث يغلب على ظنه أنه لو عالج أخذه لهلك دونه، فإنه ممنوع من أخذه، فلو خاطر بنفسه وأخذه ملكه. (المجموع ٢٩٦/٧).

(٢) في المسألة القولان المشهوران، واتفق الأصحاب على أن الأصح أنه لا يضمن، لأنه قصد الإصلاح. (المجموع ٢٩٩/٧).

(٣) احترز بقوله: «بالقتل» من الطيب واللباس، فإن الكفارة تجب في العمد فيهما، أما الصيد فإذا قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأ أو ناسياً لإحرامه لزمه الجزاء. (المجموع ٢٩٧/٧، ٣٢٧).

فإن كان الصيد مملوكاً لآدمي وجب عليه الجزاء والقيمة[1]، وقال المزني: لا يجب الجزاء في الصيد المملوك؛ لأنه يؤدي إلى إيجاب بدلين عن متلف واحد، والدليل على أنه يجب أنه كفارة تجب بالقتل، فوجبت بقتل المملوك ككفارة القتل.

ويحرم عليه جرحه؛ لأن ما منع من إتلافه لحق الغير منع من إتلاف أجزائه كالآدمي. وإن أتلف جزءاً منه ضمنه بالجزاء؛ لأن ما ضمن جميعه بالبدل ضمن أجزاؤه كالآدمي.

ويحرم عليه تنفير الصيد، لقوله ﷺ في مكة «لا يُنَفَّرُ صَيْدُها»[2]، وإذا حرم ذلك في صيد الحرم وجب أن يحرم في الإحرام، فإن نفره فوقع في بئر فهلك، أو نهشته حية، أو أكله سبع، وجب عليه الضمان، لما روي أن عمر رضي الله عنه دخل دار الندوة، فعلق رداءه، فوقع عليه طير، فخاف أن ينجسه، فطيَّره، فنهسته حية، فقال: طير طردته حتى نهشته الحية، فسأل من كان معه أن يحكموا عليه، فحكموا عليه بشاة[3]، ولأنه هلك بسبب من جهته، فأشبه إذا حفر له بئراً أو نصب له أُحْبُولة[4] فهلك بها.

ويحرم عليه أن يعين على قتله بدِلالة[5] أو إعارة آلة لأن ما حرم قتله حرمت

---

(١) قال الشافعي والأصحاب: يضمن المحرم الصيد المملوك بالجزاء والقيمة، فيجب الجزاء لله تعالى يصرفه إلى مساكين الحرم، والقيمة لمالكه. (المجموع ٢٩٩/٧).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري عن ابن عباس (٦٥١/٢ كتاب الإحصار وجزاء الصيد)، ومسلم عن أبي هريرة (١٢٨/٩ كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها)، وسيرد صفحة ٧٤٥.

(٣) هذا الأثر عن عمر رواه الشافعي والبيهقي (٢٠٥/٥) وفي إسناده رجل مستور، والرجلان اللذان حكما على عمر هما عثمان ونافع بن عبد الحارث الصحابي، ودار الندوة دار معروفة بمكة، وقد صارت في المسجد الحرام في جانبه الشمالي، وقوله: «نهسته حيّة» يقال نهس اللحم بالسين إذا أخذه بمقدم الأسنان، ويقال نهست اللحم وانتهسته، أما نهشته الحية بالشين فهي بمعنى لسعته. (المجموع ٢٩٦/٧، النظم ٢١١/١).

(٤) أحبولة بضم الهمزة والباء، وهي المِصيدة بكسر الميم، والمشهور في اللغة حِبالة بكسر الحاء. (المجموع ٢٩٧/٧).

(٥) الدلالة بكسر الدال وفتحها، ويقال دلولة بضمها. (المجموع ٢٩٧/٧).

الإعانة على قتله كالآدمي، وإن أعان على قتله بدلالة أو إعارة آلة فقتل لم يلزمه الجزاء، لأن ما لا يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة على إتلافه[1] كمال الغير.

ويحرم عليه أكل ما صيد له، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «الصيد حلال لكم، ما لم تصيدوا أو يُصَدْ لكم»[2]، ويحرم عليه أكل ما أعان على قتله بدلالة أو إعارة آلة، لما روى عبد الله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة في قوم محرمين، وهو حلال، فأبصر حمار وحش، فاختلس من بعضهم سوطاً، فضربه حتى صرعه، ثم ذبحه وأكل هو وأصحابه، فسألوا رسول الله ﷺ فقال: «هل أشار إليه أحد منكم؟ قالوا: لا، قال: فلم يرَ بأكله بأساً»[3]، فإن أكل ما صيد له، أو أعان على قتله، فهل يجب عليه الجزاء؟ فيه قولان، أحدهما: يجب، لأنه فعل محرم بحكم الإحرام[4] فوجبت فيه الكفارة كقتل الصيد، والثاني: لا يجب[5]، لأنه ليس بنام ولا بآيل إلى النماء[6]، فلا يضمن بالجزاء كالشجر اليابس والبيض

---

(١) وهذا احتراز من الوديعة عنده، فإنه لو دلَّ عليها ضمنها. (المجموع ٢٩٨/٧).

(٢) حديث جابر رواه أبو داود (٤٢٩/١ كتاب المناسك، باب لحم صيد الحرم)، والترمذي (٥٨٤/٣ كتاب الحج، باب أكل الصيد للمحرم)، والنسائي (١٤٧/٥ كتاب المناسك، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال).
والحديث صحيح ويحتج به، سواء كان متصلاً على رأي، أو مرسلاً لبعض كبار التابعين. (المجموع ٣٠٤/٧، ٣٠٥).

(٣) حديث عبد الله بن أبي قتادة رواه البخاري (٦٤٧/٢ وما بعدها، كتاب الحج، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد فأكله)، ومسلم (١٠٧/٨ كتاب الحج، باب تحريم الصيد البري المأكول للمحرم)، وسيأتي هذا الحديث صفحة ٨٦٦.
وينكر على المصنف كونه جعله مرسلاً، مع أن الحديث في الصحيحين متصل، فغيره المصنف، وغير ألفاظ الحديث. (المجموع ٣٠٥/٧).
وقوله: «فاختلس» أي سلب، والاسم الخِلْسة. (النظم ٢١١/١).

(٤) قوله: «فعل محرم بحكم الإحرام» احترز بفعل عن عقد النكاح، وبقوله: «محرم» عن الأفعال المباحة في الإحرام، وبقوله: «الإحرام» عن ذبح شاة غيره. (المجموع ٣٠٧/٧).

(٥) وهو القول الأصح الجديد، ولا جزاء عليه. (المجموع ٣٠٧/٧).

(٦) قوله: «ليس بنام» احتراز من قتل الصيد، وقطع شجر الحرم، وقوله: «ليس بآيل إلى النماء» احتراز من كسر بيض الصيد. (المجموع ٣٠٧/٧).

المذر[1].

فإن ذبح صيداً حرم عليه أكله؛ لأنه إذا حرم عليه ما صيد له، أو دل عليه، فلأن يحرم ما ذبحه أولى، وهل يحرم على غيره؟ فيه قولان، قال في الجديد: يحرم[2]؛ لأن ما حرم على الذابح أكله حرم على غيره كذبيحة المجوسي، وقال في القديم: لا يحرم؛ لأن من حل بذكاته غير الصيد حل بذكاته الصيد كالحلال، فإن أكل ما ذبحه لم يضمن بالأكل[3]، لأن ما ضمنه بالقتل لم يضمنه بالأكل كشاة الغير.

ويحرم عليه أن يشتري الصيد أو يتهبه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن الصَّعْب بن جَثَّامة أهدى إلى النبي ﷺ حمار وحش فردَّه عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: إنا لم نردُّه عليك إلَّا أنَّا حُرُم»[4]، ولأنه سبب يتملك به الصيد[5]،

---

(١) البيض المذر أي الفاسد، ومنه مذرت البيضة فسدت، وأمذرتها الدجاجة، ومذرت معدته أي فسدت. (المجموع ٣٠٧/٧، النظم ٢١٢/١).

(٢) وهو الأصح عند الجمهور. (المجموع ٣٠٨/٧).

(٣) إذا أكل المحرم ما ذبحه بنفسه في الحرم أو الإحرام فلا يلزمه بالأكل جزاء، وإنما يلزمه جزاء واحد بسبب الذبح. (المجموع ٣٠٨/٧، ٣٠٩).

(٤) حديث ابن عباس رواه من طرق: البخاري (٦٤٩/٢ كتاب الحج، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل)، ومسلم (١٠٣/٨ وما بعدها كتاب الحج، باب تحريم الصيد البري المأكول اللحم).
والمصنف استدل بترجمة الباب عند البخاري الذي أشار إلى أن هذا الحمار كان حياً، وحكي هذا أيضاً عن مالك وغيره، والصواب أن الهدية كانت لحماً، للروايات الكثيرة التي في «مسلم» «من لحم حمار وحش»، وفي رواية: «رِجل حمار وحشي»، وفي رواية: «عُضْو من حمار وحشي» وهذه الروايات كلها في «صحيح مسلم ١٠٦/٨»، وهذا يرد التأويلات السابقة. (المجموع ٣١١/٧).
وقوله ﷺ: «لم نرده عليك» هو برفع الدال على الصواب المعروف لأهل العربية، خلافاً لما قاله بعض المحدثين والفقهاء بفتحها. (المجموع ٣١٢/٧).

(٥) قوله: «سبب يتملك به الصيد» إنما قال: يتملك، ولم يقل يملك ليحترز عن الإرث، فإنه يملك به على أحد الوجهين، ولا يقال في الإرث يتملك، وإنما يقال: يملك، لأنه ملك قهري. (المجموع ٣١٢/٧).

فلم يملك به[1] مع الإحرام كالاصطياد.

فإن مات من يرثه، وله صيد، ففيه وجهان، أحدهما: لا يرثه، لأنه سبب للملك، فلا يملك به الصيد كالبيع والهبة، والثاني: أنه يرثه[2]، لأنه يدخل في ملكه بغير قصده، ويملك به الصبي والمجنون، فجاز أن يملك به المحرم الصيد.

وإن كان في ملكه صيد فأحرم، ففيه قولان، أحدهما: لا يزول ملكه عنه، لأنه ملك فلا يزول بالإحرام كملك البضع، والثاني: يزول عنه[3]، لأنه معنى لا يراد للبقاء يحرم على المحرم ابتداؤه، فحرمت استدامته[4] كلبس المخيط، فإن قلنا: إنه لا يزول ملكه، جاز له بيعه، وهبته، ولا يجوز له قتله، فإن قتله وجب عليه الجزاء، لأن الجزاء كفارة تجب لله تعالى، فجاز أن تجب على مالكه ككفارة القتل.

وإن قلنا: يزول ملكه وجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات ضمنه بالجزاء، وإن لم يرسله حتى تحلل ففيه وجهان، أحدهما: يعود إلى ملكه، ويسقط عنه فرض الإرسال، لأن علة زوال الملك هو الإحرام، وقد زال، فعاد الملك كالعصير إذا صار خمراً ثم صار خلاً، والثاني: أنه لا يعود إلى ملكه[5]، ويلزمه إرساله، لأن يده متعدية، فوجب أن يزيلها.

---

(١) إذا اشترى المحرم الصيد، أو قبل الهدية أو الهبة أو الوصية فالطريق الأصح أنه لا يملكه، ويلزمه إرساله بأن يرده إلى صاحبه، فإن هلك في يد المحرم قبل إرساله ورده إلى مالكه لزمه الجزاء لحق الله تعالى، يدفع إلى المساكين، ويلزمه لمالكه قيمته إن كان قبضه بالشراء، لأن المقبوض بالشراء الفاسد مضمون، وإن رده إلى مالكه سقطت عنه القيمة، ولكن لا يسقط عنه الجزاء لحق الله تعالى إلاّ بإرساله من المالك. (المجموع ٣١٢/٧، ٣١٣، ٣١٤).

(٢) هذا هو الوجه الأصح بأنه يرثه وهذان الوجهان أحد طريقين، والطريق الآخر يرثه وجهاً واحداً، لأنه ملك قهري. (المجموع ٣١٥/٧).

(٣) وهو الأصح من القولين. (المجموع ٣١٦/٧).

(٤) قوله: «يراد للبقاء» احترز به من النكاح، وقوله: «يحرم ابتداؤه» احتراز من لبس ما سوى المخيط، وهذه العلة منتقضة بالطيب، فإنه لا يحرم استدامته. (المجموع ٣١٢/٧).

(٥) وهو الأصح أنه لا يلزمه الإرسال، ولا يملكه. (المجموع ٣١٧/٧).

## فصل [الصيد غير المأكول]:

وإن كان الصيد غير مأكول نظرت، فإن كان متولداً مما يؤكل ومما لا يؤكل، كالسِمْع المتولد بين الذئب والضبع[1]، والحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الأهل، فحكمه حكم ما يؤكل في تحريم صيده، ووجوب الجزاء، لأنه اجتمع فيه جهة التحليل والتحريم فغلب التحريم، كما غلب جهة التحريم في أكله.

وإن كان حيواناً لا يؤكل، ولا هو متولد مما يؤكل، فالحلال والحرام فيه واحد[2]، لقوله تعالى: ﴿وحُرِّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ [المائدة: ٩٦]، فحرم من الصيد ما يحرم بالإحرام، وهذا لا يكون إلاَّ فيما يؤكل، وهل يكره قتله أو لا يكره؟ ينظر فيه، فإن كان مما يضر ولا ينفع، كالذئب والأسد والحية والعقرب والفأرة والحِدَأة والغراب والكلب العقور والبق والبُرغوث والقمل والجِرْجِس والزنبور[3]، فالمستحب أن يقتله[4]؛ لأنه يدفع ضرره عن نفسه وعن غيره، وإن

---

(١) السِمْع بكسر السين، وهو نوع من السباع، وهو ولد الذئب من الضَبِع، والضبِع اسم للأنثى، وأنثى السِمْع سِمْعة، والذكر ضِبعان بكسر الضاد، وإسكان الباء. (المجموع ٣٢٠/٧، المصباح المنير ٣٩٣/١).

(٢) وهذا لا يحرم قتله للحلال والمحرم في الحرم، ولا جزاء عليه للأحاديث التالية في هامش ٤.

(٣) الفأرة مهموزة، ويجوز تخفيفها بترك الهمزة، والحِدأة بكسر الحاء وبعد الدال همزة، وجمعها حِدأ، كعنبة وعنب، والبُرغوث بضم الباء، والجِرْجس بجيمين مكسورتين لغة في القِرقِش بقافين مكسورتين، وهو البعوض الصغار، وجاء القِرقِش في نسخة «المجموع» وقيل إنه نوع من البق، والبق جمع بقة، وهي البعوضة، والبازي فيه ثلاث لغات، بتخفيف الياء وتشديدها، وبغير ياء، أفصحهن بالياء المخففة، ولغة التشديد غريبة. (المجموع ٣٢٠/٧ وما بعدها، النظم ٢١٢/١).

(٤) المستحب قتله للمحرم وغيره، لأنه من المؤذيات، وذلك لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»، رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لهما: «فيقتلن في الحل والحرم»، وفي رواية لهما عن ابن عمر، وفي رواية لمسلم: «في الحرم والإحرام»، وفي رواية لمسلم أيضاً: «خمس من قتلهن، وهو محرم، فلا جناح عليه» =

كان مما ينتفع به ويستضر به[1]، كالفهد والبازي، فلا يستحب قتله، لما فيه من المنفعة، ولا يكره، لما فيه من المضرة، وإن كان مما لا يضر ولا ينفع، كالخنافس والجُعْلان وبنات وردان، فإنه يكره قتله ولا يحرم[2].

## فصل [تحريم بيض الصيد]:

وما حرم على المحرم من الصيد حرم عليه بيضه، وإذا كسره وجب عليه الجزاء[3]، وقال المزني: لا جزاء عليه؛ لأنه لا روح فيه، والدليل عليه ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه»[4]، ولأنه خارج من الصيد يخلق منه مثله[5]، فضمن بالجزاء كالفرخ.

وإن كسر بيضاً لم يحل له أكله، وهل يحل لغيره؟ فيه قولان كالصيد[6]، وقال شيخنا القاضي أبو الطيب: في تحريمه على غيره نظر؛ لأنه لا روح فيه فلا يحتاج إلى ذكاة[7]، وإن كسر بيضاً مذراً لم يضمنه من غير النعامة، لأنه لا قيمة له، ويضمنه من النعامة، لأن لقشر بيض النعامة قيمة.

---

= (صحيح البخاري ٢/٦٤٩ وما بعدها، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب)، ومسلم (٨/١١٣ وما بعدها، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم). وانظر: المجموع ٧/٣٢١، ٣٢٢؛ وسيرد الحديث صفحة ٨٧١.

(١) قال القاضي حسين: نفع هذا الضرب أنه يُعلم للاصطياد وضرره أنه يعدو على الناس والبهائم. (المجموع ٧/٣٢٢).

(٢) ودليل الكراهة أن قتله عبث بلا حاجة. (المجموع ٧/٣٢٣).

(٣) يجب على المحرم الجزاء، ولزمه قيمته إن كان لآخر. (المجموع ٧/٣٢٥).

(٤) حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه (٢/١٠٣١ كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيده المحرم)، والدارقطني (٢/٢٥٠)، والبيهقي (٥/٢٠٧) وهو من رواية أبي المُهَزِّم يزيد بن سفيان عن أبي هريرة، وأبو المهزم ضعيف باتفاق المحدثين، لكن ذكر البيهقي (٥/٢٠٧) في الباب أحاديث كثيرة، وآثاراً. (المجموع ٧/٣٢٥).

(٥) قوله: «لأنه خارج من الصيد» احتراز من بيض الدجاج، وقوله: «يخلق منه مثله» احتراز من البيض المذر. (المجموع ٧/٣٢٥).

(٦) والقول الصحيح أنه يحرم على غيره كالصيد، وهو القول الجديد. (المجموع ٧/٣٠٩، ٣٢٦).

(٧) في المسألة طريقان، الأول فيه قولان كما سبق، والطريق الثانية القطع بإباحته، واختارها =

## فصل [اللبس والحلق لعذر]:

وإن احتاج المحرم إلى اللبس لحر شديد أو برد شديد، أو احتاج إلى الطيب لمرض، أو إلى حلق الرأس للأذى، أو إلى شد رأسه بعصابة لجراحة عليه، أو إلى ذبح الصيد للمجاعة[1]، لم يحرم عليه، وتجب عليه الكفارة، لقوله تعالى: ﴿فمن كانَ منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية[2] من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث كعب بن عجرة[3]، فثبت الحلق بالنص، وقسنا ما سواه عليه، لأنه في معناه.

وإن نبت في عينه شعرة فقلعها، أو نزل شعر الرأس إلى عينه فغطاها، فقطع ما غطى العين، أو انكسر شيء من ظفره فقطع ما انكسر منه، أو صال عليه صيد[4] فقتله دفعاً عن نفسه، جاز ولا كفارة عليه؛ لأن الذي تعلق به المنع ألجأه إلى إتلافه[5]، ويخالف إذا آذاه القمل في رأسه فحلق الشعر؛ لأن الأذى لم يكن من جهة الشعر الذي تعلق به المنع، وإنما كان من غيره.

وإن افترش الجراد[6] في طريقه فقتله، ففيه قولان، أحدهما: يجب

---

= القاضي أبو الطيب. (المجموع ٣٠٩/٧، ٣٢٦).

(١) المجاعة شدة الجوع، وضد الشبع، يقال: جاع يجوع جوعاً ومجاعة. (المجموع ٣٤٣/٧، النظم ٢١٢/١).

(٢) قوله تعالى: ﴿أو به أذى من رأسه﴾ فيه محذوف دل عليه سياق الكلام، وتقديره «فحلقه فعليه فدية»، والفدية والفداء بمعنى واحد، يقال: فداه وفاداه إذا أعطى فداءه وأنقذه وفداه بنفسه، والنسك هنا هو الذبيحة. (المجموع ٣٤٣/٧، النظم ٢١٢/١).

(٣) حديث كعب بن عجرة رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه صفحة ٧٠٦ هامش ١.

(٤) صال عليه صيد أي وثب، والعجلان يتصاولان أي يتواثبان. (النظم ٢١٢/١).

(٥) ألجأه أي اضطره، ولم يجد مانعاً يمنعه عنه، والتلجئة الإكراه، والتلجئة في البيع إزالة الملك لخوف الضرر. (النظم ٢١٢/١).
أما إذا قطع المكسور وشيئاً من الصحيح فعليه بما يضمن به الظفر بكماله. (المجموع ٣٤٢/٧).

(٦) افترش الجرادُ هو برفع الجراد، وهو فاعل افترش، وافترش الشيء إذا انبسط. (المجموع ٣٤٣/٧).

عليه الجزاء؛ لأنه قتله لمنفعة نفسه، فأشبه إذا قتله للمجاعة، والثاني: لا يجب[1]؛ لأن الجراد ألجأه إلى قتله، فأشبه إذا صال عليه الصيد فقتله للدفع.

وإن باض صيد على فراشه فنقله فلم يَحْضُنه الصيد[2]، فقد حكى الشافعي رحمه الله عن عطاء أنه لا يلزمه ضمانه؛ لأنه مضطر إلى ذلك، قال: ويحتمل عندي أن يضمن؛ لأنه أتلفه باختياره، فحصل فيه قولان، كالجراد.

وإن كشط من بدنه جلداً[3]، وعليه شعر، أو قطع كفه وفيه أظفار[4]، لم تلزمه فدية، لأنه تابع لمحله فسقط حكمه تبعاً لمحله، كالأطراف مع النفس في قتل الآدمي.

## فصل [اللبس والطيب والحلق جاهلاً وناسياً]:

وإن لبس أو تطيب أو دهن رأسه أو لحيته جاهلاً بالتحريم، أو ناسياً للإحرام، لم تلزمه الفدية، لما روى يعلى بن أمية، قال: أتى رسول الله ﷺ رجل بالجِعْرانة وعليه جبَّة، وهو مصفر لحيته ورأسه، فقال: يا رسول الله، أحرمت بعمرة وأنا كما ترى؟ فقال: «اغسل عنك الصفرة، وانزع عنك الجبَّة، وما كنت صانعاً في حجّك فاصنع في عمرتك»[5]، ولم يأمره بالفدية، فدل على أن الجاهل لا فدية عليه، فإذا ثبت هذا في الجاهل ثبت في الناسي؛ لأن الناسي يفعل وهو يجهل تحريمه عليه.

---

(١) في المسألة طريقان، أصحهما ما ذكره المصنف من قولين، الأصح منهما لا ضمان عليه، والطريق الثاني: القطع بأنه لا ضمان. (المجموع ٧/٣٤٥).

(٢) حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وكذلك المرأة، وهو مشتق من الحضن، وهو ما بين الكشح إلى الإبط. (النظم ١/٢١٢، المجموع ٧/٣٤٣).

(٣) قوله: «كشط من بدنه جلداً» أي نزعه، يقال: كشطت جلد البعير، ولا يقال: سلخته. (النظم ١/٢١٣).

(٤) قوله: «وفيه أظفار» هكذا في جميع النسخ، وكان ينبغي أن يقول: «وفيها» لأن الكف مؤنثة، ويجاب عنه بأنه حمل الكلام على المعنى، فعاد الضمير إلى معنى الكف، وهو العضو. (المجموع ٧/٣٤٣).

(٥) حديث يعلى رواه البخاري (٢/٥٥٧ كتاب الحج، باب غسل الخَلُوق ثلاث مرات من الثياب، ٢/٦٣٤ كتاب الحج، باب يفعل بالعمرة ما يفعل في الحج، ٢/٦٥٥ كتاب =

فإن ذكر ما فعله ناسياً، أو علم ما فعله جاهلاً، نزع اللباس، وأزال الطيب[1]، لحديث يعلى بن أمية، فإن لم يقدر على إزالة الطيب لم تلزمه الفدية؛ لأنه مضطر إلى تركه، فلم تلزمه فدية، كما لو أكره على التطيب. وإن قدر على إزالته واستدام لزمته الفدية؛ لأنه تطيّب من غير عذر، فأشبه إذا ابتدأ به وهو عالم بالتحريم.

وإن مس طيباً وهو يظن أنه يابس، وكان رطباً، ففيه قولان، أحدهما: تلزمه الفدية؛ لأنه قصد مس الطيب، والثاني: لا تلزمه؛ لأنه جهل تحريمه، فأشبه إذا جهل تحريم الطيب في الإحرام.

فإن حلق الشعر، أو قلم الظفر ناسياً، أو جاهلاً بالتحريم، فالمنصوص أنه تجب عليه الفدية[2]، لأنه إتلاف فاستوى في ضمانه العمد والسهو كإتلاف مال الآدمي، وفيه قول آخر مخرج[3] أنه لا تجب؛ لأنه ترفه وزينة[4]، فاختلف في فديته السهو والعمد كالطيب.

---

= الحج، باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص)، ومسلم (٧٦/٨ وما بعدها، كتاب الحج، باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة).
والخَلُوق أثر صفرة، والراوي صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، وجاء في نسخ المهذب مرة «أبو يعلى» وبعد ثلاثة أسطر «يعلى»، والجبة هي التي تلبس في العرف. (النظم ٢١٣/١).

(١) لزمه المبادرة بإزالة الطيب واللباس، ولو طالت الإزالة من غير تفريط فلا فدية، لأنه معذور، وإن أخر الإزالة مع إمكانها لزمه الفدية. (المجموع ٣٤٧/٧).

(٢) وهو الصحيح، وقال الأصحاب: إن المغمي عليه والمجنون والصبي الذي لا يميز إذا أزالوا في إحرامهم شعراً أو ظفراً، فالأصح لا تجب الفدية، بخلاف العاقل الناسي، والجاهل، فإن المذهب وجوب الفدية، فإنه ينسب إلى تقصير، بخلاف المجنون والمغمى عليه. (المجموع ٣٤٨/٧، ٣٤٩).

(٣) مخرج أي قول مخرج من الطيب، وقال كثيرون: مخرج من المغمى عليه إذا حلق، لأن الشافعي نص عليه. (المجموع ٣٤٧/٧، ٣٤٩).

(٤) قوله: «لأنه ترفه وزينة» احتراز من إتلاف مال الآدمي، ومن إتلاف الصيد. (المجموع ٣٤٧/٧).

وإن قتل صيداً ناسياً، أو جاهلاً بالتحريم، وجب عليه الجزاء؛ لأن ضمانه ضمان المال[1] فاستوى فيه السهو والعمد، والعلم والجهل، كضمان مال الآدميين.

وإن أحرم ثم جُنَّ وقتل صيداً ففيه قولان، أحدهما: يجب عليه الجزاء لما ذكرناه، والثاني: لا يجب؛ لأن المنع من قتل الصيد تعبد، والمجنون ليس من أهل التعبد، فلا يلزمه ضمانه، ومن أصحابنا من نقل هذين القولين إلى الناسي، وليس بشيء[2].

وإن جامع ناسياً أو جاهلاً بالتحريم ففيه قولان، قال في الجديد: لا يفسد حجه، ولا يلزمه شيء[3]؛ لأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة[4]، فاختلف في الوطء فيها العمد والسهو كالصوم، وقال في القديم: يفسد حجه، وتلزمه الكفارة؛ لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج[5]، فاستوى فيه العمد والسهو كالفوات.

وإن حلق رجل رأسه فإن كان بإذنه وجبت عليه الفدية[6]، لأنه أزال شعره

---

(١) قوله: «لأن ضمانه ضمان المال» يعني أنه يضمن بالمثل أو القيمة، وفيه احتراز من قتل الآدمي، والمذهب وجوب الفدية، وهو الأصح. (المجموع ٣٤٧/٧، ٣٤٩).

(٢) الأصح لا فدية على المجنون والمغمى عليه، بخلاف العاقل الناسي والجاهل، فإن المذهب وجوب الفدية عليهما، لأنه ينسب إلى تقصير بخلاف المجنون والمغمى عليه. (المجموع ٢٤٩/٧).

(٣) القول المشهور الأصح أنه لا يفسد نسكه ولا كفارة، ووضع بعض الفقهاء ضابطاً لهذه المسائل وهو: إذا فعل المحرم محظوراً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً، فإن كان إتلافاً كقتل الصيد والحلق والقلم، فالمذهب وجوب الفدية، وفيه خلاف ضعيف، وإن كان استمتاعاً محضاً كالطيب واللباس ودهن الرأس واللحية والقبلة واللمس وسائر المباشرات بالشهوة ما عدا الجماع فلا فدية، وإن كان جماعاً فلا فدية في الأصح. (المجموع ٣٥٠/٧).

(٤) قوله: «لأنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة» اختراز من الصلاة والطهارة. (المجموع ٣٤٧/٧).

(٥) قوله: «لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج» احتراز من الطيب واللباس. (المجموع ٣٤٧/٧).

(٦) إذا كان المحلوق محرماً دون الحالق، أو كانا محرمين، فإن الحالق يأثم، وإن كان الحلق بإذن المحلوق أثم أيضاً، ووجبت الفدية على المحلوق، ولا شيء على الحالق بلا خلاف عندنا. (المجموع ٣٥١/٧).

بسبب لا عذر له فيه، فأشبه إذا حلقه بنفسه، وإن حلقه وهو نائم أو مكره وجبت الفدية، وعلى من تجب؟ فيه قولان، أحدهما: تجب على الحالق[1]؛ لأنه أمانة عنده، فإذا أتلفه غيره وجب الضمان على من أتلفه كالوديعة إذا أتلفها غاصب، والثاني: تجب على المحلوق؛ لأنه هو الذي ترفه بالحلق، فكانت الفدية عليه، فإذا قلنا تجب الفدية على الحالق فللمحلوق مطالبته بإخراجها؛ لأنها تجب بسببه[2]، فإن مات الحالق أو أعسر بالفدية لم تجب على المحلوق الفدية. وإن قلنا: تجب على المحلوق أخذها من الحالق، وأخرج. وإن افتدى المحلوق نظرتَ، فإن افتدى بالمال رجع بأقل الأمرين من الشاة أو ثلاثة آصع[3]، فإن أداها بالصوم لم يرجع عليه؛ لأنه لا يمكن الرجوع به[4]، ومن أصحابنا من قال: يرجع بثلاثة أمداد؛ لأن صوم كل يوم مقدر بمد.

وإن حلق رأسه وهو ساكت، ففيه طريقان، أحدهما: أنه كالنائم والمكره؛ لأن السكوت لا يجري مَجرى الإذن، والدليل عليه هو أنه لو أتلف رجل ماله وسكت لم يكن سكوته إذناً في إتلافه، والثاني: أنه بمنزلة ما لو أذن فيه[5]؛ لأنه يلزمه حفظه، والمنع من حلقه، فإذا لم يفعل جعل سكوته كالإذن فيه، كالمودع إذا سكت عن إتلاف الوديعة.

---

(١) ذكر الفقهاء اختلافاً كثيراً بين العلماء في هذه المسألة، ثم اتفق الأصحاب في أن الأصح من القولين أن الفدية تجب على الحالق، ولا يطالب المحلوق أبداً؛ لأنه معذور، ولا تقصير من جهته بخلاف الناسي. (المجموع ٧/٣٥١، ٣٥٣).

(٢) وهذا هو القول الصحيح، وهو قول الأصحاب وقول الأكثرين بمطالبته وفي وجه آخر لا يطالبه. (المجموع ٧/٣٥٤).

(٣) قوله: «أقل الأمرين من الشاة أو ثلاثة آصع» هكذا استعمل المصنف والأصحاب هذه العبارة، وقال النووي: «والأجود حذف الألف، فيقال: أقل الأمرين من الشاة وثلاثة آصع». (المجموع ٧/٣٥١).

(٤) وهو الأصح عند الأصحاب فلا يرجع بشيء، وفي المسألة ثلاثة أوجه أخرى. (المجموع ٧/٣٥٥).

(٥) وهو الأصح، وتكون الفدية على المحلوق، ولا مطالبة على الحالق. (المجموع ٧/٣٥٥).

## فصل [حك الشعر]:

ويكره للمحرم أن يحك شعره بأظفاره[1] حتى لا ينتثر شعره، فإن انتثر منه شعره لزمته الفدية، ويكره أن يَفْلي رأسه[2] ولحيته، فإن فلى وقتل قملة استحب له أن يفديها[3]، قال الشافعي رحمه الله: وأي شيء فداها به فهو خير منها، فإن ظهر القمل على بدنه أو ثيابه لم يكره أن ينحيه، لأنه ألجأه إليه.

ويكره أن يكتحل بما لا طيب فيه، لأنه زينة[4]، والحاج أشعث أغبر، فإن احتاج إليه لم يكره، لأنه إذا لم يكره ما يحرم من الحلق والطيب للحاجة فلأن لا يكره ما لا يحرم أولى.

ويجوز أن يدخل الحمام، ويغتسل بالماء، لما روى أبو أيوب قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم»[5]، ويجوز أن يغسل شعره بالماء والسدر، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خر من بعيره: «اغسلوه بماء وسدر»[6].

---

(١) في هذا إشارة إلى أنه لا يكره حك الشعر بالأنامل، ويكره مشط رأسه ولحيته، وأما حك الجسم فلا كراهة فيه بلا خلاف. (المجموع ٣٥٨/٧، ٣٥٩).

(٢) يفلي بفتح الياء وإسكان الفاء وتخفيف اللام. (المجموع ٣٥٨/٧).

(٣) بأن يتصدق ولو بلقمة، وهذا مستحب وليس بواجب، وفي وجه أنه واجب. (المجموع ٣٥٩/٧).

(٤) هذا إن كان الكحل فيه زينة فيكره إلاّ لحاجة كرمد ونحوه، وإن لم يكن فيه زينة لم يكره. (المجموع ٣٦٠/٧).

(٥) حديث أبي أيوب رواه البخاري (٦٥٣/٢ كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم)، ومسلم (١٢٥/٨ كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه).

(٦) حديث ابن عباس رواه البخاري (٤٢٥/١ وما بعدها، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، وباب الحنوط للميت، وباب كيف يكفن الميت، ٦٥٣/٢ كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ٦٥٦/٢ كتاب الإحصار، باب المحرم يموت بعرفة)، ومسلم (١٢٦/٨ كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات). ومرّ صفحة ٤١٦.

ويجوز أن يحتجم ما لم يقطع شعراً، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم»[1]، ويجوز أن يفتصد أيضاً، كما يجوز أن يحتجم.

ويجوز أن يستظل سائراً ونازلاً، لما روى جابر «أن النبي ﷺ أمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة»[2] فإذا ثبت جواز ذلك بالحرم نازلاً، وجب أن يجوز سائراً، قياساً عليه.

ويكره أن يلبس الثياب المصبغة، لما روي أن عمر رضي الله عنه رأى على طلحة رضي الله عنه ثوبين مصبوغين، وهو حرام، فقال أيها الرهط أنتم أئمة يقتدى بكم، ولو أن جاهلاً رأى عليك ثوبيك لقال: قد كان طلحة يلبس الثياب المصبغة، وهو محرم، فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الإحرام شيئاً[3].

ويكره أن يحمل بازاً أو كلباً معلماً، لأنه ينفر به الصيد، وربما انفلت فقتل صيداً.

وينبغي أن ينزه إحرامه عن الخصومة والشتم والكلام القبيح، لقوله تعالى:

---

(١) حديث ابن عباس رواه البخاري (٢/٦٥٢ كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم)، ومسلم (٨/١٢٣ كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم).

(٢) حديث جابر رواه ـ في جملة حديث جابر الطويل ـ مسلم (٨/١٧٠ ، ١٨١ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، وأبو داود (١/٤٣٩، ٤٤١ كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ).

وعن أم الحصين الصحابية رضي الله عنها قالت: «حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة»، رواه مسلم (٩/٤٥ وما بعدها، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً)، وأبو داود (١/٤٢٥ كتاب المناسك، باب في المحرم يظلل)، وأحمد (٦/٤٠٢).

(٣) حديث عمر رواه مالك بإسناد على شرط البخاري ومسلم (الموطأ ص ٢١٦ كتاب الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام).

﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال ابن عباس: الفسوق المنابزة بالألقاب، وتقول لأخيك: يا ظالم، يا فاسق، والجدال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه، وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من حج لله عز وجل فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئته يوم ولدته أمه»[١]، وبالله التوفيق[٢].

## باب
## ما يجب بمحظورات الإحرام من الكفارة وغيرها

إذا حلق المحرم رأسه فكفارته أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين: ثلاثة آصع، لكل مسكين نصف صاع[٣]، أو يصوم ثلاثة أيام، وهو مخير بين الثلاثة[٤]،

---

(١) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٢/٥٥٣ كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ٢/٦٤٥ كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿فلا رفث﴾ [البقرة: ١٩٧]، وباب قول الله عز وجل: ﴿ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧])، ومسلم (٩/١١٩ كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة).
والرفث الجماع. (النظم ١/٢١٤).

(٢) المرأة كالرجل في أركان الحج والعمرة، وإنما يختلفان في هيئات الإحرام كلبس المخيط، وخفض الصوت، وإحرامها بكشف وجهها فلا تغطيه، فإن سترته لزمها الفدية، وجواز لبس القفازين لها في قول، واستحباب الاختضاب بالحناء لها، وكراهة الاكتحال في حقها أشد من الرجل، ومشروعية الرمل والاضطباع للرجل دونها، وتستر جميع بدنها إلاَّ الوجه والكفين، واستحباب الطواف ليلاً لها، وعدم الدنو من الكعبة في الطواف إن كان هناك رجال، ومشي جميع المسافة بين الصفا والمروة، ويستحب للرجل رفع يده في رمي الجمار دونها، ويستحب له ذبح نسكه دونها، والحلق أفضل له من التقصير بعكسها. (المجموع ٧/٣٦٤ وما بعدها).

(٣) إذا تصدق بالآصع وجب أن يعطي كل مسكين نصف صاع، هذا هو الصحيح، وفيه وجه شاذ ضعيف أنه تجوز المفاضلة. (المجموع ٧/٣٦٧).

(٤) قال الأصحاب: دم الحلق والقلم دم تخيير وتقدير، ومعنى التخيير أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه، ومعنى التقدير أن الشرع جعل البدل المعدول إليه مقدراً بقدر، لا يزيد عنه ولا ينقص منه. (المجموع ٧/٣٦٧، ٤٥٩).

لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً، أو به أذى من رأسه، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث كعب بن عُجْرة[١].

وإن حلق ثلاث شعرات كانت كفارته ما ذكرناه في حلق الرأس، لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق، فصار كما لو حلق جميع رأسه.

وإن حلق شعر رأسه وشعر بدنه لزمه ما ذكرناه[٢]، وقال أبو القاسم الأنماطي: يجب عليه فديتان، لأن شعر الرأس مخالف لشعر البدن، ألا ترى أنه يتعلق النسك بحلق الرأس، ولا يتعلق بشعر البدن، والمذهب الأول، لأنهما، وإن اختلفا في النسك، إلاَّ أن الجميع جنس واحد، فأجزأه لهما فدية واحدة، كما لو غطى رأسه ولبس القميص والسراويل.

وإن حلق شعرة أو شعرتين، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يجب لكل شعرة ثلث دم، لأنه إذا وجب في ثلاث شعرات دم وجب في كل شعرة ثلثه، والثاني: يجب لكل شعرة درهم، لأن إخراج ثلث الدم يشق، فعدل إلى قيمته، وكانت قيمة الشاة ثلاثة دراهم[٤]، فوجب ثلثها، والثالث: مدٌّ؛ لأن الله تعالى عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام، فيجب أن يكون ههنا مثله، وأقل ما يجب من الطعام مدّ، فوجب ذلك[٤]، فإن قلَّم أظفاره أو ثلاثة أظفار وجب عليه ما وجب في الحلق وإن قلم ظفراً أو ظفرين وجب فيهما ما يجب في الشعرة أو الشعرتين، لأنه في معناهما.

---

(١) حديث كعب رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه صفحة ٧٠٦ هامش ١.

(٢) وهو الصحيح بأن تجب فدية واحدة، وقال الأصحاب عن قول الأنماطي: إنه غلط، وتقصير الشعر في وجوب الفدية كحلقه من أصله. (المجموع ٣٦٧/٧).

(٣) هذا مجرد دعوى لا أصل لها، لأن النبي ﷺ عادل بين الشاة وبين عشرة دراهم في الزكاة، وإن أراد المصنف في زمن آخر لم يكن فيه حجة. (المجموع ٣٦٩/٧).

(٤) وهذا هو القول الأصح، وهو نص الشافعي في أكثر كتبه، وهو الصحيح عند الجمهور، وفي المسألة قول رابع أنه يجب في الشعرة الواحدة دم كامل. (المجموع ٣٦٧/٧).

## فصل [كفارة اللبس والحلق والطيب]:

وإن تطيَّب أو لبس المخيط في شيء من بدنه، أو غطى رأسه، أو شيئاً منه، أو دهن رأسه، أو لحيته، وجب عليه ما يجب في حلق الشعر، لأنه ترفه وزينة فهو كالحلق[1].

وإن تطيَّب ولبس وجب لكل واحد منهما كفارة؛ لأنهما جنسان مختلفان[2]. وإن لبس ثوباً مطيَّباً وجبت كفارة واحدة، لأن الطيب تابع للثوب، فدخل في ضمانه[3].

وإن لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب، في أوقات متفرقة، ففيه قولان، أحدهما: تتداخل، ؛ لأنها جنس واحد فأشبه إذا كانت في وقت واحد. والثاني: لا تتداخل؛ لأنها في أوقات مختلفة، فكان لكل وقت من ذلك حكم نفسه[4].

وإن حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات فهي على القولين، إن قلنا: يتداخل، لزمه دم، وإن قلنا: لا يتداخل، وجب لكل شعرة مدّ[5]، وإن حلق تسع

---

(١) يلزم الفاعل الفدية بلا خلاف، وفيها ثلاثة طرق أصحها أنها كفدية الحلق، فيتخير بين شاة وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة آصع، كما سبق في الفصل السابق. (المجموع ٣٧٢/٧).

(٢) هذا هو الوجه الأصح، وفي المسألة وجهان آخران بوجوب فدية واحدة، أو وجوب فدية واحدة إن اتحد السبب، وإن تعدد ففديتان. (المجموع ٣٧٢/٧).

(٣) في المسألة طريقان، المذهب منهما وجوب فدية واحدة، ونص عليه الشافعي. (المجموع ٣٧٣/٧).

(٤) هذا هو القول الأصح الجديد، بأنها لا تتداخل، ويجب لكل مرة فدية، أما إذا كان تكرار الفعل في مجلس واحد قبل أن يكفر عن الأول فيلزمه كفارة واحدة قولاً واحداً. (المجموع ٣٧٦/٧).

(٥) الطريق الأصح في المذهب هو أن يفرد كل شعرة بحكمها، وفيها الأقوال السابقة أصحها أنه يجب في كل شعرة مدّ. (المجموع ٣٧٥/٧)، أما إذا أخذ ثلاث شعرات في وقت واحد من ثلاثة مواضع من بدنه، فالصحيح أنه يلزمه دم، كما لو أخذها من موضع. (المجموع ٣٧٦/٧).

شعرات في ثلاثة أوقات فعلى القولين: إن قلنا: لا تتداخل وجب ثلاثة دماء[1]، وإن قلنا: تتداخل لزمه دم واحد.

## فصل [الوطء قبل التحلل الأول]:

وإن وطىء في العمرة، أو في الحج، قبل التحلل الأول، فسد نسكه[2]، ويجب عليه أن يمضي في فاسده، ثم يقضي[3]، لما روي عن عمر وعليّ وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم أوجبوا ذلك[4].

وهل يجب القضاء على الفور أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه على الفور، وهو ظاهر النص[5]، لما روي عن عمر وعليّ وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا: يقضي من قابل، والثاني:

---

(١) وهو الأصح أنها لا تتداخل، كما سبق في صفحة ٧٣٤ هامش ٤.

(٢) إن جامع بعد التحلل الأول، وقبل الثاني لم يفسد حجه بلا خلاف، ولا تفسد عمرته على المذهب، لكن عليه كفارة لما سيأتي بعد فصلين، وأما المرأة فإن كانت نائمة أو مكرهة عند الوطء فالأصح أنه لا يفسد حجها، وإن كانت طائعة عالمة فسد نسكها كالرجل، ولزمها المضي في فاسده والقضاء. (المجموع ٣٧٦/٧)، وفي وجوب البدنة عليها طريقان مشهوران، الأشهر أنه تجب البدنة على كل واحد منهما في ماله. (المجموع ٣٨٦/٧).

(٣) روى البيهقي حديثاً في ذلك عن يزيد بن نعيم «أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان»، وقال البيهقي: هذا منقطع، وهذا قول الشافعي والأصحاب، ونقلوا اتفاق العلماء عليه، وأنه لم يخالف فيه إلاّ داود الظاهري، فإنه قال: يخرج منه بالإفساد. (المجموع ٣٨١/٧، السنن الكبرى ١٦٧/٥).

(٤) روى ذلك الإمام مالك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة، كما رواه عن ابن عباس. (الموطأ ص ٢٤٨ كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله، ص ٢٥٠ كتاب الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض).
ورواه كذلك البيهقي كما رواه بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر. (السنن الكبرى ١٦٧/٥ وما بعدها).

(٥) وهو الأصح أنه يجب على الفور. (المجموع ٣٨٢/٧).

أنه على التراخي؛ لأن الأداء على التراخي، فكذلك القضاء، وهذا لا يصح؛ لأن القضاء بدل عما أفسده من الأداء، وذلك واجب على الفور، فوجب أن يكون القضاء مثله.

ويجب الإحرام في القضاء من حيث أحرم في الأداء؛ لأنه قد تعين ذلك بالدخول فيه، فإذا أفسده وجب قضاؤه كحج التطوع، فإن سلك طريقاً آخر لزمه أن يحرم من مقدار مسافة الإحرام في الأداء[1].

وإن كان قارناً فقضاه بالإفراد جاز؛ لأن الإفراد أفضل من القران[2]، ولا يسقط عنه دم القران؛ لأن ذلك دم وجب عليه فلا يسقط عنه بالإفساد كدم الطيب[3].

وفي نفقة المرأة في القضاء وجهان، أحدهما: في مالها كنفقة الأداء[4]،

---

(١) قال الأصحاب: يجب عليه في القضاء أن يحرم من أبعد الموضعين، وهما الميقات الشرعي والموضع الذي أحرم منه في الأداء.
واتفق الأصحاب على أنه لا يلزم في القضاء الطريق الذي سلكه في الأداء، لكن بشرط أن يحرم من قدر مسافة الإحرام في الأداء، واتفق الأصحاب على أنه لا يجب أن يحرم في القضاء في الزمن الذي أحرم منه بالأداء، بل له التأخير عنه بخلاف المكان الذي أحرم منه في الأداء. (المجموع ٧/٣٨٢، ٣٨٣).

(٢) اتفق الأصحاب أيضاً على أن من أفسد حجه مفرداً، أو عمرة مفردة، فله أن يقضيه مع النسك الآخر قارناً، وله أن يقضيه متمتعاً، واتفقوا على أن للقارن والمتمتع أن يقضيا على سبيل الإفراد. (المجموع ٧/٣٨٤).

(٣) قال الشافعي والأصحاب: إذا أفسد القارن لزمه البدنة للإفساد، ويلزمه شاة للقران، وإذا قضاه قارناً لزمه شاة أخرى للقران الثاني، وإن قضاه مفرداً لزمه أيضاً شاة أخرى، لأن الذي وجب عليه هو أن يقضي قارناً، فلما أفرد كان متبرعاً بالإفراد، فلا يسقط عنه الدم.
وعبارة المصنف موهمة خلاف الصواب، ويفهم منها أنه يلزم دم بسبب إفساد القران، وأنه لا يلزمه في القضاء مفرداً دم آخر. (المجموع ٧/٣٨٤، ٣٨٥).

(٤) والمراد منه نفقة الأداء في مال المرأة الزائد على نفقة الحضر، هذا إذا سافرت معه، فيلزم الزوج قدر نفقة الحضر بلا خلاف، وفي الزائد وجهان مشهوران، الأصح منهما: يلزم الزوج بها. (المجموع ٧/٣٨٧). =

والثاني: تجب على الزوج؛ لأنها غرامة تتعلق بالوطء[1]، فكانت على الزوج كالكفارة، وفي ثمن الماء الذي تغتسل به وجهان، أحدهما: يجب على الزوج لما ذكرناه، والثاني: يجب عليها؛ لأن الغسل يجب للصلاة فكان ثمن الماء عليها.

وهل يجب عليهما أن يفترقا في موضع الوطء؟ فيه وجهان، أحدهما: يجب، لما روي عن عمر وعليّ وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا يفترقان، ولأن اجتماعهما في ذلك الوقت يدعو إلى الوطء فمنع منه، والثاني: أنه لا يجب، وهو ظاهر النص، كما لا يجب في سائر الطريق[2].

ويجب عليه بدنة[3]، لما روي عن عليّ كرم الله وجهه أنه قال: على كل واحد منهما بدنة، فإن لم يجد فبقرة؛ لأن البقرة كالبدنة، لأنها تجزىء في الأضحية عن سبعة، فإن لم يجد لزمه سبع من الغنم، فإن لم يجد قوَّم البدنة دراهم، والدراهم طعاماً، فإن لم يجد الطعام صام عن كل مدّ يوماً[4]، وقال أبو إسحاق: فيه قول آخر أنه مخير بين هذه الأشياء الثلاثة قياساً على فدية الأذى.

## فصل [الوطء من الصبي المحرم عامداً]:

وإن كان المحرم صبياً فوطىء عامداً بنيت[5] على القولين، فإن قلنا: إن

---

= ومراد المصنف بالنفقة في مالها كنفقة الأداء بما إذا سافرت وحدها للحج بغير إذن الزوج أو بإذنه، فإنها إذا سافرت بغير إذنه فلا نفقة لها بلا خلاف، وإن سافرت بإذنه فالأصح أنه لا تجب نفقتها عليه، وإن سافرت معه في الأداء فيجب نفقتها عليه بلا خلاف. (المجموع ٧/٣٨٧، ٣٨٨).

(١) قوله: «غرامة تتعلق بالوطء» احتراز من نفقتها في حجة الأداء. (المجموع ٧/٣٨١).

(٢) لكن يستحب لهما أن يفترقا من حين الإحرام، وعند الوصول إلى الموضع، والأصح أن الافتراق مستحب، وليس بواجب. (المجموع ٧/٣٨٨).

(٣) يجب على مفسد الحج بدنة بلا خلاف، وفي مفسد العمرة طريقان، أصحهما يجب عليه بدنة كمفسد الحج. (المجموع ٧/٢٨١، ٢٨٢).

(٤) هذا هو الأصح، وأنه يجب عليه دم ترتيب وتعديل، وفي المسألة أربعة طرق. (المجموع ٧/٣٩٠ ـ ٤٥٩).

(٥) بَنَيْتَ يعني المسألة.

عمده خطأ فهو كالناسي، وقد بيناه[1]، فإن قلنا: إن عمده عمد فسد نسكه، ووجبت الكفارة، وعلى من تجب؟ فيه قولان، أحدهما: في ماله، والثاني: على الولي، وقد بيناه في أول الحج.

وهل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان، أحدهما: لا يجب؛ لأنها عبادة تتعلق بالبدن، فلا تجب على الصبي كالصوم والصلاة[2]، والثاني: يجب؛ لأن من فسد الحج بوطئه وجب عليه القضاء كالبالغ.

فإن قلنا: يجب، فهل يصح منه في حال الصغر؟ فيه قولان، أحدهما: لا يصح؛ لأنه حج واجب فلا يصح من الصبي كحجة الإسلام، والثاني: يصح؛ لأنه يصح منه أداؤه فصح منه قضاؤه كالبالغ.

وإن وطىء العبد في إحرامه عامداً فسد حجه، ويجب عليه القضاء، ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه؛ لأنه ليس من أهل فرض الحج، وهذا خطأ؛ لأنه يلزمه الحج بالنذر، فلزمه القضاء بالإفساد كالحر، وهل يصح منه القضاء في حال الرق؟ على القولين على ما ذكرناه في الصبي. فإن قلنا: إنه يصح منه القضاء، فهل للسيد منعه منه؟ يبنى على الوجهين، في أن القضاء على الفور أم لا، فإن قلنا: إن القضاء على التراخي فله منعه، لأن حق السيد على الفور، فقدم على الحج، وإن قلنا: إنه على الفور، ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يملك منعه؛ لأنه موجب ما أذن فيه وهو الحج، فصار كما لو أذن فيه، والثاني: أنه يملك منعه؛ لأن المأذون فيه حجة صحيحة، فإن أعتق بعد التحلل من الفاسد، وقبل القضاء، لم يجز أن يقضي حتى يحج حجة الإسلام، ثم يقضي.

وإن أعتق قبل التحلل من الفاسد، نظرتَ، فإن كان بعد الوقوف مضى في فاسده، ثم يحج حجة الإسلام في السنة الثانية، ثم يحج عن القضاء في السنة الثالثة، وإن أعتق قبل الوقوف مضى في فاسده، ثم يقضي ويجزئه ذلك عن القضاء

---

(١) سبق بيان ذلك صفحة ٦٦٢، ٧٢٨.

(٢) وهذا احتراز عن الزكاة. (المجموع ٣٩٢/٧).

وعن حجة الإسلام؛ لأنه لو لم يفسد لكان أداؤه يجزئه عن حجة الإسلام، فإذا فسد وجب أن يجزئه قضاؤه عن حجة الإسلام.

## فصل [الوطء من القارن]:

وإن وطىء وهو قارن وجب مع البدنة دم القران؛ لأنه دم وجب بغير الوطء، فلا يسقط بالوطء كدم الطيب[1].

## فصل [تكرار الوطء]:

وإن وطىء ثم وطىء ولم يكفر عن الأول، ففيه قولان، قال في القديم: يجب عليه بدنة واحدة، كما لو زنى ثم زنى كفاه لهما حد واحد، وقال في الجديد: يجب عليه للثاني كفارة أخرى، وفي الكفارة الثانية قولان، أحدهما: شاة؛ لأنها مباشرة لا توجب الفساد فوجبت فيها شاة كالقبلة بشهوة[2]، والثاني: يلزمه بدنة، لأنه وطء في إحرام منعقد فأشبه الوطء في إحرام صحيح.

وإن وطىء بعد التحلل الأول لم يفسد حجه؛ لأنه قد زال الإحرام فلا يلحقه فساد[3]، وعليه كفارة، وفي كفارته قولان، أحدهما: بدنة؛ لأنه وطىء في حال يحرم فيه الوطء، فأشبه ما قبل التحلل، والثاني: أنها شاة؛ لأنها مباشرة لا توجب الفساد[4]، فكانت كفارته شاة كالمباشرة فيما دون الفرج.

وإن جامع في قضاء الحج لزمته بدنة، ولا يلزمه إلاَّ قضاء حجة واحدة؛ لأن المقضي واحد فلا يلزمه أكثر منه.

---

(١) سبق بيان ذلك صفحة ٧٣٦ هامش ٣.

(٢) وهو القول الأصح، فتجب بالوطء الأول بدنة، وبالثاني شاة، وفي المسألة أربعة أقوال، ولو وطىء مرة ثالثة ورابعة ففيه هذه الأقوال، الأظهر: يجب للأول بدنة، ولكل مرة بعده شاة. (المجموع ٣٩٣/٧).

(٣) هذا الوطء حرام بلا خلاف، وفي فساد حجه ثلاث طرق أصحها لا يفسد، كما مرَّ في صفحة ٧٣٥ هامش ٢. (المجموع ٣٩٣/٧).

(٤) وهو القول الأصح عند الجمهور. (المجموع ٣٩٤/٧).

## فصل [كل وطء حرام]:

والوطء في الدبر واللواط وإتيان البهيمة كالوطء في القبل في جميع ما ذكرناه؛ لأن الجميع وطء[1].

## فصل [التقبيل والمباشرة الخارجية]:

وإن قبلها بشهوة أو باشرها فيما دون الفرج بشهوة لم يفسد حجه[2]؛ لأنها مباشرة لا توجب الحد، فلم تفسد الحج كالمباشرة بغير شهوة، ويجب عليه فدية الأذى[3]، لأنه استمتاع لا يفسد الحج، فكانت كفارته ككفارة فدية الأذى والطيب، والاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج؛ لأنه بمنزلتها في التحريم والتعزير، فكان بمنزلتها في الكفارة.

## فصل [قتل الصيد]:

وإن قتل صيداً نظرتَ، فإن كان له مثل من النعم وجب عليه مثله من النَّعَم، والنَّعَم هي الإبل والبقر والغنم، والدليل عليه قوله عز وجل ﴿ومن قتلَه منكم متعمِّداً فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النَّعم﴾ [المائدة: ٩٥].

فيجب في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة، وفي الضَّبْع كبش، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عَناق، وفي اليربوع جفرة[4]، لما روي عن

---

(١) هذا هو المذهب، وقطع به الجمهور، وفي المسألة أقوال أخرى. (المجموع ٧/٣٩٥).

(٢) لا يفسد حجه في هذه الحالة، سواء أنزل أم لا، وليس فيه خلاف عندنا، ولا تلزمه البدنة. (المجموع ٧/٣٩٦).

(٣) وتسمى الفدية الصغرى، وهي فدية الحلق بشاة، وأما اللمس والقُبلة ونحوهما بغير شهوة فليس بحرام، ولا فدية فيه بلا خلاف، وإذا قبَّل المحرم امرأته بشهوة ولزمته الفدية، ثم جامعها، ففيه أربعة أوجه، أصحها: أنه تكفيه بدنة، وإن استمنى بيده ونحوها فأنزل عصى بلا خلاف، وفي الفدية وجهان، الأصح أنها تجب. (المجموع ٧/٣٩٦، ٣٩٧).

(٤) العناق بفتح العين، وهي من أولاد المعز خاصة من حين تولد إلى أن ترعى، وأم حبين دابة على صورة الحرباء عريضة البطن، عظيمة الصدر، وفي حل أكلها خلاف، والحلان الجدي =

عثمان وعليّ وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير ومعاوية رضي الله عنهم أنهم قضوا في النعامة ببدنة[1]، وعن عثمان رضي الله عنه أنه جعل في حمار الوحش بقرة، وحكم في الضبع بكبش، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة[2]، وعن عثمان رضي الله عنه أنه حكم في أم حبين بحلان، وهو الحمل[3].

فما حكم فيه الصحابة فلا يحتاج إلى اجتهاد، وما لم تحكم فيه الصحابة يرجع في معرفة المماثلة بينه وبين النعم إلى عدلين من أهل المعرفة، لقوله تعالى: ﴿يحكمُ به ذَوا عَدْل منكم هَدْياً﴾ [المائدة: ٩٥]، وروى قبيصة بن جابر الأسدي قال: أصبت ظبياً وأنا محرم، فأتيت عمر رضي الله عنه، ومعي صاحب لي، فذكرت له، فأقبل على رجل إلى جنبه فشاوره، فقال لي: اذبح شاة، فلما انصرفنا قلت لصاحبي: إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول، فسمعني عمر فأقبل عليَّ ضرباً بالدرّة، وقال: أتقتل صيداً؟ وأنت محرم، وتغمص الفتيا ــ أي تحتقرها ــ وتطعن فيها!؟ قال الله عز وجل: ﴿يحكمُ به ذوا عدل منكم﴾، ها أنا ذا عمر، وهذا ابن عوف[4].

والمستحب أن يكونا فقيهين، وهل يجوز أن يكون القاتل أحدهما؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز، كما لا يجوز أن يكون المتلف للمال أحد المقومين،

---

= يؤخذ من بطن أمه، والجفرة هي التي بلغت أربعة أشهر، وفصلت عن أمها، ومعنى جفرة أنه اتسع جوفها، والعناق تطلق على ما فوق الجفرة، والعنز فوق العناق في السن غير محصور بزمان، واليربوع خلقته كالفأر أو أكبر. (المجموع ٤٠٩/٧، ٤١٠، النظم ٢١٥/١، ٢١٦).

(١) هذه الآثار رواها البيهقي (١٨٢/٥).

(٢) انظر: السنن الكبرى ١٨١/٥، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤.

(٣) أثر عثمان رواه البيهقي (١٨٥/٥) وإسناده ضعيف لأن فيه مطرف بن مازن. (المجموع ٤٠٧/٧).

(٤) أثر قبيصة رواه البيهقي (١٨١/٥)، وقوله: «تغمص الفتيا» أي تحتقرها وتطعن فيها (النظم ٢١٦/١)، والغزال ولد الظبية إلى حين يقوى ويطلع قرناه، ثم هي ظبية، والذكر ظبي. (المجموع ٤١٠/٧).

والثاني: أنه يجوز، وهو الصحيح؛ لأنه يجب عليه لحق الله تعالى، فجاز أن يجعل من يجب عليه أميناً فيه كرب المال في الزكاة[1].

ويجوز أن يفدي الصغير بالصغير، والكبير بالكبير، فإن فدى الذكر بالأنثى جاز، لأنها أفضل[2]، وإن فدى الأعور من اليمين بالأعور من اليسار جاز؛ لأن المقصود فيهما واحد[3].

## فصل [الخيار في المثل]:

وإذا وجب عليه المثل فهو بالخيار بين أن يذبح المثل ويفرقه، وبين أن يقومه بالدراهم، والدراهم طعاماً، ويتصدق به، وبين أن يصوم عن كل مد يوماً، لقوله تعالى: ﴿هدياً بالغَ الكعبةِ، أو كفارةٌ طعامُ مساكين، أو عدلُ ذلك صياماً﴾ [المائدة: ٩٥].

## فصل [جرح الصيد]:

وإن جرح صيداً له مثل فنقص عشر قيمته، فالمنصوص أنه يجب عليه عشر ثمن المثل، وقال بعض أصحابنا: يجب عليه عشر المثل، وتأول النص عليه، إذا لم يجد عشر المثل، لأن ما ضمن كله بالمثل ضمن بعضه بالمثل كالطعام، والدليل على المنصوص أن إيجاب بعض المثل يشق، فوجب العدول إلى القيمة، كما عدل في خمس من الإبل إلى الشاة حين شق إيجاب جزء من البعير.

وإن ضرب صيداً حاملاً فأسقطت ولداً حياً ثم ماتا، ضمن الأم بمثلها، وضمن الولد بمثله، وإن ضربها فأسقطت جنيناً ميتاً، والأم حية، ضمن ما بين قيمتها حاملاً وحائلاً، ولا يضمن الجنين[4].

---

(١) قال الأصحاب: يجوز أن يكون قاتل الصيد أحد الحكمين على الأصح إن كان قتله خطأ أو مضطراً، وإن كان القتل عدواناً فلا، لأنه يفسق. (المجموع ٧/٤١١).

(٢) هذا هو الأصح، وفي المسألة طرق أخرى. (المجموع ٧/٤١٢).

(٣) ذكر المصنف ذلك كمثال، ويجوز الأعور من اليمين بالأعور من اليسار، سواء كان في الصيد أو في المثل. (المجموع ٧/٤١٢).

(٤) انظر: المجموع ٧/٤١٣، ٤١٤.

## فصل [الصيد لا مثل له]:

وإن كان الصيد لا مثل له من النعم وجب عليه قيمته في الموضع الذي أتلفه فيه، لما روي أن مروان سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن الصيد يصيده المحرم، ولا مثل له من النعم؟ قال ابن عباس: ثمنه يهدى إلى مكة[1]، ولأنه تعذر إيجاب المثل فيه، فضمن بالقيمة كمال الآدمي.

فإذا أراد أن يؤدي فهو بالخيار بين أن يشتري بثمنه طعاماً ويفرقه، وبين أن يقوم ثمنه طعاماً ويصوم عن كل مد يوماً[2].

وإن كان الصيد طائراً نظرتَ، فإن كان حماماً، وهو الذي يعب ويهدر[3] كالذي يقتنيه الناس في البيوت كالدبسي والقمري والفاختة[4]، فإنه يجب فيه شاة؛ لأنه روي ذلك عن عمر وعثمان ونافع بن عبد الحرث وابن عباس رضي الله عنهم، ولأن الحمام يشبه الغنم، لأنه يعب ويهدر كالغنم، فضمن به، وإن كان أصغر من الحمام، كالعصفور والبلبل والجراد، ضمنه بالقيمة؛ لأنه لا مثل له فضمن بالقيمة، وإن كان أكبر من الحمام كالقطا واليعقوب والبط والأوز، ففيه قولان، أحدهما: يجب فيه شاة؛ لأنها إذا وجبت في الحمام فلأن تجب في هذا وهو أكبر أولى، والثاني: أنه يجب فيها قيمتها، لأنه لا مثل له فضمن بالقيمة[5].

---

(١) هذا الأثر عن ابن عباس رواه البيهقي (٥/١٨٧).

(٢) انظر: الآثار الواردة في ذلك، ورواها البيهقي (٥/١٨٦).

(٣) العب شرب الماء من غير مص، وقيل: شربه بنفس واحد، والحمام يشرب الماء عباً، كما تعب الدواب أي تجرعه جرعاً، ويقال: هدر الحمام يهدر هديراً أي صوَّت، وهديره تغريده وترجيعه صوته، كأنه يسجع.
قال الشافعي: ولا حاجة في وصف الحمام إلى ذكر الهدير مع العب، فإنهما متلازمان، ولهذا اقتصر الشافعي على العب، والعرب تسمي كل مطوّق حماماً. (المجموع ٧/٤١١، النظم ١/٢١٧).

(٤) الدبسي طائر منسوب إلى طير دبس، والأدبس من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة، ويقال: منسوب إلى دبس الرطب، والقمري منسوب إلى طير قُمُر، والفاختة واحدة الفواخت من ذوات الأطواق. (النظم ١/٢١٧).

(٥) وهو القول الأصح. (المجموع ٧/٤١١).

وإن كسر بيض صيدٍ ضمنه بالقيمة، وإن نتف ريش طائر ثم نبت، ففيه وجهان، أحدهما: لا يضمن، والثاني: يضمن بناء على القولين فيمن قلع شيئاً ثم نبت[1].

## فصل [الصيد بعد الصيد]:

وإن قتل صيداً بعد صيد وجب لكل واحد منهما جزاء؛ لأنه ضمان متلف فيتكرر بتكرر الإتلاف.

وإن اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد، لأنه بدل متلف يتجزأ[2]، فإذا اشترك الجماعة في إتلافه قسم البدل بينهم كقيم المتلفات.

وإذا اشترك حلال وحرام في قتل صيد وجب على المحرم نصف الجزاء، ولم يجب على الحلال شيء، كما لو اشترك رجل وسبع في قتل آدمي.

وإن أمسك محرم صيداً فَقَتَله حلال ضمنه المحرم بالجزاء، ثم يرجع به على القاتل، لأن القاتل أدخله في الضمان، فرجع عليه، كما لو غصب مالاً من رجل فأتلفه آخر في يده[3].

## فصل [الجناية على الصيد]:

وإن جنى على صيد فأزال امتناعه نظرتَ، فإن قتله غيره ففيه طريقان، قال أبو العباس: عليه ضمان ما نقص، وعلى القاتل جزاؤه مجروحاً، إن كان محرماً، ولا شيء عليه إن كان حلالاً، وقال غيره: فيه قولان، أحدهما: عليه ضمان

---

(١) لو نتف ريش طير فهو كجرح الصيد، فإن نبت وبقي نقص ضمنه، وإلاَّ فوجهان. (المجموع ٧/٤١٦).

(٢) قوله: «يتجزأ» احتراز من القصاص في النفس والطرف. (المجموع ٧/٤١٧).

(٣) في المسألة وجهان، الأصح أنه لا يرجع، خلافاً لما قطع به المصنف. (المجموع ٧/٢١٧، ٢١٨).

ما نقص[1]، لأنه جرح ولم يقتل، فلا يلزمه جزاء كامل، كما لو بقي ممتنعاً، ولأنا لو أوجبنا عليه جزاءً كاملاً وعلى القاتل إن كان محرماً جزاءً كاملاً سوينا بين القاتل والجارح، ولأنه يؤدي إلى أن نوجب على الجارح أكثر مما يجب على القاتل، لأنه يجب على الجارح جزاؤه صحيحاً، وعلى القاتل جزاؤه مجروحاً، وهذا خلاف الأصول، والقول الثاني: أنه يجب عليه جزاؤه كاملاً، لأنه جعله غير ممتنع فأشبه الهالك.

فأما إذا كسره ثم أخذه وأطعمه وسقاه حتى برىء نظرتَ، فإن عاد ممتنعاً، ففيه وجهان، كما قلنا فيمن نتف ريش طائر فعاد ونبت، فإن لم يعد ممتنعاً فهو على القولين، أحدهما: يلزمه ضمان ما نقص، والثاني: يلزمه جزاء كامل.

## فصل [كفارات الإحرام للمفرد والقارن]:

والمفرد والقارن في كفارات الإحرام واحد، لأن القارن كالمفرد في الأفعال، فكان كالمفرد في الكفارات[2].

## فصل [صيد الحرم]:

ويحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى حرَّم مكة لا يُخْتلى خَلاَها، ولا يُعْضَد شجرُهَا، ولا يُنَفَّر صيدها، فقال العباس رضي الله عنه: إلاَّ الإذخر لصاغتنا، فقال: إلاَّ الإذخر»[3].

---

(١) الأصح لا يسقط الضمان عنه. (المجموع ٤١٦/٧).

(٢) إذا قتل القارن صيداً لزمه كفارة واحدة، وإن ارتكب محظوراً لزمه فدية واحدة بلا خلاف عندنا، وقال أبو حنيفة: يلزمه جزاءان. (المجموع ٤١٨/٧).

(٣) حديث ابن عباس رواه البخاري (٤٥٢/١ كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، ٦٥١/٢ كتاب الإحصار، باب لا يُنَفَّر صيد الحرم)، ومسلم (١٢٨/٩ كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها)، وسبق صفحة ٧١٩.

والخلا مقصور، وهو رطب الكلأ، واليابس من الكلأ هو الحشيش. ويُعضد أي يقطع، =

وحكمه في الجزاء حكم صيد الإحرام؛ لأنه مثله في التحريم، فكان مثله في الجزاء، فإن قتل محرم صيداً في الحرم لزمه جزاء واحدٌ، لأن المقتول واحد فكان الجزاء واحداً، كما لو قتله في الحل.

وإن اصطاد الحلال صيداً في الحل، وأدخله إلى الحرم جاز له التصرف فيه بالإمساك والذبح وغير ذلك مما كان يملكه قبل أن يدخله إلى الحرم؛ لأنه من صيد الحل فلم يمنع من التصرف فيه.

وإن ذبح الحلال صيداً من صيود الحرم لم يحل له أكله، وهل يحرم على غيره؟ فيه طريقان، من أصحابنا من قال: هو على قولين كالمحرم إذا ذبح صيداً، ومنهم من قال: يحرم ههنا قولاً واحداً[1]؛ لأن الصيد في الحرم محرم على كل أحد، فهو كالحيوان الذي لا يؤكل.

فإن رمى من الحل إلى صيد في الحرم فأصابه لزمه الضمان؛ لأن الصيد في موضع أمنه. وإن رمى من الحرم إلى صيد في الحل فأصابه لزمه ضمانه؛ لأن كونه في الحرم يوجب عليه تحريم الصيد، فإن رمى من الحل إلى صيد في الحل ومر السهم في موضع من الحرم فأصابه، ففيه وجهان، أحدهما: يضمنه؛ لأن السهم مرَّ من الحرم إلى الصيد، والثاني: لا يضمنه؛ لأن الصيد في الحل، والرامي في الحل[2].

وإن كان في الحرم شجرة وأغصانها في الحل فوقعت حمامة على غصن في

---

= والإذخر نبت طيب الرائحة، وينفر: يقال: نفرت الدابة والصيد نفوراً أو نفاراً إذا هربت ذعراً من مخافة شيء، ونبَّه رسول الله ﷺ بالتنفير على الإتلاف وغيره. (المجموع ٤٢٤/٧، النظم ٢١٨/١).

(١) المذهب تحريمه على غيره، ويكون ميتة نجساً كذبيحة المجوسي، وكالحيوان الذي لا يؤكل. (المجموع ٤٢٤/٧).

(٢) وهو الوجه الأصح، فلا يضمن على المذهب، وبه قطع الجمهور، أما لو أرسل كلباً في الحل على صيد في الحل فتخير في مروره في طرف الحرم فالأصح أنه يضمن، لأنه تلف بفعل الكلب، وإن للكلب اختياراً، بخلاف السهم. (المجموع ٤٢٥/٧).

الحل فرماه من الحل فأصابه لم يضمنه؛ لأن الحمام غير تابع للشجر، فهو كطير في هواء الحل[1].

وإن رمى صيداً في الحل فعدل السهم فأصاب صيداً في الحرم فقتله لزمه الجزاء؛ لأن العمد والخطأ في ضمان الصيد واحد.

وإن أرسل كلباً في الحل على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم وتبعه الكلب فقتله لم يلزمه الجزاء؛ لأن للكلب اختياراً، وقد دخل إلى الحرم باختياره، بخلاف السهم.

قال في «الإملاء»: إذا أمسك الحلال صيداً في الحل، وله فرخ في الحرم، فمات الصيد في يده، ومات الفرخ، ضمن الفرخ؛ لأنه مات في الحرم بسبب من جهته، ولا يضمن الأم؛ لأنه صيد في الحل مات في يد الحلال[2].

## فصل [صيد الكافر بالحرم]:

وإن دخل كافر إلى الحرم فقتل فيه صيداً فقد قال بعض أصحابنا: يجب عليه الضمان[3]؛ لأنه ضمان يتعلق بالإتلاف فاستوى فيه المسلم والكافر كضمان الأموال، ويحتمل عندي أنه لا ضمان عليه[4]؛ لأنه غير ملتزم لحرمة الحرم، فلم يضمن صيده.

---

(١) لكن لو قطع الغصن من الشجرة ضمن الغصن، لأن الغصن جزء من الشجرة تابع لها، والشجرة مضمونة فكذا غصنها، وأما الطائر فليس بجزء من الشجرة، تابع لها. (المجموع ٧/٤٢٦).

(٢) لكن لو أخذ الحمام من الحرم وقتلها فهلك فرخها من الحل ضمن الحمامة والفرخ جميعاً، لأنه أتلفه بسبب جرى منه في الحرم. (المجموع ٧/٤٢٦).

(٣) المشهور في المذهب وجوب الجزاء عليه، وينكر على المصنف قوله: «قال بعض أصحابنا» فأوهم انفراد بعض الأصحاب به، مع أنه مشهور قطع به الأصحاب. (المجموع ٧/٤٢٨).

(٤) هذا الاحتمال غريب، انفرد به المصنف، والمذهب وجوب الضمان، ولا يفارق الكافرُ المسلمَ في ضمان صيد الحرم وشجره وسائر نباته إلاَّ في شيء واحد، وهو أنه لا يجوز له الجزاء بالصيام، بل يتخير بين المثل والطعام. (المجموع ٧/٤٢٨، ٤٢٩).

## فصل [قطع شجر الحرم]:

ويحرم عليه قطع شجر الحرم، ومن أصحابنا من قال: ما أنبته الآدميون يجوز قلعه، والمذهب الأوَّل[1]، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما[2]، ولأن ما حرم لحرمة الحرم استوى فيه المباح والمملوك كالصيد[3]، ويجب فيه الجزاء.

فإن كانت شجرة كبيرة ضمنها ببقرة، وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة[4]، لما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: في الدَّوْحة[5] بقرة، وفي الشجرة

---

(١) هذا هو الأصح والأشهر، ويحرم التعرض بالقلع والقطع لكل شجر رطب حرمي غير مؤذ، أما اليابس فلا يحرم قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف، والمؤذي كالعوسج وكل شجرة ذات شوك لا يحرم، ولا يتعلق بقطعه ضمان كالحيوان المؤذي، واحترز المصنف «بالحرمي» عن أشجار الحل، فلا يجوز أن يقلع شجرة من الحرم، وينقلها إلى الحل محافظة على حرمتها، ولو نقل فعليه ردها بخلاف ما لو نقل من الحرم إلى بقعة أخرى منه لا يؤمر بالرد، واتفق الأصحاب على جواز أخذ أوراق الأشجار، ولكن يأخذها بسهولة، كما يجوز قطع الأغصان الصغار للسواك، واتفقوا على جواز أخذ ثمار شجر الحرم، وإن كانت أشجاراً مباحة كالأراك. (المجموع ٧/ ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢).

(٢) هذا الحديث في الصحيحين، وسبق بيانه صفحة ٧٤٥ هامش ٣.

(٣) وهذا احتراز من الصيد في الحل في حق الحلال، فإنه لا يستوي فيه المباح والمملوك، بل يحل له اصطياد المباح دون المملوك.
وقياس المصنف في حرمة قطع شجر الحرم على الصيد في هذه العلة غير مسلَّم، لأن الصيد المملوك يجوز ذبحه، وتثبت اليد عليه في الحرم دون المباح، وإنما يستوي المباح والمملوك في التحريم على المحرم خاصة. (المجموع ٧/ ٤٣٠).

(٤) الشجرة المضمونة بشاة ما كانت قريبة من سُبْع الكبيرة، فإن صغرت جداً فالواجب القيمة، والبقرة والشاة والقيمة على التعديل والتخيير كالصيد، فإن شاء أخرج البقرة أو الشاة فذبحها وفرق لحمها، وإن شاء قوَّمها دراهم، وأخرج بقيمتها طعاماً، وإن شاء صام عن كل مدٍّ يوماً. (المجموع ٧/ ٤٣٤، ٤٥٩).

(٥) الدَّوْحة الشجرة العظيمة من أي الشجر كان، والجمع دُوح، وقال الشيخ أبو حامد: الدوحة هي الشجرة الكبيرة التي لها أغصان، والجزلة الشابة التي لا أغصان لها. (النظم ١/ ٢١٩، المجموع ٧/ ٤٣٠، ٤٣٤).

الجزلة شاة، فإن قطع غصناً منها ضمن ما نقص. فإن نبت مكانه، فهل يسقط عنه الضمان؟ على قولين، بناء على القولين في السن إذا قلع ثم نبت[1].

ويجوز أخذ الورق، ولا يضمنه؛ لأنه لا يضر بها، وإن قلع شجرة من الحرم لزمه ردها إلى موضعها، كما إذا أخذ صيداً منه لزمه تخليته، فإن أعادها إلى موضعها فنبتت لم يلزمه شيء، وإن لم تنبت وجب عليه ضمانها.

## فصل [حشيش الحرم]:

ويحرم قطع حشيش الحرم[2]، لقوله ﷺ: «ولا يختلى خلاها»[3]، ويضمنه، لأنه ممنوع من قطعه لحرمة الحرم[4] فضمنه كالشجر، وإن قطع الحشيش فنبت مكانه لم يلزمه الضمان قولاً واحداً؛ لأن ذلك يستخلف في العادة، فهو كسن الصبي إذا قلعه فنبت مكانه مثله، بخلاف الأغصان.

---

(١) الأصح أنه لا يسقط الضمان. (المجموع ٧/٤٣١).

(٢) نبات الحرم غير الشجر نوعان، ما زرعه الآدمي كالحنطة والبقول والخضروات فيجوز لمالكه قطعه ولا جزاء عليه، وإن قطعه غيره فعليه قيمته لمالكه، ولا شيء عليه للمساكين، والنوع الثاني ما نبت بنفسه فهو أربعة أصناف: الأول: الإذخر فيجوز قطعه وقلعه للحديث، ولعموم الحاجة، والثاني: الشوك، فيجوز قطعه وقلعه، الثالث: ما كان دواء كالسنا ونحوه، فالأصح جواز قطعه كالإذخر، والرابع: الكلأ فيحرم قطعه وقلعه إن كان رطباً، وإن قلعه لزمته القيمة، وهو مخير بين الإطعام والصيام، هذا إذا لم يُخلف المقلوع، فإن أخلف فلا ضمان على الصحيح، وإن كان النبات يابساً فيجوز قطعه ولا شيء فيه، وإن قلعه لزمه الضمان، لأنه لو لم يقلعه لنبت ثانياً، وإلاَّ فلا ضمان.

ويجوز تسريح البهائم في كلأ الحرم لترعى للحديث الصحيح عند البخاري ومسلم في ذلك، كما يجوز أخذ الكلأ لعلف البهائم في الوجه الأصح.

والعشب والخلا مقصور اسم للرطب، والحشيش اسم لليابس، لغة، والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس.

وأطلق المصنف والأصحاب الحشيش على الرطب، وهذا يصح على المجاز، باعتبار ما يؤول إليه، ولكونه أقرب إلى أفهام أهل العرف. (المجموع ٧/٤٣٥، ٤٣٦).

(٣) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه صفحة ٧٤٥ هامش ٣.

(٤) هذا احتراز من قطع شجر وج والنقيع وغيرها، وقال القلعي: احتراز من يد نفسه، وهو صحيح، ولكن الأول أحسن. (المجموع ٧/٤٣٠).

ويجوز قطع الإذخر لحديث ابن عباس رضي الله عنه[1]، ولأن الحاجة تدعو إليه.

ويجوز رعي الحشيش؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك فجاز كقطع الإذخر، ويجوز قطع العوسج والشوك، لأنه مؤذٍ فلم يمنع من إتلافه كالسبع والذئب[2].

## فصل [تراب الحرم وأحجاره]:

ولا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره[3]، لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما «أنهما كانا يكرهان أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل، أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم»[4]، وروى عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال: قدمت مع أمي أو مع جدتي مكة، فأتينا صفية بنت شيبة، فأرسلت إلى الصفا فقطعت حجراً من جنابه، فخرجنا به فنزلنا أوَّل منزل، فذكر من علتهم جميعاً، فقالت أمي أوجدتي: ما أرانا أتينا إلَّا أنّا أخرجنا هذه القطعة من الحرم، قال: وكنت أنا أمثلهم، فقالت لي: انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها، وقل لها: إن الله عز وجل وضع في حرمه شيئاً لا ينبغي أن يخرج منه، قال عبد الأعلى فما هو إلَّا أن نحينا ذلك فكأنَّما أنشطنا من عقال[5].

---

(١) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه صفحة ٧٤٥ هامش ٣.

(٢) ولذا لو انتشرت أغصان شجرة حرمية، ومنعت الناس الطريق، أو آذتهم، جاز قطع المؤذي منها، وهذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، والعوسج شجر معروف كثير الشوك مؤذ، والواحدة عوسجة. (النظم ١/٢١٩).

(٣) عبَّر المصنف بقوله: «لا يجوز...»، وقال أكثر الأصحاب يكره إخراجهما، فأطلقوا لفظ الكراهية، وقال الماوردي وغيره: وإذا أخرجه فعليه رده إلى الحرم. (المجموع ٧/٤٣٩).

(٤) أثر ابن عباس وابن عمر رواه الشافعي والبيهقي (٥/٢٠٢) واتفق الأصحاب على أن الأولى أن لا يدخل تراب الحل وأحجاره إلى الحرم، لئلا يحدث لها حرمة لم تكن، ولا يقال: مكروه، لأنه لم يرد فيه نص صريح صحيح. (المجموع ٧/٤٣٧).

(٥) حديث عبد الأعلى رواه الشافعي والبيهقي بلفظ آخر (٥/٢٠٢)، وعبد الأعلى تابعي قرشي، وصفية صحابية قرشية عبدرية، وهي بنت شيبة الصحابي حاجب الكعبة، وجنابه أي ناحيته، ونشطت الحبل: عقدته، وأنشطته: عقدته، وأحللته. (النظم ١/٢١٩، المجموع ٧/٤٣٨).

ويجوز إخراج ماء زمزم، لما روي أن رسول الله ﷺ استهدى راوية من ماء زمزم فبعث إليه براوية من ماء[1]، ولأن الماء يستخلف بخلاف التراب والأحجار.

## فصل [صيد المدينة]:

ويحرم صيد المدينة، وقطع شجرها، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «حرم إبراهيم مكة، وإني حرمت المدينة، مثل ما حرم إبراهيم مكة، لا يُنفر صيدها ولا يُعضد شجرها ولا يُختلى خلاها، ولا تحل لقطتُها إلَّا لمنشد»[2].

---

(١) حديث ماء زمزم رواه البيهقي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «استهدى النبي ﷺ سهيل بن عمرو من ماء زمزم»، وروى البيهقي بإسناده عن جابر رضي الله عنه قال: «أرسلني ﷺ وهو بالمدينة قبل أن يفتح مكة إلى سهيل بن عمرو أن أهدِ لنا من ماء زمزم، ولا تترك، فبعث إليه بمزادتين»، وروى البيهقي «أن عائشة رضي الله عنها كانت تحمل ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعله»، ورواه الترمذي عن عائشة، وقال: حديث صحيح الإسناد (٤/٣٦ كتاب الحج، باب ١١١، ١١٥)، وزاد البيهقي في رواية: «حمله رسول الله ﷺ في الأداوى والقرب، وكان يصبّ على المرضى ويسقيهم». (السنن الكبرى ٥/٢٠٢) واستهدى راوية أي طلب أن يهدى له، وباب استفعل يستعمل في الطلب والاستدعاء بالشيء. (النظم ١/٢١٩).

(٢) حديث أبي هريرة ليس معروفاً عن أبي هريرة، ولكن ورد في الصحيحين أحاديث عن غير أبي هريرة، ويحصل بها المقصود والدلالة هنا.

منها عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة، ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة»، رواه البخاري (٢/٧٤٩ كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومدِّهم)، ومسلم (٩/١٣٤ كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة).

وعن أبي هريرة، قال: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة»، رواه البخاري (٢/٦٦٠ كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة)، ومسلم (٩/١٤٥ كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة).

وغيرها من الأحاديث في البخاري ومسلم والسنن الكبرى للبيهقي (٥/١٦٦) و(المجموع ٧/٤٥٣).

فإن قتل فيها صيداً ففيه قولان، قال في القديم: يسلب القاتل، لما روي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخذ سلب رجل قتل صيداً في المدينة، وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وجدتموه يقتل صيداً في حرم المدينة فاسلبوه»[1]، وقال في الجديد: لا يسلب[2]؛ لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام فلا يضمن صيده كوَجٍّ، فإن قلنا: يسلب دفع سلبه إلى مساكين المدينة، كما يدفع جزاء صيد مكة إلى مساكين مكة، وقال شيخنا القاضي أبو الطيب: يكون سلبه لمن أخذه[3]، لأن سعد بن أبي وقاص أخذ سلب القاتل وقال: طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ[4].

## فصل [صيد وج]:

ويحرم قتل صيد وج، وهو وادٍ بالطائف، لما روي أن النبي ﷺ «نهى عن قتل صيد وج»[5]، فإن قتل فيه صيداً لم يضمنه بالجزاء، ولم يسلب القاتل، لأن

---

(١) حديث سعد بن أبي وقاص رواه مسلم بمعناه (٩/١٣٨ كتاب الحج، باب فضل المدينة)، وروى مثله أبو داود بإسناد رواته كلهم ثقات حفاظ، ولم يضعفه (١/٤٧٠ كتاب المناسك، باب تحريم المدينة)، وروى البيهقي معناه (٥/١٩٩)، والسلب بفتح اللام، وسلبه إذا جرَّده من ثيابه، وأصله التعرية. (النظم ١/٢١٩).

(٢) المختار ترجيح القديم، ووجوب الجزاء فيه، وهو سلب القاتل، لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض، وقيل: إنه يضمن كضمان حرم مكة، والصحيح أنه سلب الصائد وقاطع الشجر أو الكلأ. (المجموع ٧/٤٤٩، ٤٥٠).

(٣) الأصح أن السلب للسالب كالقتيل، ودليله الحديث، فإن سعداً أخذ السلب لنفسه، خلافاً لما رجحه المصنف أنه لفقراء المدينة، وأوهم المصنف أن المشهور في المذهب تفريع على القديم، وأن أبا الطيب انفرد باختياره، والصحيح أن الخلاف مشهور جداً للمتقدمين والمتأخرين. (المجموع ٧/٤٥٠، ٤٥١).

(٤) هذه الرواية ذكرها أبو داود (١/٤٧٠ كتاب المناسك، باب تحريم المدينة)، والبيهقي في حديث سعد (٥/٢٠٠) والطُعْمة المأكلة، والطعمة أيضاً وجه المكسب، يقال: فلان، عفيف الطعمة، وخبيث الطعمة. (النظم ١/٢٢٠).

(٥) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناده عن الزبير بن العوام (٥/٢٠٠) لكن إسناده ضعيف، قال البخاري في «تاريخه»: لا يصح. =

الجزاء وجب بالشرع، والشرع لم يرد إلاَّ في الإحرام والحرم. ووج لا يبلغ الحرم في الحرمة فلم يلحق به في الجزاء[1].

## فصل [صرف دم الإحرام]:

وإذا وجب على المحرم دم لأجل الإحرام كدم التمتع والقران ودم الطيب وجزاء الصيد وجب عليه صرفه إلى مساكين الحرم[2]، لقوله تعالى: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥]، فإن ذبحه في الحل، وأدخله إلى الحرم، نظرتَ، فإن تغير وأنتن لم يجز، لأن المستحق لحم كامل غير متغير فلم يجزه المنتن[3] المتغير، وإن لم يتغير ففيه وجهان، أحدهما: لا يجزئه؛ لأن الذبح أحد مقصودي الهدي[4]، فاختصَّ بالحرم كالتفرقة، والثاني يجزئه؛ لأن المقصود هو اللحم، وقد أوصل ذلك إليهم.

---

= ووج بواو مفتوحة ثم جيم مشددة، وقال أكثر الفقهاء: إنه واد بالطائف، وقال أهل اللغة: هو بلد الطائف، وقال بعضهم: وج اسم لحصون الطائف، وقيل: لواحد منها. (المجموع ٧/٤٤٩).

وأما النقيع بالنون على المشهور فهي الحمى التي حماها رسول الله ﷺ لأهل الصدقة ونحوها، وهو ليس بحرم، ولا يحرم صيده باتفاق الأصحاب. (المجموع ٧/٤٥٢).

(١) الأصح أنه يأثم، ولا ضمان. (المجموع ٧/٢٢٠).

(٢) الدماء الواجبة في الحج لها زمان ومكان، أما الزمان فالدماء الواجبة في الإحرام لفعل محظور أو ترك مأمور، لا تختص بزمان، وما سوى دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه، ودم الفوات يجوز تأخيره إلى سنة القضاء، بل يجب تأخيره في الأصح، وأما المكان فالدماء الواجبة على المحصر، أو بفعل محظور فسوف يذكره المصنف في فضل الدماء، وأما الواجب على غير المحصر، فيختص بالحرم، ويجب تفريقه على مساكين الحرم، ويختص ذبحه بالحرم في الأصح. (المجموع ٧/٤٥٦، ٤٥٧).

وإذا أطلقت «الدماء الواجبة في المناسك» فالمراد بها الشاة، فإن كان الواجب غيره نُصَّ عليه، ولا يَجزي فيها جميعاً إلاَّ ما يُجزىء في الأضحية إلاَّ في جزاء الصيد فيجب المثل. (المجموع ٧/٤٥٩).

(٣) المنتن بضم الميم وكسرها. (المجموع ٧/٤٥٦).

(٤) هذا هو الأصح، فلا يجزئه، والهدي بإسكان الدال مع تخفيف الياء، وبكسرها مع تشديد الياء لغتان، والأولى أفصح. (المجموع ٧/٤٥٦).

وإن وجب عليه طعام وجب عليه صرفه إلى مساكين الحرم قياساً على الهدي، وإن وجب عليه صوم جاز أن يصوم في كل مكان؛ لأنه لا منفعة لأهل الحرم في صيامه، فإن وجب عليه هدي وأحصر عن الحرم جاز أن يذبح ويفرق حيث أحصر، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «خرج معتمراً، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية»[1]، وبين الحديبية وبين الحرم ثلاثة أميال، ولأنه إذا جاز أن يتحلل في غير موضع التحلل لأجل الإحصار جاز أن ينحر الهدي في غير موضع النحر. والله أعلم.

## باب
## صفة الحج والعمرة

إذا أراد دخول مكة وهو مُحْرم بالحج[2] اغتسل بذي طوى، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لما جاء وادي طوى بات حتى صلى الصبح، فاغتسل ثم دخل من ثنية كَداء»[3]، ويدخل من ثنية كَداء من أعلى مكة، ويخرج من السفلى[4]، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان

---

(١) حديث ابن عمر رواه البخاري (٢/٥٩٠ كتاب الحج، باب طواف القارن، ٢/٦٤٣ كتاب الإحصار، باب من قال ليس على المحصر بدل)، ومسلم (٨/٢١٣ كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار، وجواز القران)، والحديبية تقال بالتخفيف والتشديد، والتخفيف أجود. (المجموع ٧/٤٥٦، النظم ١/٢٢٠).

(٢) الغسل مستحب لكل محرم، سواء كان محرماً بحج أو عمرة أو قران بلا خلاف، وينكر على المصنف قوله: «وهو محرم بالحج» فأوهم اختصاصه به، والصواب حذف لفظة «الحج». (المجموع ٨/٥).

(٣) حديث ابن عمر رواه عن نافع بلفظه ومعناه البخاري (٢/٥٧٠ كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، ٢/٦٢٧ كتاب الحج، باب من نزل بذي طُوى إذا رجع من مكة)، ومسلم (٩/٥ كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة الحج).
وطُوى موضع معروف بمكة، وهي بفتح الطاء وضمها وكسرها، والفتح أجود وأشهر. (المجموع ٨/٣، شرح النووي على مسلم ٩/٦).

(٤) وهذا للاستحباب، وله دخول مكة راكباً وماشياً، والمشي أفضل، وله دخولها ليلاً ونهاراً، ولا كراهة في واحد منهما، والأفضل في النهار. (المجموع ٨/٦، ٧).

يدخل مكة من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى»[1].

وإذا رأى البيت دعا، لما روى أبو أُمامة أن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة»[2].

ويستحب أن يرفع اليد في الدعاء، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ترفع الأيدي في الدعاء لاستقبال البيت»[3]، ويستحب أن يقول: اللهم زدْ هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة، وزد من شرَّفه وكرَّمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً، لما روى ابن جريج «أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال ذلك»[4] ويضيف إليه: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، لما روي أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك[5].

## فصل [طواف القدوم]:

ويبتدىء بطواف القدوم، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ

---

(١) حديث ابن عمر رواه بلفظه البخاري (٢/٥٧١ كتاب الحج، باب من أين يدخل مكة)، ومسلم (٩/٥ كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنيا العليا).
وكَدَاء العليا بفتح الكاف وبالمد مصروف، وأما السفلى فيقال لها: ثنية كُدى بالضم ومقصور، ومكة لها أسماء كثيرة، وقد قالوا: كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، ولها ستة عشر اسماً، وللمدينة أسماء عديدة أيضاً. (المجموع ٨/٣، ٤).

(٢) حديث أبي أمامة، قال النووي عنه: «هذا حديث غريب وليس بثابت». (المجموع ٨/٩).

(٣) حديث ابن عمر رواه سعيد بن منصور والبيهقي وغيرهما. (السنن الكبرى ٥/٧٣) وهو ضعيف، لأنه من رواية عبد الله بن الرحمن بن أبي ليلى الإمام المشهور، وهو ضعيف عند المحدثين، واستحباب رفع اليدين هو المذهب لحديث أبي هريرة الذي رواه أبو داود (١/٤٣٢ كتاب المناسك، باب رفع اليدين إذا رأى البيت). وانظر (المجموع ٨/٩).

(٤) حديث ابن جريج رواه الشافعي والبيهقي عن ابن جريج، عن النبي ﷺ، (السنن الكبرى ٥/٧٢) وهو مرسل معضل، وهذا الذكر وارد في الحديث، وفي الأول «مهابة» لأنها تليق بالبيت، وفي الثاني: «براً» لأنه يليق بالإنسان. (المجموع ٨/٩، ١٠).

(٥) الأثر عن عمر رواه البيهقي (٥/٧٣)، وليس إسناده بقوي. (المجموع ٨/٩).

أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت»[1]، فإن خاف فوت مكتوبة، أو سنة مؤكدة أتى بها قبل الطواف؛ والطواف لا يفوت.

وهذا الطواف سنة؛ لأنه تحية فلم يجب كتحية المسجد.

ومن شرط الطواف الطهارة[2]، لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلاَّ أن الله تعالى أباح فيه الكلام»[3].

ومن شرطه ستر العورة، لما روي أن النبي ﷺ «بعث أبا بكر رضي الله عنه إلى مكة، فنادى ألا لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان»[4]، وهل يفتقر إلى النية؟

---

(١) حديث عائشة رواه البخاري (٢/٥٨٤ كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، ٢/٥٩١ كتاب الحج، باب الطواف على وضوء)، ومسلم (٨/٢٢٠ كتاب الحج، باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى).

(٢) يشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث، والنجس، في الثوب والبدن والمكان الذي يطؤه في الطواف. (المجموع ٨/١٦).

(٣) هذا الحديث مروي من رواية ابن عباس مرفوعاً بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس، كذا ذكره البيهقي (٥/٨٧) ورواه النسائي مرفوعاً وموقوفاً (٥/١٧١ كتاب المناسك، باب إباحة الكلام في الطواف).

ويغني عنه أحاديث صحيحة أخرى، منها ما رواه البخاري (١/١١٣ كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، ٢/٥٩٤ كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلاَّ الطواف بالبيت)، ومسلم (٨/١٤٦ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام) وفيه تصريح باشتراط الطهارة، مع حديث ابن عباس الموقوف، لأنه قول صحابي اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة، فكان حجة. (المجموع ٨/١٦، ٢٠).

(٤) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري (١/١٤٤ كتاب الصلاة في الثياب، باب ما يستر العورة، ٢/٥٨٦ كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك)، ومسلم (٩/١١٥ كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان).

وينكر على المصنف قوله: «روي» بصيغة التمريض مع أنه في الصحيحين، وقال في الحديث السابق «لقوله» فإنه أتى به بصيغة الجزم، مع أنه حديث ضعيف، والصواب العكس. (المجموع ٨/١٦).

فيه وجهان، أحدهما: يفتقر إلى النية؛ لأنها عبادة تفتقر إلى الستر[1]، فافتقرت إلى النية كركعتي المقام[2]، والثاني: لا يفتقر؛ لأن نية الحج تأتي عليه، كما تأتي على الوقوف[3].

والسنة أن يضطبع فيجعل وسط ردائه[4] تحت منكبه الأيمن، ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر، ويكشف الأيمن، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا فأمرهم النبي ﷺ فاضطبعوا، فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم يرملون»[5].

---

(١) في نسخة المهذب «البيت»، وقال النووي: إنه احتراز من الوقوف والسعي والرمي والحلق. (المجموع ٨/١٦).

(٢) قوله: «فافتقرت إلى النية كركعتي المقام» يوهم أن ركعتي الطواف تختصان بالمقام، وتفتقران إلى فعلهما عند البيت، ولا خلاف أنهما تصحان في غير مكة بين أقطار الأرض، ولكن مراد المصنف بافتقارهما إلى «البيت» أنه لا تصح صلاتهما إلاَّ إلى البيت حيث كان المصلي. (المجموع ٨/١٦).

(٣) إن كان الطواف في غير حج ولا عمرة لم يصح بغير نية بلا خلاف، وإن كان في حج أو عمرة فينبغي أن ينوي الطواف، فإن طاف بلا نية فوجهان، الأصح صحته، ولا يفتقر إلى نية، وهو الصحيح في أفعال الحج كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والطواف والسعي والرمي. (المجموع ٨/١٨).

(٤) قوله: «وسط ردائه» هو بفتح السين، ويجوز إسكانها. (المجموع ٨/٢٢).

(٥) حديث ابن عباس رواه أبو داود بإسناد صحيح بلفظ قريب (١/٤٣٥ كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف)، والبيهقي (٥/٧٩ كتاب الحج، باب الاضطباع للطواف)، وفي اضطباع النبي ﷺ في الطواف أحاديث أخرى. (المجموع ٨/٢١).
والاضطباع مشتق من الضَبْع بفتح الضاد وإسكان الباء، وهو العضد، وقيل: النصف الأعلى من العضد، وقيل: منتصف العضد، وقيل: هو الإبط، ويقال للاضطباع أيضاً التوشح والتأبط، ويسن الاضطباع في طواف واحد للحج، وفي طواف العمرة، ويسن في طواف فيه الرمل في الأصح، وهو الطواف الذي يعقبه سعي، إما القدوم، وإما الإفاضة، لكن الرمل يُسن في الثلاث الأول، والاضطباع في جميع الطوافات السبع، ويسن الاضطباع في السعي، ويكره في ركعتي الطواف والصلاة عامة في الأصح، وهو مسنون للرجل، ولا يشرع للمرأة. (المجموع ٨/٢٢).

ويطوف سبعاً، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلى»[1]، وإن ترك بعض السبعة لم يجزه، لأن النبي ﷺ طاف سبعاً، وقال: «خذوا عني مناسككم»[2].

ولا يجزئه حتى يطوف حول جميع البيت[3]، فإن طاف على جدار الحجر لم يجزه؛ لأن الحجر من البيت، والدليل عليه ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الحجر من البيت»[4] . . . . . .

---

(١) حديث جابر رواه مسلم بمعناه (٨/١٧٤ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا، ومشى أربعاً، ثم نفر إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وثبت عن ابن عمر، قال: «قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا»، رواه البخاري (٢/٥٩٣ كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة)، ومسلم (٩/٨ كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة)، والنسائي (٥/١٨١ كتاب الحج، باب كيف يطوف).

(٢) هذا الحديث رواه جابر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»، رواه مسلم (٥/٤٤ كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً)، وأبو داود (١/٤٥٦ كتاب المناسك، باب رمي الجمار)، والنسائي (٥/٢١٩ كتاب المناسك، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم).
ورواه البيهقي (٥/١٢٥) بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم من رواية جابر أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني مناسككم، لعلي لا أراكم بعد عامي هذا».

(٣) ولو بقيت خطوة من السبع لم يحسب طوافه، سواء كان باقياً في مكة، أو انصرف عنها في وطنه، ولا ينجبر شيء منه بالدم، ولا بغيره بلا خلاف عندنا، وهو قول جماهير العلماء. (المجموع ٨/٢٤، ٢٥).

(٤) حديث عائشة رواه البخاري (٢/٥٧٤ كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها)، ومسلم (٩/٩٦ كتاب الحج، باب جَدْر الكعبة وبابها)، بلفظ: «قالت سألت رسول الله ﷺ عن الجَدْر، أمِن البيت هو؟ قال: نعم. . . الحديث»، والجَدْر بفتح الجيم وإسكان الدال هو الحِجْر.
وفي صحيح مسلم روايات أخرى في نفس المعنى (٩/٨٨ ـ ٩٥)، منها قوله ﷺ: «لولا =

فإن طاف على شاذروان[1] الكعبة لم يجزه، لأن ذلك كله من البيت[2].

والأفضل أن يطوف بالبيت راجلاً، لأنه إذا طاف راكباً زاحم الناس وآذاهم، فإن كان به مرض يشق معه الطواف راجلاً لم يكره الطواف راكباً، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أنها قدمت مريضة فقال لها رسول الله ﷺ: «طوفي وراءَ النَّاس وأنتِ راكبة»[3].

فإن طافَ راكباً من غير عذر جاز، لما روى جابر أن النبي ﷺ «طاف راكباً ليراه الناس، ويسألوه»[4].

فإن حمل محرم محرماً فطاف به ونويا جميعاً لم يجز عنهما جميعاً، لأنه

---

= أن قومك حديثو عهد بجاهلية، أو قال بكفر، لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله تعالى، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحِجْر» (٩/ ٩٠ كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها)، والحِجْر بكسر الحاء، وإسكان الجيم، وهو محوط مدور على نصف دائرة، وهو خارج عن جدار البيت من صوب الشام، تركته قريش حين بنت البيت، فأخرجته عن بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام. (المجموع ٨/ ٢٦).

(١) الشاذروان هو القدر الذي تركوه من عرض الأساس خارج عن عرض الجدار، مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، وهو جزء من البيت، نقصته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت، وهو ظاهر في جوانب البيت، لكن لا يظهر عنه الحَجَر الأسود. (المجموع ٨/ ٢٧).

(٢) يشترط كون الطواف خارجاً عن الشاذروان، فإن طاف خارجه، وكان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت ففي صحة طوافه وجهان، أصحهما لا يصح، وقال الرافعي: الصحيح باتفاق الأصحاب أنه لا يصح، وينبغي الطواف خارج الحجر. (المجموع ٨/ ٢٧، ٢٨).

(٣) حديث أم سلمة رواه البخاري (٢/ ٥٨٩ كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً)، ومسلم (٩/ ٢٠ كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره).

(٤) حديث جابر رواه مسلم (٩/ ١٩ كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره).
وثبت طواف النبي ﷺ على بعير من رواية ابن عباس وغيره في البخاري (٢/ ٥٨٨ كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً)، ومسلم (٩/ ١٨ كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن).

طواف واحد، فلا يسقط به طوافان، ولمن يكون الطواف؟ فيه قولان، أحدهما: للمحمول، لأن الحامل كالراحلة، والثاني: أنه للحامل[1]، لأن المحمول لم يوجد منه فعل، وإنما الفعل للحامل فكان الطواف له.

ويبتدىء الطواف من الحجر الأسود، والمستحب أن يستقبل الحجر الأسود، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ استقبله ووضع شفتيه عليه»[2] فإن لم يستقبله جاز، لأنه جزء من البيت، فلا يجب استقباله كسائر أجزاء البيت، ويحاذيه ببدنه، لا يجزئه غيره، وهل تجزئه المحاذاة ببعض البدن؟ فيه قولان، قال في القديم: تجزئه محاذاته ببعضه؛ لأنه لما جاز محاذاة بعض الحجر جاز محاذاته ببعض البدن، وقال في الجديد: يجب أن يحاذيه بجميع البدن[3]، لأن ما وجب فيه محاذاة البيت وجبت محاذاته بجميع البدن كالاستقبال في الصلاة.

ويستحب أن يستلم الحجر، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين قدم مكة يستلم الركن الأسود أوَّل ما يطوف»[4].

---

(١) هذا هو الأصح أنه للحامل، وفي قول ثالث ضعيف أنه يقع الطواف عنهما، وهذا كله إذا نوى الحامل والمحمول الطواف، فأما إذا نوى المحمول دون الحامل، ولم يكن الحامل محرماً فيقع على المحمول بلا خلاف. (المجموع ٨/٣١، ٣٢).

(٢) حديث ابن عمر رواه ابن ماجه (٢/٩٨٢ كتاب المناسك، باب استلام الحجر)، ولفظه: «استقبل رسول الله ﷺ الحجر، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: يا عمر: ههنا تسكب العبرات». قال في الزوائد: في إسناده محمد بن عون الخراساني ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما. ولم يخرجه النووي.

(٣) وهو الأصح، ولا يجزئه ببعض البدن. (المجموع ٨/٣٧).

(٤) حديث ابن عمر رواه البخاري (٢/٥٨١ كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود)، ومسلم (٩/٦ كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة).
ولفظ البخاري عن ابن عمر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يَخُبُّ ثلاثة أطواف من السبع»، وروى البخاري ومسلم استلام النبي ﷺ الحجر في طوافه عن جماعة من الصحابة مع ابن عمر، ومعنى يستلمه هو أن يتناوله ويعتمده بلمس أو تقبيل أو إدراك بالعصا. (النظم ١/٢٢٢، المجموع ٨/٣٥، ٣٦).

ويستحب أن يستفتح الاستلام بالتكبير، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان يطوف على راحلته، كلما أتى على الركن أشار بشيء في يده، وكبر، وقبله»[1].

ويستحب أن يقبله، لما روى ابن عمر «أن عمر رضي الله عنه قبَّل الحجر ثم قال: «والله لقد علمت أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»[2]، وإن لم يمكنه أن يستلم، أو يقبل من الزحام، أشار إليه بيده، لما روى أبو مالك سعد بن طارق عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف حول البيت فإذا ازدحم الناس على الطواف استلمه رسول الله ﷺ بمحجن بيده»[3] ولا يشير إلى القُبْلة بالفم[4]، لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك.

---

(١) حديث ابن عباس رواه البخاري (٢/٥٨٣ كتاب الحج، باب التكبير عند الركن)، ولفظه عن ابن عباس، قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبّر».

(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري (٢/٥٧٩، ٥٨٢، ٥٨٣ كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، وباب الرمل في الحج والعمرة، وباب تقبيل الحجر)، ومسلم (٩/١٦ وما بعدها، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف)، وفيهما روايات أخرى عن عمر، ورواه البيهقي (٥/٧٤) وغيره.

(٣) حديث أبي مالك سعد بن طارق عن أبيه غريب، ويغني عنه في الدلالة لما ذكره المصنف حديث ابن عباس الذي رواه البخاري، ومرَّ قبل قليل هامش ١.

(٤) ويستحب أن لا يشير إلى القُبلة بالفم إذا تعذر تقبيل الحجر، ويستحب أن يخفف القُبلة بحيث لا يظهر لها صوت، وإذا منعته الزحمة ونحوها من التقبيل والسجود عليه، وأمكنه الاستلام استلمه باليد ثم قبّلها، وإن لم يستطع الاستلام باليد أشار باليد إلى الاستلام ثم يقبل اليد بعد الاستلام، ويستحب تقديم الاستلام ثم التقبيل.
وقال أبو الطفيل: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن»، رواه مسلم (٩/٢٠ كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب)، وهذا محمول على تعذر تقبيل الحجر، ولا يستحب للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه إلاَّ عند خلو المطاف في الليل أو غيره، لما فيه من ضررهن وضرر الرجال، والسنة في الركن اليماني استلامه، ولا يقبل، والسنة أن لا يقبل الركنان الشاميان، ولا يستلمان، قال الشافعي والأصحاب: يستحب استلام اليماني، ويستحب أن يقبل يده بعد استلامه. (المجموع ٨/٣٨، ٣٩، ٤٠).

ويستحب أن يقول عند الاستلام وابتداء الطواف: «بسم الله والله أكبر[1]، اللهم إيماناً بك[2]، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك ﷺ» لما روى جابر أن النبي ﷺ استلم الركن الذي فيه الحجر وكبر، وقال: «اللهم وفاء بعهدك، وتصديقاً بكتابك»[3] وعن عليّ كرَّم الله وجهه أنه كان يقول إذا استلم: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ»[4] وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله، ثم يطوف فيجعل البيت على يساره، ويطوف على يمينه، لما روى جابر «أن النبي ﷺ لما أخذ في الطواف أخذ عن يمينه»[5] فإن طاف على يساره لم يجزه، لأن النبي ﷺ «طاف على يمينه، وقال: خذوا عني مناسككم»[6] ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فاستحق فيها الترتيب[7] كالصلاة.

والمستحب أن يدنو من البيت، لأنه هو المقصود، فكان القرب منه أفضل، فإذا بلغ الركن اليماني[8] فالمستحب أن يستلمه، لما روى ابن عمر رضي الله

---

(١) استدل البيهقي على استحباب «باسم الله، والله أكبر» بما رواه بالإسناد الصحيح عن نافع، قال: «كان ابن عمر يدخل مكة ضحى، فيأتي البيت فيستلم الحجر، ويقول: باسم الله، والله أكبر». (السنن الكبرى ٥/٧٩)، ورواه الإمام أحمد (٢/١٤).

(٢) قوله: «إيماناً بك» أي أفعل هذا للإيمان بك. (المجموع ٨/٣٦).

(٣) هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ عن جابر، وسبق حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «طاف النبي ﷺ البيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر» رواه البخاري، وسبق صفحة ٧٦١ هامش ١.

(٤) أثر علي رواه البيهقي (٥/٧٩) بإسناد ضعيف من رواية الحارث الأعور، وكان كذاباً. (المجموع ٨/٣٥).

(٥) حديث جابر رواه مسلم (٨/١٩٦ كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف)، والبيهقي (٥/٩٠).

(٦) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه ص ٧٥٨ هامش ٢.

(٧) وهذا احتراز من تفرقة الزكاة وقضاء الصوم. (المجموع ٨/٣٦).

(٨) الركن اليماني هو بتخفيف الياء، وقال الجمهور: لا يجوز تشديدها لأنها نسبة إلى اليمن، فجعلت الألف عوضاً عن إحدى ياءي النسب، فلا يجوز الجمع بين العوض والمعوض. (المجموع ٨/٤٣).

عنهما «أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والأسود، ولا يستلم الآخرين»[1] ولأنه ركن بني على قواعد إبراهيم عليه السلام[2] فيسن فيه الاستلام كالركن الأسود.

ويستحب أن يستلم الركنين في كل طوفة، لما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يستلم الركنين في كل طوفة»[3] ويستحب كلما حاذى الحجر الأسود، أن يكبر ويقبله، لأنه مشروع في محل فتكرر بتكرره كالاستلام، ويستحب إذا استلم أن يقبل يده[4]، لما روى نافع قال: «رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده، وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[5].

ويستحب أن يدعو بين الركن اليماني والركن الأسود، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: عند الركن اليماني ملك قائم يقول آمين آمين، فإذا مررتم به فقولوا: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار[6].

---

(١) حديث ابن عمر سبق بيانه صفحة ٧٦٠ هامش ٤.

(٢) وهذا احتراز من الركنين الشاميين. (المجموع ٨/٤٣).

(٣) حديث ابن عمر رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري (١/٤٣٤ كتاب المناسك، باب استلام الأركان)، والنسائي بإسناد على شرط البخاري ومسلم جميعاً (٥/١٨٤ كتاب الحج، باب استلام الركنين في كل طواف).

(٤) قول المصنف: «يستحب إذا استلم أن يقبل يده» كلام ناقص، لأن المستحب أن يستلم ويقبل، فإذا قبله لا يستحب أن يقبل اليد بعد ذلك، فإن تعذر التقبيل استلم ثم قبل يده، وهذا ما قاله الأصحاب، وأراده المصنف. (المجموع ٨/٤٣).

(٥) حديث ابن عمر رواه مسلم (٩/١٥ كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف)، وأحمد (٢/١٠٨)، والبيهقي (٥/٧٥).

(٦) أثر ابن عباس غريب، ولكن يغني عنه أجود منه، وهو حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، رواه أبو داود (١/٤٣٧ كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف)، ولم يضعفه أبو داود فيقضي أنه حديث حسن. (المجموع ٨/٤٣).

## فصل [الرمل في الطواف]:

والسنة أن يرمل[1] في الثلاثة الأولى، ويمشي في الأربعة، لما روى ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً[2]، فإن كان راكباً حرك دابته في موضع الرمل، وإن كان محمولاً رمل به الحامل[3].

ويستحب أن يقول في رمله: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً[4]، ويدعو بما أحب من أمر الدِّين والدُّنيا.

قال في «الأم»: يستحب أن يقرأ القرآن، لأنه موضع ذكر، والقرآن من أعظم الذكر[5].

---

(١) الرَمَل بالتحريك الهرولة، قال الشافعي: وهو سرعة المشي مع تقارب الخطا، وهو الخَبَب، قالوا: ولا يثِب، ولا يعدُو عَدْواً. (النظم ١/٢٢٣، المجموع ٨/٤٦، ٤٧).
والطواف الذي يشرع فيه الرمل فيه أربعة أقوال، أصحها وأشهرها هو الطواف الذي سيعقبه السعي. (المجموع ٨/٤٨).

(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري (٢/٥٨١ كتاب المناسك، باب استلام الحجر الأسود، وباب الرمل في الحج والعمرة)، ومسلم (٩/٦ كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف).
ومعنى خبَّ أي رمل، والخَبَب ضرب من العَدْو. (المجموع ٨/٤٦، النظم ١/٢٢٣).

(٣) وهو الأصح من وجهين في الجديد، والثاني وهو القديم: لا يستحب. (المجموع ٨/٥٠).

(٤) الحج المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، مشتق من البر وهو الطاعة، وقيل: هو المقبول، وأصله من البر وهو اسم جامع للخير، ومنه «بررت فلاناً» أي وصلته، وكل عمل صالح بر، ويقال: برَّ الله حجه، وأبره.
وقوله: «ذنباً مغفوراً» قال العلماء: تقديره: اجعل ذنبي ذنباً مغفوراً، وقوله: «سعياً مشكوراً» معناه: اجعله عملاً متقبلاً يذكر لصاحبه ثوابه، أو عملاً يشكر صاحبه، ومساعي الرجل أعماله، واحدتها مسعاة.
ونص على الدعاء بهذه الكلمات الشافعي رحمه الله تعالى، واتفق الأصحاب عليها، ويستحب أن يدعو في الأربعة الأخيرة، التي يمشيها، وأفضل دعائه: «اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» ونص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، وذكره المصنف في «التنبيه»، قال النووي: «وعجب كيف أهمله هنا!». (المجموع ٨/٥٠).

(٥) قوله: «من أعظم الذكر» الأجود حذف من، فيقال: أعظم الذكر، ونقل الرافعي أن قراءة =

فإن ترك الرمل في الثلاث لم يقضِ في الأربعة، لأنه هيئة[1] في محل فلا يقضى في غيره كالجهر بالقراءة في الأوليين، لأن السنة في الأربع المشي، فإذا قضى الرمل في الأربعة أخل بالسنة في جميع الطواف.

وإذا اضطبع ورمل في طواف القدوم نظرتَ فإن سعى بعده لم يُعِد الرمل والاضطباع في طواف الزيارة[2]، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان إذا طاف الطواف الأول خبَّ ثلاثاً، ومشى أربعاً»[3]، فدلَّ على أنه لم يُعِد في غيره، وإن لم يسعَ بعده، وأخر السعي إلى ما بعد طواف الزيارة، اضطبع ورمل في طواف الزيارة[4]، لأنه يحتاج إلى الاضطباع للسعي فكره أن يفعل ذلك في السعي ولا يفعله في الطواف.

وإن طاف للقدوم وسعى بعده، ونسي الرمل والاضطباع في الطواف، فهل يقضي في طواف الزيارة؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه يقضي؛ لأنه إن لم يقض فإنه سنة الرمل والاضطباع، ومن أصحابنا من قال: لا يقضي، وهو المذهب؛ لأنه لو جاز أن يقضي الرمل لقضاه في الأشواط الأربعة[5].

---

= القرآن أفضل من الدعاء غير المأثور في الطواف، وأما المأثور فيه فهو أفضل منها على الصحيح. (المجموع ٨/٤٧، ٥٠).

(١) قوله: «هيئة» احتراز ممن ترك ركعة أو سجدة من صلاته. (المجموع ٨/٤٧).

(٢) هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وهو الأصح أنه لا يرمل. (المجموع ٨/٤٩).

(٣) حديث ابن عمر حديث صحيح، ومر سابقاً، هامش ٢ صفحة ٧٦٤.

(٤) وهذا هو قول الجمهور بأنه يرمل في هذه الحالة في طواف الإفاضة لبقاء السعي، ولا يسن الرمل في غير طواف القدوم والإفاضة بلا خلاف، وقال الأصحاب: الاضطباع ملازم للرمل. (المجموع ٨/٤٩).

(٥) قوله: «الأشواط الأربعة» واحدها شوط، وهو المرة الواحدة بين الحجرين، وهذا اللفظ خلاف طريقة الشافعي والأصحاب، فإنهم كرهوا تسميته أشواطاً. (النظم ١/٢٢٣، المجموع ٨/٤٧).
وقيل: كره تسمية الطواف شوطاً، لأن الله سماه طوافاً، لكن ثبت في «البخاري» و«مسلم» عن ابن عباس أنه سماها أشواطاً، فالمختار أنه لا يكره. (المجموع ٨/٦٤).

فإن ترك الرمل والاضطباع والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف جاز ولم يلزمه شيء[1]؛ لأن الرمل والاضطباع هيئة فلم يتعلق بتركها جبران كالجهر والإسرار في القراءة، والتورك والافتراش في التشهد، والاستلام والتقبيل والدعاء كمال فلا يتعلق به جبران كالتسبيح في الركوع والسجود.

ولا ترمل المرأة ولا تضطبع؛ لأن في الرمل تلين أعضاؤها، وفي الاضطباع يكشف ما هو عورة منها.

ويجوز الكلام في الطواف، لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلَّا أن الله تعالى أباح فيه الكلام»[2]، والأفضل أن لا يتكلم[3]، لما روى أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت سبعاً لم يتكلم فيه إلَّا بسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله، كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات»[4].

وإن أقيمت الصلاة وهو في الطواف، أو عرضت له حاجة لا بدَّ منها، قطع الطواف، فإذا فرغ بنى[5]، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يطوف

---

(١) الطواف صحيح، ولا إثم عليه، ولا دم عليه، ولكن فاتته الفضيلة، وهو مسيء إساءة لا إثم فيها. (المجموع ٨/٥٢).

(٢) هذا الحديث سبق بيانه صفحة ٧٥٦ هامش ٣، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس، لا مرفوع. (المجموع ٨/٥٢).

(٣) يجوز الكلام في الطواف، ولا يبطل به، ولا يكره، لكن الأولى تركه إلَّا أن يكون كلاماً في خير، وينبغي له أن يكون في طوافه خاشعاً متخشعاً، حاضر القلب، ملازم الأدب بظاهره وباطنه، وفي هيئته وحركته ونظره، ويستشعر عظمة من يطوف ببيته، ويكره له الأكل والشرب في الطواف. (المجموع ٨/٥٢، ٥٣).

(٤) حديث أبي هريرة غريب، قال النووي: «لا أعلم من رواه». (المجموع ٨/٥٢).
وذكره الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن ابن عمر، قال: «أقلوا الكلام في الطواف، إنما أنتم في صلاة»، وبإسنادهما الصحيح عن عطاء قال: «طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه». (السنن الكبرى ٥/٨٥).

(٥) فرق النووي بين حالتين: إذا كان الطواف نفلاً، وأقيمت الصلاة المكتوبة فيستحب قطعه =

بالبيت، فلما أقيمت الصلاة صلى مع الإمام، ثم بنى على طوافه»[1]، وإن أحدث وهو في الطواف توضأ وبنى؛ لأنه يجوز إفراد بعضه عن بعض، فإذا بطل ما صادفه الحدث منه لم يبطل الباقي، فجاز له البناء عليه[2].

## فصل [ركعتي الطواف]:

وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف، وهل يجب ذلك أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: أنها واجبة لقوله عز وجل: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥]. والأمر يقتضي الوجوب[3]، والثاني: لا يجب، لأنها صلاة زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع على الأعيان[4] كسائر النوافل[5].

والمستحب أن يصليهما عند المقام، لما روى جابر «أن رسول الله ﷺ طاف

---

= ليصليها، ثم يبني عليه، وإن كان طوافاً مفروضاً كره قطعه لها، والمستحب الموالاة في الطواف، وأنه سنة في الجديد، فلو فرق في طوافه تفريقاً كثيراً بغير عذر فلا يبطل طوافه. (المجموع ٨/٥٤).

(١) أثر ابن عمر لم أجده في البيهقي، ولم يخرجه النووي، وذكره الإمام مالك اجتهاداً بدون سند (الموطأ ص ٢٤٠ كتاب الحج، باب ركعتي الطواف، ص ٢٤١ كتاب الحج، باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف).

(٢) هذا هو الأصح، والمذهب جواز البناء مطلقاً، ويبني من الموضع الذي وصل إليه، وفي المسألة طرق أخرى وأقوال وتفصيل. (المجموع ٨/٥٥، ٥٦).

(٣) استدل المصنف بهذه الآية على وجوب صلاة الطواف، لأن غير صلاة الطواف لا يجب عند المقام بالإجماع، فتعينت هي، ثم قامت الدلائل على أنه يجوز فعلها في غير المقام. (المجموع ٨/٥٨).

(٤) قوله: «فلم تجب بالشرع» احتراز من النذر، وقوله: «على الأعيان» احتراز من صلاة الجنازة فإنها فرض كفاية. (المجموع ٨/٥٨).

(٥) وهذا هو القول الأصح، وأنها سنة باتفاق الأصحاب، وأنها ليست بشرط ولا ركن للطواف، بل يصح بدونهما، وإذا صلى فريضة بعد الطواف أجزأه عنهما كتحية المسجد. (المجموع ٨/٥٨، ٥٩).

بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين»[1]، فإن صلاهما في مكان آخر جاز[2]، لما روي أن عمر رضي الله عنه «طاف بعد الصبح، ولم يرَ أن الشمس قد طلعت، فركب، فلما أتى ذا طوى أناخ راحلته، وصلى ركعتين»[3] وكان ابن عمر رضي الله عنهما «يطوف بالبيت، ويصلي ركعتين في البيت»[4].

والمستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثانية «قل هو الله أحد»، لما روى جابر «أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الطواف «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون»[5]، ثم يعود إلى الركن[6] فيستلمه، ويخرج من باب الصفا، لما روى جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ طاف سبعاً، وصلى ركعتين، ثم رجع إلى الحجر، فاستلمه، ثم خرج من باب الصفا»[7].

---

(١) حديث جابر رواه مسلم بمعناه في بعض حديثه الطويل في صفة حجه ﷺ (٨/ ١٧٠ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، ورواه البيهقي عن جابر مختصراً بإسناد على شرط مسلم. (السنن الكبرى ٥/ ٩٠).
والمقام موضع القيام، حيث إبراهيم عليه الصلاة والسلام. (النظم ١/ ٢٢٣).

(٢) يستحب أن يصليهما خلف المقام، فإن لم يفعل ففي الحِجْر تحت الميزاب، وإلاَّ ففي المسجد، وإلاَّ ففي الحرم، فإن صلاها خارج الحرم في وطنه، أو في غيره من أقطار الأرض صحت وأجزأه، ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حياً. (المجموع ٨/ ٦٠، ٦١)
ويستحب أن يدعو عقب صلاته خلف المقام بما أحب، وقال الماوردي: يستحب أن يدعو بما رواه جابر في ذلك. (المجموع ٨/ ٦٣).

(٣) حديث عمر رواه البيهقي (٥/ ٩١) ورواه مالك بإسناد على شرط البخاري ومسلم بهذا اللفظ في الموطأ (ص ٢٤١ كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر في الطواف)، ورواه البخاري مختصراً (٢/ ٥٨٨ كتاب الحج، باب الطواف الصبح والعصر).
وينكر على المصنف قوله: «رُوي عن عمر» بصيغة تمريض، مع أنه حديث صحيح. (المجموع ٨/ ٥٨).

(٤) أثر ابن عمر لم يذكره البيهقي، ولم يخرجه النووي، ولم أعثر عليه فيما اطلعت عليه.

(٥) حديث جابر رواه مسلم بمعناه من حديث جابر الطويل (٨/ ١٧٦ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، والبيهقي (٥/ ٩١).

(٦) المراد بالركن الركن الأسود، وهو الذي فيه الحَجَر الأسود. (المجموع ٨/ ٥٨).

(٧) حديث جابر رواه مسلم بمعناه في حديث جابر الطويل (٨/ ١٧٦ كتاب الحج، باب حجة =

## فصل [السعي]:

ثم يسعى، وهو ركن من أركان الحج[1]، لما رُوي أن النبي ﷺ قال: «أيُّها النَّاس اسعَوْا، فإن السعي قد كُتب عليكم»[2]، فلا يصح السعي إلاَّ بعد طواف، فإن سعى ثم طاف لم يعتد بالسعي، لما روى ابن عمر قال: «لما قدم رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً قال الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة[3]﴾ [الأحزاب: ٢١]، فنحن نصنع ما صنع رسول الله ﷺ.

والسعي أن يمر سبع مرات بين الصفا والمروة، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «نبدأ بالذي بدأ الله به، وبدأ بالصفا حتى فرغ من آخر سعيه على المروة»[4] فإن مر من الصفا إلى المروة حسب ذلك مرة، وإذا رجع من المروة إلى الصفا حسب ذلك مرة أخرى.

---

= النبي ﷺ)، والبيهقي (٥/٩١).

(١) قال الشافعي والأصحاب إذا فرغ الحاج من ركعتي الطواف فالسنة أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا إلى المسعى، لأنه ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ. (المجموع ٨/٧٥).

(٢) هذا الحديث رواه الشافعي والبيهقي (٥/٩٨)، وأحمد (٦/٤٢١)، والدارقطني (٢/٢٥٥) عن حبيبة بنت تَجْراه، وهو حديث ليس بالقوي، وفي إسناده ضعف، قال ابن عبد البر: فيه اضطراب. (المجموع ٨/٧٣).
والسعي من سعى الرجل سعياً إذا عدا، وسعى أيضاً إذا عمل واكتسب، والسبب في ابتدائه أن أم إسماعيل صعدت أقرب جبل، وهو الصفا تستغيث. (النظم ١/٢٢٤).

(٣) حديث ابن عمر إلى قوله: «أسوة حسنة»، رواه البخاري (١/١٥٤ كتاب القبلة، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ٢/٥٨٧ كتاب الحج، باب صلى النبي ﷺ لسُبُوعه ركعتين)، ومسلم (٨/٢١٩ كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج، وباب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي)، والبيهقي (٥/٩٧).

(٤) حديث جابر رواه مسلم من حديث جابر الطويل (٨/١٧٠، ١٧٦ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

وقال أبو بكر الصيرفي: لا يحتسب رجوعه من المروة إلى الصفا مرة، وهذا خطأ؛ لأنه استوفى ما بينهما بالسعي، فحسب مرة، كما لو بدأ من الصفا، وجاء إلى المروة.

فإن بدأ بالمروة وسعى إلى الصفا لم يجزه، لما رُوي أن النبي ﷺ قال: «ابدأوا بما بدأ الله به»[1]، ويرقى على الصفا حتى يرى البيت فيستقبله، ويقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلاَّ الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلاَّ الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لما روى جابر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا، فبدأ بالصفا فرقي عليه[2]، حتى إذا رأى البيت توجه إليه وكبر، ثم قال: لا إله إلاَّ الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلاَّ الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا، ثم قال مثل هذا ثلاثاً، ثم نزل»[3]، ثم يدعو لنفسه بما أحب من أمر الدين والدنيا، لما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يدعو بعد التهليل والتكبير لنفسه[4]، فإذا

---

(١) رواه مسلم من رواية جابر (١٧٦/٨ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، بلفظ: «أبدأ»، ورواه الترمذي (٥٩٨/٣ كتاب الحج، باب يبدأ بالصفا قبل المروة)، والنسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم (١٩١/٥ كتاب المناسك، باب ذكر الصفا والمروة) بلفظ: «فبدأ».

(٢) قوله: «فرقي عليه» هو بكسر القاف، يقال: رقي يرقى كعلم يعلم. (المجموع ٧٥/٨).

(٣) رواه مسلم من حديث جابر الطويل مع ألفاظ مخالفة (١٧٠/٨، ١٧٦ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

وقوله: «وهزم الأحزاب» أي الطوائف التي تحزَّبت على رسول الله ﷺ وحصروا المدينة، وكلمة «وحده» يوصف بها الواحد والاثنان والجمع، لأنه مصدر لا يثنى ولا يجمع اكتفاء بتثنية المضمر المضاف إليه، وانتصابه على الحال، ومعنى «وحده» أي هزمهم بغير قتال منكم، بل أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها. (المجموع ٧٥/٨).

(٤) دعاء ابن عمر بعد التهليل والتكبير لنفسه صحيح رواه مالك في (الموطأ ص ٢٤٣ كتاب الحج، باب البدء بالصفا في السعي).

فرغ من الدعاء نزل من الصفا، ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد[1] نحو من ستة أذرع، فيسعى سعياً شديداً، حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفِناء المسجد وحذاء دار العباس[2]، ثم يمشي حتى يصعد المروة، لما روى جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه، فإذا صعد مشى حتى يأتي المروة»[3].

والمستحب أن يقول بين الصفا والمروة: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، لما روت صفية بنت شَيْبة عن امرأة من بني نوفل أن النبي ﷺ قال ذلك[4].

فإن ترك السعي، ومشى في الجميع جاز، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يمشي بين الصفا والمروة، وقال: إن أمشِ فقد رأيت رسول الله ﷺ، يمشي، وأنا شيخ كبير[5]، .....

---

(١) الميل هو العمود، وفِناء بكسر الفاء والمد، وفِناء الدار ما امتد من جوانبها، والمراد هنا ركن المسجد الحرام. (المجموع ٨/٧٥، النظم ١/٢٢٥).

(٢) الصواب حذف لفظة: «حذاء»، ويقال: «المعلقتين بفناء المسجد ودار العباس» لأنه نفس حائط العباس، وكذا ذكره الشافعي وغيره، والعباس هو صاحب هذه الدار، وهو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ، ورضي الله عنه. (المجموع ٨/٧٥).

(٣) حديث جابر صحيح، رواه مسلم بمعناه (٨/١٧٠، ١٧٨ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، وأبو داود (١/٤٣٩، ٤٤١ كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ)، والنسائي (٥/١٩٣ كتاب الحج، باب الذكر والدعاء على الصفا)، والبيهقي (٥/٩٣).

(٤) حديث صفية رواه البيهقي موقوفاً على ابن مسعود وابن عمر من قولهما. (السنن الكبرى ٥/٩٥)، وصفية صحابية على المشهور، وقيل تابعية، وسبق ذكرها صفحة ٧٥٠ في باب محظورات الإحرام.

(٥) حديث ابن عمر رواه أبو داود (٣/٦٠١ كتاب المناسك، باب أمر الصفا والمروة) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٣/٦٠١ كتاب الحج، باب السعي بين الصفا والمروة)، والنسائي (٥/١٩٣ كتاب المناسك، باب المشي بينهما)، وابن ماجه (٢/٩٩٥ كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة)، والبيهقي (٥/٩٩)، والحديث حسن. (المجموع ٨/٧٤).

وإن سعى راكباً جاز[1]، لما روى جابر قال: «طاف النبي ﷺ في طواف حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبين الصفا والمروة، ليراه الناس ويسألوه»[2].

والمستحب إذا صعد المروة أن يفعل مثل ما فعل على الصفا، لما روى جابر «أن النبي ﷺ فعل على المروة مثل ما فعل على الصفا»[3]، قال في «الأم»: فإن سعى بين الصفا والمروة ولم يرق عليهما أجزأه، وقال أبو حفص بن الوكيل: لا يجزئه حتى يرقى عليهما ليتيقن أنه استوفى السعي بينهما، وهذا لا يصح، لأن المستحق هو السعي بينهما، وقد فعل ذلك[4].

وإن كانت امرأة ذات جمال فالمستحب أن تطوف وتسعى ليلاً فإن فعلت ذلك نهاراً مشت في موضع السعي.

وإن أقيمت الصلاة، أو عرض عارض، قطع السعي، فإذا فرغ بنى، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يطوف بين الصفا والمروة، فأعجله البول فتنحى، ودعا بماء فتوضأ، ثم قام فأتم على ما مضى[5].

## فصل [خطبة اليوم السابع والثامن والتاسع]:

ويخطب الإمام اليوم السابع من ذي الحجة بمكة[6]، ويأمر الناس بالغدو من الغد إلى منى، وهي إحدى الخطب الأربع المسنونة في الحج[7]، والدليل عليه

---

(١) لو سعى راكباً جاز، ولا يقال: مكروه، لكنه خلاف الأولى، ولا دم عليه. (المجموع ٨/٨٦).

(٢) حديث جابر رواه مسلم (٩/١٩ كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره)، والبيهقي (٥/١٠٠)، وسبق صفحة ٧٥٩ هامش ٤.

(٣) حديث جابر صحيح رواه مسلم، انظر الهامش السابق ٢.

(٤) اتفق الأصحاب على تضعيف قول أبي حفص بن الوكيل. (المجموع ٨/٧٨).

(٥) أثر ابن عمر لم أجده في البيهقي.

(٦) تكون الخطبة عند الكعبة، وهي خطبة فردة. (المجموع ٨/٩٠).

(٧) الخطب المشروعة في الحج أربعة، إحداهن يوم السابع بمكة عند الكعبة، والثانية يوم عرفة بقرب عرفات، والثالثة بمنى، والرابعة يوم النفر الأول بمنى، وهو اليوم الثاني من أيام =

ما روى ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس، وأخبرهم بمناسكهم»[1]، ويخرج إلى منى في اليوم الثامن، ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويثبت بها إلى أن يصلي الصبح، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «صلى يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغداة»[2].

فإذا طلعت الشمس سار إلى الموقف[3] لما روى جابر رضي الله عنه قال: «ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، ثم ركب فأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة، فنزل بها»[4]، فإذا زالت الشمس خطب الإمام، وهي الخطبة الثانية من الخطب الأربع، فيخطب خطبة خفيفة، ويجلس ثم يقوم إلى الثانية، ويبتدىء المؤذن بالأذان حتى يكون فراغ الإمام مع فراغ المؤذن[5]، لما روى سالم بن

---

= التشريق، وكل هذه الخطب الأربع أفراد، وبعد صلاة الظهر، إلَّا التي بعرفات فإنهما خطبتان، وقبل صلاة الظهر، وبعد الزوال. (المجموع ٨/٩١).

(١) حديث ابن عمر رواه البيهقي بهذا اللفظ (٥/١١١) وإسناده جيد، ويوم التروية بفتح التاء، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات، وقيل من الروية وهي التفكير في أمر الله تعالى، وقيل: لأن جبريل عليه السلام أرى إبراهيم مناسكه في هذا اليوم، وقيل غير ذلك، ويسمى أيضاً يوم النقلة، لأن الناس ينتقلون فيه من مكة إلى منى. (المجموع ٨/٨٩، ٩١، النظم ١/٢٢٥).

(٢) حديث ابن عباس رواه أبو داود بمعناه (١/٤٤٤ كتاب الحج، باب الخروج إلى منى) وهو على شرط مسلم بمعناه، ورواه بمعناه مسلم عن جابر (٨/١٧٠، ١٨٠ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ) وروى البخاري (٢/٥٩٦ كتاب الحج، باب أين يصلي الظهر يوم التروية)، ومسلم (٨/٥٨ كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر)، عن أنس أن النبي ﷺ «صلى الظهر يوم التروية بمنى»، وفي رواية البخاري «الظهر والعصر».

(٣) المبيت بمنى ليلة التاسع سنة، وليس بركن ولا واجب، فلو تركه لا شيء عليه، لكن فاتته الفضيلة. (المجموع ٨/٩٣).

(٤) حديث جابر رواه مسلم (٨/١٧٠، ١٨٠ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، ونمرة بفتح النون وكسر الميم، ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها، وهو موضع معروف بقرب عرفات خارج الحرم، وعلى طرف عرفات. (المجموع ٨/٨٩).

(٥) أي يخفف الخطيب الخطبة الثانية، ويأخذ المؤذن في الأذان مع شروع الإمام في هذه =

عبد الله قال للحجاج: إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة، وعجل الوقوف، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: صدق[1]، ثم يصلي الظهر والعصر اقتداء برسول الله ﷺ[2].

## فصل [الوقوف بعرفات]:

ثم يروح إلى عرفة[3]، ويقف، والوقوف ركن من أركان الحج، لما روى عبد الرحمن الدِّيلي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الحجّ عرفات، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج»[4].

والمستحب أن يغتسل، لما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان

---

= الخطبة الثانية، بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان. (المجموع ٨/٩٥).

(١) حديث سالم رواه البخاري (٢/٥٩٨ كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، ٢/٥٩٩ كتاب الحج، باب قصر الخطبة بعرفة).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري من رواية ابن عمر (٢/٥٩٨ كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة)، ورواه مسلم من رواية جابر في حديثه الطويل (٨/١٧٠، ١٨٤ كتاب الحج، حجة النبي ﷺ).
والأصح أن الجمع بسبب السفر، وقيل بسبب النسك فيجوز للمسافر وغيره، ولا يجوز القصر إلَّا للمسافر بلا خلاف فيه عندنا. (المجموع ٨/٩٦).

(٣) لفظ «عرفة» غير منون، ولا يدخله الألف واللام، وعرفات اسم لموضع بمعنى لفظ الجمع، ولا يجمع، وسميت عرفة لأنه تعارف فيها آدم وحواء حين أخرجا من الجنة، وقيل لعلو مكانها من الأعراف وهي الجبال، وقيل لتعريف جبريل إبراهيم المناسك بها، فقال: عرفت عرفت. (النظم ١/٢٢٥، ٢٢٦).

(٤) حديث عبد الرحمن الدِّيلي صحيح، رواه أبو داود (١/٤٥١ كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة)، والترمذي (٣/٦٣٣ كتاب المناسك، باب من أدرك الإمام بجَمْع فقد أدرك الحج)، والنسائي (٥/٢٠٦ كتاب المناسك، باب فرض الوقوف بعرفة)، وابن ماجه (٢/١٠٠٣ كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جَمْع)، والبيهقي (٥/١١٦).
وإسناد هذه الرواية صحيح، وهو من رواية سفيان بن عيينة، قال ابن عيينة: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا. (المجموع ٨/١٠٤).

يغتسل إذا راح إلى عرفة[1]، ولأنه قربة يجتمع بها الخلق في موضع واحد[2]، فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة والعيد.

ويصح الوقوف في جميع عرفة[3]، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عرفة كلها موقف»[4]، والأفضل أن يقف عند الصخرات، لأن رسول الله ﷺ وقف عند الصخرات، وجعل بطن ناقته إلى الصخرات[5].

ويستحب أن يستقبل القبلة، لأن النبي ﷺ استقبل القبلة[6]، ولأنه إذا لم يكن بدٌّ من جهة فجهة القبلة أولى، لأن النبي ﷺ قال: «خير المجالس ما استُقْبل به القبلة»[7].

---

(١) أثر ابن عمر رواه البخاري (٢/٥٩٨ كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، ٢/٥٩٩ كتاب الحج، باب قصر الخطبة بعرفة).

(٢) وهذا احتراز من التلبية والأذكار، ولكنه ينتقض بالمبيت بمنى ليلة التاسع. (المجموع ٨/١٠٦).

(٣) عرفة لها حدود معروفة، وليس منها وادي عُرَنة بعين مضمومة ثم راء مفتوحة، وليس منها نمرة، ولا المسجد المسمى مسجد إبراهيم ومسجد عُرنة، ويسمى اليوم مسجد نمرة، وهي بقرب عرفات. (المجموع ٨/١١٠).

(٤) حديث ابن عباس رواه البيهقي (٥/١١٥) بغير هذا اللفظ مرفوعاً، وموقوفاً على ابن عباس. ويغني عنه حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «وقفت هنا، وعرفة كلها موقف»، رواه مسلم (٨/١٩٥ كتاب الحج، باب أن عرفة كلها موقف)، والترمذي (٣/٦٢٦ كتاب الحج، باب عرفة كلها موقف)، والبيهقي (٥/١١٥).

(٥) هذا الحديث رواه بهذا اللفظ مسلم من رواية جابر (٨/١٧٠، ١٨٥ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

(٦) هذا الحديث رواه مسلم من رواية جابر (٨/١٧٠، ١٨٥ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

(٧) هذا الحديث رواه باللفظ السابق أبو يعلى والطبراني، ورواه ابن عدي وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»، والطبراني في الأوسط من رواية ابن عمر مرفوعاً، وفيه رجل متروك، ورواه في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وأوله: «إن لكل شيء سيداً، وإن سيد المجالس حيالة القبلة» وسنده حسن، وفي لفظ: «إن لكل شيء شرفاً، وإن شرف المجالس ما استقبل به القبلة». (كشف الخفا ١/١٩٢، ٤٧٤). =

ويستحب الإكثار من الدعاء، وأفضله: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، لما روى طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلاَّ الله وحده، لا شريك له»[1]، ويستحب أن يرفع يديه، لما روى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ترفع الأيدي عند الموْقفين، يعني عرفة والمشعر الحرام»[2]، وهل الأفضل أن يكون راكباً أم لا؟ فيه قولان، قال في «الأم»: النازل والراكب سواء، وقال في «القديم» و«الإملاء»: الوقوف راكباً أفضل، وهو الصحيح؛ لأن رسول الله ﷺ وقف راكباً[3]،

---

= ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٢٩١)، وأحمد (٣/١٨، ٦٩)، وأبو داود (٢/٥٥٦ كتاب الأدب، باب سعة المجالس)، من رواية أبي أيوب الأنصاري بلفظ: «خير المجالس أوسعها».

ورواه الحاكم في حديث طويل، وقال: إنه صحيح بلفظ: «إن لكل شيء شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة». (المستدرك ٤/٢٧٠). ولم يخرجه النووي.

(١) حديث طلحة رواه مالك في الموطأ (ص ٢٧٢ كتاب الحج، باب جامع للحج) وهو حديث مرسل، لأن مالكاً رواه عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، وطلحة هذا تابعي خزاعي كوفي، وكان ينبغي للمصنف أن يقول: «طلحة بن عبيد الله بن كريز»، لئلا يتوهم أنه طلحة بن عبيد الله التيمي أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم. (المجموع ٨/١٠٤).

قال البيهقي (٥/١١٧): «وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً، ووصله ضعيف». والحديث رواه الترمذي بأطول من هذا عند عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (١٠/٤٥ كتاب الدعوات، باب فضل لا حول ولا قوة إلاَّ بالله) وضعف الترمذي إسناده، ورواه البيهقي من رواية علي بن أبي طالب (٥/١١٧) وضعفه البيهقي أيضاً. وانظر (المجموع ٨/١٠٥).

(٢) حديث ابن عباس وابن عمر رواهما البيهقي (٥/٧٢، ٧٣) ولم يخرجه النووي، وورد رفع الأيدي في الاستسقاء وعند الدعاء في أحاديث صحيحة (انظر: صحيح مسلم ٦/١٨٩ كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، صحيح البخاري ١/٣٤٩ كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، جامع الترمذي ٩/٣٢٨ كتاب الدعوات، باب رفع الأيدي عند الدعاء).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري عن أم الفضل بنت الحارث امرأة العباس (٢/٥٩٨ كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة)، ومسلم (٨/٢ كتاب الصيام، باب استحباب الفطر =

ولأن الراكب أقوى على الدعاء، فكان الركوب أولى، ولهذا كان الإفطار بعرفة أفضل؛ لأن المفطر أقوى على الوقوف والدعاء.

وأول وقته إذا زالت الشمس، لما روي أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال[1]، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[2]، وآخر وقته إلى أن يطلع الفجر الثاني، لحديث عبد الرحمن الدِّيلي[3]، فإن حصل بعرفة في وقت الوقوف قائماً أو قاعداً، أو مجتازاً[4]، فقد أدرك الحج، لقوله ﷺ: «من صلى هذه الصلاة معنا، وقد قام قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه»[5].

وإن وقف وهو مغمى عليه لم يدرك الحج[6]، وإن وقف وهو نائم فقد أدرك

---

= للحاج، بعرفات يوم عرفة)، ورواه مسلم أيضاً من رواية جابر (٨/١٧٠، ١٨١، ١٨٤ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

(١) هذا الحديث رواه مسلم من رواية جابر (٨/١٧٠، ١٨١ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، ورواه البخاري من رواية ابن عمر (٢/٥٩٩ كتاب الحج، باب قصر الخطبة بعرفة).

(٢) هذا الحديث صحيح رواه مسلم من رواية جابر، ورواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم بلفظ المصنف، وسبق بيانه صفحة ٧٥٨ هامش ٢.

(٣) حديث عبد الرحمن الدِّيلي صحيح، وسبق بيانه صفحة ٧٧٤ هامش ٤.

(٤) أي سالكاً في الطريق، والاجتياز السلوك. (النظم ١/٢٢٦).

(٥) هذا الحديث صحيح من رواية عروة بن مُضَرِّس بن أوس الطائي الصحابي، رواه أبو داود (١/٤٥٢ كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٣/٦٣٥ كتاب الحج، باب من أدرك الإمام بجَمْع فقد أدرك الحج)، والنسائي (٥/٢١٣ كتاب المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة)، وابن ماجه (٢/١٠٠٤ كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع)، والبيهقي (٥/١١٦) وغيرهم بأسانيد صحيحة.
وقوله: «قضى تفثه» يعني الأخذ من الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقيل: حاجات المناسك، وهو ما يفعله المحرم عند تحلله من إزالة الشعث والوسخ والحلق وقلم الأظافر. (النظم ١/٢٢٦، المجموع ٨/١٠٦).

(٦) هذا هو الوجه الصحيح، وفيه وجه آخر أنه يصح، ولو وقف وهو مجنون فطريقان: المذهب =

الحج؛ لأن المغمى عليه ليس من أهل العبادات، والنائم من أهل العبادات، ولهذا لو أغمي عليه في جميع نهار الصوم لم يصح صومه، وإن نام في جميع النهار صح صومه[1].

وإن وقف وهو لا يعلم أنه عرفة فقد أدرك، لأنه وقف بها وهو مكلف، فأشبه إذا علم أنها عرفة.

والسنة أن يقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس، لما روى عليٌّ كرَّم الله وجهه قال: «وقف رسول الله ﷺ بعرفة، ثم أفاض حين غابت الشمس»[2]، فإن دفع منها قبل الغروب نظرتَ، فإن رجع إليها قبل طلوع الفجر لم يلزمه شيء؛ لأنه جمع في الوقوف بين الليل والنهار، فأشبه إذا أقام بها إلى أن غربت الشمس، فإن لم يرجع قبل طلوع الفجر أراق دماً[3]، وهل يجب ذلك أو يستحب؟ فيه قولان، أحدهما: يجب، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك نسكاً فعليه دم»[4]، ولأنه نسك يختص بمكان[5] فجاز أن يجب بتركه الدم

---

= القطع بأنه لا يصح، والثاني فيه الوجهان كالمغمى عليه، ولو وقف وهو سكران ففيه الوجهان كالمغمى عليه. (المجموع ٨/١٠٩).

(١) هذا هو المذهب فيهما. (المجموع ٨/١٠٦) وسبق بيانه في الصوم.

(٢) حديث علي صحيح رواه الترمذي بلفظه هنا من حديث طويل (٣/٦٢٥ كتاب الحج، باب عرفة كلها موقف)، ورواه أبو داود مختصرا (١/٤٤٧ كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة)، وفي معناه حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم (٨/١٧٠، ١٨٥ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، وأبو داود (١/٤٣٩ كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ).

(٣) وحجه صحيح بلا خلاف، ومن حضر عرفات ليلة النحر فقط فيصح وقوفه في المذهب ولا دم عليه. (المجموع ٨/١٠٧، ١٠٨).

(٤) حديث ابن عباس رواه مالك في الموطأ (ص ٢٧٠ كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً)، والبيهقي (٥/١٥٢) ورواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما بأسانيد صحيحة موقوفاً عليه لا مرفوعاً. و «أو» ليست للشك بل للتقسيم، والمراد به «يريق دماً سواء ترك عمداً أو سهواً». (المجموع ٨/١٠٦) رواية مالك «من نسي... أو ترك».

(٥) هذا احتراز من التلبية والأذكار ونحوها. (المجموع ٨/١٠٦).

كالإحرام من الميقات، والثاني: أنه يستحب[1]، لأنه وقف في إحدى زماني الوقوف، فلا يلزمه دم للزمان الآخر كما لو وقف في الليل دون النهار.

## فصل [الدفع إلى مزدلفة]:

وإذا غربت الشمس دفع إلى المزدلفة[2]، لحديث علي كرَّم الله وجهه[3]، ويمشي وعليه السكينة، لما روى الفضل بن العباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال للناس عشية عرفة وغداة جَمْعَ[4] حين دفعوا: «عليكم بالسكينة»[5]، فإذا وجد

---

(١) وهو الأصح باتفاق الأصحاب، وهو نصه في «الإملاء». (المجموع ٨/١٠٧).

(٢) المزدلفة بكسر اللام، سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها، أي مضوا وتقربوا منها، ومزدلفة كلها من الحرم، ودفع أي أسرع في سيره. (المجموع ٨/١٢٢، النظم ١/٢٢٦).
والسنة للإمام إذا غربت الشمس، وتحقق غروبها، أن يفيض من عرفات، ويفيض الناس معه، وأن يؤخر صلاة المغرب بنية الجمع إلى العشاء، ويكثر كل واحد منهم من ذكر الله تعالى، والتلبية، لقوله تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ [البقرة: ١٩٨]. (المجموع ٨/١٢٦).
والسنة أن يسلك في ذهابه إلى مزدلفة على طريق المأزِم بكسر الزاي، وهو الطريق بين الجبلين، والعجب من إهمال المصنف هذه المسألة هنا مع شهرتها والحاجة إليها. (المجموع ٨/١٢٦).

(٣) حديث علي صحيح، وسبق بيانه صفحة ٧٧٨ هامش ٢، وفي معناه حديث جابر «أن رسول الله ﷺ لم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص». رواه مسلم (٨/١٧٠، ١٨٥، ١٨٦).

(٤) سميت مزدلفة جمعاً لاجتماع الناس بها، وقيل: لأن آدم وحواء اجتمعا فيها. (المجموع ٨/١٢٢، النظم ١/٢٢٦).

(٥) حديث الفضل رواه مسلم (٩/٢٧ كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة)، وجاء معناه في حديث جابر الذي رواه مسلم بطوله (٨/١٧٠، ١٨٧ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، وفي حديث ابن عباس عند البخاري (٢/٦٠١ كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة).
وقوله: «عليكم بالسكينة» إغراء بمعنى الأمر، والسكون ضد الحركة، أي كونوا خاشعين متواضعين متواقرين غير طائشين ولا فرحين. (النظم ١/٢٢٦).

فرجة[1] أسرع، لما روى أسامة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يسير العَنَق فإذا وجد فَجْوة نصّ»[2].

ويجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، على ما بيناه في كتاب الصلاة[3]، فإن صلى كل واحدة منهما في وقتها جاز، لأن الجمع رخصة لأجل السفر فجاز له تركه.

ويثبت بها إلى أن يطلع الفجر الثاني، لما روى جابر أن النبي ﷺ: «أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء، واضطجع، حتى إذا طلع الفجر صلى الفجر»[4]، وفي أي موضع من المزدلفة بات أجزأه، لما روى ابن عباس رضي الله

---

(١) الفُرجة بالضم المتسع بين الشيئين. (النظم ١/٢٢٦).

(٢) حديث أسامة رواه البخاري (٢/٦٠٠ كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة)، ومسلم (٩/٣٤ كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة).
والعَنَق بفتح النون ضرب من السير فيه إسراع يسير، والنصّ فوق العنق، وهو السير الشديد الرفيع حتى يستخرج أقصى ما عنده، ومنه منصة العروس لظهورها وارتفاعها، ونصصت الحديث رفعته، والفجوة هي الفرجة وهي المتسع بين الشيئين، والجميع فجوات وفجاج. (صحيح البخاري ٢/٦٠٠، النظم ١/٢٢٦، المجموع ٨/١٢٤).

(٣) أطلق الجمهور استحباب تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة، وقيّده كثيرون بأن لا يؤخرهما ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء، وهو ثلث الليل في الأصح ونصفه في الآخر، فإن خافه لم يؤخر، بل يجمع بالناس في الطريق، والإطلاق في الأول محمول على هذا التقييد. (المجموع ٨/١٢٦).

(٤) حديث جابر رواه مسلم بلفظه (٨/١٧٠، ١٨٧ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).
وثبت أن النبي ﷺ جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء من رواية جماعات من الصحابة ورواياتهم في صحيحي البخاري ومسلم إلاّ حديث جابر، ففي مسلم خاصة. (صحيح البخاري ٢/٦٠١ كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، صحيح مسلم ٩/٣٠ وما بعدها، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة).
والحديث لا دلالة فيه لما ذكره المصنف من المبيت بمزدلفة، لأنه ورد في الوقوف بالمشعر الحرام بعد الصبح، لا في المبيت. (المجموع ٨/١٢٩).

عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن مُحَسِّر»[1].

وهل يجب المبيت بمزدلفة أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: يجب؛ لأنه نسك مقصود في موضع[2]، فكان واجباً كالرمي[3]، والثاني: أنه سنة، لأنه مبيت، فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة، فإن قلنا: إنه يجب وجب بتركه الدم[4]، وإن قلنا: إنه سنة لم يجب بتركه الدم.

ويستحب أن يؤخذ منها حصى جمرة العقبة[5]، لما روى الفضل بن العباس

---

(١) حديث ابن عباس رواه البيهقي (٥/١١٥) وإسناده صحيح موقوفاً عن ابن عباس، وبإسناد ضعيف مرفوعاً، ورواه الحاكم في (المستدرك ١/٤٦٢) مرفوعاً بإسناد البيهقي، وقال: «هو صحيح على شرط مسلم»، قال النووي: «وليس كما قال، فليس هو على شرط مسلم، ولا إسناده صحيح». (المجموع ٨/١١٩، ١٢٠).
ويغني عنه حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت هنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجَمْع كلها موقف»، رواه مسلم (٨/١٩٥ كتاب الحج، باب أن عرفة كلها موقف).
وجَمْع هي المزدلفة، ومُحَسِّر بضم الميم وفتح الحاء وكسر الشين المشددة، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا وكلَّ عن السير، وهي واد فاصل بين منى ومزدلفة. (المجموع ٨/١٢١، ١٢٣، ١٣٣، ١٣٧).

(٢) قوله: «لأنه نسك مقصود في موضع فكان واجباً كالرمي» احترز عن الرمل والاضطباع فإنهما تابعان للطواف، وكذا صلاة الطواف وتقبيل الحجر، ولكنه ينتقض بالمبيت بمنى ليلة التاسع، وبطواف القدوم وبالخطب والتلبية. (المجموع ٨/١٢٤).

(٣) وهو القول الأصح، ويجب الدم بتركه، وعلى القولين فالمبيت ليس بركن، فلو تركه صح حجه، هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي، وقطع به جمهور الأصحاب وجماهير العلماء، ويحصل بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من الليل، ولو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزأه وحصل المبيت، ولا دم عليه بلا خلاف، سواء كان الدفع لعذر أم لغيره، ولو دفع قبل نصف الليل بيسير، ولم يعد إلى مزدلفة، فقد ترك المبيت، ويستحب أن يبقى بالمزدلفة حتى يطلع الفجر للحديث السابق. (المجموع ٨/١٢٧، ١٢٨، ١٢٩).

(٤) يجب الدم بترك المبيت فيمن تركه بلا عذر. (المجموع ٨/١٢٨).

(٥) الوجه المشهور أنه لا يأخذ إلاَّ سبع حصيات لجمرة العقبة، وهو قول الأكثر، والمنصوص =

أن النبي ﷺ قال غداة يوم النحر: «القُط لي حصى، فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف»[1]، ولأن السنة إذا أتى منى لا يعرج على غير الرمي فاستحب أن يأخذ الحصى حتى لا يشتغل عن الرمي، وإن أخذ الحصى من غيرها جاز؛ لأن الاسم يقع عليه[2].

ويصلي الصبح بالمزدلفة في أول الوقت، وتقديمها أفضل، لما روى عبد الله قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلَّا لميقاتها إلَّا المغرب والعشاء بجَمْع، وصلاة الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها»[3]، ولأنه يستحب الدعاء بعدها، فاستحب تقديمها ليكثر الدعاء، فإذا صلى وقف على قُزَح، وهو المشعر الحرام[4]، ويستقبل القبلة،

---

= في «الأم»، وفي قول يستحب أن يأخذ مع ذلك لرمي أيام التشريق، فيأخذ سبعين حصاة، وهو ظاهر نص الشافعي في «المختصر». (المجموع ٨/١٢٩).

(١) حديث الفضل صحيح رواه البيهقي (٥/١٢٧ بإسناد صحيح، وهو على شرط مسلم من رواية عبد الله بن عباس، عن أخيه الفضل بن عباس)، ورواه النسائي (٥/٢١٨ كتاب المناسك، باب التقاط الحصى)، وابن ماجه (٢/١٠٠٨ كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي).
ورواية النسائي وابن ماجه صحيحة، ورواية النسائي على شرط مسلم، لكنهما روياه عن ابن عباس مطلقاً، وهو مرسل صحابي، وهو حجة. (المجموع ٨/١٢٢).
والخذف الرمي بالحصى بالأصابع، والمخذفة المقلاع، وقوله ﷺ: «القُط لي حصى» هو بضم القاف. (المجموع ٨/١٢٤، النظم ١/٢٢٧).

(٢) قال الشافعي والأصحاب يستحب أخذ الحصى من المزدلفة، ويجزئه من أي موضع أخذها، لكن يكره من أربعة مواضع: المسجد، والحل، والموضع النجس، ومن الجمار التي رماها هو وغيره، لما ثبت في ذلك من الآثار، ولو رمى بكل ما كره أجزأه، ويستحب غسل الحصى. (المجموع ٨/١٣٠، ١٣١، ١٣٧).

(٣) حديث عبد الله رواه البخاري (٢/٦٠٤ كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع)، ومسلم (٩/٣٧ كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر).
وعبد الله هو ابن مسعود، وقوله: «في الصبح قبل ميقاتها» أي قبل ميقاتها المعتاد في باقي الأيام، وكانت هذه الصلاة عقب طلوع الفجر. (المجموع ٨/١٢٢).

(٤) قزح جبل معروف بالمزدلفة، وهو غير مصروف، وسمي قزح لارتفاعه، من قزح الشيء قزحاً إذا ارتفع، والمشعر الحرام بفتح الميم في الصحيح المشهور، وبه جاء القرآن، وهو =

ويدعو الله تعالى، لما روى جابر «أن النبي ﷺ ركب القَصْواء، حتى رَقِي على المشعر الحرام، واستقبل القبلة، فدعا الله عز وجل، وكبر وهلل، ووحد، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس»[1].

والمستحب أن يدفع قبل طلوع الشمس، لحديث جابر، فإن أخر الدفع حتى طلعت الشمس كره، لما روى المسور بن مَخْرمة أن رسول الله ﷺ قال: «كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنّا ندفع قبل أن تطلع الشمس، ليخالف هدينا هدي أهل الأوثان والشرك»[2].

فإن قدم الدفع بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر جاز[3]، لما روت عائشة

---

= المعروف في رواية الحديث، وحكي بكسر الميم، ومعنى الحرام المحرم أي الذي يحرم فيه الصيد وغيره، فإنه من الحرم، ويجوز أن يكون معناه ذا الحرمة، وسمي مشعراً لما فيه من الشعائر، وهي معالم الدين وطاعة الله تعالى. (المجموع ٨/١٢٤، ١٣٢، النظم ١/٢٢٧).

(١) حديث جابر رواه مسلم بهذا اللفظ من بعض حديث جابر الطويل (٨/١٧٠، ١٨٩ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).
والقَصْواء هي الناقة أو الشاة التي قطع من أذنها شيء قدر الربع فأقل، وناقة عضباء مشقوقة الأذن، أو العَضْباء التي جاوز شق أذنها بأكثر من الربع، وروى البخاري (٣/١٠٥٣) عن أنس، قال: كانت ناقة النبي ﷺ يقال لها العَضْباء.
قال العلماء: ولم تكن ناقة النبي ﷺ مقطوعاً من أذنها شيء، وإنما قيل لها: القصواء لأنها كانت لا تكاد تسبق.
وقوله: «أسفر جداً» بكسر الجيم، وهو منصوب بفعل محذوف، أي جدَّ، ومعناه إسفاراً ظاهراً. (المجموع ٨/١٢٤، ١٢٥، النظم ١/٢٢٧).

(٢) حديث المسور رواه البيهقي بإسناد جيد (٥/١٢٥) أي لتخالف سيرتنا وسنتنا. (النظم ١/٢٢٧).

(٣) قال الشافعي والأصحاب: السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة قبل طلوع الفجر وبعد نصف الليل، ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس للحديث الآتي وغيره. (المجموع ٨/١٣١).

رضي الله عنها أن سودة رضي الله عنها كانت امرأة ثَبِطة فاستأذنت رسول الله ﷺ في تعجيل الإفاضة ليلاً في ليلة المزدلفة فأذن لها[1].

والمستحب إذا دفع من المزدلفة أن يمشي وعليه السكينة، لما ذكرناه من حديث الفضل بن العباس[2]، وإذا وجد فرجة أسرع، كما يفعل في الدفع من عرفة.

والمستحب إذا بلغ وادي مُحَسِّر أن يسرع إذا كان ماشياً، أو يحرك دابته إذا كان راكباً بقدر رَمْية حجر[3]، لما روى جابر أنَّ النبي ﷺ حرك قليلاً في وادي محسر[4].

---

(١) حديث عائشة رواه البخاري (٢/٦٠٣ كتاب الحج، باب من قدَّم ضعفة أهله بليل)، ومسلم (٩/٣٨ كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة).

وثَبِطة أي ثقيلة الحركة بطيئة، من التثبيط وهو التعويق، أو هي ثقيلة البدن جسيمة. (شرح النووي على صحيح مسلم ٩/٣٨، المجموع ٨/١٢٥، النظم ١/٢٢٧).

والإفاضة في الصب، واستعير للدفع، ومعنى أفضتم: أي دفعتم في السير، وأفاض من المكان أسرع منه إلى المكان الآخر، والإفاضة سرعة الركض، وطواف الإفاضة لأنه يفيض من منى إلى مكة. (النظم ١/٢٢٧).

(٢) حديث الفضل سبق في الصفحة ٧٧٩ هامش ٥.

(٣) التقدير بقدر رمية حجر لقطع عرض الوادي، ويستدل له بما ثبت في موطأ مالك (ص ٢٥٥ كتاب الحج، باب السير في الدفعة)، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يحرك راحلته في بطن مُحَسِّر قدر رَمْيةٍ بحجر»، وفي حديث علي كرَّم الله وجهه السابق (صفحة ٧٧٨ هامش ٢) «أن النبي ﷺ لما انتهى إلى وادي محسر قرع راحلته فخَبَت حتى جاوز الوادي». (المجموع ٨/١٣٤).

(٤) حديث جابر رواه مسلم (٨/١٧٠، ١٩٠ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

## فصل [رمي جمرة العقبة]:

وإذا أتى منى[1] بدأ برمي جمرة العقبة، وهو من واجبات الحج[2]، لما روي أن النبي ﷺ «رمى، وقال: خذوا عني مناسككم»[3].

والمستحب أن لا يرمي إلَّا بعد طلوع الشمس، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «بعث بضَعَفة أهله فأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس»[4]، وإن رمى بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر أجزأه، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر، فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها»[5].

والمستحب أن يرمي من بطن الوادي[6]، وأن يكون راكباً، وأن يكبر مع كل

---

(١) منى بكسر الميم، ويجوز فيها الصرف وعدمه، والتذكير والتأنيث، والأجود الصرف، وسميت بذلك لما يمن فيها من الدماء أي يراق ويصب، وقيل غير ذلك، وهي من الحرم، وتقع بين شعب محدود بين جبلين: ثبير والصائع. (المجموع ١٢٣/٨، النظم ٢٢٩/١).

(٢) رمي جمرة العقبة واجب بلا خلاف، وليس بركن، فلو تركه حتى فات وقته صح حجه ولزمه الدم، ويكون وقته أداء إلى آخر نهار يوم النحر. (المجموع ١٤١/٨).

(٣) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه صفحة ٧٥٨ هامش ٢.

(٤) حديث ابن عباس صحيح، رواه بلفظه أبو داود (٤٥٠/١ كتاب المناسك، باب التعجيل من جَمْع)، والترمذي (٦٣٧/٣ كتاب الحج، باب تقديم الضعفة من جَمْع بليل)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٢٢٠/٥ كتاب المناسك، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس)، والبيهقي (١٣٢/٥) وأسانيده صحيحة. (المجموع ١٣٩/٨). وقوله: «بضعفة أهله» بفتح الضاد والعين جمع ضعيف، والمراد النساء والصبيان ونحوهم. (المجموع ١٤٠/٨).

(٥) حديث عائشة رواه أبو داود (٤٥٠/١ كتاب المناسك، باب التعجيل من جَمْع)، وإسناده صحيح على شرط مسلم. (المجموع ١٣٩/٨).

(٦) الصحيح المختار في كيفية الوقوف للرمي أن يقف في بطن الوادي، ويجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة ثم يرمي، وفيه وجهان آخران، والأول هو المذهب. (المجموع ١٤٢/٨).

حصاة، لما روت أم سليم رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ «يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب، وهو يكبر مع كل حصاة»[1].

والمستحب أن يرفع يده حتى يُرى بياض إبطه[2]، لأن ذلك أعون على الرمي، ويقطع التلبية مع أوّل حصاة، لما روى الفضل بن العباس أن النبي ﷺ «جعل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»[3]، ولأن التلبية للإحرام، فإذا رمى فقد شرع في التحلل، فلا معنى للتلبية.

ولا يجوز الرمي إلاَّ بالحجر، فإن رمى بغيره من مدر أو خزف لم يجزه، لأنه لا يقع عليه اسم الحجر، والمستحب أن يرمي بمثل حصى الخذف، وهو بقدر الباقلا، لما روى الفضل بن العباس «أن النبي ﷺ قال عشية عرفة وغداة جَمْع للناس حين دفعوا: عليكم بمثل حصى الخذف»[4]، فإن رمى بحجر كبير أجزأه،

---

(١) حديث أم سليم رواه أبو داود (١/٤٥٥ كتاب المناسك، باب رمي الجمار)، وابن ماجه (٢/١٠٠٨ كتاب المناسك، باب من أين ترمى جمرة العقبة)، والبيهقي (٥/١٣٠ كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة راكباً).
وأسانيدهم عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت. . . ، هكذا رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وجميع أصحاب كتب الحديث، ويقال لأمه: «أم جندب الأزدية»، ووقع في نسخ «المهذب»: «أم سلمة» وفي بعضها «أم سليم» وكلاهما غير صحيح وتصحيف، والصواب: أم سليمان بالنون، أو أم جندب، وهذا لا خلاف فيه.
والحديث سنده ضعيف، ويغني عنه حديث جابر أن النبي ﷺ «أتى الجمرة يعني يوم النحر، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر»، رواه مسلم بهذا اللفظ (٨/١٧٠، ١٩١ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).
وأم سُليم هي أم أنس، وهي أم عبد الله بن أبي طلحة (البخاري ٢/٩٢٧).

(٢) الإبْط ساكنة الباء، ويؤنث ويذكر لغتان، والتذكير أفصح. (المجموع ٨/١٤٠).

(٣) حديث الفضل رواه البخاري (٢/٥٥٩ كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج، ٢/٦٠٥ كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة)، ومسلم (٩/٢٦ كتاب الحج، باب استحباب إدامة التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة).

(٤) حديث الفضل رواه مسلم (٩/٢٧ كتاب الحج، باب استحباب إدامة التكبير حتى يشرع في =

لأنه يقع عليه اسم الحجر، ولا يرمي بحجر قد رُمي به[1] لأن ما قبل منها يرفع وما لا يقبل منها يترك، والدليل عليه ما روى أبو سعيد قال: قلنا يا رسولَ الله، إن هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب أنها تنقص؟ قال: «أما إنه ما يقبل منها يرفع، ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال»[2]، فإن رمى بما رُمي به أجزأه، لأنه يقع عليه الاسم.

ويجب أن يرمي فإن أخذ الحصاة وتركها في المرمى لم يجزه، لأنه لم يرمِ، ويجب أن يرميها واحدة واحدة، لأن النبي ﷺ «رمى واحدة واحدة، وقال: خذوا عني مناسككم»[3].

ويجب أن يقصد بالرمي إلى المرمى فإن رمى حصاة في الهواء فوقع في المرمى لم يجزه، لأنه لم يقصد الرمي إلى المرمى، وإن رمى حصاة فوقعت على أخرى ووقعت الثانية في المرمى لم يجزه؛ لأنه لم يقصد رمي الثانية، وإن رمى

---

= رمي جمرة العقبة)، ولفظ مسلم هنا: «قال: عليكم بحصى الخذف»، وهي رواية أبي داود (١/٤٥٥ كتاب المناسك، باب رمي الجمار).

وفي «المهذب»: «بمثل حصى الخذف» وفي رواية لمسلم عن جابر، قال: «رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل الخذف» (٩/٤٧ كتاب الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف).

(١) يجوز الرمي بكل أنواع الحجر، ويكره بأربعة أنواع، وهي الحجر المأخوذ من الحلي، والمأخوذ من مسجد في الحرم، والحجر النجس، والحجر الذي رمى به هو أو غيره مرة أخرى، فإن رمى بها أجزأه. (المجموع ٨/١٤٣، ١٤٥).

(٢) حديث أبي سعيد رواه الدارقطني (٢/٣٠٠)، والبيهقي (٥/١٢٨) وإسناده ضعيف من رواية يزيد بن سفيان الرهاوي، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ظاهر الضعف، قال البيهقي: «وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً»، قال النووي: «وإنما هو مشهور عن ابن عباس موقوفاً». (المجموع ٨/١٢٨).

(٣) هذا الحديث صحيح ثابت في صحيح مسلم من رواية جابر (٩/٤٤ كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً)، وفيه: «يكبر مع كل حصاة» وهو صريح بأنه رمى واحدة واحدة. (المجموع ٨/١٤٠). وحديث: «خذوا عني مناسككم» رواه مسلم في نفس الحديث المذكور، ورواه أبو داود والبيهقي، وسبق بيانه صفحة ٧٥٨ هامش ٢.

حصاة فوقعت على مَحْمِل[1] أو أرض فازدلفت ووقعت على المرمى أجزأه؛ لأنه حصل في المرمى بفعله، وإن رمى فوق المرمى فتدحرج لتصويب المكان[2] الذي أصابه فوقع في المرمى، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يجزئه، لأنه لم يوجد في حصوله في المرمى فعل غيره[3]، والثاني: لا يجزئه؛ لأنه لم يقع في المرمى بفعله، وإنما أعان عليه تصويب المكان، فصار كما لو وقع في ثوب رجل فنفضه حتى وقع في المرمى.

## فصل [الذبح بعد الرمي]:

وإذا فرغ من الرمي ذبح هدياً إن كان معه[4]، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ «رمى بسبع حصيات من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر»[5]، ويجوز النحر في جميع منى[6]، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «منى كلها منحر»[7].

## فصل [الحلق]:

ثم يحلق، لما روى أنس قال: «لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة، وفرغ من

---

(١) مَحْمِل بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية. (المجموع ٨/١٤٠).

(٢) أي لكونه في حدور ونزول. (المجموع ٨/١٤٠).

(٣) وهو الأصح لحصوله في المرمى لا بفعل غيره. (المجموع ٦/١٤٦).

(٤) قال النووي: «واعلم أن سوق الهدي لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً سنة مؤكدة، وقد أعرض الناس أو أكثرهم عنها...، والأفضل أن يكون هديه معه من الميقات مشعراً مقلداً، ولا يجب عليه الهدي إلاّ بالنذر، والأفضل سوق الهدي من بلده». (المجموع ٨/١٥١).

(٥) حديث جابر رواه مسلم (٨/١٧٠، ١٩١ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

(٦) قول المصنف: «يجوز النحر في جميع منى» عبارة ناقصة، لأنه يوهم الاختصاص بمنى دون سائر الحرم، وهذا الإيهام غلط، وكان ينبغي أن يقول: «يجوز في كل الحرم، وأفضله منى، وأفضلها موضع نحر النبي ﷺ وما قاربه». (المجموع ٨/١٥٢، ١٥٣).

(٧) حديث جابر رواه مسلم (٨/١٩٥ كتاب الحج، باب عرفة كلها منحر).

نسكه، ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقه»[1]، فإن لم يحلق وقصر جاز، لما روى جابر أن النبي ﷺ «أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا»[2]، والحلق أفضل، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: رحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: رحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال في الرابعة: والمقصرين»[3].

وأقل ما يحلق ثلاث شعراتٍ، لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق فأشبه الجميع، والأفضل أن يحلق الجميع[4]، لحديث أنس، وإن كان أصلع فالمستحب

---

(١) حديث أنس رواه البخاري بمعناه (١/ ٧٥ كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان)، ومسلم بلفظ قريب (٩/ ٥٢ كتاب الحج، باب بيان السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق)، وأبو داود (١/ ٤٥٧ كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير) والترمذي، وقال: حديث حسن (٣/ ٦٥٨ كتاب الحج، باب أي جانب الرأس يبدأ في الحلق).
قال النووي: «رواه البخاري ومسلم» (المجموع ٨/ ١٥٨)، وقال المباركفوري: «رواه البخاري ومسلم» (تحفة الأحوذي ٣/ ٦٥٩) ولم أجده في البخاري إلاّ في المعنى، ثم رأيت البيهقي يقول: «رواه مسلم» (السنن الكبرى ٥/ ١٣٤).
وقوله: «فرغ من نسكه» يعني من ذبح هديه، كما قال في رواية مسلم «ونحر نسكه»، والحالق الذي حلق رسول الله ﷺ هو معمر بن عبد الله العدوي، وهذا هو الصحيح المشهور، وقيل غيره. (المجموع ٨/ ١٥٤، ١٥٥).

(٢) حديث جابر رواه البخاري (٢/ ٥٦٨ كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج)، ومسلم (٨/ ١٦٧ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام)، بلفظ: «أنه حج مع النبي ﷺ وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال رسول الله ﷺ: أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا...» وروى التقصير جماعات من الصحابة في الصحيحين. (المجموع ٨/ ١٥٤).

(٣) حديث ابن عمر رواه البخاري (٢/ ٦١٦ كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال)، ومسلم (٩/ ٤٩ كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير)، ومالك (ص ٢٥٧ كتاب الحج، باب الحلاق)، والدارمي (٢/ ٦٤).

(٤) أقل ما يجزىء ثلاث شعرات حلقاً أو تقصيراً من شعرات الرأس، فتجزىء الثلاث بلا خلاف، ولا يجزىء أقل منها، وليس لأقل المجزىء من التقصير حد، بل يجزىء منه أقل =

أن يمر الموسى على رأسه[1]، لما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في الأصلع: «يمر الموسى على رأسه»[2]، ولا يجب ذلك؛ لأنه قربة تتعلق بمحل، فسقطت بفواته[3]، كغسل اليد إذا قطعت.

وإن كانت امرأة قصّرت ولم تحلق، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء تقصير»[4]، ولأن الحلق في النساء مثلة فلم يفعل.

وهل الحلاق[5] نسك أو استباحة محظور؟ فيه قولان، أحدهما: أنه ليس بنسك، لأنه محرم في الإحرام فلم يكن نسكاً كالطيب، والثاني: أنه نسك، وهو الصحيح[6]، لقوله ﷺ: «رحم الله المحلقين».

---

= جزء منه، لأنه يسمى تقصيراً، ويستحب أن لا ينقص على قدر أنملة. (المجموع ٨/١٥٦).

(١) إذا لم يكن على رأسه شعر فلا شيء عليه، ولا يلزمه فدية ولا إمرار الموسى، لكن يستحب لمن لا شعر على رأسه إمرار الموسى عليه ولا يلزمه ذلك. (المجموع ٨/١٥٦).
ولو كان على رأسه شعر، وبرأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر لزمه الصبر إلى الإمكان، ولا يفتدي، ولا يسقط عنه الحلق، ولو كان على رأسه ثلاث شعرات أو اثنتان أو شعرة واحدة فيلزمه إزالتها. (المجموع ٨/١٥٧).

(٢) الأثر عن ابن عمر رواه الدارقطني (٢/٢٥٦)، والبيهقي (٥/١٠٣ كتاب الحج، باب الأصلع أو المحلوق يمر الموسى على رأسه).
قال أهل اللغة: الموسى يذكر ويؤنث. (المجموع ٨/١٥٥).

(٣) هذا احتراز من الصلاة والصوم، فإن كلا منهما قربة تتعلق بزمان لا بمحل، ولا تسقط بالفوات. (المجموع ٨/١٥٥).

(٤) حديث ابن عباس رواه أبو داود بإسناد حسن (١/٤٥٨ كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير)، والبيهقي (٢/٢٧١).

(٥) الحِلاق بكسر الحاء، بمعنى الحلق. (المجموع ٨/١٥٥).

(٦) هذا هو الأصح باتفاق الأصحاب، ويثاب عليه، ويتعلق به التحلل، وعلى هذا فهو ركن من أركان الحج والعمرة، فلا يصح الحج ولا العمرة إلاّ به، ولا يجبر بدم ولا غيره، ولا يفوت وقته ما دام حياً، لكن أفضل أوقاته ضحوة النهار يوم الأضحى، ولا يختص بمكان، لكن =

فإن حلق قبل الذبح جاز، لما روى عبد الله بن عمر قال: «وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعُر فحلقت رأسي قبل أن أذبح؟ فقال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعُر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: ارمِ ولا حرج، فما سُئل عن شيء قُدّم أو أخر إلاّ قال: افعل ولا حرج»[1].

فإن حلق قبل الرمي فإن قلنا: إن الحلق نسك جاز[2]، لما روى ابن عباس قال: «سئل رسول الله ﷺ عن رجل حلق قبل أن يذبح أو قبل أن يرمي؟ فكان يقول: لا حرج لا حرج»[3]، وإن قلنا: إنه استباحة محظور لم يجز، لأنه فعل محظور فلم يجز قبل الرمي من غير عذر كالطيب.

---

= الأفضل أن يفعله الحاج بمنى، والمعتمر بالمروة، ووقت الحلق في حق المعتمر إذا فرغ من السعي، فلو جامع بعد السعي وقبل الحلق فسدت عمرته على القول أنه نسك، وهو الصحيح، لوقوع الجماع قبل التحلل، ولا تفسد عمرته على القول بأن الحلق ليس بنسك. (المجموع ٨/١٥٩، ١٦١).

وسيذكر المصنف (ص ٨٠٧) أن الحلق واجب، ولم يجعله ركناً، والصواب أنه ركن على قولنا إنه نسك.

(١) حديث ابن عمر رواه البخاري (٢/٦١٨ كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة)، ومسلم (٩/٥٤، ٥٥ كتاب الحج، باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي)، والدارمي (٢/٦٤).

والحديث من رواية عبد الله بن عمرو كما جاء في صحيح البخاري، وذكر مسلم عدة روايات عنه، ونص عليه النووي. (المجموع ٨/١٥٤)، وليس من رواية عبد الله بن عمر كما جاء في نسخ «المهذب».

وقوله: «لم أشعُر» بضم العين، أي لم أعلم جهة التقديم والتأخير. (النظم ١/٢٢٨).

(٢) الأفعال المشروعة يوم النحر بعد وصول منى أربعة، وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة، والسنة ترتيبها هكذا، فإن خالف ترتيبها جاز على القول بأن الحلق نسك، للأحاديث الصحيحة في ذلك. (المجموع ٨/١٦٠).

(٣) حديث ابن عباس رواه البخاري (٢/٦١٥ كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق)، ورواه مسلم بنحو معناه (٩/٥٧ كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي)، وأبو داود (١/٤٥٨ كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير). =

## فصل [خطبة يوم النحر]:

والسنة أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى[1]، وهي إحدى الخطب الأربع، ويعلِّم الناس الإفاضة والرمي وغيرهما من المناسك، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر بعد رميه الجمرة، فكان في خطبته: إن هذا يوم الحج الأكبر[2]، ولأن في هذا اليوم وما بعده مناسك تحتاج إلى العلم بها، فسن فيه الخطبة لذلك.

## فصل [طواف الإفاضة]:

ثم يفيض إلى مكة، ويطوف طواف الإفاضة، ويسمى طواف الزيارة، لما روى جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رمى الجمرة، ثم ركب فأفاض إلى البيت»[3].

وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلاَّ به، والأصل فيه قوله عز وجل: ﴿وليطَّوَّفُوا بالبيت العتيق﴾ [الحج: ٢٩]، وروت عائشة أن صفية رضي الله عنهما حاضت، فقال ﷺ: «أحابستنا هي؟ فقلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، فقال: فلا إذاً»[4]، فدل على أنه لا بد من فعله.

---

= وقوله ﷺ: «لا حرج» الحرج الضيق، أي لا ضيق، والحرج: الإثم، ومعناه لا ضيق عليكم، ولا إثم فيما قدمتم وأخرتم من النسك. (المجموع ١/٢٢٩).

(١) قال الشافعي والأصحاب إن هذه الخطبة تكون بعد صلاة الظهر. (المجموع ٨/١٦٥).

(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري بمعناه (٢/٦٢١ كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى).
واختلف العلماء في يوم الحج الأكبر، متى هو؟ فقيل يوم عرفة، والصحيح الذي قاله الشافعي والأصحاب وجماهير العلماء وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة أنه يوم النحر، وإنما قيل: الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر، وهو العمرة. (انظر: المجموع ٨/١٦٩، السنن الكبرى ٥/١٣٩، صحيح البخاري ٢/٦٢١، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، سنن أبي داود ١/٤٥١).

(٣) حديث جابر رواه مسلم (٨/١٧٠، ١٩٤ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

(٤) حديث عائشة رواه البخاري (٢/٦١٨ كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر)، ومسلم (٩/٨٠ كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض)، والدارمي (٢/٦٨).

وأول وقته إذا انتصفت ليلة النحر، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر، فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت»[1].

والمستحب أن يطوف يوم النحر[2]؛ لأن النبي ﷺ «طاف يوم النحر»[3]، فإن أخره إلى ما بعده وطاف جاز؛ لأنه أتى به بعد دخول الوقت.

## فصل [التحلل من الحج]:

وإذا رمى وحلق وطاف حصل له التحلل الأول والثاني، وبأي شيء حصل التحلل؟ إن قلنا: إن الحلق نسك حصل له التحلل الأول باثنتين من ثلاثة: وهي الرمي والحلق والطواف، وحصل له التحلل الثاني بالثالث، وإن قلنا: إن الحلق ليس بنسك حصل له التحلل الأول بواحد من اثنين: الرمي والطواف، وحصل له التحلل الثاني بالثاني[4].

وقال أبو سعيد الإصطخري: إذا دخل وقت الرمي حصل له التحلل الأول،

---

(١) حديث عائشة رواه النسائي (٥/٢٢١ كتاب المناسك، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس)، والدارمي عن عائشة أن سودة بنت زمعة . . . (٢/٥٨).

(٢) الأفضل طوافه يوم النحر قبل الزوال في الضحى، ويبقى إلى آخر العمر، لأنه غير مؤقت، ولا دم على تأخيره، ولا يزال محرماً حتى يأتي به.
ويستحب أن يعود إلى منى قبل صلاة الظهر، فيصلي الظهر بمنى، ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة.
ومن لم يطف لا يحل له النساء، وإن مضت عليه سنون، وإذا فرغ من طوافه استحب أن يشرب من زمزم لفعل النبي ﷺ في حديث جابر الذي رواه مسلم (٨/١٩٤ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ). (المجموع ٨/١٦٦، ١٦٧، ١٧٠).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم من رواية جابر (٨/١٩٤ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، ومن رواية ابن عمر (٩/٥٨ كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر).

(٤) وأما النحر فلا مدخل له في التحلل، وأما العمرة فليس لها إلاَّ تحلل واحد بلا خلاف، وهو الطواف والسعي، ويضم إليهما الحلق إن قلنا إنه نسك وهو الصحيح، وإلاَّ فلا. (المجموع ٨/١٧٢، ١٧٣).

وإن لم يرمِ، كما إذا فات وقت الرمي حصل له التحلل الأول وإن لم يرم.

والمذهب الأول[1]، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلاَّ النساء»[2]، فعَلق التحلل بفعل الرمي، ولأن ما تعلق به التحلل لم يتعلق بدخول وقته كالطواف، ويخالف إذا فات الوقت، فإن بفوات الوقت يسقط فرض الرمي، كما يسقط بفعله، وبدخول الوقت لا يسقط الفرض فلم يحصل به التحلل.

وفيما يحل بالتحلل الأول والثاني؟ قولان، أحدهما: وهو الصحيح، أنه يحل بالأول جميع المحظورات إلاَّ الوطء، وبالثاني: يحل الوطء، لحديث عائشة رضي الله عنها[3]، والقول الثاني: إنه يحل بالأول كل شيء إلاَّ الطيب والنكاح والاستمتاع بالنساء وقتل الصيد، لما روى مكحول عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا رميتم الجمرة فقد أحل لكم كل شيء إلاَّ الطيب والنساء والصيد»[4]،

---

(١) وهو ما قطع به جماهير الأصحاب. (المجموع ٨/١٧٢).

(٢) حديث عائشة رواه أبو داود، وقال: هذا حديث ضعيف (١/٤٥٧ كتاب المناسك، باب رمي الجمار)، وإسناده ضعيف جداً من رواية الحجاج بن أرطاة. (المجموع ٨/١٧١).
وروى النسائي عن الحسن بن عبد الله العُرَني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حل كل شيء إلاَّ النساء». (سنن النسائي ٥/٢٢٥ كتاب المناسك، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار).
وروى مثله ابن ماجه (٢/١٠١١ كتاب المناسك، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة) والحديث مرفوع، وإسناده جيد، إلاَّ أن يحيى بن معين وغيره قالوا: يقال: إن الحسن العُرَني لم يسمع ابن عباس. (المجموع ٨/١٧١).
ورواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس (٥/١٣٦، ٢٠٦).

(٣) إذا تحلل المحرم التحللين صار حلالاً في كل شيء، ويجب الإتيان بما بقي من الحج، وهو الرمي في أيام التشريق والمبيت بمنى مع أنه غير محرم، كما يسلم التسليمة الثانية، وإن كان خرج من الصلاة بالأولى. (المجموع ٨/١٧٤).

(٤) هذا الأثر عن عمر مرسل كما قال المصنف، وهو منقطع، لأن مكحولاً لم يدرك عمر، فحديثه عنه منقطع ومرسل. (المجموع ٨/١٧١).
لكن روى البيهقي بسند صحيح عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب =

والصحيح هو الأول؛ لأن حديث عمر مرسل، ولأن السنة مقدمة عليه، هذا إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم، فأما إذا لم يسع وقف التحلل على الطواف والسعي؛ لأن السعي ركن كالطواف[1].

## فصل [الرمي في أيام التشريق بمنى]:

وإذا فرغ من الطواف رجع إلى منى، وأقام بها أيام التشريق، يرمي في كل يوم الجمرات الثلاث، كل جمرة بسبع حصيات، فيرمي الجمرة الأولى: وهي التي تلي مسجد الخيف[2]، ويقف قدر سورة البقرة[3] يدعو الله عز وجل، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ويقف ويدعو[4]، كما ذكرناه، ثم يرمي[5] الجمرة الثالثة: وهي

---

= الناس بعرفة يعلمهم أمر الحج، وكان فيما قال لهم: «إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل ما حرم عليه إلَّا النساء والطيب، لا يمس أحد نساءً ولا طيباً حتى يطوف بالبيت». (السنن الكبرى ٥/٢٠٤).

وروى البيهقي عن مالك بسنده عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من رمى الجمرة، ثم حلق أو قصر ونحر هدياً إن كان معه، فقد حل له ما حرم عليه إلَّا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت». (الموطأ ص ٢٦٥ كتاب الحج، باب الإفاضة).

(١) لا بد من السعي مع الطواف إن لم يسع بعد طواف القدوم، وإن سعى بعد طواف القدوم لم يعده، بل تكره إعادته. (المجموع ٨/١٦٦، ١٧٢).

كما أنه يكفي طواف واحد للقارن، لما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد، ولم يحل حتى يحل منهما جميعاً» (صحيح مسلم ٨/٢١٤ ـ ٤١٥ كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار).

(٢) الخَيْف بفتح الخاء، وإسكان الياء، قال أهل اللغة: الخيف ما انحدر عن غلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء، وبه يسمى مسجد الخَيْف، وهو مسجد عظيم جداً في منى. (المجموع ٨/١٧٧).

(٣) التقدير بقدر سورة البقرة رواه البيهقي من فعل ابن عمر رضي الله عنهما. (٥/١٤٩).

(٤) هذه هي الكيفية المسنونة، والواجب منها أصل الرمي، وأما الدعاء والذكر وغيرهما مما زاد فمستحب، لا شيء عليه في تركه، لكنه فاتته الفضيلة. (المجموع ٨/١٧٨).

(٥) والرمي لا يحتاج إلى نية على المذهب، والحكمة منه أنه تعبدي لإتمام الامتثال والانقياد. (المجموع ٨/١٨٣).

جمرة العقبة، ولا يقف عندها، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «أقام بمكة حتى صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فأقام بها أيام التشريق الثلاث، يرمي الجمار، فيرمي الجمرة الأولى إذا زالت الشمس بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يقف ويدعو، ثم يأتي الجمرة الثانية، فيقول مثل ذلك، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها، ولا يقف عندها»[1].

ولا يجوز أن يرمي الجمار في هذه الأيام الثلاثة إلَّا مرتَّباً يبدأ بالأولى، ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة؛ لأن النبي ﷺ «رمى هكذا»[2]، وقال: «خذوا عنى مناسككم»[3]، فإن نسي حصاة، ولم يعلم من أي الجمار تركها جعلها من الجمرة الأولى ليسقط الفرض بيقين[4].

ولا يجوز الرمي في هذه الأيام الثلاثة إلَّا بعد الزوال؛ لأن عائشة رضي الله

---

(١) حديث عائشة رواه أبو داود (١/٤٥٦ كتاب المناسك، باب رمي الجمار)، والبيهقي (٥/١٤٨) ولكن من رواية محمد بن إسحاق بلفظ «عن» وهو مدلس، والمدلس إذا قال: «عن» لا يحتج بروايته.
ويغني عنه حديث سالم عن ابن عمر أنه «كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم، ثم يُسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيُسْهِل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو، ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله». رواه البخاري (٢/٦٢٣ كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويُسهل مستقبل القبلة، وباب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى، وباب الدعاء عند الجمرتين)، ورواه مالك (ص ٢٦٣ كتاب الحج، باب رمي الجمار)، والبيهقي (٥/١٤٨).
وعند مالك والبيهقي «فيقف عند الجمرتين الأوليين طويلاً، يكبر الله تعالى، ويسبحه، ويحمده ويدعو الله تعالى». (المجموع ٨/١٧٧).

(٢) هذا حديث صحيح مشهور من رواية ابن عمر، رواه البخاري ومالك والبيهقي وسبق في الهامش السابق ١.

(٣) هذا حديث صحيح، رواه مسلم وغيره من رواية جابر، وسبق بيانه صفحة ٧٥٨ هامش ٢.

(٤) أي جعلها من الأولى، ويلزم أن يرمي إليها حصاة، ثم يرمي الجمرتين الأخريين ليسقط الفرض بيقين. (المجموع ٨/١٧٩).

عنها قالت: «أقام رسول الله ﷺ أيام التشريق الثلاث، يرمي الجمار الثلاث، حين تزول الشمس»[1] فإن ترك الرمي في اليوم الثالث سقط الرمي، لأنه فات أيام الرمي[2]، ويجب عليه دم لقوله ﷺ «من ترك نسكاً فعليه دم»[3]، فإن ترك الرمي في اليوم الأول إلى اليوم الثاني، أو ترك الرمي في اليوم الثاني إلى الثالث، فالمشهور من المذهب أن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد، فما تركه في الأول يرميه في اليوم الثاني، وما تركه في اليوم الثاني يرميه في اليوم الثالث[4]، والدليل عليه أنه يجوز لرعاة الإبل أن يؤخروا رمي يوم إلى يوم بعده، فلو لم يكن اليوم الثاني وقتاً لرمي اليوم الأول لما جاز الرمي فيه. وقال في «الإملاء»: رمي كل يوم مؤقت بيومه، والدليل عليه أنه رمي مشروع في يوم[5] ففات بفواته كرمي اليوم الثالث.

فإن تدارك عليه رمي يومين أو ثلاثة أيام فإن قلنا بالمشهور بدأ ورمى عن اليوم الأول، ثم عن اليوم الثاني، ثم عن اليوم الثالث[6]، فإن نوى بالرمي الأول عن اليوم الثاني ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يجزئه لأنه ترك الترتيب، والثاني: أنه يجزئه عن الأول[7]؛ لأن الرمي مستحق عن اليوم الأول فانصرف إليه، كما لو طاف بنية الوداع وعليه طواف الفرض، وإن قلنا؛ بقوله في «الإملاء»: إن رمي كل يوم موقت بيومه، وفات اليوم، ولم يرمِ، ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: أن الرمي يسقط

---

(١) حديث عائشة رواه أبو داود والبيهقي بإسناد فيه محمد بن إسحاق بلفظ «عن»، وسبق بيانه في أول هذا الفصل، صفحة ٧٩٦ هامش ١.

(٢) لا يجوز الرمي في أيام التشريق إلاَّ بعد زوال الشمس، ويبقى وقتها إلى غروبها، وفي وجه مشهور أنه يبقى إلى الفجر الثاني، وهو الصحيح، فيما سوى اليوم الآخر فيفوت رميه بغروب شمسه بلا خلاف، وكذا جميع الرمي يفوت بغروب شمس الثالث من التشريق، لفوات زمن الرمي. (المجموع ٨/١٧٩).

(٣) هذا الحديث سبق بيانه صفحة٧٧٨ هامش ٤، ورواه الدارقطني (٢/٢٤٤).

(٤) وهو القول الصحيح عند الأصحاب. (المجموع ٨/١٨٠).

(٥) قوله: «رمي مشروع في يوم» احتراز من رجم الزاني. (المجموع ٨/١٧٨).

(٦) وهو الأصح في الترتيب بين الأيام الثلاثة كالترتيب في المكان باعتبار أن الرمي أداء، وليس قضاءً. (المجموع ٨/١٨٠).

(٧) وهو الأصح أنه يجزئه، ويقع عن القضاء. (المجموع ٨/١٨٠).

وينتقل إلى الدم كاليوم الأخير، والثاني: أنه يرمي، ويريق دماً للتأخير، كما لو أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، فإنه يصوم ويفدي، والثالث: أنه يرمي ولا شيء عليه، كما لو ترك الوقوف بالنهار فإنه يقف بالليل ولا دم عليه.

فعلى هذا إذا رمى عن اليوم الثاني قبل اليوم الأول جاز، لأنه قضاء فلا يجب فيه الترتيب كصلوات الفائتة.

وأما إذا نسي رمي يوم النحر؟ ففيه طريقان، من أصحابنا من قال: هو كرمي أيام التشريق فيرمي رمي يوم النحر في أيام التشريق[1]، وتكون أيام التشريق وقتاً له، وعلى قوله في «الإملاء» يكون على الأقوال الثلاثة، ومن أصحابنا من قال: يسقط رمي يوم النحر قولاً واحداً؛ لأنه لما خالف رمي أيام التشريق في المقدار والمحل خالفه في الوقت.

ومن ترك رمي الجمار الثلاث في يوم لزمه دم[2]، لقوله ﷺ: «من ترك نسكاً فعليه دم»[3]، فإن ترك ثلاث حصيات فعليه دم؛ لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق، فصار كما لو ترك الجميع.

وإن ترك حصاة؟ ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: يجب عليه ثلث دم، والثاني: مد، والثالث: درهم.

وإن ترك حصاتين لزمه في أحد الأقوال ثلثا دم، وفي الثاني مدان، وفي الثالث درهمان.

وإن ترك الرمي في أيام التشريق، وقلنا بالقول المشهور إنَّ الأيام الثلاثة

---

(١) وهو الطريق الأصح أنه على القولين في رمي أيام التشريق، والأصح الجواز. (المجموع ٨/١٨١).

(٢) إن ترك الجمرات الثلاث كحلق الشعرات الثلاث، فلا يكمل الدم في بعضها، فإن ترك جمرة ففيه الأقوال الثلاثة المشهورة فيمن حلق شعرة، أظهرها مدّ، وإن ترك جمرتين فعلى هذا القياس. (المجموع ٨/١٨١).

(٣) هذا الحديث سبق بيانه صفحة٧٧٨هامش ٤.

كاليوم الواحد لزمه دم كاليوم الواحد، فإن قلنا بقوله في «الإملاء»: إن رمي كل يوم موقت لزمه ثلاثة دماء.

وإن ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق، فإن قلنا: إن رمي يوم النحر كرمي أيام التشريق لزمه على القول المشهور دم واحد[1]، وإن قلنا: إنه ينفرد عن رمي أيام التشريق فإن قلنا: إن رمي أيام التشريق كرمي اليوم الواحد لزمه دمان، وإن قلنا: إن رمي كل يوم موقت بيومه لزمه أربعة دماء.

## فصل [الاستنابة في الرمي]:

ومن عجز عن الرمي بنفسه لمرض مأيوس منه، أو غير مأيوس، جاز أن يستنيب من يرمي عنه؛ لأن وقته مضيَّق وربما فات قبل أن يرمي، بخلاف الحج فإنه على التراخي، فلا يجوز لغير المأيوس أن يستنيب؛ لأنه قد يبرأ فيؤديه بنفسه.

والأفضل أن يضع كل حصاة في يد النائب ويكبر ويرمي النائب، فإن رمى عنه النائب ثم برىء من المرض فالمستحب أن يعيد بنفسه.

وإن أغمي عليه فرمى عنه غيره فإن كان بغير إذنه لم يجزه، وإن كان قد أذن له فيه قبل أن يغمى عليه جاز[2].

## فصل [المبيت بمنى]:

ويبيت بمنى ليالي الرمي، لأن النبي ﷺ فعل ذلك[3]، وهل يجب ذلك أو يستحب؟ فيه قولان، أحدهما: أنه مستحب؛ لأنه مبيت فلم يجب كالمبيت ليلة

---

(١) وهو القول الراجح عند الجمهور والأظهر عند البغوي يلزمه أربعة دماء. (المجموع ٨/١٨١).

(٢) هذا هو المذهب، وبه قطع الجماهير في الطريقتين، وفي وجه شاذ ضعيف لا يجوز، واستدل الأصحاب على جواز الاستنابة في الرمي بالقياس على الاستنابة في أصل الحج، والرمي أولى بالجواز. (المجموع ٨/١٨٥، ١٨٦).

(٣) حديث مبيت النبي ﷺ بمنى ليالي التشريق صحيح مشهور (المجموع ٨/١٨٨)، منها =

عرفة، والثاني: أنه يجب[1]؛ لأن النبي ﷺ رخَّص للعباس في ترك المبيت لأجل السقاية[2]، فدل على أنه لا يجوز لغيره تركه.

فإن قلنا: إنه يستحب، لم يجب بتركه الدم، وإن قلنا: يجب، وجب بتركه الدم، فعلى هذا إذا ترك المبيت في الليالي الثلاث وجب عليه دم[3]، وإن ترك ليلة ففيه ثلاثة أقوال على ما ذكرناه في الحصاة[4].

## فصل [الرخصة في ترك المبيت بمنى]:

ويجوز لرعاة الإبل وأهل سقاية العباس رضي الله عنه أن يدعوا المبيت ليالي منى، ويرموا يوماً، ويدعوا يوماً، ثم يرموا ما فاتهم، والدليل عليه ما روى ابن عمر أن النبيَّ ﷺ «رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته»[5]، وروى عاصم بن عدي أن النبي ﷺ «رخص لرعاة الإبل في ترك البيتوتة، يرمون يوم

---

= ما رواه أبو داود من رواية ابن عمر، قال: «أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظلَّ». (سنن أبي داود ١/٤٥٤ كتاب المناسك، باب يبيت بمكة ليالي منى).

(١) الأصح والأشهر أنه واجب، وإن نفر النفر الأول سقط مبيت الليلة الثالثة، والأكمل أن يبيت بها كل الليل، وفي القدر الواجب قولان، أصحهما معظم الليل. (المجموع ٨/١٨٨، ١٨٩).

(٢) السقاية بكسر السين، وهي موضع في المسجد الحرام يستقى فيه الماء، ويجعل في حياض، ويسبل للشاربين، وكانت السقاية في يد قصي بن كلاب ثم ورثها منه ابنه عبد مناف، ثم منه ابنه هاشم، ثم منه ابنه عبد المطلب، ثم منه العباس رضي الله عنه. (المجموع ٨/١٨٨)، وانظر هامش ٥ الآتي.

(٣) لزمه دم فقط في المذهب. (المجموع ٨/١٨٩).

(٤) أصحها في الليلة مدّ، والثاني درهم، والثالث ثلث دم، وإن ترك ليلتين فعلى الأصح يجب مدّان، وعلى الثاني درهمان، وعلى الثالث ثلثا دم. (المجموع ٨/١٨٨).

(٥) حديث ابن عمر رواه البخاري (٢/٦٢١ كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى)، ومسلم (٩/٦٢ كتاب الحج، باب وجوب المبيت ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية)، وأبو داود (١/٤٥٤ كتاب المناسك، باب يبيت بمكة ليالي منى)، وابن ماجه (٢/١٠١٩ كتاب المناسك، باب البيتوتة بمكة ليالي منى).

النحر، ثم يرمون يوم النفر»[1].

فإن أقام الرعاة إلى أن تغرب الشمس لم يجز لهم ترك المبيت، وإن أقام أهل السقاية إلى أن تغرب الشمس جاز لهم ترك المبيت؛ لأن حاجة أهل السقاية بالليل موجودة[2]، وحاجة الرعاة لا تكون بالليل؛ لأن الرعي لا يكون بالليل.

ومن أبق له عبد[3]، ومضى في طلبه، أو خاف أمراً يفوته، ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يجوز له ما يجوز للرعاة وأهل سقاية العباس؛ لأن النبي ﷺ رخَّص للرعي وأهل السقاية، والثاني: أنه يجوز[4]، لأنه صاحب عذر فأشبه الرعاة وأهل السقاية.

## فصل [يوم النفر الأول والخُطبة فيه]:

والسنة أن يخطب الإمام يوم النفر الأول[5]، وهو اليوم الأوسط من أيام

---

(١) حديث عاصم رواه أبو داود (١/٤٥٧ كتاب المناسك، باب رمي الجمار) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٤/٢٧ كتاب الحج، باب الرخصة للرعاة)، والنسائي (٥/٢٢١ كتاب المناسك، باب رمي الرعاة)، وابن ماجه (٢/١٠١٠ كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر)، والبيهقي (٥/١٥٠)، ومالك (ص ٢٦٤ كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار) وغيرهم بأسانيد صحيحة. (المجموع ٨/١٨٨، تحفة الأحوذي ٤/٢٦، ٢٧).

ورعاء الإبل بكسر الراء وبالمد جمع راع، ويجوز رعاة. (المجموع ٨/١٨٨).

(٢) ورخصة السقاية لا تختص بالعباسية، وهو المذهب والمنصوص عليه، وبه قطع الجمهور، ولو أحدثت سقاية للحجاج جاز للمقيم بشأنها ترك المبيت. (المجموع ٨/١٩٠).

(٣) قوله: «ومن أبَق له عبد» يجوز فيه فتح الباء وكسرها لغتان كضرب وشرب، والأول أفصح، وبها جاء القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إذ أَبَق﴾ [الصافات: ١٤٠]، ويجوز لعبد آبق بمد الألف وكسر الباء. (المجموع ٨/١٨٨).

(٤) وهو الصحيح المنصوص، ويجوز ترك المبيت لمن كان معذوراً، كمن كان له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت، أو يخاف على نفسه، أو كان به مرض يشق معه المبيت، أو له مريض يحتاج إلى تعهده، أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته. (المجموع ٨/١٩٠).

(٥) هذه الخطبة مستحبة عندنا، ووقتها بعد صلاة الظهر في اليوم الثاني من أيام التشريق، وورد =

التشريق، وهي إحدى الخطب الأربع، ويودِّع الحاج ويعلِّمهم جواز النفر، ولأنه يحتاج فيه إلى بيان من يجوز له النفر، ومن لا يجوز.

ومن أراد أن ينفر مع النفر الأول فنفر في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل غروب الشمس سقط عنه الرمي في اليوم الثالث، ومن لم ينفر حتى غربت الشمس لزمه أن يقيم حتى يرمي في اليوم الثالث[1]، لقوله عز وجل: ﴿فمن تعجَّل في يَوْمين فلا إثم عليه، ومن تأخَّر فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وإن نفر قبل الغروب ثم عاد زائراً، أو ليأخذ شيئاً نسيه، لم يلزمه المبيت؛ لأنه حصلت له الرخصة بالنفر، فإن بات لم يلزمه أن يرمي؛ لأنه لم يلزمه المبيت فلا يلزمه الرمي[2].

ويستحب إذا خرج من منى أن ينزل بالمحصَّب، لما روى أنس أن رسول الله ﷺ «صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رَقدة في المحصَّب، ثم ركب إلى البيت، فطاف به»[3]، فإن ترك النزول بالمحصّب لم يؤثر ذلك في

---

= فيها عدة أحاديث رواها أبو داود بإسناد صحيح (١/٤٥٢ كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى)، والبيهقي (٥/١١١).
قال الماوردي: لو أراد الإمام أن ينفر النفر الأول وعجل الخطبة قبل الزوال لينفر بعد الزوال جاز، قال: وتسمى هذه الخطبة خطبة الوداع. (المجموع ٨/١٩١).

(١) لو رحل فغربت الشمس، وهو سائر في منى قبل انفصاله منها فله الاستمرار في السير، ولا يلزم المبيت، ولا الرمي، هذا هو المذهب، وبه قطع الجماهير، ولو غربت، وهو في شغل الارتحال ففي جواز النفر وجهان، الأصح أنه لا يلزمه الرمي ولا المبيت. (المجموع ٨/١٩٢).

(٢) هذا هو الصحيح، وقطع به الجمهور، وهوالمنصوص عند الشافعي والأصحاب، وفيه وجه أنه يلزمه المبيت والرمي. (المجموع ٨/١٩٢، ١٩٣).

(٣) حديث أنس رواه البخاري (٢/٦٢٦ كتاب الحج، باب من صلى العصر يوم النَّفْر بالأَبْطح).
وسمي المحصَّب لاجتماع الحصا فيه، لأنه موضع منهبط، والسيل يحمل إليه الحصا من الجمار (النظم ١/٢٣١) وهو اسم لمكان متسع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو =

نسكه، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «المحصب ليس بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ»[1]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «نزول المحصب ليس من النسك، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ»[2].

## فصل [طواف الوداع]:

إذا فرغ من الحج فأراد المقام لم يكلف طواف الوداع، فإن أراد الخروج طاف للوداع، وصلى ركعتي الطواف للوداع، وهل يجب طواف الوداع أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: أنه يجب[3]، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا ينفر أحد حتى يكون آخرُ عهدِه بالبيت»[4]، والثاني: لا يجب؛ لأنه لو وجب لم يجز للحائض تركه.

فإن قلنا: إنه واجب وجب بتركه الدم، لقوله ﷺ: «من ترك نسكاً فعليه دم»[5]، وإن قلنا: لا يجب لم يجب بتركه دم؛ لأنه سنة فلا يجب بتركه دم كسائر سنن الحج.

وإن طاف للوداع، ثم أقام لم يُعتد بطوافه عن الوداع؛ لأنه لا توديع مع المقام، فإذا أراد أن يخرج أعاد طواف الوداع، وإن طاف ثم صلى في طريقه، أو اشترى زاداً لم يعد الطواف؛ لأنه لا يصير بذلك مقيماً.

---

= اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة، ويقال له: الأَبْطح والبطحاء، وخَيْف بني كنانة. (المجموع ٨/١٩٥).

(١) حديث ابن عباس رواه البخاري (٢/٦٢ كتاب الحج، باب المحصَّب)، ومسلم (٩/٦٠ كتاب الحج، باب استحباب نزول المحصَّب يوم النَّفْر وصلاة الظهر وما بعدها به).

(٢) حديث عائشة رواه البخاري (٢/٦٢٦ كتاب الحج، باب المحصَّب)، ومسلم (٩/٦٠ كتاب الحج، باب استحباب نزول المحصَّب يوم النفر).

(٣) وهو القول الأصح، وهو المذهب، ولو أراد الخروج إلى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع. (المجموع ٨/١٩٧).

(٤) حديث ابن عباس رواه مسلم (٩/٧٨ كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض).

(٥) هذا الحديث سبق بيانه صفحة٧٧٨ هامش ٤.

وإن نسي الطواف، وخرج، ثم ذكر، فإن قلنا: إنه واجب، نظرتَ، فإن كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة استقر عليه الدم، فإن عاد وطاف لم يسقط الدم[1]، لأن الطواف الثاني للخروج الثاني فلا يجزئه عن الخروج الأول، فإن ذكر وهو على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فعاد وطاف سقط عنه الدم، لأنه في حكم المقيم[2].

ويجوز للحائض أن تنفِر بلا وَداع[3]، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أُمِر النَّاسُ أن يكون آخرُ عهدِهم بالبيت إلَّا أنه قد خُفِّف عن المرأة الحائض»[4].

فإن نفرت الحائض ثم طهرت فإن كانت في بنيان مكة عادت وطافت، وإن خرجت من البنيان لم يلزمها الطواف.

فإذا فرغ من طواف الوداع[5] فالمستحب أن يقف في الملتزم[6]، وهو ما بين

---

(١) وهو الطريق الأصح، وفي الطريق الثاني وجهان، أصحهما لا يسقط. (المجموع ٨/١٩٧، ١٩٨).

(٢) اختلف العلماء في طواف الوداع، هل هو من جملة المناسك، أم هو عبادة مستقلة؟ والأصح عند الرافعي والمحققين أنه ليس من المناسك، وهو عبادة مستقلة يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر، سواء كان مكياً أم أفقياً، ومن أراد البقاء بمكة لا يؤمر بطواف الوداع. (المجموع ٨/١٩٩).

(٣) تنفِر بكسر الفاء، والوَداع بفتح الواو، وطواف الوداع لا رمل فيه ولا اضطباع. (المجموع ٨/١٩٧).

(٤) حديث ابن عباس رواه البخاري (٢/٦٤٢ كتاب الحج، باب طواف الوداع)، ومسلم (٩/٧٩ كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض).

(٥) أصل الوداع والتوديع ترك الشيء، فالحاج يودع البيت أي يتركه بعد فراغ مناسكه، وينصرف إلى أهله، وسميت حجة الوداع بذلك لأن النبي ﷺ لم يعد بعدها إلى مكة. (النظم ١/٢٣٢).

(٦) الملتزَم بضم الميم وفتح الزاي، وهو مفتعل من اللزوم للشيء وترك مفارقته، سمي بذلك لأنهم يلزمونه للدعاء، ويقال له: المدعى، والمتعوَّذ بفتح الواو، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة، وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء هناك. (المجموع =

الركن والباب، فيدعو ويقول: اللهم إن البيتَ بيتُك، والعبد عبدك، وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، حتى سيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك، حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى، وإلاَّ فمُنَّ الآن[1] قبل أن ينأى[2] عن بيتك داري، هذا أوان[3] انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك، ولا ببيتك، ولا راغب عنك[4]، ولا عن بيتك، اللهم أصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني. فإنه قد روي ذلك عن بعض السلف[5]، ولأنه دعاء يليق بالحال، ثم يصلي على النبي ﷺ.

## فصل [الإحرام بالعمرة، والقران]:

وإن كان محرماً بالعمرة وحدها، وأراد دخول مكة، فعلى ما ذكرناه في

---

= ٢٠٢/٨، النظم ٢٣٢/١).

وذكر الحسن البصري أن الدعاء يستجاب في خمسة عشر موضعاً: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وفي السعي، وخلف المقام، وفي عرفات، وفي المزدلفة، وفي منى، وعند الجمرات الثلاث. (المجموع ٢٠٤/٨).

(١) يجوز فيها ثلاثة أوجه، أجودها ضم الميم وتشديد النون من المن والإحسان، فعل طلب بلفظ الأمر، والآن هو الزمان الحاضر أي هذه الساعة، والثاني كسر الميم وتخفيف النون وفتحها، والثالث كذلك، لكن النون مكسورة على قول في العربية بجواز الكسر إن كان بعدها معرف فيه ألف ولام. (المجموع ٢٠٢/٨، النظم ٢٣٢/١).

(٢) ينأى أي يبعد، والنأي البعد، وفي نسخة «المهذب» في «المجموع»: تنأى. (المجموع ٢٠٢/٨، النظم ٢٣٢/١).

(٣) قال أهل اللغة الأوان الحين والوقت وجمعه آونة، كزمان وأزمنة. (المجموع ٢٠٢/٨).

(٤) راغب عنك أي كاره، يقال: رغب عن الشيء إذا كرهه، ورغب فيه إذا طلبه وأراده. (النظم ٢٣٢/١).

(٥) هذا الدعاء ذكره الشافعي رحمه الله في «الإملاء» وفي «مختصر الحج» واتفق الأصحاب على استحبابه. قال الشافعي والأصحاب: وما زاد عليه فهو حسن، وقال الأصحاب: وقد زيد فيه: «واجمع لي خير الدنيا والآخرة، إنك قادر على ذلك». (المجموع ٢٠٢/٨).

الدخول للحج[1]، فإذا دخل مكة طاف وسعى وحلق، وذلك جميع أفعال العمرة، والدليل عليه: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهلَّ بالحج، ومنا من أهلَّ بالعمرة، ومنا من أهلَّ بالحج والعمرة، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهلَّ بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، وأما من أهل بالحج والعمرة فلم يحلوا إلَّا يوم النحر»[2].

فإن كان قارناً بين الحج والعمرة فعل ما يفعله المفرد بالحج، فيقتصر على طواف واحد وسعي واحد، والدليل عليه ما روي أن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد»[3]، ولأنه يدخل فيهما بتلبية واحدة، ويخرج منهما بحلاق واحد[4]، فوجب أن يطوف لهما طوافاً واحداً ويسعى لهما سعياً واحداً[5]، كالمفرد بالحج.

## فصل [أركان الحج وواجباته وسننه]:

وأركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والسعي بين

---

(١) قال الشافعي والأصحاب: صفة الإحرام بالعمرة صفة الإحرام بالحج، في استحباب الغسل للإحرام، ولدخول مكة، والتطيب والتنظف عند إرادة الإحرام، وما يلبسه، وما يحرم عليه، والإحرام من الميقات. (المجموع ٨/٢٠٢).

(٢) حديث عائشة رواه البخاري (٢/٥٦٧ كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج)، ومسلم (٨/١٤٦ كتاب الحج، باب بيان وجوه الحج).

(٣) هذا حديث صحيح، رواه الترمذي (٤/١٨ كتاب الحج، باب القارن يطوف طوافاً واحداً) من رواية ابن عمر، وقال: حديث حسن غريب صحيح، ورواه البيهقي باللفظ السابق (٥/١٠٧) عن ابن عمر أيضاً، وروى معناه عن جابر أيضاً.

(٤) قوله: «لأنه يدخل فيهما بتلبية واحدة، ويخرج منهما بحلاق واحد» هو إلزام لأبي حنيفة بما يوافق عليه، فإنه أوجب على القارن طوافين وسعيين، ووافق على أنه يكفيه إحرام واحد، وحلق واحد. (المجموع ٨/٢٠٤).

(٥) قال الأصحاب: لكن يستحب أن يطوف القارن للإفاضة طوافين ويسعى سعيين، ليخرج من خلاف العلماء. (المجموع ٨/٢٠٥).

الصفا والمروة[1].

وواجباته: الإحرام من الميقات، والرمي، وفي الوقوف بعرفة إلى أن تغرب الشمس، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى في ليالي الرمي، وفي طواف الوداع، قولان، أحدهما: أنه واجب[2]، والثاني: أنه ليس بواجب.

وسننه: الغسل، وطواف القدوم، والرمل، والاضطباع في الطواف والسعي، واستلام الركن وتقبيله، والسعي في موضع السعي، والمشي في موضع المشي، والخطب، والأذكار، والأدعية[3].

وأفعال العمرة كلها أركان إلاَّ الحلق.

فمن ترك ركناً لم يتم نسكه، ولم يتحلل حتى يأتي به، ومن ترك واجباً لزمه الدم، ومن ترك سنة لم يلزمه شيء.

## فصل [دخول الكعبة والشرب من زمزم]:

ويستحب دخول البيت، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال

---

(١) أركان الحج خمسة، والخامس هو الحلق إذا قلنا بالأصح: إن الحلق نسك، وإن قلنا: إنه ليس بنسك فأركانه أربعة.
والأركان لا يتم الحج، ولا يجزىء حتى يأتي بجميعها، ولا يحل من إحرامه مهما بقي منها شيء، ولا يجبر شيء من الأركان بدم ولا غيره، بل لا بد من فعله، وثلاثة منها، وهي الطواف والسعي والحلق، لا آخر لوقتها، بل لا تفوت ما دام حياً، ولا يختص الحلق بمنى والحرم، بل يجوز في الوطن وغيره، والترتيب شرط في الأركان. (المجموع ٨/٢٠٦، ٢٠٧).

(٢) الأصح وجوب الثلاثة الأخرة، دون الجمع في الوقوف بعرفة بين النهار والليل، والواجب إذا ترك وجب الدم، ويصح الحج بدونه، سواء ترك عمداً أو سهواً، لكن العامد يأثم.
والمصنف جعل الحلق من الواجبات في «التنبيه» ولم يذكره هنا في الواجبات ولا في الأركان، والصواب أنه ركن إذا جعلناه نسكاً. (المجموع ٨/٢٠٧).

(٣) من ترك السنن كلها لا شيء عليه، ولا إثم ولا دم ولا غيره، لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها. (المجموع ٨/٢٠٧).

رسول الله ﷺ: «من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة، مغفوراً له»[1].

ويستحب أن يصلي فيه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلاَّ المسجد الحرام، فإنه أفضل بمائة صلاة»[2].

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم[3]، لما رُوي أن النبي ﷺ قال: «ماء زمزم

---

(١) حديث ابن عباس رواه البيهقي (٥/١٨٥) وقال: تفرد به عبد الله بن المؤمل، وليس بقوي، قال النووي: «وهو ضعيف». (المجموع ٨/٢٠٨).
ويغني عنه أحاديث كثيرة في الصحيح (المجموع ٨/٢٠٩)، منها حديث ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً فسألته: «هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين». رواه البخاري (١/١٥٥ كتاب القبلة، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥])، ومسلم (٩/٨٦ كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره).

(٢) حديث ابن عمر بهذا اللفظ المذكور غريب. (المجموع ٨/٢٠٨).
ويغني عنه أحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد»، رواه البخاري (١/٣٩٨ كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة)، ومسلم (٩/١٦٣ كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة)، والبيهقي (٥/٢٤٦) ورواه مسلم أيضاً مرفوعاً من رواية ابن عمر، ومن رواية ميمونة كلهم بهذا اللفظ (صحيح مسلم ٩/١٦٥، ١٦٧ كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة).
وعن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاَّ المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي»، رواه أحمد في مسنده (٤/٥)، والبيهقي (٥/٢٤٦) بإسناد حسن.
وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاَّ المسجد الحرام فهو أفضل». رواه البيهقي (٥/٢٤٦)، وانظر: المعجم المفهرس ٢/٤٢٨.

(٣) زمزم بئر معروفة في المسجد الحرام، قيل: سميت زمزم لكثرة مائها، يقال: زمزم إذا كان كثيراً، وقيل: لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمَّها إياه، وقيل: لزمزمة جبريل ﷺ =

لما شرب له»[1].

## فصل [الخروج من مكة]:

ويستحب إذا خرج من مكة أن يخرج من أسفلها[2]، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها»[3]، قال أبو عبد الله الزبيري: ويخرج وبصره إلى البيت، حتى يكون آخر عهده بالبيت.

## فصل [زيارة قبر الرسول ﷺ]:

ويستحب زيارة قبر رسول الله ﷺ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من زار قَبْري وَجَبت له شفاعتي»[4].

---

= وكلامه.

ويستحب شرب ماء زمزم، مع الإكثار منه، وأن يتضلع منه، وأن يشربه لمطلوباته من أمور الآخرة والدنيا لما فيه من أحاديث وآثار. (المجموع ٨/٢٠٩، ٢١٢).

(١) حديث ماء زمزم رواه البيهقي بإسناد ضعيف من رواية جابر (٥/١٤٨، ٢٠٢)، قال: تفرد به عبد الله بن المؤمل، والدارقطني (٢/٢٨٩)، قال النووي: «وهو ضعيف، ويغني عنه أحاديث كثيرة صحيحة في شرب الرسول ﷺ من زمزم، وبيان فضلها».(المجموع ٨/٢٠٨، ٢١٢)، منها حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال في ماء زمزم: «إنها مباركة، إنها طعام طعم، وشفاء سقم»، رواه مسلم (١٦/٢٠ كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي ذر رضي الله عنه).
وانظر (صحيح البخاري ٢/٥٨٩، ٥٩٠ كتاب الحج، باب سقاية الحاج، وباب ما جاء في زمزم، صحيح مسلم ٨/١٩٤ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٩/٦٤ كتاب الحج، باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها، السنن الكبرى ٥/١٤٧).

(٢) وهو ثنية كدى بضم الكاف والقصر. (المجموع ٨/٢١٣)، وسبق للمصنف ذكر المسألة صفحة ٧٥٤.

(٣) حديث عائشة رواه البخاري (٢/٥٧٢ كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة)، ومسلم (٩/٤ كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا).

(٤) حديث ابن عمر رواه الدارقطني (٢/٢٧٨)، والبيهقي (٥/٢٤٥) بإسنادين ضعيفين. =

ويستحب أن يصلي في مسجد رسول الله ﷺ، لقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد»[1]، وبالله التوفيق.

## بـــاب
## الفوات والإحصار

من أحرم بالحج ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج، وعليه أن يتحلل بعمل عمرة، وهي الطواف والسعي والحلق[2]، ويسقط عنه المبيت والرمي.

وقال المزني: لا يسقط المبيت والرمي، كما لا يسقط الطواف والسعي، وهذا خطأ[3]، لما روى الأسود عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمن فاته الحج:

---

= وجاء في زيارة قبر رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة ذكرها النووي في (المجموع ٨/٢١٤)، ثم قال: «واعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات، وأنجح المساعي، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحباباً متأكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ، وينوي الزائر مع الزيارة التقرب وشدّ الرحل إليه، والصلاة فيه»، ثم ذكر آداب الزيارة، واستحباب الخروج إلى البقيع، وزيارة قبور الشهداء بأحد، وإتيان مسجد قباء، وزيارة المشاهد في المدينة، واستحباب الصوم في المدينة، وزيارة المسجد الأقصى، مع التحذير من المنكرات والبدع وجهالات العامة. (انظر: المجموع ٨/٢١٥ وما بعدها).

(١) هذا حديث صحيح في البخاري ومسلم، وسبق بيانه صفحة ٨٠٨ هامش ٢.
وينكر على المصنف أنه حذف منه الاستثناء، وهو قوله: «إلاّ المسجد الحرام». (المجموع ٨/٢١٤).

(٢) لا بد من الطواف، وأما السعي فإن كان سعى عقب طواف القدوم كفاه ذلك، ولا يسعى بعد الفوات، وإن لم يكن سعى وجب السعي بعد الطواف، وأما الحلق فيجب على القول الأصح إنه نسك، ولا ينقلب حجه عمرة، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام، ولا تحسب عمرة أخرى، وهذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الأصحاب. (المجموع ٨/٢٣٠، ٢٣١).

(٣) وهو قول الإصطخري، والصحيح المنصوص أنهما لا يجبان، وبه قطع جمهور الأصحاب. (المجموع ٨/٢٣١).

«تحلل بعمل عمرة، وعليك الحج من قابل، وهدي»[1]، ولأن المبيت والرمي من توابع الوقوف، ولهذا لا يجب على المعتمر حين لم يجب عليه الوقوف، وقد سقط الوقوف ههنا، فسقطت توابعه، بخلاف الطواف والسعي، فإنهما غير تابعين للوقوف، فبقي فرضهما.

ويجب عليه القضاء، لحديث عمر رضي الله عنه، ولأن الوقوف معظم الحج، والدليل عليه قوله ﷺ: «الحج عرفة»[2]، وقد فاته ذلك، فوجب قضاؤه. وهل يجب القضاء على الفور أم لا؟ فيه وجهان، كما ذكرناه فيمن أفسد الحج[3].

ويجب هدي، لقول عمر رضي الله عنه، ولأنه تحلل من الإحرام قبل التمام، فلزمه الهدي كالمحصر. ومتى يجب الهدي؟ فيه وجهان، أحدهما: يجب مع القضاء[4]، لقول عمر رضي الله عنه، ولأنه كالمتمتع، ودم التمتع لا يجب إلاَّ إذا أحرم بالحج، والثاني: يجب في عامه كدم الإحصار.

فإن أخطأ الناس فوقفوا في اليوم الثامن، أو في اليوم العاشر، لم يجب عليهم

---

(١) أثر عمر صحيح، رواه الشافعي والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة. (السنن الكبرى ٥/١٧٤، المجموع ٨/٢٣٠).
وروى البيهقي (٥/١٧٤) والإمام مالك (ص ٢٣٧ كتاب الحج، باب فيمن أحصر بغير عدو)، مثله عن ابن عمر موقوفاً.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه صفحة ٧٧٤ هامش ٤.

(٣) أصحهما أنه يجب على الفور لحديث عمر رضي الله عنه، ولا يلزمه قضاء عمرة مع قضاء الحج عندنا بلا خلاف. (المجموع ٨/٢٣٣).

(٤) وهو الأصح بأنه يجب في سنة القضاء، ويجب تأخيره إلى سنة القضاء، وهو نصه في «الإملاء» و«القديم»، وقيل: يجب في سنة الفوات، وإن وجب تأخيره إلى سنة القضاء، ويجب دم واحد، وهو المنصوص والمذهب، ولا فرق في الفوات بين المعذور وغيره، لكن يفترقان في الإثم، فلا يأثم المعذور، ويأثم غيره، والمكي وغير المكي سواء في الفوات وترتيب الأحكام ووجوب الدم بخلاف التمتع، فإن المكي لا دم عليه فيه. (المجموع ٨/٢٣٢).

القضاء، لأن الخطأ في ذلك إنما يكون بأن يشهد اثنان برؤية الهلال قبل الشهر بيوم، فوقفوا يوم الثامن بشهادتهما، ثم بان كذبهما، أو غمَّ عليهم الهلال، فوقفوا يوم العاشر، ومثل هذا لا يؤمن في القضاء فسقط[1].

## فصل [القتال والفداء عند الإحصار]:

ومن أحرم فأحصره عدو[2] نظرتَ، فإن كان العدو من المسلمين فالأولى أن يتحلل، ولا يقاتله؛ لأن التحلل أولى من قتال المسلمين، وإن كان من المشركين لم يجب عليه القتال؛ لأن قتال الكفار لا يجب إلَّا إذا بدؤوا بالحرب.

وإن كان بالمسلمين ضعف، وفي العدو قوة، فالأولى أن لا يقاتلهم؛ لأنه ربما انهزم المسلمون فيلحقهم وهن، وإن كان في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف، فالأفضل أن يقاتلهم، ليجمع بين نصرة الإسلام وإتمام الحج.

فإن طلبوا مالاً لم يجب إعطاء المال؛ لأن ذلك ظلم، ولا يجب الحج مع احتمال الظلم، فإن كانوا مشركين كره أن يدفع إليهم، لأن في ذلك صغاراً على الإسلام، فلا يجب احتماله من غير ضرورة، وإن كانوا مسلمين لم يكره.

## فصل [التحلل عند الإحصار]:

وإن أحصره العدو عن الوقوف أو الطواف أو السعي، فإن كان له طريق آخر

---

(١) أما إذا غلطوا في المكان فوقفوا في غير أرض عرفات، يظنونها عرفات لم يجزئهم بلا خلاف لتفريطهم، وإن غلطوا في الزمان بيومين، بأن وقفوا في السابع أو الحادي عشر لم يجزئهم بلا خلاف لتفريطهم. (المجموع ٨/٢٣٧).

(٢) قال أهل اللغة: يقال أحصره المرض، وحصره العدو، وقيل: حصره وأحصره فيهما، والأول أشهر، وأصل الحصر المنع، وقال الشافعي والأصحاب: إذا أحصر العدو المحرمين عن المضي في الحج من جميع الطرق فلهم التحلل، سواء كان الوقت واسعاً أم لا، وسواء كان العدو مسلمين أو كفاراً. (المجموع ٨/٢٣٩).

يمكنه الوصول منه إلى مكة لم يجز له التحلل[1] قرب أو بعد، لأنه قادر على أداء النسك، فلا يجوز له التحلل بل يمضي، ويتم النسك[2].

وإن سلك الطريق الآخر، ففاته الحج تحلل بعد عمرة، وفي القضاء قولان، أحدهما: يجب عليه، لأنه فاته الحج فأشبه إذا أخطأ الطريق أو أخطأ العدد[3]، والثاني: لا يجب عليه[4]، لأنه تحلل من غير تفريط، فلم يلزمه القضاء، كما لو تحلل بالإحصار.

فإن أحصر، ولم يكن له طريق آخر، جاز له أن يتحلل، لقوله عز وجل: ﴿فإن أحصرتم فما استيسَر من الهدْي﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأن النبي ﷺ أحصره المشركون في الحديبية فتحلل[5]، ولأنا لو ألزمناه البقاء على الإحرام ربما طال الحصر سنين فتلحقه المشقة العظيمة في البقاء على الإحرام، وقد قال الله عز وجل: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨].

فإن كان الوقت واسعاً فالأفضل أن لا يتحلل، لأنه ربما زال الحصر، وأتم النسك، وإن كان الوقت ضيقاً فالأفضل أن يتحلل حتى لا يفوته الحج.

فإن اختار التحلل نظرتَ، فإن كان واجداً للهدي لم يجز له أن يتحلل حتى

---

(١) إن لم يكن له طريق آخر يمكن سلوكه فيجوز له التحلل بلا خلاف، سواء كان الإحصار قبل الوقوف أو بعده، أو كان الإحصار عن البيت فقط أو الموقف فقط أو عنهما، أو عن السعي. (المجموع ٨/٢٤٥).

(٢) لأنهم قادرون على الوصول، سواء علمهم أنهم بسلوك هذا الطريق يفوتهم الحج أم لا. (المجموع ٨/٢٤٠).

(٣) قوله: «فأشبه إذا أخطأ الطريق أو أخطأ العدو» هذا إذا كان وحده، أو في طائفة يسيرة، فأما الجمع الكثير فلا يلزمهم القضاء بالخطأ. (المجموع ٨/٢٤٥).

(٤) وهو الأصح أنه لا يلزم القضاء، بل يتحلل تحلل المحصر، لأنه محصر، ولعدم تقصيره. (المجموع ٨/٢٤٠).

(٥) حديث تحلل النبي ﷺ بالحديبية حين صده المشركون ثابت في الصحيحين من رواية عبد الله بن عمر. (صحيح البخاري ٢/٦٤٢ كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب إذا أحصر المعتمر، ٢/٦٤٢ كتاب الحج، باب من قال ليس على المحصر بدل، صحيح مسلم ٨/٢١٤ كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار).

يهدي[1]، لقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦].

فإن كان في الحرم ذبح الهدي فيه، وإن كان في غير الحرم، ولم يقدر على الوصول إلى الحرم، ذبح الهدي حيث أحصر، لأن النبي ﷺ «نحر هديه بالحديبية»[2]، وهي خارج الحرم، وإن قدر على الوصول إلى الحرم ففيه وجهان، أحدهما: أنه يجوز أن يذبح في موضعه[3]، لأنه موضع تحلله، فجاز فيه الذبح، كما لو أحصر في الحرم، والثاني: لا يجوز أن يذبح إلاّ في الحرم؛ لأنه قادر على الذبح في الحرم، فلا يجوز أن يذبح في غيره، كما لو أحصر فيه.

ويجب أن ينوي بالهدي التحلل؛ لأن الهدي قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره، فوجب أن ينوي ليميز بينهما، ثم يحلق[4]، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «خرج معتمراً، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية»[5].

فإن قلنا: إن الحلق نسك، حصل له التحلل بالهدي والنية والحلق، وإن قلنا: إنه ليس بنسك حصل له التحلل بالنية والهدي.

وإن كان عادماً للهدي ففيه قولان، أحدهما: لا بد للهدي لقوله عز وجل:

---

(١) إن من تحلل بالإحصار يلزمه الدم باتفاق عندنا، إن لم يكن سبق منه شرط، فإن شرط عند إحرامه أنه يتحلل إذا أحصر، فالأصح أنه يجب الدم، ولا أثر لهذا الشرط، لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط، فشرطه لغو. (المجموع ٨/٢٤٩).

(٢) هذا حديث ثابت في الصحيحين من رواية ابن عمر، انظر المراجع السابقة في الصفحة ٨١٣ هامش ٥.

(٣) وهذا هو الوجه الأصح بالجواز، ولكن الأولى أن يوصله أو يبعثه إليه. (المجموع ٨/٢٤٦).

(٤) نية التحلل عند الذبح شرط باتفاق الأصحاب، ثم يحلق، والحلق شرط للتحلل على القول الأصح إنه نسك. (المجموع ٨/٢٤٧).

(٥) حديث ابن عمر ثابت في الصحيحين عن ابن عمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وكانت قضية الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة، والحديبية بتخفيف الياء وتشديدها، والتخفيف أفصح. (المجموع ٨/٢٤٤، ٢٤٥). وانظر: صحيح البخاري ٢/٦٤٣ كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب النحر قبل الحلق في الإحصار، صحيح مسلم ٨/٢١٣ كتاب الحج، باب جواز التملل بالإحصار.

﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦]، فذكر الهدي ولم يذكر له بدلاً، ولو كان له بدل لذكره كما ذكره في جزاء الصيد، والقول الثاني: له بدل[١]، لأنه دم يتعلق وجوبه بالإحرام[٢]، فكان له بدل كدم التمتع.

فإن قلنا لا بدل للهدي، فهل يتحلل؟ فيه قولان، أحدهما: لا يتحلل حتى يجد الهدي؛ لأن الهدي شرط في التحلل فلا يجوز التحلل قبله، والثاني: أنه يتحلل، لأنا لو ألزمناه البقاء على الإحرام إلى أن يجد الهدي أدى ذلك إلى المشقة[٣].

فإن قلنا له بدل ففي بدله ثلاثة أقوال، أحدها: الإطعام[٤]، والثاني: الصيام، والثالث: أنه مخيَّر بين الصيام والإطعام.

وإن قلنا: إن بدله الإطعام ففي الإطعام وجهان، أحدهما: إطعام التعديل، كالإطعام في جزاء الصيد، لأنه أقرب إلى الهدي، ولأنه يستوفى فيه قيمة الهدي[٥]، والثاني: إطعام فدية الأذى[٦]، لأنه وجب للترفه فهو كفدية الأذى.

وإن قلنا: إن بدله الصوم ففي صومه ثلاثة أوجه، أحدها: صوم التمتع[٧]؛

---

(١) وهو القول الأصح أن له بدلاً. (المجموع ٨/٢٤٦).

(٢) قوله: «لأنه دم تعلق وجوبه بالإحرام» فيه احتراز من الأضحية والعقيقة. (المجموع ٨/٢٤٥).

(٣) وهذا هو القول الأصح، ويتحلل في الحال، ويشترط النية قطعاً والحلق إن جعلناه نسكاً على الأصح. (المجموع ٨/٢٤٧).

(٤) وهو القول الأصح بأن البدل الإطعام، ويتوقف التحلل عليه وعلى النية والحلق، إن وجد الإطعام، فإن فقده فالأصح أنه يتحلل في الحال. (المجموع ٨/٢٤٨).

(٥) وهو الوجه الأصح بإطعام التعديل، وتقوَّم الشاة دراهم، ويخرج بقيمتها طعاماً، فإن عجز صام عن كل مد يوماً. (المجموع ٨/٢٤٧).

(٦) وهو ثلاثة آصع لستة مساكين، والأصح في تفرقها لكل مسكين نصف صاع. (المجموع ٨/٢٤٧).

(٧) وهو أن يصوم عشرة أيام، وعلى الوجه الثاني بصوم التعديل يصوم ثلاثة أيام، وعلى الوجه الثالث بالتعديل يصوم عن كل مد يوماً، والأصح منها أن بدله الإطعام بالتعديل، فإن عجز صام عن كل مد يوماً. (المجموع ٨/٢٤٧).

لأنـه وجب للتحلل، كما وجب صـوم التمتع للتحلل بين الحـج والعمـرة في أشهـر الحج، والثاني: صوم التعديل[1]، لأن ذلك أقرب إلى الهدي، لأنـه يستوفي قيمـة الهدي، ثم يصوم عن كل مد يوماً، والثالث: صوم فدية الأذى؛ لأنه وجب للترفـه، فهو كصوم فدية الأذى.

فإن قلنا: إنه مخير، فهو بالخيار بين صوم فـدية الأذى، وبين إطعـامها، لأنـا بيّـنّا أنه في معنى فدية الأذى.

فإن أوجبنا عليـه الإطعام وهـو واجد أطعم وتحلل، وإن كـان عاد مـاله فهـل يتحلل أم لا يتحلل حتى يجد الطعام؟ على القولين، كما قلنا في الهدي.

وإن أوجبنـا الصيـام فهـل يتحلل قبـل أن يصـوم؟ فيـه وجهـان، أحـدهمـا: لا يتحلل، كما لا يتحلل بالهدي حتى يهدي، والثاني: يتحلل؛ لأنا لو ألزمناه البقاء على الإحرام إلى أن يفرغ من الصيام أدى إلى المشقة، لأن الصوم يطول[2].

فإذا تحلل نظرت، فإن كان في حج تقدم وجوبه بقي الوجوب في ذمته، وإن كـان في تطوع لم يجب القضـاء، لأنه تـطوع أبيح لـه الخروج منـه[3]، فإذا خـرج لم يلزمه القضاء كصوم التطوع.

وإن كان الحصر خاصاً[4]، بأن منعه غريمه، ففيه قولان، أحدهما: لا يلزمـه

---

(١) صوم التعديل أي التسوية من قولهم: فلان عديل فلان أي مساوٍ له، والعِدل أحد الحملين، لأنه مساوٍ له. (النظم ١/٢٣٤).

(٢) وهو الوجه الأصح أنـه يتحلل في الحال، ويحتـاج إلى النية بـلا خلاف، وإلى الحلق على الأصح. (المجموع ٨/٢٤٨).

(٣) قوله: «لأنه تطوع أبيح الخروج منه» احتراز من حج التطوع إذا تحلل منـه بالفـوات، فإنـه يجب قضاؤه. (المجموع ٨/٢٤٥).

(٤) الحصر ضربان: عام وخاص، فالعام هو ما سبق حكمه، والخاص له تفصيـل، فإن لم يكن معذوراً كالمدين الموسر فليس له التحلل، ويجب عليه أداء الدين والمضي في الحج، فإن تحلل لم يصـح تحلله، ولا يخرج من الحـج بذلـك بلا خـلاف، فإن فـاته الحـج وهو في الحبس كان كغيره ممن فاته الحج بلا إحصار فيلزمه قصد مكة، والتحلل بأفعال عمرة، وهو =

القضاء، كما لا يلزمه في الحصر العام، والثاني: يلزمه؛ لأنه تحلل قبل الإتمام بسبب يختص به[1]، فلزمه القضاء[2]، كما لو ضل الطريق ففاته الحج.

وإن أحصر فلم يتحلل حتى فاته الوقوف، نظرتَ فإن زال العذر وقدر على الوصول تحلل بعمل عمرة ولزمه القضاء وهدي للفوات، وإن فاته والعذر لم يزل تحلل ولزمه القضاء وهدي للفوات وهدي للإحصار.

فإن أفسد الحج ثم أحصر تحلل، لأنه إذا تحلل من الحج الصحيح فلأن يتحلل من الفاسد أولى[3]، فإن لم يتحلل حتى فاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء: دم الفساد، ودم الفوات، ودم الإحصار[4]، ويلزمه قضاء واحد، لأن الحج واحد[5].

---

= الطواف والسعي والحلق، وإن كان معذوراً كمن حبسه السلطان ظلماً أو بدين لا يمكنه أداؤه فالمذهب أنه يجوز له التحلل، لأنه معذور. (المجموع ٨/٢٤٨) وسيذكره المصنف في الفصل التالي.

(١) قوله: «بسبب يختص به» احتراز من الحصر العام. (المجموع ٨/٢٤٥).

(٢) إن كان الحج تطوعاً فلا يجب قضاؤه، سواء كان الحصر عاماً أو خاصاً، وفي الخاص قول مشهور حكاه المصنف أنه يجب فيه القضاء لندوره، وهذا ضعيف، ودليله ممنوع. (المجموع ٨/٢٤٩).

(٣) وهذا يلزمه دم للإفساد ودم للإحصار، ويلزمه القضاء بسبب الإفساد. (المجموع ٨/٢٤٩).

(٤) دم الإفساد بدنة، وفي دم الفوات ودم الإحصار شاتان. (المجموع ٨/٢٤٩).

(٥) لو أحصر بعد الوقوف بعرفات ومنع من الطواف والسعي، ثم مكن منهما لم يجز له التحلل بالإحصار، لأنه متمكن من التحلل بالطواف والحلق، وفوات الرمي بمنزلة الرمي، ويجبر الرمي بدم، وتقع حجته مجزئة عن حجة الإسلام.
ولو أفسد حجه بالجماع، ثم أحصر، فتحلل، ثم زال الحصر، والوقت متسع، فأمكنه الحج من سنته لزمه أن يقضي الفاسد من سنته بناء على المذهب أن القضاء على الفور، ولا يمكن قضاء الحج في سنة الإفساد إلاّ في هذه المسألة.
ولو أحصر في الحج والعمرة، فلم يتحلل وجامع لزمته البدنة والقضاء، بخلاف الصائم المسافر لو جامع في نهار رمضان، فإنه لا كفارة عليه إن قصد الترخص بالجماع، وكذا إن لم يقصده على الأصح، والفرق بينهما أن الجماع في الصوم يحصل به الخروج من الصوم بلا خلاف. (المجموع ٨/٢٤٩، ٢٥٠).

## فصل [الإحصار من الغريم ومن المرض]:

ومن أحرم فأحصره غريمه وحبسه ولم يجد ما يقضي دينه فله أن يتحلل[1]، لأنه يشق البقاء على الإحرام، كما يشق بحبس العدو.

وإن أحرم وأحصره المرض لم يجز له أن يتحلل[2]؛ لأنه لا يتخلص بالتحلل من الأذى الذي هو فيه، فلا يتحلل كمن ضل الطريق[3].

## فصل [إحصار العبد]:

وإن أحرم العبد بغير إذن المولى جاز للمولى أن يحلله، لأن منفعته مستحقة له، فلا يملك إبطالها عليه بغير رضاه، فإن ملَّكه السيد مالاً، وقلنا: إنه يملك، تحلل بالهدي، وإن لم يملِّكه، أو ملَّكه وقلنا: إنه لا يملك فهو كالحر المعسر، وهل يتحلل قبل الهدي أو الصوم؟ على ما ذكرناه من القولين في الحر، ومن أصحابنا من قال: يجوز للعبد أن يتحلل قبل الهدي والصوم قولاً واحداً؛ لأن على المولى ضرراً في بقائه على الإحرام، لأنه ربما يحتاج أن يستخدمه في قتل صيدٍ أو إصلاح طيب.

وإن أحرم بإذن المولى لم يجز له أن يحلله؛ لأنه عقد لازم، عقده بإذن

---

(١) هذا من الحصر الخاص الذي أشار إليه المصنف في الفصل السابق.

(٢) الإحصار بالمرض ثبت فيه أحاديث كثيرة، مع اشتراط التحلل، وسيذكر المصنف بعضها بعد فصلين.

(٣) وفي هذه الحالة يصبر حتى يبرأ، فإن كان محرماً بعمرة أتمها، وإن كان بحج وفاته تحلل بعمل عمرة، وعليه القضاء، وإن شرط في إحرامه أنه إذا مرض تحلل فيصح الشرط على المذهب القديم، ولا يصح في الجديد. (المجموع ٨/٢٥٢) وسيرد تفصيل الاشتراط بعد فصلين.

وقال الأصحاب: إذا صححنا التحلل بالمرض فله حكم التحلل بالإحصار، فإن كان الحج تطوعاً لم يجب قضاؤه، وإن كان واجباً فحكمه كما سبق. (المجموع ٨/٢٥٥).

المولى[1] فلم يملك إخراجه منه كالنكاح.

وإن أحرم المكاتَبُ بغير إذن المولى، ففيه طريقان، أحدهما: أنه على قولين بناءً على القولين في سفره للتجارة، ومن أصحابنا من قال: له أن يمنعه قولاً واحداً؛ لأن في سفر الحج ضرراً على المولى من غير منفعة، وسفر التجارة فيه منفعة للمولى.

## فصل [إحصار المرأة]:

وإن أحرمت المرأة بغير إذن الزوج فإن كان في تطوع جاز له أن يحللها[2]، لأن حق الزوج واجب، فلا يجوز إبطاله عليه بتطوع، وإن كان في حجة الإسلام، ففيه قولان، أحدهما: أن له أن يحللها[3]، لأن حقه على الفور، والحج على

---

(١) قوله: «لأنه عقد» احتراز مما لو رآه يحتطب أو يحتشب فمنعه إتمامه، وقوله: «لازم» احتراز من الجعالة إذا شرع العبد منها، وقوله: «عقده بإذن» احتراز من غير المأذون. (المجموع ٨/٢٥٦).

وأحكام الحج للعبد والمكاتب سبق بيان جملة أحكامها في أول كتاب الحج عند عدم لزوم الحج على العبد، لكنه يصح منه. (صفحة ٦٦٢ وما بعدها). ولا حاجة للتكرار فيه، ولا للتفصيل به، بعد إلغاء الرق اليوم.

(٢) في المسألة طريقان مشهوران، أصحهما باتفاقهم له تحليلها قولاً واحداً، والثانية فيه قولان أصحهما له تحليلها، والثاني لا، لأنها لما أحرمت بها صارت كحجة الإسلام، لأن حجة التطوع تلزم بالشروع.
وعلى القول بإباحة التحليل فلا يجوز لها أن تتحلل حتى يأمرها فتذبح الهدي، وتنوي وتقصر، ولا يحصل التحلل إلاّ بما يحصل به تحلل المحصر. (المجموع ٨/٢٥٨).

وإن أرادت المرأة الحج فرضاً جاز لها الخروج مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات، ويجوز لها مع امرأة واحدة إن كان الطريق آمناً، وإن كان الحج تطوعاً لم يجز أن تخرج فيه إلاّ مع محرم، وكذا السفر المباح كسفر الزيارة والتجارة لا يجوز خروجها في شيء من ذلك إلاّ مع محرم أو زوج. (المجموع ٨/٢٦٠).

(٣) وهو الأصح والمذهب بأن له تحليلها، وصححه الجمهور. (المجموع ٨/٢٥٧، ٢٥٨).

التراخي، فقُدّم حقه، والثاني: أنه لا يملك؛ لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه[1] كالصوم والصلاة.

وإن أحرم الولد بغير إذن الأبوين فإن كان في حج فرض لم يجز لهما تحليله؛ لأنه حج فرض، فلم يجز إخراجه منه[2] كالصوم والصلاة، وإن كان في حج تطوع، ففيه قولان، أحدهما: يجوز لهما تحليله؛ لأن النبي ﷺ قال، لمن أراد أن يجاهد، وله أبوان، قال: «ففيهما فجاهد»[3]، فمنع من الجهاد لحقهما، وهو فرض، فدل على أن المنع من التطوع لحقهما أولى[4]، والثاني: لا يجوز؛ لأنه قربة لا مخافة عليه فيها[5]، فلا يجوز لهما تحليله منها كالصوم.

---

(١) قوله: «لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه» ينتقض بصوم الكفارة والنذر في الذمة والقضاء الذي لم ينتقض، فإن له منعها من كل ذلك في الأصح، وكان ينبغي أن يقول: «فرض بأصل الشرع». (المجموع ٨/٢٥٦).
وقال الأصحاب: ينبغي للمرأة أن لا تحرم بغير إذن زوجها، فإن أذن الزوج، وأحرمت بحج إسلام أو تطوع لزمه تمكينها من إتمامه، ولا يجوز له تحليلها، كما لا يجوز لها التحلل بنفسها لذلك.
وسكت المصنف عن حكم مهم، وهو إذا أرادت الزوجة حجة الإسلام فالصحيح المشهور في المذهب أن للزوج منعها، وفي قول آخر ليس له منعها. (المجموع ٨/٢٥٧).

(٢) وكذلك إذا كان الحج قضاء لواجب، أو كان نذراً فليس لهما منعه في المذهب، وإن أحرم فليس لهما تحليله منه على المذهب، وبه قطع الجمهور، وتحليل الولد من العمرة، ومنعه منها كالحج في جميع ما ذكر باتفاق الأصحاب. (المجموع ٨/٢٦٣، ٢٦٤).

(٣) هذا الحديث رواه من رواية عبد الله بن عمرو البخاري (٣/١٠٩٤ كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين)، ومسلم (١٦/١٠٤ كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به).

(٤) إن منعه الأبوان من الإحرام، أو منعه أحدهما فإن كان في حج تطوع فلهما ذلك على المذهب، فإن أحرم بالتطوع فالأصح أن لهما تحليله، ولكل واحد منهما تحليله، وفي حال جواز التحليل فهو كتحليل الزوجة، فيؤمر الولد بأن يتحلل بما يتحلل به المحصر من النية والذبح والحلق. (المجموع ٨/٢٦٣، ٢٦٤).

(٥) قوله: «لأنه قربة لا مخافة عليه فيه» احتراز من الجهاد، وفي نسخة «النووي» «لا مخالفة». (المجموع ٨/٢٦٣).

=

## فصل [اشتراط التحلل]:

إذا أحرم وشرط التحلل لغرض صحيح، مثل إن شرط أنه إذا مرض تحلل، أو إذا ضاعت نفقته تحلل، ففيه طريقان، أحدهما: أنه على قولين، أحدهما: أنه لا يثبت الشرط، لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر[1] فلم يجز التحلل منها بالشرط كالصلاة المفروضة[2]، والثاني: أنه يثبت الشرط، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب قالت: يا رسول الله، إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فكيف تأمرني أن أُهِلّ؟ قال: «أهلي واشترطي: إن محِلّي حيث حبستني»[3]، فدلَّ على جواز الشرط، ومنهم من قال: يصح الشرط قولاً واحداً؛ لأنه علق أحد القولين[4] على صحة حديث ضباعة، وقد صح حديث ضباعة، فعلى هذا إذا شرط أنه إذا مرض تحلل لم يتحلل إلاَّ بالهدي[5]، وإن

---

= وذكر المصنف في أول كتاب السير بأن يجوز للولد السفر لطلب العلم بغير إذن الأبوين، قال: وكذلك سفر التجارة، لأن الغالب فيها السلامة. (المجموع ٨/٢٦٤).

(١) قوله: «لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر» احتراز من صلاة التطوع وصومه. (المجموع ٨/٢٦٦).

(٢) قوله: «كالصلاة المفروضة» تصريح من المصنف بما هو مذهب الشافعي وجميع أصحابه أنه لا يجوز لمن دخل في صلاة مفروضة مؤداة في أول وقتها، أو مقضية، أو صوم واجب بقضاء أو نذر أو كفارة الخروج بلا عذر، وإن كان الوقت واسعاً. (المجموع ٨/٢٦٦).

(٣) حديث ابن عباس رواه مسلم (٨/١٣٢ كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه).

وهذا الحديث، رواه من رواية عائشة البخاري (٥/١٩٥٧ كتاب النكاح، باب الألفاء في الدين)، ومسلم (٨/١٣١ كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه).

لكن النووي قال عن حديث ضباعة من رواية ابن عباس: رواه البخاري ومسلم، وهو سهو، وكان النووي قد بين الصواب وتفصيل ذلك قبل صفحات. (المجموع ٨/٢٦٦، ٢٥٠).

(٤) أي علق الإمام الشافعي أحد القولين على صحة حديث ضباعة. (المجموع ٨/٢٥٢).

(٥) وهذا اختيار من المصنف للقول الضعيف من القولين، والأصح أنه لا دم إذا أطلق أنه يتحلل. (المجموع ٨/٢٦٦، ٢٥٣).

شرط أنه إذا مرض صار حلالاً، فمرض صار حلالاً، ومن أصحابنا من قال: لا يتحلل إلاَّ بالهدي، لأن مطلق كلام الآدمي يحمل على ما تقرر في الشرع، والذي تقرر بالشرع أنه لا يتحلل إلاَّ بالهدي، وأما إذا شرط أنه يخرج منه إذا شاء، أو يجامع فيه إذا شاء، لم يجز، لأنه خروج من غير عذر فلم يصح شرطه.

## فصل [الردة بعد الإحرام]:

إذا أحرم ثم ارتد ففيه وجهان، أحدهما: أنه يبطل إحرامه[1]؛ لأنه إذا بطل الإسلام الذي هو الأصل فلأن يبطل الإحرام الذي هو فرع أولى[2]، والثاني: أنه لا يبطل كما لا يبطل بالجنون والموت، فعلى هذا إذا رجع إلى الإسلام بنى عليه.

## باب
## الهدي[3]

يُستحب لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام، وينحره ويفرقه، لما روي أن رسول الله ﷺ «أهدى مائة بدنة»[4].

---

(١) وهو الوجه الأصح عند الأكثرين بأنه يبطل، وفي المسألة ثلاثة وجوه أخرى. (المجموع ٨/٢٦٦).

(٢) قوله: «فلأن يبطل الإحرام، وهو فرع» ينتقض بالوضوء، فإنه فرع ولا يبطل بالردة على المذهب. (المجموع ٨/٢٦٦).

(٣) الهدْي بإسكان الدال مع تخفيف الياء، وبكسر الدال مع تشديد الياء، لغتان مشهورتان، والواحدة هدْية وهدِيّة، ويقال فيه: أهديت الهدي، وهو ما يهدى إلى الحرم من الحيوان وغيره، والمراد هنا ما يجزىء في الأضحية من الإبل والبقر والغنم خاصة، ولهذا قيّده المصنف بقوله: «أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام» فخصه ببهيمة الأنعام لكونه يطلق على كل ما يهدى، والأنعام: هي الإبل والبقر والغنم. (المجموع ٨/٢٦٨، النظم ١/٢٦٩).

(٤) هذا حديث صحيح، رواه البخاري (٢/٦١٣ كتاب الحج، باب يُتصدق بجلال البدن)، ومسلم (٩/٦٤ كتاب الحج، باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها) من رواية علي رضي الله عنه، والتصريح بالمئة في رواية البخاري.

والمستحب أن يكون ما يهديه سميناً حسناً، لقوله عز وجل: ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ [الحج: ٣٢]، قال ابن عباس في تفسيرها: الاستسمان والاستحسان والاستعظام[١].

فإن نذر وجب عليه؛ لأنه قُرْبة فلزمه بالنذر.

فإن كان من الإبل والبقر فالمستحب أن يشعرها في صفحة سنامها الأيمن[٢]، ويقلدها نعلين، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «صلى الظهر في ذي الحليفة، ثم أتى ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، ثم قلَّدها نعلين»[٣]، ولأنه ربما اختلط بغيره، فإذا أشعر وقلد تميز، وربما ندَّ[٤] فيعرف بالإشعار والتقليد فيُردّ. وإن كان غنماً قلدها، لما روت عائشة رضي الله

---

(١) شعائر الله معالم دينه، واحدتها شعيرة، وأصل الشعائر والإشعار والشِعار الإعلام، والشعائر: أعمال الحج، وكل ما جعل علماً لطاعة الله، والمشاعر: مواضع النسك، والمشعر الحرام أحد المشاعر. (المجموع ٨/٢٦٨، النظم ١/٢٣٥).

(٢) قوله: «صفحة سنامها الأيمن» كان ينبغي أن يقول: «اليمنى» لأن الصفحة مؤنثة، وهذا وصف لها، ولكن ثبت في «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» في حديث ابن عباس الآتي: «صفحة سنامها الأيمن» فتعين تأويله، وهو أن يكون المراد بالصفحة الجانب. (المجموع ٨/٢٦٩).

وجاء في رواية الترمذي: «الشق الأيمن» وفي رواية النسائي «من الجانب الأيمن» و«الشق الأيمن» و«والسنام الأيمن».

(٣) حديث ابن عباس رواه مسلم بلفظه (٨/٢٢٧ كتاب الحج، باب إشعار الهدي وتقليده عند الإحرام)، وأبو داود (١/٤٠٦ كتاب المناسك، باب في الإشعار)، والترمذي (٣/٦٤٩ كتاب الحج، باب إشعار البدن)، والنسائي (٥/١٣٢، ١٣٤ كتاب المناسك، باب أي الشقين يشعر).

وأصل الإشعار الإعلام (المجموع ٨/٢٦٩)، وسَلَت الدم عنها أي نحاه عنها وأزاله، وسلتت المرأة خضابها أي ألقته عنها. (النظم ١/٢٣٦).

(٤) ندَّ بفتح النون وتشديد الياء أي هرب. (المجموع ٨/٢٧٠).

عنها أن النبي ﷺ «أهدى مرة غنماً مقلدة»[1]، وتقلد الغنم خُرَب القرب[2]؛ لأن الغنم يثقل عليها حمل النعال، ولا يُشعرها؛ لأن الإشعار لا يظهر في الغنم لكثرة شعرها وصوفها[3].

## فصل [أحكام الهَدْي]:

فإن كان تطوعاً فهو باق على ملكه وتصرفه إلى أن ينحر[4]، وإن كان نذراً زال ملكه عنه، وصار للمساكين فلا يجوز له بيعه، ولا إبداله بغيره، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، «أهديت نُجيِّبة وأُعطيت بها ثلثمائة دينار، أفأبيعها وأبتاع بثمنها بُدْناً وأنحرُها؟ قال: لا،

---

(١) حديث عائشة رواه مسلم (٩/٧٢ كتاب الحج، باب استحباب تقليد الهدي وفتل القلائد)، وأبو داود (١/٤٢٦ كتاب المناسك، باب في الإشعار)، وابن ماجه (٢/١٠٣٤ كتاب المناسك، باب إشعار البدن)، ورواه البخاري بمعناه (٢/٦٠٩ كتاب الحج، باب تقليد الغنم).

(٢) وخُرَب بضم الخاء وفتح الراء، وهي عرى القرب، واحدتها خِربة كركبة وركب، وهي عروة المزادة، سميت خربة لاستدارتها، وكل ثقب مستدير فهو خربة وتقليد الغنم بخُرَب القرب وهي عراها وآذانها والخيوط المفتولة ونحوها. (المجموع ٨/٢٧٠، النظم ١/٢٣٦).

(٣) قال الشافعي والأصحاب: يستحب لمن أهدى شيئاً من الإبل والبقر أن يشعره، ويقلده، وإذا أهدى غنماً قلدها ولا يشعرها، ويكون ذلك في الجميع والهَدْي مستقبل القبلة، وتقليد الإبل والبقر يكون بنعلين، ويتصدق بهما بعد ذبح الهدي، ولو ترك التقليد والإشعار فلا شيء عليه، لكن فاتته الفضيلة.

وإذا قلّد الهدي وأشعره لم يصر هدياً واجباً على المذهب الصحيح المشهور الجديد، بل يبقى سنة، وإذا قلّد الهدي وأشعره لا يصير محرماً بذلك، بل يصير محرماً بنية الإحرام، ويستحب لمن لم يرد الذهاب إلى الحج أن يبعث هدياً للأحاديث الصحيحة في ذلك. (المجموع ٨/٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣).

(٤) لأن ملكه ثابت، ولم ينذره، وإنما وجد منه مجرد نية ذبحه، وهذا لا يزيل الملك، كما لو نوى أن يتصدق بملكه، أو يطلق امرأته، أو يقف داره. (المجموع ٨/٢٧٦).

ولكن انحرها إياها»[1].

فإن كان مما يُركب جاز له أن يركبه بالمعروف إذا احتاج، لقوله تعالى: ﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمى﴾ [الحج: ٣٣]، وسئل جابر رضي الله عنه عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها»[2]، فإن نقصت بالركوب ضمن النقصان.

وإن نُتِجت تبعها الولد، وينحره معها، سواء حدث بعد النذر أو قبله، لما روي أن علياً رضي الله عنه رأى رجلاً يسوق بدنة ومعها ولدها فقال: «لا تشرب من لبنها إلاَّ ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها»[3]، ولأنه معنى يزيل الملك، فاستتبع الولد[4] كالبيع والعتق، فإن لم يمكنه أن يمشي حمله على ظهر الأم، لما روي أن ابن عمر «كان يحمل ولد البدنة إلى أن يضحي عليها»[5].

ولا يشرب من لبنها إلا ما لا يحتاج إليه الولد، لقول عليّ كرم الله وجهه، ولأن اللبن غذاء الولد، والولد كالأم، فإذا لم يجز أن يمنع الأم علفها لم يجز أن يمنع الولد غذاءه، وإن فضل عن الولد شيء فله أن يشربه، لقوله عز وجل: ﴿لكم فيها

---

(١) حديث ابن عمر رواه أبو داود (١/٤٠٧ كتاب المناسك، باب تبديل الهدي) بإسناد صحيح، إلا أنه من رواية جهم بن الجارود عن سالم، قال البخاري: ولا يعرف له سماع مرسل، ووقع في «المهذب»: «نجيبة»، والذي قاله المحدثون ووقع في رواياتهم «نجيباً» بغير هاء. (المجموع ٨/٢٧٥).

(٢) حديث جابر رواه مسلم (٩/٧٥ كتاب الحج، باب جواز ركوب البدن)، ومسلم (٩/٧٣، ٧٤ كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها)، وأبو داود (١/٤٠٨ كتاب المناسك، باب ركوب البدن)، والترمذي (٣/٦٥٧ كتاب الحج، باب ركوب البدنة)، ومالك (ص ٢٤٦ كتاب الحج، باب ما يجوز من الهدي).

(٣) حديث علي رواه البيهقي (٥/٢٣٧).

(٤) قوله: «لأنه معنى يزيل الملك فاستتبع الولد» احتراز من التدبير، فإن ولد المدبرة من نكاح أو زنا لا يتبعها في التدبير على أصح القولين. (المجموع ٨/٢٧٦).

(٥) أثر ابن عمر صحيح، رواه مالك في (الموطأ ص ٢٤٧ كتاب الحج، باب ما يجوز من الهدي)، ولفظه: «إذا نُتجت الناقة فليُحمل ولدها حتى ينحر معها، فإن لم يوجد له مَحْمَل حُمل على أمه حتى ينحر معها»، وإسناده صحيح. (المجموع ٨/٢٧٦).

منافع إلى أجل مسمى﴾ [الحج: ٣٣]، ولقول علي رضي الله عنه، والأولى أن يتصدق به.

وإن كان لها صوف نظرت، فإن كان في تركه صلاح بأن يكون في الشتاء وتحتاج إليه للدفء[١] لم يجزه، لأنه ينتفع به الحيوان في دفع البرد عنه، وينتفع به المساكين عند الذبح، وإن كان الصلاح في جزّه بأن يكون في وقت الصيف وقد بقي إلى وقت النحر مدة طويلة جزّه؛ لأنه يترفه به الهدي ويستمر، فتنتفع به المساكين.

فإن أحصر نحره حيث أحصر[٢]، كما قلنا في هدي المحصر، وإن تلف من غير تفريط لم يضمنه[٣]، لأنه أمانة عنده فإذا هلكت من غير تفريط لم تضمن كالوديعة.

وإن أصابه عيب ذبحه وأجزأه؛ لأن ابن الزبير أتى في هداياه بناقة عوراء فقال: «إن كان أصابها بعدما اشتريتموها فأمضوها، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها»[٤]، ولأنه لو هلك جميعه لم يضمنه، فإذا نقص بعضه لم يضمنه كالوديعة.

## فصل [عطب الهدي]:

وإن عطب[٥] وخاف أن يهلك نحره وغمس نعله في دمه وضرب به

---

(١) قال النووي: «في نسخ «المهذب» للدَفَأ وهو بفتح الدال والفاء وبعدها همزة على وزن الظمأ، قال الجوهري: الدفأ السخونة، يقول فيه: دَفِيء دَفَأ مثل ظمِيء ظمأ، والاسم الدِّفء بالكسر، وهو الشيء الذي يدفئك، والجمع الدفاء». (المجموع ٨/٢٧٦).

(٢) إذا أحصر الشخص ومعه الهدي المنذور أو المتطوع به فيحل نحر الهدي هناك، كما ينحر هدي الإحصار هناك. (المجموع ٨/٢٨٠).

(٣) إن تلف الهدي المنذور أو الأضحية المنذورة قبل المحل بتفريط لزمه ضمانه. (المجموع ٨/٢٨٠).

(٤) أثر ابن الزبير رواه البيهقي (٥/٢٤٢)، وقوله: «فأَمْضُوها» أي فأنفذوها، يقال: أمضيت الأمر أنفذته، وإذا قضى الله شيئاً أمضاه أي أنفذه. (النظم ١/٢٣٦).

(٥) عطب أي هلك، والعطب الهلاك، والمعاطب المهالك، يقال: عطب ماله، وأعطبته =

صفحته[1]، لما روى أبو قَبيصة أن رسول الله ﷺ «كان يبعث بالهدي، ثم يقول: إن عطب منها شيء، فخشيت عليه موتاً، فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب صفحتها، ولا تَطْعَمها أنت ولا أحد من رُفقتك»[2]، ولأنه هدي معكوف عن الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر[3]، وهل يجوز أن يفرقه على فقراء الرفقة؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز، لحديث أبي قبيصة؛ ولأن فقراء الرفقة

---

= النوائب، وهو المعطب، وكأنه من العطبة، وهي القطنة المحترقة. (النظم ١/٢٣٦).

(١) يهلِك بكسر اللام، وقوله: «غمس نعله» يعني النعل المعلقة في عنقه، لأنه يسن أن يقلدها نعلين، وقوله: «ضرب به صفحته» أي جانب عنقها، وصفحة كل شيء جانبه. (النظم ١/٢٣٦، المجموع ٨/٢٨٣).

(٢) حديث أبي قبيصة رواه مسلم (٩/٧٨ كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق).

واسم أبي قبيصة ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، والد قبيصة بن ذؤيب الفقيه المشهور التابعي. (المجموع ٨/٢٨٢).

وعن ناجية الأسلمي: «أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي، فقال: إن عطب فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خلِّ بينه وبين الناس»، رواه أبو داود (١/٤٠٨ كتاب المناسك، باب الهدي إذا عطِب قبل أن يبلغ) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٣/٦٥٥ كتاب الحج، باب إذا عطب الهدْي ما يُصْنع به)، وابن ماجه (٢/١٠٣٦ كتاب المناسك، باب الهدي إذا عطب).

وقوله: «ولا تَطعمها» بفتح التاء والعين، أي لا تأكلها، والرُفقة بضم الراء وكسرها. (المجموع ٨/٢٨٣).

(٣) إذا عطب الهَدْي في الطريق فإن كان تطوعاً فله أن يفعل به ما يشاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وتركه وغير ذلك، لأنه ملكه، ولا شيء عليه في كل ذلك، وإن كان منذوراً لزمه ذبحه، وإن وترك حتى هلك لزمه ضمانه، وإذا نحره غمس النعل التي قلدها إيّاه في دمه، وضرب بها صفحة سنامه، وتركه بوضعه ليعلم من مرَّ به أنه هدي فيأكله، وهو مستحق للفقراء فقط، ومن غير رفقة صاحب الهدي ليأكلوا منه. (المجموع ٨/٢٨٣).

وليس في تركه إضاعة للمال، لأن العادة الغالبة أن سكان البوادي يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوه، وقد تأتي قافلة إثر قافلة. (المجموع ٨/٢٨٤).

يتهمون في سبب عطبها فلم يطعموا منها[1]، والثاني: يجوز؛ لأنهم من أهل الصدقة، فجاز أن يطعموا كسائر الفقراء.

فإن أخر ذبحه حتى مات ضمنه، لأنه مفرط في تركه فضمنه، كالمودَع إذا رأى من يسرق الوديعة، فسكت عنه حتى سرقها.

وإن أتلفها لزمه الضمان؛ لأنه أتلف مال المساكين فلزمه ضمانه، ويضمنه بأكثر الأمرين من قيمته أو هدي مثله؛ لأنه لزمه الإراقة والتفرقة وقد فوَّت الجميع، فلزمه ضمانهما، كما لو أتلف شيئين، فإن كانت القيمة مثل ثمن مثله اشترى مثله وأهداه، وإن كانت أقل لزمه أن يشتري مثله ويهديه، وإن كانت أكثر من ذلك نظرتَ، فإن كان يمكنه أن يشتري به هديين اشتراهما، وإن لم يمكنه اشترى هدياً، وفيما يفضل ثلاثة أوجه، أحدها: يشتري به جزءاً من حيوان ويذبح؛ لأن إراقة الدم مستحقة، فإذا أمكن لم يترك[2]، والثاني: أنه يشتري به اللحم؛ لأن اللحم والإراقة مقصودان، والإراقة تشق، فسقطت، والتفرقة لا تشق فلم تسقط، والثالث: أن يتصدق بالفاضل؛ لأنه إذا سقطت الإراقة كان اللحم والقيمة واحداً.

وإن أتلفها أجنبي وجبت عليه القيمة[3]، فإن كانت القيمة مثل ثمن مثلها اشترى بها مثلها، وإن كانت أكثر ولم تبلغ ثمن مثلين اشترى المثل، وفي الفاضل الأوجه الثلاثة، وإن كانت أقل من ثمن المثل ففيه الأوجه الثلاثة.

وإن كان الهدي الذي نذره اشتراه ووجد به عيباً بعد النذر لم يجز له الرد

---

(١) وهو الوجه الأصح، وهو المنصوص للشافعي، وصححه الأصحاب للحديث، والمراد بالرفقة وجهان، أحدهما أن المراد بهم الذين يخالطونه في الأكل وغيره، دون القافلة، وأصحهما أن المراد جميع القافلة. (المجموع ٨/٢٨٣، ٢٨٤).

(٢) هذا هو الأصح إذا أمكنه أن يشتري بهذه الفضلة شقصاً من هدي مثلها مع شريك، وفي المسألة أربعة أوجه أخرى، وإن لم يمكنه شراء الشقص ففيه الأوجه الأخرى، وأصحها هو جواز إخراج القيمة دراهم، ويتصدق به. (المجموع ٨/٢٨٥).

(٣) يلزم الأجنبي القيمة بلا خلاف، والفرق بينه وبين المهدي الذي يلزم بأكثر الأمرين في المذهب أن المهدي التزم الإراقة. (المجموع ٨/٢٨٥).

بالعيب؛ لأنه قد أيس من الرد لحق الله عز وجل، ويرجع بالأرض، ويكون الأرش للمساكين؛ لأنه بدل عن الجزء الفائت الذي التزمه بالنذر، فإن لم يمكنه أن يشتري به هدياً ففيه الأوجه الثلاثة.

## فصل [ذبح النذر]:

وإن ذبحه أجنبي بغير إذنه أجزأه عن النذر، لأن ذبحه لا يحتاج إلى قصده، فإذا فعله بغير إذنه وقع الموقع كرد الوديعة، وإزالة النجاسة، ويجب على الذابح ضمان ما بين قيمته حياً ومذبوحاً؛ لأنه لو أتلفه ضمنه، فإذا ذبحه ضمن نقصانه كشاة اللحم، وفيما يؤخذ منه الأوجه الثلاثة[1].

## فصل [تعيين الهدي للنذر]:

وإن كان في ذمته هدي فعينه بالنذر في هدي تعين؛ لأن ما وجب معيناً جاز أن يتعين به ما في الذمة كالبيع، ويزول ملكه عنه، فلا يملك بيعه، ولا إبداله، كما قلنا فيما أوجبه بالنذر.

فإن هلك بتفريط أو بغير تفريط رجع الواجب إلى ما في الذمة كما لو كان عليه دين فباع به عيناً، ثم هلكت العين قبل التسليم، فإن الدين يرجع إلى الذمة.

وإن حدث به عيب يمنع الإجزاء لم يجزه عما في الذمة؛ لأن الذي في الذمة سليم فلم يجزه عنه معيب.

وإن عطب فنحره عاد الواجب إلى ما في الذمة، وهل يعود ما نحره إلى ملكه؟ فيه وجهان، أحدهما: يعود إلى ملكه؛ لأنه إنما نحره ليكون عما في ذمته،

---

(١) وهي الأوجه الثلاثة التي مرت في الفصل السابق، والصحيح منها أن يسلك مسلك الهدي والأضحية بشراء شاة به، وإلاّ فإنه يشترك في جزء من هدي وأضحية، هذا إذا ذبح الأجنبي واللحم باق، أما إذا ذبح الأجنبي وأكل اللحم أو فرقه في مصارف الهدي وتعذر استرداده فهو كالإتلاف بلا ذبح. (المجموع ٨/٢٨٨).

فإذا لم يقع عما في ذمته عاد إلى ملكه[1]، والثاني: أنه لا يعود؛ لأنه صار للمساكين، فلا يعود إليه.

فإن قلنا: إنه يعود إلى ملكه جاز له أن يأكله، ويطعم من شاء، ثم ينظر فيه، فإن كان الذي في ذمته مثل الذي عاد إلى ملكه نحر مثله في الحرم، وإن كان أعلى مما في ذمته ففيه وجهان، أحدهما: يهدي مثل ما نحر؛ لأنه قد تعين عليه فصار ما في ذمته زائداً فلزمه نحر مثله، والثاني: أنه يهدي مثل الذي كان في ذمته[2]، لأن الزيادة فيما عيَّنه وقد هلك من غير تفريط فسقط.

وإن نُتِجت فهل يتبعها ولدها أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه يتبعها، وهو الصحيح، لأنه تعين بالنذر فصار كما لو وجب في النذر[3]، والثاني: لا يتبعها، لأنه غير مستقر؛ لأنه يجوز أن يرجع إلى ملكه بعيب يحدث به بخلاف ما وجب بنذره، لأن ذلك لا يجوز أن يعود إلى ملكه بنذره، والله أعلم.

## بـــابُ
## الأُضْحِيَـة

الأضحية[4] سنة، لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان

---

(١) وهذا هو الأصح، وهو المنصوص، فيجوز له تملكها وبيعها وسائر التصرف، لأنه لم يلتزم التصدق بها ابتداء، بل عينها عما عليه، وإنما يتأدى عنه بشرط السلامة. (المجموع ٨/٢٩١).

(٢) وهذا هو الأصح، فلا يلزمه إلاَّ مثل التي كانت في ذمته. (المجموع ٨/٢٩٢).

(٣) وعلى هذا الوجه الصحيح إذا هلكت الأم فيكون الولد ملكاً للفقراء في الأصح. (المجموع ٨/٢٩٣).

(٤) الأضحية اشتق اسمها من الضحى، وهو ارتفاع الشمس، لأنها تذبح ذلك الوقت، وجمعها أضاحي، وفيها لغة ضحية، وجمعها ضحايا، ولغة أضحاة، والجمع أضحاء، وبها سمي عيد الأضحى.
والأضحية تذكر وتؤنث، والتذكير على أنها اليوم. (النظم ١/٢٣٧).

يضحي بكبشين، قال أنس: وأنا أضحي بهما»[1]، وليست بواجبة، لما روي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يُرى ذلك واجباً[2].

## فصل [وقت الأضحية]:

ويدخل وقتها إذا مضى بعد دخول وقت صلاة الأضحى قدر ركعتين وخطبتين، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خطب النبي ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا هذه ونسك نسكنا فقد أصاب سنتنا، ومن نسك قبل صلاتنا فذلك شاة لحم، فليذبح مكانها»[3].

واختلف أصحابنا في مقدار الصلاة، فمنهم من اعتبر قدر صلاة رسول الله ﷺ وهي ركعتان يقرأ فيهما ق واقتربت الساعة، وقدر خطبتيه، ومنهم من اعتبر قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين[4].

ويبقى وقتها إلى آخر أيام التشريق، لما روى جُبَيْر بن مُطْعم قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أيام التشريق أيام ذبح»[5]، فإن لم يضح حتى مضت أيام التشريق نظرت فإن كان ما يضحي تطوعاً لم يصح، لأنه ليس بوقت لسنة الأضحية، وإن كان نذراً لزمه أن يضحي، لأنه وجب عليه ذبحه فلم يسقط بفوات الوقت.

---

(١) حديث أنس رواه البخاري بلفظه (٥/٢١١١ كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين)، وروى مسلم بعضه مع زيادة (١٣/١١٩ كتاب الأضحية، باب استحباب الأضحية وذبحها مباشرة).

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي بإسناد حسن (٩/٢٦٤ كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري (٥/٢١٠٩ كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية)، ومسلم (١٣/١١٤ كتاب الأضاحي، باب وقت الأضاحي).

(٤) المذهب هو القول الثاني بقدر ركعتين وخطبتين خفيفتين، وهو ما جاء في مطلع الفصل. (المجموع ٨/٣٠٢).

(٥) هذا الحديث رواه البيهقي من طرق (٩/٢٩٥) وهو حديث مرسل، ورواه من طرق ضعيفة متصلاً. (السنن الكبرى ٩/٢٩٦، المجموع ٨/٣٠٢).

## فصل [آداب للأضحية]:

ومن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي فالمستحب أن لا يحلق شعره، ولا يقلم[1] أظفاره، حتى يضحي، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده ذِبح يريد أن يذبحه فرأى هلال ذي الحجة فلا يمس من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي»[2]، ولا يجب عليه ذلك، لأنه ليس بمحرم[3]، فلا يحرم عليه حلق الشعر ولا تقليم الظفر.

## فصل [الأضحية بالأنعام]:

ولا يجزىء في الأضحية إلَّا الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، لقوله عز وجل: ﴿ليذْكُروا اسمَ الله على ما رزقَهم من بهيمةِ الأنعام﴾[4] [الحج: ٣٤]، ولا يجزىء فيها إلَّا الجذعة من الضأن، والثنية من المعز، والإبل والبقر، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تذبحوا إلَّا مسنَّة إلَّا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعاً من الضأن»[5]، وعن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يجوز في الضحايا إلَّا الثني من

---

(١) يجوز أن يقرأ بفتح الياء، وإسكان القاف، وضم اللام «يَقْلُم»، ويجوز بضم الياء وفتح القاف وتشديد اللام المكسورة، والأول أجود، لكن ظاهر كلام المصنف إرادته الثاني، ولهذا قال: وتقليم الظفر. (المجموع ٨/٣٠٦).

(٢) حديث أم سلمة رواه مسلم (١٣/١٣٩ كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً).

والذبح بكسر الذال، اسم للشيء المذبوح، أي الذبيحة. (المجموع ٨/٣٠٦، النظم ١/٢٣٨).

(٣) الصحيح أنه يُكره الحلق والتقليم، وهو كراهة تنزيه، وفيه أوجه ضعيفة، والحكمة من النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل للتشبه بالمحرم من وجه. (المجموع ٨/٣٠٦، ٣٠٧).

(٤) سميت بهيمة الأنعام لأنها استبهمت عن الكلام. (النظم ١/٢٣٨).

(٥) حديث جابر رواه مسلم (١٣/١١٧ كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية)، وأبو داود (٢/٨٦ =

المعز والجذع من الضأن، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا تضحوا بالجذع من المعز والإبل والبقر.

ويجوز فيها الذكر والأنثى، لما روت أم كُرْزٍ عن النبي ﷺ أنه قال: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كنَّ أو إناثاً»[1]، وإذا جاز في العقيقة بالخبر دل على جوازه في الأضحية، ولأن لحم الذكر أطيب ولحم الأنثى أرطب.

## فصل [الأفضل من الأنعام]:

والبدنة أفضل من البقرة، لأنها أعظم، والبقرة أفضل من الشاة، لأنها بسبع من الغنم، والشاة أفضل من مشاركة سبعة في بدنة أو بقرة، لأنه ينفرد بإراقة دم، والضأن أفضل من المعز، لما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «خير الأضحية الكبش الأقرن»[2]، وقالت أم سلمة رضي الله عنها: لأن أضحي بالجذع من الضأن أحب إليَّ من أن أضحي بالمسنة من المعز، ولأن لحم الضأن أطيب.

---

= كتاب الأضاحي، باب ما يجوز من الضحايا من السن).
والمسن هو الثني من كل الأنعام فما فوقه، والثني من الإبل ما استكملت خمس سنين ودخل في السادسة، والثني من البقر ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، والثني من المعز ما استكمل سنتين في الأصح، والجذع ما استكمل سنة على أصح الأوجه، من أجذع أي سقطت سنة، وقيل: ما استكمل ستة أشهر، وقيل: ثمانية أشهر.
وظاهر الحديث أن الجذعة من الضأن لا تجزىء إلَّا إذا عجز عن المسنة، وهذا مما يجب تأويله، لأن الأمة مجمعة على خلاف ظاهره، فإنهم كلهم جوزوا جَذَع الضأن، والحديث يحمل على الأفضل والأكمل. (المجموع ٨/٣٠٨، ٣١٠).

(١) حديث أم كرز حسن، رواه أبو داود (٢/٩٤ كتاب الأضاحي، باب في العقيقة)، والترمذي (٥/١٠٦ كتاب الأضاحي، باب العقيقة)، والنسائي (٧/١٤٦ كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام) وهذا لفظه، وابن ماجه (٢/١٠٥٦ كتاب الذبائح، باب العقيقة).
وأم كرز صحابية كعبية خزاعية مكية. (المجموع ٨/٣٤٥).

(٢) حديث عبادة رواه البيهقي عن عبادة، وعن أبي أمامة (٩/٢٧٣ كتاب الضحايا، باب ما يستحب أن يضحي به من الغنم).

والسمينة أفضل من غير السمينة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله عز وجل ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ [الحج: ٣٢]، قال: تعظيمها استسمانها واستحسانها، وخطب علي رضي الله عنه قال: ثنياً فصاعداً واستسمن، فإن أكلت أكلت طيباً، وإن أطعمت أطعمت طيباً، والبيضاء أفضل من الغبراء[١] والسوداء، لأن النبي ﷺ «ضحى بكبشين أملحين»[٢] والأملح الأبيض، وقال أبو هريرة: دم البيضاء في الأضحية أفضل من دم سوداوين[٣]، وقال ابن عباس: تعظيمها استحسانها، والبيض أحسن.

## فصل [الأضحية المعيبة]:

ولا يجزىء ما فيه عيب يُنقصُ اللحم كالعوراء والعمياء والجرباء والعرجاء التي تعجز عن المشي في المرعى[٤]، لما روى البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجزىء في الأضاحي العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البين ضَلْعها، والكسيرة التي لا تُنْقي»[٥]، فنص على هذه الأربعة، لأنها

---

(١) الغبراء هي التي لا يصفو بياضها. (المجموع ٣١٢/٨).

(٢) رواه البخاري (٢١١٢/٥ كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ)، ومسلم (١٢٠/١٣ كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة) من رواية أنس.
والملحة من الألوان بياض يخالطه سواد، يقال: كبش أملح. (النظم ٢٣٨/١).

(٣) أثر أبي هريرة رواه البيهقي موقوفاً (٢٧٣/٩)، قال: وروي مرفوعاً، قال البخاري: ويرفعه بعضهم ولا يصح. (السنن الكبرى ٢٧٣/٩، المجموع ٣١١/٨).

(٤) الجرب يمنع الإجزاء في الأضحية، قليله وكثيره، وكذا العرجاء إن اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب، ولا تجزىء العمياء ولا العوراء ولا العجفاء ولا المجنونة، وذاهبة الأسنان. (المجموع ٣١٦/٨، ٣١٨).

(٥) حديث البراء رواه أبو داود (٨٧/٢ كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا)، والترمذي (٨١/٥ كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي)، والنسائي (١٨٨/٧ كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي)، وابن ماجه (١٠٥٠/٢ كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به) وأسانيده حسنة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وقوله: «لا تنقي» من النقي وهو المخ في العظم، ومعناه التي لا يطلع فيها مخ، أي لا نقي =

تنقص اللحم، فدل على أن كل ما ينقص اللحم لا يجوز، ويكره أن يضحي بالجلحاء، وهي التي لم يخلق لها قرن، وبالقصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها، وبالعضباء وهي التي انكسر قرنها، وبالشرقاء وهي التي انتقبت من الكي أذنها، وبالخرقاء وهي التي تشق أذنها بالطول[1]، لأن ذلك كله يشينها، وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنه أن تعظيمها استحسانها، فإن ضحّى بما ذكرناه أجزأه، لأن ما بها لا ينقص من لحمها.

فإن نذر أن يضحي بحيوان فيه عيب يمنع الإجزاء كالجرب وجب عليه ذبحه، ولا يجزئه عن الأضحية، فإن زال العيب قبل أن يذبح لم يجزه عن الأضحية، لأنه أزال الملك فيها بالنذر وهي لا تجزىء، فلم يتغير حكمها بما يحدث فيها، كما لو أعتق في الكفارة عبداً أعمى ثم صار بعد العتق بصيراً.

## فصل [التضحية بيده]:

والمستحب أن يضحي بنفسه، لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «ضحى بكبشين أملحين، ووضع رجله على صفاحهما، وسمى وكبر»[2]، ويجوز أن يستنيب غيره، لما روى جابر أن النبي ﷺ «نحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما غبر منها»[3].

---

= لها. (النظم ١/٢٣٨، المجموع ٨/٣١٥).

وقوله: «البين ضَلعها» هو العَرَج. (المجموع ٨/٣١٥).

(١) هذا التفسير الذي ذكره المصنف في الشرقاء والخرقاء مما أنكر عليه، وغلطوه فيه، والصواب المعروف في الشرقاء أنها المشقوقة الأذن طولاً، والخرقاء التي في أذنها ثقب مستدير. (المجموع ٨/٣١٥، النظم ١/٢٣٩).

(٢) حديث أنس رواه البخاري بلفظه (٥/٢١١٣ كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضحية بيده)، ومسلم (١٣/١٢١)، وسبق صفحة ٨٣٤ هامش ٢.

(٣) حديث جابر رواه مسلم بلفظه، وهو من جملة حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ (٧/١٩١ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

وقوله: «فنحر ما غبر» أي ما بقي، وغبر: مضى، وهو من الأضداد. (المجموع ٨/٣٢١، النظم ١/٢٣٩).

والمستحب أن لا يستنيب إلاَّ مسلماً، لأنه قربة، فكان الأفضل أن لا يتولاها كافر ولأنه يخرج بذلك من الخلاف لأن عند مالك رحمه الله لا يجزئه ذبحه فإن استناب يهودياً أو نصرانياً جاز لأنه من أهل الذكاة، ويستحب أن يكون عالماً، لأنه أعرف بسنة الذبح.

والمستحب أنه إذا استناب غيره أن يشهد الذبح، لما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «قومي إلى أضحيتكِ فاشهديها، فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك»[1].

ويستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ضحوا وطيّبوا أنفسكم، فإنه ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة إلاَّ كان دمها وفرثها وصوفها حسنات في ميزانه يوم القيامة»[2]، ولأنها قربة لا بد فيها من جهة فكانت القبلة فيها أولى.

ويستحب أن يسمي الله تعالى، لحديث أنس أن النبي ﷺ «سمى وكبر»[3]، والمستحب أن يقول: اللهم تقبل مني، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ليجعل أحدكم ذبيحته بينه وبين القبلة، ثم يقول: من الله، وإلى الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبل[4]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا ضحى قال: من الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني.

---

(١) حديث أبي سعيد رواه البيهقي من رواية أبي سعيد، ومن رواية علي (٩/٢٨٣ كتاب الضحايا، باب ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده).

(٢) حديث عائشة رواه البيهقي (٩/٢٨٥)، وقال: إسناده ضعيف.

(٣) هذا جزء من حديث رواه البخاري (٥/٢١١٤ كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح)، ومسلم (١٣/١٢٠ كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة)، وفي رواية لمسلم (١٣/١٢٠ عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: باسم الله، والله أكبر»، ورواه البيهقي (٩/٢٨٥).

(٤) أثر ابن عباس رواه البخاري بمعناه (المجموع ٨/٣٢٣) ويغني عنه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ذبح كبشاً، وقال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به». رواه مسلم (١٣/١٢٢ كتاب الأضاحي، باب استحباب =

## فصل [الأكل من الهدي والأضحية]:

وإذا نحر الهدي أو الأضحية نظرتَ، فإن كان تطوعاً فالمستحب أن يأكل منه، لما روى جابر أن النبي ﷺ «نحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، وأمر من كل بدنة ببَضْعة، فجعلها في قدر فطبخت، فأكل من لحمها، وشرب من مرقها»[1] ولا يجب ذلك، لقوله عز وجل: ﴿والبُدْنَ جعلناها لكم من شعائر الله﴾ [الحج: ٣٦]، فجعلها لنا وما هو للإنسان فهو مخير بين أكله وبين تركه، وفي القدر الذي يستحب أكله قولان، قال في القديم: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف، لقوله عز وجل: ﴿فكُلوا منها وأطعمُوا البائسَ الفقير﴾ [الحج: ٢٨]، فجعلها بين اثنين فدل على أنها بينهما نصفين، وقال في الجديد: يأكل الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث[2]، لقوله عز وجل: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانِع والمعتر﴾ [الحج: ٣٦]، قال الحسن: القانع الذي يسألك، والمعتر الذي يتعرض لك ولا يسألك، وقال مجاهد: القانع الجالس في بيته، والمعتر الذي يسألك، فجعلها بين ثلاثة، فدل على أنها بينهم أثلاثاً، وأما القدر الذي يجوز أن يؤكل، ففيه وجهان، قال أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن القاص: يجوز أن يأكل الجميع، لأنها ذبيحة يجوز أن يأكل منها[3] فجاز أن يأكل

---

= الضحية وذبحها مباشرة)، قال النووي: «ودلالته ظاهرة، ويا ليت المصنف احتج به». (المجموع ٨/٣٢٣)، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٩/٢٨٧.

(١) حديث جابر رواه مسلم (٧/١٩١ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).
والبَضْعة بفتح الباء لا غير، وهي القطعة من اللحم، وقوله: «ما غبر» أي ما بقي، وقوله: «وأشركه في هديه» أي في ثوابه، وإنما أخذ بَضْعة من كل بدنة، وشرب من مرقها، ليكون قد تناول من كل واحدة شيئاً. (المجموع ٨/٣٣٠).

(٢) والجديد هو الأصح، واتفق الأصحاب على أنه يجوز أن يصرف القدر الذي لا بد من التصدق به إلى مسكين واحد، بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة، فإنه لا يجوز صرفه إلى أقل من ثلاثة. (المجموع ٨/٣٣١).

(٣) قوله: لأنه ذبيحة يجوز أن يأكل منها احتراز من جزاء الصيد والمنذورة. (المجموع ٨/٣٣٠).

جميعها كسائر الذبائح، وقال عامة أصحابنا: يجب أن يبقى منها قدرُ ما يقع عليه اسم الصدقة[1]، لأن القصد منها القربة، فإذا أكل الجميع لم تحصل القربة له، فإن أكل الجميع لم يضمن على قول أبي العباس وابن القاص، ويضمن على قول سائر أصحابنا، وفي القدر الذي يضمن وجهان، أحدهما: يضمن أقل ما يجزىء في الصدقة[2]، والثاني: يضمن القدر المستحب وهو الثلث في أحد القولين والنصف في الآخر بناء على القولين فيمن فرق سهم الفقراء على اثنين[3].

وإن كان نذراً نظرت فإن كان قد عيَّنه عما في ذمته لم يجز أن يأكل منه، لأنه بدل عن واجب، فلم يجز أن يأكل منه كالدم الذي يجب بترك الإحرام من الميقات.

وإن كان نذر مجازاة كالنذر لشفاء المريض وقدوم الغائب لم يجز أن يأكل منه، لأنه جزاء فلم يجز أن يأكل منه كجزاء الصيد، فإن أكل شيئاً منه ضمنه، وفي ضمانه ثلاثة أوجه، أحدها: يلزمه قيمة ما أكل كما لو أكل منه أجنبي، والثاني: يلزمه مثله من اللحم، لأنه لو أكل جميعه ضمنه بمثله، فإذا أكل بعضه ضمنه بمثله، والثالث: يلزمه أن يشتري جزءاً من حيوان مثله، ويشارك في ذبحه. وإن كان نذراً مطلقاً ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه لا يجوز أن يأكل منه، لأنه إراقة دم واجب، فلا يجوز أن يأكل منه كدم الطيب واللباس[4]، والثاني: يجوز، لأن مطلق النذر يحمل على ما تقرر في الشرع، والهدي والأضحية المعهودة في الشرع يجوز الأكل منها، فحمل النذر عليه، والثالث: أنه إن كان أضحية جاز أن يأكل منها، لأن الأضحية المعهودة في الشرع يجوز الأكل منها، وإن كان هدياً لم يجز أن يأكل منه، لأن أكثر الهدايا في الشرع لا يجوز الأكل منها فحمل النذر عليها.

---

(١) وهو الأصح عند جماهير المصنفين. (المجموع ٨/٣٣٢).

(٢) وهو المذهب. (المجموع ٨/٣٣٢).

(٣) اللحم المضمون لا يتصدق به دراهم، وما يلزم فيه وجهان، أحدهما صرفه إلى شقص أضحية، والثاني وهو الأصح يكفي أن يشتري به لحماً ويتصدق به، هذا هو المشهور. (المجموع ٨/٣٣٢).

(٤) هذا هو الوجه الأصح، وأنه لا يجوز الأكل من الهدي ولا الأضحية. (المجموع ٨/٣٣٣).

## فصل [منع بيع الأضحية]:

ولا يجوز بيع شيء من الهدي والأضحية نذراً كان أو تطوعاً، لما روي عن علي كرم الله وجهه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه فأقسم جِلالها وجلودها، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا»[1] ولو جاز أخذ العوض منه لجاز أن يعطى الجازر منها في أجرته، ولأنه إنما أخرج ذلك قربة فلا يجوز أن يرجع إليه إلاَّ ما رخص فيه وهو الأكل.

## فصل [الانتفاع بجلد الأضحية]:

ويجوز أن ينتفع بجلدها فيصنع منه النعال والخِفاف والفِراء، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «دفت دافة من أهل البادية حضرةَ الأضحى زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ادخروا الثلث، وتصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويَجْمِلون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية؟ فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قالوا: يا رسول الله، نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ: إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وتصدقوا وادخروا»[2]، فدل على أنه يجوز اتخاذ الأسقية منها[3].

---

(١) حديث علي رواه البخاري (٢/ ٦١٠ كتاب الحج، باب الجلال للبدن، وباب لا يُعطى الجزار من الهدي شيئاً) ومسلم، وهذا لفظه (٩/ ٦٤ كتاب الحج، باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها).

(٢) حديث عائشة رواه مسلم (١٣/ ١٣٠ كتاب الأضاحي، باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ونسخه).

وقوله: «دف» أي جاء، والدافة قوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد، وحضرة الأضحى بنصب التاء أي في وقت حضور الأضحى، وقوله: «يجملون الودك» هو بالجيم، ومنه جملت اللحم إذا أذبته. (المجموع ٨/ ٣٣٧).

(٣) يجوز الانتفاع بجلد الأضحية بجميع وجوه الانتفاع، وهذا في جلد أضحية يجوز الأكل من =

## فصل [الاشتراك في الذبيحة]:

ويجوز أن يشترك سبعة في بدنة، وفي بقرة، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»[1]، وإن اشترك جماعة في بدنة أو بقرة، وبعضهم يريد اللحم، وبعضهم يريد القربة، جاز؛ لأن كل سبع منها قائم مقام شاة، فإن أرادوا القسمة وقلنا: إن القسمة فرز النصيبين، قسم بينهم[2]، وإن قلنا: إن القسمة بيع لم تجز القسمة، فيملِّك من يريد القربة نصيبه لثلاثة من الفقراء فيصيرون شركاء لمن يريد اللحم، فإن شاؤوا باعوا نصيبهم ممن يريد اللحم، وإن شاؤوا باعوا من أجنبي وقسموا الثمن، وقال أبو العباس بن القاص: تجوز القسمة قولاً واحداً، لأنه موضع ضرورة، لأن بيعه لا يمكن، وهذا خطأ، لأنا بينا أنه يمكن البيع فلا ضرورة بهم إلى القسمة.

## فصل [نذر الأضحية بعينها]:

إذا نذر أضحية بعينها فالحكم فيها كالحكم في الهدي المنذور في ركوبها وولدها ولبنها وجز صوفها وتلفها وإتلافها وذبحها ونقصانها بالعيب، وقد بينا ذلك في الهدي فأغنى عن الإعادة، والله أعلم.

---

= لحمها، وهي الأضحية والهدي المتطوع بهما، وكذا الواجب على القول بجواز الأكل منه، وإذا لم نجوّزه وجب التصدق به كاللحم. (المجموع ٨/٣٣٧).

(١) حديث جابر رواه مسلم (٩/٦٦ كتاب الحج، باب جواز الاشتراك في الهدي، وإجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة).

(٢) في القسمة طريقان، أحدهما: القطع بجواز القسمة للضرورة، وهذا قول ابن القاص كما سيذكره المصنف، والثاني وهو المذهب، وبه قال جماهير الأصحاب أنه يبنى على أن القسمة بيع أو فرز النصيبين، وفيها قولان مشهوران، الأصح في قسمة الأجزاء كاللحم وغيره أنها فرز النصيبين. (المجموع ٨/٣٣٨).

# بـــاب
# العـقـيـقـة

العقيقة[1] سنة، وهو ما يذبح عن المولود، لما روى بـريدة أن النبـي ﷺ «عقَّ عن الحسن والحسين عليهما السلام»[2]، ولا يجب ذلك، لما روى عبد الرحمن بن أبـي سعيـد عن أبيه أن النبـي ﷺ «سئـل عن العقيقة؟ فقـال: لا أحب العقوق ومن ولـد له ولـد فأحب أن ينسـك له فليفعـل»[3]، فعلق على المحبة، فـدل على أنهـا لا تجب، ولأنه إراقة دم من غير جناية ولا نذر فلم يجب كالأضحية.

والسنـة أن يذبـح عن الغلام شـاتين، وعن الجاريـة شـاة، لمـا روت أم كُـرْز قـالت: «سألت رسـول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقـال: للغلام شـاتان مكـافئتان، وعن الجارية شاة»[4]، ولأنه إنما شرع للسـرور بالمـولود، والسـرور بالغـلام أكثر، فكـان الذبح عنـه أكثر، وإن ذبـح عن كل واحـد منهما شـاة جاز[5]، لمـا روى ابن عباس

---

(١) العقيقة مشتقة من العق، وهـو القطع، وأصـل العقيقة الشعـر الذي يكـون على رأس الولـد حين يولد، وسميت الشاة التي تذبح عنه في ذلك الوقت عقيقة، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، ولهذا قال في الحديث: «أميطوا عنه الأذى» وذلك هو الشعر الذي يحلق عنـه. (المجموع ٨/٣٤٤).

(٢) حديث بريدة رواه النسائي بإسناد صحيح (١٤٧/٧ كتاب العقيقة، أول الكتاب).

(٣) حـديث عبد الـرحمن رواه أبو داود (٩٦/٢ كتـاب الأضاحي، بـاب في العقيقة)، والبيهقي بـإسنادين (٣٠٠/٩) والإسنـادان ضعيفان، وقـال البيهقي: وهذا إذا ضم إلى الأول قـويـا، وقوله: لا أحب العقوق، كأنه كره الاسم. (المجموع ٨/٣٤٤).

(٤) حـديث أم كرز رواه أبـو داود (٩٤/٢ كتاب الأضـاحي، باب العقيقـة) والترمـذي، وقـال: حـديث صحيـح (١٠٦/٥ كتـاب الأضـاحي، بـاب العقيقـة)، والنسـائي (١٤٦/٧ كتـاب العقيقة، باب العقيقة عند الجارية)، وابن ماجه (١٠٥٦/٢ كتاب الذبائح، باب العقيقة).

قال أبو الدرداء: سمعت أحمد يقول: مكافئتان، أي مستويتان أو متقاربتـان، قال النـووي: والصحيح كسر الفاء، وأم كرز صحابية كعبية خزاعية مكية. (المجموع ٨/٣٤٥).

(٥) إنمـا يعق عن المولـود من تلزمه نفقتـه من مال العـاق، لا من مال المـولود، وأمـا الحـديث =

رضي الله عنهما قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشاً كبشاً»[1].

ولا يجزىء فيه ما دون الجذعة من الضأن، ودون الثنية من المعز، ولا يجزىء فيه إلاَّ السليم من العيوب، لأنه إراقة دم بالشرع[2] فاعتبر فيه ما ذكرناه كالأضحية. والمستحب أن يسمي الله تعالى، ويقول: اللهم لك وإليك عقيقة فلان، لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين، وقال: قولوا: بسم الله اللهم لك وإليك عقيقة فلان»[3].

والمستحب أن يفصل أعضاءها ولا يكسر عظمها، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «السنة شاتان مكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة تطبخ جُدُولاً[4]، ولا يكسر عظم»[5] ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع، ولأنه أول ذبيحة فاستحب أن لا يكسر عظم تفاؤلاً بسلامة أعضائه، ويستحب أن يطبخ من لحمها طبيخاً حلواً تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه.

---

= الصحيح في عقّ النبي ﷺ عن الحسن والحسين فهو متأول على أنه ﷺ أمر أباهما بذلك، أو أعطاه ما عق به، أو أن أبويهما كانا عند ذلك معسرين فيكونان في نفقة جدهما رسول الله ﷺ. (المجموع ٨/٣٤٩).

(١) حديث ابن عباس رواه أبو داود بإسناد صحيح (٢/٩٦ كتاب الأضاحي، باب العقيقة).

(٢) وهذا احتراز ممن نذر وذبح دون سن الأضحية أو معيبة، فإنه يصح ويلزمه، والمجزىء في العقيقة هو المجزىء في الأضحية، ويشترط سلامتها من العيوب التي يشترط سلامة الأضحية منها اتفاقاً واختلافاً. (المجموع ٨/٣٤٦).

(٣) حديث عائشة رواه البيهقي بإسناد حسن (٩/٢٨٧، ٣٠٤).

(٤) جُدُولاً بضم الجيم والدال المهملة، وهي الأعضاء، واحدها جَدْل بفتح الجيم وإسكان الدال وهو العضو، قال المبرد: الجدل العظم يفصل بما عليه من اللحم. (المجموع ٨/٣٤٥، النظم ١/٢٤١).

(٥) حديث عائشة: قال النووي عنه: غريب (المجموع ٨/٣٤٤)، ورواه البيهقي عن عطاء (٩/٣٠٢).

## فصل [الأكل والتصدق منها]:

ويستحب أن يأكل منها ويهدي ويتصدق، لحديث عائشة، ولأنه إراقة دم مستحب[1]، فكان حكمها ما ذكرناه كالأضحية.

## فصل [العقيقة في اليوم السابع]:

والسنة أن يكون في ذلك في اليوم السابع، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام يوم السابع، وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى»[2]، فإن قدمه على اليوم السابع أو أخره أجزأه، لأنه فعل ذلك بعد وجود السبب.

والمستحب أن يحلق شعره بعد الذبح، لحديث عائشة، ويكره أن يترك على بعض رأسه الشعر، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع في الرأس»[3].

والمستحب أن يلطخ رأسه بالزعفران، ويكره أن يلطخ بدم العقيقة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة، ويجعلوها على رأس المولود، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً»[4].

---

(١) وهذا احتراز من دم جزاء الصيد وجبرانات الحج والأضحية الواجبة. (المجموع ٨/٣٤٥).

(٢) حديث عائشة رواه البيهقي بإسناد حسن (٩/٣٠٣) وإماطة الأذى إزالته، والمراد بالأذى الشعر الذي عليه ذلك الوقت، لأنه شعر ضعيف. (المجموع ٨/٣٤٥).

(٣) حديث ابن عمر رواه البخاري (٥/٢٢١٤ كتاب اللباس، باب القزع)، ومسلم (١٤/١٠٠ كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع).
والقزع هو أن يحلق بعض رأسه ويترك بعض شعره متفرقاً. (النظم ١/٢٤١).

(٤) حديث عائشة رواه البيهقي بإسناد صحيح (٩/٣٠٣).
والخلوق بفتح الخاء طيب معروف مركب، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. (المجموع ٨/٣٤٥).

## فصل [آداب المولود]:

ويستحب لمن ولد له ولد أن يُسميه بعبد الله[1] أو عبد الرحمن، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»[2]، ويكره أن يسمى نافعاً وبشاراً ونجيحاً ورباحاً أو أفلح وبركة، لما روى سَمُرة أن النبي ﷺ قال: «لا تسمين غلامك أفلح ولا نجيحاً ولا بشاراً ولا رباحاً فإنك إذا قلت أَثَمَّ هو؟ قالوا: لا»[3].

ويكره أن يسمى باسم قبيح، فإن سمى باسم قبيح غيَّره، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «غيَّر اسم عاصية، وقال أنت جميلة»[4].

ويستحب لمن ولد له ولد أن يؤذن في أذنه، لما روى أبو رافع أن النبي ﷺ «أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة عليها السلام بالصلاة»[5]، ويستحب أن يحنك المولود بالتمر، لما روى أنس قال: «ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ حين ولد فقال: هل معك تمر؟ قلت: نعم، فناولته تمرات فلاكهن، ثم فغر فاه ثم مجَّه فيه، فجعل يتلمظ، فقال رسول الله ﷺ: حِبُّ الأنصار التمرُ، وسماه عبد الله»[6].

---

(١) يقال سميته عبد الله، وبعبد الله لغتان مشهورتان. (المجموع ٨/٣٥١).

(٢) حديث ابن عمر رواه مسلم (١٤/١١٣ كتاب الآداب، باب بيان ما يستحب من الأسماء).

(٣) حديث سمرة رواه مسلم (١٤/١١٧، ١١٨ كتاب الآداب، باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة).

(٤) حديث ابن عمر رواه مسلم (١٤/١١٩ كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن).

(٥) حديث أبي رافع حديث صحيح، رواه أبو داود (٢/٦٢١ كتاب الأدب، باب الصبي يولد فيؤذن في أذنه) والترمذي، وقال: هذا حديث صحيح (٥/١٠٧ كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود)، وأحمد (٦/٩، ٣٩١).

(٦) حديث أنس رواه مسلم (١٤/١٢٣ كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح)، ورواه البخاري مختصراً عن أنس (٢/٥٤٦ كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده).

=

# بـــاب
# النـــذر

ويصح النذر[1] من كل مسلم بالغ عاقل[2] فأما الكافر فلا يصح نذره، ومن أصحابنا من قال: يصح نذره، لما روي أن عمر رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية؟ فقال له ﷺ: «أوفِ بنذركَ»[3] والمذهب

---

= وقوله: «فلاكهن» أي مضغهن، و«فغرفاه» أي فتحه، و«يتلمظ» أي يتبع بلسانه بقية الطعام في فمه، ويخرج لسانه ويمسح به شفتيه، و«حِبُّ الأنصار» روي بضم الحاء وبكسرها، فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح، والباء مرفوعة أي محبوب الأنصار التمر، وأما من ضم الحاء فهو مصدر، والباء منصوبة بفعل محذوف أي انظروا حبّ الأنصار التمر، وهذا هو المشهور في الرواية، وروي بالرفع مع ضم الحاء أي حبُّهم التمر لازم. (المجموع ٨/٣٥١).

(١) النذر مشتق من الإنذار، وهو الإبلاغ والإعلام بالأمر المخوف، فالناذر يعلم نفسه، ويوجب عليها قربة يتخوف الإثم من تركها، والنذر إيجاب عبادة في الذمة بشرط وبغير شرط، قال تعالى: ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾ [مريم: ٢٦]، أي أوجبت، ويقال نذر ينذر بكسر الذال وضمها. (النظم ١/٢٤١، المجموع ٨/٣٦٥).
ويكره ابتداء النذر، وإن نذر وجب الوفاء به، ودليل الكراهة حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النذر، وقال: لا يرد شيئاً، إنما يستخرج به من البخيل»، رواه البخاري (٦/٢٤٦٣ كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر)، ومسلم (١١/٩٨ كتاب النذر، باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً)، وروى مثله الترمذي (٥/١٣٩ كتاب النذور والأيمان، باب كراهة النذور)، والنسائي (٧/١٥ كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن النذر) بإسناد صحيح عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم.

(٢) قال النووي: «قال أصحابنا: يصح النذر من كل بالغ عاقل مختار نافذ التصرف فيما نذره، ويرد على المصنف إهماله: المختار ونافذ التصرف، ولا بدَّ منهما، والمكره لا يصح نذره للحديث الصحيح التالي، وقياساً على العتق وغيره، وأما المحجور عليه بسفه فيصح منه نذر القرب البدنية، وأما المال فإن التزم شيئاً في ذمته من غير تعيين لما في يده صح نذره، ويؤديه بعد فك الحجر عنه، فإن نذر مالاً معيناً مما يملكه، فالصحيح بطلانه، فيكون النذر باطلاً». (المجموع ٨/٣٦٦).

(٣) حديث عمر رواه البخاري (٦/٢٤٦٤ كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف. . . في =

الأول لأنه سبب وضع لإيجاب القربة[1] فلم يصح من الكافر كالإحرام[2].

وأما الصبي والمجنون فلا يصح نذرهما لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[3]، ولأنه إيجاب حق بالقول[4] فلا يصح من الصبي والمجنون كضمان المال[5].

## فصل [النذر بالقول]:

ولا يصح النذر إلاَّ بالقول، وهو أن يقول: لله عليَّ كذا، فإن قال: علي كذا، ولم يقل: لله، صح، لأن القربة لا تكون عليه إلاَّ لله تعالى، فحمل الإطلاق عليه[6].

---

= الجاهلية ثم أسلم)، ومسلم (١١/١٢٤ كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم).
وينكر على المصنف قوله: «روي» مع أنه صحيح. (المجموع ٨/٣٦٥).

(١) قوله: «سبب وضع لإيجاب القربة» احتراز من شراء الكافر طعاماً للكفارة. (المجموع ٨/٣٦٥).

(٢) إذا أسلم الكافر فإن قلنا نذره منعقد لزمه الوفاء به، وإلاَّ فلا يجب الوفاء به، لكن يستحب، وتأولوا حديث عمر على الاستحباب. (المجموع ٨/٣٦٦).

(٣) هذا حديث صحيح وسبق بيانه أول كتاب الصوم ص ٥٨٦ هامش ٤.

(٤) احترز بقوله: إيجاب عن وصية الصبي وتدبيره، وإذنه في دخول الدار إذا صححنا كل ذلك، وبقوله: بالقول عن غرامة المتلفات. (المجموع ٨/٣٦٥).

(٥) وأما السكران ففي صحة نذره خلاف مبني على صحة تصرفه، والصحيح صحته. (المجموع ٨/٣٦٦).

(٦) وهو المذهب الذي قال الجمهور بصحته، وفيه طريق آخر فيه وجهان بالصحة وعدمها، وهو قريب من الوجه الضعيف في وجوب إضافة الوضوء والصلاة وسائر العبادات إلى الله تعالى. (المجموع ٨/٣٦٧).

وإن علق نذره على مشيئة الله تعالى، أو مشيئة زيد لم يلزمه شيء، كما لو عقب الأيمان والطلاق والعقود بقوله: إن شاء الله، فإنه لا يلزمه شيء. (المجموع ٨/٣٦٨).

وقال في القديم: إذا أشعر بدنة أو قلدها، ونوى أنها هدي أو أضحية صارت هدياً أو أضحية، لأن النبي ﷺ أشعر بدنة[1] وقلدها، ولم ينقل أنه قال: إنها هدي، وصارت هدياً.

وخرج أبو العباس وجهاً آخر أنه يصير هدياً أو أضحية بمجرد النية، ومن أصحابنا من قال: إن ذبح ونوى صار هدياً أو أضحية.

والصحيح هو الأول، لأنه إزالة ملك يصح بالقول[2]، فلم يصح بغير القول مع القدرة عليه[3] كالوقف والعتق، ولأنه لو كتب على دار أنها وقف أو على فرس أنها في سبيل الله لم تصر وقفاً، فكذلك ههنا[4].

## فصل [النذر بالطاعات]:

ويجب بالنذر جميع الطاعات المستحبة[5]، لما روت عائشة رضي الله عنها

---

(١) الإشعار هو العلامة، والبدنة هي الناقة السمينة. (النظم ١/٢٤٢)، وسبق الحديث صفحة ٨٢٣.

(٢) قوله: «إزالة ملك يصح بالقول» احتراز من تفرقة الزكاة والإطعام والكسوة في الكفارة. (المجموع ٨/٣٦٧).

(٣) هذا احتراز من الأخرس، وهذا القياس الذي ذكره المصنف ينتقض بوقوع الطلاق بالكتابة والنية، فإنه إزالة ملك يصح بالقول، ويصح بغير القول مع القدرة على أصح القولين، فينبغي أن يزاد في القيود، فيقال: إزالة ملك عن مال. (المجموع ٨/٣٦٧).

(٤) قال أصحابنا: يصح النذر بالقول من غير نية، كما يصح الوقف والعتق باللفظ بلا نية، وهل يصح بالنية أو بالإشعار أو التقليد أو الذبح مع النية؟ فيه خلاف، والصحيح باتفاق الأصحاب أنه لا يصح إلاّ بالقول، ولا تنفع النية وحدها. (المجموع ٨/٣٦٧).

(٥) الطاعة ثلاثة أنواع، الأول: الواجبات فلا يصح نذرها لأنها واجبة بإيجاب لشرع، فلا معنى لالتزامها، وكذا لو نذر ترك المحرمات.
والنوع الثاني: نوافل العبادة المقصودة، هي المشروعة للتقرب بها، وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف العباد إيقاعها، فهذه تلزم بالنذر بلا خلاف، وكما يلزم أصل العبادة بالنذر يلزم الوفاء بالصفة المستحبة فيها إذا اشترطت في النذر، كإطالة القيام أو الركوع أو السجود، وقال إمام الحرمين: وفروض الكفاية التي يحتاج في أدائها إلى بذل مال أو مقاساة مشقة =

أن النبيَّ ﷺ قال: «من نذر أن يطيع اللَّهَ تعالى فليطعْه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعْصِه»[1].

وأما المعاصي كالقتل والزنا، وصوم يوم العيد وأيام الحيض، والتصدق بما لا يملكه، فلا يصح نذرها، لما روى عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم»[2]، ولا يلزمه بنذرها كفارة، وقال الربيع: إذا نذرت المرأة صوم أيام الحيض وجبت عليها كفارة يمين، ولعله خرَّج ذلك من قوله ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين»[3]، والمذهب الأول، والحديث متأول[4].

---

= تلزم بالنذر كالجهاد وتجهيز الموتى والأمر بالمعروف، وقال الرافعي: ويجيء وجه أنها لا تلزم.

والنوع الثالث: القربات التي تشرع لكونها عبادات، وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها لعظم فائدتها كعيادة المرضى، وإفشاء السلام...، وفي لزومها بالنذر وجهان، الصحيح اللزوم، لعموم حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه». (المجموع ٨/٣٦٩، ٣٧٠).

(١) حديث عائشة رواه البخاري (٦/٣٤٦٣ كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة)، وأبو داود (٢/٢٠٨ كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في المعصية).

(٢) حديث عمران رواه مسلم (١١/٩٩ كتاب النذر).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم من رواية عقبة بن عامر (١١/١٠٤ كتاب النذر، باب كفارة النذر)، وأبو داود (٢/٢١٦ كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذراً لم يسمه).

(٤) اختار الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي قول الربيع للحديث المذكور، وحمل الجمهور هذا الحديث على نذر اللجاج والغضب، وقالوا: ورواية الربيع من تخريجه، لا من كلام الشافعي. (المجموع ٨/٣٦٩).

قال النووي: «اختلف العلماء في المراد به، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان، يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً: إن كلمت زيداً مثلاً فللَّه عليَّ حجة أو غيرها، فيكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين، وبين ما التزمه، هذا هو الصحيح من مذهبنا، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق، كقوله: علي نذر، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم، وبين كفارة يمين». (شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٠٤).

فأما المباحات كالأكل والشرب فلا تلزم بالنذر[1]، لما رُوي أن النبي ﷺ مر برجل قائم في الشمس لا يستظل، فسأل عنه، فقيل: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقف ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم ويصوم، فقال: «مروه، فليقعد، وليستظل، وليتكلم، وليتم صومه»[2].

## فصل [نذر المجازاة]:

فإن نذر طاعة، نظرت: فإن علق ذلك على إصابة خير أو دفع سوء[3]، فأصاب الخير أو دفع السوء عنه، لزمه الوفاء بالنذر[4]، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ركبت في البحر، فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً،

---

(١) وهل يكون نذر المباح يميناً يوجب الكفارة عند المخالفة؟ فيه الخلاف السابق في نذر المعصية والفرائض، والصواب على الجملة أنه لا كفارة مطلقاً، لا عند المخالفة ولا غيرها في نذر المعصية والفرض والمباح. (المجموع ٨/٣٧١).

(٢) حديث أبي إسرائيل صحيح، رواه البخاري من رواية ابن عباس (٦/٢٤٦٥ كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية)، والبيهقي (١٠/٧٥).
وفي نسخة المهذب: ابن إسرائيل، قال النووي: «ويقع في بعض النسخ أبو إسرائيل، وهو الصواب، وفي بعضها ابن إسرائيل، وهو غلط صريح، وليس في الصحابة أحد يكنى أبا إسرائيل غيره». (المجموع ٨/٣٦٨).

(٣) ساء يسوؤه نقيض سره، وفيه لغتان فتح السين والقصر، وضمها والمد، والمفتوح يوصف به يقال: رجل سَوْء، ولا يقال بالضم، والسوء أيضاً المنكر والفجور، وأساء إليه ضد أحسن إليه. والسوأى ضد الحسنى. (النظم ١/٢٤٢).

(٤) النذر ضربان، نذر تبرر، ونذر لجاج وغضب، ونذر التبرر نوعان، أحدهما نذر المجازاة، وهو أن يلتزم قربة في مقابل حدوث نعمة، أو اندفاع بلية، والنوع الثاني أن يلتزم ابتداء من غير تعليق على شيء، والضرب الثاني: نذر اللجاج والغضب، وهو أن يمنع نفسه من فعل، أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالترك، ويقال فيه أيضاً يمين الغلق، ونذر الغلق، (المجموع ٨/٣٧٥، ٣٧٦ باختصار وتصرف)، وانظر صيغة ذلك في (المجموع ٨/٣٧٨ ـ ٣٧٩).
واللجاج التماحك والتمادي في الخصومة. (النظم ١/٢٤٢).

فماتت قبل أن تصوم، فأتت أختها أو أمها إلى النبي ﷺ فأخبرته، فأمرها النبي ﷺ «أن تصوم عنها»[1]، فإن لم يعلقه على شيء بأن قال: لله عليَّ أن أصوم أو أصلي، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يلزمه، وهو الأظهر، لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[2]، والثاني: لا يلزمه، وهو قول أبي إسحاق وأبي بكر الصيرفي، لأنه التزام من غير عوض[3]، فلم يلزمه بالقول[4] كالوصية والهبة.

وإن نذر طاعة في لجاج وغضب، بأن قال إن كلمت فلاناً فعليَّ كذا، فكلمه فهو بالخيار بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين[5]، لما روى عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة يمين»[6]، ولأنه يشبه اليمين من حيث أنه قصد المنع والتصديق، ويشبه النذر من حيث أنه التزم قربة في ذمته، فخير بين موجبهما، ومن أصحابنا من قال: إن كانت القربة حجاً أو عمرة لزمه الوفاء به، لأن ذلك يلزم بالدخول فيه، بخلاف غيره، والمذهب الأول، لأن العتق أيضاً يلزم إتمامه بالتقويم، ثم لا يلزمه.

---

(١) حديث ابن عباس رواه أبو داود (٢/٢١٢ كتاب الأيمان والنذور، باب قضاء النذر عن الميت)، والنسَائي (٧/١٩ كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم) بإسنادين صحيحين على شرط البخاري ومسلم، لكن وقع في المهذب: «أختها أو أمها»، وفي كتب الحديث «أختها أو ابنتها». (المجموع ٨/٣٧٥).

(٢) هذا حديث صحيح، رواه البخاري وأبو داود، وسبق بيانه صفحة ٨٤٨ هامش ١.

(٣) وهذا احتراز عن نذر المجازاة، ومن العوض في عقود المعاوضات. (المجموع ٨/٣٧٥).

(٤) وهذا احتراز من الإتلاف والغصب. (المجموع ٨/٣٧٥).

(٥) في المسألة خمسة طرق جمعها الرافعي، ثم قال النووي: «والأصح التخيير بين ما التزم وكفارة اليمين، كما رجحه المصنف وسائر العراقيين». (المجموع ٨/٣٧٦).
وإن قال: إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين، فعليه كفارة يمين على الأقوال كلها، ولو قال: فعلي يمين، أو فللّه علي يمين، فالصحيح أنه لغو، لأنه لم يأت بنذر، ولا صيغة يمين، وليست اليمين مما ثبت في الذمة. (المجموع ٨/٣٧٧).

(٦) حديث عقبة رواه مسلم، وسبق بيانه صفحة ٨٤٨ هامش ٣، وقد رواه ابن ماجه بلفظ آخر أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين» (سنن ابن ماجه ١/٦٨٧ كتاب الكفارات، باب من نذر نذراً ولم يسمه) وإسناده ضعيف، وقال النووي: =

## فصل [نذر التصدق بالمال]:

إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بالجميع، لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطِعْه»[1] فإن نذر أن يعتق رقبة، ففيه وجهان، أحدهما: يجزئه ما يقع عليه الاسم، اعتباراً بلفظه[2]، والثاني: لا يجزئه إلاَّ ما يجزىء في الكفارة؛ لأن الرقبة التي يجب عتقها بالشرع ما تجب في الكفارة، فحمل النذر عليه.

فإن نذر أن يعتق رقبة بعينها لزمه أن يعتقها، ولا يزول ملكه عنها حتى يعتقها، فإن أراد بيعها أو إبدالها بغيرها لم يجز؛ لأنه تعين للقربة فلا يملك بيعه كالوقف، وإن تلف أو أتلفه لم يلزمه بدله، لأن الحق للعبد فسقط بموته، فإن أتلفه أجنبي وجبت عليه القيمة للمولى، ولا يلزمه صرفها في عبد آخر لما ذكرناه.

## فصل [نذر الهدي]:

وإن نذر هدياً[3]، نظرت، فإن سماه كالثوب والعبد والدار لزمه ما سماه، وإن

---

= «وأما حديث عقبة فغريب بهذا اللفظ». (المجموع ٨/٣٧٥).
وروى ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من نذر نذراً ولم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فلْيفِ به» (سنن ابن ماجه ١/٦٨٧ كتاب الكفارات، باب من نذر نذراً لم يسمه)، ورواه أبو داود (٢/٢١٦ كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذراً يطيقه)، ثم قال أبو داود: «وروى هذا الحديثَ وكيع وغيره وأوقفوه على ابن عباس».

(١) هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه صفحة ٨٤٨ هامش ١.

(٢) هذا هو الوجه الأصح، وإن كانت معيبة وكافرة، وهو ظاهر نص الشافعي. (المجموع ٨/٣٨٠).

(٣) الهدي فيه لغتان مشهورتان، أشهرهما وأفصحهما هَدْي بإسكان الدال وتخفيف الياء، وبهذه جاء القرآن، والثانية هَدِيّ بكسر الدال وتشديد الياء، وسمي هدْياً لأنه يُهدى إلى الحرم، فعلى الأول هو فِعل بمعنى مفعول، كالخلق بمعنى مخلوق، وعلى الثانية هو فعيل بمعنى مفعول، كقتيل وجريح بمعنى مقتول ومجروح. (المجموع ٨/٣٨٦).

أطلق الهدي ففيه قولان، قال في «الإملاء»، والقديم: يهدي ما شاء؛ لأن اسم الهدي يقع عليه، ولهذا يقال: أهديت له داراً، وأهدى لي ثوباً، وأن الجميع يسمى قرباناً[1]، ولهذا قال ﷺ في الجمعة: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة»[2] فإذا سمي قرباناً وجب أن يسمى هدياً.

وقال في الجديد[3]: لا يجزئه إلَّا الجذعة من الضأن، والثنية من المعز والإبل والبقر؛ لأن الهدي المعهود في الشرع ما ذكرناه، فحمل مطلق النذر عليه[4].

وإن نذر بدنة أو بقرة أو شاة، فإن قلنا بالقول الأول أجزأه من ذلك ما يقع عليه الاسم، وإن قلنا بالقول الثاني: لم يجزه إلَّا ما يجزىء في الأضحية[5].

وإن نذر شاة فأهدى بدنة، أجزأه؛ لأن البدنة بسبع من الغنم، وهل يجب الجميع؟ فيه وجهان، أحدهما: أن الجميع واجب؛ لأنه مخير بين الشاة والبدنة فأيهما فعل كان واجباً، كما تقول في العتق والإطعام في كفارة اليمين، والثاني: أن الواجب هو السُبُع[6]؛ لأن كل سبع منها بشاة فكان الواجب هو السُبُع.

---

(١) القربان ما يتقرب به إلى الله تعالى، من القرب ضد البعد، زيدت الألف والنون للمبالغة. (النظم ١/٢٤٣).

(٢) هذا حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، وسبق في صلاة الجمعة صفحة ٣٧٣ هامش ٣.

(٣) أي في معظم كتبه الجديدة، وإلَّا فإن «الإملاء» من الكتب الجديدة. (المجموع ٨/٣٨٦).

(٤) وهذا هو الأصح، ويشترط سن الأضحية والسلامة. (المجموع ٨/٣٨٨).

(٥) وهو الأصح. (المجموع ٨/٣٨٨).

(٦) الأصح أنه يقع سُبُعها واجباً، والباقي تطوعاً. (المجموع ٨/٣٩٢).

وإن نذر بدنة وهو واجد للبدنة، ففيه وجهان، أحدهما: أنه مخير بين البدنة والبقرة والسَّبْع من الغنم؛ لأن كل واحد من الثلاثة قائم مقام الآخر، والثاني: أنه لا يجزئه غير البدنة، لأنه عينها بالنذر[1]، وإن كان عادماً للبدنة انتقل إلى البقر، فإن لم يجد بقرة انتقل إلى سَبْع من الغنم. ومن أصحابنا من قال: لا يجزئه غير البدنة، فإن لم يجد ثبتت في ذمته إلى أن يجد؛ لأنه التزم ذلك بالنذر، والمذهب الأول؛ لأنه فرض له بدل[2] فانتقل عند العجز إلى بدله كالوضوء.

## فصل [نذر الهدي للحرم أو لبلد ما]:

فإن نذر الهدي للحرم لزمه في الحرم، وإن نذر لبلد آخر لزمه في البلد الذي سماه، لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، لمكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: لصنم؟ قالت: لا، قال: لوثن؟ قالت: لا، قال: أوفي بنذرك»[3].

---

(١) وهو الصحيح المنصوص أنه إن وجد الإبل لم يجز العدول، وإلاَّ جاز. (المجموع ٨/٣٩١).

(٢) قوله: «لأنه فرض له بدل» احتراز من الصلاة ومن زكاة الفطر. (المجموع ٨/٣٨٦).

(٣) حديث عمرو بن شعيب حديث غريب، ولكن معناه مشهور من رواية ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببُوانة، فقال رسول الله ﷺ: هل فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا، قال: فهل فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: أوفِ بنذرك، فإنه لا وفاء بنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم (٢/٢١٣ كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء عند النذر). وبُوانة هضبة من وراء ينبع.

والصنم والوثن قيل هما بمعنى، والأصح أنهما متغايران، فقيل: الصنم ما كان مصوراً من حجر ونحاس أو غيرهما، والوثن ما كان غير مصور، وقيل: الوثن ما كان له جثة من خشب أو حجر أو جوهر أو ذهب أو فضة ونحو ذلك، سواء كان مصوراً أو غير مصور، والصنم الصورة بلا جثة، وقيل: الصنم هو كان صورة حيوان من ذهب أو فضة أو حجر أو نحاس وغيرها، والوثن ما كان غير صورة. (المجموع ٨/٣٨٦، النظم ١/٢٤٣).

فإن نذر لأفضل بلد لزمه بمكة، لأنها أفضل البلاد، والدليل عليه ما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في حجته: «أي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: بلدنا هذا، فقال النبي ﷺ: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[1]، ولأن مسجدها أفضل المساجد، فدل على أنها أفضل البلاد.

وإن أطلق النذر ففيه وجهان، أحدهما: يجوز حيث شاء؛ لأن الاسم يقع عليه، والثاني: لا يجوز إلاَّ في الحرم؛ لأن الهدي المعهود في الشرع هو الهدي في الحرم، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال تعالى: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ [الحج: ٣٣]، فحمل مطلق النذر عليه.

فإن كان قد نذر الهدي لرتاج[2] الكعبة، أو عمارة مسجد، لزمه صرفه فيما نذر، فإن أطلق ففيه وجهان، أحدهما: أن له أن يصرفه فيما شاء من وجوه القرب في ذلك البلد الذي نذر الهدي فيه؛ لأن الاسم يقع عليه، والثاني: أنه يفرقه على مساكين البلد الذي نذر أن يهدي إليه[3]، لأن الهدي المعهود في الشرع ما يفرق على المساكين، فحمل مطلق النذر عليه.

وإن كان ما نذره مما لا يمكن نقله كالدار،باعه ونقل ثمنه إلى حيث نذر.

## فصل [نذر النحر في الحرم]:

وإن نذر النحر في الحرم، ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه النحر دون التفرقة؛ لأنه نذر أحد مقصودي الهدي، فلم يلزمه الآخر، كما لو نذر التفرقة، والثاني:

---

(١) حديث جابر بهذا اللفظ غريب عنه، ورواه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما (٦/٢٤٩٠ كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حمى إلاَّ في حدٍ أو حق).

(٢) الرِتاج بكسر الراء وتخفيف التاء وبالجيم،وأصله الباب، وقد يراد به الكعبة نفسها، والرتاج الباب العظيم، ويقال: الرتاج الباب المغلق، قال الهروي: أراد جعل ماله لها. (المجموع ٨/٣٨٦، النظم ١/٢٤٤).

(٣) وهذا هو الوجه الأصح. (المجموع ٨/٣٩٢).

يلزمه النحر والتفرقة، وهو الصحيح؛ لأن نحر الهدي في الحرم في عرف الشرع ما يتبعه التفرقة، فحمل مطلق النذر عليه. وإن نذر النحر في بلد غير الحرم، ففيه وجهان، أحدهما: لا يصح، لأن النحر في غير الحرم ليس بقربة فلم يلزمه بالنذر[1]، والثاني: يلزمه النحر والتفرقة؛ لأن النحر على وجه القربة لا يكون إلاَّ للتفرقة، فإذا نذر النحر تضمن التفرقة.

## فصل [نذر الصلاة]:

وإن نذر صلاة لزمه ركعتان في أظهر القولين؛ لأن أقل صلاة واجبة في الشرع ركعتان، فحمل النذر عليه. وتلزمه ركعة في القول الآخر؛ لأن الركعة صلاة في الشرع، وهي الوتر فلزمه ذلك.

وإن نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة، وهي المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى[2]، جاز له أن يصلي في غيره؛ لأن ما سوى المساجد الثلاثة، في الحرمة والفضيلة واحدة فلم يتعين بالنذر.

وإن نذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه فعلها فيه؛ لأنه يختص بالنسك، والصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره، والدليل عليه ما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاَّ المسجدَ الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا»[3]، فلا يجوز أن يسقط ما نذره بالصلاة في غيره.

---

(١) وهو الأصح، وهو نصه في الأم، فلا ينعقد نذره، لأنه لم يلتزم إلاَّ الذبح، والذبح في غير الحرم لا قربة فيه. (المجموع ٨/ ٣٩٠).

(٢) الأقصى الأبعد، والأقصى البعيد. (النظم ١/ ٢٤٤).

(٣) حديث عبد الله بن الزبير رواه أحمد بن حنبل في مسنده (٤/ ٥)، والبيهقي (٥/ ٢٤٦) بإسناد حسن، وثبت مثله في البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، وسبق بيانه صفحة ٨٠٨ هامش ٢.

وإن نذر الصلاة في مسجد المدينة، أو المسجد الأقصى، ففيه قولان، أحدهما: يلزمه؛ لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه[1]، فأشبه المسجد الحرام، والثاني: لا يلزمه؛ لأنه لا يجب قصده بالنسك، فلا تتعين الصلاة فيه بالنذر كسائر المساجد[2]، فإن قلنا يلزمه فصلى في المسجد الحرام أجزأه عن النذر[3]؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل[4] فسقط به فرض النذر.

وإن نذر أن يصلي في المسجد الأقصى فصلى في مسجد المدينة أجزأه، لما روى جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً قال يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال: صلِّ ههنا، فأعاد عليه، فقال: صلِّ ههنا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنَك»[5]، ولأن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في بيت المقدس، فسقط به فرض النذر.

## فصل [نذر الصوم]:

وإن نذر الصوم لزمه صوم يوم؛ لأن أقل الصوم يوم، وإن نذر صوم سنة

---

(١) قوله: «ورد الشرع بشد الرحال إليه» احتراز من غير المساجد الثلاثة. (المجموع ٨/٣٩٤).
وعلى هذا القول هل يلزمه مع الإتيان شيء آخر؟ فيه وجهان، الأصح نعم، لأن الإتيان المجرد ليس بقربة، وإنما يقصد لغيره، والأصح أنه يتخير بين الصلاة والاعتكاف. (المجموع ٨/٣٩٦).

(٢) وهذا هو الأصح، ولا يلزمه الوفاء، ويلغو النذر، وهو نص الشافعي في «الإملاء». (المجموع ٨/٣٩٥).

(٣) هذا هو الوجه الأصح من ثلاثة أوجه، وهو المنصوص في البويطي. (المجموع ٨/٣٩٧).

(٤) وهذا يبنى على أن مكة أفضل من المدينة، وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال مالك وطائفة: المدينة أفضل. (المجموع ٨/٣٩٨).

(٥) حديث جابر حديث صحيح، رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح، (٢/٢١١ كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس).
وقوله ﷺ «شأنك» منصوب أي الزم شأنك، فإن شئت أن تفعله فافعله. (المجموع ٨/٣٩٤).

بعينها لزمه صومها متتابعاً، كما يلزمه صوم رمضان متتابعاً، فإذا جاء رمضان صام عن رمضان، لأنه مستحق بالشرع، ولا يجوز أن يصوم فيه عن النذر، ولا يلزمه قضاؤه عن النذر؛ لأنه لم يدخل في النذر، ويفطر في العيدين وأيام التشريق، لأنه مستحق للفطر، ولا يلزمه قضاؤها، لأنه لم يتناولها النذر.

وإن كانت امرأة فحاضت فهل يلزمها القضاء؟ فيه قولان، أحدهما: لا يلزمها؛ لأنه مستحق للفطر فلا يلزمها قضاؤه كأيام العيد[1]، والثاني: يلزمها؛ لأن الزمان محل للصوم، وإنما تفطر هي وحدها.

فإن أفطر فيه لغير عذر، نظرتَ، فإن لم يشترط فيه التتابع أتمَّ ما بقي؛ لأن التتابع فيه يجب لأجل الوقت فهو كالصائم في رمضان إذا أفطر بغير عذر، ويجب عليه قضاؤه، كما يجب على الصائم في رمضان[2]، وإن شرط التتابع لزمه أن يستأنف؛ لأن التتابع لزمه بالشرط، فبطل بالفطر كصوم الظهار.

وإن أفطر لمرض وقد شرط التتابع، ففيه قولان، أحدهما: ينقطع التتابع، لأنه أفطر باختياره، والثاني: لا ينقطع، لأنه أفطر بعذر، فأشبه الفطر بالحيض[3].

فإن قلنا: لا ينقطع التتابع، فهل يجب القضاء؟ ففيه وجهان، بناءً على القولين في الحائض، وقد بيناه.

وإن أفطر بالسفر، فإن قلنا: إنه ينقطع التتابع بالمرض، فالسفر أولى، وإن قلنا: لا ينقطع بالمرض، ففي السفر وجهان، أحدهما: لا ينقطع، لأنه أفطر بعذر فهو كالفطر بالمرض، والثاني: ينقطع؛ لأن سببه باختياره بخلاف المرض[4].

---

(١) وهذا هو القول الأصح. (المجموع ٨/٤٠٣).

(٢) إن أفطر بغير عذر أثم ولزمه القضاء بلا خلاف، ولا يلزمه الاستئناف، سواء أفطر بعذر أم بغير عذر. (المجموع ٨/٤٠٤).

(٣) إن أفطر بالمرض فهو يشبه الفطر بالحيض، والأصح أنه لا يلزمه القضاء، والقول الثاني لابن كج ورجح وجوب القضاء، لأنه لا يصح أن تنذر صوم أيام الحيض، ويصح أن ينذر صوم أيام المرض. (المجموع ٨/٤٠٣).

(٤) الأصح أنه يجب القضاء قطعاً إن أفطر بالسفر، ولا يلزمه الاستئناف سواء أفطر لعذر أم بغيره. (المجموع ٨/٤٠٣).

وإن نذر سنة غير معينة، فإن لم يشترط التتابع جاز متتابعاً ومتفرقاً، لأن الاسم يتناول الجميع، فإن صام شهوراً بالأهلة وهي ناقصة أجزأه، لأن الشهور في الشرع بالأهلة، وإن صام سنة متتابعة لزمه قضاء رمضان وأيام العيد[1]، لأن الفرض في الذمة فانتقل فيما لم يسلم منه إلى البدل كالمُسْلَم فيه إذا رُدَّ بالعيْب، ويخالف السنة المعينة، فإن الفرض فيها يتعلق بمعين، فلم ينتقل فيما لم يسلم إلى البدل، كالسلعة المعينة إذا ردَّها بالعيْب، وأما إذا شرط فيها التتابع فإنه يلزمه صومها متتابعاً[2] على ما ذكرناه.

## فصل [نذر صيام الاثنين]:

وإن نذر أن يصوم في كل اثنين لم يلزمه قضاء أثانين رمضان[3]، لأنه يعلم أن رمضان لا بدَّ فيه من الأثانين، فلا يدخل في النذر، فلم يجب قضاؤها، وفيما يوافق منها أيام العيد قولان، أحدهما: لا يجب، وهو قول المزني قياساً على ما يوافق رمضان[4]، والثاني: يجب، لأنه نذر ما يجوز أن لا يوافق أيام العيد، فإذا وافق لزمه القضاء.

---

(١) لا يلزمه التتابع هنا بلا خلاف، وعليه قضاء العيدين والتشريق ورمضان، ولا بأس بصيام يوم الشك عن النذر، ويجب قضاء أيام الحيض، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. (المجموع ٨/٤٠٤).

(٢) يلزمه التتابع ويصوم رمضان عن فرضه، ويفطر العيدين والتشريق، والأصح أنه يلزمه قضاؤها للنذر على الاتصال بالمحسوب من السنة، وإذا أفطر بلا عذر وجب الاستئناف بلا خلاف، وإن أفطرت بالحيض لم يجب الاستئناف، وفي المرض والسفر ما سبق في الشهرين المتتابعين، الأصح أنه لا يلزمه. (المجموع ٨/٤٠٤، ٤٠٥).

(٣) قال النووي: «قوله أثانين رمضان» كذا في النسخ، والصواب أثاني رمضان بحذف النون، قال أصحابنا: إذا نذر صوم يوم الاثنين دائماً لزمه الوفاء به تفرعاً على المذهب أن الوقت المعين في نذر الصوم يتعين. (المجموع ٨/٤٠٦).

(٤) وهو القول الأصح، وأيام التشريق كالعيد بناء على المذهب لا تقبل الصوم، وكذا لو أفطرت امرأة بعض الأثانين بحيض أو نفاس فالمذهب كالعيد، ولو أفطر الناذر لذلك المرض فالأصح القطع بوجوب القضاء. (المجموع ٨/٤٠٧).

وإن لزمه صوم الأثانين بالنذر، ثم لزمه صوم شهرين متتابعين في كفارة، بدأ بصوم الشهرين، ثم يقضي صوم الأثانين، لأنه إذا بدأ بصوم الشهرين يمكنه بعد الفراغ من الشهرين أن يقضي صوم الأثانين، وإذا بدأ بصوم الأثانين، لم يمكنه أن يقضي صوم الشهرين، فكان الجمع بينهما أولى، فإذا فرغ من صوم الشهرين لزمه قضاء صوم الأثانين؛ لأنه لم يمكنه صيامها وإنما تركه لعارض فلزمه القضاء كما لو تركه لمرض.

وإن وجب عليه صوم الشهرين، ثم نذر صوم الأثانين، بدأ بصوم الشهرين، ثم يقضي صوم الأثانين كما قلنا فيما تقدم، ومن أصحابنا من قال: لا يجب القضاء، لأنه استحق صيامه عن الكفارة فلا يدخل في النذر، والمذهب الأول أنه يلزمه[1]، لأنه كان يمكنه صومه عن النذر فإذا صامه عن غيره لزمه القضاء.

## فصل [نذر صيام يوم القدوم]:

وإن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، ففيه قولان، أحدهما: يصح نذره[2]؛ لأنه يمكنه أن يتحرى اليوم الذي يقدم فيه فينوي صيامه من الليل، فإذا قدم صار ما صامه قبل القدوم تطوعاً، وما بعده فرضاً، وذلك يجوز، كما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه، والثاني: لا يصح نذره؛ لأنه لا يمكنه الوفاء بنذره؛ لأنه إن قدم بالنهار فقد مضى جزء منه وهو فيه غير صائم، وإن تحرى اليوم الذي يقدم فيه فنوى من الليل فقدم في أثناء النهار كان ما قبل القدوم تطوعاً، وقد أوجب صوم جميعه بالنذر، فإن قلنا: إنه يصح نذره، فقدم ليلاً لم يلزمه؛ لأن الشرط أن يقدم نهاراً، وذلك لم يوجد، فإن قدم نهاراً وهو مفطر لزمه قضاؤه، وإن قدم نهاراً وهو صائم عن تطوع لم يجزه عن النذر؛ لأنه لم ينوِ من أوله، وعليه أن يقضيه.

---

(١) هذا هو الأصح عند المصنف والبغوي والرافعي في «المحرر» وطائفة، وهو المنصوص في رواية الربيع، وقال ابن كج والقاضي أبو الطيب والمحاملي وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم: لا يجب، ثم قال النووي: «وهو الأصح المختار». (المجموع ٨/٤٠٧).

(٢) وهو الأصح عند أكثر الأصحاب بانعقاده. (المجموع ٨/٤١٠).

وإن عرف أنه يقدم غداً فنوى الصوم من الليل عن النذر صح عن النذر[1]، ويكون أوله تطوعاً والباقي فرضاً.

فإن اجتمع في يوم نذران بأن قال: إن قدم زيد فللّه عليَّ أن أصوم اليوم الذي يلي يوم مقدمه، وإن قدم عمرو فللّه عليَّ أن أصوم أول خميس بعده، فقدم زيد وعمرو يوم الأربعاء لزمه صوم يوم الخميس عن أول نذر نذره ثم يقضي عن الآخر.

## فصل [نذر الاعتكاف يوم القدوم]:

وإن نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان صح النذر، فإن قدم ليلاً لم يلزمه شيء؛ لأن الشرط لم يوجد، وإن قدم نهاراً لزمه اعتكاف بقية النهار، وفي قضاء ما فات وجهان، أحدهما: يلزمه، وهو اختيار المزني[2]، والثاني: لا يلزمه، وهو المذهب؛ لأن ما مضى قبل القدوم لم يدخل في النذر، فلا يلزمه قضاؤه.

وإن قدم وهو محبوس أو مريض فالمنصوص أنه يلزمه القضاء، لأنه فرض وجد شرطه في حال المرض[3]، فثبت في الذمة كصوم رمضان، وقال القاضي أبو حامد وأبو علي الطبري: لا يلزمه؛ لأن ما لا يقدر عليه لا يدخل في النذر[4]، كما لو نذرت المرأة صوم يوم بعينه فحاضت فيه.

---

(١) هذا هو الوجه الأصح، وبه قطع الجمهور، لأنه بني على أصل مظنون، وفي وجه آخر لا يجزئه، لأنه لم يجزم بالنية. (المجموع ٨/٤١٢).

(٢) اضطربت عبارة النووي في تصحيح أحد الوجهين، فمرة قال: «ويلزمه قضاء الماضي على الصحيح من الوجهين، لماذكره المصنف»، والصواب «خلافاً لما ذكره المصنف»، وبعد ستة أسطر، قال: «المذهب أنه لا يلزمه»، وكان قبل خمس صفحات، قال: «إن قلنا بالأصح اعتكف باقي اليوم، ولزمه قضاء ما مضى منه». (المجموع ٨/٤١٥، ٤١٠).

(٣) قوله: «لأنه فرض» احتراز من صوم يوم عرفة وعاشوراء ونحوهما، وقوله: «وجد شرطه» احتراز مما إذا لم يوجد شرطه لجنون ونحوه، وقوله: «في حال المرض»، احتراز من المرأة إذا نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه. (المجموع ٨/٤١٤).

(٤) قوله: «لأن ما لا يقدر عليه لا يدخل في النذر» احترز بقوله بالنذر عن صوم رمضان، فإنه واجب بالشرع. (المجموع ٨/٤١٤).

## فصل [نذر المشي إلى بيت الله الحرام]:

وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه المشي إليه بحج أو عمرة، لأنه لا قربة في المشي إليه إلاَّ بنسك، فحمل مطلق النذر عليه، ومن أي موضع يلزمه المشي والإحرام؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق: يلزمه أن يحرم ويمشي من دويرة أهله[1]؛ لأن الأصل في الإحرام أن يكون من دُويرة أهله، وإنما أجيز تأخيره إلى الميقات رخصة، فإذا أطلق النذر حمل على الأصل، وقال عامة أصحابنا: يلزمه الإحرام والمشي[2] من الميقات[3]؛ لأن مطلق كلام الآدمي يحمل على المعهود في الشرع، والمعهود هو من الميقات، فحمل النذر عليه. فإن كان معتمراً لزمه المشي إلى أن يفرغ، وإن كان حاجاً لزمه المشي إلى أن يتحلل التحلل الثاني؛ لأن بالتحلل الثاني يخرج من الإحرام[4]، فإن فاته لزمه القضاء ماشياً، لأن فرض النذر يسقط بالقضاء، فلزمه المشي فيه كالأداء. وهل يلزمه أن يمشي في فائتة؟ فيه قولان، أحدهما: يلزمه؛ لأنه لزمه بحكم النذر فلزمه المشي فيه كما لو لم يفته، والثاني: لا يلزمه[5]، لأن فرض النذر لا يسقط به.

---

(١) دويرة أهله تصغير دارة وإما استعمل مصغراً دون مكبراً، موافقة لحديث علي وعمر رضي الله عنهما إذ قالا حين سئلا عن قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦]: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. (النظم ١/ ٢٤٥).

(٢) في لزوم المشي قولان مشهوران، أصحهما يلزمه، وبه قطع المصنف وآخرون، لأنه مقصود، والثاني لا بل له الركوب، وقال الخراسانيون: هما مبنيان على أن الحج راكباً أفضل أم ماشياً؟ وفيه ثلاثة أقوال سبقت، أصحها الركوب، والثاني المشي، والثالث هما سواء، والمذهب الركوب أفضل مطلقاً والمذهب لزوم المشي. (المجموع ٨/ ٤١٦).

(٣) وهو الأصح بلزوم المشي من الميقات، إلاّ أن يحرم قبله، وأما الإحرام فالأصح أنه يلزمه من الميقات. (المجموع ٨/ ٤١٦).

(٤) هذا هو الأصح، وفي المسألة طريق آخر فيه وجهان أصحهما هذا، والثاني له الركوب بعد التحلل الأول. (المجموع ٨/ ٤١٧).

(٥) وهو الأصح عند الجمهور، وهو عدم لزوم المشي في تمام الحجة الفائتة حتى يفرغ منها، والتحلل من أعمال العمرة. (المجموع ٨/ ٤١٧).

وإن نذر المشي فركب، وهو قادر على المشي، لزمه دم[1]، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام، فأتى النبي ﷺ فسأله، فقال: «إن الله لغني عن نذر أختك لتركبْ ولتهدِ بدنة»[2]، ولأنه صار بالنذر نسكاً واجباً، فوجب بتركه الدم، كالإحرام من الميقات.

وإن لم يقدر على المشي، فله أن يركب؛ لأنه إذا جاز أن يترك القيام الواجب في الصلاة للعجز، جاز أن يترك المشي، فإن ركب فهل يلزمه دم؟ فيه قولان، أحدهما: لا يلزمه؛ لأن حال العجز لم يدخل في النذر، والثاني: يلزمه، لأن ما وجب به الدم لم يسقط الدم فيه بالمرض كالطيب واللباس[3].

وإن نذر أن يركب إلى بيت الله الحرام فمشى لزمه دم؛ لأنه ترفه بترك مؤنة الركوب[4].

وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لا حاجاً ولا معتمراً، ففيه وجهان، أحدهما: لا ينعقد نذره، لأن المشي في غير نسك ليس بقربة فلم ينعقد كالمشي إلى غير البيت، والثاني: ينعقد نذره، ويلزمه المشي بحج أو عمرة[5]، لأنه لما نذر

---

(١) لا يجوز له الركوب إن قدر على المشي، وحقيقة العجز أن يناله مشقة ظاهرة. (المجموع ٨/٤١٩، ٤٢٠).

(٢) حديث ابن عباس عن عقبة رواه أبو داود بإسناد صحيح (٢/٢١١ كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في المعصية).
والحديث ورد بروايات كثيرة ومتنوعة وألفاظ مختلفة عند أبي داود، ورواها أيضاً البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وجمعها البيهقي في (السنن الكبرى ١٠/٧٨)، وانظر: المجموع ٨/٤١٨.

(٣) وهو القول الأصح، والمذهب أنه يلزمه شاة تجزئه في الأضحية كسائر الحيوانات، وفي طريق ثان قولان، هذا، والثاني يلزمه بدنة للحديث السابق. (المجموع ٨/٤١٩، ٤٢٠).

(٤) هذا هو المشهور في المذهب، وفيه وجه آخر أنه لا دم عليه، لأنه أشق من الركوب. (المجموع ٨/٤٢١).
وقوله: «ترفه بترك مؤنة الركوب» من الرفاهية، وهي الراحة من المؤنة. (النظم ١/٢٤٦).

(٥) وهذا هو الأصح. (المجموع ٨/٤٢١).

المشي لزمه المشي بنسك، ثم رام إسقاطه فلم يسقط.

وإن نذر المشي إلى بيت الله، ولم يقل الحرام ولا نواه، فالمذهب أنه يلزمه؛ لأن البيت المطلق بيت الله الحرام، فحمل مطلق النذر عليه، ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه؛ لأن البيت يقع على المسجد الحرام وعلى سائر المساجد، فلا يجوز حمله على البيت الحرام[1].

فإن نذر المشي إلى بقعة من الحرم لزمه المشي بحج أو عمرة؛ لأن قصده لا يجوز من غير إحرام فكان إيجابه إيجاباً للإحرام.

وإن نذر المشي إلى عرفات لم يلزمه، لأنه يجوز قصده من غير إحرام فلم يكن في نذره المشي إليه أكثر من إيجاب مشي، وذلك ليس بقربة فلم يلزمه.

وإن نذر المشي إلى مسجد غير المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، لم يلزمه، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تشدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجد: المسجدِ الحرام، والمسجدِ الأقصى، ومسجدي هذا»[2].

وإن نذر المشي إلى المسجد الأقصى ومسجد المدينة، ففيه قولان، قال في «البويطي»: يلزمه؛ لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه، فلزمه المشي إليه بالنذر كالمسجد الحرام، وقال في «الأم»: لا يلزمه؛ لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك، فلم يجب المشي إليه بالنذر كسائر المساجد[3].

---

(١) وهذا هو القول الصحيح، بأنه لا ينعقد نذره، ولا يلزمه شيء، وهو الذي صححه جماهير الأصحاب، كما صححه المصنف في «التنبيه». (المجموع ٨/٤٢٢).

(٢) حديث أبي سعيد، رواه البخاري (١/٣٩٨ كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة)، ومسلم (٩/١٦٧ كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد).

(٣) وهذا هو الأصح، وذكره الشافعي في «الإملاء». (المجموع ٨/٣٩٥).

## فصل [نذر الحج هذه السنة]:

وإن نذر أن يحج في هذه السنة، نظرتَ، فإن تمكَّن من أدائه فلم يحج صار ذلك ديناً في ذمته، كما قلنا في حجة الإسلام، وإن لم يتمكن من أدائه في هذه السنة سقط عنه، فإن قدر بعد ذلك لم يجب؛ لأن النذر اختص بتلك السنة فلم يجب في سنة أخرى إلَّا بنذر آخر.

# باب
# الأطعمة

ما يؤكل شيئانِ[1] حيوانٌ وغيرُ حيوان[2]، فأما الحيوان فضربان: حيوان البر، وحيوان البحر، فأما حيوان البر فضربان: طاهر ونجس.

فأما النجس فلا يحل أكله، وهو الكلب والخنزير، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عليكم الميتةُ والدمُ ولحمُ الخنزير﴾ [المائدة: ٣]، وقوله عز وجل: ﴿ويحرم عليهم الخبائث[3]﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والكلب من الخبائث، والدليل عليه قوله ﷺ: «الكلب خبيث، خبيث ثمنه»[4].

---

(١) قول المصنف: «ما يؤكل شيئان» فيه تساهل، وكأنه أراد بالمأكول ما يمكن أكله، لا ما يحل أكله، وكان الأجود أن يقول: الأعيان شيئان، حيوان وغيره. (المجموع ٩/٤).

(٢) الحيوان مأخوذ من الحياة، وهو ما فيه روح، وضده الموتان، كأن الألف والنون زيدتا للمبالغة، كالنزوان والغليان. (النظم ١/٢٤٦).

(٣) الخبيث هو المستقذر، نجساً كان أو غير نجس، والطيبات ضدها. (النظم ١/٢٤٦).

(٤) هذا الحديث رواه الإمام أحمد (٣/٤٦٤، ١/٣٥٦)، ورواه مسلم عن رافع بن خديج بلفظ: «ثمن الكلب خبيث» (صحيح مسلم ١٠/٢٣٢ كتاب البيوع، باب تحريم ثمن الكلب).

وروى البخاري عن أبي مسعود الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب» (٢/٧٧٩ كتاب البيوع، باب ثمن الكلب) ومسلم (١٠/٢٣١ كتاب البيوع، باب تحريم ثمن الكلب)، وروى مثله أبو داود (٢/٢٥٠ كتاب الإجارة، باب أثمان الكلاب).

وأما الطاهر فضربان: طائر ودواب[1]، فأما الدواب فضربان: دواب الإنس ودواب الوحش.

فأما دواب الإنس فإنه يحل منها الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، لقوله تعالى: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام[2]﴾ [المائدة: ١]، وقوله عز وجل: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ [الأعراف: ١٥٧] والأنعام من الطيبات لم يزل الناس يأكلونها، ويبيعون لحومها في الجاهلية والإسلام.

ويحل أكل الخيل، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «ذبحنا يوم حنين الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل»[3] ولا تحل البغال والحمير، لحديث جابر رضي الله عنه، ولا يحل السِنَّور[4]، لما

---

(١) الدواب جمع دابة، وهي ما يدب على وجه الأرض، يقال دبَّ على الأرض يدبّ دبيباً إذا مشى. (النظم ١/٢٤٦).
وقال المصنف: طائر ودواب، وكان الأحسن «طير ودواب» لأن الطير جمع كالدواب، والطائر مفرد كالدابة. (المجموع ٩/٤).

(٢) الأنعام يقال لها بهائم، لأنها استبهمت عن الكلام، ويقال استبهم الشيء استغلق، والبهيمة هي المبهمة عن النطق. (النظم ١/٢٤٦).

(٣) حديث جابر رواه أبو داود وآخرون بلفظه بأسانيد صحيحة (٢/٣١٦ كتاب الأطعمة، باب أكل لحوم الخيل).
ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وبلفظهما عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» (البخاري ٥/٢١٠٢ كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، مسلم ١٣/٩٥ كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحم الخيل).

(٤) هذا النص لم يرد في كتب السنة، ويدخل في حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير» رواه الستة، وسيأتي. (المجموع ٩/٤ هامش، السنن الكبرى ٩/٣١٥).
وفي سنن البيهقي عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة وأكل ثمنها». (السنن الكبرى ٩/٣١٧).
وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ: «نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّور» و «نهى =

رُوي أن النبيَّ ﷺ قال: «الهرة سبع»[1] ولأنه يصطاد بالناب، ويأكل الجيف فهو كالأسد.

## فصل [حيوان الوحش]:

وأما الوحش فإنه يحل منه الظباء والبقر، لقوله عز وجل: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والظباء والبقر من الطيبات يصطاد ويؤكل، ويحل الحمار الوحشي للآية، ولما روي أن أبا قتادة كان مع قوم محرمين وهو حلال فسنح لهم حمر وحش[2] فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فأكلوا منها وقالوا نأكل من لحم صيد ونحن محرمون فحملوا ما بقي من لحمها فقال رسول الله ﷺ: «كلوا ما بقي من لحمها»[3] ويحل أكل الضَّبُع، لقوله عز وجل: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ [الأعراف: ١٥٧]، قال الشافعي رحمه الله: ما زال الناس يأكلون الضَبُع، ويبيعونه[4] بين الصفا والمروة، وروى جابر أن النبي ﷺ قال: «الضبع صيد يؤكل

---

= عن ثمن الهرة» (٢/ ٢٥٠ كتاب الإجارة، باب في ثمن السنور).
وروى الترمذي عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور»، ثم قال الترمذي: «هذا حديث في إسناده اضطراب» (٤/ ٥٠٠ كتاب البيوع، باب كراهية ثمن الكلب والسنور).

(١) السنور بكسر السين وفتح النون، وهو الهر، وسميت الهرة لصوتها عندما تكره الشيء، يقال: هر الكلب وغيره، وفِعلة بمعنى فاعلة. (النظم ١/ ٢٤٧).

(٢) سنح أي عرض، يقال سنح لي رأي في كذا أي عرض، ويجوز أن يكون من السانح، وهو الذي يوليك ميامنه ضد البارح، وسمي الوحش لأنه يستوحش من الناس وينفر عنهم، أو لأنه يسكن الأماكن الوحشة التي لا أنيس بها، وضده الأنيس. (المجموع ٩/ ١٠، النظم ١/ ٢٤٧).

(٣) حديث أبي قتادة رواه البخاري (٢/ ٦٤٧ كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله)، ومسلم (٦/ ١٠٧ كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم)، وسبق صفحة ٧٢٠ هامش ٣.

(٤) الضمير في «يبيعونه» يعود إلى لحم الضبع، وإلاَّ فالضَبُع مؤنثة، وهو بفتح الضاد وضم =

وفيه كبش إذا أصابه المحرم»[1].

## فصل [أكل الأرانب وغيره]:

ويحل أكل الأرنب، لقوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والأرنب من الطيبات، ولما روى جابر أن غلاماً من قومه أصاب أرنباً فذبحها بمَرْوَة[2]، فسأل رسول الله ﷺ عن أكلها؟ «فأمره أن يأكلها»[3].

ويحل اليربوع لقوله عز وجل: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ [الأعراف: ١٥٧]، واليربوع من الطيبات، تصطاده العرب وتأكله، وأوجب فيه عمر رضي الله عنه على المحرم إذا أصابه جفرة، فدل على أنه صيد مأكول.

ويحل أكل الثعلب، لقوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والثعلب من الطيبات مستطاب يصطاد، ولأنه لا يتقوى بنابه فأشبه الأرنب.

---

= الباء، ويجوز إسكانها، والتثنية ضبعان، والجمع ضباع، والمذكر ضِبعان بكسر الضاد وإسكان الباء وتنوين النون، والجمع ضباعين كسرحان وسراحين.
وقيل: الضبُع اسم يقع على المذكر والمؤنث، فإذا أفردت المذكر قلت: ضِبعان بكسر الضاد وسكون الباء وبالنون. (المجموع ٩/ ١٠، النظم ١/ ٢٤٧).
والضبع والثعلب مباحان عند الشافعية وعند الإمام أحمد وداود، وحرمهما أبو حنيفة، وقال مالك: يكرهان. (المجموع ٩/ ١٠).

(١) حديث جابر رواه أبو داود (٢/ ٣١٩ كتاب الأطعمة، باب أكل الضبع) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٥/ ٤٩٩ كتاب الأطعمة، باب أكل الضبع)، والنسائي (٧/ ١٧٦ كتاب الصيد والذبائح، باب الضبع)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٨ كتاب الصيد، باب الضبع) بأسانيد صحيحة.

(٢) بمَرْوة هي بفتح الميم، وهي الحجر المحدد، وجمعها مرو، وهي حجارة بيض براقة. (المجموع ٩/ ١١، النظم ١/ ٢٤٧).

(٣) حديث جابر رواه البيهقي بلفظه بإسناد حسن (٩/ ٣٢١) وجاءت أحاديث صحيحة بمعناه (المجموع ٩/ ١١، السنن الكبرى ٩/ ٣٢٠، صحيح البخاري ٥/ ٢١٠٤ كتاب الذبائح والصيد، باب الأرنب، صحيح مسلم ١٣/ ١٠٤ كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب).

ويحل أكل ابن عرس والوَبْر[1]، لما ذكرناه في الثعلب، ويحل أكل القُنْفذ، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن القنفذ فتلا قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أُوحي إليّ مُحَرَّماً على طاعم يطعمه...﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، ولأنه مستطاب[2] لا يتقوى بنابه، فحل أكله كالأرنب. ويحل أكل الضَّبِّ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره خالد بن الوليد: «أنه دخل مع النبي ﷺ بيت مَيْمونة رضي الله عنها، فوجد عندها ضبّاً محنوذاً، فقدمت الضَّبَّ إلى رسول الله ﷺ، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد: أحرامٌ الضبُّ يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته، فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر، فلم ينهه»[3].

ولا يحل ما يتقوى بنابه، ويعدو على الناس وعلى البهائم، كالأسد والفهد والذئب والنمر والدبِّ، لقوله عز وجل: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾

---

(١) الوَبْر بإسكان الباء، جمعه وِبار بكسر الواو، وهو دويبة على قدر السنور مثل الجرذ إلّا أنه أنبل منهما وأكبر، طحلاء اللون، وهي كحلاء نجلاء من جنس بنات عرس، ليس لها ذنب، وابن عرس على خلقة الهر، مولع بأخذ الذهب من معدنه، يسمى بالفارسية راسو. (النظم ١/٢٤٧، المجموع ٩/١٢).

(٢) الأثر المذكور عن ابن عمر بعض حديث طويل، وتتمته قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند رسول الله ﷺ، فقال: خبيثة من الخبائث، فقال ابن عمر: إن كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو كما قال»، رواه أبو داود بإسناد ضعيف (٢/٣١٨ كتاب الأطعمة، باب أكل حشرات الأرض)، قال البيهقي (٩/٣٢٦): لم يروَ إلّا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف.
والقنفذ بضم القاف والفاء، ويقال بفتح الفاء لغتان، وجمعها قنافذ. (المجموع ٩/١١).

(٣) حديث ابن عباس رواه البخاري (٥/٢١٠٥ كتاب الذبائح والصيد، باب الضب)، ومسلم ١٣/٩٩ كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب)، وأبو داود (٢/٣١٧ كتاب الأطعمة، باب أكل الضب).
والضب المحنوذ أي المشوي، والضب دويبة، والجمع ضباب وأضب، ولا يشرب الماء، وقوله: «اجتررته» بالراء المكررة وهو الصواب المعروف في كتب الحديث والفقه وغيرهما، خلافاً لمن قال في ألفاظ المهذب إنه بالزاي بعد الراء أي وطعنه، وقوله: «أعافه» أي أكرهه. (المجموع ٩/١٢، النظم ١/٢٤٧).

[الأعراف: ١٥٧]، وهذه السباع من الخبائث، لأنها تأكل الجيف، ولا تستطيبها العرب، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وأكل ذي مخلب من الطير»[١].

وفي ابن آوى وجهان، أحدهما: يحل؛ لأنه لا يتقوى بنابه، فهو كالأرنب، والثاني: لا يحل؛ لأنه مستخبث كريه الرائحة، ولأنه من جنس الكلاب فلم يحل أكله[٢].

وفي سِنَّور الوحش وجهان، أحدهما: لا يحل؛ لأنه يصطاد بنابه، فلم يحل كالأسد والفهد[٣]، والثاني: يحل؛ لأنه حيوان يتنوع إلى حيوان وحشي، وأهلي، يحرم الأهلي منه، ويحل الوحشي منه كالحمار الوحشي.

ولا يحل أكل حشرات[٤] الأرض كالحيات[٥] والعقارب والفأر والخنافس،

---

(١) حديث ابن عباس رواه مسلم بلفظه (١٣/٨٣ كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير)، وأبو داود (٢/٣١٩ كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع).
ورواه من رواية أبي ثعلبة الخشني، البخاري (٥/٢١٠٣ كتاب الذبائح والصيد، باب أكل ذي ناب من السباع)، ومسلم (١٣/٨٢ كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير)، والترمذي (٥/٥٢ كتاب الصيد، باب كراهية كل ذي ناب، وكل ذي مخلب).
ورواه مسلم من رواية أبي هريرة بلفظ: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام». (المرجع السابق).
والمِخْلب بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة، وهو للظفر والسباع كالظفر للإنسان. (المجموع ٩/١٣).

(٢) وهو الوجه الصحيح، وبه قطع المراوزة. (المجموع ٩/١٤).

(٣) وهو الوجه الأصح بتحريمه. (المجموع ٩/١٤).

(٤) الحشرات كلها مستخبثة، وكلها محرمة سوى ما يدرج منها وما يطير، والحشرات بفتح الحاء والشين وهي هوام الأرض وصغار دوابها. (المجموع ٩/١٣، ١٤).
ويستثنى من الحشرات اليربوع والضب فإنهما حلالان عند أصحابنا. (المجموع ٩/١٥).

(٥) الحية تطلق على الذكر والأنثى كالوزة والبطة. (المجموع ٩/١٣).

والعظاء، والصراصير، والعناكب، والوزغ، وسامّ أبرص، والجِعلان والدِيدان[1]، وبنات وردان، وحمار قبان، لقوله عز وجل: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧].

## فصل [الطيور المأكولة]:

وأما الطائر[2] فإنه يحل منه النَّعامة لقوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقضت الصحابة فيها ببدنة، فدل على أنها صيد مأكول، ويحل الديك والدجاج، والحمام والدراج، والقَبْج[3] والقطا، والبط والكراكى، والعصفور والقنابر، لقوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهذه كلها مستطابة، وروى أبو موسى الأشعري قال: «رأيت النبي ﷺ يأكل لحم الدجاج»[4]، وروى سفينةُ مولى رسول الله ﷺ قال: «أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حُبارى»[5].

ويحل أكل الجراد، لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال: «غزوت مع

---

(١) يحرم أكل الديدان إلاَّ دود الجبن والخل والباقلاء والفواكه ونحوها من المأكول الذي يتولد منه الدود، ففي حل أكله ثلاثة أوجه أحدها يحل، والثاني لا، وأصحها يحل أكله مع ما تولد منه لا منفرداً. (المجموع ٩/١٥).

(٢) هكذا هو في النسخ، والأجود أن يقول: وأمّا الطير، لأن الطير جمع، والطائر مفرد. (المجموع ٩/١٨).

(٣) القَبْج بفتح القاف وإسكان الباء، وهو الحجل المعروف. (المجموع ٩/١٨).

(٤) حديث أبي موسى رواه البخاري (٥/٢١٠١ كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج)، ومسلم (١١/١١١ كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها).

(٥) حديث سفينة رواه أبو داود (٢/٣١٨ كتاب الأطعمة، باب أكل لحم الحبارى)، والترمذي (٥/٥٥٤ كتاب الأطعمة، باب أكل الحبارى) بإسناد ضعيف، قال الترمذي: لا يعرف إلاَّ من هذا الوجه. (المجموع ٩/١٧).
وسفينة هو مولى النبي ﷺ، سمي بذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم حملوا عليه أزوادهم وماءهم، فقالوا: أنت سفينة، واسمه مهران، وقيل: ماهان. (النظم ١/٢٤٩).

رسول الله ﷺ سبع غزوات يأكل الجراد ونأكله»[1].

ويحرم أكل الهُدْهُد والخطاف، لأن النبي ﷺ «نهى عن قتلهما»[2] وما يؤكل لا ينهى عن قتله.

ويحرم ما يصطاد ويتقوى بالمخلب، كالصقر والبازي، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»[3].

ويحرم أكل الحدأة والغراب الأبقع، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «خمس يقتلن في الحل والحرم: الحية والفأرة والغراب الأبقع والحِدَأة والكلب العقور»[4]، وما أمر بقتله لا يحل أكله، قالت عائشة رضي الله عنها: إني لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد أذن رسول الله ﷺ في قتله[5].

---

(١) حديث عبد الله بن أبي أوفى رواه البخاري (٢٠٩٣/٥ كتاب الذبائح، باب أكل الجراد) ولفظه: «كنا نأكل معه الجراد»، ومسلم (١٠٣/١٣ كتاب الصيد والذبائح، باب أكل الجراد)، ولفظه: «كنا نأكل الجراد».

(٢) حديث النهي عن قتل الهدهد جاء في ضمن حديث آخر، رواه ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصُّرَد». رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم (٦٥٦/٢ كتاب الأدب، باب قتل الذر)، وابن ماجه بإسناد على شرط البخاري (١٠٧٤/٢ كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله).
لكن جاء في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو ضعيف.
وأما النهي عن قتل الخطاف فهو ضعيف مرسل (المجموع ١٨/٩)، رواه البيهقي بإسناد ضعيف (٣١٨/٩)، قال البيهقي: هذا منقطع، وروى البيهقي عن عبد الله بن عمر موقوفاً عليه أنه قال: «... ولا تقتلوا الخفاش...». قال البيهقي: إسناده صحيح. (٣١٨/٩).

(٣) حديث ابن عباس صحيح، رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه صفحة ٨٦٩ هامش ١.

(٤) حديث عائشة رواه البخاري (١٢٠٤/٣ كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم)، ومسلم (١١٣/٨ كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب)، وسبق صفحة ٧٢٣ هامش ٤.

(٥) قول عائشة رواه البيهقي بإسناد صحيح، وتتمته: «للمحرم، وسماه فاسقاً، والله ما هو من الطيبات» من رواية عبد الله بن أبي أويس، وقد ضعفه الأكثرون، ووثقه بعضهم، وروى له مسلم في صحيحه. (المجموع ١٨/٩).

ويحرم الغراب الأسود الكبير، لأنه مستخبث يأكل الجيف، فهو كالأبقع[1]، وفي الغُدَاف وغراب الزرع وجهان، أحدهما: لا يحل، للخبر[2]، والثاني: يحل، لأنه مستطاب يلقط الحب فهو كالحمام والدجاج.

ويحرم حشرات الطير كالنحل والزنبور والذباب، لقوله عز وجل: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهذه من الخبائث.

## فصل [ما سوى الدواب والطير]:

وما سوى ذلك من الدواب والطير ينظر فيه، فإن كان مما يستطيبه العرب حَلَّ أكله، وإن كان مما لايستطيبه العرب لم يحل أكله، لقوله عز وجل: ﴿ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ويرجع في ذلك إلى العرب من أهل الريف والقرى وذوي اليسار والغنى، دون الأجلاف من أهل البادية والفقراء وأهل الضرورة.

فإن استطاب قوم شيئاً، واستخبثه قوم، رجع إلى ما عليه الأكثر. وإن اتفق في بلد العجم ما لا يعرفه العرب نظرت إلى ما يشبهه، فإن كان حلالاً حل، وإن كان حراماً حرم، وإن لم يكن له شبيه فيما يحل ولا فيما يحرم ففيه وجهان، قال أبو إسحاق وأبو علي الطبري: يحل[3]، لقوله عز وجل: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً على طاعم يطعمه إلاَّ أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وهذا ليس بواحد منها، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما سكت

---

(١) الغراب أنواع، منها الغراب الأبقع، وهو حرام بلا خلاف للأحاديث الصحيحة، ومنها الغراب الأسود الكبير، والأصح فيه التحريم، وهو ما قطع به المصنف، ومنها غراب الزرع، والأصح أنه حلال. (المجموع ٢١/٩).

(٢) الوجه الأصح أن الغُدَاف حرام، وأما غراب الزرع فالوجه الأصح أنه حلال. (المجموع ٢١/٩).

(٣) وهو الوجه الأصح، قال إمام الحرمين: وإليه ميل الشافعي. (المجموع ٢٥/٩).

عنه فهو عفو[1]، ومن أصحابنا من قال: لا يحل أكله؛ لأن الأصل في الحيوان التحريم، فإذا أشكل بقي على الأصل.

## فصل [المتولد من مأكول وغير مأكول]:

ولا يحل ما تولد بين مأكول وغير مأكول كالسِمْع[2] المتولد بين الذئب والضبع، والحمار المتولد بين حمار الوحوش وحمار الأهل لأنه مخلوق مما يؤكل ومما لا يؤكل فغلب فيه الحظر كالبغل.

## فصل [الجلالة]:

ويكره أكل الجلالة[1]، وهي التي أكثر أكلها العذرة من ناقة أو شاة أو بقرة أو ديك

---

(١) هذا الأثر المذكور عن ابن عباس رواه أبو داود عنه هكذا مع تتمة بإسناد حسن (٢/٣١٩ كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه).
ورواه البيهقي مرفوعاً عن سلمان الفارسي (١٠/١٢)، وقال البيهقي: ورد في ذلك عن ابن عباس وأبي الدرداء، وذكر بسنده عن أبي الدرداء رفع الحديث، قال: ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن نسياً، ثم تلا هذه الآية: ﴿وما كان ربك نسياً﴾، (السنن الكبرى ١٠/١٢).
ورواه الترمذي عن سلمان مرفوعاً بلفظ: «وما سكت عنه فهو مما عفي عنه» (الترمذي مع تحفة الأحوذي ٥/٣٩٦ كتاب الأطعمة، باب ليس الفراء)، وابن ماجه (٢/١١١٧ كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن).

(٢) السِمع بكسر السين وإسكان الميم، (المجموع ٩/٢٦) وجاءت في المطبوع خطأ السبع.

(٣) الجلالة هي التي تأكل الجلة، والجلة البعر، يقال: إن بني فلان وقودهم الجلة، وهم يختلطون الجلة أي يلتقطون البعر. (النظم ١/٢٥٠).
قال النووي: «الجلالة هي التي تأكل العذرة والنجاسات وتكون من الإبل والبقر والغنم والدجاج، وقيل: إن كان أكثر أكلها النجاسة فهي الجلالة، وإن كان الطاهر أكثر فلا، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا اعتبار بالكثرة، وإنما الاعتبار بالرائحة والنتن، فإن وجد في عرفها وغيره ريح النجاسة فجلالة، وإلاّ فلا، وإن تغير لحم الجلالة فهو مكروه بلا خلاف، والأصح أنه كراهة تنزيه». (المجموع ٩/٢٦، ٢٧).

أو دجاجة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى عن ألبان الجلالة»[1] ولا يحرم أكلها؛ لأنه ليس فيها أكثر من تغيير لحمها، وهذا لا يوجب التحريم، فإن أطعم الجلالة طعاماً طاهراً فطاب لحمها لم يكره، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: تعلف الجلالة علفاً طاهراً إن كانت ناقة أربعين يوماً، وإن كانت شاة سبعة أيام، وإن كانت دجاجة ثلاثة أيام[2].

## فصل [حيوان البحر]:

وأما حيوان البحر فإنه يحل منه السمك، لما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطِحال»[3].

---

(١) حديث ابن عباس رواه بأسانيد صحيحة أبو داود (٢/٣١٦ كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٥/٥٥٠ كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها)، والنسائي (٧/٢١٢ كتاب الضحايا، باب النهي عن لبن الجلالة).
وعن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها»، رواه أبو داود (المرجع السابق)، والترمذي (المرجع السابق)، وابن ماجه (٢/١٠٦٤ كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة).

(٢) قال النووي: «قال أصحابنا: وليس للقدر الذي تعلفه من حد، ولا لزمان من ضبط، وإنما الاعتبار بما يعلم في العادة أو يظن أن رائحة النجاسة تزول به، . . . وكما منع لحمها يمنع لبنها وبيضها للحديث الصحيح في لبنها». (المجموع ٩/٢٧).
والسخلة المرباة بلبن الكلبة لها حكم الجلالة المعتبرة، ففيها وجهان، أصحهما يحل أكلها، والثاني لا يحل. (المجموع ٩/٢٧).

(٣) الأثر عن ابن عمر رواه الشافعي مرفوعاً (السنن الكبرى ١٠/٧)، قال البيهقي: وجاء موقوفاً عن ابن عمر، وهو الصحيح (١٠/٧).
قال النووي: معناه أن الصحيح أن القائل: «أحلت لنا ميتتان» هو ابن عمر، لأن الرواية الأولى ضعيفة جداً لاتفاق الحفاظ على تضعيف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال أحمد بن حنبل: روى حديثاً منكراً «أحلت لنا ميتتان» الحديث، يعني أحمد الرواية الأولى، وأما الثانية فصحيحة كما ذكر البيهقي، وهذه الثانية هي أيضاً مرفوعة، لأن قول الصحابي =

ولا يحل أكل الضِفْدَع، لما روي أن النبي ﷺ «نهى عن قتل الضفدع»[1] ولو حل أكله لم ينه عن قتله، وفيما سوى ذلك وجهان، أحدهما: يحل، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال في البحر: «اغتسلوا منه وتوضؤوا به، فإنه الطهور ماؤه، الحل ميتته»[2]، ولأنه حيوان لا يعيش إلاَّ في الماء[3] فحل أكله كالسمك[4]، والثاني: أن ما أكل مثله في البر يحل أكله، وما لا يؤكل مثله في البر لم يحل أكله، اعتباراً بمثله.

## فصل [أكل غير الحيوان]:

وأما غير الحيوان فضربان: طاهر ونجس، فأما النجس فلا يؤكل[5]، لقوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والنجس خبيث، وروي أن النبي ﷺ قال في الفأرة تقع في السمن: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن

---

= أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو أحل لنا كذا، أو حرم علينا كذا، كله مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو بمنزلة قوله: «قال رسول الله ﷺ . . .»، وهذه قاعدة معروفة. (المجموع ٢٢/٩، ٢٩).

(١) هذا الحديث رواه أبوداود(٦٥٧/٢ كتاب الأدب، باب في قتل الضفدع)، والنسائي بإسناد صحيح (١٨٥/٧ كتاب الصيد والذبائح، باب الضفدع).
والضفدع بكسر الضاد، وبكسر الدال وفتحها، لغتان مشهورتان، والكسر أفصح عند أهل اللغة، وأنكر جماعة منهم الفتح. (المجموع ٢٩/٩).

(٢) حديث أبي هريرة صحيح، ولفظه: «سئل النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». وسبق بيانه في أول كتاب الطهارة صفحة ٤٠ هامش٣.

(٣) وهذا احتراز من السباع ونحوها. (المجموع ٢٩/٩).

(٤) وهو الأصح عند الأصحاب، وأنه يحل الجميع إلاَّ الضفدع، وكل ميتته، ولا تشترط فيه الذكاة، وأما التمساح فحرام على الصحيح المشهور. (المجموع ٢٩/٩، ٣٠).

(٥) يحرم أكل نجس العين كالميتة، ولبن الأتان والبول، ويحرم أكل المتنجس كاللبن والخل والدبس إذا تنجس، وهذا لا خلاف فيه، ويستثنى مسألة الدود المتولد من الفواكه والجبن والخل والباقلاء ونحوها، فإذا مات فيما تولد فيه نجس بالموت على المذهب، وفي حل أكل هذا الدود ثلاثة أوجه: أصحها يحل أكله مع ما تولد منه لا منفرداً. (المجموع ٣٤/٩).

كان مائعاً فأريقوه»[1]، فلو حل أكله لم يأمر بإراقته.

وأما الطاهر فضربان: ضرب يضر، وضرب لا يضر، فما يضر لا يحل أكله، كالسم والزجاج[2] والتراب والحجر، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: ١٩٥]، وأكل هذه الأشياء تهلكة، فوجب أن لا يحل.

وما لا يضر يحل أكله[3]، كالفواكه والحبوب، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق؟﴾ [الأعراف: ٣٢].

---

(١) هذا الحديث بعضه في الصحيح، وبعضه في غيره، فعن ابن عباس، عن ميمونة: «أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فماتت؟ فقال النبي ﷺ: خذوها وما حولها، وكلوا سمنكم» رواه البخاري، وفي رواية له: «ألقوها وما حولها وكلوه» (١/٩٣ كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء)، وأبو داود (٢/٣٢٧ كتاب الأطعمة، باب الفأرة تقع في السمن)، والترمذي (٥/٥١٦ كتاب الأطعمة، باب الفأرة تموت في السمن)، والنسائي (٧/١٥٧ كتاب الفرع، باب الفأرة تقع في السمن).
وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوه وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» رواه أبو داود بإسناد صحيح، ولم يضعفه (٢/٣٢٧ كتاب الأطعمة، باب الفأرة تقع في السمن)، والترمذي بإسناد أبي داود، ثم قال: «وهذا حديث غير محفوظ، سمعت البخاري يقول: هو خطأ، والصحيح حديث ابن عباس عن ميمونة» (٥/٥١٧ كتاب الأطعمة، باب الفأرة تموت في السمن).
وذكره البيهقي من رواية أبي داود، ولم يضعفه (٩/٣٥٣)، فالبيهقي وأبو داود متفقان على السكوت عليه، مع صحة إسناده. (المجموع ٩/٣٣، ٣٤).

(٢) السَّم والزُّجاج فيهما ثلاث لغات، فتح السين والزاي وضمهما وكسرهما، والفصيح فتح السين وضم الزاي. (المجموع ٩/١٣٤).

(٣) ويستثنى ثلاثة أنواع، أحدها: المستقذرات كالمخاط والمني ونحوهما، وهي محرمة على الصحيح المشهور، الثاني: الحيوان الصغير، كصغار العصافير ونحوها يحرم ابتلاعه حياً بلا خلاف، أما السمك والجراد فيحل ابتلاعهما في الحياة على أصح الوجهين، والثالث: جلد الميتة المدبوغ، فالأصح أنه حرام. (المجموع ٩/٣٥).

## فصل [أكل المضطر]:

ومن اضطر إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير فله أن يأكل منه ما يسد به الرمق، لقوله تعالى: ﴿فمن اضْطُر غيرَ باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ١٧٣]، وهل يجب أكله؟ فيه وجهان، أحدهما: يجب[١]، لقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء: ٢٩]، والثاني: لا يجب، وهو قول أبي إسحاق، لأن له غرضاً في تركه، وهو أن يجتنب ما حرّم عليه، وهل يجوز أن يشبع منه؟ فيه قولان، أحدهما: لا يجوز، وهو اختيار المزني[٢]، لأنه بعد سد الرمق غير مضطر، فلا يجوز له أكل الميتة، كما لو أراد أن يبتدىء بالأكل، وهو غير مضطر، والثاني: يحل، لأن كل طعام جاز أن يأكل منه قدر سد الرمق، جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال.

وإن اضطر إلى طعام غيره، وصاحبه غير مضطر إليه، وجب عليه بذله؛ لأن الامتناع من بذله إعانة على قتله[٣]، وقد قال النبي ﷺ: «من أعان على قتل امرىء مسلم، ولو بشطر كلمة، جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله»[٤]، وإن طلب منه ثمن المثل لزمه أن يشتريه منه[٥]، ولا يجوز أن يأكل الميتة؛ لأنه غير مضطر، فإن طلب أكثر من ثمن المثل، أو امتنع من بذله، فله أن

---

(١) وهو الأصح من الوجهين، وبه قطع كثيرون، أو الأكثرون، وصححه الباقون. (المجموع ٩/٣٩).

(٢) وهو القول الصحيح بوجوب الاقتصار على سد الرمق، وتحريم الشبع، وهناك تفصيل حسن إن كان بعيداً عن العمران أم لا. (المجموع ٩/٣٩، ٤٠).

(٣) لكنه يكون آثماً ديانة، لا قضاء، قال النووي: «وإن منعه الطعام فمات جوعاً فلا ضمان، قال الماوردي: ولو قيل يضمن لكان مذهباً». (المجموع ٩/٤٣).

(٤) هذا الحديث رواه ابن ماجه (٢/٨٧٤ كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً). وفي الزوائد عليه: في إسناده يزيد بن أبي زياد، بالغوا في تضعيفه، حتى قيل: كأنه حديث موضوع.

(٥) إن بذل المالك طعامه مجاناً لزمه قبوله، ويأكل منه حتى يشبع، وإن بذله بالعوض، نظرت ــ إن لم يُقدِّر العوض ــ لزم المضطر بذله، وهو مثله إن كان مثلياً، وإن كان متقوماً لزمه قيمة ما أكل في ذلك الزمان والمكان، وله أن يأكل حتى يشبع. (المجموع ٩/٤٤).

يقاتله عليه[1]، فإن لم يقدر على مقاتلته، فاشترى منه بأكثر من ثمن المثل، ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه، لأنه ثمن في بيع صحيح، والثاني: لا يلزمه إلاَّ ثمن المثل كالمكره على شرائه، فلم يلزمه أكثر من ثمن المثل[2].

وإن وجد الميتة وطعام الغير وصاحبه غائب، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يأكل الطعام؛ لأنه طاهر فكان أولى، والثاني: يأكل الميتة[3]، لأن أكل الميتة ثبت بالنص، وطعام الغير ثبت بالاجتهاد، فقدم أكل الميتة عليه، ولأن المنع من أكل الميتة لحق الله سبحانه وتعالى، والمنع من طعام الغير لحق الآدمي، وحقوق الله تعالى مبنية على التسهيل، وحقوق الآدمي مبنية على التشديد.

وإن وجد ميتة وصيداً، وهو محرم، ففيه طريقان، من أصحابنا من قال: إذا قلنا: إنه إذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة[4]، أكل الميتة وترك الصيد[5]، لأنه إذا ذكاه صار ميتة، ولزمه الجزاء، وإن قلنا: إنه لا يصير ميتة أكل الصيد؛ لأنه طاهر،

---

(١) قال النووي: «وهل يجب على المضطر الأخذ قهراً والقتال فيه؟ فيه خلاف مرتب على الخلاف في وجوب أكل الميتة، وأولى بأن لا يجب، والأصح هنا أنه يجب الأخذ قهراً، ولا يجب القتال، لأنه إذا لم يجب دفع الصائل، فهنا أولى». (المجموع ٩/٤٣).

(٢) في المسألة ثلاثة أوجه، أصحها عند القاضي أبي الطيب يلزمه المسمى، لأنه التزمه بعقد لازم، وأصحها عند الروياني لا يلزمه إلاَّ ثمن المثل في ذلك الزمان والمكان، لأنه كالمكره، والثالث وهو اختيار الماوردي إن كانت الزيادة لا تشق على المضطر ليساره لزمته وإلاَّ فلا.
قال النووي: «قال أصحابنا: وينبغي للمضطر أن يحتال في أخذه منه ببيع فاسد ليكون الواجب القيمة بلا خلاف، ويفهم من ذلك القطع بصحة البيع». (المجموع ٩/٤٥).
وهناك اتجاه بأن الخلاف في صحة العقد لمعنى الإكراه، والأقيس صحة البيع، (المجموع ٩/٤٤).
وهذا الخلاف فيما إذا كان لا يستطيع أخذه قهراً، فإن كان يستطيع أخذه قهراً لكنه اشتراه بالزيادة فهو مختار في الزيادة، ويلزمه المسمى بلا خلاف. (المجموع ٩/٤٥).

(٣) وهو الوجه الأصح، وفي وجه ثالث يتخير. (المجموع ٩/٤٦).

(٤) وهو الأصح بأن يصير ميتة، كما سبق في الحج. (المجموع ٩/٤٧).

(٥) وفي هذه الحالة يأكل الميتة. (المجموع ٩/٤٧).

ولأن تحريمه أخف؛ لأنه يحرم عليه وحده، والميتة محرمة عليه وعلى غيره، ومن أصحابنا من قال: إن قلنا: إنه يصير ميتة، أكل الميتة، وإن قلنا: إنه لا يكون ميتة، ففيه قولان، أحدهما: يذبح الصيد ويأكله؛ لأنه طاهر، ولأن تحريمه أخف على ما ذكرناه، والثاني: أنه يأكل الميتة؛ لأنه منصوص عليها[1]، والصيد مجتهد فيه.

وإن اضطر ووجد آدمياً ميتاً جاز له أكله؛ لأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت، وإن وجد مرتداً أو من وجب قتله في الزنا، جاز له أن يأكله؛ لأن قتله مستحق[2].

وإن اضطر ولم يجد شيئاً، فهل يجوز له أن يقطع شيئاً من بدنه ويأكله؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق: يجوز؛ لأنه إحياء نفس بعضو فجاز[3]، كما يجوز أن يقطع عضواً إذا وقعت فيه الأكلة لإحياء نفسه، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز؛ لأنه إذا قطع عضواً منه كان المخافة عليه أكثر.

وإن اضطر إلى شرب الخمر أو البول شرب البول؛ لأن تحريم الخمر أغلظ، ولهذا يتعلق به الحد، فكان البول أولى[4].

---

(١) وهو القول الأصح، ولو وجد المضطر ميتة وصيداً وطعاماً للغير، فسبعة أوجه، أصحها تتعين الميتة. (المجموع ٤٧/٩).

ولا يجوز للعاصي بسفره أكل الميتة حتى يتوب، وهذا هو الصحيح المشهور، لقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ، ولا عادٍ فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ١٧٣]، (المجموع ٤٨/٩).

(٢) هذا هو الوجه الأصح، لأنا إنما منعنا من قتل هؤلاء تفويضاً إلى السلطان، لئلا يفتات عليه، وهذا العذر لا يوجب التحريم عند تحقق المضطر، وكذا إذا وجد المضطر من له عليه قصاص فله قتله قصاصاً وأكله، سواء حضره السلطان أم لا، ويجوز قتل الحربي والمرتد وأكلهما بلا خلاف، ويجوز قتل أهل الحرب وصبيانهم للأكل على الأصح، وأما الذمي والمعاهد والمستأمن فمعصومون فيحرم قتلهم للأكل بلا خلاف، وإذا لم يجد المضطر إلاّ آدمياً ميتاً معصوماً فالأصح والأشهر يجوز أكله. (المجموع ٤١/٩).

(٣) وهو الوجه الأصح، وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق المروزي. (المجموع ٤٢/٩).

(٤) لا يجوز شرب الخمر بلا خلاف، ولو للتداوي، وأما التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو =

وإن اضطر إلى شرب الخمر وحدها، ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه لا يجوز أن يشرب، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن الله سبحانه وتعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[1]، والثاني: يجوز، لأنه يدفع به الضرر عن نفسه، فصار كما لو أكره على شربها، والثالث: أنه إن اضطر إلى شربها للعطش لم يجز، لأنها تزيد في الإلهاب والعطش، وإن اضطر إليها للتداوي جاز[2].

## فصل [ثمار البساتين]:

وإن مر ببستان لغيره وهو غير مضطر لم يجز أن يأخذ منه شيئاً بغير إذن

---

= جائز، وسواء فيه جميع النجاسات غير المسكر، وهذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور، وفيه وجه أنه لا يجوز، لحديث أم سلمة الآتي، وفي وجه ثالث يجوز بأبوال الإبل خاصة، لورود النص فيه، ولا يجوز بغيرها، وهذان الوجهان شاذان، والصواب الجواز مطلقاً لحديث أنس في العرنيين الذي رواه البخاري (٤/١٦٨٥ كتاب التفسير، سورة المائدة، باب إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)، ومسلم (١١/١٥٤ كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين).

وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، فإن وجده حرمت النجاسات بلا خلاف، وعليه يحمل الحديث الآتي. (المجموع ٩/٤٩).

(١) حديث أم سلمة رواه البيهقي (١٠/٥). وقال النووي: «رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد صحيح إلاّ رجلاً واحداً فإنه مستور، والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور». (المجموع ٩/٣٨).

ولا يجوز شرب الخمر بلا خلاف.

(٢) التداوي بالخمر والنبيذ وغيرهما من المسكرات فيه أربعة أوجه مشهورة، الصحيح عند الجمهور لا يجوز، والثاني: يجوز، والثالث يجوز للتداوي دون العطش، والرابع عكسه، والصحيح عند الجمهور لا يجوز لواحد منهما. (المجموع ٩/٤٩)، وانظر صحيح مسلم (١٣/١٥٢ كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، وبيان أنها ليست دواء).

صاحبه[1]، لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرىء مسلم إلاَّ بطيب نفسه»[2].

## فصل [كسب الحجام]:

ولا يحرم كسب الحجام، لما روى أبو العالية أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن كسب الحجام فقال: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطاه أجره ولو كان حراماً ما أعطاه»[3].

ويكره للحر أن يكتسب بالحجامة[4] وغيرها من الصنع الدنيئة كالكنس والذبح والدبغ؛ لأنها مكاسب دنيئة فينزه الحر منها، ولا يكره للعبد؛ لأن العبد أدنى فلا يكره له وبالله التوفيق.

---

(١) سواء في ذلك الثمر والزرع، وحكم الثمار الساقطة من الأشجار حكم الثمار التي على الشجر إن كانت الساقطة داخل الجدار، وإن كانت خارجة فكذلك إن لم تجرِ عادتهم بإباحتها، فإن جرت فوجهان، أصحهما يحل لاطراد العادة المستمرة بذلك، وحصول الظن بإباحته، ويحل أكلها.
وهذا في مال الأجنبي، أما القريب والصديق فإن تشكك في رضاه بالأكل من ثمره وزرعه وبيته لم يحل الأكل منه بلا خلاف، وإن غلب على ظنه رضاه به وأنه لا يكره أكله منه جاز أن يأكل القدر الذي يظن رضاه، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال والأموال. (المجموع ٩/٥٣، ١٥٠).

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي من رواية علي بن زيد بن جدعان عن أبي حرة الرقاشي، عن أبيه عن عمه، وإسناده ضعيف، لأن علي بن زيد ضعيف (٦/١٠٠).
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب الناس في حجة الوداع، فذكر الحديث، وفيه: «لا يحل لامرىء من مال أخيه إلاَّ ما أعطاه من طيب نفس»، رواه البيهقي بإسناد صحيح (٦/٩٧).

(٣) حديث ابن عباس رواه البخاري (٢/٧٤١ كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، ٢/٧٩٦ كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، ٥/٢١٥٤ كتاب الطب، باب السُّعُوط)، ومسلم (١٠/٢٤٢ كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجام)، واسم أبي العالية رُفيع بضم الراء، وفتح الفاء. (المجموع ٩/٥٧).

(٤) الكراهة لمعنيين، أحدهما: مخالطة النجاسة، والثاني: دناءته، والوجه الأول هو الصحيح. (المجموع ٩/٥٨).

# بـــاب
# الصيد[1] والذبائح

لا يحل شيء من الحيوان المأكول سوى السمك والجراد إلَّا بذكاة[2]، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمت عليكم الميتةُ والدمُ ولحمُ الخنزير، وما أُهِلَّ لغير الله به، والمنخنقة والموقوذة، والمتردية والنطيحة[3]، وما أكل السبع إلَّا ما ذكيتم وما ذُبح على النصب﴾ [المائدة: ٣].

ويحل السمك والجراد من غير ذكاة، لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد»[4]، لأن ذكاتهما لا تمكن في العادة، فسقط اعتبارها.

---

(١) الصيد اسم للمصيد، قال داود بن علي الأصبهاني: الصيد ما كان ممتنعاً، ولم يكن له مالك، وكان حلالاً أكله، فإذا اجتمعت هذه الخلال فهو الصيد. (النظم ١/٢٥١).

(٢) هذا كلام صحيح، ولا يرد الصيد الذي قتلته جارحة أو سهم، فإن ذلك ذكاته، وكذا الجنين في بطن أمه ذكاة له، كما سيأتي، وكذا الحيوان الذي تردى في بئر أو بندٍّ، فإنه يقتل حيث أمكن، وذلك ذكاة له.

وأجمعت الأمة على تحريم الميتة غير السمك والجراد، وأجمعت على إباحة السمك والجراد، وأجمعوا على أنه لا يحل من الحيوان ــ غير السمك والجراد ــ إلَّا بذكاة أو ما في معناه. (المجموع ٩/٧٣).

(٣) قوله تعالى: ﴿وما أهِلَّ لغير الله به﴾ أي ما ذبح لصنم ونحوه، والموقوذة المضروبة بعصا ونحوها حتى تموت، والمتردية التي تسقط من علو فتموت، والنطيحة المنطوحة التي تنطحها صاحبتها فتموت، والذكاة الذبح، وكذلك التذكية، والذكاء في اللغة تمام الشيء وكماله، ومنه الذكاء في السن والفهم تمامهما، وكذلك ما ذكيتم أي ذبحتموه على التمام. (المجموع ٩/٧٣، النظم ١/٢٥١).

(٤) هذا الحديث رواه الشافعي وأبو داود، وأن الصحيح أن ابن عمر هو القائل: «أحلت لنا» ويكون بهذه الصيغة مرفوعاً، والميتة ما فارقت الحياة بغير ذكاة، وسبق بيان الحديث صفحة ٨٧٤ هامش ٣، وانظر (المجموع ٩/٧٣).

## فصل [شروط المذكي]:

والأفضل أن يكون المذكي مسلماً، فإن ذبح مشرك نظرتَ، فإن كان مرتداً أو وثنياً أو مجوسياً لم يحل، لقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم﴾ [المائدة: ٥]، وهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب، وإن كان يهودياً أو نصرانياً من العجم حل للآية، وإن كان من نصارى العرب وهم بَهْراء وتنوخ وتَغْلِب لم يحل، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب لا تحل لنا ذبائحهم، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لا تحل ذبائح نصارى بني تغلب، ولأنهم دخلوا في النصرانية بعد التبديل، ولا يعلم هل دخلوا في دين من بدل منهم، أو في دين من لم يبدل منهم، فصاروا كالمجوس، لما أشكل أمرهم في الكتاب لم تحل ذبائحهم.

والمستحب أن يكون المذكي رجلاً؛ لأنه أقوى على الذبح من المرأة، فإن كان امرأة جاز، لما روى كعب بن مالك أن جارية لهم كسرت حجراً فذبحت بها شاة، فسأل النبي ﷺ «فأمر بأكلها»[1].

ويستحب أن يكون بالغاً؛ لأنه أقدر على الذبح، فإن ذبح صبي حل، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من ذبح من ذكر أو أنثى أو صغير أو كبير وذكر اسم الله عليه حل.

ويكره ذكاة الأعمى؛ لأنه ربما أخطأ المذبح، فإن ذبح حل؛ لأنه لم يفقد فيه إلاَّ النظر، وذلك لا يوجب التحريم.

ويكره ذكاة السكران والمجنون؛ لأنه لا يؤمن أن يخطىء المذبح، فيقتل الحيوان، فإن ذبح حل؛ لأنه لم يفقد في ذبحهما إلاَّ القصد والعلم، وذلك لا يوجب التحريم، كما لو ذبح شاة وهو يظن أنه يقطع حشيشاً.

---

(١) حديث كعب بن مالك رواه البخاري وصححه بلفظه (٢٠٩٦/٥ كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة).

## فصل [آلة الذبح]:

والمستحب أن يذبح بسكين حادة، لما روى شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»[1]، فإن ذبح بحجر محدد أو ليطة[2] حل، لما ذكرناه من حديث كعب بن مالك في المرأة التي كسرت حجراً فذبحت بها شاة، ولما روي أن رافع بن خديج قال: يا رسول الله، إنا نرجو أن نلقى العدو غداً، وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب؟ فقال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السن والظفر وسأخبركم ذلك، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة»[3]، وإن ذبح بسن أو ظفر لم يحل لحديث رافع بن خديج.

## فصل [كيفية الذبح]:

والمستحب أن تنحر الإبل معقولة من قيام، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى رجلاً أضجع بدنة فقال: قياماً سنة أبي القاسم ﷺ[4].

---

(١) حديث شداد بن أوس رواه مسلم (١٣/١٠٦ كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة).
والقِتلة بالكسر هي هيئة القتل كالجلسة والمشية، وكذلك الذِبحة، وليُحِد بضم الياء وكسر الحاء، يقال: أحدَّ السكين، وحددها، واستحدها كلها بمعنى. (المجموع ٩/٨٢، النظم ١/٢٥٢).

(٢) اللِيْطة بكسر اللام وإسكان الياء هي القشرة الرقيقة للقصبة، والجمع ليط. (المجموع ٩/٨٢، النظم ١/٢٥٢).

(٣) حديث رافع بن خديج رواه البخاري (٥/٢٠٩٦ كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، ٢/٨٨١ كتاب الشركة، باب قسمة الغنم)، ومسلم (١٣/١٢٣ كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم).
وينكر على المصنف قوله: «رُوي» بصيغة التمريض، مع أنه حديث صحيح، والمِدَى بكسر الميم وفتح الدال جمع مُدْية ساكنة الدال وهي السكين، سميت مدية لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، وسميت السكين سكيناً لأنها تسكن حركة الحيوان، وفيها لغتان التذكير والتأنيث. (المجموع ٩/٨٢، النظم ١/٢٥٢).

(٤) حديث ابن عمر رواه البخاري (٢/٦١٢ كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة)، =

وتذبح البقر والغنم مضجعة، لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، ووضع رجله على صفاحهما، وسمى وكبر»[1]، والبقر كالغنم في الذبح، فكان مثله في الاضجاع.

والمستحب أن توجه الذبيحة إلى القبلة؛ لأنه لا بد لها من جهة فكانت جهة القبلة أولى، والمستحب أن يسمي الله تعالى على الذبح، لما روى عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ عن الصيد؟ فقال: «إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه»[2]، فإن ترك التسمية لم يحرم، لما روت عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً من الأعراب يأتونا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله تعالى عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «اذكر اسم الله تعالى عليه وكل»[3].

والمستحب أن يقطع الحلقوم والمريء[4] والودجين؛ لأنه أوحى[5] وأروح للذبيحة، فإن اقتصر على قطع الحلقوم والمريء أجزأه؛ لأن الحلقوم مجرى

---

= ومسلم (٩/٦٩ كتاب الحج، باب نحر الإبل قياماً معقولة).
ولفظ روايتي البخاري ومسلم «ابعثها قياماً مقيدة، سنة أبي القاسم ﷺ» وحذف منه المصنف «مقيدة»، وقوله: «قياماً مقيدة» أي معقولة إحدى الرجلين، وقوله: «سنة» هو بنصب سنة أي الزم سنة، أو افعلها، ويجوز رفعه أي هذه سنة، وينحر البعير قائماً على ثلاث قوائم، فإن لم ينحره قائماً فباركاً. (المجموع ٩/٨٧، ٨٨).

(١) حديث أنس رواه البخاري (٥/٢١١٣ كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده)، ومسلم (١٣/١٢٠ كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل).

(٢) حديث عدي رواه البخاري (٥/٢٠٩٠ كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد)، ومسلم (١٣/٧٣ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة).

(٣) حديث عائشة رواه البخاري (٥/٢٠٩٧ كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم)، وأبو داود (٢/٩٣ كتاب الأضاحي، باب أكل اللحم، لا يُدرى أذكر اسم الله عليه أم لا)، والنسائي (٧/٢٠٩ كتاب الأضاحي، باب ذبيحة من لم يعرف)، وابن ماجه (٢/١٠٥٩ كتاب الذبائح، باب التسمية عند الذبح) بأسانيد صحيحة. (المجموع ٨/٣٢٩، ٩/٨٦).

(٤) المريء بفتح الميم، وآخره همزة ممدودة. (المجموع ٩/٨٧).

(٥) أوحى أي أسرع، والوحا السرعة يمد ويقصر. (النظم ١/٢٥٢).

النفس، والمريء مجرى الطعام، والروح[1] لا تبقى مع قطعهما.

والمستحب أن ينحر الإبل، ويذبح البقر والشاء[2]، فإن خالف ونحر البقر والشاء، وذبح الإبل، أجزأه؛ لأن الجميع موح من غير تعذيب.

ويكره أن يبين الرأس، وأن يبالغ في الذبح إلى أن يبلغ النخاع[3]، وهو عرق يمتد من الدماغ، ويستبطن الفقار إلى عجب الذنب[4]، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن النَخْع[5]، ولأن فيه زيادة تعذيب، فإن فعل ذلك لم يحرم؛ لأن ذلك يوجد بعد حصول الذكاة.

وإن ذبحه من قفاه فإن بلغ السكين الحلقوم والمريء وقد بقيت فيه حياة مستقرة حل؛ لأن الذكاة صادفته وهو حي، وإن لم يبق فيه حياة مستقرة إلاَّ حركة مذبوح، لم يحل؛ لأنه صار ميتاً قبل الذكاة.

فإن جرح السبع شاة فذبحها صاحبها وفيها حياة مستقرة حل، وإن لم يبق فيها حياة مستقرة لم تحل، لما روي أن النبي ﷺ قال لأبي ثعلبة الخُشَني: «فإن

---

(١) الروح تذكر وتؤنث لغتان. (المجموع ٨٧/٩).

(٢) السنة في الإبل النحر، وهو قطع الحلق أسفل العنق، وفي البقر والغنم الذبح وهو قطع الحلق أعلى العنق، والمعتبر في الموضعين قطع الحلقوم والمريء، والخيل كالبقر، وكذا حمار الوحش ونحوها. (المجموع ٨٧/٩).
ويستحب أن تضجع البقرة والشاة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى، وتشد قوائمها الثلاث. (المجموع ٨٨/٩).

(٣) النخاع بكسر النون وفتحها وضمها ثلاث لغات، والنخع للذبيحة أن يعجل الذابح فيبلغ القطع إلى النخاع، والنَخْع قطع النخاع، والنخاع خيط أبيض يكون داخل عظم الرقبة، ويكون ممتداً إلى الصلب، وإنما تنخع الذبيحة إذا أبين رأسها. (المجموع ٨٧/٩).

(٤) الفَقَار بفاء مفتوحة، ثم قاف، وعَجْب الذنب بفتح العين وإسكان الجيم، وهو أصل الذنب. (المجموع ٨٧/٩).

(٥) أثر عمر صحيح، صححه ابن المنذر (المجموع ٨٨/٩)، وذكره البخاري عن ابن عمر (٢٠٩٩/٥ كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح).

رد عليك كلبك غنمك، وذكرت اسم الله عليه، وأدركت ذكاته فذكه، وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكله»[1].

والمستحب إذا ذبح أن لا يكسر عنقها، ولا يسلخ جلدها قبل أن تبرد، لما روي أن الفُرافصة[2] قال لعمر رضي الله عنه: إنكم تأكلون طعاماً لا نأكله؟ قال: وما ذاك يا أبا حسان؟ فقال: تَعْجَلُون الأنفس قبل أن تزهق، فأمر عمر رضي الله عنه منادياً ينادي الذكاة في الحلق واللبة[3] لمن قدر، ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق[4].

## فصل [الصيد بالجوارح]:

ويجوز الصيد بالجوارح المعلمة[5] كالكلب والفهد والبازي والصقر، لقوله تعالى: ﴿أُحل لكم الطيباتُ، وما علمتم من الجوارح مكلِّبين، تعلمونهن مما

---

(١) حديث أبي ثعلبة روى بعضه البخاري (٥/٢٠٨٧ كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس)، ومسلم (١٣/٧٩ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة)، وسبق بعضه صفحة ٦٤ هامش ٥.
ولفظهما: «أن النبي ﷺ قال: وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل».
وقوله: «فإن رد عليك كلبك» أراد استنقذها من السبع وردها. (النظم ١/٢٥٢).

(٢) الفُرافصة بضم الفاء، وهو صهر عثمان بن عفان رضي الله عنه أبو امرأته نائلة بنت الفُرافصة، وهو من أسماء الأسد، سمي به لشدته، وقيل بفتح الفاء. (النظم ١/٢٥٢).

(٣) اللَّبّة بفتح اللام وتشديد الباء، وهي الثغرة التي أسفل العنق. (المجموع ٩/٨٧).

(٤) الأنفس هنا الأرواح التي تكون حركة الأبدان بها، واحدها نفس، وزهوقها خروجها من الأبدان وذهابها. (النظم ١/٢٥٣).
ونقل النووي تلخيص الرافعي لحقيقة الذبح، فقال: «الذبح الذي يباح به الحيوان المقدور عليه، إنسياً كان أو وحشياً، أضحية كان أو غيرها هو التدقيق بقطع جميع الحلقوم والمريء، من حيوان فيه حياة مستقرة، بآلة ليست عظماً ولا ظفراً»، ويستحب أن يقطع الودجين مع الحلقوم والمريء. (المجموع ٩/٨٩).

(٥) الجوارح جمع جارحة، ومعناه الكواسب، اجترحت اكتسبت، وبه سميت جارحة الإنسان، لأنه بها يكتسب، ويتصرف، والمعلم هو الذي يعلمه الصائد كيف يصطاد. (النظم ١/٢٥٣).

علمكم الله، فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة: ٤]، قال ابن عباس رضي الله عنه: هي الكلاب المعلمة والبازي وكل طائر يعلم الصيد[١].

## فصل [المعلم]:

والمعلم هو الذي إذا أرسله على الصيد طلبه، فإذا أشلاه استشلى[٢]، فإذا أخذ الصيد أمسكه وخلى بينه وبينه فإذا تكرر منه ذلك كان معلماً وحل له ما قتله[٣].

## فصل [إرسال الجارحة]:

وإن أرسل من تحل ذكاتُه جارحةً معلَّمةً على الصيد فقتله بظفره، أو نابه، أو بمِنقاره، حل أكله، لما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا كنت في أرض صيد فأرسلت كلبكَ المعلم فاذكر اسم الله تعالى وكل»[٤].

وأما إذا أرسله من لا تحل ذكاته[٥] فقتله لم يحل؛ لأن الكلب آلة كالسكين، والمذكي هو المرسل، فإذا لم يكن من أهل الذكاة لم يحل صيده.

فإن أرسل جارحة غير معلمة فقتل الصيد لم يحل، لما روى أبو ثعلبة أن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك الذي ليس بمعلم فما أدركت ذكاتَه فكل»[٦].

---

(١) الأثر عن ابن عباس رواه البيهقي عنه (٩/٢٣٥) وإسناده ضعيف، لأنه من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، ولم يدرك ابن عباس وإنما روى التفسير عن مجاهد عن ابن عباس، وقد ضعفه الأكثرون. (المجموع ٩/٩٦).

(٢) أي إذا دعاه ليرجع منها إليه. (النظم ١/٢٥٣).

(٣) ذلك إذا استرسل فزجره صاحبه فانزجر ووقف، ثم أغراه فاسترسل وقتل الصيد، فيحل بلا خلاف. (المجموع ٩/١٠٤).

(٤) حديث أبي ثعلبة رواه بمعناه البخاري (٥/٢٠٩٠ كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيّد)، ومسلم (١٣/٨٠ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة).

(٥) من لا تحل ذكاته كمرتد أو وثني أو مجوسي. (المجموع ٩/١٠٣).

(٦) حديث أبي ثعلبة رواه بمعناه البخاري (٥/٢٠٩٠ كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد)، ومسلم (١٣/٨٠ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة).

وإن استرسل المعلم بنفسه فقتل الصيد لم يحل، لما روى عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة فأمسكن عليك فكل، قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن»[1]، فشرط أن يرسل، وإن أرسله فقتل الصيد بثقله، ففيه قولان، أحدهما: لا يحل؛ لأنه آلة للصيد، فإذا قتل بثِقْله لم يحل كالسلاح، والثاني: يحل[2]، لحديث عدي[3]، ولأنه لا يمكن تعليم الكلب الجرح وإنهار الدم، فسقط اعتباره كالعقر في محل الذكاة[4]. وإن شارك كلبَه في قتل الصيد كلبُ مجوسي، أو كلبٌ استرسل بنفسه، لم يحل؛ لأنه اجتمع في ذبحه ما يقتضي الحظر والإباحة، فغلب الحظر، كالمتولد بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل.

وإن وجد مع كلبه كلباً آخر، لا يعرف حاله، ولا يعلم القاتل منهما، لم يحل، لما روى عدي بن حاتم قال: «سألت رسول الله ﷺ، فقلت: أرسلت كلبي، ووجدت مع كلبي كلباً آخر، لا أدري أيهما أخذه؟ فقال: لا تأكل، فإنما سميت على كلبك[5]، ولم تسم على غيره»[6]، ولأن الأصل فيه الحظر، فإذا أشكل بقي على أصله.

---

(١) حديث عدي رواه البخاري (٥/٢٠٩٠ كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد)، ومسلم (١٣/٧٣ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة)، وأبو داود (٢/٩٧ كتاب الصيد، باب في الصيد)، وسيرد صفحة ٨٩٠ هامش ٣.

(٢) وهو الأصح عند الأصحاب. (المجموع ٩/١٠٥).

(٣) لحديث عدي، وهو قوله: سألت رسول الله ﷺ عن المِعْراض؟ فقال: «إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعَرْضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل». رواه البخاري (٢/٧٢٥ كتاب البيوع، باب تفسير المشتبهات، ٥/٢٠٩٠ كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر)، ومسلم (١٣/٧٦ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة)، وأبو داود (٢/٩٧ كتاب الصيد، باب في الصيد)، والبيهقي (٩/٢٣٥) وسيأتي الحديث صفحة ٨٩٢ هامش ١.

(٤) يعني كما يسقط اعتبار العقر (وهو الجرح) في محل الذكاة الذي هو الحلق واللبة. (المجموع ٩/١٠٢).

(٥) تستحب التسمية عند إرسال الجارحة، أو إرسال السهم على الصيد استحباباً متأكداً، فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً حلّ الصيد بلا خلاف عندنا. (المجموع ٩/١٠٥).

(٦) حديث عدي رواه البخاري (٢/٧٢٥ كتاب البيوع، باب تفسير المشتبهات)، ومسلم =

وإن قتل الكلب الصيد وأكل منه، ففيه قولان، أحدهما: يحل، لما روى أبو ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك، وإن أكل منه»[1]، والثاني: لا يحل[2]، لما روى عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلن إلاَّ أن يأكل الكلب منه فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»[3].

وإن شرب من دمه لم يحرم قولاً واحداً؛ لأن الدم لا منفعة له فيه، ولا يمنع الكلب منه، فلم يحرم.

وإن كانت الجارحة من الطير فأكل من الصيد فهو كالكلب، وفيه قولان، وقال المزني: أكل الطير لا يحرم، وأكل الكلب يحرم؛ لأن الطير لا يضرب على الأكل، والكلب يضرب، وهذا لا يصح؛ لأنه يمكن أن يعلم الطير ترك الأكل، كما

---

= (١٣/٧٦، ٧٧ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة)، وأبو داود (٢/٩٩ كتاب الصيد، باب في الصيد).

(١) حديث أبي ثعلبة رواه أبو داود (٢/٩٨ كتاب الصيد، باب في الصيد)، وإسناده حسن. (المجموع ٩/١٠٧).

(٢) وهو أصح القولين، وذلك إذا أكل منه عقب العقر مباشرة، فإن أكل منه بعد طول الفصل فهو حلال بلا خلاف. (المجموع ٩/١٠٤، ١٠٧، ١٠٨).

(٣) حديث عدي رواه البخاري (٥/٢٠٩٠ كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد)، ومسلم (١٣/٧٣، ٧٥ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة).
وروى أبو داود في سننه (٢/٩٩ كتاب الصيد، باب في الصيد)، بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة، قال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها؟ فقال: «فكل مما أمسكن عليك»، قال: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه».
قال البيهقي (٩/٢٣٨): «وحديث أبي ثعلبة مخرج في الصحيحين وليس فيه ذكر الأكل، وحديث عدي (في النهي إذا أكل) أصح من رواية أبي داود في الأكل، وأصح من حديث عمرو بن شعيب». وانظر: (المجموع ٩/١٠٧).

يعلم الكلب، وإن اختلفا في الضرب[1].

## فصل [إدخال الناب والظفر في الصيد]:

إذا أدخل الكلب نابه أو ظفره في الصيد نجس[2]، وهل يجب غسله؟ فيه وجهان، أحدهما: يجب غسله سبعاً، إحداهن بالتراب، قياساً على غير الصيد[3]، والثاني: لا يجب؛ لأنا لو أوجبنا ذلك ألزمناه أن يغسل جميعه؛ لأن الناب إذا لاقى جزأ من الدم نجس ذلك الجزء ونجس كل ما لاقاه إلى أن ينجس جميع بدنه، وغسل جميعه يشق، فسقط كدم البراغيث.

## فصل [الصيد بالرمي]:

ويجوز الصيد بالرمي، لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله، إنا نكون في أرض صيد، فيصيب أحدنا بقوسه الصيد، ويبعث كلبه المعلم، فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما لا ندرك ذكاته؟ فقال ﷺ: «ما ردت عليك قوسك فكل، وما أمسك كلبك المعلم فكل»[4].

وإن رماه بمحدد كالسيف والنشاب والمروة[5] المحددة، وأصابه بحده، فقتله، حل، وإن رمى بما لا حد له كالبندق والدَّبوس، أو بما له حدّ، فأصابه بغير

---

(١) الأصح الذي قطع به الجمهور أن جوارح الطير كالسباع، وهذا موافق للنص، وأنها إذا أكلت منه فالأصح تحريمه. (المجموع ٩/١٠٩).

(٢) يعني الموضع الذي أدخل فيه لأكل الصيد، واقتصر الشافعي على هذا، ولم يذكر الغسل، فاختلف الأصحاب في الغسل على طرق. (المجموع ٩/١١١).

(٣) هذا هو الوجه الأصح عند الأصحاب، ويطهر حينئذ ويؤكل، وإنما يجب غسل موضع الظفر والناب مما مسه دون ما لم يمسه مع الرفق به، وفي المسألة ستة أوجه. (المجموع ٩/١١٢).

(٤) حديث أبي ثعلبة رواه بمعناه البخاري (٥/٢٠٩١ كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد)، ومسلم (١٣/٨٠ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة).

(٥) المروة بفتح الميم، وهي الحجر. (المجموع ٩/١١٤).

حده، فقتله، لم يحل، لما روى عدي بن حاتم قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صيد المِعْراض؟ قال: إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيذ»[1].

وإن رماه بسهم لا يبلغ الصيد، وأعانه الريح حتى بلغه، فقتله، حل أكله؛ لأنه لا يمكن حفظ الرمي من الريح، فعفي عنه.

وإن رمي بسهم فأصاب الأرض، ثم ازدلف[2]، فأصاب الصيد فقتله، ففيه وجهان، بناء على القولين: فيمن رمى إلى الغرض في المسابقة فوقع السهم دون الغرض، ثم ازدلف، وبلغ الغرض[3].

وإن رمى طائراً فوقع على الأرض فمات، حل أكله؛ لأنه لا يمكن حفظه من الوقوع على الأرض[4]، وإن وقع في ماء فمات أو على حائط أو جبل، فتردى منه ومات، لم يحل، لما روى عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته ميتاً فكل، إلاَّ أن تجده قد وقع في الماء

---

(١) حديث عدي رواه البخاري (٢/٧٢٥ كتاب البيوع، باب تفسير المشتبهات، ٥/٢٠٩٠ كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر)، ومسلم (١٣/٧٦ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة).
والمعراض بكسر الميم وإسكان العين المهملة، وهو سهم لا ريش له، ولا نصل، يصيب بعرضه، وقيل هو حديدة، وقيل هو خشبة محددة الطرف، والوقيذ الموقوذ، وهو المضروب بالعصا حتى يموت، ومنه قوله تعالى: ﴿والموقوذة﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: «فإن أصبت بعرضه فلا تأكل» وهو بفتح العين أي العَرْض الذي هو خلاف الطول. (المجموع ٩/١١٤، النظم ١/٢٥٤).
وسبق هذا الحديث صفحة ٨٨٩ هامش ٣.

(٢) ازدلف أي اقترب، والزلفى القربى. (النظم ١/٢٥٤).

(٣) وأصح القولين الحل. (المجموع ٩/١١٥).

(٤) إنه يحل بلا خلاف سواء مات قبل وصوله الأرض أو بعده، لكن إن كسر جناحه فوقع ومات فهو حرام بلا خلاف، ولو جرحه جرحاً لا يؤثر مثله، لكن عطل جناحه فوقع فمات فهو حرام، وجميع ذلك إذا لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح فهو حلال، وقد تجب ذكاته. (المجموع ٩/١١٦، ١١٧)

فمات، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»[1]؟

## فصل [العقر بالصيد والرمي]:

وإن رمى صيداً، أو أرسل عليه كلباً، فعقره ولم يقتله، نظرت، فإن أدركه ولم يبق فيه حياة مستقرة بأن شق جوفه وخرجت الحشوة[2] أو أصاب العقر مقتلاً[3]، فالمستحب أن يمر السكين على الحلق ليريحه، وإن لم يفعل حتى مات حل؛ لأن العقر قد ذبحه، وإنما بقيت فيه حركة المذبوح، وإن كانت فيه حياة مستقرة، ولكن لم يبقَ من الزمان ما يتمكن فيه من ذبحه حل، وإن بقي من الزمان ما يتمكن فيه من ذبحه، فلم يذبحه، أو لم يكن معه ما يذبح به فمات، لم يحل، لما روى أبو ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ قال: «ما رد عليك كلبك المكلب، وذكرت اسم الله عليه، وأدركت ذكاته فذكه، وكل، وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل، وإن رد عليك كلب غنمك، فذكرت اسم الله عليه، وأدركت ذكاته فذكه، وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل، وما ردت عليك يدك وذكرت اسم الله عليه، وأدركت ذكاته فذكه، وإن لم تدرك ذكاته فكله»[4].

وإن عقره الكلب أو السهم، وغاب عنه، ثم وجده ميتاً، والعقر مما يجوز أن يموت منه، ويجوز أن لا يموت منه، فقد قال الشافعي رحمه الله: لا يحل إلاَّ أن يكون خبر[5]، فلا رأي، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان، أحدهما: يحل، لما روى عدي بن حاتم قال: «قلت: يا رسول الله، إني أرمي الصيد، فأطلبه فلا أجده

---

(١) حديث عدي رواه مسلم (١٣/٧٩ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة).

(٢) الحشوة هي الكرش لأنه يحشو فيها المأكول والمشروب. (النظم ١/٢٥٤).

(٣) مقتلاً أي موضع القتل الذي لا يكاد يعيش معه. (النظم ١/٢٥٤).

(٤) حديث أبي ثعلبة رواه مختصراً البخاري (٥/٢٠٩٠ كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد)، ومسلم (١٣/٨٠ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة).

(٥) أي إلاَّ إذا ثبت خبر عن رسول الله ﷺ، بناء على قاعدة الشافعي رحمه الله تعالى الذهبية: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، فهو يريد الحكم بعدم الحل، ثم يذهب للخبر إذا خالفه. (المجموع ٩/١١٨ هامش).

إلاَّ بعد ليلة، قال: إذا رأيت سهمك فيه، ولم يأكل منه سبع، فكل»[1]، ولأن الظاهر أنه مات منه، لأنه لم يعرف سبب سواه، والثاني: أنه لا يحل، لما روى زياد بن أبي مريم قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رميت صيداً، ثم تغيب، فوجدته ميتاً، فقال رسول الله ﷺ: «هوام الأرض كثيرة ولم يأمره بأكله»[2]، ومنهم من قال: يؤكل قولاً واحداً؛ لأنه قال: لا يؤكل إذا لم يكن خبر، وقد ثبت الخبر أنه أمر بأكله[3].

## فصل [نصب أحبولة وحديدة]:

وإن نصب أحبولة[4]، وفيها حديدة، فوقع فيها صيد، فقتلته الحديدة

---

(١) حديث عدي جزء من حديث رواه البخاري (٥/٢٠٨٩ كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة)، ومسلم (١٣/٧٨ كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة).
ولفظ البخاري: «فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلاَّ أثر سهمك، فكل إن شئت» ولفظ مسلم: «فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلاَّ أثر سهمك، فكل إن شئت».
وروى مسلم (١٣/٨١ المرجع السابق) عن أبي ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك ثلاث ليال فأدركته فكل ما لم ينتن»، والبخاري عنْون للباب «الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة».
قال النووي: قال أصحابنا: «النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه لا للتحريم». (المجموع ٩/١١٨).

(٢) حديث زياد بن أبي مريم غريب، وزياد هذا تابعي، والحديث مرسل، وهو زياد بن أبي مريم القرشي الأموي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه.
وهوام جمع هامة، وهو هنا ما يؤذي بلسعه أو يقتل سمه كالحية والعقرب، وفي غير هذا هي صغار الحشرات آذت أو لم تؤذِ. (النظم ١/٢٥٤).
قال النووي: «واعلم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عن أكل الصيد الذي جرحه ثم غاب عنه، ولم يجد أثر سبب آخر شيء، وإنما جاء فيه أحاديث ضعيفة، وفيه أثر عن ابن عباس فيه نظر». (المجموع ٩/١١٩).

(٣) قال النووي: «وهو القول الصحيح أو الصواب لصحة الأحاديث السابقة فيه، وعدم المعارض الصحيح لها، ومن قال بالإباحة يتأول كلام ابن عباس والأحاديث لو صحت في النهي على التنزيه». (المجموع ٩/١٢٢).

(٤) الأحبولة أفعولة آلة من الحبال يصاد بها، بفتح الهمزة، وهي ما ينصب للصيد فيعلق به من =

| الآيـة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿يـا أيها الـذين آمنوا لا تقـربوا الصـلاة وأنتم سكـارى. . . ، ولا جنبـاً إلاّ عـابـري سبيـل حتى تغتسلوا، وإن كنتم مـرضى أو على سفر، أو جـاء أحـد منكم من الغـائط، أو لامستم النسـاء فلم تجدوا مـاءً فتيمموا صعيـداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ | ٤٣ | ١٢٠، ١٢٤، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤ |
| ﴿وإذا ضـربتم في الأرض فليس عليكم جنـاح أن تقصـروا من الصلاة﴾ | ١٠١ | ٣٣٤، ٣٣٤، ٣٣٧ |
| ﴿وإذا كنت فيهم فـأقمت لهم الصـلاة، فلتقم طـائفـة منهم معك. . .﴾ | ١٠٢ | ٣٤٦، ٣٥١ |
| ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ | ١٢٥ | ٦٨هـ |
| **سورة المائدة** | | |
| ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ | ١ | ٨٦٥ |
| ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهـل لغير الله بـه، والمنخنقة، والمـوقوذة، والمتـردية، والنـطيحـة، وما أكل السبع إلاّ ما ذكيتم، وما ذبح على النصب﴾ | ٣ | ٨٦٤، ٨٨٢هـ، ٨٨٢، ٨٩٢هـ |
| ﴿أحـل لكم الـطيبـات، ومـا علمتم من الجـوارح مكلبين، تعلمـونهن مما علمكم الله، فكلوا ممـا أمسكن عليكم، واذكروا اسم الله عليه﴾ | ٤ | ٨٨٨ |
| ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم﴾ | ٥ | ٨٨٣ |
| ﴿فـاغسلوا وجـوهكم، وأيـديكم إلى المـرافق، وامسحـوا بـرؤوسكم، وأرجلكم إلى الكعبين. . . ، وإن كـنتـم مـرضى أو على سفر، أو جـاء أحـد منكم من الغـائط، أو لامستم النساء، فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ | ٦ | ٧٥، ٧٧، ٧٧، ٧٨، ٨١، ٨٣، ٩٥، ٩٨، ١٢٦ |
| ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب. . . رجس من عمـل الشيطان فاجتنبوه﴾ | ٩٠ | ١٧٠ |
| ﴿لا تقتلوا الصيـد وأنتم حـرم، ومن قتله منكم متعمـداً فجـزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عـدل منكم، هديـاً | ٩٥ | ٧١٨، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، |

| الآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| بالغ الكعبة، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياماً﴾ | | ٧٥٣، ٨٥٤ |
| ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامُه. . . ، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ | ٩٦ | ١٧٠هـ ، ٧١٨، ٧٢٣ |
| **سورة الأنعام** | | |
| ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر، وآتوا حقه يوم حصاده﴾ | ١٤١ | ٧١٦هـ |
| ﴿قل: لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة، أو دماً مسفوحاً، أو لحم خنزير﴾ | ١٤٥ | ٢١٨، ٨٦٨، ٨٧٢ |
| **سورة الأعراف** | | |
| ﴿قل: من حرَّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق؟﴾ | ٣٢ | ٨٧٦ |
| ﴿ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث﴾ | ١٥٧ | ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٧٠، ٨٧٠، ٨٧٢، ٨٧٢، ٨٧٥ |
| ﴿ويسبحونه، وله يسجدون﴾ | ٢٠٦ | ٢٨٥ |
| **سورة الأنفال** | | |
| ﴿وينزل من السماء ماء ليطهركم به﴾ | ١١ | ٤٠ |
| ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾ | ٢٤ | ٢٩١ |
| ﴿قل للذين كفروا: إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ | ٣٨ | ١٨٠، ٥٨٦، ٥٨٧، ٦٦٠هـ |

| الآيـة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة التوبة** | | |
| ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ | ٣٤ | ٥١٧ |
| ﴿إنما الصدقات للفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل﴾ | ٦٠ | ٥٦٣ |
| ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً، ولا تقم على قبره﴾ | ٨٤ | ٤٤٠ |
| ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصلِّ عليهم، إن صلاتك سكن لهم﴾ | ١٠٣ | ٥٥٤، ٥٥٦ |
| ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا، والله يحب المطهرين﴾ | ١٠٨ | ١١١ |
| ﴿عزيز عليه ما عنتم﴾ | ١٢٨ | ٦٦٦هـ |
| **سورة الرعد** | | |
| ﴿وظلالهم بالغدو والآصال﴾ | ١٥ | ٢٨٥ |
| **سورة الحجر** | | |
| ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾ | ٤٦ | ٢٩٢ |
| **سورة النحل** | | |
| ﴿حين تُريحون، وحين تسرحون﴾ | ٦ | ٤٩٤هـ |
| ﴿هو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً﴾ | ١٤ | ١٧٠هـ |
| ﴿وعلامات وبالنجم هم يهتدون﴾ | ١٦ | ٢٢٨ |
| ﴿أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ | ٢٣ | ٦٨ |
| ﴿يفعلون ما يؤمرون﴾ | ٥٠ | ٢٨٥ |
| ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ | ٩٨ | ٢٤١هـ ، ٤٣٦هـ |
| ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم﴾ | ١١٥ | ١٧٠هـ |
| **سورة الإسراء** | | |
| ﴿وقرآن الفجر، إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ | ٧٨ | ١٨٨ |

| الآيـة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ | ٧٩ | ٢٠٥ |
| ﴿ويزيدهم خشوعاً﴾ | ١٠٩ | ٢٨٥ |
| **سورة الكهف** | | |
| ﴿ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ | ١١٠ | ٣١٧ |
| **سورة مريم** | | |
| ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾ | ٢٦ | ٨٤٥هـ |
| ﴿خرُّوا سجَّداً وبكياً﴾ | ٥٨ | ٢٨٥ |
| ﴿وما كان ربُّك نسياً﴾ | ٦٤ | ٨٧٣هـ |
| **سورة الحج** | | |
| ﴿إن الله يفعل ما يشاء﴾ | ١٨ | ٢٨٥ |
| ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ | ٢٨ | ٨٣٧ |
| ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ | ٢٩ | ٧٩٢ |
| ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ | ٣٢ | ٨٢٣، ٨٣٤ |
| ﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمى، ثم محلها البيت العتيق﴾ | ٣٣ | ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٥٤ |
| ﴿ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ | ٣٤ | ٨٣٢ |
| ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله. . . فكلوا منها، وأطعموا القانع والمعتر﴾ | ٣٦ | ٨٣٧، ٨٣٧ |
| ﴿اركعوا، واسجدوا، وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ | ٧٧ | ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٨٥ |
| ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ | ٧٨ | ٢٠٨، ٥٨٩، ٨١٣ |
| **سورة النور** | | |
| ﴿ولا يبدين زينتهن إلاَّ ما ظهر منها﴾ | ٣١ | ٢١٩ |
| ﴿وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة﴾ | ٥٦ | ٤٥٧ |
| **سورة الفرقان** | | |
| ﴿وزادهم نفوراً﴾ | ٦٠ | ٢٨٥ |

| الآيـة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة النمل** | | |
| ﴿رب العرش العظيم﴾ | ٢٦ | ٢٨٠ |
| **سورة السجدة** | | |
| ﴿وهم لا يستكبرون﴾ | ١٥ | ٢٨٥ |
| **سورة الأحزاب** | | |
| ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ | ٢١ | ٧٦٩ |
| ﴿وكفى الله المؤمنين القتال﴾ | ٢٥ | ١٩٧ |
| **سورة الصافات** | | |
| ﴿إذ أبق﴾ | ١٤٠ | ٨٠١هـ |
| **سورة ص** | | |
| ﴿وخَرَّ راكعاً وأناب﴾ | ٢٤ | ٢٨٦ |
| **سورة فصلت** | | |
| ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً﴾ | ٣٣ | ١٩٥ |
| ﴿لا تسجدوا للشمس، ولا للقمر، واسجدوا لله الذي خلقهن﴾ | ٣٧ | ٢٧٦ |
| ﴿وهم لا يسأمون﴾ | ٣٨ | ٢٨٥ |
| **سورة الذاريات** | | |
| ﴿قتل الخراصون﴾ | ١٠ | ٥٠٣ |
| ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون، وبالأسحار هم يستغفرون﴾ | ١٧ـ١٨ | ٢٨٢ |
| **سورة النجم** | | |
| ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾ | ٦٢ | ٢٨٥ |
| **سورة الواقعة** | | |
| ﴿لا يَمسُّه إلاَّ المطهرون﴾ | ٧٩ | ١٠٣، ١٤٢ |

| الآيـة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة الجمعة** | | |
| ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ | ٩ | ٣٥٧هـ، ٣٦٢، ٣٦٥ |
| **سورة نوح** | | |
| ﴿إني أعلنت لهم، وأسررت لهم إسراراً﴾ | ٩ | ٤٠٩ |
| ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً﴾ | ١٠ | ٤٠٩، ٤٠٩ |
| **سورة المزمل** | | |
| ﴿وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة﴾ | ٢٠ | ٤٥٧ |
| **سورة المدثر** | | |
| ﴿وثيابك فطهِّر﴾ | ٤ | ٢١٠ |
| **سورة القيامة** | | |
| ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾ | ١٤ | ٢٣٠هـ |
| **سورة الانفطار** | | |
| ﴿إذا السماء انفطرت﴾ | ١ | ٥٣٧هـ |
| **سورة الانشقاق** | | |
| ﴿إذا السماء انشقت﴾ | ١ | ٢٨٥ |
| ﴿وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون﴾ | ٢١ | ٢٨٥ |
| **سورة الأعلى** | | |
| ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ | ١ | ٤٠٧ |
| **سورة الغاشية** | | |
| ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ | ١ | ٤٠٧ |
| **سورة العلق** | | |
| ﴿واسجد، واقترب﴾ | ١٩ | ٢٨٥ |


***

# (٢)
# فهرس الأحاديث النبوية القولية[١]


| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| **حرف الألف** | |
| آصبح عندكم اليوم شيء تطعمونه يا عائشة؟ إني إذن صائم. | ٦٠٠ |
| آلحج كل عام؟ قال: لا، بل حجة واحدة. | ٦٥٧ |
| الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين. | ١٩٦ |
| ابتغوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة. | ٤٥٩ |
| ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول. | ٥٤٠ |
| ابدؤوا بما بدأ الله به. | ٧٧٠ |
| ابدؤوا بميامنها ومواضع الوضوء. | ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣ |
| أتى رسول الله ﷺ رجل من أهل نجد. | ١٧٩ |
| أتاك شيطانكِ، من حديث عائشة: افتقدت رسول الله ﷺ. | ٩٨ |
| أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن فيهما قذراً. | ٢١٥، ٢٩٣ |
| أتصوم النهار؟ فقلت: نعم، وتقوم الليل؟... لكني أصوم وأفطر. | ٢٨٢ |
| أتعطين زكاة هذا؟... أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار. | ٥٢٢ |
| اتقِ دعوة المظلوم... وأوله: إياك وكرائم أموالهم. | ٤٩١ |
| أتموا الصف الأول، فإن كان من نقص ففي المؤخر. | ٣٣١ |
| أتيت النبي ﷺ، فقلت: إن عمك الضال قد مات. | ٤٤٥ |
| الاثنان فما فوقهما جماعة. | ٣٠٩ |
| أحابستنا هي؟ فقلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، فقال: فلا إذن. | ٧٩٢ |


(١) الأحاديث مرتبة أبجدياً لأوائل الأحاديث القولية، وحرف «هـ» إشارة إلى ورود الحديث في الهامش، واقتصرت أحياناً على طرف من الحديث للاختصار، وتكرار الرقم يشير إلى تكرار الحديث نفسه في نفس الصفحة.

| الحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن. | ٨٤٤ |
| أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه. | ٢٨٢ |
| أحججت عن نفسك؟ فحجَّ عن نفسك، ثم حج عن شبرمة. | ٦٧٦، ٦٧٧ |
| أحسنت، وأوله: قدمت على رسول الله ﷺ فقال: كيف أهللت؟ | ٦٩٩ |
| أحسنت يا عائشة، قالت له: أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ. | ٣٣٦ |
| أحلت ميتتان، ودمان، . . . السمك والجراد. . . الكبد والطحال. | ٨٧٤ |
| احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم. . . ، أو انسك شاة. | ٧٠٦ |
| اخرجوا بنا إلى هذا الذي سماه الله طهوراً حتى نتوضأ منه. | ٤١٠ |
| اخرجوا من هذا الوادي، فإن فيه شيطاناً. | ٢١٧ |
| أخِريه عني. | ٢٤٤ |
| إخواني، لمثل هذا فأعدوا، عندما أبصر جماعة يحفرون قبراً. | ٤١٢ |
| إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة. . . ثم قل: اللهم أسلمت. | ٤٤٩هـ |
| إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون. . . وعليكم السكينة. | ٣٧٤ |
| إذا أراد أحدكم أن يبول، فليرتد لبوله. | ١٠٧ |
| إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله. . . فاطمئن راكعاً. | ٢٤٦هـ |
| إذا أرسلت كلبك الذي ليس بمعلم فما أدرك ذكاته فكل. | ٨٨٨ |
| إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك. | ٨٩٠ |
| إذا أرسلت كلابك المعلمة فأمسكن عليك فكل. | ٨٨٩، ٨٩٠ |
| إذا استنشقت فأبلغ في الوضوء إلا أن تكون صائماً. | ٦٠٤ |
| إذا استهل السقط غسل وصلي عليه ووَرِث ووُرِّث. | ٤٤٠ |
| إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء. | ٧٣، ١٧٦ |
| إذا أصاب (المعراض) بحد. . . فكل، وأوله: سألت. | ٨٩٢ |
| إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم. | ١٨٩ |
| إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ. | ٩٩ |
| إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء. | ٦٢٢ |
| إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار. . . فقد أفطر الصائم. | ٦٠٣ |
| إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت. | ١١٩، ١٤١، ١٦٩ |
| إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون. . . وما فاتكم فأتموا. | ٣١٢، ٤٣٨ |
| إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. | ٢٨٣، ٣١٣ |

| الحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| إذا التقى الختانان وجب الغسل. | ١١٦ |
| إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. | ٢٣٨، ٢٣٩، ٥٣٨هـ |
| إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن بتأمينه. | ٢٤٥، ٢٤٥ |
| إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان. | ٦٣٠ |
| إذا بلغ مال أحدكم خمسَ أواق، مائتي درهم. | ٥١٨ |
| إذا تثاءب أحدكم، وهو في الصلاة، فليرد ما استطاع. | ٢٩٦ |
| إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع: من عذاب القبر. | ٢٦٧ |
| إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم. | ٧٧، ٢٧١ |
| إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم. | ٨٥ |
| إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر نعليه. | ١٧٨ |
| إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس. | ٢٨٣ |
| إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب، فليصل ركعتين. | ٣٧٧ |
| إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثاً. | ٤٢٦ |
| إذا حضرت الصلاة فأذِّنا ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما. | ٣٠٩هـ |
| إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. | ١٠٧ |
| إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة. | ١١٧، ١٦٨ |
| إذا رأيتم ذلك (كسوف الشمس) فصلوا حتى تنجلي. | ٤٠٢ |
| إذا رأيتم من يجهر بالقرآن في صلاة النهار فارموه بالبئر (حديث باطل). | ٢٥٠ |
| إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج. | ٦٩٨ |
| إذا ركع أحدكم، فقال: سبحان الله العظيم ثلاثاً فقد تمَّ ركوعه. | ٢٥٢، ٢٥٨ |
| إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته ميتاً فكل. | ٨٩٣ |
| إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه. | ٨٨٥ |
| إذا رميتم الجمرة فقد حل كل شيء إلا النساء. | ٧٩٤هـ |
| إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس... إلا النساء. | ٧٩٤ |
| إذا سجد أحدكم، فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، فقد تم سجوده. | ٢٥٨ |
| إذا سجدت فضم كفيك، وارفع مرفقيك. | ٢٥٧ |
| إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض. | ٢٥٥ |
| إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا عليّ. | ٢٠٤، ٢٠٤هـ |

| الحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك، وليبنِ على اليقين. | ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٤ |
| إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدْنُ منها. | ٢٣٣ |
| إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف. | ٣١٧ |
| إذا صلى أحدكم فلا يبصق بين يديه... وأوله: أيحب أحدكم. | ٢٩٧ |
| إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً.. عصاً... خطاً. | ٢٣٤ |
| إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه... ولا يشتمل. | ٢٢١ |
| إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به. | ٢٢٢ |
| إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس، فلينصرف وليتوضأ وليبنِ. | ٢٨٩ |
| إذا قال المؤذن: الله أكبر... فقال أحدكم... خالصاً من قلبه دخل الجنة. | ٢٠٤ |
| إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله... حتى يطمئن راكعاً. | ٢٥٤ |
| إذا قام أحدكم من الركعتين، ولم يستقم قائماً، فليجلس. | ٣٠١ |
| إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع، فهو أحق به. | ٣٧٥ |
| إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ. | ٢٤٤، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٨٩ |
| إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث، ولا يجهل. | ٦٢٠ |
| إذا كان في آخر غسلة من الثلاثة، أو غيرها فاجعلي. | ٤٢١ |
| إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخَبَث. | ٤٤ |
| إذا كفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه. | ٤٢٦ |
| إذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا إلا بأم الكتاب. | ٢٤٩ |
| إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ. | ٩٩ |
| إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال ولتصفق النساء. | ٢٩٢ |
| إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه. | ٤٤٩ |
| إنا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته. | ٦٧ |
| إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره. | ٣٧٦ |
| إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل. | ٢٣٤ |
| إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامْقلوه. | ٤٦ |
| إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوه وما حولها. | ٨٧٦هـ |
| إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات. | ١٧١هـ |
| اذبح ولا حرج... ، ارم ولا حرج... ، افعل ولا حرج. | ٧٩١ |
| اذكر اسم الله عليه وكل... الأعراب يأتوننا باللحم. | ٨٨٥ |

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| اذهب فوارِه. | ٤٤٥ |
| أرأيت لو تمضمضت، وأنت صائم؟ | ٦٠٧، ٦٠٩ |
| أرأيت لو وافقت ليلة القدر؟ اللهم إنك عفو. | ٦٣٤ |
| الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام. | ٢١٥ |
| اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها (الهدي). | ٨٢٥ |
| أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها، ورأيتني أسجد. | ٦٣٣ |
| أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق. | ٧٣، ٨١، ٦٠٤ |
| استاكوا عرضاً، وادهنوا غباً، واكتحلوا وتراً. | ٦٧ |
| استاكوا، لا تدخلوا عليَّ قُلْحاً. | ٦٦ |
| استحيوا من الله حق الحياء... فليحفظ الرأس. | ٤١١ |
| استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل. | ٤٥٠ |
| استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مـؤمـن. | ٢٧٥ |
| أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخيراً تقدمونها إليه. | ٤٤٣ |
| اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم، وأوله: أيها الناس. | ٧٦٩ |
| الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة... هذا جبريل. | ٤٥٧ |
| الإسلام يجبّ ما قبله. | ٦٥٩ |
| أسلم قيس بن عاصم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل. | ١١٩ |
| أَصَدق ذو اليدين؟ | ٢٩٠ |
| اصنعوا كل شيء إلا النكاح (أثناء الحيض). | ١٤٣ |
| اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم عنه. | ٤٥٦ |
| اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي. | ١٤٢ |
| أصوم وأفطر... فمن رغب عن سنتي فليس مني. | ٢٨٢ |
| اعتدلوا في صفوفكم، وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري. | ٣١٦ |
| أعد صلاتك فإنك لم تصل، فقال: علمني... إذا قمت. | ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٨٩ |
| اغسل عنك الصفرة، وانزع عنك الجبة... في حجك... في عمرتك. | ٧٢٦ |
| اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن. | ٤٢٢ |
| اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه...، ولا تقربوه طيباً. | ٤١٦، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٩، ٧٣٠ |

| الحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| أعطيكما بعد أن أعلمكما أن لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب. | ٥٦٥، ٥٧٧ |
| أُعْلم بها على قبر أخي، لأدفن إليها من مات من أهلي. | ٤٤٦، ٤٥١ |
| أعلمهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم. | ٥٥٧، ٥٧٣، ٥٧٧ |
| اعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة. | ٣٥٧ |
| اغتسلوا منه (البحر) وتوضؤوا به، فإنه الطهور ماؤه، الحل ميتة. | ٤٠، ٨٧٥ |
| اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم. | ٥٤٣ |
| افتقدت رسول الله ﷺ في الفراش... أتاك شيطانك. | ٩٨ |
| أفضل الحج العجُّ الثج. | ٧٠٣ |
| أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي. | ٧٧٦ |
| أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. | ٢٨٣ |
| أفضل الصلوات بعد المفروضة صلاة الليل. | ٢٨٢ |
| أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض. | ٢٠٦ |
| أقامها الله وأدامها، عندما قال بلال: قد قامت الصلاة. | ٢٣٥ |
| اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب. | ٢٩٣ |
| أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن. | ٢٨٥ |
| اقرؤوا على موتاكم (يعني يس). | ٤١٤ |
| أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فأكثروا من الدعاء. | ٢٥٨ |
| أقيموا صفوفكم، فلقد رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه. | ٨١ |
| اكشف لحيتك فإنها من الوجه. | ٧٦هـ |
| البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب. | ٣٧٣، ٦٩٦ |
| البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خيار ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم. | ٦٩٦ |
| التمسوها في العَشْر الأواخر من شهر رمضان في كل وتر. | ٦٣٣ |
| القط لي حصى، فلقطت له حصيات مثل حصى الخزف. | ٧٨٢ |
| ألقى عليٌّ رسول الله ﷺ التأذين بنفسه. | ١٩٩ |
| ألهتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي الجهم. | ٢٩٥ |
| أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس. | ٥٥٥ |
| أليس في الماء والقرظ ما يطهرانه؟ | ٥٨ |
| أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثاً، ثم أفيض. | ١٢١ |
| أما إنه ما يقبل منه يرفع... إن هذه الجمار ترمى كل عام. | ٧٨٧ |

| الحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| أما إني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، أما الركوع. | ٢٥٨ |
| أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه، والإمام ساجد. | ٣١٨ |
| أمَرَ. . . انظر الأحاديث الفعلية | |
| أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم. | ٥٧٧ |
| أمرنا أن نضرب بالأكف على الركب. | ٢٥١ |
| أمني جبريل عند باب البيت مرتين، فصلى بي. | ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٥، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٦، ١٨٧ |
| أميطي عني قِرامك هذا. | ٢٢٤هـ |
| إنْ رد عليك كلبك غنمك، وذكرت اسم الله عليه، وأدركت ذكاته. | ٦٤، ٨٨٧ |
| أنْ صلوا في رحالكم. | ٣١١ |
| أنعت لك الكرسف، قالت إنه أكثر من ذلك، قال: تلجمي. | ١٦٤ |
| أنفقه على نفسك. . . على ولدك. . . على أهلك. . . على خادمك. | ٥٨٠ |
| إن إبراهيم حرم مكة، ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة. | ٧٥١هـ |
| إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم. | ٢٠٦ |
| أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة، قال: إن لي كلاباً مكلبة. . . فكل مما أمسكن عليك. | ٨٩٠هـ |
| إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس. | ٦٢٧ |
| إن أفضل الحديث كتاب الله. . . وأوله: بعثت أنا. . . | ٣٦٧ |
| إن امرأة رفعت صبياً لها من محفتها. . . ألهذا حج؟ قال: نعم. | ٦٦٠ |
| إن امرأة من خثعم. . . إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً. . . نعم. | ٦٧٤ |
| إن بلالاً جاء فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته. | ٢٠٧ |
| إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. | ١٩٨ |
| إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم. | ٨٥٤ |
| إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه. | ٥٧٦ |
| إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة. | ١٨٣هـ |
| إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة. | ٢٠٥ |
| إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة. | ١٤٨ |
| إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم. . . وأوله: أي بلد هذا؟ | ٨٥٤ |

| الحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| إن رسول الله ﷺ قال في ماء زمزم: إنها مباركة. | ٨٠٩هـ |
| إن الروح إذا قبض تبعه البصر. | ٤١٤ |
| إن سليمان عليه السلام خرج يستسقي فرأى نملة تستقي. | ٤٠٦ |
| إن شئتِ دعوت الله فشفاك، وإن شئت فاصبري ولا حساب عليك. | ٤١٢ |
| إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر. | ٥٩٠ |
| إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان. | ٤٠٠، ٤٠٢ |
| إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد. | ٥٥٥هـ |
| إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي. | ٢٩٠، ٣٠٣ |
| إن عطب منها شيء (الهدي) فخشيت عليه موتاً، فانحرها ثم... | ٨٢٧ |
| إن في دار فلان كلباً. | ١٧١ |
| إن في المال حقاً سوى الزكاة. | ٤٦١هـ |
| إن كان جامداً فألقوه وما حولها، وإن كان مائعاً فأريقوه. | ٨٧٦ |
| إن لربك عليك حقاً... لأهلك... ولجسدك... فصم وأفطر... وأعط كل ذي حق حقه. | ٦٢٨ |
| إن لكل شيء سيداً، وإن سيد المجالس حيالة القبلة. | ٧٧٥هـ |
| إن لكل شيء شرفاً، وإن شرف المجالس استقبال القبلة. | ٧٧٥هـ |
| إن الله تعالى أمركم بصلاة، وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر. | ٢٧٩ |
| إن الله تعالى أنزل الداء والدواء، ... فتداووا، ولاتتداووا بالحرام. | ٤١٢ |
| إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. | ٦٤٩هـ |
| إن الله تعالى حرم مكة، لا يُخْتلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها، إلا الإذخر. | ٧١٩، ٧٤٥، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠ |
| إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها. | ٢٧٩ |
| إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة. | ٨٨٤ |
| إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. | ٨٨٠ |
| إن الله لغني عن نذر أختك، لتركب، ولتهد بدنة. | ٨٦٢ |
| إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول. | ٣٣٠ |
| إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه. | ٣٧٦ |
| إن موالي القوم من أنفسهم، وإنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة. | ٥٥٥ |
| إن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تقول: اللهم هذا إقبال ليلك. | ٢٠٥ |

| الحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| إن النبي ﷺ ذبح كبشاً، وقال: باسم الله، اللهم تقبل. | ٨٣٦هـ |
| إن النبي ﷺ قال عشية عرفة وغداة جَمْع. . . عليكم بمثل حصى الخذف. | ٧٨٧ |
| إن هذا يوم الحج الأكبر، وأوله خطبنا بمنى. | ٧٩٢ |
| إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها. | ٨٩٧ |
| إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد. | ٥٥٥هـ |
| إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها. | ٦٣، ٣٥٥ |
| أن لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان. | ٧٥٦ |
| إنا لا نستعين على الوضوء بأحد. | ٧١ |
| إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرُم. | ٧٢١ |
| إنا نصيد فنصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم، ولتزره ولو بشوكة. | ٢٢١ |
| أنت جميلة، لمن غير اسمها من عاصية. | ٨٤٤ |
| إنك مع من أحببت. | ٣٧٨ |
| إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرىء ما نوى. | ٦٩، ٢٣٦، ٥٦٠، ٥٩٨، ٦٤٢، ٦٩٨ |
| إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والمذي والدم والقيح. | ١٦٧ |
| إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا. | ٣١٧ |
| إنما الصدقة عن ظهر غنى. | ٥٨٢ |
| إنما كان يكفيك هكذا، وضرب يديه على الأرض ومسح وجهه وكفيه. | ١٢٥ |
| إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة بالية ثم يمسح عليها. | ١٤٠ |
| إنما الماء من الماء. | ١١٦هـ |
| إنما نهيتكم من أجل الدافة، فكلوا وتصدقوا وادخروا. | ٨٣٩ |
| إنما هي لباس من لا خلاق له. . . جبة من إستبرق. | ٣٩٠ |
| إنما هي توبة نبي، ولكن قد استعددتم للسجود، فنزل وسجد. | ٢٨٦ |
| إنما يكفيكِ أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من الماء ثم تفيضي. | ١٢٢ |
| إنه حديث عهد بربه. | ٤١٠ |
| إنها تخرص كما يُخرص النخل، فتؤدى زكاته زبيباً. | ٥٠٢، ٥١١ |
| إنها (الروثة) ركس. | ١٦٧ |
| إنها مباركة (ماء زمزم) إنها طعام طعم، وشفاء سقم. | ٨٠٩هـ |
| إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات. | ٥٢ |
| إني إذن صائم. | ٦٠٠ |

| الحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| إني رميت صيداً ثم تغيب، فوجدته ميتاً، فقال رسول الله ﷺ: هوام الأرض. | ٨٩٤ |
| إني استأذنت ربي عز وجل أن أستغفر لها (لأمي) فلم يأذن لي. . . | ٤٥٤ |
| إني أصوم وأفطر، وأقوم. . . فمن رغب عن سنتي فليس مني. | ٢٨٢ |
| إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم، لا تفعلوا إلا بأم الكتاب. | ٢٤٤ |
| أهرقها، سئل عن أيتام ورثوا خمراً؟ | ١٧٢ |
| أهلي بالحج، واصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا تصلي. | ٦٨١ |
| أهلي واشترطي: إن مَحِلِّي حيث حبستني. | ٨٢١ |
| أوسع من قِبَل رجليه، وأوسع من قبل رأسه. | ٤٤٧ |
| أوف بنذرك. | ٦٣٨، ٦٣٩، ٨٤٥ |
| أوف بنذرك، فإنه لا وفاء بنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك. | ٨٥٣هـ |
| أوفي بنذركِ. . . لامرأة قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا. | ٨٥٣ |
| أو قد فعلوها؟ حَوِّلوا بمقعدي إلى القبلة. | ١٠٧ |
| أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله. | ١٩٠ |
| أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار. | ١١٢ |
| أي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: بلدنا هذا. . . إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم. | ٨٥٤ |
| إياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم. | ٤٩١ |
| إياكم والوصال. . . إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: إني لست كهيئتكم. | ٦٢١ |
| أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى. | ٦٣٢هـ |
| أيحب أحدكم أن يبصق رجل في وجهه؟ إذا صلى أحدكم فلا يبصق. | ٢٩٧ |
| أتعطين زكاة هذا؟ أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار. | ٥٢٢ |
| أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار، وأوله: أتعطين زكاة هذا. | ٥٢٢ |
| أيما إهاب دُبغ فقد طهر. | ٥٧ |
| أيما صبي حج، ثم بلغ، فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج. | ٦٦٣ |
| أيها الناس، اسعوا، فإن السعي قد كتب عليكم. | ٧٦٩ |
| أيها الناس، إنما صنعت هكذا كيما تروني فتأتموا بي. | ٣٢٩ |
| أيهما كان أكثر أخذاً للقرآن؟ | ٤٤٧ |


## حرف الباء


بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة. ٤٦٥، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٢، ٤٨٣، ٥٥٣

| الحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| البصاق في المسجد خطيئة، وكفارته دفنه. | ٢٩٧ |
| بعثت أنا والساعة كهاتين. . . ، إن أفضل الحديث كتاب الله. . . | ٣٧٣ |
| بل أنا يا عائشة وارأساه، ثم قال: وما ضرك لو متِّ قبلي لغسلتك. | ٤١٧ |
| بلال أذن، وأقام عبد الله بن زيد. | ٢٠٦ |
| بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله. . . | ٥٨٥، ٦٥٥ |
| بين العبد والكفر ترك الصلاة. | ١٨٣ |
| بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل. . . | |
| ما رأيت معلماً أحسن تعليماً منه. . . إن صلاتنا هذه. . . | ٢٩٠ |
| **حرف التاء** | |
| تأتي أمتي يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء. | ٨٢ |
| تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم وعند أفنيتهم. | ٥٥٦ |
| تباركت وتعاليت، وصلى الله على النبي وسلم. | ٢٧٣ |
| التثويب في أذان الصبح. | ١٩٩ |
| تحيضي في علم الله تعالى ستة أيام أوسبعة أيام، كما تحيض النساء. | ١٤٤، ١٤٧ |
| ترفع الأيدي عند الموقفين: يعني عرفة والمشعر الحرام. | ٧٧٦ |
| ترفع الأيدي في الدعاء لاستقبال البيت. | ٧٥٥ |
| تسحرّوا فإن في السَّحور بركة. | ٦٢١ |
| تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة. . . (قصة الأعرابي). | ٤٦١هـ |
| تفتح أبواب السماء، وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة. | ٧٥٥ |
| تلجمي. | ١٦٤ |
| تمسك الليالي لا تصلي. | ١٤٤هـ |
| تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه. | ١٦٧، ٢٠٨ |
| توضأ كما أمرك الله. | ٧٤، ٨١ |
| توضأ من بئر بُضاعة. | ٤٠ |
| التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين. | ١٢٥ |
| يتيمم لكل صلاة، وإن لم يحدث. | ١٣٥هـ |
| **حرف الثاء** | |
| ثلاث لا تؤخروهن: الصلاة والجنازة والأيم إذا وجدت كفؤاً. | ٤١٤ |

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| ثلاثة لا يرفع الله صلاتهم فوق رؤوسهم فذكر رجلاً فيهم أمَّ قوماً. . . | ٣٢٤ |
| ثم اركع حتى تطمئن راكعاً (حديث المسيء صلاته). | ٢٤٤، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٢ |
| ثمن الكلب خبيث. | ٨٦٤هـ |
| **حرف الجيم** | |
| جاءني جبريل عليه السلام، فقال يا محمد، مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم. | ٧٠٣ |
| جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا. . . أبو محذورة. | ٢٠٠ |
| الجمعة حق على كل مسلم في جماعة إلا الأربعة. . . | ٣٥٧هـ |
| الجمعة على من سمع النداء. | ٣٥٨ |
| جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة، وأوله: أعلى النساء جهاد؟ | ٦٥٦ |
| **حرف الحاء** | |
| حِبّ الأنصار التمر. . . | ٨٤٤ |
| حتى لتوشك الظعينة تخرج منها بغير جوار حتى تطوف بالكعبة. | ٦٦٩ |
| حتّيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء. | ٤١ |
| الحج عرفات، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر. | ٧٧٤، ٧٧٧، ٨١١ |
| الحجر من البيت. | ٧٥٨ |
| حجي عن أمك. . . أتت امرأة. . . إن أمي ماتت ولم تحج. | ٦٧٣ |
| حرم إبراهيم مكة، وإني حرمت المدينة. . . لا يُنفر صيدها. | ٧٥١ |
| حق وسنة أن لا يؤذن لكم أحد إلا وهو طاهر. | ٢٠١ |
| الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني. | ١٠٥ |
| **حرف الخاء** | |
| خذوا عني مناسككم. | ٧٥٨، ٧٦٢، ٧٧٧، ٧٨٥، ٧٨٧، ٧٩٦ |
| خذوها وما حولها، وكلوا سمنكم. . . سئل عن فأرة سقطت في سمن. | ٨٧٦هـ |
| خذي فِرصة من مِسْك فتطهري بها. . . تتبعي بها أثر الدم. | ١٢٢ |
| خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا. . . ثم قال: لا إله إلا الله. . . | ٧٧٠ |
| خطب رسول الله ﷺيوم النحر بعد الصلاة، فقال: من صلى صلاتنا هذه. | ٨٣١ |
| خطبنا رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر. . . فقال: إن هذا يوم الحج الأكبر. | ٧٩٢ |

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| خللوا بين أصابعكم، لا يخلل الله بينها في النار. | ٨٢ |
| الخليطان ما اجتمعا على الفحل والراعي والحوض. | ٤٩٥، ٥٠٢ |
| خمس صلوات كتبهن الله على عباده... إلا أن تطوّع. | ١٧٩، ٣٨٦ |
| خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحـرم. | ٧٢٣هـ، ٨٧١ |
| خمس يقتلن في الحل والحرم: الحية والفأرة... | ٧٢٣هـ، ٨٧١ |
| خير الأضحية الكبش الأقرن. | ٨٣٣ |
| خير المجالس ما استقبل به القبلة. | ٧٧٥ |
| **حرف الدال** | |
| دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. | ٦٥٧ |
| دعوة الصائم لا ترد. | ٤٠٥ |
| دعوني ما تركتم... إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. | ٢٣٨، ٢٣٩، ٥٣٨هـ |
| دَفّت دافة من أهل البادية... فقال: ادخروا الثلث، وتصدقوا... | ٨٣٩ |
| دواب الأرض تلعنهم، في قوله تعالى: ﴿ويلعنهم اللاعنون﴾ [البقرة: ١٥٩]. | ٤٠٥ |
| دَيْن الله عز وجل أحق أن يقضى. | ٥٧٩ |
| **حرف الذال** | |
| ذاكر الله في الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة. | ٢٨٢ |
| ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه... ودعا له بالبركة. | ٤٩٢ |
| ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله. | ٦٢٣ |
| ذهبت بعبد الله بن أبـي طلحة إلى رسول الله ﷺ حين ولد، هل معك تمر؟ | ٨٤٤ |
| الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في جوفه نار جهنم. | ٦٢ |
| **حرف الراء** | |
| رأيت ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهنّ... التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة. | ٤٣٧ |
| رأيت هذه الليلة، ثم أُنسيتها، ورأيتني أسجد في صبيحتها... (القدر). | ٦٣٣ |
| رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم. | ٧٧١ |
| ربنا آتنا في الدنيا حسنة... (يقول بين الركنين). | ٧٦٣ |

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| رحم الله المحلقين... ثلاثاً... والمقصرين. | ٧٨٩، ٧٩٠ |
| رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. | ٦٤٩ |
| رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي... النائم... المجنون. | ٥٨٦، ٥٨٧، ٦٦٠، ٨٤٦ |
| رمى، وقال: خذوا عني مناسككم، «رمى واحدة واحدة». | ٧٨٥، ٧٨٧ |
| رواح الجمعة واجب على كل محتلم. | ٣٥٧هـ |
| **حرف الزاي** | |
| الزاد والراحلة... وأوله: ما يوجب الحج؟ | ٦٦٥ |
| زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم. | ٥٨٢ |
| **حرف السين** | |
| سأل أهل قباء عما يصنعون؟ فقالوا: نتبع الحجارة الماء. | ١١١ |
| سئل رسول الله ﷺ عن رجل حلق قبل أن يذبح؟... لا حرج. | ٧٩٠ |
| سئل عن العقيقة؟ فقال: لا أحب العقوق، ومن ولد له ولد... | ٨٤١ |
| سئل عن العمرة، أهي واجبة؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك. | ٦٥٦ |
| سئل النبي ﷺ: أنتخذ الخمر خلاً؟ قال: لا. | ١٧٢ |
| سألت رسول الله ﷺ عن المِعراض، فقال: إذا أصاب بحد فكل. | ٨٨٩هـ، ٨٩٢ |
| سألت رسول الله ﷺ فقلت: أرسلت كلبي... لا تأكل. | ٨٨٩ |
| سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس. | ٢٩٤هـ |
| سألت رسول الله ﷺ: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار. | ١٤٣ |
| سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: للغلام شاتان. | ٨٨٣، ٨٤١ |
| سألنا رسول الله ﷺ عن السير بالجنازة؟ فقال: دون الخَبَب. | ٤٤٣ |
| سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة. | ٢١٣، ٢٢٧ |
| ستر ما بين عورات أمتي وأعين الجن باسم الله. | ١٠٥ |
| سجدها نبي الله توبة، وسجدناها شكراً. | ٢٨٦ |
| سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته. | ٢٨٧ |
| السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد. | ٤٥٤ |
| السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب. | ٦٦ |

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|


حرف الشين

شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشكنا. ٢٥٥

الشمس والقمر... وأوله: فرغ من صلاته الكسوف فقام فخطب. ٤٠٢

حرف الصاد

صدق أُبيّ، وأطع أبياً... لقوله: إنك لم تشهد معنا الجمعة... لأنك تكلمت. ٣٧٨

صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. ٣٣٤

الصدقة على المسلم صدقة، وهي على ذي القرابة صدقة وصلة. ٥٧٣

صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها شاة. ٤٦٥

الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء. ١٣٠

صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب. ٣٣٢، ٣٣٥

صلِّ ههنا، صل ههنا، شأنك... أن رجلاً... نذرت... في بيت المقدس. ٨٥٦

صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر... السفر... الجمعة... تمام غير قصر. ٣٧٠، ٣٩٢

صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك. ٦٦

الصلاة جامعة... كسفت الشمس... ٤٠٠

صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة. ٣٠٩

صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين. ٣١٠

الصلاة في أول الوقت. ١٨٨

صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد. ٨٠٨هـ، ٨١٠

صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة... إلا المسجد الحرام. ٢٢٧

صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة... إلا المسجد الحرام فهو أفضل. ٨٠٨، ٨٠٨

صلاة في مسجدي... وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي. ٨٠٨هـ، ٨٥٥

صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. ٣٤٩

صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة. ٢٨٣

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| صلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السر تطفىء غضب الرب، وصنائع المعروف. | ٥٨٢ |
| صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله. | ٣٢١، ٤٣٠ |
| صلوا على صاحبكم. | ٤٣٠هـ |
| صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل... | ٢١٧ |
| صلوا كما رأيتموني أصلي. | ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٥، ٣٦٣هـ، ٣٦٥ |
| صلوا كما رأيتموني أصلي، وليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم. | ٣٢٦ |
| صلوها (سنة الفجر) ولو طردتكم الخيل. | ٢٨٠ |
| صوم يوم عاشوراء كفارة سنة، وصوم يوم عرفة كفارة سنتين. | ٦٢٦ |
| الصوم يوم يصومون، والفطر... والأضحى يوم تضحون. | ٣٩٦هـ |
| صوموا لرؤيته وأفطر لرؤيته، فإن غمّ عليكم... ولا تستقبلوا... | ٥٩٢، ٥٩٧، ٦٣٠ |
| الصيد حلال، ما لم تصيدوا أو يُصد لكم (للمحرم بالحج). | ٧٢٠ |
| **حرف الضاد** | |
| الضبع صيد يؤكل، وفيه كبش إذا أصابه المحرم. | ٨٦٧ |
| الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء. | ١٠٢، ٢٨٩ |
| ضحوا وطيبوا أنفسكم، فإن ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة. | ٨٣٦ |
| ضحى بكبشين أملحين، ذبحهما بيده، ووضع رجله... وسمى وكبر. | ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٨٥ |
| ضفرنا ناصيتها، وقرناها ثلاثة قرون، ثم ألقيناها خلفها. | ٤٢٣ |
| **حرف الطاء** | |
| طلب العلم فريضة. | ٧هـ |
| طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات. | ١٧١هـ، ١٧٣، ١٧٧ |
| الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام. | ١٠٣، ٣٠٨، ٧٥٦، ٧٦٦ |
| طوفي وراء الناس، وأنت راكبة. | ٧٥٩ |
| **حرف العين** | |
| عرفة كلها موقف. | ٧٧٥ |
| عشرة من الفطرة: قص الشارب... | ٦٨هـ |
| عق عن الحسن والحسين، وقال: قولوا بسم الله، اللهم. | ٨٤٢ |

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| على كل سلامى من أحدكم صدقة، ويجزي من ذلك ركعتان من الضحى. | ٢٨١ |
| علموا الصبي الصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر. | ١٨١ |
| عليكم بالأرض. | ١٢٦ |
| عليكم بالسكينة. | ٧٧٩، ٧٨٤ |
| العمرة تطوع. | ٦٥٦ |
| عمرة في رمضان تعدل حجة. | ٦٧٩ |
| عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كنّ. | ٨٣٣، ٨٤١ |
| عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته. | ٢١٩ |
| العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ. | ٩٦ |
| **حرف الغين** | |
| غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد. | ١٧٠ |
| غسل الجمعة واجب على كل محتلم. | ٣٧١ |
| غط فخذك فإن الفخذ عورة. | ٢١٨هـ |
| غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه شيئاً من الإذخر. | ٤٢٨ |
| غفرانك. | ١٠٦ |
| **حرف الفاء** | |
| فأقِم أنت. | ٢٠٦هـ |
| فرغ من صلاته (الكسوف) فقام فخطب... وقال: الشمس والقمر. | ٤٠٢ |
| الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس. | ٣٩٦هـ |
| الفطرة عشرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك... | ٦٨ |
| فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تُعرفون. | ٣٩٦ |
| في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون. | ٤٦٥ |
| في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم... وفي البر. | ٥٢٣ |
| في الرِّقةِ ربع العشر. | ٥١٩ |
| في الرِّكاز الخمس. | ٥٣٤ |
| في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة. | ٤٦٥هـ |
| في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه. | ٧٢٤ |

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| ففيهما فجاهد، وأوله «ألك أبوان» لمن أراد أن يجاهد. | ٨٢٠ |
| فيما سقت السماء والبعل والسيل والعين العشر، فيما سقي. | ٥١٤ |
| فيه (يوم الجمعة) ساعة لا يوافقها عبد مسلم... إلا أعطاه. | ٣٧٧هـ |
| **حرف القاف** | |
| قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. | ٤٥٦هـ |
| قراءة قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن. | ٦٧٩هـ |
| قِصَر خطبة الرجل مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا. | ٣٧٠ |
| قل: سبحان الله، والحمد الله، ولا إله إلا الله... | ٢٤٦ |
| قل: اللهم اهدني فيمن هديت... | ٢٧٢ |
| قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم. | ٢٦٧ |
| قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك. | ٨٣٦ |
| **حرف الكاف** | |
| كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر. | ١٠٩ |
| كسفت الشمس... فوالذي نفسي بيده لقد عرضت على النار. | ٢٩١ |
| كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأمر رجلاً أن ينادي: الصلاة جامعة. | ٤٠٠ |
| كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته. | ٥٨٠هـ |
| كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت. | ٥٨٠ |
| كفارة النذر كفارة يمين. | ٨٤٨، ٨٥٠ |
| كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما. | ٤٢٤ |
| كل أيام التشريق أيام ذبح. | ٨٣١ |
| كل ذي ناب من السباع فأكله حرام. | ٨٦٩هـ |
| الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء. | ١٠٢، ٢٨٩ |
| الكلب خبيث، خبيث ثمنه. | ٨٦٤ |
| كلوا ما بقي من لحمها، وأوله أن أبا قتادة كان مع قوم محرمين. | ٨٦٦ |
| كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه، وأوله: يا رسول الله، ننحر الناقة... | ٨٩٨ |
| كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. | ١٤١، ٥٨٨ |

| الحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي الصلاة. | ١٤١ |
| كنا نعدّ الصفرة والكدرة حيضاً. | ١٤٦ |
| كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً. | ١٤٦ |
| كيف أقول، يا رسول الله؟ يعني إذا زرت القبور، قال: قولي، السلام عليكم. | ٤٥٥هـ |
| كيف أهللت؟ لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، فقال: أحسنت. | ٦٩٩ |
| **حرف اللام** | |
| لئن بقيت إلى قابل، يعني عاشوراء، لأصومن اليوم التاسع. | ٦٢٧ |
| لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه... خير من أن يجلس على قبر. | ٤٥٥ |
| لبيك، إن العيش عيش الآخرة. | ٧٠٥ |
| لبيك بحجة وعمرة. | ٧٠٠ |
| لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. | ٧٠٤ |
| لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر. | ١٥٠ |
| اللحد لنا، والشقّ لغيرنا. | ٤٤٧ |
| لعن الله زوارات القبور. | ٤٥٥ |
| لقنوا موتاكم لا إله إلا الله. | ٤١٣ |
| لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه. | ٨٦٨ |
| لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال مروا أبا بكر. | ٢٠٧هـ |
| الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً... | ٣٩٨ |
| اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً. | ٥٦٦ |
| اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا... | ٤٣٦ |
| اللهم اكتب لي عندك بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً... | ٢٨٧ |
| اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عني، وأوله: أرأيت إن وافقت ليلة القدر. | ٦٣٤ |
| اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة. | ٢٠٥ |
| اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة، وزد من شرّفه. | ٧٥٥ |
| اللهم صل على آل أبي أوفى. | ٥٥٧ |
| اللهم صيباً هنيئاً، وأوله: كان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر. | ٤١٠ |

| الحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| اللهم لك سجدت، وبك آمنت. | ٢٥٨ |
| اللهم لك ركعت، ولك خشعت. | ٢٥٢ |
| اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت. | ٦٢٣ |
| اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك فاغفر لي. | ٢٠٥ |
| اللهم وفاء بعهدك، وتصديقاً بكتابك. | ٧٦٢ |
| لو تعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة. | ٣٣٠ |
| لو يعلم الناس ما في النداء، أو الصف الأول، ثم لم يجدوا. | ١٩٦ |
| لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء، والسواك عند كل صلاة. | ١٨٩ |
| لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة. | ٦٦هـ |
| لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية... لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله. | ٧٥٩هـ |
| لولا صبيان رضع، وبهائم ركع، وعباد لله ركع، لصب عليهم العذاب صباً. | ٤٠٦ |
| ليبلغ الشاهد منكم الغائب، أن لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين. | ٣٠٦ |
| ليتصدق الرجل من ديناره، وليتصدق من درهمه... بره... تمره. | ٥٨٠ |
| ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين. | ٦٩٦ |
| ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة. | ١٨٤، ١٩١ |
| ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة. | ٤٦٢ |
| ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير. | ٧٩٠ |
| ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين نصف دينار. | ٥١٩ |
| ليس في الحلي زكاة. | ٥٢٢ |
| ليس في المال حق سوى الزكاة. | ٤٦٠ |
| ليس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقة. | ٥١٨هـ، ٥٣٢هـ |
| ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة. | ٥٠٦، ٥٠٧، ٥١٤ |
| ليس من البر الصيام في السفر... رجل تحت شجرة يرش عليه الماء. | ٥٩٠ |
| ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية. | ٤٥٤ |


## حرف الميم


| | |
| --- | --- |
| ما أبقيت لأهلك؟ | ٥٨١هـ |
| ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم...، وما سكت عنه فهو عافية... | ٨٧٣هـ |

| الحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| ما أعددت لها؟ (لمن سأل عن الساعة) قال: حب الله ورسوله. | ٣٧٨ |
| ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السن والظفر. | ٨٨٤ |
| ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة؟ حتى اشتد قوله. | ٢٩٥ |
| ما رأيت معلماً أحسن تعليماً منه... لمن عطس في الصلاة وشمته. | ٢٩٠ |
| ما ردت عليك كلبك المكلب، وذكرت اسم الله عليه، وأدركت ذكاته فذكه... | ٨٩٣، ٨٩٥ |
| ما ردت عليك قوسك فكل، وما أمسك كلبك المعلم فكل، ... بقوسه... وكلبه المعلم. | ٨٩١، ٨٩٥ |
| ما سكت عنه فهو مما عفي عنه. | ٨٧٣هـ |
| ما شأن حنظلة، فإني رأيت الملائكة تغسله؟ | ٤٤١ |
| ما ضرك لو متٍّ قبلي لغسلتك وكفنتك، وصليت... ودفنتك. | ٤١٧ |
| ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة... عليك بالجماعة. | ٣٠٩ |
| ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجبت له الجنة. | ٤٣١ |
| ما منعك أن تجيبني؟ استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم. | ٢٩١ |
| ما منعكما أن تصليا معنا؟ | ٣١٦ |
| ما منكم من أحد يقرب وضوءه، ثم يتمضمض... إلا جرت خطاياه فيه. | ٧٣ |
| ما يوجب الحج؟ الزاد والراحلة. | ٦٦٥ |
| ماء زمزم لما شرب له. | ٨٠٩ |
| الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه. | ١١، ٤٤، ٥١ |
| الماء ليس عليه جنابة. | ١٢٣ |
| الماء من الماء. | ١١٦ |
| الماء يكفيك، ولا يضرك أثره. | ١٧٧ |
| المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة. | ١٩٥ |
| المرء مع من أحب. | ٣٧٨هـ |
| مرّ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقِ اللّهَ واصبري. | ٤٥٥هـ |
| مروا أبا بكر فليصل في الناس... إنكن لأنتن صويحبات يوسف. | ٢٠٧، ٢٠٧هـ، ٣١٩، ٣١٩ |
| مروه فليقعد، وليستظل، وليتكلم، وليتم صومه... رجل قائم بالشمس. | ٨٤٩ |

| الحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| مروها فلتغتسل، ثم لتُهل. | ٦٩٥ |
| المزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن مُحَسِّر. | ٧٨١ |
| المسك من أطيب الطيب. | ٤٢٧ |
| مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه. . . | ٥٠٤ |
| مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. | ٢٣٧، ٢٦٨ |
| الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة. | ٢٠٠ |
| من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل. | ١٠٦ |
| من أدرك ركعة من الجمعة فليُصَلِّ إليها أخرى. | ٣٧٩، ٣٨٠ |
| من أدرك ركعة من الصبح فقد أدركها. | ١٨٨، ١٩٠، ١٩١ |
| من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. | ٣٧٩هـ |
| من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى. | ٣١٤ |
| من استقاء فعليه القضاء، ومن ذَرَعه القيء فلا قضاء عليه. | ٦٠٦، ٦٠٨، ٦١٠ |
| من أطعم مؤمناً جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى. . . ومن كسا. | ٥٨١ |
| من أعان على قتل امرىء مسلم، ولو بشطر كلمة. . . آيس من رحمة الله. | ٨٧٧ |
| من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى. | ٣٧٣، ٨٥٢ |
| من اغتسل يوم الجمعة، واستن ومسَّ من الطيب. . . كانت كفارة. | ٣٧٢ |
| من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان. | ٣٥٧ |
| من أكل ناسياً، أو شرب ناسياً فلا يفطر، فإنما هو رزق. . . | ٦٠٨ |
| من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له. | ٦٩١ |
| من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط، وإن شهد دفنها. | ٤٤٤ |
| من ترك مالاً فلأهله، من ترك ديناً أو ضياعاً فإلي. | ٣٦٧ |
| من ترك نسكاً فعليه دم. | ٧٧٨، ٧٩٧، ٧٩٨، ٨٠٣ |
| من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أنصت للإمام يوم الجمعة. . . | ٣٧٨ |
| من توضأ فأحسن وضوءه، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. . . ثمانية أبواب الجنة. | ٨٤ |
| من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل. | ٣٧٢ |
| من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهوراً لجميع بدنه. | ٧٢ |
| من توضأ وقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا الله. | ٨٥ |
| من توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لما مرَّ عليه الماء. | ٧٢ |

| الحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| من جاء منكم الجمعة فليغتسل. | ٣٧١ |
| من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد. | ٨٠٦ |
| من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرم على النار. | ٢٧٧ |
| من حج لله عز وجل فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئته يوم ولدته أمه. | ٧٣١ |
| من خاف منكم ألا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد، ومن... | ٢٧٩ |
| من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج في سيئة، مغفوراً له. | ٨٠٨ |
| من راح في الساعة الأولى (يوم الجمعة) فكأنما قرَّب بدنة... بقرة... كبشاً... دجاجة... بيضة. | ٣٧٣، ٨٥٢ |
| من زار قبري وجبت له شفاعتي. | ٨٠٩ |
| من سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يُعط. | ٥٥٣، ٥٥٣هـ |
| من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر... خوف أو مرض. | ٣١١، ٣٥٩ |
| من السنة أن لا يصلي بتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى. | ١٣٥ |
| من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله. | ٦٢٦ |
| من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ. | ٦٣٠ |
| من صلى هذه الصلاة معنا، وقد قام قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، قد تمَّ حجه... | ٧٧٧ |
| من طاف بالبيت سبعاً، لم يتكلم فيه إلا بسبحان الله... كتب الله له. | ٧٦٦ |
| من عاد مريضاً لم يحضره أجله، فقال سبع مرات عنده: أسأل الله العظيم. | ٤١٣ |
| من عزى مصاباً فله مثل أجره. | ٤٥٢ |
| من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة. | ٤٢٤ |
| من غسل ميتاً فليغتسل. | ٤٢٣ |
| من فطر صائماً فله مثل أجره، ولا ينقص من أجر الصائم شيء. | ٦٢٣ |
| من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده... رضيت بالله رباً. | ٢٠٤هـ |
| من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له الشفاعة يوم القيامة. | ٢٠٥ |
| من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. | ٢٨٠ |
| من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. | ٦٣٢ |
| من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة. | ٤١٤ |
| من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه. | ٦٢٤ |

| الحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| من كان عنده ذِبح يريد أن يذبحه فرأى هلال ذي الحجة فلا يمس من شعره. . . | ٨٣٢ |
| من كان معه هدي فليهدِ، ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام. . . وسبعة إذا رجع. | ٦٨٦ |
| من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا. . . | ٣٥٨ |
| من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له. | ٥٩٩ |
| من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين. | ٧٠٩ |
| من لم يجد النعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل الكعبين. | ٦٩٦هـ |
| من لم يمنعه من الحج حاجة، أو مرض حابس، أو سلطان جائر، فليمت. . . | ٦٦٤ |
| من لم يوتر فليس منا. | ٢٨٠ |
| من مات وعليه صوم رمضان صام عنه وليه. | ٦٢٤ |
| من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين. | ٦٢٥ |
| من منعها (الزكاة) فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا. | ٤٦٠ |
| من نام جالساً فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء. | ٩٧ |
| من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها. | ١٩٣، ٢٨١ |
| من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه. | ٦٣٥، ٨٤٨، ٨٥٠، ٨٥١ |
| من نذر نذراً وسماه لزمه الوفاء به. | ٦٤١ |
| من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه. | ٨٥٠هـ، ٨٥١هـ |
| من وجدتموه يقتل صيداً في حرم المدينة فاسلبوه. | ٧٥٢ |
| من يتصدق على هذا؟ (في صلاة جماعة) فقام رجل فصلى معه. | ٣١٥ |
| مِنى كلها منحر. | ٧٨٨ |
| مِنى مُناخ لمن سبق. | ٤٤٦ |
| الميزان ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة. | ٤١٨ |


## حرف النون


| | |
| --- | --- |
| نبدأ بالذي بدأ الله به، وبدأ بالصفا حتى فرغ من آخر سعيه على المروة. | ٧٦٩ |
| نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة. | ٥٧٦ |
| نحرت هنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت | |

| الحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| هنا، وعرفة... وجَمْع... | ٧٨١هـ |
| نعم إذا هي رأت الماء. | ١١٧ |
| نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى. | ٤١٥ |
| نقصان دينهن أن إحداهن تمكث شطر دهرها لا تصلي. | ١٤٤ |
| نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة. | ٢٢٣ |
| نهى رسول الله ﷺ عن النذر، وقال: لا يرد شيئاً، إنما يستخرج. | ٨٤٥هـ |
| نهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه. | ٦٣٢ |
| نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الأضحى... ، وأما يوم الفطر. | ٦٣١ |
| نهى المرأة في الحرام عن لبس القفازين والنقاب. | ٢١٩ |
| نهانا رسول الله ﷺ عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها. | ١٨٧ |
| نهيت عن قتل المصلين. | ١٨٢ |
| نهينا عن الأخذ (في الزكاة) من راضع لبن، وإنما حقنا في الجَذَعة والثنية. | ٤٧٨ |


## حرف الهاء


| | |
| --- | --- |
| هاتها مغضباً. | ٥٨٢ |
| هذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم. | ٨٣ |
| هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، ثم توضأ مرتين... ثم توضأ ثلاثاً. | ٨٢، ٨٢ |
| هذه القبلة. | ٢٢٦ |
| الهرة ليست بنجسة. | ١٧١ |
| هل أشار إليه أحد منكم؟ قالوا: لا، قال: فلم ير بأكله بأساً. | ٧٢٠ |
| هل قرأ معي أحد منكم؟ فقال رجل: نعم... ، قال: إني أقول: مالي أنازع القرآن؟ | ٢٤٤ |
| هل معك تمر؟ فناولته تمرات فلاكهن، ثم فغر فاه... ثم مجّه. | ٨٤٤ |
| هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به. | ٥٨ |
| هو زاد إخوانكم من الجن. | ١١٤ |
| هو الطهور ماؤه، الحل ميتته. | ٤٠، ٨٧٥ |
| هو لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة، عن الحرير والديباج. | ٣٥٣ |
| هوام الأرض كثيرة، ولم يأمر بأكله، وأوله: إني رميت صيداً ثم تغيب. | ٨٩٤ |

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| **حرف الواو** | |
| الوتر حق، وليس بواجب، فمن أحب أن يوتر بخمس... بثلاث... بواحدة. | ٢٧٨، ٢٨٠ |
| وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً... | ٢٤٠، ٢٤١ |
| الوسق ستون صاعاً. | ٥٠٦ |
| وقت المغرب إلى أن يذهب حُمرة الشفق. | ١٨٦ |
| وقَّت لأهل العراق ذات عِرْق. | ٦٩٠ |
| وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام... ولأهل نجد... هُنَّ لهن. | ٦٨٩هـ، ٦٩٠ |
| وقفت هنا، وعرفة كلها موقف. | ٧٧٥هـ |
| ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين. | ٢١٩هـ |
| وليستنج بثلاثة أحجار. | ١١٠ |
| ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون، ولا يتوضؤون... وللنساء. | ٩٩ |
| ويل للأعقاب من النار. | ٨١هـ |
| **حرف الياء** | |
| يا إبراهيم، إنا لا نغني عنك من الله شيئاً، ثم ذرفت عيناه... | ٤٥٣ |
| يا بلال، إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر. | ٢٠٢هـ |
| يا بلال، قم فنادِ. | ٢٠١ |
| يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى... | ٣٠٨هـ |
| يا حميراء، لا تفعلي هذا، فإنه يورث البرص. | ٤٠ |
| يا رسول الله، أعمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال: بل للأبد، دخلت العمرة. | ٦٥٧ |
| يا رسول الله، إني أرمي الصيد... قال: إذا رأيت سهمك فيه... | ٨٩٤ |
| يا رسول الله، أهديت نجيِّبة، وأعطيت بها... قال: لا، ولكن انحرها. | ٨٢٥ |
| يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد. | ١٢٠ |
| يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ فقال: الزاد والراحلة. | ٦٦٥ |
| يا عمر، ههنا تسكب العبرات. | ٧٦٠هـ |
| يا عمرو، صليتَ بأصحابك وأنت جنب؟ | ١٣٤ |
| يأتي أحدكم بماله كله فيتصدق به، ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس، | |

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| إنما الصدقة عن ظهر غنى. | ٥٨٢ |
| يؤذن لكم خياركم. | ٢٠٠ |
| يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى... فأكبرهم سناً. | ٣٢٥ |
| يتصدق بدينار، أو بنصف دينار، فيمن أتى امرأته وهي حائض. | ١٤٢ |
| يخرص (الكرم) كما يخرص النخل، ويؤدي زكاته زبيباً. | ٥٠٢، ٥١١، ٥١٢ |
| يصلي المريض قائماً، ... جالساً... على جنبه مستقبل القبلة. | ٣٣٣ |
| يغتسل... لمن وجد البلل. | ١١٧ |
| يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام. | ١٧٥ |
| يغفر للمؤذن مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس. | ٢٠٢ |
| يُقبل بواحد، ويدبر بآخر، ويحلق بالثالث. | ١١٢ |
| يكفيك هكذا، فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما... ثم أعادهما إلى الأرض. | ١٢٩ |
| يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً. | ٣٣٩ |
| ينضح من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية. | ١٧٥ |
| يُهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام... وأهل نجد... وأهل اليمن. | ٦٨٩ |
| يُهل أهل المشرق من ذات عرق. | ٦٨٩ |


## حرف اللام ألف


| | |
|---|---|
| لا أحب العقوق، ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك له فليفعل. | ٨٤١ |
| لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض. | ١٤٢ |
| لا إله إلا الله وحده لا شريك له... ولا ينفع ذا الجد منك الجد. | ٢٧٠ |
| لا تأكلوا في آنيتهم، إلا إن لم تجدوا عنها بُدّاً فاغسلوها بالماء. | ٦٤، ٨٨٧ |
| لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير... | ٥٠٤هـ |
| لا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره. | ٨٨٩ |
| لا تؤم امرأة رجلاً. | ٣٢٢ |
| لا تُبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي، ولا ميت. | ٢١٨، ٤١٩ |
| لا تتخذوا قبري وثناً، فإنما هلك بنو إسرائيل... | ٤٥٦ |
| لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: الغازي... العامل... الغارم... | ٥٦٩، ٥٧١ |

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| لا تدعوهما، وإن طردتكم الخيل. | ٢٨٠هـ |
| لا تخرموا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً. | ٧٠٧، ٧١٠هـ |
| لا تذبحوا إلا مسنة إلا إن تعسر عليكم فتذبحوا جذعاً من الضأن. | ٨٣٢ |
| لا تسمين غلامك أفلح، ولا نجيحاً، ولا بشاراً، ولا رباحاً. | ٨٤٤ |
| لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام... الأقصى، ومسجدي هذا. | ٨٦٣ |
| لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافِهما. | ٦١ |
| لا تصومنَّ المرأة، وبعلها شاهدٌ إلا بإذنه. | ٦٢٩ |
| لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلباً سريعاً. | ٤٢٦ |
| لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصلوا معهم. | ٣١٦ |
| لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق صوماً. | ٦٣٠ |
| لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله. | ٢٦٥ |
| لا تمسح الحصا، وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة تسوية الحصا. | ٢٩٦ |
| لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر. | ١٠٣ |
| لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات. | ٣٩٠ |
| لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن. | ٣١٠ |
| لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت. | ٤١٩ |
| لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ... | ١١٧، ١٦٨ |
| لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً. | ١٧٠ |
| لا حرج، لا حرج. | ٧٩١ |
| لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب (الزكاة). | ٥٧٧ |
| لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. | ٤٦٧هـ |
| لا صرورة في الإسلام. | ٦٧٦ |
| لا صلاة بعد الصبح حتى مطلع الشمس، ولا بعد العصر... إلا بمكة. | ٣٠٨ |
| لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. | ٢٤٢ |
| لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملكه ابن آدم. | ٨٤٨ |
| لا وضوء إلا من صوت أو ريح. | ٩٥ |
| لا يؤخذ في الزكاة هرمة، ولا ذات عوار، ولا ذات عيب. | ٤٨٧ |
| لا يؤم الرجل في أهله، ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته. | ٣٢٦، ٤٣٣ |

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يتوضأ، فإن عامة الوسواس منه. | ١١٠ |
| لا يتحرى أحدكم بصلاته طلوع الشمس وغروبها. | ٣٠٧ |
| لا يتمنين أحدكم الموت لضيق نزل به، فإن كان لا بد متمنياً، فليقل. | ٤١٢ |
| لا يجب في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء. | ٥١٨ |
| لا يجزي في الأضاحي العوراء البين عورها، والمريضة... والعرجاء. | ٨٣٤ |
| لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه. | ٨٨١ |
| لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما، يتحدثان. | ١٠٩ |
| لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان. | ٣٢٥ |
| لا يذبحن أحدكم حتى يصلي. | ٣٩٥ |
| لا يزال الله مقبلاً على عبده في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت. | ٢٩٤ |
| لا يزال هذا الدين ظاهراً ما عجّل الناس الفطر. | ٦٢٢ |
| لا يسمع صدى صوت المؤذن جن ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له. | ٢٠٣هـ |
| لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام، ولا هو يدافع الأخبثين. | ٣١١ |
| لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده. | ٦٣١ |
| لا يغسل موتاكم إلا المأمونون. | ٤١٨ |
| لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاة المغرب، ويقول الأعراب العشاء. | ١٨٥، ١٨٦ |
| لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، وبالصلاة علي. | ٢٦٦ |
| لا يقبل الله صلاة بغير طهور. | ١٠٣ |
| لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلول. | ٢٠٨ |
| لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار. | ٢١٩ |
| لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن. | ١٢٠، ١٤٢ |
| لا يقطع صلاة المرء شيء، وادرؤوا ما استطعتم. | ٢٣٥، ٢٩٣ |
| لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه، ولكن يقول تفسحوا. | ٣٧٥ |
| لا يلبس (المحرم) القميص، ولا السراويل، ... ولا الخف إلا... | ٧٠٨ |
| لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل. | ٤١٢ |
| لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت. | ٨٠٣ |
| لا يُنَفَّر صَيْدها. | ٧١٩، ٧٤٥ |
| لا يَنكح المحرم، ولا يَخطِب، ولا يُنكح. | ٧١٦ |

***

# (٣)
# فهرس الأحاديث الفعلية
# مرتبة حسب الأبواب(١)


| الباب والحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| **كتاب الطهارة ـ باب: ما تجوز به الطهارة** | |
| توضأ من بئر بضاعة | ٤٠ |
| **باب: الآنية** | |
| النبي ناول أبا طلحة شعره فقسمه بين الناس | ٦٠ |
| أمر عَرْفجة أن يتخذ أنفاً من ذهب | ٦٣ |
| أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشفة سلسلة من فضة | ٦٣ |
| كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقبيعة سيفه فضة. . . | ٦٤ |
| أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الإناء وإيكاء السقاية | ٦٥ |
| توضأ من مزادة مشركة | ٦٥ |
| **باب: السواك** | |
| كان رسول الله ﷺ إذا قام من النوم يَشوص فاه بالسواك | ٦٧ |
| إن إبراهيم اختتن بالقدوم | ٦٨ |
| **باب: صفة الوضوء** | |
| صبوا على النبي الماء فتوضأ | ٧١ |
| عثمان وصف وضوء رسول الله ﷺ فغسل اليد ثلاثاً | ٧٢ |
| علي وصف وضوء رسول الله ﷺ | ٧٢، ٧٤ |
| يفصل بين المضمضة والاستنشاق | ٧٤ |


(١) الأحاديث الفعلية مرتبة حسب الأبواب الفقهية الواردة في «المهذب»، ويوجد في كل باب عدد من الفصول، وبعض الأبواب لا يوجد فيها أحاديث فعلية، وإذا تكرر الحديث في بابين ذكرناه فيهما، وحرف «هـ» إشارة لورود الحديث في الهامش، وقد يكون العنوان «كتاب كذا»، لعدم ورود أبواب فيه، وتكرار الرقم إشارة لتكرار الحديث في نفس الصفحة.

| الباب والحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| توضأ ففرق غرفة وغسل بها وجهه | ٧٦ |
| كان يخلل لحيته | ٧٦ |
| كان النبي ﷺ إذا توضأ أمرَّ الماء على مرفقيه | ٧٧ |
| مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر | ٧٩ |
| توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته | ٨٠ |
| مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبعيه | ٨٠ |
| مسح رأسه وأمسك مسبحتيه لأذنيه | ٨٠ |
| فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه | ٨٠هـ |
| أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا | ٨١ |
| توضأ مرة مرة. . . ثم توضأ مرتين مرتين. . . ثلاثاً ثلاثاً | ٨٢ |
| توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين | ٨٢ |
| توضأ ثلاثاً ثلاثاً | ٨٣ |
| ناولت النبي ﷺ بعد اغتساله ثوباً فلم يأخذه، وانطلق وهو ينفض يديه | ٨٥هـ |
| أدنيت لرسول الله ﷺ غُسلاً من الجنابة فأتيته بالمنديل فرده | ٨٥ |
| أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له غسلاً فاغتسل، ثم أتيناه بملحفة وَرسيَّة | ٨٦ |
| **باب: المسح على الخفين** | |
| كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا | ٨٧ |
| إن النبي ﷺ مسح على الخفين | ٨٧ |
| جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة | ٨٨ |
| فرض للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، . . . إذا تطهر فلبس خفيه | ٩٢ |
| وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله | ٩٣ |
| **باب: الأحداث التي تنقض الوضوء** | |
| كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء، فينامون قعوداً، ثم يصلون | ٩٧ |
| احتجم وصلّى ولم يتوضأ | ١٠١ |
| كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار | ١٠١ |
| أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ. . . ثم ركع وسجد ودماؤه تجري | ١٠١هـ |
| **باب: الاستطابة** | |
| كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه | ١٠٤ |
| كان على خاتمه: محمد رسول الله | ١٠٥ |

| الباب والحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| إن نقش خاتمه ﷺ كان: محمد رسول الله | ١٠٥هـ |
| كان إذا دخل الخلاء قال ذلك: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) | ١٠٥ |
| كان إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذي وعافاني | ١٠٥ |
| ما خرج رسول الله ﷺ من الغائط إلاّ قال: غفرانك | ١٠٦ |
| كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد | ١٠٦ |
| كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض | ١٠٧ |
| أتى سُباطة قوم فبال قائماً لعلة بمثبضه | ١٠٨ |
| إن النبي ﷺ سلّم عليه رجل (وهو يبول) فلم يرد عليه | ١٠٩ |
| علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسار | ١٠٩ |
| بال رسول الله ﷺ، فقام عمر رضي الله عنه خلفه بكوز من ماء، فقال ما هذا. . . | ١١١ |
| نهانا أن نجتزىء بأقل من ثلاثة أحجار | ١١٢ |
| كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى | ١١٣ |
| نهى عن الاستنجاء بالروث | ١١٣ |
| نهى عن الاستنجاء بالحممة | ١١٣ |
| نهى عن الاستنجاء بالعظم | ١١٤ |
| **باب: صفة الغسل** | |
| وصف غسل رسول الله ﷺ | ١٢١ |
| كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد | ١٢٣ |
| توضأ بما لا يبل الثرى | ١٢٣ |
| كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ من إناء واحد | ١٢٣ |
| أجنبت فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه | ١٢٣ |
| **باب: التيمم** | |
| أمر علياً أن يمسح على الجبائر | ١٣٩ |
| **باب: الحيض** | |
| إن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم ترَ نفاساً فسميت. . . | ١٦٣ |
| **باب: إزالة النجاسة** | |
| كانت عائشة تحتُّ المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي | ١٦٨ |
| كانت عائشة تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ | ١٦٨هـ |
| دُعي إلى دار فأجاب. . . ودعي إلى دار فلم يجب | ١٧٠ |

| الباب والحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل الثوب. . . فلم يزل رسول الله يسأل | ١٧٦ |
| **كتاب الصلاة ـ باب: المواقيت** | |
| قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب | ١٨٥ |
| كان رسول الله ﷺ يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، يعني العشاء | ١٨٧هـ |
| إذا اشتد البرد بَكّر بها، وإذا اشتد الحر أبرد بها | ١٨٩ |
| إن النبي ﷺ فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي | ١٩٤ |
| إن النبي ﷺ فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاها على الترتيب | ١٩٤ |
| **باب: الأذان والإقامة** | |
| إن النبي ﷺ استشار المسلمين فيما يجمعهم على الصلاة. . . فأري عبد الله بن زيد النداء، فأمر بلالاً فأذن به | ١٩٥، ٢٠١، ٢٠٥ |
| حبسنا يوم الخندق. . . فدعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأمره فأقام الظهر | ١٩٧ |
| إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب الليل | ١٩٧ |
| إن النبي ﷺ صلّى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين | ١٩٧ |
| جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة فأذن، وأقام للأولى، وأقام للثانية | ١٩٨ |
| أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة | ١٩٩ |
| جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا (أبو محذورة) | ٢٠٠ |
| إن النبي ﷺ اختار أبا محذورة لصوته | ٢٠٠ |
| إن ابن أم مكتوم كان يؤذن مع بلال | ٢٠١ |
| رأيت بلالاً وأصبعاه في صماخي أذنيه، ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء | ٢٠١، ٢٠٢ |
| بلال أذن، وأقام عبد الله بن زيد | ٢٠٦ |
| كان للنبي ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم | ٢٠٦، ٢٩٣ |
| **باب: طهارة البدن من النجاسة** | |
| إن النبي ﷺ حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته | ٢١٢، ٢٩٣، ٢٩٤ |
| إن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة، وخلع الناس نعالهم | ٢١٥، ٢٩٣، ٢٩٤ |
| **باب: ستر العورة** | |
| رأيت رسول الله ﷺ يصلي محلول الإزار | ٢٢١ |
| رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ملتحفاً به | ٢٢٢ |

| الباب والحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| إن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل | ٢٢٣ |
| كان لي ثوب فيه صورة، وكنت أبسطه، فكان رسول الله ﷺ يصلي إليه، فقال لي: أخِّريه عني، فجعلت منه وسادتين | ٢٢٤ |
| **باب: استقبال القبلة** | |
| إن النبي ﷺ دخل البيت ولم يصلِ، وخرج وركع ركعتين قُبُل الكعبة | ٢٢٦ |
| كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت | ٢٣٢ |
| كان رسول الله ﷺ إذا كان في السفر وأراد أن يصلي على راحلة استقبل | ٢٣٢ |
| كان رسول الله ﷺ يصلي وبينه وبين القبلة قدر ممر العنز | ٢٣٢ |
| إن النبي ﷺ خرج في حلة له حمراء فركز عنزة فجعل يصلي إليها | ٢٣٤ |
| أمر بدفع المار بين يديه | ٢٣٥، ٢٩٣ |
| **باب: صفة الصلاة** | |
| كان يتنفل على الراحلة وهو قاعد | ٢٣٥ |
| رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة | ٢٣٧هـ |
| كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه... ثم كبر | ٢٣٧هـ |
| إن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه... وإذا كبر... وإذا | ٢٣٨، ٢٥١، ٢٥٣ |
| كان ينشر أصابعه في الصلاة نشراً | ٢٣٩ |
| وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد | ٢٣٩ |
| رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى | ٢٣٩ |
| رفع يده على صدره | ٢٤٠ |
| إذا افتتح الصلاة لم ينظر إلاَّ إلى موضع سجوده | ٢٤٠ |
| كان يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم | ٢٤١ |
| قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية | ٢٤٣ |
| جهر ببسم الله الرحمن الرحيم | ٢٤٣ |
| بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد ورجل يصلي... أعد صلاتك | ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥٧ |
| صلى بنا رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة | ٢٤٤ |
| انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: ... فانتهى الناس عن القراءة | ٢٤٤ |
| كان النبي ﷺ يؤمِّن | ٢٤٥ |
| كان النبي ﷺ إذا قرأ: ولا الضالين، قال: آمين ورفع بها صوته | ٢٤٥هـ |
| قرأ في الصبح بالواقعة | ٢٤٧ |

| الباب والحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |


كان يقرأ في صبح الجمعة ﴿ألم تنزيل﴾ و ﴿هل أتى﴾ ٢٤٨
حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ٢٤٨، ٢٤٩
قرأ في العشاء الأخيرة بسورة الجمعة والمنافقين ٢٤٨
كان يقرأ في المغرب بقصار السور ٢٤٨
كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين ٢٤٩
كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، وحين يركع... ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٩
أمسك راحتيه على ركبتيه ٢٥١
أمرنا أن نضرب بالأكف على الركب ٢٥١
وصف صلاة رسول الله ﷺ فركع واعتدل، ولم يصوب رأسه... ٢٥٢
جافى مرفقيه عن جنبيه ٢٥٢
كان إذا ركع قال: اللّهم لك ركعت، ولك خشعت... ٢٥٢
كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد، ملء السموات... ٢٥٣
إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض... ٢٥٤
نهى عن نقرة الغراب ٢٥٥هـ
سجد ومكن جبهته وأنفه من الأرض ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٦
سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر ٢٥٥
أمر أن يسجد على سبعة أعضاء: يديه وركبتيه... ٢٥٦
كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه ٢٥٦
كان إذا سجد جخّ ٢٥٦
كان إذا سجد فرج بين رجليه ٢٥٧
كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة ٢٥٧
سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ٢٥٧هـ
كان يفتح أصابع رجليه ٢٥٧
كان إذا سجد ضم أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه ٢٥٧
كان إذا سجد قال: اللّهم لك سجدت... ٢٥٨
كان يقول في سجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح ٢٥٨
نهى أن يقعى إقعاء القرد ٢٥٩
كان يقول في جلوسه بين السجدتين: اللّهم اغفر لي... ٢٦٠
كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائماً بتكبيرة ٢٦٠

| الباب والحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| إذا كان في الركعة الأولى والثالثة لم ينهض حتى يستوي قاعداً | ٢٦٠ |
| ثنى رجله فقعد عليها، حتى رفع كل عضو إلى موضعه، ثم نهض | ٢٦١ |
| استوى قاعداً، واعتمد على الأرض بيديه | ٢٦١ |
| إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه... أن يركع وبعدما يرفع | ٢٦١ |
| رفع اليدين في القيام من السجود | ٢٦١ |
| إذا قام إلى الركعتين يرفع يديه | ٢٦٢ |
| صلّى بنا رسول الله ﷺ فقام من اثنتين ولم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك ثم سلم | ٢٦٢ |
| كان إذا جلس في الأوليين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى | ٢٦٣ |
| كان إذا جلس في التشهد وضع يده اليسرى... وعقد... وأشار بالسبابة | ٢٦٣ |
| إذا جلس افترش اليسرى ونصب اليمنى ووضع إبهامه... وأشار بالسبابة | ٢٦٣ |
| وضع مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن، ثم عقد من أصابعه الخنصر | ٢٦٣ |
| كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة، فيقول: قولوا: التحيات المباركات... | ٢٦٤ |
| كان يقول في التشهد: باسم الله، وبالله، التحيات لله... | ٢٦٤ |
| كان إذا جلس في الأوليين... وإذا جلس في الأخيرة... ونصب قدمه | ٢٦٦ |
| كان يقول بين التشهد والتسليم: اللّهم اغفر لي ما قدمت... | ٢٦٧ |
| كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره.. حتى يُرى | ٢٦٨ |
| كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه | ٢٦٨ |
| أمرنا أن نسلم على أنفسنا، وأن يسلم بعضنا على بعض | ٢٦٩ |
| كان يصلي قبل الظهر... قبل العصر... يفصل كل ركعتين بالتسليم | ٢٦٩ |
| كان يهلل بهذا دبر كل صلاة، يقول: لا إلّه إلاّ الله وحده... | ٢٧٠ |
| كان إذا سلم قام النساء حتى يقضي سلامه، فيمكث يسيراً... | ٢٧١ |
| كان يحب التيامن في كل شيء | ٢٧١ |
| قنت شهراً يدعو عليهم، ثم تركه | ٢٧١ |
| سئل أنس: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم... | ٢٧٢ |
| قنت رسول الله ﷺ وكان يؤمن من خلفه | ٢٧٣ |
| لم يرفع اليد إلاّ في ثلاثة مواطن: في الاستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة | ٢٧٤ |
| كان لا يقنت إلاّ أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد... | ٢٧٤ |

| الباب والحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| **باب: صلاة التطوع** | |
| صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين... وبعدها... | ٢٧٦ |
| كان يصلي قبل الظهر أربعاً | ٢٧٧ |
| كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة | ٢٧٨ |
| قرأ في الوتر بعد الفاتحة ﴿سبح﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين | ٢٧٨ |
| كان يفصل بين الشفع والوتر | ٢٧٨ |
| كان لا يسلم في ركعتي الوتر | ٢٧٨ |
| كان يوتر بثلاث ركعات ويقنت قبل الركوع | ٢٧٩ |
| صلى ليالي، فصلوها معه (التراويح) ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر | ٢٨٠، ٢٨١ |
| كان يرغب في قيام الليل | ٢٨٠ |
| صلاها (الضحى) ثماني ركعات | ٢٨١ |
| كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، ويوتر... | ٢٨٣ |
| **باب: سجود التلاوة** | |
| كان يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا معه | ٢٨٤ |
| عرضت سورة النجم على رسول الله ﷺ فلم يسجد منا أحد | ٢٨٤ |
| أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن، منها... | ٢٨٥ |
| لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة | ٢٨٥ |
| صليت خلف رسول الله ﷺ فقرأ البقرة فما مر بآية رحمة | ٢٨٨ |
| **باب: ما يفسد الصلاة** | |
| انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين... فقام فصلى اثنتين أخريين ثم سلم | ٢٩٠، ٣٠١، ٣٠٣ |
| سلَّم على أبي بن كعب وهو يصلي | ٢٩١ |
| صلى الظهر خمساً، فسبحوا له، وبنى على صلاته | ٢٩٣، ٣٠٢، ٣٠٥ |
| أمر بدفع المار بين يديه | ٢٣٥، ٢٩٣ |
| أمر بقتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة | ٢٩٣ |
| خلع نعليه | ٢٩٣، ٢٩٤ |
| سلم عليه الأنصار فرد عليهم بالإشارة في الصلاة | ٢٩٤ |
| كان يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره | ٢٩٥ |

| الباب والحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| كان رسول الله ﷺ يصلي وعليه خميصة ذات أعلام، فلما فرغ. . . | ٢٩٥ |
| نهى أن يصلي الرجل مختصراً | ٢٩٥ |
| أمر أن يسجد على سبعة أعضاء، ونهى أن يكف شعره وثوبه | ٢٩٦ |
| **باب: سجود السهو** | |
| صلى الظهر خمساً فسبحوا له، وبنى على صلاته | ٢٩٣، ٣٠٢، ٣٠٥ |
| انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين. . . فصلى اثنتين أخريين ثم سلم | ٢٩٠، ٣٠١، ٣٠٣ |
| قام من اثنتين، فلما جلس من أربع انتظر الناس تسليمه، فسجد قبل أن يسلم | ٣٠٢ |
| رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت. . . سجد سجدتي السهو | ٣٠١هـ |
| نهض في الركعتين، فقلنا: سبحان الله. . . يصنع كما صنعت | ٣٠١هـ |
| **باب: الساعات التي نهى الله** | |
| نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس | ٣٠٦ |
| ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهى أن نصلي فيها | ٣٠٦ |
| رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح | ٣٠٧ |
| نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلاّ يوم الجمعة | ٣٠٧ |
| **باب: صلاة الجماعة** | |
| نهى النساء عن الخروج إلاّ عجوزاً في منقليها | ٣١٠ |
| إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة، نادى مناديه: أن صلوا في رحالكم | ٣١١ |
| ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف فقدم الناس أبا بكر، وحضر النبي ﷺ. . . فلم ينكر | ٣١٢ |
| صلّى صلاة الغداة في مسجد الخيف، فرأى في آخر القوم رجلين لم يصليا | ٣١٦ |
| معاذ أطال القراءة، فانفرد عنه أعرابي فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم ينكر عليه | ٣٢٠ |
| **باب: صفة الأئمة** | |
| أممت على عهد رسول الله ﷺ وأنا غلام ابن سبع سنين | ٣٢١ |
| كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الأخيرة، ثم يأتي قومه. . . يصلي بهم | ٣٢٣ |
| صلى جالساً، والناس خلفه قيام | ٣٢٣ |
| **باب: موقف الإمام والمأموم** | |
| بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يصلي، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه | ٣٢٧ |

| الباب والحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي، وأدارني حتى أقامني عن يمينه | ٣٢٨ |
| قام رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا | ٣٢٨ |
| صلّى رسول الله ﷺ على المنبر، والناس وراءه، فجعل يصلي عليه. . . | ٣٢٩ |
| كان يعجبنا عن يمين رسول الله ﷺ لأنه يبدأ بمن عن يمينه ويسلم عليه | ٣٣١ |
| **باب: صلاة المسافر** | |
| حججت مع رسول الله ﷺ فكان يصلي ركعتين ركعتين. . . ومع أبي بكر. . . وعمر. . . وعثمان | ٣٣٦ |
| خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت | ٣٣٦ |
| حرَّم على المهاجرين الإقامة بمكة، ثم رخص لهم أن يقيموا ثلاثاً | ٣٣٩ |
| سافرنا مع رسول الله ﷺ فأقام سبعة عشر يوماً يقصر الصلاة | ٣٤٠ |
| كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء | ٣٤٢ |
| ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ | ٣٤٣ |
| صلّى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، جمعاً من غير خوف ولا سفر | ٣٤٤ |
| كانت إذا زالت الشمس وهو في المنزل قدّم العصر. . . | ٣٤٣ |
| **باب: صلاة الخوف** | |
| صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين، وبالذين جاؤوا ركعتين | ٣٤٦ |
| صلّى رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف | ٣٤٧ |
| **باب: ما يكره لبسه وما لا يكره** | |
| نهانا عن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه، وقال: هو لهم في الدنيا | ٣٥٣ |
| إنما نهى النبي عن الثوب المصْمِت من الحرير | ٣٥٤ |
| نهى عن الحرير إلاَّ موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع | ٣٥٤ |
| كان للنبي ﷺ جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين من الديباج | ٣٥٤ |
| رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير من الحكة | ٣٥٥ |
| نهى عن التختم بالذهب | ٣٥٥ |
| إن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه. . . فأمره أن يتخذ أنفاً من ذهب | ٣٥٦ |
| **باب: صلاة الجمعة** | |
| مضت السنَّة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطراً | ٣٦٣ |
| كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما | ٣٦٥ |

| الباب والحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيقرأ آيات ويذكر الله عز وجل | ٣٦٦، ٣٦٧ |
| خطب يوم الجمعة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم يقول. . . | ٣٦٧، ٣٧٠ |
| كان يقرأ سورة «ق» في الخطبة | ٣٦٨ |
| قرأ آية فيها سجدة فنزل وسجد | ٣٦٨ |
| كان يخطب على المنبر | ٣٦٩ |
| كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة، واستقبل الناس قال: السلام عليكم | ٣٦٩ |
| كان إذا خرج يوم الجمعة ـ يعني على المنبر ـ حتى يسكت المؤذن، ثم قام | ٣٦٩ |
| كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما | ٣٦٩هـ |
| كان يجلس على الدرجة التي تلي المستراح | ٣٦٩هـ |
| وفدت على النبي ﷺ فشهدت معه الجمعة، فقام متوكئاً على قوس | ٣٦٩ |
| كان إذا خطبنا استقبلناه بوجوهنا، واستقبلنا بوجهه | ٣٧٠ |
| خطب الناس وعليه عمامة سوداء | ٣٧٣هـ |
| كان للنبي ﷺ برد يلبسه في العيدين والجمعة | ٣٧٣هـ |
| من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشى. . . كان له بكل خطوة | ٣٧٤ |
| إن أحدكم في الصلاة، ما دام يعمد إلى الصلاة | ٣٧٥ |
| كان ينزل من المنبر يوم الجمعة فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة، ثم. . . | ٣٧٨ |
| أجاز ذلك (التأخر في السجود) بعسفان للعذر | ٣٨٠ |
| **باب: صلاة العيدين** | |
| كان يخرج إلى المصلى | ٣٨٧ |
| كتب أن يقدم الأضحى، ويؤخر الفطر | ٣٨٧ |
| كان لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَم، ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع، فيأكل من. . . | ٣٨٨ |
| أصابنا مطر يوم عيد، فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد | ٣٨٨ |
| أمرنا أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد | ٣٨٩ |
| كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً | ٣٨٩ |
| كان يُخرج العواتق، وذوات الخدور، والحيض، في العيد. . . | ٣٩٠ |
| كان يلبس في العيدين بردَ حِبَرَة | ٣٩٠ |
| كان إذا كان يوم العيد خالف الطريق | ٣٩١هـ |

| الباب والحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| كان يخرج يوم الفطر والأضحى، فيخرج من طريق، ويرجع في أخرى | ٣٩١ |
| ما ركب في عيد ولا جنازة | ٣٩١ |
| كان يخرج في يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء. . . | ٣٩١ |
| شهدت العيد مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم صلوا قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة | ٣٩٢ |
| كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، سوى تكبيرة الإحرام | ٣٩٢ |
| كان يُنادى بالعيد: الصلاة جامعة | ٣٩٢ |
| كان يقرأ في الفطر والأضحى بقاف واقتربت الساعة | ٣٩٣ |
| كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً قبل القراءة | ٣٩٣ |
| هو من السنّة (يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع) | ٣٩٤ |
| سمعنا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: . . . | ٣٩٤هـ |
| خطب يوم العيد على راحلته | ٣٩٤ |
| شهدت مع النبي ﷺ الأضحى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره | ٣٩٤ |
| قام يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، . . . فأتى النساء فذكرهن | ٣٩٤هـ |
| كانوا (رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر) يصلون العيد قبل الخطبة | ٣٩٤ |
| قامت بينة بعد الظهر أنهم رأوا الهلال، . . . فأمرهم أن يفطروا، وأن يخرجوا من الغد | ٣٩٦ |
| **باب: التكبير** | |
| كان يخرج مع. . . رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق | ٣٩٧ |
| كان يخرج في العيدين، رافعاً صوته بالتهليل والتكبير | ٣٩٨ |
| كان بمنى مسافراً يوم النحر فلم يصلِ العيد | ٣٩٨ |
| كان يكبر دبر كل صلاة بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر. . . | ٣٩٩ |
| **باب: صلاة الكسوف** | |
| صلّى (صلاة الكسوف) في المسجد | ٤٠٠ |
| كسفت الشمس فصلى والناس معه، فقام قياماً طويلاً. . . | ٤٠١ |
| كسفت الشمس فقام فصلى، فقمت إلى جنبه فلم أسمع له قراءة | ٤٠١ |

| الباب والحديث | رقم الصفحة |
|---|---|


| | |
|---|---|
| صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتاً | ٤٠٢هـ |
| جهر في صلاة الخسوف بقراءته | ٤٠٢هـ |
| **باب: الاستسقاء** | |
| شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحُوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له... | ٤٠٤ |
| خرج يستسقي، فصلى ركعتين، جهر بالقراءة فيهما، وحوَّل رداءه، ورفع يديه | ٤٠٤ |
| خرج يستسقي متواضعاً مبتذلاً متخشعاً متضرعاً | ٤٠٦ |
| خرج يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا | ٤٠٦ |
| سنَّة الاستسقاء الصلاة في العيدين إلاَّ أنه قلب رداءه... وقرأ... وكبر | ٤٠٧ |
| استسقى وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها... فلما ثقلت... | ٤٠٨ |
| خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة، ودعا، وحوّل | ٤٠٨ |
| حوّل رداءه، وقلب ظهراً لبطن، وحوّل الناس معه | ٤٠٩ |
| كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلاَّ عند الاستسقاء، فإنه كان يرفع... | ٤٠٩ |
| أصابنا مطر، ونحن مع رسول الله ﷺ فحسر حتى أصابه المطر | ٤١٠ |
| كان إذا رأى المطر قال ذلك (اللَّهم صيباً هنيئاً) | ٤١٠ |
| **كتاب الجنائز ـ باب: ما يفعل بالميت** | |
| أبصر جماعة يحفرون قبراً فبكى، حتى بلَّ الثرى بدموعه، وقال | ٤١٢ |
| أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز | ٤١٣ |
| دخل على أبي سلمة فأغمض بصره، ثم قال: إن الروح إذا قبض | ٤١٤ |
| أن النبي ﷺ سجي بثوب حِبَرَة | ٤١٥ |
| **باب: غسل الميت** | |
| رجع من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعاً، وأقول: وارأساه | ٤١٧ |
| أمر علياً أن يغسل أباه | ٤١٨، ٤٤٠ |
| أن رسول الله ﷺ غسلوه، وعليه قميص، يصبون | ٤١٩ |
| **باب: الكفن** | |
| كفن رسول الله ﷺ في خمسة أثواب بيض سُحُولية، ليس فيها قميص... | ٤٢٥، ٤٢٦ |
| أعطى ابن عبد الله بن أبي بن سَلول قميصاً ليجعله في كفن أبيه | ٤٢٦، ٤٤١ |
| ناول أم عطية في كفن ابنته أم كلثوم إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين مُلاء | ٤٢٩ |

| الباب والحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| **باب: الصلاة على الميت** | |
| صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد | ٤٣٠ |
| سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي | ٤٣١هـ |
| مات النبي ﷺ فصلى عليه الناس فوجاً فوجاً | ٤٣١ |
| صلى أنس على رجل فقام عند رأسه، وعلى المرأة فقام عند عجيزتها. . . | |
| هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ على المرأة. . . وعلى الرجل | ٤٣٣ |
| كبَّر على الميت أربعاً، وقرأ بعد التكبيرة الأولى بأم الكتاب | ٤٣٤، ٤٣٥ |
| صلى ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: ليعلموا أنها سنَّة | ٤٣٤ |
| صلى على النجاشي، وكبر عليه أربعاً | ٤٣٤هـ |
| رأيت ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن. . . التسليم على الجنازة | ٤٣٧ |
| إن مسكينة ماتت ليلاً. . . فصلّى رسول الله ﷺ على قبرها من الغد | ٤٣٨ |
| صلى على أم سعد بن عبادة بعدما دفنت بشهر | ٤٣٩ |
| نعى النجاشي لأصحابه، وهو بالمدينة، فصلى عليه، وصلوا خلفه | ٤٣٩ |
| أعطى ابن عبد الله بن أبي قميصاً ليجعله في كفن أبيه | ٤٢٦ ، ٤٤١ |
| **باب: حمل الجنازة والدفن** | |
| أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم، ولم يصلّ عليهم، ولم يغسلوا | ٤٤١ |
| أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض. . . | ٤٤٣ |
| حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين | ٤٤٣ |
| صلى على جنازة، فلما انصرف أتى بفرس مَعْروري فركبه | ٤٤٤ |
| كان يمشي بين يديها (الجنازة) وأبو بكر وعمر وعثمان | ٤٤٤ |
| ما ركب في عيد ولا جنازة | ٤٤٤ |
| إن النبي ﷺ دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها | ٤٤٥ |
| كان يدفن الموتى بالبقيع | ٤٤٥ |
| قام مع الجنازة حتى وضعت، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم | ٤٤٥ |
| ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة، وقال: أُعْلم بها | ٤٤٦، ٤٥١ |
| لم يدفن في كل قَبر إلاَّ واحداً | ٤٤٦ |
| كان يجمع الاثنين من قتلى أحد في قبر واحد، ويقول. . . | ٤٤٧ |
| ستر قبر سعد بن معاذ بثوب لما دفنه | ٤٤٨ |
| بسم الله، وعلى ملة رسول الله، كان يقوله إذا أدخل الميت القبر | ٤٤٩ |

| الباب والحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| أن النبـي ﷺ سُلّ من قبل رأسه سلاً | ٤٤٩ |
| حثى في قبر ثلاث حثيات من التراب | ٤٥٠ |
| سطح قبر إبراهيم عليه السلام، ووضع عليه حصى من حصى العرصة | ٤٥٠ |
| نهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، أو يقعد، وأن يكتب عليه | ٤٥١ |
| رش على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام | ٤٥١ |
| دفن عثمان بن مظعون، ووضع عند رأسه حجراً | ٤٥١ |
| **باب: التعزية والبكاء على الميت** | |
| زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، ثم قال: إني استأذنت... | ٤٥٤ |
| نهى أن يصلى إليه (القبر) | ٤٥٦ |
| **كتاب الزكاة ـ باب: صدقة الإبل** | |
| أقرأني سالم نسخة كتاب رسول الله ﷺ (في الزكاة) وفيه... حقتان... | ٤٧٦، ٤٨٤ |
| أتانا مصدق رسول الله ﷺ، فقال: نهينا عن الأخذ من راضع لبن... | ٤٧٨ |
| **باب: صدقة البقر** | |
| بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة بقرة... | ٤٨٦، ٤٨٩ |
| **باب: صدقة الغنم** | |
| أقرأني سالم... حقتان... ثلاث بنات لبون | ٤٧٦، ٤٨٤ |
| بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن... من كل أربعين... ومن كل ثلاثين | ٤٨٦، ٤٨٩ |
| كتب كتاب الصدقة، وفيه: في الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى... | ٤٨٧، ٤٩٤ |
| بعث معاذاً إلى اليمن، فقال له: إياك وكرائم أموالهم، واتق | ٤٩١ |
| بعثني رسول الله مصدِّقاً، فمررت برجل.. فلم أجد إلاّ بنت مخاض.. فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له بالبركة | ٤٩٢ |
| كتب كتاب الصدقة... ، وفيه: في الغنم... | ٤٨٧، ٤٩٤ |
| **باب: صدقة الخلطاء** | |
| كتب كتاب الصدقة... وكان فيه لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع | ٤٩٤، ٥٠٢ |
| **باب: زكاة الثمار** | |
| إن بني شبانة.. كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من نحل كان عندهم... | ٥٠٥ |
| فرض فيما سقتِ السماء والأنهار... العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر | ٥٠٨ |

| الباب والحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| **باب: زكاة المعدن والركاز** | |
| أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية، وأخذ منه الزكاة | ٥٣٢ |
| **باب: زكاة الفطر** | |
| أمرنا بصدقة الفطر عن الصغير والكبير.. ممن تمونون | ٥٣٧، ٥٣٩ |
| فرض صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من قمح... شعير على كل... | ٥٣٧، ٥٣٩<br>٥٤٢، ٥٤٣ |
| فرض صدقة الفطر طُهرة للصائم من الرفث واللغو وطُعمة للمساكين | ٥٤٢، ٥٤٣هـ |
| أمر بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة | ٥٤٣ |
| فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير | ٥٤٣ |
| **باب: تعجيل الصدقة** | |
| تسلّف من العباس رضي الله عنه صدقة عامين | ٥٤٧ |
| إن العباس سأل رسول الله ﷺ ليعجل زكاة ماله قبل محلها فرخص له | ٥٤٧ |
| **باب: قَسْم الصدقات** | |
| أمرنا أن ندفع (الزكاة) إليهم (إلى السلطان) | ٥٥٣ |
| استعمل ابن اللتبية على الصدقات | ٥٥٤هـ |
| بعث السُّعاة على الصدقة | ٥٥٤ |
| بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة | ٥٥٤هـ |
| كان رسول الله ﷺ يَسم الصدقة | ٥٥٩ |
| أن رجلين سألا رسول الله ﷺ الصدقة، فصعَّد بصره إليهما وصوَّب... | ٥٦٥ |
| كان يتعوذ من الفقر | ٥٦٦ |
| أعطى صفوان بن أمية من غنائم حنين | ٥٦٦هـ |
| أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، والأقرع... وعيينة... مائة من الإبل | ٥٦٧ |
| **باب: صدقة التطوع** | |
| أمرنا أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي... ما أبقيت لأهلك... لا أسابقك | ٥٨١ |
| كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون | ٥٨١ |
| بينما نحن... إذ جاء رجل بمثل البيضة من الذهب... فأعرض عنه... يأتي أحدكم بماله كله | ٥٨٢ |

| الباب والحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |

## كتاب الصيام


أمرنا أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره فهذا شاهدا عدل نُسُكنا بشهادتهما ٥٩٤
لا نزال نصوم حتى نكمل العدة، أو نراه... هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ٥٩٤
تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام ٥٩٥
كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم ٦٠٣
أمر الذي واقع أهله في رمضان بقضائه ٦١٠، ٦١١، ٦١٦
يصب الماء على رأسه من شدة الحر والعطش، وهو صائم ٦١٨
احتجم وهو صائم ٦١٩
إنما نهى عن الحجامة، والوصال في الصوم إبقاء على أصحابه ٦١٩
كان يقبل ويباشر، ولكنه كان أملك لإربه ٦٢٠
كان يعجل الفطر، ويؤخر السحور ٦٢٢، ٦٢٢
كان إذا صام ثم أفطر قال: اللّهم لك صمت... ٦٢٣
كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فسئل عن ذلك، فقال: إن أعمال الناس ٦٢٧
شرب من قدح من لبن يوم عرفة ٦٢٧
أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ٦٢٧
آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء، فجاء سلمان يزور أبا الدرداء... ٦٢٨
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام الدهر ٦٢٨
دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: هل عندكم شيء... أصوم... أفطر ٦٢٩


## كتاب الاعتكاف


كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ٦٣٥، ٦٣٩
كان يعتكف العَشْر الأواخر من شهر رمضان، فلم يزل... حتى مات ٦٣٥، ٦٣٩
كان يعتكف في شهر رمضان ٦٣٨
كان يدني إليَّ رأسه لأرجّله، وكان لا يدخل البيت (وهو معتكف) إلاَّ لحاجة ٦٤٣


## كتاب الحج


دخل مكة يوم الفتح، وعليه عمامة سوداء بغير إحرام ٦٥٨
حججنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا ٦٦١
أتت النبي امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت ولم تحج، قال: حجي عن أمك ٦٧٣

| الباب والحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شُبرمة. . . | ٦٧٦ |
| اعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة إلاَّ التي مع حجته | ٦٧٩هـ |
| اعتمر عمرتين في ذي القعدة، وفي شوال | ٦٧٩ |
| خرجنا مع رسول الله ﷺ، فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل. . . | ٦٨٠ |
| أهل رسول الله ﷺ بحج ليس معه عمرة | ٦٨٠ |
| تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج | ٦٨٠ |
| باب: المواقيت | |
| خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: يُهل أهل المشرق من ذات عرق | ٦٨٩ |
| أحرم من ذي الحليفة | ٦٩١ |
| اعتمر من الجِعْرانة | ٦٩٢ |
| أعمر عائشة من التنعيم | ٦٩٢ |
| باب: الإحرام وما يَحْرم فيه | |
| اغتسل لإحرامه | ٦٩٤ |
| انطلق من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه | ٦٩٦هـ |
| كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف | ٦٩٧ |
| صلى في ذي الحليفة ركعتين، ثم أحرم | ٦٩٧ |
| أهلَّ في دبر الصلاة | ٦٩٨ |
| لم أرَ رسول الله ﷺ يُهل حتى تنبعث به راحلته | ٦٩٨هـ |
| أهلَّ بالحج | ٦٩٩ |
| كان يلبي إذا رأى ركباً، أو صعد أكمة، أو هبط وادياً، وفي إدبار. . . | ٧٠٣ |
| كان يلبي راكباً، ونازلاً، ومضطجعاً | ٧٠٣هـ |
| لبّى في التلبية في كل حال | ٧٠٣ |
| كان إذا فرغ من التلبية في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة. . ثم يدعو | ٧٠٥ |
| نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مسه الورس. . . | ٧١٠، ٧١١، ٧١٤ |
| كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت. . . | ٧١١ |
| إن أزواج النبي ﷺ كن يختضبن بالحناء، وهن محرمات | ٧١٤ |
| كان خليلي ﷺ لا يحب الحناء، وأوله سئلت عائشة عن الحناء. . . | ٧١٤هـ |
| كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم | ٧٣٠ |
| احتجم وهو محرم | ٧٣١ |

| الباب والحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| أمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة | ٧٣١ |
| حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقته، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى | ٧٣١هـ |
| **باب: ما يجب بمحظورات الإحرام من الكفارة** | |
| استهدى النبي ﷺ سهيل بن عمرو من ماء زمزم | ٧٥١هـ |
| أرسلني ﷺ وهو بالمدينة، قبل أن يفتح مكة... أن اهدِ لنا ماء زمزم | ٧٥١هـ |
| عائشة كانت تحمل ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعله | ٧٥١هـ |
| استهدى راوية من ماء زمزم، فبعث إليه براوية من ماء | ٧٥١ |
| حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة | ٧٥١ |
| نهى عن قتل صيد وَجّ | ٧٥٢ |
| خرج معتمراً، فحالت كفار قريش بينه... فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية | ٧٥٤ |
| **باب: صفة الحج والعمرة** | |
| لما جاء وادي طوى بات حتى صلى الصبح، فاغتسل ثم دخل من ثنية كداء | ٧٥٤ |
| كان يدخل مكة من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى | ٧٥٥ |
| كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: اللّهم زد هذا البيت تشريفاً... | ٧٥٥ |
| أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت | ٧٥٦ |
| بعث أبا بكر إلى مكة، فنادى ألا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان | ٧٥٦ |
| إن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا، فأمرهم فاضطبعوا، فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم | ٧٥٧ |
| خرجنا مع رسول الله ﷺ حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعاً ثم صلى | ٧٥٨ |
| قدم فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا | ٧٥٨ |
| طاف راكباً ليراه الناس، ويسألوه | ٧٢٢، ٧٥٩ |
| استقبل (الحجر الأسود) ووضع شفتيه عليه | ٧٦٠ |
| استقبل الحجر، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت إلى عمر يبكي فقال... | ٧٦٠ |
| رأيت رسول الله ﷺ حين قدم مكة يستلم الركن الأسود | ٧٦٠، ٧٦٣ |
| إن عمر قبّل الحجر ثم قال: والله لقد علمت أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك | ٧٦٠ |
| كان يطوف على راحلته، كلما أتى على الركن أشار في يده، وكبر، وقبله | ٧٦١ |
| طاف بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر | ٧٦١هـ، ٧٦٢هـ |

| الباب والحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| رأيت رسول الله ﷺ يطوف حول البيت، فإذا ازدحمه الناس. . . استلمه بمحجن | ٧٦١ |
| رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن | ٧٦١هـ |
| استلم الركن الذي فيه الحجر وكبر، وقال: اللّهم وفاء بعهدك. . . | ٧٦٢ |
| إن النبي ﷺ لما أخذ في الطواف أخذ عن يمينه | ٧٦٢ |
| كان يستلم الركن اليماني والأسود، ولا يستلم الآخريْن | ٧٦٣ |
| كان يستلم الركنين في كل طوفة | ٧٦٣ |
| رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده، وقبل يده، وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله | ٧٦٣ |
| كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً | ٧٦٤، ٧٦٥ |
| طاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين | ٧٦٨ |
| قرأ في ركعتي الطواف ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ | ٧٦٨ |
| طاف سبعاً، وصلى ركعتين، ثم رجع إلى الحجَر فاستلمه، ثم خرج من باب الصفا | ٧٦٨ |
| لما قدم طاف بالبيت سبعاً، وصلّى خلف المقام، ثم طاف بين الصفا والمروة | ٧٦٩ |
| كان إذا نزل من الصفا مشى، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى. . . | ٧٧١ |
| طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبين الصفا والمروة ليراه الناس ويسألوه | ٧٥٩، ٧٧٢ |
| فعل على المروة مثل ما فعل على الصفا | ٧٧٢ |
| ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، ثم ركب فأمر بقبة. . . أن تضرب بنمرة | ٧٧٣ |
| كان إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس، وأخبرهم بمناسكهم | ٧٧٣ |
| صلّى يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغداة | ٧٧٣ |
| صلّى الظهر والعصر يوم التروية بمنى | ٧٧٣هـ |
| صلّى الظهر والعصر بعرفات. . . اقتداء برسول الله ﷺ | ٧٧٤ |
| وقف رسول الله ﷺ عند الصخرات، وجعل بطن ناقته إلى الصخرات | ٧٧٥ |
| استقبل القبلة بعرفات | ٧٧٥ |
| وقف بعرفات راكباً | ٧٧٦ |
| وقف بعد الزوال (بعرفات) | ٧٧٧ |
| وقف رسول الله ﷺ بعرفة، ثم أفاض حين غابت الشمس | ٧٧٨ |
| كان يسير العَنَق، فإذا وجد فجوة نصَّ | ٧٨٠ |

| الباب والحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء، واضطجع، حتى إذا طلع الفجر صلى الفجر | ٧٨٠ |
| ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى صلاة إلاّ لميقاتها إلاّ المغرب والعشاء بجَمْع، وصلاة الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها | ٧٨٢ |
| كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس على رؤوس الجبال. . . وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس، ليخالف هدينا هدي أهل الأوثان والشرك | ٧٨٣ |
| ركب القصواء، حتى رَقي على المشعر الحرام، واستقبل القبلة، وكبر. . . ثم دفع قبل أن تطلع الشمس | ٧٨٣ |
| إن سودة. . . فاستأذنت. . . في تعجيل الإفاضة ليلاً في ليلة مزدلفة فأذن لها | ٧٨٤ |
| حرك قليلاً في وادي محسر | ٧٨٤ |
| لما انتهى إلى وادي محسر قرع راحلته فَخَبَت حتى جاوز الوادي | ٧٨٤هـ |
| أرسل أم سلمة يوم النحر، فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت. . . | ٧٨٥ |
| بعث بضعفة أهله فأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس | ٧٨٥ |
| أتى الجمرة يعني يوم النحر، فرماها بسبع حصيات، يكبر. . . ، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر | ٧٨٦هـ |
| رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب، وهو يكبر مع كل حصاة | ٧٨٦ |
| جعل يلبي حتى رمى جمرة العقبة | ٧٨٦ |
| رمى بسبع حصيات من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر | ٧٨٨ |
| لما رمى الجمرة، وفرغ من نسكه، ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم أعطاه شقه الأيسر | ٧٨٩، ٧٨٩ |
| أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا | ٧٨٩ |
| رمى الجمرة، ثم ركب فأفاض إلى البيت | ٧٩٢ |
| طاف يوم النحر | ٧٩٢ |
| أرسل أم سلمة يوم النحر، فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت | ٧٩٣ |
| رمى هكذا (الأولى والثانية والثالثة) وقال: خذوا عني مناسككم | ٧٩٦ |
| أقام بمكة حتى صلّى الظهر، ثم رجع إلى منى، فأقام أيام التشريق الثلاث، يرمي. . . | ٧٩٦، ٧٩٧ |
| بات النبي ﷺ بمنى أيام التشريق | ٧٩٩ |

| الباب والحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظلَّ | ٨٠٠هـ |
| رخَّص للعباس في ترك المبيت لأجل السقاية | ٨٠٠، ٨٠٠ |
| رخص لرعاة الإبل في ترك البيتوتة، يرمون يوم النحر، ثم يرمون يوم النفر | ٨٠١ |
| صلّى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ورقد رَقْدة في المحصَّب، ثم ركب إلى البيت | ٨٠٢ |
| أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلاَّ أنه قد خفف عن المرأة الحائض | ٨٠٤ |
| خرجنا... فمنا من أهلّ بالحج، ومنا من أهلَّ بالعمرة، ... وأهل رسول الله بالحج... | ٨٠٦ |
| دخل البيت، وأسامة... وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم.. بين العمودين | ٨٠٨هـ |
| لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها | ٨٠٩ |
| **باب: الفوت والإحصار** | |
| تحلل النبي ﷺ بالحديبية حين صدَّه المشركون وأحصروه | ٨١٣ |
| خرج معتمراً، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق بالحديبية | ٨١٤ |
| **باب: الهدي** | |
| أهدى مائة بدنة | ٨٢٢ |
| صلّى الظهر في ذي الحليفة، ثم أتى ببدنة فأشعرها... ثم سلت الدم.. ثم قلدها | ٨٢٣، ٨٤٧ |
| أهدى مرة غنماً مقلدة | ٨٢٤ |
| كان يبعث بالهدي ثم يقول: إن عطب منها شيء... فانحرها، ثم اغمس نعلها... | ٨٢٤ |
| بعث معه بهدي، فقال: إن عطب فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خلِّ بينه... | ٨٢٧هـ |
| **باب: الأضحية** | |
| كان يضحّي بكبشين، قال أنس: وأنا أضحي بكبشين | ٨٣١ |
| نحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر منها، وأشركه... وأمر ببَضْعة | ٨٣٥، ٨٣٧ |
| سمى وكبر (على الأضحية) | ٨٣٦ |
| أمرني أن أقوم على بدنة، فأقسم جِلالها وجلودها، وأمرني ألا أعطي الجازر | ٨٣٩ |

| الباب والحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة | ٨٤٠ |
| **باب: العقيقة** | |
| عقَّ عن الحسن والحسين عليهما السلام | ٨٤١، ٨٤٢هـ |
| السنَّة شاتان مكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة، تطبخ . . . | ٨٤٢ |
| عقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً | ٨٤٢ |
| عقَّ عن الحسن والحسين يوم السابع، وسماهما، وأمرني أن يماط عن رؤوسهما الأذى | ٨٤٣ |
| كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة، ويجعلونها على رأس المولود، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً | ٨٤٣ |
| نهى عن القزع في الرأس | ٨٤٣ |
| غيَّر اسم عاصية، وقال: أنت جميلة | ٨٤٤ |
| أذَّن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة عليها السلام بالصلاة | ٨٤٤ |
| **باب: النذر** | |
| صلى الظهر في ذي الحليفة، ثم أتى ببدنة فأشعرها. . . ثم سلت الدم عنها، ثم قلَّدها نعلين | ٨٢٣، ٨٤٧ |
| أمرها أن تصوم عنها (فيمن نذرت أن تصوم شهراً فماتت قبل أن تصوم) | ٨٥٠ |
| **باب: الأطعمة** | |
| نهى عن ثمن الكلب | ٨٦٤هـ |
| ذبحنا يوم حنين الخيل والبغال والحمير، فنهانا عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل | ٨٦٥ |
| نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل | ٨٦٥هـ |
| نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة وأكل ثمنها | ٨٦٥هـ |
| نهى عن ثمن الهرة | ٨٦٥هـ |
| نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّور | ٨٦٥هـ، ٨٦٦هـ |
| أمره أن يأكلها (الأرنب)، وأوله أن غلاماً أصاب أرنباً فذبحها بمَرْوة | ٨٦٧ |
| دخل خالد بن الوليد مع النبي ﷺ بيت ميمونة، فوجد عندها ضباً منبوذاً. . . فرفع رسول الله ﷺ يده. . . فاجتررته، فأكلته. . . | ٨٦٨ |
| نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير | ٨٦٥هـ، ٨٦٩، ٨٧١ |
| رأيت النبي ﷺ يأكل لحم الدجاج | ٨٧١ |

| الباب والحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات يأكل الجراد ونأكله | ٨٧١ |
| كنا نأكل معه الجراد | ٨٧١هـ |
| نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصُّرَد | ٨٧١هـ |
| نهى عن قتل الهُدْهد والخطّاف | ٨٧١ |
| نهى عن ألبان الجلالة | ٨٧٤ |
| نهى عن لحوم الجلالة وألبانها | ٨٧٤هـ |
| نهى عن قتل الضِفْدع | ٨٧٥ |
| **باب: الصيد والذبائح** | |
| احتجم رسول الله ﷺ، وأعطاه أجره، ولو كان حراماً ما أعطاه | ٨٨١ |
| أمر بأكلها، وأوله: أن جارية كسرت حجراً فذبحت بها شاة... | ٨٨٣ |
| قياماً سنة أبـي القاسم ﷺ، (في نحر الإبل) | ٨٨٤ |
| ابعثها قياماً مقيدة، سنة أبـي القاسم ﷺ | ٨٨٥هـ |


***

# (٤)
# فهـرس الآثـار
## الواردة عن الصحابة والتابعين وغيرهم[١]


| الاسم | الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| أنس بن مالك: | | |
| | ـ كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضاً في الصلاة | ٣١٨ |
| | ـ إن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برام هُرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة | ٣٤٠ |
| | ـ كان يصلي يوم العيد قبل خروج الإمام | ٣٩١ |
| | ـ ضعوا على بطنه (مولى له مات) حديدة لئلا ينتفخ | ٤١٥ |
| | ـ ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته فأفطر وأطعم | ٥٨٩ |
| | ـ قال للصائم في السفر: إن أفطرت فرخصة، وإن صمت فهو أفضل | ٥٩٠ |
| | ـ كان يكتحل وهو صائم | ٦١٩ |
| أبو بردة: | | |
| | ـ كان يصلي يوم العيد قبل خروج الإمام | ٣٩١ |
| أبو بكر الصديق: | | |
| | ـ أوصى أسماء بنت عُمَيس (زوجته) لتغسله | ٤١٦ |
| | ـ قاتل مانعي الزكاة | ٤٦١ |
| | ـ كتاب الصدقة = كتاب الصدقات | ٤٦٥، ٤٧٥ |
| | ـ لا زكاة حتى يحول الحول | ٤٦٧ |
| | ـ لو منعوني عَنَاقاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه | ٤٨٨ |
| | ـ كتب إلى بني خُفَّاش: أن أدوا زكاة الذرة والورس | ٥٠٤ |
| | ـ كان لا يضحي مخافة أن يُرى ذلك واجباً | ٨٣١ |


(١) الآثار مرتبة أبجدياً بحسب الأسماء، ثم رتبنا آثار كل شخص بحسب ترتيب صفحات الكتاب، وتشمل الآثار القولية والفعلية، وحرف «هـ» يشير إلى ورود الأثر في الهامش.

| الاسم | الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| بلال بن رباح: | | |
| | ـ خرج إلى الأبطح فأذن واستقبل القبلة | ٢٠١ |
| | ـ أصبعاه في صماخي أذنيه | ٢٠٢ |
| | ـ السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الصلاة يرحمك الله | ٢٠٧ |
| ثعلبة بن أبي مالك: | | |
| | ـ قعود الإمام يقطع السُبْحة... وعمر على المنبر... فإذا نزل تكلموا | ٣٧٧ |
| جابر بن عبد الله: | | |
| | ـ كان يصلي يوم العيد قبل خروج الإمام | ٣٩١ |
| | ـ أشهر الحج معلومات: شوال وذو القعدة وعشر ليالٍ من ذي الحجة | ٦٧٨ |
| | ـ سئل عن الريحان، أيشمه المحرم، والطيب والدهن؟ فقال: لا | ٧١٣ |
| أبو جحيفة: | | |
| | ـ رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن واستقبل القبلة | ٢٠١ |
| | ـ رأيت بلالاً وأصبعاه في صماخي أذنيه، ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء | ٢٠٢ |
| حذيفة بن اليمان: | | |
| | ـ صلى على دكان والناس أسفل منه، فجذبه سلمان... | ٣٢٨ |
| | ـ إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً، فإني أخاف أن يكون نعياً | ٤٣١ |
| الحسن البصري: | | |
| | ـ كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون في المسجد الجامع... انصرف عن يساره... يمينه | ٢٧١ |
| الحسن بن علي: | | |
| | ـ كان يصلي يوم العيد قبل خروج الإمام | ٣٩١ |
| | ـ كان يرفع يديه على الجنازة عند كل تكبيرة | ٤٣٤ |
| الخضر عليه السلام: | | |
| | ـ قال في تعزية أهل بيت رسول الله ﷺ: إن في الله سبحانه عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودَرَكاً من كل فائت... فإن المصاب من حرم الثواب | ٤٥٣ |
| أبو رافع: | | |
| | ـ قنت عمر بن الخطاب بعد الركوع في الصبح، فسمعته يقول: اللّهم... | ٢٧٣ |
| الزهري: | | |
| | ـ فنرى، والله أعلم، أن مكثه لينصرف النساء | ٢٧١ |

| الاسم | الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| زيد بن ثابت: | | |
| | ـ أصاب السُّنَّة (لرجل رفع يديه في تكبيرات الجنازة) | ٤٣٤ |
| سالم بن عبد الله بن عمر: | | |
| | ـ قال للحجاج: إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة، وعجل الوقوف، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: صدق | ٧٧٤ |
| سعد بن أبي وقاص: | | |
| | ـ الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليَّ اللبن نصباً، كما صُنع برسول الله ﷺ | ٤٤٧هـ |
| | ـ اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله ﷺ، انصبوا عليَّ اللبن، وأهيلوا عليَّ التراب | ٤٤٩ |
| | ـ أخذ سلب رجل قتل صيداً في المدينة، وقال: طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ | ٧٥٢ |
| أبو سعيد الخدري: | | |
| | ـ قال للمازني: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك... فأذنت فارفع... | ٢٠٣هـ |
| | ـ كنا نخرج صاعا من طعام، ... من أقِط... من شعير... من تمر... من زبيب | ٥٤٤ |
| سعيد بن المسيب: | | |
| | ـ كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا | ٦٨٣ |
| أم سلمة: | | |
| | ـ أمّت نساء فقامت وسْطهن | ٣٢٩ |
| | ـ سجدت على مخدَّة لرمد بها | ٣٣٢ |
| | ـ لأن أضحي بالجَذَع من الضأن أحب إليَّ من أن أضحي بالمسنة من المعز | ٨٣٣ |
| صفوان بن أمية: | | |
| | ـ لقد أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليَّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليَّ ﷺ | ٥٦٦هـ |
| ابن الزبير = انظر: عبد الله بن الزبير | | |
| عائشة: | | |
| | ـ نهت أن تضبب الأقداح بالفضة | ٦٤ |
| | ـ يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء | ١٠٢ |
| | ـ أمّت نساء فقامت وسْطهن | ٣٢٩ |

| الاسم | الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | ـ إن نساءكنّ يصلين في حجرتها بصلاة الإمام، فقالت: لا تصلين. . . | ٣٣١ |
| | ـ قيل لعائشة: تصومين الدهر؟ وقد نهى رسول الله ﷺ عن صيام الدهر، قالت: نعم، وقد سمعت. . . ، ولكن من أفطر يوم النحر ويوم الفطر، فلم يصم الدهر | ٦٢٨ |
| | ـ لم يرخص في صوم أيام التشريق إلاّ لمتمتع لم يجد الهدي | ٦٣٢ |
| | ـ كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلاّ وهي تمشي، ولا تقف | ٦٤٦ |
| | ـ إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه فما أسأل عنه إلاّ وأنا مارة | ٦٤٦هـ |
| | ـ نزول المحصب ليس من النسك، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ | ٨٠٣ |
| | ـ إني لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد أذن رسول الله ﷺ في قتله للمحرم، وسماه فاسقاً، والله ما هو من الطيبات | ٨٧١ |
| عبد الله بن الزبير: | | |
| | ـ كان يؤمن، ويؤمن الناس وراءه، حتى أن للمسجد للجة | ٢٤٥ |
| | ـ كان يهلل في إثر كل صلاة، يقول: لا إله إلاّ الله وحده. . . . | ٢٧٠ |
| | ـ أشهر الحج معلومات: شوال وذو القَعدة وعشر ليال من ذي الحجة | ٦٧٨ |
| | ـ إن كان أصابها بعدما اشتريتموها فأمضوه، . . . قبل. . . فأبدلوه | ٨٢٦ |
| عبد الله بن عباس: | | |
| | ـ ترك الوضوء من خروج الدم | ١٠١هـ |
| | ـ الحدث حَدَثان: حدث اللسان، وحدث الفرج، وأشدهما. . . | ١٠٢ |
| | ـ إن كانت بالرجل جراحة. . . فإنه يتيمم بالصعيد | ١٣٤ |
| | ـ من السنة أن لا يصلي بتيمم إلاّ صلاة واحدة | ١٣٥ |
| | ـ كانوا يطوفون بالبيت عراة | ٢١٨ |
| | ـ عورة المرأة جميع بدنها إلاّ ما ظهر منها: وجهها وكفيها | ٢١٩ |
| | ـ السجدة لمن جلس لها | ٢٨٤ |
| | ـ كان يصلي ركعتين، ويفطر، في أربعة بُرُد. . . | ٣٣٥ |
| | ـ سأله عطاء: أأقصر إلى عرفات؟ فقال: لا. . . لكن إلى جدة وعسفان والطائف | ٣٣٥ |
| | ـ التكبير في العيدين: الله أكبر ثلاثاً | ٣٩٨ |
| | ـ ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه | ٤٢٣هـ |
| | ـ صلى بهم على جنازة فكبر، ثم قرأ بأم الكتاب فجهر بها، ثم صلّى على النبي ﷺ، فلما انصرف قال: إنما جهرت لتعلموا أنها هكذا | ٤٣٥، ٤٣٦ |
| | ـ في الزيتون زكاة | ٥١٤ |

| الاسم | الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | ـ الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكيناً | ٥٨٩ |
| | ـ نسخت هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ وبقيت الرخصة للشيخ الكبير والعجوز، والحامل والمرضع. . . مكان كل يوم مسكيناً | ٥٩٢ |
| | ـ أرخص بالقبلة للصائم الشيخ، ثم كرهها للشاب | ٦٢٠ |
| | ـ من عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان يطعم عن الأول | ٦٢٣ |
| | ـ لا يدخل أحدكم مكة إلاّ محرماً، ورخص للحطابين | ٦٥٨ |
| | ـ يشم المحرم الريحان، ويتداوى بالزيت والسمن | ٧١٣هـ |
| | ـ الرفث: الجماع، وتجب فيه الكفارة | ٧١٧ |
| | ـ سأله مروان عن الصيد، يصيده المحرم، ولا مثل له من النعم؟ قال: ثمنه يهدى إلى مكة | ٧٤٣ |
| | ـ في الدَوْحة بقرة، وفي الشجرة الجزلة شاة | ٧٤٨ |
| | ـ يكره أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل، أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم | ٧٥٠ |
| | ـ قال: عند الركن اليماني ملك قائم، يقول: آمين آمين، فإذا مررتم به فقولوا: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار | ٧٦٣ |
| | ـ المحصَّب ليس بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ | ٨٠٣ |
| | ـ قال في تفسير: ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ [الحج/٣٢]: الاستسمان، والاستحسان، والاستعظام، والبيض أطيب | ٨٢٣، ٨٣٤، ٨٣٤، ٨٣٥ |
| | ـ لا تضحوا بالجذع من المعز والإبل والبقر | ٨٣٣ |
| | ـ ليجعل أحدكم ذبيحته بينه وبين القبلة، ثم يقول: من الله، وإلى الله، والله أكبر، اللّهم منك ولك، اللّهم تقبل | ٨٣٦ |
| | ـ سكت عنه فهو عفو | ٨٧٣ |
| | ـ من ذبح من ذكر أو أنثى، أو صغير، أو كبير، وذكر اسم الله، حل | ٨٨٢ |
| | ـ الجوارح المكلبين هي الكلاب المعلمة، والبازي وكل طائر يعلم الصيد | ٨٨٨ |
| | ـ ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد | ٨٩٧ |
| عبد الله بن عمر: | | |
| | ـ لا يتوضأ ولا يشرب من قدح فيه حلقة من فضة، أو ضبة من فضة | ٦٤ |
| | ـ كان يغسل عينيه حتى عمي | ٧٥ |
| | ـ ترك الوضوء من خروج الدم | ١٠١هـ |
| | ـ توضأ وكفه معصوبة، فمسح عليها وعلى العصابة. . . | ١٣٩هـ |

| الاسم | الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | ـ وأنا أبغضك في الله، إنك تبغي في أذانك | ٢٠٢ |
| | ـ تصلي المرأة في الدرع والخمار والملحفة | ٢٢٠ |
| | ـ قال في ﴿فرجالاً أو ركباناً﴾ أي مستقبلي القبلة وغير مستقبليها | ٢٣١، ٣٥١ |
| | ـ أنت أحق بالإمامة في مسجدك | ٣٢٦ |
| | ـ كان يصلي ركعتين، ويفطر، في أربعة بُرُد | ٣٣٥ |
| | ـ إذا كان الخوف أكثر من ذلك صلّى راكباً وقائماً يومىء إيماء | ٣٥١ |
| | ـ من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة | ٣٧٦ |
| | ـ استُصرخ على سعيد بن زيد، وابن عمر يسعى إلى الجمعة، فترك الجمعة ومضى إليه | ٣٥٩ |
| | ـ كان يغتسل (للعيد) | ٣٨٩ |
| | ـ كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو | ٣٨٩هـ |
| | ـ توفي عبد الله بن عبد الرحمن فغسله ابن عمر فنفضَه... وعصره... ثم غسله | ٤٢٠ |
| | ـ كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة | ٤٢٥ |
| | ـ صلى على تسع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة | ٤٣٣ |
| | ـ كان يرفع يديه على الجنازة عند كل تكبيرة | ٤٣٤ |
| | ـ إذا ضعفت عن الصوم أطعم عن كل يوم مداً | ٥٨٩ |
| | ـ كنا نحج بصبياننا، فمن استطاع منهم رمى، ومن لم يستطع رمي عنه | ٦٦٢ |
| | ـ من عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان، يطعم عن الأول | ٦٢٣ |
| | ـ سئل عن صيام الدهر؟ فقال: أولئك فينا من السابقين | ٦٢٨ |
| | ـ لم يرخص في صوم أيام التشريق إلاّ لمتمتع لم يجد الهدي | ٦٣٢ |
| | ـ لما فتح المصران، أتوا عمر رضي الله عنه، فقال: حدَّ رسول الله ﷺ لأهل نجد قَرْناً، وإنا إذا أردنا أن نأتي قرناً شقَّ علينا... | ٦٨٩ |
| | ـ سئل: أيسمي أحدنا حجاً أو عمرة؟ فقال: أتنبئون الله بما في قلوبكم، إنما هي نية أحدكم | ٧٠٠ |
| | ـ كان يزيد في التلبية: لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والرغبة إليك والعمل | ٧٠٤ |
| | ـ كان يكره شمّ الريحان (للمحرم) | ٧١٣هـ |
| | ـ يكره أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل، أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم | ٧٥٠ |
| | ـ كان إذا نظر إلى البيت قال: اللّهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام | ٧٥٥ |

| الاسم | الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | ـ كان يدخل مكة ضحى، فيأتي البيت، فيستلم الحجر، ويقول: باسم الله، والله أكبر | ٧٦٢هـ |
| | ـ أقلوا الكلام في الطواف، إنما أنتم في صلاة | ٧٦٦هـ |
| | ـ كان يطوف بالبيت، فإذا أقيمت الصلاة، صلّى مع الإمام، ثم بنى على طوافه | ٧٦٧ |
| | ـ كان يطوف بالبيت، ويصلي ركعتين بالبيت | ٧٦٨ |
| | ـ قال الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ فنحن نصنع ما صنع رسول الله ﷺ في الطواف والسعي | ٧٦٩ |
| | ـ كان يدعو ـ بعد التهليل والتكبير ـ لنفسه | ٧٧٠ |
| | ـ كان يمشي بين الصفا والمروة، وقال: أمشي، فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وأنا شيخ كبير | ٧٧١ |
| | ـ كان يطوف بين الصفا والمروة، فأعجله البول، فتنحى، ودعا بماء فتوضأ، ثم قام فأتم على ما مضى | ٧٧٢ |
| | ـ إن كنت تريد السنّة، فأقصر الخطبة، وعجل الوقوف | ٧٧٤ |
| | ـ كان يغتسل إذا راح إلى عرفة | ٧٧٥ |
| | ـ كان يحرك راحلته في بطن محسِّر قدر رَمْية بحجر | ٧٨٤ |
| | ـ قال في الأصلع: يمر الموسى على رأسه | ٧٩٠ |
| | ـ من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد، ولم يحل حتى يحل منهما | ٧٩٥ |
| | ـ كان يحمل ولد البدنة إلى أن يُضحي عليها | ٨٢٥ |
| | ـ كان إذا ضحى قال: من الله، والله أكبر، اللّهم منك ولك، اللّهم تقبل مني | ٨٣٦ |
| | ـ لا تقتلوا الخفاش | ٨٧١هـ |
| | ـ تعلف الجلالة علفاً طاهراً، إن كانت ناقة أربعين يوماً، وإن كانت شاة سبعة أيام، وإن كانت دجاجة ثلاثة أيام | ٨٧٥ |
| عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: | | |
| | ـ رأيت الأئمة رضي الله عنهم يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثاً | ٣٩٨ |
| عبد الله بن مسعود: | | |
| | ـ إذا بُخِس المكيال حُبس المطر | ٤٠٥ |
| | ـ ترك الوضوء من خروج الدم | ١٠١هـ |
| | ـ لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحبُّ إليَّ من أن أتوضأ من الطعام الطيب | ١٠٢ |
| | ـ إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام | ٢٢٣ |

| الاسم | الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | ـ اشتد إلى الصلاة، وقال: بادروا حدَّ الصلاة | ٣١٢ |
| | ـ تكبر، وتحمد ربك، وتصلي على النبي ﷺ، وتكبر، وتفعل مثل ذلك، فقال الأشعري وحذيفة: صدق | ٣٩٣ |
| | ـ يتتبع بالطيب مساجده | ٤٢٧ |
| | ـ الإيذان بالميت نعي الجاهلية | ٤٣١ |
| | ـ ﴿الحج أشهر معلومات﴾: شوال وذو القَعْدة وعشر ليالٍ من ذي الحجة | ٦٧٨ |
| أبو عبيدة بن الجراح: | | |
| | ـ صلى على رؤوس | ٤٣٩ |
| عثمان بن أبي العاص: | | |
| | ـ الصوم أحبُّ إليَّ (في السفر) | ٥٩٠ |
| عثمان بن عفان: | | |
| | ـ السجدة على من استمع | ٢٨٤ |
| | ـ قد اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن أراد... أن يصلي الجمعة... ومن أراد | ٣٦٠ |
| | ـ صلى في المسجد في المطر (العيد) | ٣٨٨ |
| | ـ لا زكاة حتى يحول الحول | ٤٦٧ |
| | ـ هذا (المحرَّم) شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضِ... | ٥٥٢، ٥٥٦ |
| | ـ سئل عن المحرِم يدخل البستان؟ قال: نعم، ويَشَم الريحان | ٧١٣ |
| عطاء بن أبي رباح: | | |
| | ـ مؤخرة الرَّحْل ذِراع | ٢٣٤ |
| | ـ إن ابن الزبير كان يؤمن، ويؤمنون وراءه حتى أن للمسجد للجة | ٢٤٥ |
| | ـ طفت خلف ابن عمر وابن عباس، فما سمعت واحداً منهم متكلماً، حتى فرغ من طوافه | ٧٦٦هـ |
| علي بن أبي طالب: | | |
| | ـ كنت رجلاً مذّاء، فذكرت ذلك للنبي ﷺ | ١٦٨ |
| | ـ رأى قوماً سدلوا في الصلاة، فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم | ٢٢٣ |
| | ـ ما أدركت فهو أول صلاتك | ٣١٥ |
| | ـ صلّى ليلة الهرير صلاة المغرب صلاة الخوف، ركعة وركعتين | ٣٤٨ |
| | ـ علي صلى العيد، وعثمان رضي الله عنه محصور | ٣٨٤ |
| | ـ علي استخلف أبا مسعود الأنصاري ليصلي (العيد) بضعفة الناس في المسجد | ٣٨٨ |

| الاسم | الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | ـ كان يغتسل (للعيد) | ٣٨٩ |
| | ـ غَسَل النبي ﷺ وبيده خرقة يتبع بها ما تحت القميص | ٤١٩ |
| | ـ لا زكاة حتى يحول الحول | ٤٦٧ |
| | ـ عُدَّ الصغار مع الكبار | ٤٧٠ |
| | ـ إتمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك | ٦٩١، ٨٦١هـ |
| | ـ من قبّل امرأة وهو مُحْرِم فليهرق دماً | ٧١٧ |
| | ـ كان يقول إذا استلم الحجر: اللّهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء. . . | ٧٦٢ |
| | ـ لا تشرب من لبنها إلاّ ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها | ٨٢٥ |
| | ـ لا يجوز في الضحايا إلاّ الثني من المعز، والجذع من الضأن | ٨٣٣ |
| | ـ خطب وقال: ثَنِيّاً فصاعداً، واستسمن، فإن أكلت. . . وإن أطعمت. . . | ٨٣٤ |
| | ـ سئل عن قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ فقال: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك | ٦٩١، ٨٦١هـ |
| | ـ لا تحل ذبائح نصارى بني تغلب | ٨٨٣ |
| عمر بن الخطاب: | | |
| | ـ توضأ من جرة نصراني | ٦٥ |
| | ـ ما بُلت قائماً منذ أسلمت | ١٠٨ |
| | ـ لا يحل خل من خمر أفسدت | ١٧٢ |
| | ـ من مؤذنكم؟ فقالوا: موالينا، فقال: إن ذلك لنقص كبير | ٢٠٠ |
| | ـ لو كنت مؤذناً لما باليت أن لا أجاهد، ولا أحج، ولا أعتمر بعد حجة الإسلام | ١٩٦ |
| | ـ إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحزم | ٢٠٢ |
| | ـ قال لأبي محذورة: أما خشيت أن تنشق مريطاؤك؟. . . أن يسمع صوتي | ٢٠٣ |
| | ـ تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: دِرْع وخمار وإزار | ٢٢٠ |
| | ـ رأى رجلاً يصلي، ورجلاً جالس مستقبله بوجهه، فضربهما بالدِّرة | ٢٣٤ |
| | ـ ترك قراءة الفاتحة، فقال: كيف الركوع والسجود؟. . . لا بأس | ٢٤٢ |
| | ـ قنت بعد الركوع في الصبح، وقال: اللّهم إنّا نستعينك ونستغفرك. . . | ٢٧٣ |
| | ـ السنّة إذا انتصف الشهر من رمضان أن تلعن الكفرة في الوتر | ٢٧٩ |
| | ـ جمع الناس على أبيّ بن كعب، فصلّى بهم التراويح | ٢٨٠ |
| | ـ مر بالمسجد فصلى ركعة، وقال: إنما هي تطوع فمن شاء زاد. . . | ٢٨٣ |
| | ـ أجلى اليهود من الحجاز، ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً | ٣٣٩ |

| الاسم | الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | ـ نزل عن المنبر، وسجد للتلاوة في الخطبة | ٣٦٨ |
| | ـ إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه | ٣٨٠ |
| | ـ صلى في المسجد في المطر (العيد) | ٣٨٨ |
| | ـ كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد | ٣٩٣ |
| | ـ اللّهم إنّا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبينا، فتسقينا، وإنا نتوسل إليك اليوم بعم نبينا، فاسقنا | ٤٠٥ |
| | ـ خرج يستسقي، فصعد المنبر فقال: استغفروا ربكم. . . أنهاراً، استغفروا ربكم، ثم نزل، فقيل له: يا أمير المؤمنين، لو استسقيت، فقال: لقد طلبت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر | ٤٠٩ |
| | ـ كان يرفع يديه على الجنازة في كل تكبيرة | ٤٣٤ |
| | ـ صلى على عظام بالشام (صلاة الميت على أجزاء منه) | ٤٣٩ |
| | ـ استأذن عائشة رضي الله عنها أن يدفن مع صاحبيه | ٤٤٦ |
| | ـ أوصى أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة | ٤٤٧ |
| | ـ إذا أنزلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض | ٤٤٩ |
| | ـ اعْتَدَّ عليهم بالسُّخْلة التي يروح بها الراعي على يديه | ٤٧٠، ٤٧٣ |
| | ـ قال لعامله سفيان: قل لقومك: إنا نَدَعُ لكم الرُّبّى والماخض وذات اللحم وفحل الغنم، ونأخذ الجذَع والثني، وذلك وسط بيننا وبينكم في المال | ٤٩١ |
| | ـ جعل في الزيت العشر | ٥٠٣ |
| | ـ إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر | ٥٦٧ |
| | ـ لا أسابقك (لأبي بكر) إلى شيء أبداً | ٥٨١ |
| | ـ قال شقيق بن سلمة: أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونحن بخانِقين، أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس | ٥٩٣ |
| | ـ قال حنظلة: كنا في المدينة في شهر رمضان، وفي السماء شيء من السحاب، فظننا أن الشمس قد غربت فأفطر بعض الناس، فأمر عمر رضي الله عنه من كان أفطر أن يصوم يوماً مكانه | ٦٠٩ |
| | ـ لما فتح المصران، أتوا عمر فقالوا: إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً، وإنّا إذا أردنا أن نأتي قرناً شقَّ علينا، قال: فانظروا حذْوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عِرق | ٦٨٩ |
| | ـ إتمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك | ٦٩١، ٨٦١هـ |

| الاسم | الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | ـ دخل عمر دار الندوة، فعلق رداءه، فوقع عليه طير، فخاف أن ينجسه، فطيّره، فنهسته حية، فقال: طير طردته حتى نهشته الحية، فسأل من كان معه أن يحكموا عليه، فحكموا عليه بالشاة | ٧١٩ |
| | ـ رأى على طلحة ثوبين مصبوغين، وهو حرام، فقال: أيها الرهط أنتم أئمة يقتدى بكم، . . . فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الإحرام شيئاً | ٧٣١ |
| | ـ أصبت ظبياً، وأنا محرم، فأتيت عمر، ومعي صاحب لي، فذكرته له، فأقبل على رجل إلى جنبه فشاوره، فقال لي: اذبح شاة. . . | ٧٤١ |
| | ـ قبّل الحجر، ثم قال: والله لقد علمت أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك | ٧٦١، ٧٦١ |
| | ـ طاف بعد الصبح، ولم يرَ أن الشمس قد طلعت، فركب، فلما أتى ذا طوى أناخ راحلته، وصلى ركعتين | ٧٦٨ |
| | ـ إذا رميتم الجمرة فقد حل كل شيء إلاّ الطيب والنساء والصيد | ٧٩٤ |
| | ـ قال لمن فاته الحج، تحلل بعمل عمرة، وعليك الحج من قابل، وهدي | ٨١١ |
| | ـ كان لا يضحي مخافة أن يُرى ذلك واجباً | ٨٣١ |
| | ـ سئل عن ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ فقال: إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك | ٦٩١ ٨٦١هـ |
| | ـ ما نصارى العرب بأهل كتاب، لا تحل لنا ذبائحهم | ٨٨٣ |
| | ـ نهى عن النَخْع | ٨٨٦ |
| | ـ أمر منادياً ينادي: الذكاة في الحلق واللَّبة لمن قدر، ولا تعجلوا | ٨٨٧ |
| عمران بن الحصين: | | |
| | ـ السجدة على من استمع | ٢٨٤ |
| عمرو بن العاص: | | |
| | ـ احتلمت في ليلة باردة في غزاة، فتيممت وصليت. . . | ١٣٤ |
| | ـ إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار | ٤٤٥ |
| فاطمة بنت رسول الله ﷺ: | | |
| | ـ ضعي فراشي ههنا، واستقبلي بي القبلة، ثم قامت واغتسلت كأحسن ما يغتسل، ولبست ثياباً جُدُداً، ثم قالت: تعلمين أني مقبوضة الآن، ثم استقبلت القبلة، وتوسدت يمينها | ٤١٤ |

| الاسم | الأثر | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| القاسم بن محمد بن أبي بكر: | | |
| | ـ دخلت على عائشة فقلت: اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة | ٤٥٠ |
| | ـ توفي عبد الله بن عبد الرحمن فغسله ابن عمر، فنفضه نفضاً، وعصره عصراً شديداً ثم غسله | ٤٢٠ |
| كعب الأحبار: | | |
| | ـ من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده... عوفي... | ٤١٠ |
| كعب بن مالك: | | |
| | ـ أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة... أربعون رجلاً | ٣٦٣هـ |
| مجاهد: | | |
| | ـ قال في ﴿ويلعنهم اللاعنون﴾ [البقرة/١٥٩]: دواب الأرض تلعنهم، تقول: تمنع القطر خطاياهم | ٤٠٥ |
| أبو محذورة: | | |
| | ـ جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا | ٢٠٠ |
| | ـ أحببت أن يسمع صوتي (لما رفعه في الأذان) | ٢٠٣ |
| محمد الباقر: | | |
| | ـ كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقيل له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة | ٥٨٣ |
| مصعب بن سعد: | | |
| | ـ صليت إلى جنب سعد بن مالك... وقال: اضرب بكفيك على ركبتيك | ٢٥١ |
| أبو مسعود البدري: | | |
| | ـ من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة | ٣٩٥ |
| معاوية بن أبي سفيان: | | |
| | ـ اللّهم إنا نستسقي إليك بخيرنا وأفضلنا، اللّهم إنا نستسقي إليك بيزيد بن الأسود، يا يزيد، ارفع يديك إلى الله، فرفع يديه، ورفع الناس أيديهم، فثارت سحابة من المغرب، كأنها ترش... | ٤٠٦ |
| المغيرة بن شعبة: | | |
| | ـ طُرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ، فقال: خاتمي؟ ففتح موضعاً فيه فأخذه، وكان يقول: أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ | ٤٥٢ |

| الاسم | الأثر | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| | ـ قال لمولى له: كيف تصنع في صدقة مالي؟ قال: منها ما أتصدق، وما أدفع إلى السلطان، فقال: وفيم أنت من ذلك، قال: إنهم يشترون بها الأراضي، ويتزوجون بها النساء، فقال: ادفعها إليهم، فإن رسول الله ﷺ أمرنا أن ندفع إليهم | ٥٥٣ |
| أبو موسى الأشعري: | | |
| | ـ ألا لا أعرفن أحداً أراد أن يشتري جارية... | ٢٢٠ |
| | ـ أوصى: لا تتبعوني بصارخة، ولا بمجمرة، ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً | ٤٤٥، ٤٤٩ |
| أبو هريرة: | | |
| | ـ من أدركه الكبر فلم يستطع صوم رمضان فعليه لكل يوم مدّ من قمح | ٥٨٩ |
| | ـ من عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان يطعم عن الأول | ٦٢٣ |
| | ـ دم البيضاء في الأضحية أفضل من دم سوداوين | ٨٣٤ |


***

# (٥)
# فهرس أسماء الصحابة والتابعين[1]

| الاسم | الصفحة |
|---|---|

## حرف الألف


إبراهيم بن محمد ﷺ: ٤٥٠، ٤٥١
أبيّ بن عمارة: ٨٨
أبيّ بن كعب: ٨٢، ٢٧٩، ٢٧٩، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٩١، ٣٠٩، ٣٧٨، ٤٩٢، ٦٣٥، ٦٣٩
الأرقم بن أبي الأرقم، رجل من مخزوم: ٥٥٥، ٥٥٥هـ
أسامة بن زيد: ٧١، ٢٢٦، ٣٩٧، ٤٤٨، ٦٢٧، ٧٣١هـ، ٧٨٠، ٨٠٨هـ
أبو إسرائيل الصحابي: ٨٤٨
أسلع بن شريك بن عوف التميمي: ١٢٨
أسماء بنت عميس (زوجة أبي بكر): ٤١٦، ٦٩٤
الأسود بن يزيد التابعي: ٨١٠
الأقرع بن حابس: ٥٦٧، ٦٥٧، ٦٥٨
أبو أمامة: ١٢٥، ١٢٥، ٢٠٦، ٢٣٥، ٦٦٤، ٦٦٧، ٧٥٥
أمامة بنت أبي العاص: ٢١٢، ٢٩٣، ٢٩٤
أنس بن مالك: ٦٣، ٦٤، ٦٤، ٩٦، ١٠١، ١٠٤، ١٠٥، ١٨٩، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٧٢، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٨، ٣٢٨، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٦، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٥، ٤٣٣، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨١، ٨٨٢،


(١) يشمل هذا الفهرس أسماء رواة الأحاديث من الصحابة والتابعين وغيرهم، ومن ورد ذكرهم في الأحاديث، أو في كلام الشيرازي، ويشمل الرجال والنساء.
والترتيب أبجدي بحسب ورود الاسم في «المهذب» وأسقطنا من الترتيب كلمة «ابن» و «أبو» و «أم»، وحرف «هـ» بعد الرقم يشير إلى ورود الاسم في الهامش، وتكرار الرقم يدل على تكرار الاسم في نفس الصفحة، ولم نذكر الأسماء التي وردت في الهوامش إلا إذا كانت مرتبطة بالحديث أو بالأصل، أو لها أهمية خاصة، وذكرنا العبادلة (ابن عمر، ابن عمرو، ابن عباس، ابن مسعود) باسم عبد الله.

٥٥٩، ٥٨٩، ٥٩٠، ٦١٩، ٦٢١، ٧٠٠، ٧٧٣هـ، ٧٨٨، ٧٨٩، ٨٠٢، ٨٣٠، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٤، ٨٨٠هـ، ٨٨٥
أوس بن أوس الثقفي: ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦
أبو أوفى: ٥٥٧
أُوَيْس القَرَني: ٦٨٨هـ
أيمن بن أم أيمن: ٣٩٧
أبو أيوب الأنصاري: ٢٧٧، ٢٧٨، ٦٢٦، ٧٣٠

## حرف الباء

ابن بحينة: ٣٠٢
البراء بن عازب: ٢٥٦، ٢٥٧، ٣٣٠، ٤١٢، ٤١٣، ٤٤٣، ٨٣١، ٨٣٤
أبو بردة: ٣٩١
أبو برزة: ١٨٧
بُريدة بن حُصَيب الأسلمي: ٣٨٨، ٦٧٣، ٦٧٤، ٨٤١
بُسْرى بنت صفوان: ٩٩
أبو بكر الصديق: ٢٠٧، ٣١٩، ٣١٩، ٣١٩، ٣١٩، ٣١٩، ٣٣٦، ٤١٦، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٧، ٤٩٤، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٦٧، ٦٧٣هـ، ٦٩٥، ٧٥٦، ٨٣١
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: ٦١٨
أبو بكرة: ٩٢، ٢٨٨، ٣٤٦
بلال بن الحارث المزني: ٥٣٢
بلال بن رباح: ١٩٥، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٦، ٢٠٦، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٧، ٢٣٥، ٧٣١هـ، ٨٠٨هـ
بهز بن حكيم: ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٥

## حرف الثاء

ثابت بن الضحاك الأنصاري: ٨٥٣هـ
أبو ثعلبة الخشني: ٦٤، ٨٦٩هـ، ٨٨٦، ٨٨٨، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٣، ٨٩٥
ثعلبة بن أبي مالك: ٣٧٧، ٣٧٧

| الاسم | الصفحة |
| --- | --- |

## حرف اللام


لَقيط بن صَبِرة: ٧٣، ٦٠٤
ابن لَهيعة: ٦٥٦


## حرف الميم


مالك بن الحويْرث: ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥، ٣٢٥
مالك بن هبيرة: ٤٣٠
مجاهد: ١٤٣، ٣٤٧، ٤٠٥، ٨٣٧
أم محجن (المسكينة): ٤٣٨
أبو محذورة: ١٩٩، ١٩٩، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٠، ٢٠٣
محمد بن أبي بكر: ٦٩٤
محمد بن المنذر: ٦٥٦هـ
أبو مَرْثد الغَنَوي: ٤٥٦
مروان بن الحكم: ٣٧١، ٤٠٧، ٧٤٣
ابن مسعود = عبد الله بن مسعود
أبو مسعود الأنصاري البدري (عقبة بن عمرو الأنصاري): ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٨٨، ٣٩٥، ٨٦٤هـ
المِسْور بن مَخْرمة: ٧٨٣
مصعب بن عُمير: ٤٢٨
مصعب بن مالك: ٢٥١
معاذ: ١٠٨، ٣٢٠، ٤١٣، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩١، ٥٠٤هـ، ٥١٣، ٥٥٧
معاوية بن الحكم: ٢٩٠، ٣٠٣
معاوية بن أبي سفيان: ٢٧٠، ٤٠٥، ٥٩٤، ٥٩٤، ٧٤١
مَعْقِل بن يَسَار: ٤١٤
معمر بن عبد الله العَدوي: ٧٨٩هـ
معيقيب: ٢٩٦
المغيرة بن شعبة: ٧١، ٧٩، ٨٧، ٩٣، ١٠٦، ٢٧٠، ٣٠٠، ٤٥٢، ٥٥٣
المقداد بن معدي كرب: ٨٠
ابن أم مكتوم: ١٩٨، ٢٠٦، ٢٠٦
مكحول: ٧٩٤
أبو موسى الأشعري: ١٠٧، ٢٢٠، ٣٠٩، ٣٩٣، ٤٤٥، ٤٤٩، ٥٠٤هـ، ٦٩٩، ٨٧٠

| الاسم | الصفحة |
| --- | --- |


مولى أنس: ٤١٥
ميمونة: ٨٥، ١٢١، ١٢٣، ٣٢٧، ٨٦٨، ٨٧٦هـ

حرف النون

النابغة الجَعْدي الصحابي الشاعر، قيس بن عبد الله: ٥٠٦
ناجية الأسلمي: ٨٢٧هـ
نافع (مولى ابن عمر): ٣٥١، ٣٩٧، ٦٩٩، ٧٦٣، ٧٧٤
نافع بن عبد الحارث: ٧١٩هـ، ٧٤٣
نُبَيْشة: ٦٣٢هـ
النجاشي أَصْحَمَة: ٤٣٤هـ، ٤٣٩
النعمان بن بشير: ٨١

حرف الهاء

أم هانىء بنت أبي طالب: ٢٨١
أبو هريرة: ٦٧، ٧٢، ٧٢، ٧٧، ٩٩، ١٠٦، ١١٠، ١٢٦، ١٧٣، ١٨٧هـ، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩١، ٢٠٠، ٢٢٣، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٧، ٣١٧، ٣٣٠، ٣٧١، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٨، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٥، ٤٢٣، ٤٣٤، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٣، ٤٥٤، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦٢، ٥٣٤، ٥٨٠، ٥٨٩، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦١٠، ٦١١، ٦٢٠، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٧، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٢، ٦٥٦هـ، ٧٢٤، ٧٣٢، ٧٣٥، ٧٣٥، ٧٥١، ٧٥١هـ، ٧٦٦، ٨٦٩هـ، ٨٧٥، ٨٧٦هـ

حرف الواو

أبو وائل (شقيق بن سلمة الأسدي): ٤٠٥
وائل بن حجر: ٢٠١، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٥
أبو واقد الليثي: ٣٩٣
الوليد بن عقبة: ٣٩٣

حرف الياء

يزيد بن الأسود العامري: ٣١٦، ٤٠٥، ٤٠٥، ٤٠٥
يعلى بن أمية: ٧٢٦، ٧٢٧


***

## (٦)
# فهرس الأعلام الواردة في النص[١]

| الاسم | الصفحة |
|---|---|

### حرف الألف


إبراهيم عليه السلام: ٦٨

أحمد بن حنبل: ٨٤٨هـ

أبو إسحاق المروزي[٢]: ٤٨، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٨، ٥٧، ٨٩، ٩٣، ٩٤، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١١٥، ١٣١، ١٣٥، ١٤٣، ١٦١، ١٦٢، ١٦٩، ١٦٩، ١٨١، ١٨٢، ١٩٢، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٨، ٢١١، ٢١١، ١١٤، ١٢٤، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٧، ٢٦٠، ٢٩١، ٢٩٨، ٢٩٨، ٢٩٨، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٢، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٤٨، ٣٤٠، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥١، ٣٦١، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨١، ٣٩٥، ٤٠٦، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٧٩، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥١٣، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٤١، ٥٤٥، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٩١، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٠، ٦٠١، ٦١٣، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٥١، ٦٦١، ٦٧٣، ٦٩٩، ٧١٢، ٧٣٧، ٨٥٠، ٨٦١، ٨٧٢، ٨٧٧، ٨٧٩، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٦، ٨٩٧، ٩٠١، ٩٠١

الإصطخري = أبو سعيد الإصطخري

الأصم: ٥٣٧هـ

الأوزاعي: ١٤٤، ١٦٣


(١) الأعلام مرتبة أبجدياً بحسب الاسم أو الكنية الواردة في الكتاب، وعند تعدد الاسم أو الكنية أحلنا إلى أحدهما، واقتصرنا على الأسماء الواردة في الأصل دون الهامش إلا نادراً.
وحرف «هـ» يشير إلى ورود الاسم في الهامش، وأسقطنا من الترتيب كلمة «ابن» و«أبو»، وإذا تكرر الرقم فيدل على تكرار الاسم في نفس الصفحة.

(٢) إذا أطلق «أبو إسحاق» في الفقه الشافعي، وكتب الفقه الشافعي فالمراد به «المروذي» (المجموع ١/١٩٥).

| الاسم | الصفحة |
| --- | --- |


حرف الباء

أبو بكر بن الحداد المصري: ١٣، ٣٦١

أبو بكر الصيرفي: ١٦٩، ٧٧٠، ٨٥٠

أبو بكر بن المنذر: ٢٦١

البلخي = أبو يحيى

البويطي: ٤٣، ٩٤، ٣٨٩، ٣٩٧ (وسيرد أيضاً في الكتب: البويطي مختصر)

حرف الثاء

أبو ثور: ١٣١، ٥٣٩

حرف الجيم

الجرجاني الختن = أبو عبد الله الجرجاني

أبو جعفر الترمذي: ٦٠

حرف الحاء

أبو حاتم القزويني (شيخ الشيرازي، ويقول عنه: شيخنا): ٥٩، ١٢٤، ١٢٧

أبو حامد الإسفراييني (الشيخ أبو حامد): ٩١، ١٢٥، ١٢٧، ١٥٧، ٢٠٧، ٢٤٣، ٣٥١، ٥٩٧، ٧٤٨هـ، ٨٦٠

أبو حامد (القاضي أبو حامد): ٤٩، ٥٤، ٩٤، ١٢٩، ٣٨٣، ٥٢٥، ٥٤٥

ابن الحداد = أبو بكر بن الحداد

حرملة: ٤٦، ٦٢

أبو الحسن الماسَرْجسي: ٢٤٩

أبو الحسن بن المرْزُبان: ١٧٨

حسين (القاضي حسين، وإذا أطلق القاضي في الفقه الشافعي فهو المراد): ٧٢٤هـ

أبو حفص بن الوكيل: ٢٦٩، ٣٠٤، ٥٦٢، ٧٧٢

الحليمي: ٦٠١هـ

حماد: ٢٠٢

حرف الخاء

الخطيب البغدادي: ٦٢٩هـ

| الاسم | الصفحة |
| --- | --- |

## حرف الراء

الربيع بن سليمان الجيزي (إذا أطلق الربيع فهو المراد): ٨٤٨
الرُّوْياني: ٨٧٨هـ

## حرف السين

ابن سريج = أبو العباس بن سريج
أبو سعيد الإصطخري: ١٤٥، ١٧١، ١٧٦، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٦، ٢٠٩، ٣٣١، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩١، ٤٧٦، ٤٨٥، ٥٢٧، ٥٦٣، ٥٧٥، ٦١٧، ٧١٦، ٧٩٣، ٩٠٠
السَرْخسي: ٦٧١هـ

## حرف الشين

الشافعي: ٤٥، ٤٨، ٥٩، ٧٤، ٩٧، ١٢٣، ١٢٥، ١٣١، ١٣٨، ١٤٤، ١٤٤، ١٨١، ١٨٨، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٩٢، ٣١٣، ٣٢٢، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٦١، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩١، ٤٠١، ٤٠٩، ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٥٦، ٥٢٧، ٥٣٩، ٥٦٣، ٥٩٨، ٦١٩، ٦٢٨، ٦٣٣، ٦٣٣، ٦٣٩، ٦٧٦، ٦٨٩، ٦٩٠، ٧٠٤، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٨، ٧٢٦، ٧٣٠، ٨٢١هـ، ٨٦٦، ٨٩٣

## حرف الصاد

الصيرفي = أبو بكر الصيرفي

## حرف الطاء

أبو الطيب الطبري (هو أبو الطيب عند الإطلاق، وهو شيخ الشيرازي، ويقول عنه: شيخنا، الشيخ الإمام، شيخنا القاضي): ٩١، ٩٤، ١١٨، ١٢٤، ١٢٧، ١٥٨، ٢٤٣، ٢٧٤، ٣٨١، ٤٣٦، ٥٩٧، ٦١٥، ٧٢٤، ٧٥٢، ٨٧٨هـ
أبو الطيب بن سلمة: ٥٥، ٣٤٢، ٣٨٥، ٥٢٢، ٥٩٩هـ، ٩٠١

| الاسم | الصفحة |
| --- | --- |

## حرف العين


أبو العباس = أبو العباس بن سريج[1]: ٥١، ٥٥، ٥٥، ٧٥، ٩٣، ٩٤، ١٤٩، ١٤٩، ١٤٩، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥١، ١٦١، ١٦١، ١٦٢، ١٨١، ١٨٣، ١٩٣، ٢١٠، ٢١١، ٢١١، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٦٩، ٢٩٩، ٢٩٩، ٣٠٨، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٢، ٣٦٦، ٣٨٥، ٤٠١، ٤٢٩، ٤٤١، ٤٦١، ٤٨٤، ٤٩٧، ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٤٥، ٥٩٧، ٦١٣، ٦١٧، ٦٤٤، ٦٤٧، ٦٦٣، ٦٦٣هـ، ٦٦٧، ٧٤٤، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٤٧

أبو العباس بن القاص: ٤٨، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٧٩، ٨٣، ٨٦، ٩١، ٩٩، ١٠١، ١٢٩، ١٣٦، ٢٦٩، ٣٠٣، ٣٠٥، ٦٥٩، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٤٠

ابن عبد الحكم: ١٠٠

أبو عبد الله الختن الجرجاني: ٢٦٩، ٣٠٣

أبو عبد الله الزبيري: ١٤٤، ١٤٤، ٢٧٩، ٦٩٩، ٨٠٩

أبو عبيد بن حرب: ٥٤٤

أبو علي بن خيران: ٥٠، ٥١، ٧٧، ١٥١، ١٩٠، ١٩٦، ٤٧٩، ٤٨٩، ٤٩٨، ٩٠٢

أبو علي الطبري[2]: ٤١، ٥٤، ١٢٠، ١٣٢، ١٣٥، ٢٤٢، ٢٤٣هـ، ٢٤٦، ٢٦١، ٢٦٤، ٣١٤، ٤١٨، ٤٣٣، ٤٥١، ٥١٥، ٦٣٩، ٨٦٠، ٨٧٢

أبو علي بن أبي هريرة: ٨٩، ١١٢، ٢٣٦، ٢٩٨، ٣٦٣، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨١، ٣٩٥، ٤٢٥، ٤٤١، ٥٠١، ٥١٣، ٥٢٠، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٥٢، ٥٦٤، ٥٩١، ٦٠١، ٦٤٤


## حرف القاف


أبو القاسم الأنماطي (عثمان بن سعيد بن يسار): ٥٠، ٥١، ١٧٦، ٤٧٠، ٤٧١، ٥٤١، ٧٣٣

أبو القاسم الداركي: ٤٣١

أبو القاسم الصيمري (القاضي): ١٠٤

أبو القاسم بن كج (القاضي): ٥٩

ابن القاص = أبو العباس بن القاص


(١) إذا أطلق الشيرازي وغيره كنية «أبو العباس» فهو ابن سريج الإمام المشهور (المجموع ١/٢١٣).

(٢) ورد أحياناً بكنية «أبو علي» فقط، وهو صاحب «الإفصاح» في الفقه، وصاحب الوجوه في المذهب الشافعي (طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٨٠).

| الاسم | الصفحة |
| --- | --- |


القلعي: ٧٤٩هـ

قيس بن عاصم: ١١٩

حرف الكاف

الكرابيسي: ٥٢٤، ٦٦٩

حرف اللام

لقمان: ١٠٩

حرف الميم

مالك (الإمام مالك بن أنس): ٣٣٥، ٣٤٤، ٥٠١، ٨٣٦، ٨٤٨هـ

الماوردي: ٨٣٨هـ

ابن المرزبان = أبو الحسن بن المرزبان

المزني: ٤٣، ٦٢، ٨٩، ٩٤، ٩٦، ١٣٥، ١٣٨، ١٦٣، ١٨٦، ١٩١، ١٩٥، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣١، ٢٨٧، ٣٠٤، ٣٤١، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥٣، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٧، ٤٢٣، ٥٦٢، ٥٩١، ٥٩٢، ٦٠٠، ٦٠٤، ٦١٥هـ، ٦١٧، ٦٤٦، ٦٨٠، ٦٨٧، ٦٩٣، ٧١٩، ٧٢٤، ٨١٠، ٨٥٨، ٨٦٠، ٨٧٧، ٨٩٠، ٩٠٠، ٩٠١

ابن المنذر = أبو بكر بن المنذر

حرف النون

النووي: ٦٢٩هـ، ٨٧٨هـ، وتكرر كثيراً في الهوامش

حرف الواو

ابن الوكيل: أبو حفص

حرف الياء

أبو يحيى البلخي: ١٩٣، ١٩٣

أبو يعقوب الأبيوردي: ١٢٧

يونس بن عبد الأعلى: ٢٩٢


***

# (٧)
# فهرس الكتب الواردة في النص[١]

**اسم الكتاب ـ المؤلف : رقم الصفحة**


١ ـ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ـ الشافعي : ٦١٧

٢ ـ الإفصاح ـ أبو علي الطبري : ١٣٥

٣ ـ الأم ـ الإمام الشافعي : ٤٧، ٥٦، ٥٦، ٦٠، ٧٤، ٧٤، ٧٤، ٧٤، ٨٠، ٩٢، ١١١، ١١٤، ١١٤، ١١٥، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٩، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٤، ٢٣٦، ١٤٠، ١٧٦، ٢٠٩، ٢١٤، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٢٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٥، ٣٠٤، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٤٨، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٩٨، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٨، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤٠، ٤٨٩، ٥٢١، ٥٣٠، ٥٣٧، ٥٧٠، ٥٧٠، ٥٩٢، ٥٩٦، ٦١٩، ٦٢٤، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤٨، ٦٥١، ٦٦٨، ٦٧٧، ٦٨٣، ٦٨٩، ٦٩٥، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٣، ٧١٢، ٧٦٤، ٧٧٢، ٧٧٦، ٨٦٣

٤ ـ الأوسط ـ أبو بكر بن المنذر[٢] : ٧١٢، ٧١٢

٥ ـ الإملاء[٣] ـ الشافعي : ١٢٦، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٤، ١٧٨، ١٧٨، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٧، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٤، ٢٦٣، ٣٠٤، ٣١٣، ٣٢١، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٧٢، ٦٥١، ٦٦٨، ٦٨٣، ٦٨٦، ٧٠٩، ٧١٢، ٧٤٧، ٧٧٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٥٢

٦ ـ البويطي (مختصر البويطي) : ٧٠، ٧٤، ٧٤، ٧٤، ٧٤، ٨٠، ٩٤، ٩٦، ١١٤، ١١٥، ١٢٠، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٨، ٢١٠، ٢٤٤، ٢٦٩، ٢٨٠، ٢٨٧، ٢٩٠،


(١) أسماء الكتب مرتبة أبجدياً بحسب ورود عنوانها في «المهذب» باختصار، وبينت بجانبها المراد من ذلك، ولم أذكر عناوين الكتب الواردة في الهامش.

(٢) كتاب «الأوسط» للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٠هـ) (طبقات الشافعية الكبرى ١٠٢/٣).

(٣) الإملاء من كتب الإمام الشافعي الجديدة الراجحة (المجموع ٢٦٥/٤، ٢٦٦).

٢٩٨، ٣٣٣، ٣٣٧، ٤٢٣، ٤٢٧، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٧٧، ٥١٥، ٥٢١، ٥٣٣، ٥٨٨، ٥٩٤، ٦١٧، ٦٤٦، ٨٦٣

٧ ـ التعليق ـ أبو الطيب الطبري: ٢٧٤

٨ ـ الجامع ـ القاضي أبو حامد: ٩٤

٩ ـ حرملة (مختصر حرملة) ـ حرملة: ٤٦، ٥٥، ٥٦، ٩٦، ٩٨، ١١٤، ١١٤، ١٧٤، ٦٨٦

١٠ ـ المجموع ـ النووي: ١٦ وما بعدها

١١ ـ المختصر (مختصر المزني) ـ المزني: ٣٤٩، ٥٢٧، ٥٢٧، ٧١٢، ٨٩٧

***

# (٨)
# فهرس المفردات والألفاظ
# والمصطلحات التي شرحت[١]

## حرف الألف


الآل ٢٦٦
آجر ٥٥٧
الأمة ٦٠٥
آمين ٢٤٥
الآنية ٥٧
ابتكر ٣٧٤
الأبد ٦٥٧
الإبريسم ٣٥٣
الإبط ٧٨٦
الأبطح ٢٣٤
أَبِق ٨٠١
الأَبْقَع ٨٧٢
الإبل ٤٧٤
الأثاث ٤٦٢
الأثانين ٨٥٨
الاجتياز ٧٧٧
أجحف ٤٨٨
أجل = لأجل ١٨١، ٣٠٥
أَحْبُولة ٧١٩، ٨٩٤
الاحتباء ٢٢٢
احتقن ٢٨٠
الأَحَدية ٥٣٥
أحصر ٨١٢
الإحليل ٩٦، ٦٠٥
الأخبثان ٣١١
الاختصار ٢٩٥
اختلس ٧٢٠
الأداء ٤٧١
إدراك الإقامة ٢٠٢
الإذخر ٤٢٩، ٧٤٦
الإرب، الأرب ٦٢٠
الأرت ٣٢٣
الارتفاق ٤٩٧
ازدلف ٨٩٢
الأزم ٦٦
أساء ٨٣
أسبع ٨٢
استحوذ ٣٠٩
استف ٦٠٥
الاستسقاء ٤٠٤


(١) الكلمات مرتبة أبجدياً، بحسب ورود صيغتها في «المهذب» ولم نجردها من الأحرف الزائدة، ولم نرجعها إلى حروفها الأصلية إلا نادراً، وأسقطنا من الترتيب أل التعريف، وابن، وأم، وأب.

استن ٣٧٣
استشلى ٨٨٨
الاستطابة ١٠٤
الاستطاعة ٦٦٤
الاستطراق ٣٣١
استصرخ ٣٥٩
الاستعاط ٧١٢
الاستغراق ٤٦٤
استلم الحجر ٧٦٠
الاستنثار ٧٣
الاستهام ١٩٦
أسيف ٣٢٠
اشتد ٣١٢
اشتمال الصماء ٢٢٢
اشتمال اليهود ٢٢١
الإشعار ٨٢٣
أشعر ٧٩١
أشلى ٨٨٨
الأشنان ١٧٣
الإصبع ٣٣٥
الأصح ٣١
الأصحاب ٣١
الإضاقة ٥٨١
الاضطباع ٧٥٧
الأظهر ٣١
أعاف ٨٦٨
الأعباء ٣٢٣
اعتدَّ ٤٧٠
اعتدلوا ٣١٧
الاعتكاف ٦٣٥
أعطان الإبل ٢١٣، ٢١٧
أعطب ٨٢٧
الإفاضة ٧٨٤
افترش ٢٦٢، ٧٢٥
الافتيات ٣٨٤
إفساد الخمر ١٧٢
إقامة الصلاة ٤٥٧
اقرضيه ٤١
الأقصى ٨٥٥
الأقِط ٥٤٤
الأقوال ٣٠
التحام ٢٣١
الألثغ ٣٢٣
الإلجاء ٧٢٥
الأمّات ٥٤٨
أمارة ٣٢١
إماطة الأذى ٨٤٣
أمضى ٨٢٦
أُمْقلوه ٨٢٦
إمكان الأداء ٤٧١
الإملاء ٤٧٢
أملح ٨٣٤
أمهات وأمات ٤٦٩
الأمي ٣٢٣
أن = لأن ٥٩
أنازع ٢٤٥
الأنبجانية ٢٩٥
الانتضاح ٦٨
أنشط الحبل ٧٥٠
الإنصات ٢٥٠
أنصت ٣٧٣
الأنفس ٨٨٧

الانفضاض ٣٦٤
الإهاب ٥٧
أهل الثناء ٢٥٣
أهرِق ١٧٢
أهل السواد ٣٥٩
أهل العالية ٣٦٠
الإهلال ٦٨١
أُهِل ٨٨٢
أهيلوا ٤٤٩
الأوان ٨٠٥
الأوجه ٣٠
الأوقاص ٤٧٦
الأوقية الحجازية ٥١٨
الأُوَلة والأولى ٤٧٧
أولو الأحلام ٣٢٨
أومأ ٢١٤، ٣٣٣
الإياس ٦٧٦
الأيام البيض ٦٢٧
الإيكاء ٦٥
الإيلاج ١١٦
الأيّم ٤١٥
إيمان ٢٨٠

## حرف الباء

البابكين ٧٠٩
بادرة ٢٩٧
البازل ٤٨٧
الباقلاء ٤٣
البَثْرة ٢٠٩
البخاتي ٤٩٠
البُدّ ٦٥
البداية والبداءة ١٩٤، ٥٤٠
البدعة ٣٦٧
البدنة ٣٧٣
البَرَاجم ٦٨
برأ ٥٨٩
برِىء ٥٨٩
البَرَد ٤٠
البُرُد ٣٣٣، ٥٩٠
البَرْبَط ٦٢
البُرْنس ٧٠٨
البشرة ٧٦
البصاق ٢٩٧
البصيرة ٢٣٠
بُضاعة ٤٠
البِضع ٦٧٢
بَضْعة ٦٧٢، ٨٣٧
البطحاء ٢٣٤
البغي ٣٧٠
البغي في الأذان ٢٠٢
البق ٧٢٣
البقرة ٤٨٦
البقيع ٤١٧، ٤٤٥
بقيع الغرقد ٤٥٤
البلغم ٦٠٦
البلور ٦٢
بكّر ٣٧٤
بنت لبون ٤٧٤
بنت مخاض ٤٧٤
بها ونعمت ٣٧٢
بهيمة ٨٦٥
بُوانة ٨٥٣

البيت العتيق ٢١٣
البَيْداء ٦٩٥
بيَّت ٥٩٩
بينا ٢٩٠

حرف التاء

التابوت ٤٤٩
تاسوعاء ٦٢٧
التأويل ٥٠١
التبَّان ٤٢٧، ٥٠٨
التَبْوِئة ٥٤٢
التبيع ٤٨٦
تتوق ٣١١
التثبيت ٤٥٠
تجافى ٢١٤
التحجيل ٨٢
التجخية ٢٥٦
التجهيز ٤١٥
تجوز ٣٩
التحذيف ٧٥
التخريج ٣٢
التخشع ٤٠٦
التذكية ٨٨٢
تراءى ٥٩٥
تراصوا ٣١٧
التراويح ٢٨٠
تحرى ٥٤
التحري ٥١
الترسل في الأذان ٢٠٢
ترفّه ٨٦٢
التركة ٦٧٣
التروية ٧٧٣
تزكيهم ٥٥٧
التسبب ٣٦٢
تسطيح القبر ٤٥١
تشف ٩٠
نشزنا ٢٨٦
التشويش ٣٢٠
التصفيق ٢٩٢
تصلع ٧٥
تصويب المكان ٧٨٨
التضرع ٤٠٦
التضعيف ٣٣
تضيّف ٣٠٦
التطبيق ٢٥١
تَطْعَم ٨٢٧
تطهرهم ٥٥٦
التعارض ٧٠٠
تَعُد ٣٣٠
التعديل ٨١٦
التعزير ٥١٠
التعيين ٦٤٦
التغرير ٦٦٨
التغني ٣٧٠
تفلات ٣٩٠
التقليب ٢٢٠
التكبير المطلق ٣٩٧
التكبير المقيد ٣٩٧
التكرِمة ٣٢٦
تلبس ٣٠٠
التلجئة ٧٢٥
التلجم ١٦٤

التلفيق ١٤٥
التلويث ٦٤٩
التمتام ٣٢٥
التمتع ٦٦٢، ٦٨١، ٦٨٤
التمطيط ٣٧٠
التهاون ٣٨٧
التهجد ٢٨٢
تنجز ٣٤٠
التنزه ٦٢٠
تنزهوا ٢٠٨
التنعيم ٦٩٢
تنفس ٣٧٠
تنقي ٨٣٤
التورك ٢٦٦
التيمم ١٢٤

حرف الثاء

ثَبِطة ٧٨٤
الثجّ ٧٠٣
الثَقَب ١٠٨
ثمن المثل ٦٦٥
الثني ٨٣٣
الثنية من المعز ٤٧٨، ٤٨٧

حرف الجيم

الجائفة ٦٠٥
الجامع ٦٣٧
الجاهلية ٤٥٤
الجاورس ٥١٣
الجبائر ١٣٩
الجبّة ٣٥٤، ٧٢٧
الجبران في الزكاة ٤٨٣
الجِبلّة ١٤٦
الجُحْفة ٦٨٨
الجحود ٤٦٠
جخّ، جخّى ٢٥٦
الجَد ٢٥٣
الجدال ٦٧٨
الجدب ٤١٠
جُدُد ٤١٤
الجَذْر ٧٥٨
الجَذْل والجُذُول ٨٤٢
الجدلي ٥٩٤
الجديد ٣٢
جديلة ٥٩٤
الجَذَع ٨٣٣
الجذعة ٤٧٥
الجذعة من الغنم ٤٧٨، ٤٨٧
جذم الحائط ٢٠١
الجِرْجس ٧٢٣
الجِرْية ٤٨
الجزلة ٧٤٨
الجص ٤٦، ١٧٣
الجفرة ٧٤١
الجعْرانة ٦٩٢
الجلالة ٨٧٣
الجلباب ٢٢٠
الجَلْحاء ٨٣٥
جُمّة ٤٢٣
جَمْع ٧٧٩، ٨٨١
الجُمْعة ٣٥٧
جَمَل اللحم ٨٣٩

الجناب ٧٥٠
الجناح ٣٣٤
الجنازة ٤١١
الجَنَبة ٥٥١
الجوْرب ٩٠
جهاز السفر ٦٧٢
جَهد ٥٨٩
جِوار ٦٦٩
الجوارح ٨٨٧
الجواميس ٤٩٠
الجيد من النقد ٥١٩

حرف الحاء

الحائض ٢١٩
الحاجة ٦٦٤
الحاجز ٣٥٣
الحاشر ٥٦٤
حاضر المسجد الحرام ٦٨٤
حِبَرَة ٣٩٠، ٤١٥
الحبل، وأنشطته ٧٥٠
الحبو ٦٧٠
أم حبيبة ٧٤٠
حتيه، وحتّ ٤١، ٦٥٩
حثا ٤٥
الحج ٦٥٥
الحج الأكبر ٧٩٢
الحج المبرور ٧٦٤
حِجة ٦٥٧
الحِجْر ٤٦٤، ٧٥٩
حُجْزة ٧٠٩
الحدث ٣٩
الحديبية ٧٥٤، ٨١٤
الحَذْف ٧٨٢
حذو منكبيه ٢٣٨
حر الرمضاء ٢٥٥
الحرام ٢١٩
الحربي ٥٣٥
الحرة ٦١٢
الحَرَج ٧٩٢
الحرص ٣٣٠
حَرَزة المال ٤٩١
الحرون ٢٣٢
الحس ٥٣
الحَشّ ٢١٢، ٢١٤
الحشرات ٨٦٩
الحشفة ١١٦
الحشوة ٨٩٣
الحشيش ٧٤٩
حصر ٨١٢، ٨١٦
حضرة الأضحى ٨٣٩
حضن ٧٢٦
حف الشارب ٤٢٢
حق = أحق ما قال ٢٥٣
الحقة ٤٧٥
الحِكة ٢٠٩
الحِل ٦٣، ٣٥٥
الحِلاق ٧٩٠
الحُلة ٢٣٤، ٥٧٥
الحَلَمة ٢١٥
الحليفة ٦٨٨
الحمام ٢١٣
الحِمَّص ٥١٤

حمل على نفسه ٣١٠
الحَمولة ٥٧١
حُميراء ٤١
الحَنُوط ٤٢٧
الحول ٤٦٨
الحية ٨٦٩
الحِيرة ٦٦٩
الحيوان ٨٦٤

حرف الخاء

خاب من افترى ٣٧١
الخاتَم ٣٥٦
خبَّ ٧٦٤
خانِقِين ٥٩٣
الخبائب ١٠٥
الخبب ٤٤٣، ٧٦٤
الخُبُث ٤٤، ١٠٥
الخبر ٥٣
الخبيث ٨٦٤
الخَبْل ٢٣٨
الخراج ٥١٦
خُرَب ٨٢٤
الخرص ٥٠٣
الخرْقاء ٨٣٥
الخصب ٤١٠
الخز ٣٥٤
خُضْر الجنة ٥٨١
الخُطبة ٣٦٥
الخَفَارة ٦٦٤
الخَلا ٧٤٥، ٧٤٩
الخَلا ١٠٤
الخلطة ٤٩٣
خف (لبس الخف) ٩٢
الخلف ٢٥٠، ٤٥٣، ٦٩٨
خَلُق ٩٣
الخَلُوق ٧٢٧، ٨٤٣
الخمر (إفساد الخمر) ١٧٢
الحميصة ٢٩٥، ٤٠٨
الخندق ٣٥٣
الخيلاء ٦٢
الخياشيم ٧٣
خير الهدى ٣٦٧

حرف الدال

الدافة ٨٣٩
الدبر ٢٧٠
الدبسي ٧٤٣
الدراعة ٧٠٨
الدراهم الأحدية ١٠٤
الدرك ٤٥٣
دعاء الاستفتاح ٢٤٠
الدعاء بالبركة ٤٩٢
الدعوة التامة ٢٠٤
دفّ ٨٣٩
الدَفَأ ٨٢٦
دفع ٧٧٩
دلالة ٥٦
الدهن المنشوش ٧١٤
الدواب ٨٦٥
الدَّوْحة ٧٤٨
الدَوْلاب ٥٠٨
دويرة ٨٦١

الديباج ٣٥٣
الدينار ١٤٣

حرف الذال

ذات البين ٥٦٩
ذات الرِّقاع ٣٤٥
ذات عرق ٦٨٩
الذُّؤابة ٧٩
الذِبح ٨٣٢، ٨٨٦
الذراع ٣٣٥
ذَرَعه ٦٠٦
ذَرَف ٥٥٤
الذكاة ٨٨٢
الذنب المغفور ٧٦٤
الذَنوب ١٧٤
الذهب ٥١٧
ذو الحجة ٦٧٨
ذو القَعدة ٦٧٨
الذوائب ٤٢٣
ذوات الهيئات ٣٩٠
ذوب الثلج ٤٠
ذَيَّل ٢٢٣

حرف الراء

الراتبة ٢٧٦
الراكد ٤٨
الران ٧٠٨
الرُّبَى ٤٩١
الرِتاج ٨٥٤
رَحَبة المسجد ٦٤٥
الرحال ٣١١، ٣١٦
الرحيق ٥٨١
الرديء من النقد ٥١٩
الرسغ ٢١٩
الرشد ٥٥١
الرشوة ٦٦٨
رطوبة الفرج ١٧١
رعاء ورعاة ٨٠١
الرَغام ٢٩٨
رغب عن ٨٠٥
الرِفاق ٧٠٢
الرَفاهية ٧٠٥
الرفث ٥٤٣، ٦٢٠، ٦٧٧
رفع القلم ٥٨٦
الرُّفْقة ٨٢٨
الرُفَقاء ٨٢٧
الرِّق ٨٥، ٤٥٨
الرقاب ٥٦٢
الركاز ٥٣٤
الركس ١٦٧
الركن اليماني ٧٦٢
رمضان ٥٨٥
الرَمَل ٧٦٤
الرُوح ٢٥٨
الرَوْح ٤٣٧
الريحان الفارسي ٧١٣

حرف الزاي

الزِئْبِر ١٧٨
الزجاج ٨٧٦
زرّ ٧٠٩
زُرِق ٦٠٥

الزكاة ٤٥٧
الزاملة ٦٦٥
الزمانة ٦٧٠
زمزم ٨٠٨
الزنبق ٧١٤
الزهوق ٨٨٧

حرف السين

ساء ٨٤٩
سائر ٤٥
الساج ٤٢٨
السبابة ٢٦٣
السُّباطة ١٠٨
السُّبْحة ٣٧٧
ابن السبيل ٥٦٢، ٥٧١
سبيل الله ٥٦٢، ٥٧٠
سُبوح ٢٥٨
ست من شوال ٦٢٦
السِتارة ٢٨٦، ٢٨٨
السجود ٢٥٤
سُجّي ٤١٥
السحّ ٤٠٨
السُّحور ٦٢١
السَّحور ٦٢١
السخلة ٤٧٠
السداه ٣٥٤
سَدَل ٢٢٣
السرب ١٠٨
السرجين ٤٥
السَرَف ٦٢، ٣٥٤، ٤٢٦
السُّعاة ٥٥٤
سعديك ٧٠٤
السُّعُوط ٧٣، ١٠٤
السعي ٧٦٩
السعي المشكور ٧٦٤
السفيه ٤٦٥
السقا ٨٠٠
السقيم ٣١٧
السُّكّر ٥١٢
سكن لهم ٥٥٧
السكين ٨٨٤
السلب ٧٥٢
سَلَت ٨٢٣
السلت ٥١٥
سلسل البول ١٦٦
السلعة ٥٤٨
السلف ٦٩٨
بنو سَلِمة ٣٢٤
السَّم ٨٧٦
السَّمت ٤٩
السِمْع ٧٢٣، ٨٧٣
سمع الله لمن حمده ٢٥٣
سنح ٨٦٦
السِّنّور ٨٦٦
السواد ٣٥٢
السوم ٤٦٢
السَّيْح ٥٠٨

حرف الشين

الشَاذَرْوان ٧٥٩
الشام ٦٨٨
الشِّت ٥٨

الشدة والتلجم ١٦٤
الشِراك ١٨٤
شرج ٩٠
الشرقاء ٨٣٥
شعار الإسلام ١٩٦
شعائر ٨٢٣
شعائر الإسلام ١٩٦
الشَعْب ٦٤
الشفق ١٨٥، ١٨٦
شفير القبر ٤٥٠
الشُّق ٤٤٨
الشك ٥١
الشملة ٢٢٣
الشهرة ٣٩٠
الشهيد ٤٤١
شوال ٦٧٨
شوال (ست منه) ٦٢٦
شوّك ٧٠٩
الشَيْن ١٣٥

حرف الصاد

الصائف ٦١٨
الصاع ١٢٢، ٥٤٤
صال ٧٢٥
الصحيح ٣١
الصدأ ٣٥٠
الصَدَغ ٧٨
الصَّرورة ٦٧٥، ٦٧٦
صعد ٥٦٥
الصَعود ٧٠٢
الصَفْحة ٨٢٧
الصفيق ٢٢٠
صفيقة ٩٠
الصُقْع ١٩٦
صقيل ٩٣
صلِ عليهم ٥٥٧
الصلاة ١٧٨
الصلاة جامعة ٣٩٢
الصلاة القائمة ٢٠٤
الصُماخ ٨٠
الصنم ٨٥٣
صَنِفَة الثوب ٤٢٨
صوَّب ٥٦٥
صوم الدهر ٦٢٨
الصيِّت ٢٠٠
الصَّيْد ٨٨٢
الصيام ٥٨٥

حرف الضاد

الضاح ١٧٨
الضأن ٤٩٠
الضب ٨٦٨
الضَبْع ٧٥٧
الضُّبُع ٨٦٦
الضَرْب في الأرض ٣٣٤
الضَرَر والضرير ٧٥
الضعفة ٣٨٨، ٧٨٥
الضفائر ١٢٢
الضِفْدع ٨٧٥
الضَلع ٨٣٥
الضَياع ٣٦٧

حرف الطاء

طَبَقاً ٤٠٨
الطرق ٣١
طريقة خراسان ٣٣
طريقة العراق ٣٣
الطعمة ٧٥٢
الطلاء ٣٥٦
الطُنْبور ٦٢
طهر ٥٧
طُهرة ٥٤٣
الطَهور ٥٥٧
الطُهور ٢٠٨
طُوى ٧٥٤
الطيب ٧١٢
طير ٨٦٥

حرف الظاء

الظباء ٤٦٢
الظبي ٧٤١
الظبية ٧٤١
الظعينة ٦٦٩
ظلم ٨٣
الظمأ ٥٨١

حرف العين

العامل ٥٦٢
عاير ٥٤٤
العب ٧٤٣
العبء ٣٢٣
القَيْح ٨٧٠
عبق ٧١٥
عتق رقبة ٦١١
العَثَري ٥٠٨
العج ٧٠٣
عجْب الظهر ٨٨٦
عجيزة المرأة ٤٣٣
العديل ٦٧٩
العذاب ٢٦٧
العَذار ٧٦
العراب ٤٩٠
العرجون ٢٩٧
ابن عرس ٨٦٨
عَرْصة ٢٢٧، ٤٥٠
عرفة وعرفات ٧٧٤، ٧٧٥
عِرق ١٤٨
عَرَق ٦١١
العُرُوض ٥٢٣
العريف ٥٦٤
عَزب ٦٩
عزيمة ٤٦٠
العشاء الآخرة ٣٢٤
العَضْباء ٧٨٣، ٨٣٥
عطب ٨٢٦
العقار ٤٦٢
العَقر ٨٨٩
العقيق ٦٩٠
العقيقة ٦٩٠
العكس ٥١٤
العلقة ١٦٩
العلم الضروري ٤٦٠
عليكم بالسكينة ٧٧٩
العماريّة ٢٣١، ٦٦٥

العُمالة ٥٥٥، ٥٦٢
العَمالة ٥٥٥
العمرة ٦٥٥
العَناق ٤٨٨، ٧٤٠
العنب ٥٠٣
العَنَت ٦٦٦
العنز ٧٤١
العنزة ٢٣٤
العنفقة ٧٦
العَنَق في السير ٧٨٠
العورة ٢١٨
العوسج ٧٥٠
عَيْبة المتاع ٧٠٧


حرف الغين


الغارم ٥٦٢، ٥٦٩
الغَب ٦٧
غَبَر ٨٣٥
الغبراء ٨٣٤
الغداة ١٨٨
الغدق ٤٠٨
الغراب ٨٧٢
الغرّة ٨٢
الغُرْفة ٧٤
الغزال ٧٤١
غسل ٣٧٤
الغلول ٢٠٨، ٥٥٧
الغِيار ٣٢١
الغيث ٤٠٧


حرف الفاء


الفاحشة ٢١٨
الفاختة ٧٤٣
الفأفاء ٣٢٥
فتح عليه ٢١٨
فَتَخ ٢٥٧
فتنة المحيا ٢٦٧
فجأة ٤١٦
الفجر الأول والثاني ١٨٧
الفجر الصادق ١٨٧
الفجوة ٧٨٠
الفدية ٧٢٥
الفدية الصغرى ٧٤٠
الفُرافصة ٨٨٧
فُرجة ٧٨٠
الفرس ٤٦٢
الفرسخ ٣٣٥
الفرض ٦٧٧
فرضت الصوم ٦٢٩
فرغ من نسكه ٧٨٩
الفسوق ٦٧٨
الفصيل ٤٨٢، ٤٨٨
الفضة ٥١٧
الفِطر ٥٣٧
الفِطرة ٦٨
فَغَر ٨٤٥
الفقير ٥٦٢، ٥٦٤
فك رقبة ٦١١
الفِناء ٥٥٦، ٧٧١
الفُهْر والفهور ٢٢٣
الفيء ١٨٤

الفيروزج ٦٢
فيح جهنم ١٨٩

حرف القاف

قائم الظهيرة ٣٠٦
قارعة الطريق ٢١٧
القاصية ٣٠٩
القُباء ٧٠٨
القَبَلية ٥٣٢
قُبُل الكعبة ٢٢٦
قحوط المطر ٤٠٤
قدوس ٢٥٨
القَدُوم ٦٨
القديم ٣٢
القَراح ٤٢٢
القرام ٢٢٥
القِران ٦٦٢
القُرْبان ٨٥٢
قرّب ٣٧٣
القَرْظ ٥٨
القِرْقِش ٧٢٣
قرن ٦٨٨
قُزَن ٧٨٢
القَزَع ٨٤٣
القِسْم ٥٥٢
القَسْم ٥٥٢
قصاص الشعر ٢٥٥
القصماء ٨٣٥
القَصْواء ٧٨٣
القضاء ٥٤٣
قضى تفثه ٧٧٧
القضب ٥١٤
القِطْنيّة ٥١٤
القفاز ٢١٩، ٧١٠
القُلّة ٤٤، ٤٥
القُلْح ٦٦
القَلْس ٢٨٩
القِمري ٧٤٣
قَمِن ٢٥٨
القن ٤٥٨
القُنْفُذ ٨٦٨
القنوت ٢٧١
القُنْية ٥٢٤
القهقرى ٣٢٩
قوام ٩٣
القوت ٥٨٠
القيراط ٤٤٤

حرف الكاف

الكافة ٣٨٩
الكافر مخاطب بالفروع ١٨٠
الكاهل ٤٤٢
أم الكتاب ٢٤٤
كثّف ٢٢٠
كداء ٧٥٥
كُدى وكُدي ٧٥٥، ٨٠٩
كرائم الأموال ٤٩١
الكرم ٥٠٣
الكسر ٤٧١
كشط ٧٨، ٧٢٦
الكفارة ٦١١
الكفة ٣٥٤

كفر تارك الصلاة ١٨٣
الكلأ ٧٤٩
الكُلاب ٦٣، ٣٥٦
الكلمة العوراء ١٠٢
كمل ٦٦٣
الكنز ٥١٧
الكياد ٣١٥
كيفية ٣٤٢


حرف اللام


لابة ٦١٢
لاك ٨٤٥
اللؤلؤ ٥١٧
اللأواء ٤٠٨
لَأن ٥٩
اللَبة ٨٨٧، ٨٩٧
لبس الخف ٩٢
اللَبِن ١٧٨
اللَبُود ٩٠
لبيك ٧٠٤
اللِثة ٦٧
اللّجة ٢٤٥
اللحمة ٣٥٤
اللحد ٤٤٨
اللِدّات ١٤٧
اللغو ٥٤٣
اللفافة ٤٢٥
لقنوا موتاكم ٤١٤
اللِيطة ٨٨٤
ليلة القدر ٦٣٤
ليلة الهرير ٣٤٨
اللينوفر ٧١٣


حرف الميم


الماء المشمس ٤٠
الماخض ٤٩١
مال التجارة ٥٢٤
المثبض ١٠٨
المئزر ٤٢٥
المأزم ٧٧٩
المؤلفة ٥٦٢، ٥٦٦
المئنة ٣٧٠
المأيوس ٦٧٥
المباشرة ٦٣٧، ٦٧٥
مبتذل ٤٠٦
المبتوتة ٤١٧
المتردية ٨٨٢
المترسل ٣٧٠
متلبدة ٤٢٠
المتانة ٦٠٥
مجاديح ٤٠٩
المجاعة ٧٢٥
المجد ٢٥٣
المجزرة ٢١٣
مجلِّل ٤٠٨
المجيب ٣٥٤
المحال ٦٤٠
المحتدم ١٤٨
محتلم ٣٧١
المذهب ٣٢
المحرِم ٦٦٩
المحرَّم ٥٥٦
المحرمة ٢١٩
مُحَسِّر ٧٨١

المحصَّب ٨٠٢
المحض ٦٩
المِحَفَّة ٦٦٠
المحلب ٤٩٤
المَحْمِل ٢٣١
المخدّة ٣٣٢
المِخْلب ٨٦٩
المدّ ١٢٢
مِدَى ٨٨٤
المدّخرة ٥٠٣
مُدْية ٨٨٤
المذر ٧٢١
المُراح ٤٩٤
مُراح الغنم ٢١٦
المرىء ٨٨٥
المُرَبَّب ٧١٤
مرتعاً ٤٠٨
المرجان ٥١٧
المرزنجوش ٧١٣
المروءة ٦٤٤
مَرْوة ٨٦٧، ٨٩١
مريئاً ٤٠٧
المُرَيْطاء ٢٠٣
المزادة ٦٥
المزدلفة ٧٧٩
المسافر ٨٨
المِسْبار ٩٦
المسبحة ٢٦٣
المستوطن ٣٦٤
مسجد الخَيْف ٧٩٥
المسرح ٤٩٤
المسفوح ١٦٩
المسكين ٥٦٢، ٥٦٥
المسن ٨٣٣
المسنة ٤٨٦
المسيح ٢٦٧
المشَمَّس ٤٠
المشهور ٣١
المصَدّق ٤٧٩
المِصْران ٦٨٩
المضارِب ٤٧٣
المصمَت ٣٥٤
المظالم ٤٠٥
المطلق ٣٩، ٧٠
المعاصي ٤٠٥
معاطن الإبل ٢١٣، ٢١٧
المعاهِد ٥٣٥
المعْدِن ٢١٠، ٥٣١
المِعْراض ٨٩٢
المعرَب ٣٧٠
المعز ٤٩٠
المعلَّم ٨٨٧
المعْضوب ٦٧١
المغيث ٤٠٧
المفصل ٢٤٧
المقام ٧٦٨
المقام المحمود ٢٠٥
المقتات ٥٠٣
المقتل ٨٩٣
المقيم ٣٦٤
المِكْتَل ٧٠٧
المكتوبة ٣١٤

المكث ٥٢
المكي ٥٥
الملتزم ٨٠٤
الملتقط ٤٦٤
الملتزم ٢٢٣
الملحمة ٢٣١
المماحلة ٦٤٠
المميزة ١٤٧
مِنى ٧٨٥
المنبر ٣٦٩
منذر جيش ٣٦٧
المنزول به ٤١٣
المنصوص ٥٠
المنقل ٣١٠
مَنَعة ٤٦١
المهايأة ٦٣٧
الموات ٥٣١
المواساة ٤٥٨
الموقوذة ٨٨٢
الميقات ٦٨٨
الميتة ٨٨٢
الميل ٣٣٥، ٧٧١

## حرف النون

النأي ٨٠٥
نبع ٣٩
النبش ٢١٦
نُتِج ٤٦٧
نُتِجت ٥٤٨
النجاسة ١٦٦
النجس ٣٩
نحّى ٢٨٩
النحر ٨٨٦
النَخْع ٨٨٦
ندٌّ ٨٢٣، ٨٩٧
النَدْب ٤٥٣
النذر ٨٤٥
نذر التبرر ٨٤٩
نذر الغضب ٨٤٩
نذر الغلق ٨٤٩
نذر اللجاج ٨٤٩
النِرْجس ٧١٣
النَزَعة ٧٨
النسخ ٤٦١
النَسَق ٤٣٨
النسك ٦٩٥، ٧٢٥
النسيكة ٦٣١
نشر الأصابع ٢٣٩
النصُّ ٣١
النِصُّ في السير ٧٨٠
النَضْح ١٧٥
النطيحة ٨٨٢
النَّعْي ٤٣١
النفاس ١٦٢
نفر ٧٤٦
النَفْس ٨٨٧
النقاب ٢١٩
النقر ٢٥٥
النقيع ٧٥٣
نمرة ٧٧٣
النَمِرة ٤٢٩
النُهى ٣٢٨

نهس ٧١٩
نهش ٧١٩
النواضح ٥٠٨
النورة ٤٢
النياحة ٤٥٣

حرف الهاء

الهبوط ٧٠٢
هَجَر ٤٥
الهَدْي ٧٥٣، ٨٢٢، ٨٥١
الهرة ٨٦٦
الهُرْطُمان ٥١٤
الهرمة ٤٨٧
الهرير ٣٤٨
هزم الأحزاب ٧٧٠
هشش ٦٠٧
الهِلْيات ٥١٢
هنيئاً ٤٠٧
هوام ٨٩٤
هوام الرأس ٧٠٦
الهَوْدج ٦٦٥
الهويّ ١٩٧، ٢٥١
الهَيْعة ٤٤١

حرف الواو

واثكل ٢٩٠
الوَبْر ٨٦٨
الوثن ٨٥٣
وجّ ٧٥٣
الوجوب ٣٧١
الوحدان ٣٦٤
وحده ٧٧٠
الوحَل ٣١١
الوحش ٨٦٦
الوَحَى والوحا ٨٨٥
الوداع ٨٠٤
الوَرْس ٧٠٨
الوَرِق ٦٣
وِزان ٣٤١
الوسْط ٣٢٩
الوسم ٥٥٩
الوسيلة ٢٠٤
الوعظ ٤٠٤
الوقص ٤٧٦
الوقيذ ٨٩٢
وَلَغ ٥٣

حرف الياء

الياسرة ٤٤٢
اليامنة ٤٤٢
اليأس ٦٧٦
يتلبس بالنسك ٦٩٣
يتلمظ ٨٤٥
يتمطر ٤١٠
يجافي ٢٥٢
يجبّ ٦٥٩
يجرجر ٦٢
يجمر ٧١٥
اليربوع ٧٤١
يستنقع ٤٢٠
يشبك ٣٧٤
يشخّص ٤٥٠

يشوص ٦٦
يصرف ٧٠٥
يُصوب ٢٥٢
يُعضد ٧٤٥
يطغُن ٣٥١
يفغِر ٤٢٠
يقلّم ٧٠٦
يُقَلم ٨٣٢
يلغو ٣٧٤
يَلَمْلَم ٦٨٨
يمجّ ٧٣
اليمن ٦٨٨
يمين الغلِق ٨٤٩
ينصب اللَبِن ٤٤٩
يَنِضّ ٥٢٨
يوشك ٦٦٩
يُوْلي ٥٥١
يوم الاثنين ٦٢٨
يوم الخميس ٦٢٨
يوم الشك ٦٢٩


***

# (٩)
# مراجع التحقيق ومصادره


١ ـ أدب القضاء = الدرر المنظومات، لابن أبي الدم الحموي (٦٤٢هـ)، ت الدكتور محمد الزحيلي، طبع دار الفكر، الطبعة الثانية ـ دمشق، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢ ـ أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، محمد بن حارث الخشني (٣٦١هـ) تحقيق جماعة. الدار العربية للكتاب ـ تونس، ١٩٨٥م.

٣ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، للحافظ أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني (٥٨٤هـ). مطبعة الأندلس ـ حمص ـ سورية، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٤ ـ الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء، خير الدين الزركلي. الطبعة الثالثة ـ بيروت، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

٥ ـ الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ). تصوير دار الشعب ـ القاهرة، ١٩٦٨م.

٦ ـ الإمام الشيرازي، حياته وآراؤه الأصولية، الدكتور محمد حسن هيتو. دار الفكر ـ دمشق، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٧ ـ الإمام النووي، الأستاذ الشيخ عبد الغني الدقر. دار القلم ـ دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٨ ـ بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، الشيخ عبد الرحمن البنا، الساعاتي. مطبعة دار الأنوار، الطبعة الأولى ـ مصر، ١٣٦٩هـ.

٩ ـ البداية والنهاية، للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤هـ). تصوير عن مطبعة السعادة بمصر، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

١٠ ـ تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، للمؤرخ علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر (٥٧١هـ). تصوير مطبعة التوفيق بدمشق عن طبعة مكتبة القدسي بمصر، ١٣٤٧هـ.

١١ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلى محمد عبد الرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ). مطبعة دار الاتحاد العربي، نشر محمد عبد المحسن الكتبي ـ القاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

١٢ ـ تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ). تصوير إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند.

١٣ ـ تعريف عام بالعلوم الشرعية، الدكتور محمد الزحيلي. نشر دار طلاس ـ دمشق، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
١٤ ـ التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي (٨١٦هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.
١٥ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ القاهرة، وعبد الله هاشم اليماني بالمدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
١٦ ـ تهذيب الأسماء واللغات، للعلاّمة أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ). طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر ـ تصوير دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٧ ـ جامع الترمذي، للحافظ عيسى بن سورة (٢٧٩هـ). مطبوع مع تحفة الأحوذي، مطبعة دار الاتحاد العربي ـ القاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
١٨ ـ الرسالة المستطرفة، السيد محمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ). دار الفكر ـ دمشق، الطبعة الثالثة، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.
١٩ ـ سنن الدراقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ). دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة، نشر عبد الله هاشم اليماني المدني ـ المدينة المنورة ـ السعودية، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
٢٠ ـ سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (٢٥٥هـ). تحقيق محمد أحمد دهمان، طبع دار إحياء السنّة النبوية.
٢١ ـ سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ). مطبعة مصطفى البابي بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.
٢٢ ـ السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) تصوير عن الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٥٥هـ.
٢٣ ـ سنن ابن ماجه، للحافظ محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ). مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.
٢٤ ـ سنن النسائي، للحافظ أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.
٢٥ ـ سير أعلام النبلاء، للمؤرخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ). مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٢٦ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ). طبعة القدسي ـ القاهرة، ١٣٤٩هـ.
٢٧ ـ شرح السنّة، للمحدث محيي السنّة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ).

طبع المكتب الإسلامي ـ دمشق، بدون تاريخ.
٢٨ ـ الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وأثره في الفقه، الدكتور محمد عقلة الإبراهيم. رسالة دكتوراه، على الآلة الكاتبة، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
٢٩ ـ صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ). ضبطه وشرحه الدكتور مصطفى البغا. نشر دار القلم ـ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٣٠ ـ صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ). المطبعة المصرية ومكتبتها ـ القاهرة، بدون تاريخ.
٣١ ـ طبقات الحفاظ، للعلّامة جلال الدين السيوطي (٩١١هـ). تحقيق علي محمد عمر. مكتبة وهبة ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
٣٢ ـ طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ). مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م وما بعدها.
٣٣ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، الشيخ عبد الله مصطفى المراغي. تصوير الطبعة الثانية ـ بيروت، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
٣٤ ـ الفقه الإسلامي وأدلته، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. دار الفكر ـ دمشق، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٣٥ ـ الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية (ضمن مجموعة سبع كتب مفيدة). للسيد علوي بن أحمد السقاف. مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.
٣٦ ـ كشف الخفا ومزيل الإلباس، للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢هـ). طبع مكتبة التراث الإسلامي ـ حلب ـ سورية.
٣٧ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، كاتب جلبي، حاج خليفة (١٠٦٧هـ). طبعة إستنبول، ١٣٥١هـ.
٣٨ ـ لمحات في البحث والمكتبة والمصادر، الدكتور محمد عجاج الخطيب. مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ـ دمشق، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٣٩ ـ المجموع شرح المهذب، للإمام شرف الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ). نشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة ـ القاهرة.
٤٠ ـ المحلي على المنهاج، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (٨٦٤هـ). (مع حاشيتي قليوبي وعميرة)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.
٤١ ـ مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى، أبو إبراهيم المزني (٢٦٤هـ). مطبوع على هامش الأجزاء الخمسة من كتاب «الأم»، دار الشعب ـ القاهرة، ١٩٦٨م.
٤٢ ـ مرجع العلوم الإسلامية، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي. نشر مكتبة دار المعرفة ـ دمشق ـ ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

٤٣ ـ المستدرك على الصحيحين في الحديث، للحافظ أبي عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله (٤٠٥هـ). تصوير عن طبعة حيدر آباد الدكن ـ الهند، ١٣٣٥هـ .
٤٤ ـ مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤٢هـ). تصوير المكتب الإسلامي بدمشق، عن المطبعة الميمنية بالقاهرة، ١٣١٣هـ .
٤٥ ـ المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ). المطبعة الأميرية ـ القاهرة، الطبعة السادسة ١٩٢٦هـ .
٤٦ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، مجموعة من المستشرقين في مكتبة بريل في مدينة ليدن، ١٩٣٦م وما بعدها.
٤٧ ـ مغني المحتاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب (ق العاشر). مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.
٤٨ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزبادي (٤٧٦هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.
٥٠ ـ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، للعلاّمة أحمد بن بطال الركبي، مطبوع على هامش المهذب.
٥١ ـ الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ). طبع دار الشعب ـ القاهرة.
٥٢ ـ وفيات الأعيان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٨٦١هـ). طبع مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة، ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٩م.

***

# (١٠)
# فهـرس الموضوعـات
# (الكتب والأبواب والفصول)

العنوان | الصفحة

## فهرس المجلد الأول


تقديم التحقيق ..... ٥
تعريف الفقه وأهميته وحكمه ..... ٧
نبذة مختصرة عن الشيرازي ..... ١١
تعريف بكتاب المهذب ..... ١٣
تعريف بالمجموع شرح المهذب ..... ١٦
نبذة عن حياة النووي ..... ١٩
المآخذ على كتاب المهذب ..... ٢١
عملي في التحقيق والتدقيق ..... ٢٥
المصطلحات الفقهية للشافعية ..... ٢٩
أولاً: مصطلحات الشيرازي ..... ٢٩
ثانياً: مصطلحات الشافعية ..... ٣٠

المهذب في فقه مذهب الشافعي ..... ٣٧
مقدمة المصنف ..... ٣٨


## كتاب الطهارة


باب: ما تجوز به الطهارة ..... ٣٩
فصل: الماء المكروه ..... ٤٠
فصل: الماء المقيد ..... ٤١
فصل: تكميل الماء المطلق بغيره ..... ٤١
باب: ما يفسد الماء من الطاهرات ..... ٤٢
باب: ما يفسد الماء من النجاسة ..... ٤٣
فصل: تطهير الماء النجس ..... ٤٦

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |


فصل: التطهير بالماء الذي طُهّر ..... ٤٧
فصل: الماء الجاري ..... ٤٨
فصل: الماء الجاري والراكد ..... ٤٩
باب: ما يفسد الماء من الاستعمال ..... ٤٩
فصل: الماء المستعمل في النجس ..... ٥١
باب: الشك في نجاسة الماء ..... ٥١
فصل: الإخبار بنجاسة الماء ..... ٥٢
فصل: الاشتباه في الماء ..... ٥٤
باب: الآنية ..... ٥٧
فصل: دباغ الجلود ..... ٥٧
فصل: الانتفاع بالجلد المدبوغ ..... ٥٨
فصل: الميتة النجسة ..... ٥٩
فصل: العظم والسن ..... ٦١
فصل: اللبن في ضرع الميتة ..... ٦١
فصل: ذبح الحيوان ..... ٦١
فصل: أواني الذهب والفضة ..... ٦١
فصل: المضبب بالذهب والفضة ..... ٦٣
فصل: أواني المشركين وثيابهم ..... ٦٤
باب: السواك ..... ٦٦
فصل: آداب الفطرة ..... ٦٨
فصل: وجوب الختان ..... ٦٨
باب: نية الوضوء ..... ٦٩
فصل: النية بالقلب ..... ٦٩
فصل: النية في أول الوضوء ..... ٦٩
فصل: صفة النية ..... ٧٠
باب: صفة الوضوء ..... ٧١
فصل: التسمية في الوضوء ..... ٧٢
فصل: غسل الكفين ..... ٧٢
فصل: المضمضة والاستنشاق ..... ٧٣

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |


فصل: غسل العين ..... ٧٥
فصل: غسل الوجه ..... ٧٥
فصل: غسل اليدين ..... ٧٧
فصل: مسح الرأس ..... ٧٨
فصل: مسح الأذنين ..... ٨٠
فصل: غسل الرجلين ..... ٨١
فصل: المضمضة ثلاثاً ..... ٨٢
فصل: ترتيب الوضوء ..... ٨٣
فصل: الموالاة بين الأعضاء ..... ٨٤
فصل: الشهادتان بعد الوضوء ..... ٨٤
فصل: ترك التنشيف ..... ٨٥
فصل: فروض الوضوء وسننه ..... ٨٦
**باب: المسح على الخفين** ..... ٨٧
فصل: التوقيت للمسح ..... ٨٧
فصل: المسح في الحضر والسفر ..... ٨٩
فصل: صفة الخف ..... ٩٠
فصل: اللبس على طهارة ..... ٩٢
فصل: الخف للمستحاضة ..... ٩٢
فصل: كيفية المسح ..... ٩٣
فصل: استئناف الغسل أو الوضوء ..... ٩٤
**باب: الأحداث التي تنقض الوضوء** ..... ٩٥
فصل: الخارج من السبيلين ..... ٩٥
فصل: النوم ..... ٩٦
فصل: زوال العقل ..... ٩٧
فصل: لمس النساء ..... ٩٨
فصل: مس الفرج ..... ٩٩
فصل: ما لا ينقض الوضوء ..... ١٠١
فصل: تيقن الطهارة أو الحدث ..... ١٠٢
فصل: ما يحرم على المحدث ..... ١٠٣

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |


باب: الاستطابة ..... ١٠٤
فصل: الاستنجاء ..... ١١٠
فصل: الاستنجاء بالحجر وغيره ..... ١١٣
فصل: مجاوزة الخارج الموضع ..... ١١٥
باب: ما يوجب الغسل ..... ١١٦
فصل: الإيلاج ..... ١١٦
فصل: خروج المني ..... ١١٦
فصل: الحيض والنفاس ..... ١١٨
فصل: الدخول في الإسلام ..... ١١٩
فصل: محظورات الجنابة ..... ١٢٠
باب: صفة الغسل ..... ١٢١
فصل: وضوء الرجل والمرأة من إناء ..... ١٢٣
فصل: الحدث والجنابة ..... ١٢٣
باب: التيمم ..... ١٢٤
فصل: صفة التيمم ..... ١٢٥
فصل: التيمم بالتراب ..... ١٢٥
فصل: النية في التيمم ..... ١٢٧
فصل: مستحبات التيمم ..... ١٢٨
فصل: فروض التيمم وسننه ..... ١٢٩
فصل: الاستعانة بالتيمم ..... ١٢٩
فصل: التيمم بعد دخول الوقت ..... ١٢٩
فصل: فقدان الماء ..... ١٣٠
فصل: التيمم بعد طلب الماء ..... ١٣٠
فصل: وجود ماء لا يكفي ..... ١٣٢
فصل: الماء محتاج إليه ..... ١٣٢
فصل: عدم الماء والتراب ..... ١٣٣
فصل: الخوف من استعمال الماء ..... ١٣٤
فصل: التيمم لكل فرض ..... ١٣٥
فصل: التيمم للنوافل ..... ١٣٦

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |


فصل: الاستباحة بالتيمم ..... ١٣٧
فصل: رؤية الماء بعد التيمم ..... ١٣٧
فصل: المسح على الجبائر ..... ١٣٩
باب: الحيض ..... ١٤١
فصل: سن الحيض ومدته ..... ١٤٤
فصل: أقل الحيض وأكثره ..... ١٤٥
فصل: المبتدأة المميزة ..... ١٤٧
فصل: المعتادة غير المميزة ..... ١٥٠
فصل: المعتادة المميزة ..... ١٥١
فصل: الناسية المميزة ..... ١٥٢
فصل: الناسية غير المميزة ..... ١٥٢
فصل: ناسية لوقته ذاكرة للعدد ..... ١٥٣
فصل: ذاكرة للوقت ناسية للعدد ..... ١٥٨
فصل: المستحاضة ..... ١٥٩
فصل: دم النفاس ..... ١٦٢
فصل: عمل المستحاضة ..... ١٦٤
فصل: سلس البول ..... ١٦٦
باب: إزالة النجاسة ..... ١٦٦
فصل: التطهير بالاستحالة ..... ١٧٢
فصل: الطهارة من ولوغ الكلب ..... ١٧٣
فصل: ولوغ الخنزير ..... ١٧٥
فصل: بول الغلام ..... ١٧٥
فصل: غسل النجاسات ..... ١٧٥
فصل: طهارة الأرض ..... ١٧٨


## كتاب الصلاة


فصل: شروط التكليف بالصلاة ..... ١٨٠
فصل: أمر الصبي بها ..... ١٨١
فصل: الامتناع عن الصلاة ..... ١٨٢

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |


باب: مواقيت الصلاة ..... ١٨٣
فصل: وقت العصر ..... ١٨٤
فصل: وقت المغرب ..... ١٨٤
فصل: وقت العشاء ..... ١٨٦
فصل: وقت الصبح ..... ١٨٧
فصل: الوجوب أول الوقت ..... ١٨٨
فصل: الصلاة الوسطى ..... ١٩٠
فصل: الصلاة آخر الوقت ..... ١٩٠
فصل: تأخير الصلاة عن وقتها ..... ١٩١
فصل: لزوم الصلاة آخر الوقت ..... ١٩١
فصل: إدراك الصلاة أول الوقت ..... ١٩٢
فصل: قضاء الصلاة ..... ١٩٣
باب: الأذان والإقامة ..... ١٩٥
فصل: الأذان والإقامة سنتان ..... ١٩٦
فصل: الأذان والإقامة للفوائت ..... ١٩٧
فصل: الأذان قبل الوقت ..... ١٩٨
فصل: كلمات الأذان والإقامة ..... ١٩٨
فصل: شروط المؤذن ..... ١٩٩
فصل: مستحبات المؤذن ..... ٢٠٠
فصل: الدعاء عند سماع الأذان ..... ٢٠٣
فصل: رزق المؤذن ..... ٢٠٧
باب: طهارة البدن من النجاسة ..... ٢٠٨
فصل: النجاسة على البدن ..... ٢٠٩
فصل: طهارة الثوب ..... ٢١٠
فصل: طهارة الموضع ..... ٢١٣
فصل: صلى فرأى نجاسة ..... ٢١٥
فصل: الصلاة في المقبرة ..... ٢١٥
فصل: الصلاة في الحمام ..... ٢١٦
فصل: الصلاة في أعطان الإبل ..... ٢١٦

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |


فصل: الصلاة في مأوى الشيطان ..... ٢١٧
فصل: الصلاة في قارعة الطريق ..... ٢١٧
فصل: الصلاة في أرض مغصوبة ..... ٢١٨
باب: ستر العورة ..... ٢١٨
فصل: وجوب الستر للصلاة ..... ٢١٩
فصل: تحديد العورة ..... ٢١٩
فصل: ما يستر به العورة ..... ٢٢٠
فصل: أثواب المرأة للصلاة ..... ٢٢٠
فصل: ثياب الرجل للصلاة ..... ٢٢١
فصل: اشتمال الصماء ..... ٢٢٢
فصل: الصلاة في الحرير ..... ٢٢٣
فصل: فقدان السترة ..... ٢٢٤
فصل: جماعة عراة ..... ٢٢٥
باب: استقبال القبلة ..... ٢٢٦
فصل: الاستقبال في الآفاق ..... ٢٢٨
فصل: خفاء دلائل القبلة ..... ٢٣٠
فصل: ترك التوجه للقبلة عند الخوف والقتال ..... ٢٣١
فصل: الصلاة إلى سترة ..... ٢٣٣
باب: صفة الصلاة ..... ٢٣٥
فصل: النية فرض ..... ٢٣٦
فصل: التكبير ..... ٢٣٧
فصل: رفع اليدين ..... ٢٣٨
فصل: اليمنى على اليسرى ..... ٢٣٩
فضل دعاء الاستفتاح ..... ٢٤٠
فصل: التعوذ ..... ٢٤١
فصل: قراءة الفاتحة ..... ٢٤٢
فصل: التأمين ..... ٢٤٥
فصل: العجز عن الفاتحة ..... ٢٤٦
فصل: قراءة سورة ..... ٢٤٧

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |


فصل: الجهر بالقراءة والإسرار بها ..... ٢٥٠
فصل: الركوع ..... ٢٥٠
فصل: الرفع من الركوع ..... ٢٥٣
فصل: السجود ..... ٢٥٤
فصل: الرفع من السجود ..... ٢٥٩
فصل: السجدة الثانية ..... ٢٦٠
فصل: الركعة الثانية ..... ٢٦٢
فصل: الجلوس للتشهد ..... ٢٦٢
فصل: التشهد ..... ٢٦٤
فصل: الركعة الثالثة ..... ٢٦٥
فصل: الصلاة على النبي ..... ٢٦٦
فصل: الدعاء ..... ٢٦٧
فصل: التورك ..... ٢٦٧
فصل: التسليم ..... ٢٦٨
فصل: الذكر بعد الصلاة ..... ٢٧٠
فصل: الانصراف من الصلاة ..... ٢٧٠
فصل: القنوت في الصبح ..... ٢٧١
فصل: فروض الصلاة وسننها ..... ٢٧٤
باب: صلاة التطوع ..... ٢٧٥
فصل: الوتر ..... ٢٧٧
فصل: قيام رمضان ..... ٢٨٠
فصل: صلاة الضحى ..... ٢٨١
فصل: الصلاة غير الراتبة ..... ٢٨٢
فصل: تحية المسجد ..... ٢٨٣
باب: سجود التلاوة ..... ٢٨٤
فصل: سجدات التلاوة ..... ٢٨٤
فصل: سجدة ص ..... ٢٨٥
فصل: حكم سجود التلاوة ..... ٢٨٦
فصل: السؤال والاستعاذة ..... ٢٨٨

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |


باب: ما يفسد الصلاة ..... ٢٨٨
فصل: الكلام والقهقهة ..... ٢٨٩
فصل: الأكل العامد ..... ٢٩٢
فصل: العمل في الصلاة ..... ٢٩٣
فصل: ترك سنن الصلاة ..... ٢٩٤

باب: سجود السهو ..... ٢٩٧
فصل: ترك الفرض ساهياً ..... ٢٩٨
فصل: نسيان سنة ..... ٣٠٠
فصل: مقتضى سجود السهو ..... ٣٠١
فصل: النقصان ..... ٣٠٢
فصل: اجتماع سهوين ..... ٣٠٣
فصل: السهو خلف الإمام ..... ٣٠٣
فصل: سجود السهو سنّة ..... ٣٠٤
فصل: محل سجود السهو ..... ٣٠٥

باب: الساعات التي نهى الله عن الصلاة فيها ..... ٣٠٥
فصل: الصلاة التي لها سبب ..... ٣٠٦
فصل: الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة ..... ٣٠٧
فصل: الصلاة في مكة ..... ٣٠٨
باب: صلاة الجماعة ..... ٣٠٨
فصل: عدد الجماعة ..... ٣٠٩
فصل: نية المأموم الجماعة ..... ٣١٠
فصل: سقوط الجماعة بالعذر ..... ٣١١
فصل: المشي للجماعة ..... ٣١٢
فصل: صلى ثم أدرك الجماعة ..... ٣١٦
فصل: تسوية الصفوف ..... ٣١٦
فصل: اتباع الإمام ..... ٣١٧
فصل: استخلاف الإمام ..... ٣١٩
فصل: مفارقة الإمام ..... ٣٢٠

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |


باب: صفة الأئمة ..... ٣٢١
فصل: الصلاة خلف المحدث ..... ٣٢٢
فصل: الأقرأ والأفقه ..... ٣٢٥
فصل: تقديم صاحب البيت ..... ٣٢٦
باب: موقف الإمام والمأموم ..... ٣٢٧
فصل: إمامة النساء ..... ٣٢٩
فصل: المخالفة في الموقف ..... ٣٣٠
فصل: التقدم للصف الأول ..... ٣٣٠
باب: صلاة المريض ..... ٣٣٢
فصل: الصلاة على الجنب ..... ٣٣٣
فصل: الافتتاح قائماً ..... ٣٣٤
باب: صلاة المسافر ..... ٣٣٤
فصل: مقدار السفر ..... ٣٣٤
فصل: القصر أفضل ..... ٣٣٦
فصل: سفر المعصية ..... ٣٣٧
فصل: مفارقة موضع الإقامة ..... ٣٣٧
فصل: شروط القصر ..... ٣٣٧
فصل: نية القصر ..... ٣٣٨
فصل: الائتمام بمقيم ..... ٣٣٨
فصل: استخلاف الإمام لمسافر ..... ٣٣٩
فصل: نية الإقامة ..... ٣٣٩
فصل: قضاء صلاة السفر ..... ٣٤٠
فصل: الجمع بين الصلاتين ..... ٣٤٢
فصل: وقت الجمع في الصلاة ..... ٣٤٣
فصل: الجمع للمطر ..... ٣٤٤
فصل: المطر قبل الصلاة ..... ٣٤٥
فصل: المطر المبل ..... ٣٤٥
باب: صلاة الخوف ..... ٣٤٥
فصل: جهة العدو لغير القبلة ..... ٣٤٦

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |


فصل: مفارقة طائفة للإمام ..... ٣٤٧
فصل: جهة العدو للغرب ..... ٣٤٨
فصل: الصلاة الرباعية في الحرب ..... ٣٤٩
فصل: جهة العدو للقبلة ..... ٣٥٠
فصل: ترك السلاح النجس ..... ٣٥٠
فصل: الصلاة رجالاً وركباناً ..... ٣٥١
فصل: إعادة صلاة الخوف ..... ٣٥٢
باب: ما يكره لبسه وما لا يكره ..... ٣٥٣
فصل: توقي الديباج ..... ٣٥٥
فصل: الذهب حرام للرجال ..... ٣٥٥
فصل: لبس الجلد ..... ٣٥٦
باب: صلاة الجمعة ..... ٣٥٧
فصل: من لا تجب عليه الجمعة ..... ٣٥٨
فصل: من لا جمعة عليه ..... ٣٥٩
فصل: التمييز بين الظهر والجمعة ..... ٣٦٠
فصل: السفر قبيل الجمعة ..... ٣٦١
فصل: البيع قبيل الجمعة ..... ٣٦٢
فصل: الجمعة في الأبنية ..... ٣٦٢
فصل: شرط العدد في الجمعة ..... ٣٦٣
فصل: وقت الجمعة ..... ٣٦٤
فصل: خطبتا الجمعة ..... ٣٦٥
فصل: سنن الجمعة ..... ٣٦٩
فصل: الجمعة ركعتان ..... ٣٧٠
باب: هيئة الجمعة والتبكير ..... ٣٧١
فصل: التبكير للجمعة ..... ٣٧٣
فصل: المستحبات قبل الجمعة ..... ٣٧٦
فصل: الكلام قبل الخطبة والإنصات أثناءها ..... ٣٧٧
فصل: اللحوق بالإمام ..... ٣٧٩

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |


فصل: المزاحمة في الصلاة ..... ٣٧٩
فصل: إدراك الجمعة ..... ٣٨٠
فصل: زوال الازدحام ..... ٣٨٠
فصل: استخلاف الإمام ..... ٣٨٣
فصل: إذن السلطان ..... ٣٨٤
فصل: عدم تعدد الجمعة ..... ٣٨٥
فصل: تعدد الجُمَع ..... ٣٨٥
باب: صلاة العيدين ..... ٣٨٦
فصل: وقت صلاة العيدين ..... ٣٨٧
فصل: الصلاة في المصلى ..... ٣٨٧
فصل: الأكل قبل الصلاة ..... ٣٨٨
فصل: الاغتسال للعيدين ..... ٣٨٩
فصل: لبس أحسن الثياب ..... ٣٨٩
فصل: حضور النساء ..... ٣٩٠
فصل: التبكير للصلاة ..... ٣٩١
فصل: التنفل قبل خروج الإمام ..... ٣٩١
فصل: المناداة للصلاة ..... ٣٩٢
فصل: صلاة العيد ..... ٣٩٢
فصل: خطبة العيد ..... ٣٩٣
فصل: من يصلي العيد ..... ٣٩٥
فصل: الشهود بالهلال بعد الزوال ..... ٣٩٦
باب: التكبير ..... ٣٩٧
فصل: التكبير بالأضحى ..... ٣٩٨
فصل: التكبير خلف الفرائض ..... ٣٩٩
باب: صلاة الكسوف ..... ٤٠٠
فصل: صفة صلاة الكسوف ..... ٤٠٠
فصل: خطبة الكسوف ..... ٤٠٢
فصل: جلاء الشمس قبل الصلاة ..... ٤٠٢
فصل: اجتماع صلاتين ..... ٤٠٣

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |


باب: صلاة الاستسقاء ..... ٤٠٤
فصل: الاستعداد للخروج ..... ٤٠٤
فصل: كيفية صلاة الاستسقاء ..... ٤٠٧

كتاب الجنائز

باب: ما يفعل بالميت ..... ٤١١
فصل: الصبر على المرض ..... ٤١٢
فصل: خدمة الميت أثر موته ..... ٤١٤
باب: غسل الميت ..... ٤١٦
فصل: صفات الغاسل ..... ٤١٨
فصل: الحلق والتقليم للميت ..... ٤٢٢
فصل: غسل المرأة ..... ٤٢٣
فصل: الغسل من غسل الميت ..... ٤٢٣
باب: الكفن ..... ٤٢٤
فصل: صفات الكفن ..... ٤٢٥
فصل: بسط الكفن ..... ٤٢٧
فصل: اللف بالكفن ..... ٤٢٨
فصل: كفن المرأة ..... ٤٢٩
فصل: تكفين المحرم ..... ٤٢٩
باب: الصلاة على الميت ..... ٤٣٠
فصل: كراهة النعي ..... ٤٣١
فصل: الأولى بالصلاة على الميت ..... ٤٣٢
فصل: شروط صحة صلاة الجنازة ..... ٤٣٣
فصل: النية في الصلاة على الميت ..... ٤٣٤
فصل: كيفية صلاة الجنازة ..... ٤٣٥
فصل: الصلاة على النبي ﷺ ..... ٤٣٦
فصل: الدعاء للميت ..... ٤٣٦
فصل: التسليم ..... ٤٣٧
فصل: إدراك الإمام ..... ٤٣٨
فصل: المبادرة بالدفن ..... ٤٣٨

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |


فصل: الصلاة على الميت الغائب ..... ٤٣٩
فصل: الصلاة على بعض الميت ..... ٤٣٩
فصل: الصلاة على السقط ..... ٤٤٠
فصل: الصلاة على الكافر ..... ٤٤٠
فصل: الصلاة على الشهيد ..... ٤٤١
باب: حمل الجنازة والدفن ..... ٤٤٢
فصل: الدفن فرض ..... ٤٤٥
فصل: تعميق القبر ..... ٤٤٧
فصل: الأولى بالدفن ..... ٤٤٨
فصل: سل الميت للقبر ..... ٤٤٩
فصل: تسوية القبر ..... ٤٥٠
فصل: الصلاة على القبر ..... ٤٥١
باب: التعزية والبكاء على الميت ..... ٤٥٢
فصل: الجلوس للتعزية ..... ٤٥٣
فصل: البكاء على الميت ..... ٤٥٣
فصل: الجلوس على القبر ..... ٤٥٥
فصل: المسجد على القبر ..... ٤٥٦
فصل: تقديم الطعام لأهل الميت ..... ٤٥٦


كتاب الزكاة


فصل: شروط وجوب الزكاة ..... ٤٥٨
فصل: التعجيل بالأداء ..... ٤٥٩
باب: صدقة المواشي ..... ٤٦٢
فصل: لا زكاة على غير الأنعام ..... ٤٦٢
فصل: الزكاة على الملك التام ..... ٤٦٢
فصل: المال المغصوب والضال ..... ٤٦٣
فصل: ملك النصاب وعليه دين ..... ٤٦٤
فصل: الزكاة في السائمة ..... ٤٦٥
فصل: النصاب لوجوب الزكاة ..... ٤٦٧
فصل: حولان الحول ..... ٤٦٧

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |


فصل: مكان الأداء ..... ٤٧١
فصل: الزكاة في العين والذمة ..... ٤٧٣
باب: صدقة الإبل ..... ٤٧٤
كتاب أبي بكر في الزكاة ..... ٤٧٥
فصل: العدد ١٢٠ ..... ٤٧٦
فصل: الأوقاص ..... ٤٧٧
فصل: الغنم لما دون ٢٥ ..... ٤٧٧
فصل: بنت المخاض واللبون ..... ٤٨٠
فصل: الجذعة والحقة ..... ٤٨١
فصل: فرضان في نصاب ..... ٤٨٣
باب: صدقة البقر ..... ٤٨٦
باب: صدقة الغنم ..... ٤٨٦
فصل: الماشية الصحاح ..... ٤٨٧
فصل: الأنواع التي لا تؤخذ ..... ٤٩١
فصل: عدم القيمة ..... ٤٩٢
باب: صدقة الخلطاء ..... ٤٩٣
فصل: حكم الانفراد للخليطين ..... ٤٩٦
فرع: الخلطة في جهتين ..... ٥٠٠
فصل: أخذ زكاة الخلطة ..... ٥٠٠
فرع: الخلطة في غير المواشي ..... ٥٠١
باب: زكاة الثمار ..... ٥٠٢
فصل: ثمار لا تجب الزكاة فيها ..... ٥٠٣
فصل: النصاب في الثمار ..... ٥٠٦
فصل: العشر ونصف العشر ..... ٥٠٧
فصل: الزكاة بعد بدو الصلاح ..... ٥٠٩
فصل: الخرص بعد بدو الصلاح ..... ٥١٠
فصل: زكاة الثمار بعد الجفاف ..... ٥١٢
باب: زكاة الزروع ..... ٥١٣
فصل: النصاب في الزروع ..... ٥١٤

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |


فصل: ضم الزرع لبعضه ..... ٥١٥
فصل: الزكاة بعد انعقاد الحب ..... ٥١٦
فصل: الزكاة بعد التصفية ..... ٥١٦
فصل: الزكاة على مالك الزرع ..... ٥١٦
فصل: الخراج والزكاة ..... ٥١٦
باب: زكاة الذهب والفضة ..... ٥١٧
فصل: الزكاة على الدائن ..... ٥٢٠
فصل: الزكاة على المَصَاغ ..... ٥٢١
باب: زكاة التجارة ..... ٥٢٣
فصل: شروط زكاة التجارة ..... ٥٢٤
فصل: زكاة العين وزكاة التجارة ..... ٥٢٤
فصل: بيع العرض في الحول ..... ٥٢٧
فصل: تقويم العرض ..... ٥٢٨
فصل: الزكاة على المقوم ..... ٥٣٠
فصل: الزكاة في القراض ..... ٥٣٠
باب: زكاة المعدِن والرِّكاز ..... ٥٣١
فصل: حق المعدن بالوجود ..... ٥٣٣
فصل: مقدار زكاة المعدِن ..... ٥٣٣
فصل: مقدار زكاة الرِّكاز ..... ٥٣٤
باب: زكاة الفطر ..... ٥٣٧
فصل: وجوب زكاة الفطر على من يعوله ..... ٥٣٨
فصل: وقت وجوب الفطرة ..... ٥٤٢
فصل: مقدار زكاة الفطر ..... ٥٤٣
فصل: الحب للفطرة ..... ٥٤٤
باب: تعجيل الصدقة ..... ٥٤٧
فصل: عجل الزكاة ثم هلك المال ..... ٥٤٩
فصل: موت الفقير الآخذ قبل الحول ..... ٥٥٠
فصل: استغنى الفقير الآخذ ..... ٥٥٠
فصل: هلاك الزرع في يد الولي ..... ٥٥١

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |


فصل: الأموال التي لا يجوز فيها التعجيل ..... ٥٥٢
باب: قَسْم الصدقات ..... ٥٥٢
فصل: بعث السعاة للصدقة ..... ٥٥٤
فصل: النية لأداء الزكاة ..... ٥٦٠
فصل: صرف الزكاة لثمانية أصناف ..... ٥٦٢
فصل: سهم الفقراء ..... ٥٦٤
فصل: سهم المساكين ..... ٥٦٥
فصل: الدفع لتمام الكفاية ..... ٥٦٦
فصل: سهم المؤلفة قلوبهم ..... ٥٦٦
فصل: سهم الرقاب ..... ٥٦٨
فصل: سهم الغارمين ..... ٥٦٩
فصل: سهم سبيل الله ..... ٥٧٠
فصل: سهم ابن السبيل ..... ٥٧١
فصل: التسوية في السهام ..... ٥٧٢
فصل: سهم العامل والبدء بالأقرب ..... ٥٧٣
فصل: صرف الزكاة في بلد المال ..... ٥٧٣
فصل: الرد من صنف لآخر ..... ٥٧٥
فصل: صرف زكاة الفطر ..... ٥٧٦
فصل: انتقال الحق لورثة القوم ..... ٥٧٦
فصل: دفع الزكاة للهاشمي ..... ٥٧٦
فصل: الدفع لكافر ..... ٥٧٧
فصل: الدفع لغني ..... ٥٧٧
فصل: الدفع للكاسب ..... ٥٧٨
فصل: الدفع لمن ينفق عليه ..... ٥٧٨
فصل: كشف حقيقة من أخذ الزكاة وهو غير مستحق ..... ٥٧٨
فصل: قضاء الزكاة من تركة الميت ..... ٥٧٩
باب: صدقة التطوع ..... ٥٨٠
فصل: تخصيص الأقارب بالزكاة ..... ٥٨٢

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |

## فهرس المجلد الثاني
## كتاب الصيام


فصل: شروط وجوب الصيام ..... ٥٨٦
فصل: صوم الصبي ..... ٥٨٦
فصل: صوم زائل العقل ..... ٥٨٧
فصل: صوم الحائض والنفساء ..... ٥٨٨
فصل: صوم العاجز ..... ٥٨٩
فصل: صيام المسافر ..... ٥٩٠
فصل: صيام الحامل والمرضع ..... ٥٩٢
فصل: رؤية الهلال ..... ٥٩٢
فصل: شهود الرؤية ..... ٥٩٤
فصل: صيام الأسير ..... ٥٩٧
فصل: النية لصيام الفرض ..... ٥٩٨
فصل: النية لصيام التطوع ..... ٦٠٠
فصل: تعيين النية لصيام رمضان ..... ٦٠١
فصل: الدخول بالصيام والخروج منه ..... ٦٠٣
فصل: حرمة الأكل والشرب ..... ٦٠٤
فصل: ما يؤكل وما لا يؤكل ..... ٦٠٥
فصل: حرمة المباشرة ..... ٦٠٦
فصل: النسيان في الصيام ..... ٦٠٧
فصل: القضاء للمفطر ..... ٦١٠
فصل: الإفطار بالجماع ..... ٦١٠
فصل: كفارة الإفطار ..... ٦١١
فصل: تعدد الكفارة ..... ٦١٤
فصل: الوطء كله مفطر ..... ٦١٥
فصل: العجز عن الكفارة ..... ٦١٦
فصل: الإغماء في الصيام ..... ٦١٧

| العنوان | الصفحة |
|---|---|


فصل: الغطس للصائم ..... ٦١٨
فصل: الغيبة والشتم في الصيام ..... ٦٢٠
فصل: صوم الوصال ..... ٦٢٠
فصل: السحور ..... ٦٢١
فصل: قضاء رمضان قبل قدوم رمضان الثاني ..... ٦٢٣
فصل: من مات وعليه الصيام ..... ٦٢٤
**باب: صوم التطوع والأيام التي نهي عن الصيام فيها** ..... ٦٢٦
فصل: صوم الدهر ..... ٦٢٨
فصل: إتمام صيام التطوع ..... ٦٢٩
فصل: صيام يوم الشك ..... ٦٢٩
فصل: إفراد يوم الجمعة ..... ٦٣١
فصل: صوم يوم الفطر ..... ٦٣١
فصل: صوم أيام التشريق ..... ٦٣١
فصل: صيام غير رمضان في رمضان ..... ٦٣٢
فصل: طلب ليلة القدر ..... ٦٣٢


## كتاب الاعتكاف


فصل: شروط صحة الاعتكاف ..... ٦٣٦
فصل: اعتكاف المرأة ..... ٦٣٦
فصل: اعتكاف المكاتب ..... ٦٣٧
فصل: الاعتكاف في المسجد ..... ٦٣٧
فصل: الاعتكاف في المسجد الجامع ..... ٦٣٧
فصل: الصوم مع الاعتكاف ..... ٦٣٨
فصل: الاعتكاف في أي زمن ..... ٦٣٩
فصل: نذر الاعتكاف ..... ٦٤٠
فصل: اعتكاف الليل مع النهار ..... ٦٤٠
فصل: النية في الاعتكاف ..... ٦٤٢
فصل: خروج المعتكف من المسجد ..... ٦٤٣
فصل: الخروج لحاجة ..... ٦٤٣

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |


فصل: المضي للبيت للأكل ..... ٦٤٤
فصل: الخروج للمنارة الخارجة ..... ٦٤٥
فصل: الخروج لصلاة الجنازة ..... ٦٤٥
فصل: الخروج لعيادة المريض ..... ٦٤٥
فصل: الخروج للجمعة ..... ٦٤٦
فصل: الخروج لمرض ..... ٦٤٧
فصل: فساد الاعتكاف بالسكر ..... ٦٤٨
فصل: حيض المعتكفة ..... ٦٤٨
فصل: إحرام المعتكف ..... ٦٤٩
فصل: الخروج ناسياً ..... ٦٤٩
فصل: الخروج لخوف ..... ٦٥٠
فصل: الخروج لعذر ..... ٦٥٠
فصل: المباشرة بشهوة ..... ٦٥٠
فصل: المباشرة من غير شهوة ..... ٦٥١
فصل: لباس المعتكف ..... ٦٥١
فصل: أكل المعتكف بالمسجد ..... ٦٥٢
فصل: إبطال الاعتكاف ..... ٦٥٢


## كتاب الحج


فصل: شروط التكليف بالحج ..... ٦٥٩
فصل: الاستطاعة للحج ..... ٦٦٤
فصل: فقدان الزاد ..... ٦٦٥
فصل: المسافة دون القصر ..... ٦٧٠
فصل: الحاج من أهل مكة ..... ٦٧٠
فصل: الأفضل الركوب ..... ٦٧٠
فصل: المستطيع بغيره ..... ٦٧٠
فصل: تقديم الحج ..... ٦٧٢
فصل: من مات وعليه حج ..... ٦٧٣
فصل: النيابة في الحج ..... ٦٧٤

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |


فصل: البدء بالحج عن نفسه ..... ٦٧٦
فصل: حجة الإسلام وحجة النذر ..... ٦٧٧
فصل: الإحرام في أشهر الحج ..... ٦٧٧
فصل: العمرة في جميع الأشهر ..... ٦٧٩
فصل: الإفراد والتمتع والقران ..... ٦٨٠
فصل: الإفراد والتمتع أفضل ..... ٦٨٠
فصل: الأفضل منهما ..... ٦٨٠
فصل: صفة الإفراد والتمتع ..... ٦٨١
فصل: الدم على المتمتع ..... ٦٨٢
فصل: وجوب الدم بالإحرام ..... ٦٨٤
فصل: العجز عن الهدي ..... ٦٨٥
فصل: صام فوجد الهدي ..... ٦٨٧
فصل: الدم على القارن ..... ٦٨٧
باب: المواقيت ..... ٦٨٨
فصل: الإحرام للميقاتي ..... ٦٩١
باب: الإحرام وما يَحْرم فيه ..... ٦٩٤
فصل: التجرد من المخيط ..... ٦٩٦
فصل: إكثار التلبية ..... ٧٠٢
فصل: صيغة التلبية ..... ٧٠٤
فصل: تحريم الحلق للرجل ..... ٧٠٥
فصل: تقليم الأظافر ..... ٧٠٧
فصل: ستر الرأس ..... ٧٠٧
فصل: استعمال الطيب ..... ٧١١
فصل: أنواع الطيب ..... ٧١٢
فصل: تحريم الزواج للمحرم ..... ٧١٥
فصل: تحريم الوطء ..... ٧١٧
فصل: تحريم المباشرة ..... ٧١٧
فصل: تحريم الصيد ..... ٧١٧
فصل: الصيد غير المأكول ..... ٧٢٣

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |


فصل: تحريم بيض الصيد ..... ٧٢٤
فصل: اللبس والحلق لعذر ..... ٧٢٥
فصل: اللبس والطيب والحلق جاهلاً وناسياً ..... ٧٢٦
فصل: حك الشعر ..... ٧٣٠
باب: ما يجب بمحظورات الإحرام من الكفارة وغيرها ..... ٧٣٢
فصل: كفارة اللبس والحلق والطيب ..... ٧٣٤
فصل: الوطء قبل التحلل الأول ..... ٧٣٥
فصل: الوطء من الصبي المحرم عامداً ..... ٧٣٧
فصل: الوطء من القارن ..... ٧٣٩
فصل: تكرار الوطء ..... ٧٣٩
فصل: كل وطء حرام ..... ٧٤٠
فصل: التقبيل والمباشرة الخارجية ..... ٧٤٠
فصل: قتل الصيد ..... ٧٤٠
فصل: الخيار في المثل ..... ٧٤٢
فصل: جرح الصيد ..... ٧٤٢
فصل: الصيد لا مثل له ..... ٧٤٣
فصل: الصيد بعد الصيد ..... ٧٤٤
فصل: الجناية على الصيد ..... ٧٤٤
فصل: كفارات الإحرام للمفرد والمقارن ..... ٧٤٥
فصل: صيد الحرم ..... ٧٤٥
فصل: صيد الكافر بالحرم ..... ٧٤٧
فصل: قطع شجر الحرم ..... ٧٤٨
فصل: حشيش الحرم ..... ٧٤٩
فصل: تراب الحرم وأحجاره ..... ٧٥٠
فصل: صيد المدينة ..... ٧٥١
فصل: صيد وج ..... ٧٥٢
فصل: صرف دم الإحرام ..... ٧٥٣
باب: صفة الحج والعمرة ..... ٧٥٤
فصل: طواف القدوم ..... ٧٥٥

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |


فصل: الرمل في الطواف ..... ٧٦٤
فصل: ركعتي الطواف ..... ٧٦٧
فصل: السعي ..... ٧٦٩
فصل: خطبة اليوم السابع والثامن والتاسع ..... ٧٧٢
فصل: الوقوف بعرفة ..... ٧٧٤
فصل: الدفع إلى مزدلفة ..... ٧٧٩
فصل: رمي حجرة العقبة ..... ٧٨٥
فصل: الذبح بعد الرمي ..... ٧٨٨
فصل: الحلق ..... ٧٨٨
فصل: خطبة يوم النحر ..... ٧٩٢
فصل: طواف الإفاضة ..... ٧٩٢
فصل: التحلل من الحج ..... ٧٩٣
فصل: الرمي في أيام التشريق ..... ٧٩٥
فصل: الاستنابة في الرمي ..... ٧٩٩
فصل: المبيت بمنى ..... ٧٩٩
فصل: الرخصة في ترك المبيت بمنى ..... ٨٠٠
فصل: يوم النفر الأول والخُطبة فيه ..... ٨٠١
فصل: طواف الوداع ..... ٨٠٣
فصل: الإحرام بالعمرة والقران ..... ٨٠٥
فصل: أركان الحج وواجباته وسننه ..... ٨٠٦
فصل: دخول الكعبة والشرب من زمزم ..... ٨٠٧
فصل: الخروج من مكة ..... ٨٠٩
فصل: زيارة قبر الرسول ﷺ ..... ٨٠٩
باب: الفوت والإحصار ..... ٨١٠
فصل: القتال والنداء عند الإحصار ..... ٨١٢
فصل: الإحصار من الغريم ومن المرض ..... ٨١٨
فصل: إحصار العبد ..... ٨١٨
فصل: إحصار المرأة ..... ٨١٩
فصل: اشتراط التحلل ..... ٨٢١

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |


فصل: الردة بعد الإحرام ..... ٨٢٢
باب: الهَدْي ..... ٨٢٢
فصل: أحكام الهَدْي ..... ٨٢٤
فصل: عطب الهدي ..... ٨٢٦
فضل ذبح النذر ..... ٨٢٩
فضل تعيين الهدي للنذر ..... ٨٢٩
باب: الأُضْحِيَة ..... ٨٣٠
فصل: وقت الأضحية ..... ٨٣١
فضل آداب الأضحية ..... ٨٣٢
فضل الأضحية بالأنعام ..... ٨٣٢
فصل: الأفضل من الأنعام ..... ٨٣٣
فصل: الأضحية المعيبة ..... ٨٣٤
فصل: التضحية بيده ..... ٨٣٥
فصل: الأكل من الهدي والأضحية ..... ٨٣٧
فصل: منع بيع الأضحية ..... ٨٣٩
فصل: الانتفاع بجلد الأضحية ..... ٨٣٩
فصل: الاشتراك في الذبيحة ..... ٨٤٠
فصل: نذر الأضحية بعينها ..... ٨٤٠
باب: العقيقة ..... ٨٤١
فصل: الأكل والتصدق منها ..... ٨٤٣
فصل: العقيقة في اليوم السابع ..... ٨٤٣
فصل: آداب المولود ..... ٨٤٤
باب: النذر ..... ٨٤٥
فصل: النذر بالقول ..... ٨٤٦
فصل: النذر بالطاعات ..... ٨٤٧
فصل: نذر المجازاة ..... ٨٤٩
فصل: نذر التصدق بالمال ..... ٨٥١
فصل: نذر الهدي ..... ٨٥١
فصل: نذر الهدي للحرم أو لبلد ما ..... ٨٥٣

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |


فصل: نذر النحر في الحرم ..... ٨٥٤
فصل: نذر الصلاة ..... ٨٥٥
فضل نذر الصوم ..... ٨٥٦
فصل: نذر صيام الاثنين ..... ٨٥٨
فصل: نذر صيام يوم القدوم ..... ٨٥٩
فصل: نذر الاعتكاف يوم القدوم ..... ٨٦٠
فصل: نذر المشي إلى بيت الله الحرام ..... ٨٦١
فصل: نذر الحج هذه السنة ..... ٨٦٤
باب: **الأطعمة** ..... ٨٦٤
فصل: حيوان الوحش ..... ٨٦٦
فصل: أكل الأرانب وغيره ..... ٨٦٧
فصل: الطيور المأكولة ..... ٨٧٠
فصل: ما سوى الدواب والطير ..... ٨٧٢
فصل: المتولد من مأكول وغير مأكول ..... ٨٧٣
فصل: الجلالة ..... ٨٧٣
فصل: حيوان البحر ..... ٨٧٤
فصل: أكل غير الحيوان ..... ٨٧٥
فصل: أكل المضطر ..... ٨٧٧
فصل: ثمار البساتين ..... ٨٨٠
فصل: كسب الحجام ..... ٨٨١
باب: **الصيد والذبائح** ..... ٨٨٢
فصل: شروط المذكي ..... ٨٨٣
فصل: آلة الذبح ..... ٨٨٤
فصل: كيفية الذبح ..... ٨٨٤
فصل: الصيد بالجوارح ..... ٨٨٧
فصل: المعلم ..... ٨٨٨
فصل: إرسال الجارحة ..... ٨٨٨
فصل: إدخال الناب والظفر في الصيد ..... ٨٩١
فصل: الصيد بالرمي ..... ٨٩١

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |


فصل: العقر بالصيد والرمي ..... ٨٩٣
فصل: نصب أحبولة وحديدة ..... ٨٩٤
فصل: أصاب الصيد شخصان ..... ٨٩٥
فصل: إرسال الكلب والسهم في الهواء ..... ٨٩٦
فصل: توحش أو ندَّ ..... ٨٩٧
ذكاة الجنين ذكاة أمه ..... ٨٩٨
فصل: ملك الصيد ..... ٨٩٨
فصل: الصيد من اثنين ..... ٨٩٩
فصل: الازدحام على الصيد ..... ٨٩٩
فصل: التخلي عن الصيد المملوك ..... ٩٠٢
انتهاء قسم العبادات ..... ٩٠٢
الفهارس العامة ..... ٩٠٣
(١) فهرس الآيات الكريمة ..... ٩٠٥
(٢) فهرس الأحاديث القولية ..... ٩١٣
(٣) فهرس الأحاديث الفعلية ..... ٩٤٢
(٤) فهرس الآثار ..... ٩٦٦
(٥) فهرس أسماء الصحابة والتابعين رواة الأحاديث ..... ٩٧٩
(٦) فهرس الأعلام الواردة في النص ..... ٩٩٣
(٧) فهرس الكتب الواردة في النص ..... ٩٩٨
(٨) فهرس المفردات والألفاظ والمصطلحات ..... ١٠٠١
(٩) مراجع التحقيق ومصادره ..... ١٠١٨
(١٠) فهرس الموضوعات ..... ١٠٢٣